

لِحْطَاب

مَوْلَاهُ الْجَلِيلُ فِي شَيْءٍ مُخْتَصِرٍ الشَّيْخُ جَلِيلُ

تأليف إمام المالكية في عصره:

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي

الشَّهْرُ بِالْحَطَّابِ 902 هـ - 954 هـ

وَمَعَهُ

مُخْتَصِرُ الشَّيْخِ جَلِيلِ

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي

(ت، 776 هـ)

بِتَعْلِيمِ

الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي

(ت، 1349 هـ)

نصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر

إمعان صحيح الحديث وتوضيحه

الشيخ السيد علي بن الحجاج أحمد

اليعقوبي الشنقيطي

إمعان الصحيح

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوؤود (عدد)

المتباركي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بياض بن محمد ناصر

كلية الآداب - جامعة نواكشوط

الحمد لله الذي

متن الخطاب

كتاب الصلاة لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي أوكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة وأركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها، والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها، وجرت عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة، وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها في كتابين، واختلف الشيوخ في تقسيمه في [المدونة مثل¹] هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة، فمنهم من قال للصعوبة وعدمها، ومنهم من قال لكثرة المسائل وقلتها، ومنهم من قال لهما معا. نقله ابن ناجي في شرحها، وتقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل، وأن المصنف يجعل الأبواب مكان الكتب، ويحذف التراجم المضاف إليها الأبواب، والصلاة في اللغة الدعاء قاله الجوهري وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي دعواتك طمأنينة لهم، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ أي أدعيته، وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: جئت مع أبي بصدقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {اللهم صل على آل أبي أوفى⁽¹⁾} قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم.

قلت: وبهذا فسرهما ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم، قال بعضهم هي الدعاء بخير، ثم قال في الصحاح: والصلاة من الله الرحمة، وقال النووي: قال العلماء والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء، وممن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري وآخرون، وقال في الشفاء: قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف وتكرمة، وقال أبو العالية: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال بعضهم: وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم⁽²⁾} فإنه فسر في الرواية الأخرى [فقال: ²] {أمرت لأستغفر لهم⁽³⁾} [قال: ³] وتستعمل بمعنى البركة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {اللهم صل على آل أبي أوفى⁽⁴⁾} وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾

قلت: وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء. والله أعلم. ولتضمن الصلاة معنى التعطف عديت بعلى، وأما في الشرع فقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة، تقتزن بها أفعال مشروعة، وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية، بشرائط مخصوصة. قال: ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الكلام في الغالب، وقال ابن عرفة: قيل تصورها عرفا ضروري، وقيل نظري؛ لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري

الحديث

- (1) - ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى، البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ج 1 رقم الحديث 1497.
- (2) - مسند أحمد، دار الفكر، ج 6 ص 92.
- (3) - إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم... مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، دار إحياء التراث العربي، 1972 رقم الحديث 974. وفي مسند أحمد ج 3 ص 489، "إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي".
- (4) - البخاري الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1497.

1 - في المطبوع المدونة وغيرها وما بين المعقوفين من م 195 والشيخ 214 وسيد 80.
 2 - في المطبوع: قال؛ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 377 وم 195 والشيخ 214 وسيد 79.
 3 - ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع؛ وما أثبت من ن عدود ص 377 وم 195 والشيخ 214 وسيد 79.

نص خليل

متن الخطاب

378

سجود التلاوة صلاة [نظراً⁴]، وعلى القول بأنه نظري فهي قرينة فعلية ذات إحرام وتسليم، أو سجود فقط، فيدخل هو يعني سجود التلاوة وصلاة الجنابة. انتهى. والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة، كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف لأصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحنث. انتهى. وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة؛ لأنه عدها في الصلوات الفضائل، واعترض الأبي حد ابن عرفة بأنه غير مانع، قال: لصدقه على من أحرم بالحج وسلم منه، [وعلى⁵] الحج لأنه يشتمل على ركعتي الطواف، وأجاب: بأن إحرام الحج غير إحرام الصلاة، وبأن التعريف إنما هو بالخواص اللازمة، والسلام في الصلاة لازم، وليس بلزوم في الحج، وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما، ولا يقال إنهما لازمتان للحج الكامل؛ لأن الحد للحقيقة من حيث هي هي/ لا للكاملة.

فصل واعلم أنه لا نزاع بين العلماء في أن إطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية؛ بمعنى أن حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني، حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة، وإنما اختلفوا في أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو هي مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها حقائق شرعية مبتكرة، نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء. قاله في الذخيرة واستبعد؛ لأنه يؤدي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها، والثاني: أنها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها، وهو مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء.

وقال ابن ناجي: هو مذهب المحققين من المتأخرين، فهي مجازات لغوية حقائق شرعية، والثالث: أنه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز، بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية، لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في سائر الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء، فإذا قيل له الدعاء ليس مجزياً وحده ويصح بغير طهارة؟ يقول: عدم الإجزاء لدلالة الأدلة

الحديث

4 - في المطبوع نظر وما بين المعقوفين من ابن عرفة، ج 1 ص 96 مخطوط.
5 - * - الواو ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م 195 والشيخ 214 وسيد 79.

على ضم أمور أخر لا من لفظ الصلاة، والفرق بين القول الأول والثاني أن النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول إليه للمعنى المنقول منه، بخلاف المجاز، وعلى الثاني فقليل إنما سميت هذه العبادة صلاة لاشتغالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، قال ابن رشد: وهذا هو المشهور المعروف، قال القرافي: وعليه أكثر الفقهاء، وقيل للدعاء معنيان: دعاء مسألة، ودعاء عبادة وخضوع، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فقليل المعنى أطيعوني أثبكم، وقيل سلوني أعظمكم، وحال المصلي كحال السائل الخاضع، فسميت أفعاله صلاة، وقيل هي مأخوذة من الصلويين وهما عرقان في الردف، وأصلهما الصلا وهو عرق في الظهر يفترق عند عجم الذنب، وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود؛ كذا قال في التنبيهات، قال القرافي: ولما [كانا] يظهران من الراكع سمي مصليا وفعله صلاة، ومنه المصلي وهو [الثاني] من [حلبة] السباق؛ لأن رأس فرسه يكون عند صلوي الأول، قالوا ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو، واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الأسماء: اختلف في اشتقاق الصلاة؛ فالأظهر الأشهر أنها من الصلويين؛ وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود انتهى. فجمع بين القولين اللذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلويين.

قال في التنبيهات: وقيل لأنها ثمانية الإيمان وتاليته كالمصلي من الخيل في حلبة السباق، وقيل لأن فاعلها متبع للنبي صلى الله عليه وسلم كما يتبع الفرس الثاني الأول، وقيل مأخوذة من تصلية العود على النار ليقوم، ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته، وتنهاه عن خلافه كانت مقومة لفاعلها؛ كما قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وقيل مأخوذة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وربّه؛ بمعنى أنها تدنيه من رحمته، وتوصله إلى كرامته وجنته، وقيل إن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقرباً إليه، وفي الصلاة هذا المعنى، وقيل معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة، وقيل من الرحمة، والصلاة رحمة، وقيل لأنها تفضي إلى المغفرة، والمغفرة تسمى صلاة؛ قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾.

تنبيهان: الأول: قولنا وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاف؛ أي صاحب الشرع، قال القرافي: لأن الشرع هو الرسالة، والرسالة لا تضع لفظاً، إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى. انتهى. والصلويين بفتح الصاد واللام تثنية صلى بالقصر، وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، قال في الصحاح: خيل تجمع للسباق من كل أوب؛ أي

6 - في المطبوع كان وما بين المعقوفين من ن عدود ص 378 وم 196 والشيخ 215 وسيد 79.

7 - في المطبوع التالي وما بين المعقوفين من سيد 79 والشيخ 215 وم 196.

8 - في المطبوع حلبة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 378 وم 196 والشيخ 215 وسيد 79.

ناحية لا تخرج من إصطبل واحد. انتهى. والسباق بكسر السين المسابقة، وقولهم صليت العود على النار بالتشديد نقله الدميري في شرح سنن ابن ماجه، قال: واعترض النووي ذلك بأن صليت لاهه ياء ولام الصلاة واو، ورد عليه بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء؛ نحو زكيت المال وصليت الظهر، قال الدميري: والظاهر أنه توهم أنه مأخوذ من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميت رميا إذا شويته.

الثاني: قال الدميري: وإذا فرعنا على القول الأول- يعني القول بالنقل- فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركا كلفظ العين، وهو اختيار الإمام فخر الدين؛ محتجا بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك، فيكون اللفظ مشتركا.

فصل: ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة، فلا نطول بذلك، وفرض الله سبحانه الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء، بخلاف سائر الشرائع، قال في المقدمات: وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها. انتهى. واختلف في وقت المعراج، والصحيح أنه في ربيع الأول، قال النووي: في ليلة سبع وعشرين منه، ووقع في بعض نسخ فتاوى النووي أنه كان في ربيع الآخر، وقيل إنه كان في رجب، وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي، وقيل في رمضان، وقيل في شوال، واختلف أيضا في السنة التي وقع فيها. فقيل قبل المبعث وهو شاذ، والأكثر على أنه بعده، ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة. قاله ابن سعد وغيره، وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات، وجزم به النووي، وبالع ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود، فقد قيل إنه قبل الهجرة بستة أشهر، وقيل بثمانية أشهر، وقيل بأحد عشر شهرا، وقيل بخمسة عشر شهرا، وقيل بستة عشر شهرا، وقيل بسبعة عشر شهرا، وقيل بثمانية عشر شهرا، وقيل بثلاث سنين، وقيل بخمس سنين، قال في المقدمات: واختلف كيف فرضت. فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة¹}. انتهى.

قلت: وحديث عائشة رواه البخاري²، قال ابن حجر: وزاد ابن إسحاق "إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا" أخرجه أحمد، وسيأتي الكلام على ذلك، والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم {فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين³} أخرجه

¹ - السنائي في سننه ج 4 ص 180، دار القلم، بيروت لبنان.

² - عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، الحديث 350، دار الفجر 2005.

³ - مسلم في صحيحه، ج 1، رقم الحديث 685، كتاب صلاة المسافرين وقصرها لفظه فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. ورواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

مسلم، قال ابن حجر: واختلف فيما قبل ذلك، فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وعليه اقتصر في المقدمات فقال: وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا. وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمده ربك بالعشي والإبكار﴾ أنها صلاته/ بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل إلى السماء، ثم ذكر حديث الإسراء، ونحوه في النوادر في أول كتاب الصلاة، قال: ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال: فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي، فأول ما صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسميت الأولى، قال غير ابن حبيب إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة، وكان الظهر بمكة سنة، قاله ابن مسعود. انتهى. وقد اختلف السلف في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة؟ وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، وقال بعضهم كان الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة؛ متمسكا بظاهر بعض الروايات، وهي قابلة للتأويل، والمراد بالإسراء الذهاب إلى بيت المقدس، وبالمعراج العروج إلى السماء.

فائدة: قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم ومليء بالإيمان والحكمة - ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور - ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى [لمن] ائتم به من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه، قال ابن العربي في شرح الترمذي: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأوقات حكاية عن جبريل: {هذا وقت الأنبياء قبلك} ¹ يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك؛ أي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين. انتهى.

¹ - أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قنر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، ج 1، الحديث رقم 393.

فائدة: قال في المقدمات: واختلف في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقليل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبه، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج، وقوله: والحج كله في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان، والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك، وقيل إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك، ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء، إلا أن الشرع قد خصه في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقتزن به أفعال مشروعة؛ من قيام وجلس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

فصل: والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة آيات وأحاديث كثيرة مشهورة، وحكمة مشروعيتهما التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته، والصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان؛ وهي الصلوات الخمس والجمعة بشروطها، وفرض على الكفاية؛ وهي صلاة الجنازة على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما المصنف، وسنة؛ وهي الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الإحرام وسجدتا السهو، وكذلك ركعتا الطواف على أحد الأقوال وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين

فيه، وعلى القول [بأنه¹⁰] صلاة، وفضيلة؛ وهو ركعتا الفجر، وركعتا الشفع، وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان، وهو أوكد والتنفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحي بلا حد في الجميع على المشهور كما سيأتي، وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي، وركعتان عند التوبة، وركعتان عند الحاجة، وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده، وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة، وجعله أحط رتبة من الفضيلة، ولم يذكر جميع ما ذكرناه، ومكروهة؛ وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في

كِتَابُ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ.

نص خليل

الصحراء، [و¹¹] بين الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر أو بعرفة أو مزدلفة، وممنوعة؛ وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي، وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلاً في محاله، وللصلاة شروط [سيأتي¹²] الكلام عليها؛ منها الطهارة، وتقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها، ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الأوقات؛ لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي، وجعله بعضهم شرطاً في وجوب الصلاة وصحتها، والتحقيق ما قاله القرافي؛ لصدق حد السبب عليه، فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. نعم: قال [القرافي: العلم¹³] بدخول الوقت شرط؛ أي في صحة الصلاة، فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة؛ إذ بدخول الوقت تجب، وبخروجه تصير قضاء فقال:

ص: باب الوقت [المختار ش: ¹⁴] الأوقات جمع وقت؛ مأخوذ من التوقيت وهو التحديد، قال في التوضيح: والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتاً؛ نحو جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً، والمجيء خفياً، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع. انتهى. وقوله: "إن الزمان هو حركة الفلك" هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه، وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين، فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم؛ إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني.

وقال في الذخيرة: سمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين، فكل وقت زمان، وليس كل زمان وقتاً، والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بحادث، قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زماناً. ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح، وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري، فإنه مخالف لما نقله عنه في التوضيح، فإن كلامه في الذخيرة يقتضي أنه تعريف للزمان، وكلامه في التوضيح يقتضي أنه تعريف للوقت، وكلام المازري في شرح التلقين موافق لما نقله عنه في التوضيح، وأما ما ذكره صاحب الذخيرة

الحديث

11 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 381 وم 197 والشيخ 217 وسيد 80.

12 - في المطبوع وسيأتي والشيخ 217 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 381 وم 197 وسيد 80.

13 - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص 381 وم 197 والشيخ 217 وسيد 80.

14 - في المطبوع للظهر من زوال الشمس ش: وم 197 والشيخ 217 وسيد 80 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 38.

فعله رآه للمازري في غير شرح التلقين، فانظره، وقال ابن عرفة: والوقت كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين، أو بدرجة علم قدر بعدها منه، وقول المازري حركات الأفلاك صالح لغة لا عرفاً؛ لعدم صلاحيته جواباً عنه عرفاً. انتهى. وانظر ما مراده بقوله: "أو نظيرها؟" ولعله أراد غيرها من الكواكب، فإنه يصح أن يؤقت بكل كوكب منها، وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي أن كون الوقت حركات الأفلاك/ إنما هو في أصل التخاطب، فهو قريب من قول ابن عرفة: "صالح لغة". فتأمله. والله أعلم. والوقت ينقسم إلى قسمين؛ أداء وقضاء، وباعتبار أن لكل صلاة وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الأوقات، وقيل إنما جمعها لأن وقت الأداء ينقسم إلى أقسام كما سيأتي، لا يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة، فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه، ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها؛ لأننا نقول المراد بالوقت ما يمكن أن تفعل فيه الصلاة.

ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعاً إما عمداً أو سهواً، وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الأداء بأنه ما قيد الفعل به أولاً، فقوله: "ما" أي وقت قيد الفعل به بخطاب أولاً، فخرج بقوله: "قيد" ما لم يقدر له وقت من النوافل المطلقة، فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء، وقوله: "أولاً" احتراز من القضاء فإنه بخطاب ثانٍ؛ بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، والظاهر أنه احتراز به من [وقت ذكر¹⁵] الصلاة لمن نسيها، فإنه قيد به الفعل [لكن¹⁶] [ثانياً؛ لقوله¹⁷] صلى الله عليه وسلم: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها¹⁸} هكذا في الصحيحين، زاد البيهقي: {فإن ذلك وقتها²}. والله أعلم.

قال في التوضيح: ويحتمل أن يريد فعلاً أولاً ليخرج الإعادة، كما قال الأصبهاني في شرح المختصر، وقد حكى عن المصنف - يعني ابن الحاجب - أنه قال: احتزرت بقولي: "أولاً" من الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء وليس كذلك، ولا بد من زيادة شرعاً، كما فعل المصنف في الأصول؛ ليخرج بذلك ما قيد الفعل به [لا¹⁸] شرعاً، كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهراً، لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة، فلا يرد عليه ما ذكر، بخلاف المختصر فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو. انتهى.

1 - الاستنكار، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية، ج 2 ص 115 و 134 و 141، ورواية البخاري في صحيحه: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، دار الفجر، القاهرة، 2005، ج 1، الحديث 597.

2 - لفظ البيهقي من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، السنن الكبرى، ج 2 ص 219، ط دار الفكر.
- وفي صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 684، من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها.

15 - في المطبوع ذكر وقت وما بين المعقوفين من م 198 والشيخ 217 وسيد 80.

16 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 382 وم 198 والشيخ 217 وسيد 80.

17 - في المطبوع بخطاب لكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 382 وم 198 والشيخ 217.

18 - في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 382 وم 198 والشيخ 217 وسيد 80.

لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ.

نص خليل

وقال ابن عرفة: وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه. انتهى. وقال ابن الحاجب: والقضاء ما بعد الأداء، وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري، فالاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه، والضروري هو الذي نهى عن تأخير الصلاة إليه، فلا تنافي بين العصيان والأداء كما سيأتي، وفسر المازري الاختياري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر، فيتنافى الأداء والعصيان، [ويكون وقت الضرورة¹⁹] لغير ذي عذر قضاء، واعترض عليه ابن عرفة بذلك، مع أنه قد رضي قول ابن القصار: إن الضروري وقت أداء، قال ابن عرفة: وعزا التونسي التنافي بين الأداء والعصيان للمخالف ونفيه لنا، وزاد صاحب الطراز قسمين آخرين؛ وقت الرخصة والعذر، ووقت سنة يشبه الرخصة، فوقت العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض وتأخير الظهر إلى بعد القامة، وكذلك في العشائين، ووقت السنة المشابهة للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة، وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، فوقت الفضيلة ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه.

متن الخطاب

فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجهولاً؟ [ووقع الفعل فيه يعينه،²⁰] فعزا المازري القول الأول للجمهور، وعزا الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخريجا، وهو قول بعض الحنفية.

فرع: واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء، أو لا؟ فاشتراط القاضي عبد الوهاب ذلك، قال صاحب الطراز: وأنكر ذلك غيره، وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البذل، وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجه. انتهى. وعزا ابن عرفة القول الأول للقاضي والمازري.

ص: للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال ش: / شرع رحمه الله يتكلم على بيان الوقت المختار للصلوات الخمس، وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وكذلك فعل جماعة من المصنفين، ومنهم من بدأ بالصبح؛ لأنها الوسطى، ولأنها في أول النهار، وسميت الظهر لأن وقتها أظهر الأوقات؛ لأنه يعرف بزيادة الظل، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذلك تسمى الأولى، وقيل لأنها تصلى في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحر، ولذلك تسمى صلاة الهجيرة؛ لأنها تصلى في وقت الهجيرة،

383

الحديث

¹⁹ - في المطبوع وقد يكون وقت الضروري وما بين المعقوفين من ن عدود ص382 والشيخ217 وسيد80 (وفي

م198 ويكون وقت الضروري).

²⁰ - في المطبوع ووقع الفعل فيه بعينه وما بين المعقوفين من ن عدود ص382 وم199 والشيخ218 وسيد81.

وهي شدة الحر، وذكر المصنف رحمه الله تعالى أن أول وقتها زوال الشمس؛ أي ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل؛ لأن الظل في أول النهار يكون ممتداً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال، ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة، فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء، وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي، فالميقاتي غروب مركز الشمس، والشرعي شروق أول حاجب الشمس، ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاح بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً.

ونقل الأبي عن صاحب القوت أنه قال الزوال ثلاثة؛ زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام، وزوال تعرفه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام: {هل زالت الشمس؟} فقال: لا نعم، فقال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلکها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام}. انتهى. وقوله: "آخر القامة" يعني أن وقت الظهر المختار ممتد من الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وإنما قال: "آخر القامة" لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة؛ لأنها لا تتعذر، وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك.

والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [قال²¹] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أمني جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر في الأولى منهما حين كان [الفيء²²] مثل الشراك، ثم صلى العصر حين [كان كل²³] شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت [الأرض²⁴]، ثم التفت جبريل، [فقال²⁵]: يا محمد هذا وقت الأنبياء [من²⁶] قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين¹] قال الترمذي: حديث حسن، وهذا لفظه، وبزق

¹ - الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 149.

- ولفظ أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلي بي العصر حين كان ظله مثله وصلي بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلي بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله وصلي بي العصر حين كان ظله مثليه وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بي العشاء إلى ثلث الليل وصلي بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 393، ط. دار إحياء السنة النبوية.

²¹ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 218.

²² - في المطبوع الظل وما بين المعقوفين من م 199 وسيد 81 والشيخ 218.

²³ - في المطبوع ظل وم 199 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 383 والشيخ 218 وسيد 81.

²⁴ - في المطبوع والشيخ 218 الشمس وما بين المعقوفين من م 199 وسيد 81.

²⁵ - في المطبوع ثم قال وما بين المعقوفين من م 199 وسيد 81 والشيخ 218.

²⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الترمذي.

بالزاي أي بزغ ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر بمعناه وفيه: {فصلى الظهر حين زالت الشمس قدر الشراك¹} قال الترمذي هو حديث حسن، قال: وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وقوله في الرواية الأولى مثل الشراك هو السير الذي يكون على وجه النعل وهو كناية عن أول ظهور الظل، وقوله: "حين وجبت الشمس" أي سقطت بالغروب. فائدة: ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ: {أمني عند باب البيت²} فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة، قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وليس اعتراضه جيداً؛ لأن هذا اللفظ رواه/ الشافعي، وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار، وفيه من [النكارة²⁷] أنه كان صلاته إلى البيت، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان مستقبل بيت المقدس. انتهى.

قلت: لفظ الأم: أمي جبريل عند باب الكعبة، وقوله: "وصلاته إلى البيت" ليس في قوله أمي عند باب البيت [أو²⁸] باب الكعبة ما يقتضي أنه صلى إليها. فتأمل. فائدة أخرى: قال ابن عبد البر: "هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك" لا توجد هذه اللفظة إلا في هذا الحديث، وقوله: "بغير ظل الزوال" يعني به أن القامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعض البلاد، وذلك إذا كان عرض البلد قدر الميل الأعظم فأقل، والميل الأعظم أربع وعشرون درجة تقريباً، وعرض البلد عبارة عن خط الاستواء؛ أي وسط [الأرض،²⁹] فإن كان عرض البلد أربعاً وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة، وذلك في آخر فصل الربيع؛ أعني إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء فتكون الشمس حينئذ مسامتة لرؤوسهم عند الزوال، وإذا كان عرض البلد أقل من أربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة مرتين مرة في فصل الربيع ومرة في فصل الصيف، وذلك إذا كان ميل الشمس قدر عرض البلد كمكة المشرفة، فإن عرضها إحدى وعشرون درجة، فإذا كان ميل الشمس إحدى وعشرين درجة كانت الشمس مسامتة لرؤوسهم، فيعدم الظل حينئذ عند الزوال، ويعرف الزوال في يوم المسامطة بوجود الظل بعد انعدامه، ويعرف آخر وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة، واعلم أن المسامطة الحقيقية إنما تكون في يوم واحد في السنة أو في يومين كما ذكرناه، ولكن ما قارب يوم المسامطة قبله أو بعده مما لا

¹ - الترمذي، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 149.

² - التلخيص الحبير لابن حجر مطبوع بحاشية المجموع، شرح المذهب، دار الفكر، ج 3 ص 5.

²⁷ * - ساقطة من المطبوع وسيد 81 والشيخ 218 وم 199 وما بين المعقوفين من التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ج 3 ص 8.

²⁸ - في المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 384 وم 199 والشيخ 218 وسيد 81.

²⁹ - في هامش ن عدود 384 (السماء) نسخة.

نص خليل

متن الخطاب

يظهر فيه للظل وجود محسوس فحكمه حكم يوم المسامحة، وأما البلاد التي يكون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائما كمصر والشام والمغرب، ولكنه يزيد وينقص فيكثر في أيام الشتاء ويقل في أيام الصيف، ويختلف بحسب البلاد، فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكرها أبو مقرع للزوال إلا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض، أو قريبا منها على مسافة يومين أو قريبا من ذلك، وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده [قد زاد، فإن زاد]³⁰ فذلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال، وآخر وقت الظهر أن يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ.

قال الفاكهاني في شرح الرسالة: لأن الاعتبار بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس، وما قبله لا حكم له، انتهى. فإذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام فقس ذلك حينئذ بقديمك، وذلك بأن تقف قائما معتدلا غير منكس رأسك في أرض مستوية وتخلع نعليك وتستدير الشمس أو تستقبلها، وتعلم على طرف ظلك علامة، أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلا للشمس، ثم تكيل ظلك بقديمك فذلك هو ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان، وإذا أردت آخر وقت الظهر فلتزد على ما كلفته سبعة أقدام؛ وهو قدر القامة بالأقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط، وقال بعضهم طول القامة ستة أقدام وثلاثان، وقيل ست ونصف، وإنما أطلت الكلام في هذا لأنه [وقع]³¹ في عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته. والله تعالى أعلم.

385

تنبيهات: الأول: تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق/ المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ لسهولة واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز، كما ذكره المازري وغيره، فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء، قال المازري في شرح التلقين: ومن الطريق إلى معرفة هذا - يعني الزوال - الأسطرلاب، ثم قال: ومنهم من يضع خطوطا خاصة ويقسمها أقساما ويقيم فيها قائما، فإذا انتهى ظل القائم إلى حد الأقسام عرف قدر ما مضى من النهار، وهذه الطرائق كلها

الحديث

30 - في المطبوع قد زال فإن زال وما بين المعقوفين من ن عدود ص 384 وم 199 والشيخ 219 (وسيد 81 قد زاد فذلك).

31 - في المطبوع قع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 384 وم 199 والشيخ 219 وسيد 81.

مذكورة في كتب المتقدمين، ثم قال: لكن الفقهاء كلهم إنما يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي؛ يعني ما تقدم من نصب العود، فهذا المتعارف عند أهل الشرع، وما عداه أضربوا عنه؛ لأن علم الاسطرلاب يدق، وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه [المشرعون]³²، وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه، صعب مرامه، والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والفتن. انتهى. وقال في الذخيرة: قد يعلم الزوال من غير زيادة الظل؛ بأن يخرج خطأ على وجه الأرض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند أرباب المواقيت فتضع فيه قائما، فعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل، خصوصا في الصيف، فهو أول الوقت الاختياري. انتهى.

قلت: قوله: "من غير زيادة ظل الزوال" يعني من غير أن يراقب زيادة الظل، وإلا فلا يمكن أن يخرج الظل عن الخط إلا بعد شروعه في الزيادة، وقال بعده في فصل وقت صلاة العصر: ويعرف الظهر بأن تضرب وتدًا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الودت، واجعل في يدك خيطا فيه حجر مدلى من أعلى الظل، فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا فإنه يكون خط الزوال أبدا، فمتى وصل ظل ذلك الودت إليه فقد زالت الشمس، [ففي]³³ الشتاء يصل إليه أسفل، وفي الصيف فوق.

قلت: وهذا الذي ذكره إذا كان الودت معوجا، ولم يضرب في الحائط على استقامة؛ بحيث إن ظله خارج عنه يمينا أو شمالا، وأما إذا كان مستقيما وظله تحته فتخط الخط على ظله، ولا بد أن تعرف الزوال في اليوم الذي تضرب فيه الودت بغير هذه الطريق، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعود كما تقدم: قال الغزالي: ولا بأس بالميزان، وكرهه ابن العربي؛ لأنه ليس من فعل السلف، وقال: إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان أو غيره، وقال المازري: يكره الاسطرلاب، واختلف في علة الكراهة. انتهى.

قلت: تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة، بل ذكر أن ذلك طريق لمعرفته، ولكن لم يذكره الفقهاء؛ إما لصعوبته، أو لأنه يؤدي إلى النظر في النجوم. فتأمل. وأما ابن العربي فلم أقف على كلامه في ذلك، نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح: اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل، لكن إنما التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانها للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل [تبينه]³⁴ فهو مبتدع، فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكيف الصائم ويتأهب المصلي، حتى إذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى. انتهى. وقال ابن

32 - في المطبوع المشرعون وما بين المعقوفين من الشيخ 219 وسيد 82.

33 - في المطبوع لكن في وما بين المعقوفين من م 200 وسيد 82 والشيخ 219.

34 - في المطبوع تبينه وما بين المعقوفين من ن الشيخ 220.

نص خليل

متن الخطاب

386

المخير في كتابه المسمى بتيسير المقاصد لأئمة المساجد: ووقت الصبح بطلوع الفجر المعترض الذي يسد الأفق، ولا يعتمد على المنازل إلا تقريبا، فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض، فإن كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه لو كان صحوا لظهر الفجر، ويحتاط ولا يعجل، وميزان الشمس قطعي. انتهى.

وقال القراني في الفرق الثاني والمائة: جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت أنهم إذا شاهدوا المتوسط/ في درج الفلك الذي يقتضي أن درج الشمس قريب من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق قد يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة، وهذا لا يجوز؛ إنما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الأفق ولم يظهر، فلا تجوز الصلاة حينئذ، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات، ثم قال: فإن قلت: هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة، وأنت قد فرقت بينها وبين رؤية الأهلة بالرؤية وعدمها.

وقلت: السبب في الأهلة الرؤية، وفي أوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته، فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرت؟ قلت: هذا سؤال حسن والجواب عنه: أني لم أشرط الرؤية في الأوقات، لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سببا، وبين كونه دالا على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب، [لا أني³⁵] اشترطت الرؤية، فلو كان حسابهم يظهر معه الفجر في الصحو ويخفى في الغيم لم استشكله، لكني لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب. انتهى. وهو كلام حسن؛ يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس، لا الزوال الذي لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالحساب؛ غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته، فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته، وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر، بل ذكر القراني في كتاب اليواقيت في علم المواقيت - وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة [والشهور-³⁶] أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين

الحديث

35 - في المطبوع لأنني وما بين المعقوفين من ن عدود ص 386 وم 200 والشيخ 220 وسيد 81.

36 - في المطبوع وسيد 81 والمشهور وما بين المعقوفين من م 200 وفي الشيخ 220 والشمس.

إلا بعد ذلك، فأنكر عليه الصلاة في تلك [الساعة³⁷] وقال: إن الحق أنه يجب قضاؤها؛ لأن الله سبحانه وتعالى كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرية، ولا يكون الزوال الذي لا [يطلع³⁸] عليه إلا الملائكة وخوادم الأولياء بطريق الكشف سببا للتكليف البتة. قال: ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض، فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الأسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت، وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة أو متوسطة لا [يفيد³⁹] معرفة الوقت تحقيقا، إنما هو تقريب؛ بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا، فيعتمد ذلك، وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك.

الثاني: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، وقبول قوله مطلقا؛ أي في الصحو والغيم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم، قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات، كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الطراز: ويجوز تقليد المأمون كأئمة المساجد؛ لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار/ مقياس، وكذلك المؤذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {المؤذنون أمناء¹}. انتهى. وقال البرزلي في أوائله: ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا؛ أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم، إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات؛ مثل الرمليات والمنقالات وغيرها. نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره. انتهى.

وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين: مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به أوقات الصلوات فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات. قال في الطراز: يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال؛ لأنه ضروري، يستغنى فيه عن التقليد. انتهى.

1 - المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 426.

37 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 200.
38 - في المطبوع تطلع وما بين المعقوفين من م 200.
39 - في المطبوع تفيد وما بين المعقوفين من الشيخ 220 وسيد 82.

قلت: وليس في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر، ولم يستثنها في الذخيرة، وذكر ابن عرفة استثناء الظهر [عن⁴⁰] القرافي عن ابن القصار، ولعله سقط من نسختي من الفروق، وذكر ابن القصار، قال ابن عرفة: القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها، ولو لعامي لوضوحه، فأورد وقت المغرب؛ فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال، والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب؛ لأنه يطلب إيقاعها عقب الزوال كما سيأتي. انتهى. ونص ما في [كتاب⁴¹] ابن يونس في كتاب الصوم: قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أن الفجر لم يطلع، قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف، وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض. انتهى. ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري ما نصه: يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به، وينهون عن سبقه، فإن انتهوا وإلا توعدوا، فإن عادوا سجنوا.

وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب، ثم ذكر عن التونسي إن لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به، وينهى أن يبتدىء بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدباً وجيئاً. وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده، ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته. انتهى. فتحرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لمن كان عدلاً عارفاً. والله أعلم.

تنبيه: قال في المدخل: ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف. انتهى. ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل؛ إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف. والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى. وقال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل [لكون⁴²] الشمس محجوبة [بالغيمة⁴³] رجع [في⁴⁴] ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأسمهم فيعرفون بذلك الوقت. انتهى. وقال في الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما

40 - في المطبوع من وما بين المعقوفين من م 201 والشيخ 221 وسيد 82.

41 - * في المطبوع الكتاب وما بين المعقوفين من م 201 والشيخ 221.

42 - في المطبوع تكون وما بين المعقوفين من ن الزايد ص 387 وم 201 والشيخ 221 وسيد 82.

43 - في المطبوع بالغيمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 387 وم 201 والشيخ 221 وسيد 82.

44 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 387 وم 201 والشيخ 221 وسيد 82.

يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء؛ إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله [قضى⁴⁵] كالاكتفاء في طلب شهر رمضان. انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن، ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة، والفرق من وجهين؛ الأول أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت، بخلاف القبلة، والثاني أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة، بخلاف الوقت. انتهى.

وسأني لهذا مزيد بيان عند قول المصنف: "وإن شك في/ دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه". الرابع: لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزي في حضر ولا سفر، وذكر القاضي [عبد الوهاب⁴⁶] في إشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول تجزي قبل الزوال، قال في الطراز: وذلك باطل؛ لحديث جبريل، والإجماع بخلافه، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ قال ابن عباس: دلوك الشمس إذا فاء الفاء، ولا يصح عنه غير ذلك. انتهى. قال المازري: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروبها، ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة. الخامس: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: {لا اقدروا له قدره¹} قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، قال: ولو وكلنا إلى اجتهدانا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ونقله عنه النووي وقبله، وقال بعده: ومعنى "اقدروا له قدره" أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها، وأما اليوم

1 - مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4 رقم الحديث 2137.

⁴⁵ - في المطبوع قضا وسيد 82 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 387 وم 201 والشيخ 221.
⁴⁶ - في المطبوع عياض وما بين المعقوفين من ن عدود ص 388 وم 201 والشيخ 221 وسيد 82.

نص خليل

الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا. والله تعالى أعلم. انتهى. ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها. ذكره ابن فرحون في الألفاظ. وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع.

متن الخطاب

قلت: ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال: فكيف يصنع بالعشاء؟ وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين أنه قال: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم. انتهى باختصار. وكأنه ارتضاه.

السادس: قال القرافي في كتاب اليواقيت: مسألة من نواذر أحكام الأوقات: إذا زالت الشمس ببطل من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء: [الحق⁴⁷] أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع [فيه⁴⁸] الصلاة؛ لأنه صار من [أهله⁴⁹]. انتهى.

قلت: وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر؛ والظاهر أنه لا يطلب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطباً بزوال البلد [الذي أوقع فيه⁵⁰] الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين. فانظره. السابع: يفهم من قول المصنف: "بغير ظل الزوال" أن ما بعد الزوال [يسمى⁵¹] ظلاً، وهو الذي ارتضاه النووي وغيره، فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفى لا يطلق إلا على ما بعد الزوال؛ لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب، وقال بعضهم إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض [على⁵²] الشيخ [أبي⁵³] محمد، وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً.

الحديث

47 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 201 وسيد 82 والشيخ 222.

48 - في المطبوع والشيخ 222 فيها وما بين المعقوفين من سيد 82 وم 201.

49 - في المطبوع أهلها وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م 201.

50 - في المطبوع وسيد 82 الذي أوقع فيها وما بين المعقوفين من م 202 وفي الشيخ 222 التي أوقع فيها.

51 - في المطبوع سمي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 388 وم 202 والشيخ 222 وسيد 82.

52 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 222 وسيد 82 وم 202.

53 - في المطبوع وم 202 أبو وما بين المعقوفين من الشيخ 222 وسيد 82.

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلْإَصْفَرَارِ.

نص خليل

متن الخطاب

389

الثامن: إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القراني في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ [ابن⁵⁴] أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامه واستقبل الشمس قائماً/ لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى.

قلت: وهو الذي أشار إليه في الرسالة بقوله: "وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك الخ". ص: وهو أول وقت العصر للإصفرار ش: لما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر، قال الجزولي: ولها اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي، أما صلاة العصر فلأنها تصلى عند معصر النهار؛ أي آخره، وتسمى العشي لأنها تصلى عشيّة. انتهى. وقال في الذخيرة: صلاة العصر مأخوذة من العشي فإنها تسمى عصراً، وقيل من طرف النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً، وفي الحديث: {حافظوا على العصرين؛ صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها¹} يريد الصبح والعصر. انتهى. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: {من صلى البردين دخل الجنة²} والمراد بالبردين الصبح والعصر، والبردين بفتح الموحدة وسكون الراء، وذكر المصنف أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار، وآخر وقتها المختار إصفرار الشمس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {وقت العصر ما لم تصفر الشمس³} رواه مسلم، وهذا مذهب المدونة. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لحديث أبي داود⁴ والترمذي⁵ أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال في المنتقى: وصفتها إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عين الشمس. حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك. انتهى.

ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه، وزاد بعد قوله في عين الشمس فإنها لا [تزال⁵⁵] نقية حتى تغرب، وقال في الجواهر، وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على [الجدران⁵⁶] والأراضي. وروى ابن عبد الحكم إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه، قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي ثنى الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة. انتهى. ونحوه لابن بشير، والتطفيل

الحديث

1- عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنا قال: حافظوا على العصرين قلت يا رسول الله وما العصران قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث 1739.

2- من صلى البردين دخل الجنة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 574. - عن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى البردين دخل الجنة، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 635، ط. دار إحياء التراث العربي.

3- وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. مسلم في صحيحه، الحديث 612، دار إحياء التراث.

4- أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 393، سبق تخريجه مستوفى ص 584.

5- سبق تخريجه ص 584.

54 - ساقطة من المطبوع وم 202 وما بين المعقوفين من سيد 82 والشيخ 222.

55 - في المطبوع تزول وما بين المعقوفين من ن عدود ص 389 وم 202 والشيخ 222 وسيد 82.

56 - في المطبوع الجدران وما بين المعقوفين من م 202 والشيخ 222 وسيد 82.

نص خليل

[وَاشْتَرَكَا⁵⁷] بِقَدَرٍ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلَافٌ.

متن الخطاب

ميل الشمس للغروب، وقيل طفل الليل بالتشديد إذا أقبل ظلامه، والطفل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. قاله في الصحاح، وبالقول الثاني قال ابن المواز وابن حبيب. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، وصدر به صاحب الرسالة، وسيأتي الخلاف في أول وقت العصر.

فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وقولهم: "آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله" هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفياء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة، قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر، ومنه قولهم إنا في ظلك، ومنه ظل الجنة، وظل شجرها إنما هو سترها، فظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، وأما الفياء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبله فياء، وإنما يسمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب؛ أي رجع، والفياء الرجوع، هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس، وقد ذكر غيره [ما⁵⁸] ليس بصحيح، فلم أعرج عليه. انتهى.

قلت: كلامه في الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافا، فإنه قال: قال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس، والفياء ما نسخ الشمس، وحكى أبو عبيدة عن رؤية: كل ما كانت عليه الشمس فهو فياء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل. انتهى. فكلام ابن السكيت يقتضي أنهما متغايران، فما كان قبل الزوال فهو ظل، وما بعده فهو فياء، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض على الشيخ [أبي⁵⁹] محمد في/ قوله: "وأخذ الظل في الزيادة"، وما حكاه الجوهري عن أبي عبيدة موافق لما اختاره النووي، وذكره عن ابن قتيبة، وهو الظاهر، فلا اعتراض على الشيخ أبي محمد. والله أعلم.

390

ص: واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف؟ ش: لما ذكر أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعاً حصول الاشتراك بينهما، وقد اختلف في ذلك، قال في المقدمات: فذهب ابن حبيب إلى أنه لا اشتراك بينهما، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر،

الحديث

57 س - واشتركتا نسخة.

58 - في المطبوع مما والشيخ 222 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 389 وم 202 وسيد 82.

59 - في المطبوع أبو وما بين المعقوفين من سيد 82 والشيخ 222 وم 202.

ويبدأ بالعصر دون [فاصلة⁶⁰] بين الوقتين، قال: وقيل إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة، [وإن⁶¹] قلت لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار، وليس ذلك بصحيح عنه، قال: والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار، وذلك بين في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب؛ هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى. انتهى كلامه في المقدمات. وإذا قلنا بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع [إحدهما⁶²] فلو أن مصلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصلين في وقت الاختيار، وشهر ابن عطاء [الله⁶³] وابن راشد القول الذي استظهره ابن رشد، وقدم المصنف أن الاشتراك في آخر القامة الأولى، وشهر سند وابن الحاجب القول بأن الاشتراك في أول القامة الثانية، وإلى هذين التشهيرين أشار بقوله: "خلاف"، قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: {فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله¹} هل معناه شرع، أو فرغ؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ. انتهى.

تنبيهات: الأول: عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله، فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء [الله⁶⁴] تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته، وهو الذي نقله المصنف في التوضيح.

الثاني: حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى، قال في التوضيح: قال ابن راشد: ولم أقف عليه في الأمهات؛ يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته [إن⁶⁵] الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة: "إذا صلى العصر قبل القامة أجزاءه". انتهى. قال ابن فرحون: وصرح بذلك التونسي، قال: الاشتراك إنما هو في آخر القامة الأولى، وفي النوادر: قال أشهب في المجموعة

1- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 393 والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 524.

60 - في المطبوع فاصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 390 والشيخ 223 وسيد 82.

61 - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 390 وم 202 والشيخ 223 وسيد 82.

62 - في المطبوع أحدهما وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

63 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من عدود و م 202 والشيخ 223 وسيد 82.

64 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 390 وم 203 والشيخ 223 وسيد 82.

65 - في المطبوع إذ وما بين المعقوفين من م 203 وسيد 82 والشيخ 223.

إن القامة وقت لهما، وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف، وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة. انتهى.

قلت: لعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال، كما حكاه في التوضيح، ونصه: وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضي أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر، قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء. انتهى. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه [فقال: ⁶⁶] اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين [المشتركتي] ⁶⁷ الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن/ ذلك لا يجوز، وقال أشهب ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره. انتهى.

391

ونقله ابن فرحون، وقال في الطراز: من صلى العصر قبل القامة لا يجزئه على المشهور، وهو المعروف من قول جماعة الناس، وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر، وقد يصلحها المسافر عند رحلته، والحاج بعرفة. وقال أشهب في الموازية فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق إنه يعيد أبداً، وهذا اختلاف قول، فوجه المذهب حديث جبريل، وذكر توجيهات كثيرة، ثم قال: ووجه الثاني ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة، ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال، كالظهر قبل الزوال والمغرب قبل الغروب. انتهى.

الثالث: هذا الاشتراك المذكور في هذا القول [يجري] ⁶⁸ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر، قال في التوضيح في باب الجمع: الاشتراك عندنا على ضربين؛ اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات؛ أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، [أو في أول وقت العصر؟] ⁶⁹ واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال. انتهى.

66 - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م 203 والشيخ 223 وسيد 82.

67 - في م 203 المشتركين.

68 - في المطبوع يجزئ وم 203 وما بين المعقوفين من ن الزائد ص 391 والشيخ 223 وسيد 83.

69 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 391 وم 203 والشيخ 223 وسيد 83.

وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: ينبغي أن يقول بعد مضي ركعتين بعد الزوال؛ لأن المسافر يقصر الصلاة، قال في التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: وبيان هذه الأوقات [هو]⁷⁰ أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركاً بينهما إلى قدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك، ويختص الوقت بالعصر، وتفتت الظهر حينئذ على كل وجه. انتهى. هذا في الظهر والعصر، وأما العشاء فيدخل وقتها بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب، وسيأتي في باب الجمع أن ما قبل القامة الثانية وقت ضروري للعصر، وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء.

الرابع: يفهم من كلام ابن [رشد]⁷¹ المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب، وكذلك قال ابن الحاجب، وقال ابن حبيب لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك، وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي: واختاره ابن العربي قائلًا: تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء.

الخامس: قال ابن فرحون: وأعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك، والذي نقل عنه في النوادر في وقت الظهر وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتتم الصلاة قبل تمام القامة، قال: وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر؛ أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، وأعلم أن هذا الذي ذكره ابن أبي زيد عن المختصر [ذكره]⁷² ابن حبيب في بيان تفسير الشفق والفجر والزوال، قال: وإذا كان الزائد قامة كان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فتأمل ذلك، فظاهره القول بالاشتراك، والذي ذكره في باب أوقات الصلاة؛ قال في وقت الظهر: وآخره إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة، وما ذكره ابن أبي زيد عنه في قوله: "فتتم الصلاة قبل تمام القامة" لعله نقله من غير الواضحة. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن فرحون.

ص: وللمغرب غروب الشمس [يقدر]⁷³ بفعلها بعد شروطها ش: لما فرغ من بيان وقت العصر شرع يتكلم على بيان وقت صلاة المغرب، وسميت بذلك لكونها تقع عند الغروب، وتسمى صلاة الشاهد، واختلف في وجه تسميتها بذلك؛ فقليل لأن المسافر لا يقصرها ويصليها

الحديث

70 - * في المطبوع وهي وما بين المعقوفين من م 203 والشيخ 223.
71 - * في المطبوع بشير وما بين المعقوفين من م 203 والشيخ 223 وسيد 84.
72 - * في المطبوع وم 203 ذكر وما بين المعقوفين من الشيخ 224 وسيد 83.
73 - * في المطبوع وسيد 83 تقدر وما بين المعقوفين من م 203 والشيخ 224.

كصلاة الشاهد وهو الحاضر، قاله مالك في العتبية، [ونقله⁷⁴] عنه في النوادر، وعليه اقتصر في الرسالة، ونقضه الفاكهاني بالصحيح.

قلت: ولا يلزم ذلك؛ لأن وجه التسمية لا يلزم اطراده، وقيل سميت بذلك لأن نجما يطلع عند الغروب يسمى الشاهد، وذكر الجزولي في ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر العصر ثم قال: {لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد¹} وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال: الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك، وقيل سميت بذلك لأن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب، وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه: {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء²} وقال في التنبيهات: ولا يقال لها عشاء لا لغة ولا شرعا، وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء. انتهى. لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى، فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى، قال: ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص. انتهى.

قلت: وفهم من كلام ابن المنير أن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة، وذكر الجزولي عن ابن حاتم نحو ما تقدم عن التنبيهات أنها لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا، قال: لكن يرد عليه بالحديث: {إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء} قال: وهذا إنما هو في المغرب. انتهى. قلت: هذا الحديث قال السخاوي في المقاصد الحسنة: قال العراقي في شرح الترمذي: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ: {إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء³}. انتهى.

قلت: هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة، ولفظ مسلم في كتاب الصلاة أيضا: {إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء⁴} لكن ذكره ابن الأثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي، وقال: العشاء بالفتح الطعام، وأراد بالعشاء صلاة المغرب؛ لأنها وقت الإفطار ولضييق وقتها. انتهى. قلت: ولا يحتاج لتسميتها عشاء بقوله في المدونة: "ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طول" ووقع ذلك في عبارة المصنف وغيره من الفقهاء؛ لأن ذلك من باب التغليب، وقال ابن حجر في شرح البخاري: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال صليت العشاءين. انتهى.

- 1 - الاستذكار لابن عبد البر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج2، ص77.
- 2 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 563، دار الفجر 2005.
- 3 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاذان، دار الفجر 2004، القاهرة، رقم الحديث 671.
- 4 - مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث، بيروت، رقم الحديث 557.

يُقَدَّرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.

نص خليل

متن الخطاب

فصل: ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال، والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رؤوس الجبال، قال سند: الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة، ويقبل سواد الليل من المشرق. انتهى. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس، وتقدم أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو نصف درجة، ولا بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم.

وقال ابن بشير: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس. انتهى. وقال في الجواهر: والمراعى غيبوبة جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها. وقاله ابن الحاجب، قال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم¹} ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة، فإن ذلك يتأخر. انتهى. فلا يضر بقاء شعاعها في الجدارات، خلافا للماوردي من الشافعية، فإنه اشترط سقوطه وهو الضوء المستعلي كالمستصل بها، قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه.

393

ص: [يقدر⁷⁵] / بفعلها بعد شروطها ش: يعني أن وقت المغرب غير ممتد، بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها، واختلف هل وقتها متحد أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر؟ روايتان قال ابن الحاجب: رواية الاتحاد أشهر، قال في التوضيح: قال في الاستذكار: الاتحاد هو المشهور. انتهى. وقال صاحب الطراز إنه ظاهر المدونة، ورواه البغداديون عن مالك، وقال في الجواهر إنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز، وعزاه ابن عرفة للمشهور، ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد²، والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ، قال [فيه: ⁷⁶] إذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب، قال في الطراز: وكذلك قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها. وآخر يصلي العشاء إذا غاب الشفق يكون وقتا مشتركا بينهما كما يشترك الظهر والعصر في أول القامة الثانية، وهذا اختيار الباجي، وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية؛ يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتييم وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم، وعلى هذا

الحديث

1 - إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفجر 2004، القاهرة، رقم الحديث 1984.
- وفي رواية مسلم في صحيحه إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1100، بيروت.
2- راجع الحديث رقم 1 ص 529.

⁷⁵ - في المطبوع تقدر وما بين المعقوفين من الشيخ 224.

⁷⁶ - في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 393 وم 204 والشيخ 225 وسيد 83.

المذهب أكثر الناس، وفي صحيح مسلم: {وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق¹} وفي البخاري: {إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب²} فهذا يقتضي أن وقتها متسع، ولأنها يجمع بينها وبين العشاء، وهذه أمانة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر. انتهى باختصار.

ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها في الأول حين [غابت] الشمس³، وفي الثاني عند سقوط الشفق⁴، وفي رواية قبل أن يغيب الشفق⁵، وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق⁶، وفي صحيح مسلم: {إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق} وفي رواية: {ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق⁷} وقوله: "ثور الشفق" بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: {فور⁸} بالفاء وهو بمعناه، ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين.

وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلون ويصلون. فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد، وأخذ أيضا من مسألة التيمم التي ذكرناها، وأخذ أيضا من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: "ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق". فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد، ورد الأخذ من المسألة الأولى بأن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفطر وهو خارج [عن] هذا الباب، قاله في التلقين.

قلت: ونحوه للشيخ أبي الحسن الصغير، قال: وكذلك التأخير ليلة الجمع إنما هو للعدر، ونقله عنه ابن ناجي، وقال الصواب أن الإقامة من هنا واضحة؛ يعني مسألة المسافر. انتهى.

قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها [قوي]؛ لأنه [لا]⁸⁰ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويصلى بالتيمم إذا خيف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما أجاز تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد. فتأمل. والله أعلم.

- 1 - وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 612.
- 2 - إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، الحديث 557، دار إحياء التراث.
- 3 - إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، البخاري، الجامع لصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 671، وفي رواية إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم، البخاري، الجامع لصحيح كتاب الأذان، رقم الحديث 672.
- 3- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 613.
- 4- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 614.
- 5- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 613.
- 6- للنسائي، ج 1 ص 252، كتاب الصلاة، ط. دار القلم.
- 7 - إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، وفي رواية: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 612.
- 8- وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس، أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 396، دار إحياء السنة النبوية.

77 - في المطبوع غاب وما بين المعقوفين من م 204 وسيد 83 والشيخ 225.

78 - في المطبوع وسيد 83 من وما بين المعقوفين من م 204 والشيخ 225.

79 - في المطبوع فولي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 393 وم 204 والشيخ 225 وسيد 83.

80 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 393 وم 204 والشيخ 225 وسيد 83.

وقال ابن العربي في عارضته إن القول بالامتداد هو الصحيح، وقال في أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك، وقوله الذي في موطنه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته. انتهى. وقال الرجراجي إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة. وذكر لفظ الموطأ السابق، وذكر مسألة التيمم المتقدمة، وذكر من المدونة أيضا قوله في كتاب/ الجنائز: إنه لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنزة أو بالمغرب، وقوله في كتاب الحج: إنه إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس فهو مخير؛ إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف.

قال في التوضيح: وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين وابن شاس: يقدر آخره بالفراغ منها، وكذلك قال ابن راشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة، ولبعض الشافعية يراعى مقدار الطهارة والستر، واقتصر مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبته ابن راشد لبعض الشافعية فقال: [يقدر⁸¹] بفعلها بعد تحصيل شروطها، وقال ابن عطاء الله معنى الاتحاد- والله أعلم- قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر؛ لقولهم إن المغرب تقديمها أفضل، مع أنهم يقولون إن وقت المغرب واحد، ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده. والله أعلم. انتهى.

قلت: وما ذكر عن ابن راشد أنه نسبته لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه صرح به القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة، ونسبه لمالك، ونصه: واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال: الأول وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات. قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما، الثاني آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافعي، وأشار إليه في المدونة حين قال: "لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه"، الثالث آخر وقتها إذا غاب الشفق، قاله في الموطأ، وهو الصحيح، الرابع آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق، قاله أشهب. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعها بغسلها، أو [ما⁸²] لم يغيب الشفق، ثالثها ما يسعها بعد مغيبه وهو أول وقت العشاء فيشتركان، الأول المشهور، والثاني لابن مسلمة، وأخذ أبو عمر والبخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ: "إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء" وأخذ الباجي وابن العربي من المدونة، والثالث حكاه البخمي وابن العربي عن أشهب، ولم يحك الباجي في الامتداد غيره، واعتبار ما يسعها بغسلها لازم؛ لوجوبه وعدمه قبل وقتها، وإجماعهم على امتناع التكليف

⁸¹ - في المطبوع مقدر وما بين المعقوفين من م205.

⁸² - في المطبوع بما وما بين المعقوفين من ن عدود ص394 وسيد83 وم205.

[بموقت بما⁸³] لا يسعه، وبه يفهم قول المازري: "فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها"، ورواه ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب معه. انتهى بلفظه إلا عزو الأقوال [فككته⁸⁴] للبيان. وقوله: "وعدمه قبل وقتها" يعني عدم وجوب الغسل لها قبل وقتها، فتحصل من هذا أنه على القول بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل، فمن كان محصلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو توانى بها قليلا مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يَأْثَم، وكان مؤديا لها في وقتها المختار، ومن لم يكن محصلا للشروط فأمره ظاهر.

قلت: ينبغي أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر [ما يسع⁸⁵] الاستبراء المعتاد، فإنه واجب أيضا، والقول الثاني الذي ذكره ابن العربي في العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز، فإنه قال: إذا قلنا بالاتحاد فما حده؟ اختلف فيه أصحاب الشافعي على وجهين. فذكر القول باعتبار الطهارة واللبس والأذان والإقامة وثلاث ركعات، ثم قال: وقال بعضهم جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد. انتهى. وقال في الذخيرة: إذا قلنا بعدم الامتداد فما حده؟ فعندنا ما تقدم، وللشافعية قولان؛ أحدهما اعتبار ما تقدم، وثانيهما أنه غير محدود. والله أعلم. والذي قدمه أن وقتها من غروب قرص الشمس إلى حين الفراغ منها للمقيمين، ويمد المسافر الميل ونحوه، وكلامه يوهم عدم اعتبار/ الطهارة، وليس كذلك. تنبيهات: الأول: تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة، وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر، قال فيها: "والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه". انتهى.

الثاني: قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية: [وهذا⁸⁶] الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمداها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، [و⁸⁷] في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور"¹ وأنه قرأ فيها " والمرسلات"²، وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد

- 1- الموطأ بشرحه، تنوير الحوالك، كتاب الصلاة، رقم الحديث 172. وهو في الصحيحين.
- 2- الموطأ بشرحه، تنوير الحوالك، كتاب الصلاة، رقم الحديث 173. وهو في الصحيحين.

83 - في المطبوع بوقت ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 394 وم 205 والشيخ 226 وسيد 83 (وفي سيد 83 بوقت بما).
 84 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 394 وم 205 والشيخ 226 وسيد 83.
 85 - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 394 وم 205 والشيخ 226 وسيد 83.
 86 - في المطبوع وم 205 وهو وما بين المعقوفين من الشيخ 226 وسيد 83.
 87 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 395 وم 205 والشيخ 226 وسيد 83.

الشفق إجماعاً، ويجوز ما دام الشفق، فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق. انتهى. ومقتضى كلامه أن هذا الكلام للشافعية، وأنه موافق للمذهب؛ أعني أن الوقت المذكور إنما هو في الدخول فيها، وأما امتدادها فيجوز إلى مغيب الشفق، ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرنا، ونقله التلمساني في شرح الجلاب على وجه يقتضي أنه من كلام أهل المذهب، فإنه قال: فرع: إذا قلنا إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده؟ اختلف أصحاب الشافعي على وجهين، وذكر ما تقدم عنهم، ثم قال: وقال عبد الوهاب هو وقت مضيق غير مقدر بالفراغ منها في حق كل مكلف، قال سند: أما وقت الافتتاح فإنه مضيق، وأما استدامتها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، ثم ذكر بقية كلامه، وكذلك نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب. فتأمل. ويفهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار، غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعاً، وحكى الشافعية في ذلك خلافاً. الثالث: الظاهر أن المراد بقولهم: "ما يسع الغسل والوضوء" أي المعتادين في حق غالب الناس، فلا يعتبر تطويل الموسوس، ولا تخفيف النادر من الناس، ولا يقال إن ما يسع الوضوء والغسل والاستبراء يختلف باختلاف الناس، فمن كانت عادته التطويل في ذلك وأخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكمنا بأنه صلاها بعد خروج الوقت، لكن يبقى النظر فيمن عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبأل بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراءه حتى يخرج الوقت المختار فكيف يفعل؟ وكذلك من عادته التطويل في الغسل في الوضوء فهل يؤخرها ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت المقدر المذكور؟ وهل يقال إنهم أوقعوها بعد وقتها المختار، أو أن وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها؟ وذلك يختلف بحسب كل مكلف.

وقد يؤخذ هذا من قوله في الجواهر على الرواية الأخرى: "وقتها واحد مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف". انتهى. وهذا ينبني على مسألة أخرى؛ [وهي ⁸⁸ من بال وكانت عادته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار أو الضروري كيف يفعل؟ فهل يؤمر بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصير ذلك كالسلس، أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول؟ وهل الأولى له إذا كان محصوراً وخاف أن يقع فيما ذكرناه أن يصلي على تلك الحال من مدافعة الأخبثين، أو يزيل عنه الضرورة؟ فإن وقع فيما ذكرناه فإنهم قالوا في الرعاف والنجاسة إذا خاف خروج الوقت يصلي بالنجاسة، وقالوا إذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء أو الغسل تيمم، ولم أقف على حكم في هذه المسألة؛ لأن

نص خليل

متن الخطاب

الفرض أنه على غير وجه السلس، أما لو كان ذلك على وجه السلس فإنه يتوضأ ويصلي إن كان ذلك ملازماً له في أكثر الأوقات أو تساوت ملازمته وانقطاعه، وإن كان انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور، خلافاً للعراقيين. والله تعالى أعلم. وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع بعلموه.

396

فأجاب: بأنه يؤخر الصلاة حتى / ينقطع بوله، ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري [أو الضروري] ⁸⁹ ولا يصليها مع وجود البول؛ لأنه ناقض للوضوء منافع له، وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير ولو خرج الوقت المذكور، ولا يصلي معها في الوقت لأنها مبطلّة للصلاة موجبة لإعادتها أبداً؛ نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير عنه؛ لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب، فلا يترك لتحصيل مندوب، هذا ما ظهر من أصول المذهب. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر عندي. والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا؟ وإذا قلنا بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب؟ وهل يجزىء تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يآثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر؟ كل هذا يختلف فيه على قضية [ما اختلف ⁹⁰] فيه من الظهر والعصر. انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله، فأما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم، ومن كلام ابن عرفة المتقدم، ونحوه للحمي، لكن ليس القائل بعدم الاشتراك في الظهر والعصر هو [القائل ⁹¹] هنا؛ لأن [القول ⁹²] بعدم الاشتراك في الظهر والعصر لابن حبيب وعبد الملك وابن المواز، وابن حبيب [وابن المواز ⁹³] يقولان إن وقت المغرب متحد، فلا يصح أن ينسب إليهما القول بعدم الاشتراك؛ لأننا إنما فرعنا على القول بامتداد الوقت، وأما ما ذكره من كون الخلاف إذا قلنا بالاشتراك هل هو قبل العشاء أو بعده فالظاهر أنه موجود، فقد تقدم [النقل ⁹⁴] عن أشهب أن المغرب تشارك العشاء بعد مغيب الشفق، ونقل ابن الحاجب عنه أن الاشتراك قبل مغيب الشفق، قال في التوضيح: لعل له قولين، قال: ولم يبين المصنف -

الحديث

89 - في المطبوع والضروري وما بين المعقوفين من م 206 والشيخ 226 وسيد 84.

90 - في المطبوع واختلف وما بين المعقوفين من ن عدود ص 396 وم 206 والشيخ 227 وسيد 84.

91 - في المطبوع القول وما بين المعقوفين من ن عدود ص 396 وم 206 والشيخ 227 وسيد 84.

92 - في المطبوع القائل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 396 وم 206 والشيخ 227 وسيد 84.

93 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 396 وم 206 والشيخ 227 وسيد 84.

94 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 396 وم 206 والشيخ 227 وسيد 84.

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ.

نص خليل

متن الخطاب

يعني ابن الحاجب - بماذا يقع الاشتراك، والظاهر أنه بأربع ركعات قبل الشفق. انتهى.
قلت: تقدم في كلام سند التصريح بذلك، وأما تقديم العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم أنها لا تجزئ على المشهور، وأما هل يَأْتُم بالتأخير؟ فسيأتي في كلام المصنف أنه يَأْتُم. والله تعالى أعلم.
ص: وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلاث الأول ش: لما فرغ من بيان وقت صلاة المغرب شرع يبين وقت صلاة العشاء، [وورد⁹⁵] تسميتها بذلك في القرآن، قال في التنبهات: سميت بذلك من الظلام، والعشاء بكسر العين ممدودا أول الظلام، وقال ابن العربي في العارضة: العشاء بكسر العين هو أول الظلام، وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت، والعشاءان المغرب والعتمة. انتهى. وقال الجزولي: كان يمر بنا في المجالس أنها مشتقة من العشي وهو ضعف البصر؛ لأن البصر يضعف حينئذ، قال في التنبهات: وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: {لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا¹} وجاء النهي عن تسميتها عتمة، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها يقال أعتم القوم إذا ساروا حينئذ، والعتمة الإبطاء. انتهى.

قال في الصحاح: العتمة وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمته ظلامه. انتهى. وقال ابن حجر: العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول، وأطلقت على صلاة العشاء؛ لأنها توقع فيها. انتهى. والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم: {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل²} بفتح أوله وضمه وفي رواية: {بحلاب الإبل³} ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل؛ أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال؛ فقليل إن ذلك جائز والعشاء أحسن، وهو قول الرسالة، وقيل يكره تسميتها بالعتمة. قاله في سماع ابن القاسم، قال: أكره تسميتها بالعتمة، وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء، وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة، وقيل يحرم تسميتها بها، وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين: من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة. انتهى. وهذه الأقوال أخذها من كلام ابن عرفة، فإنه قال: وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة، وأستحب تعليم الأهل والولد

397

1 - لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار الفجر، القاهرة، رقم الحديث 437.

- ورواية البخاري، الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا، البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر 1981، بيروت، ج 1، ص 176.

2 - مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، بيروت، دار إحياء التراث، رقم الحديث 644.

3 - مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، بيروت، دار إحياء التراث، رقم الحديث 644.

تسميتها العشاء، وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة. ابن رشد: من قال فيهما عتمة كتبت عليه سيئة، قال ابن عرفة: قلت: فتكون حراما، وقول الشيخ: وتسميتها العشاء أولى خلافهما. انتهى.

متن الخطاب

قلت: وهذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لكن لم يصرح فيها بلفظ الكراهة كما ذكر ابن عرفة، [ولفظه: ⁹⁶] سئل مالك عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة؟ قال مالك: الصواب ما قال الله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ ثم ذكر بقية الرواية، لكن عبر ابن رشد عن هذا بالكراهة، وقال في شرح هذه المسألة: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء عتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: {لا تغلبنكم الأعراب} ¹ وذكر بقية الحديث. والله أعلم.

فرع: وأما وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء الآخرة فجائز، وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره، وورد ذلك في الصحيحين، ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال: {آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة} ² وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة} ³ وقال النووي: فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ - لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة - فهذا القول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها [به] ⁹⁷، وألفاظهم بهذا مشهورة. انتهى. وكرر ذلك في باب القراءة في العشاء، وفي باب وقت العشاء، وقال فيه دليل على وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه، خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهته. والله أعلم.

فصل واختلف في أول وقتها، فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر، كما قال المصنف: "من غروب حمرة الشفق" وعليه أكثر العلماء، وأخذ اللخمي وابن العربي قولاً لما لك أنه البياض من قول ابن شعبان: أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة، ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: "أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين"، فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد، وما سواه لا تردد فيه [أشار ⁹⁸] إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد، فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن

الحديث

1- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الأبل، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 644، دار إحياء التراث.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 563.

3- مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي 1959، بيروت، رقم الحديث 444.

⁹⁶ - الواسطة من المطبوع وقد وردت في م 206 والشيخ 227 وسيد 84.

⁹⁷ - واسطة من المطبوع وقد وردت في م 207.

⁹⁸ - في المطبوع إشارة وما بين المعقوفين من م 207 والشيخ 228 وسيد 84.

وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى.

نص خليل

متن الخطاب

العربي، وما قاله المازري ظاهر، قال ابن ناجي: ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة ولا أعرفه، قال عياض: والقول بالبياض عندي أبين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه، واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين: الأول: أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة الفجران والشمس، والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع، فكذاك يتعلق بالوسط من الغوارب.

الثاني: روي عن الخليل بن أحمد أنه قال: رقت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل. وفي مختصر ما ليس في المختصر: إلى نصف الليل، فلو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره. انتهى. وقال سند: وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره أنه صلى العشاء حين غاب الشفق¹، وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة، قال صاحب العين: قال الفراء: نظر أعرابي إلى ثوب أحمر فقال كأنه شفق، ومنه صبغت ثوبي شفقاً، وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْشفقِ﴾² إنه الحمرة، وفي/ الموطأ عن ابن عمر: الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة². انتهى.

398

تنبيه: قال في الطراز: لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة. انتهى. فاعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه.

قلت: ليس في هذا ما يخالف كلامه؛ لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداءً، وإنما قال أرجو أنه يجزئه. فتأمل. والله أعلم.

فصل وقال في الطراز: ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه؛ فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل؛ كما جاء في حديث عمر³، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل، وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين.

ص: وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى ش: لما فرغ من بيان وقت العشاء شرع يبين وقت صلاة الصبح، ولها أسماء منها صلاة الصبح لوجوبها حينئذ، والصبح والصبح أول النهار، وقيل هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه [مأخوذة⁹⁹] من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتسمى صلاة الغداة، والغداة أول النهار، وقال ابن العربي في العارضة: وذكر الدميري عن الشافعي أنه قال: لا أحب أن تسمى الغداة، وقاله المحققون، وقال الطبري والشيخ أبو إسحاق: يكره أن تسمى الغداة، قال النووي: وما قاله غريب، والصواب أنه لا يكره، وتسمى صلاة التنوير

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 393. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 613.

2- في الموطأ وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب. الموطأ بشرح الزرقاني، ج 1 ص 45.

3- عن عروة أن عائشة قالت أعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 569.

وقرآن الفجر. انتهى. وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة، وتسمى الصلاة الوسطى؛ لأن الظهر والعصر مشتركتان يقصران ويجمعان، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح مستقلة بنفسها، وقيل لأن الظهر والعصر نهاريّتان، والمغرب والعشاء ليليّتان، ووقت الصبح مستقل لا من الليل ولا من النهار. وقاله [ابن ناجي¹⁰⁰]، وقال الجزولي: اختلف في وقتها، [فقيل¹⁰¹] من الليل لأنه يجهر فيها، وقيل من النهار لأنه يحرم الأكل فيه على الصائم، وقيل لا من الليل ولا من النهار.

وقال في الطراز: مما يتكلم أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا؟ فمن قائل إنها من صلاة النهار، ويحكي عن الأعمش أنها من صلاة الليل، وأن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب للصائم. نقل ذلك ابن الصباغ في شامله، وهو بعيد عن قول الله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند الخاص والعام، وفي كل عصر ومصر، فإن احتج لهذا المذهب المنكر بقوله تعالى: ﴿فمحنونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ وآية النهار الشمس، وبقوله صلى الله عليه وسلم: {صلاة النهار عجماء¹} فنقول لا حجة في الآية؛ لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار وهل له آية أخرى؟ ما تعرضت الآية لذلك بنفي ولا إثبات، ويقال الفجر حاجب الشمس، فقال الدارقطني فيه: لم يرو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الفقهاء على أن مقصوده معظم النهار، ألا ترى أن صلاة الجمع والعيد غير عجماء، وذكر استدلال آخر من كلام العرب وأطال في ذلك، ثم ذكر - لما تكلم على الاحتجاج - أن الصلاة الوسطى هي الصبح، فقال: أما إن راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك؛ لأنها مقتطعة عما قبلها وعما بعدها، لا يشارك وقتها وقت صلاة، بخلاف سائر الصلوات، حتى قال قوم إن وقتها ليس من الليل ولا من النهار. انتهى.

وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: قد ذكرنا أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني، وهو ابتداء النهار، وأن ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم، وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء.

وحكي عن قوم أن أول النهار من طلوع الشمس، وأن/ صلاة الصبح من صلاة الليل، وعن آخرين أنها من صلاة اليوم، وليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار، وكل ذلك باطل غير صحيح، والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقتا ثالثا، فوجب أن لا ينفك العالم منهما، فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار، ويدل عليه قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين

¹ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك، مصنف بن أبي شيبة، ج 1 ص 401.

¹⁰⁰ - كذا في النسخ.

¹⁰¹ - في المطبوع وقيل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 398 وم 207 والشيخ 228 وسيد 84.

الصبح، فثبت أنها من صلاة النهار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ قال ابن عباس: الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق، والخيط الأسود هو سواد الليل، فدل على أنه لا واسطة بينهما. انتهى. وكلام اللخمي في أوقات النوافل يقتضي أن النهار من طلوع الشمس. فتأمل.

فصل ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق؛ وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير بالراء؛ أي المنتشر الشائع، قال الله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وقال في الطراز: الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام؛ لأنه يصعد في كبد السماء، قال في الطراز: كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السرحان بكسر السين المهملة وهو الذنب والأسد، فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر، ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغمر من لا يعرفه، وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع.

قال في الذخيرة: وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر، ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة، فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر، وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي. انتهى. ونازعه غيره في ذلك، وقال إنه مستمر في جميع الأزمنة، وهو الظاهر، ولا شك أن ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل، ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف.

فصل واختلف في آخر وقتها؛ فذكر ابن عرفة في ذلك طريقتين: الأولى للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس، قال ابن العربي: ولا يصح غيره، الثانية للأكثر وأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين؛ فقليل للإسفار الأعلى، وقيل طلوع الشمس، والأول رواية ابن القاسم، والثاني رواية ابن وهب مع قول الأكثر، ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور؛ لتصديره به وعطفه الأول عليه بقليل، قال في التوضيح: وليس كذلك، بل ما صدر به قول ابن حبيب، ومذهب المدونة الإسفار، قال ابن عطاء الله: أي الأعلى، وهو قوله في المختصر، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور؛ نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي: الصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس، قال: وما روي عنه خلافه لا يصح، قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثم وجه يلجأ إلى تأويل كلام المدونة والمختصر، وإلا فلا يمكن أن يقال في نقل المدونة لا يصح. انتهى.

[تنبيهان¹⁰²]: الأول: اختلف في تفسير الإسفار؛ ففسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتترأى به الوجوه، ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين، وفسره الشيخ أبو محمد بما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وقاله عبد الحق، وقال في التنبيهات: الإسفار البيان والكشف، وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر¹} أي صلوها/ عند استبانة الصبح [ولأول¹⁰³] ظهوره لكم، والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس، وقد اختلف هل هو وقت أدائها أو وقت ضرورة؟ انتهى.

الثاني: قال الشيخ في الرسالة: "وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس" قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين في آخر وقتها المختار: وتفسير ابن أبي زيد يرجع بهما إلى وفاق، قال في التوضيح: فيه نظر؛ لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفار مقيد، وهو الإسفار البين، والإسفار في القول الثاني مقيد بالأعلى، قال عبد الحق: قال بعض المتأخرين: قوله في المدونة "آخر وقتها إذا أسفر" يريد بذلك ترائي الوجوه، لا على ما قال ابن حبيب إنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي قول ابن الحاجب - تفسير أبي محمد إياه [بما¹⁰⁴] إذا سلم منها بدا حاجب الشمس يرجع بهما إلى وفاق- نظر؛ لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة، لا [بجواز¹⁰⁵] فعلها، وكون الآخر ما بعد التمام [لا¹⁰⁶] ما به التمام كتحديدهم إياه بطلوع الشمس، بل الراجع بهما إليه نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت؛ لأن قوله: "سقط الوقت" ينفي احتمال الأمرين. انتهى. فتأمل كلامه، فإني لم أفهمه، وقال المشذلي في تفسير كلامه الأول - أعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها-: يعني أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الإسفار البين، وما بعده إلى

1 - سنن الترمذي، أبو عيسى، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 154.

الحديث

¹⁰² - في المطبوع وسيد 85 والشيخ 229 تنبيهات وما بين المعقوفين من م 208.

¹⁰³ - في المطبوع والأول (وم 208 ولا) (والشيخ 229 الأول) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وسيد 85.

¹⁰⁴ - في المطبوع ابن الحاجب أنه الذي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وم 208 والشيخ 229 وسيد 85.

¹⁰⁵ - في المطبوع وم 208 يجوز وما بين المعقوفين من الشيخ 229 وسيد 85.

¹⁰⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وم 208 والشيخ 229 وسيد 85.

طلوع الشمس [ضروري، ويكون قوله: "الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس"¹⁰⁷] [بيانا للإسفار¹⁰⁸] البين الذي ذكر بالتقدير المذكور، لا أنه يجوز أن [تفعل¹⁰⁹] في ذلك المقدار [اختياراً،¹¹⁰] ولم يتعرض لبيان باقي كلامه، ولعل ذلك لوضوحه عنده، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الأول بالمعنى فقال: قال بعض شيوخنا: فيما قاله نظر؛ لاحتمال أن يكون قصده بقوله: "آخر وقتها الضروري" الذي لا يجوز فعلها فيه، ولاحتمال كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام الخ. فتأمله.

فصل: وأما قوله: "وهي الوسطى" فأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة، وقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وهو قول الشافعي الذي نص عليه، ولكن قال أصحابه: قد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث أنها العصر¹، فصار مذهبه أنها العصر، وقال ابن حبيب هي العصر، وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل هي الظهر حكاه في الموطأ² عن زيد بن ثابت، وقيل إنها المغرب. قاله ابن قتيبة وقتادة، وقيل هي العشاء. ذكره أحمد بن علي النيسابوري، وقيل هي الصلوات الخمس. ذكره النقاش في تفسيره، وقيل هي مبهمة في الصلوات الخمس؛ ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة. قاله الربيع بن خيثم، وحكي عن ابن المسيب، وقيل هما صلاتا الصبح والعصر، وعزاه الدمياطي للأبهري من المالكية، واختاره ابن أبي جمرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى البردين وجبت له الجنة³} وقوله صلى الله عليه وسلم: {فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها⁴} رواه البخاري، وقيل إنها الجمعة. حكاه الماوردي في تفسيره، وقيل إنها العشاء والصبح، قال الدمياطي: ذكره ابن مقسم في تفسيره. وقيل إنها صلاة الجماعة في جميع الصلوات. حكاه الماوردي، وقيل إنها صلاة الخوف. حكاه الدمياطي وقال: حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم، وقيل [إنها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام، قال الدمياطي: حكاه ابن مقسم في تفسيره، وقيل إنها صلاة عيد¹¹¹] الأضحى.

قال الدمياطي: حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة، وقيل صلاة عيد الفطر. حكاه لنا

1 - مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 627.

2 - الموطأ بتتوير الحوالمك، كتاب الجماعة، رقم الحديث 317.

3 - من صلى البردين دخل الجنة البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 574.

4 - كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، البخاري كتاب مواقيت الصلاة، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 554. وفي رواية له أيضاً، أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا. البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، دار الفجر، القاهرة، رقم الحديث 573.

107 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وم 208 والشيخ 229 (وسيد 85 ضروري ويكون قوله

إذا سلم بدا حاجب الشمس).

108 - في المطبوع بيان الإسفار وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وم 208 وسيد 85.

109 - في المطبوع يفعل وما بين المعقوفين من م 208 والشيخ 229 وسيد 85.

110 - في المطبوع اختيار وما بين المعقوفين من م 208 والشيخ 229 وسيد 85.

111 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 400 وم 209 والشيخ 230 وسيد 85.

نص خليل

وَإِنْ مَاتَ [وَسَطَ¹¹²] الْوَقْتُ بَلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعِصْ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ.

متن الخطاب

401

أيضا من حكي صلاة الأضحى، وقيل إنها الوتر، واختاره أبو الحسن السخاوي، وقيل إنها صلاة الضحى، قال الدمياطي: ذكرت فيها أحد شيوخي فقال أظن أنني وقفت على قول إنها صلاة/ الضحى، فإن ثبت هذا فهذه سبعة عشر قولاً ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطا في تبیین الصلاة الوسطی، وذكر السبعة الأول منها صاحب الطراز وغيره، وذكر غيره شيئا من الأقوال الأخر، وذكر الجزولي قولاً إنها الصبح والظهر، وذكر الشيخ زروق أنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره عن شيخه أبي عبد الله القوري، وقال إنه خارج المذهب، وذكر الشيخ زروق قولاً آخر أنها العصر والعشاء، فتصير الأقوال عشرين قولاً، والوسطى تأنيث [الأوسط¹¹³] وهو يحتمل معنيين؛ أحدهما المختار كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا وَسَطًا﴾ وقوله: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، والثاني التوسط بين شيئين، وكلا الأمرين موجود في الصبح، أما فضلها فمعلوم، وأما كونها متوسطة بين شيئين فقد تقدم بيانه قريباً.

تنبيه: قول الشيخ في الرسالة: "فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة" قال ابن ناجي: يحتمل أن يكون أتى به مرتضياً له ومحتجاً به على المخالف، ويحتمل أن يكون متبرئاً منه، قال: وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي فخالفتني جميع أصحابه، وقالوا إنما أتى بذلك ارتضاء واستدللاً، وقال الشيخ: الصواب عندي ما ذكره من أن ذلك محتمل. والله تعالى أعلم.

ص: وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت ش: قد تقدم أن جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه، وأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخره، وأنه لا يشترط العزم على الأداء على الراجح، وذكر المصنف رحمه الله تعالى [هنا¹¹⁴] أن المكلف إذا أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثنائه قبل خروجه وقبل أن يصلحها فإنه ليس بعاص؛ إذا لم يظن الموت؛ أي لم يغلب على ظنه أن الموت يأتيه قبل خروج الوقت؛ لأن التأخير جائز، ولا إثم مع جواز الترك، لا يقال شرط جواز الترك سلامة العاقبة، إذ لا يمكن العلم بها فيؤدي إلى التكليف بالمحال، وهذا بخلاف ما وقته العمر، فإنه لو أخره ومات عصى، وإلا لم يتحقق الوجوب؛ لأن البقاء إلى سنة أخرى ليس بغالب على الظن، ولهذا قال الحنفية لا يجوز تأخير الحج إلى سنة أخرى، وهو أحد قولي المالكية.

قلت: وفي هذا الاستثناء نظر؛ لأن من عصاه ما أخر عنده مع ظن السلامة، والشافعي الذي لم يعص الشاب؛ لكونه أخر مع ظن السلامة. انتهى. وعلم مما ذكرنا أن المراد بوسط الوقت هو

الحديث

¹¹² - ربما يتحصل من تأمل كتب اللغة كالصحيح وغيره أن فتح سينه أرجح من سكونها.

¹¹³ - في المطبوع الوسط وما بين المعقوفين من ن الزايد ص 400 وم 209 والشيخ 230 وسيد 85.

¹¹⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 401 وم 209 والشيخ 230 وسيد 85.

ما بين أوله وآخره، لا الوسط الحقيقي، ومفهوم الاستثناء أنه إذا ظن الموت وآخره فإنه يعصي، وهو كذلك؛ لأنه إذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت، ووجبت عليه المبادرة بالفعل، فإن آخر الفعل عصى، وسواء مات قبل الفعل أو عاش وفعله بعد ذلك، نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق، ولكن وقتها باق، فقال جمهور العلماء إنها أداء، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنها قضاء. نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره، ووجه قول الجمهور ظاهر، وهو أنها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعا، وإن عصى هو بالتأخير كما لو اعتقد خروج الوقت فإنه يعصي بالتأخير، فإذا تبين أن الوقت باق فالصلاة أداء اتفاقا، ولا أثر للاعتقاد الذي تبين خطؤه، حتى يقال صار وقتا بحسب ظنه ما قبل ذلك، فيكون قضاء لثلا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير أن يخرج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتا، وللقاضي أن يفرق بأنه لا يلزم من إطلاق اسم القضاء على ما ذكره إطلاقه على ما [ذكرتم] ¹¹⁵ لأن الأول أخره عن الوقت المظنون في الوقت المشروع، والآخر أخره عن الوقت المظنون قبل الوقت المشروع.

قلت: ويلزم القاضي أنه لو اعتقد استمرار الوقت فأخر ثم فعل في آخر الوقت في ظنه فإذا هو بعد الوقت أن يكون أداء، بناء على ظنه. قاله الرهوني في شرح ابن الحاجب الأصلي، ووجه قول القاضي أن وقت العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه، فكأنه [أخرها] ¹¹⁶ عن وقتها المقدر لها، قال/ الرهوني: ولا خلاف في المعنى إلا أن يريد وجوب نية القضاء، وهو بعيد إذ لم يقل به أحد، والنزاع في التسمية، وقال القرافي في الفرق السادس والستين: فائدة: اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء؛ لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه، بل تبع للظن الكاذب، وقيل هو قضاء، قولان للقاضي والغزالي. انتهى. وقال في الفرق التاسع والستين: فرع: إذا قلنا بالتوسع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة؟ فإن مات قبل الفعل وقد أخر مختارا يَأْثُم وهو قول الشافعي، أو لا يَأْثُم؟ لإذن الشرع في التأخير، وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح من جهة النظر. اهـ. ويريد بهذا مع ظن السلامة. وانظر كلام الشيخ حلوله فإنه نقل عن الفهري والأنباري كلاما فيه طول والفهري الطرطوشي.

¹¹⁵ - في المطبوع ذكره ثم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 401 وم 209 والشيخ 230 وسيد 85.

¹¹⁶ * - في المطبوع أخره وما بين المعقوفين من م 209 والشيخ 230 وسيد 85.

نص خليل

وَالْأَفْضَلُ لِفْذٍ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا.

متن الخطاب

فرع: قال في الطراز لما تكلم على ترك الصلاة في آخر باب الأوقات: من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب [على ترك الصلاة التي حلف¹¹⁷] لا صلاحها، ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي. انتهى.

قلت: هو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة فإنه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة، فإن العزم على المعصية والتصميم عليها معصية، فيؤاخذ بذلك، وهذا إذا مات فجأة مع ظن السلامة. والله تعالى أعلم.

ص: والأفضل لفذ تقديمها مطلقا ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان الوقت المختار وتقدم أنه ينقسم إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، شرع يبين وقت الفضيلة منه، ويعلم بذلك أن بقيته وقت توسعة، فذكر أن الأفضل للفذ- وهو المنفرد- تقديم الصلاة مطلقا في أول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: {أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها¹} رواه الترمذي، وقال: ليس بالقوي، ورواه الحاكم، ولقوله صلى الله عليه وسلم {الصلاة: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله²} رواه الترمذي والدارقطني، وقال النووي في خلاصة الأحكام إن هذين الحديثين ضعيفان، وذكر في الأحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أول الوقت حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: {الصلاة على وقتها³} الحديث ذكره البخاري في كتاب الصلاة وفي مواضع آخر، وذكره مسلم في كتاب الإيمان.

تنبيه: قوله: "الصلاة على وقتها" كذا وقع في بعض روايات الصحيحين، وفي بعضها "لوقتها"⁴ وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، وهكذا قال فيه ابن بطال: [فيه أن¹¹⁸] البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال ابن حجر: في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخر. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها. انتهى.

الحديث

1 - سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها. سنن الترمذي، أبو عيسى، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 170. وسئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها، الحاكم، ج 1 ص 238، ط دار الفكر.

2 - أول الوقت رضوان الله وءاخر الوقت عفو الله عز وجل. الدارقطني، ج 1، ص 249، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

3 - الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. الترمذي بشرحه العارضة، كتاب الصلاة، الحديث 172 - سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2004، القاهرة 527.

- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 85.

4 - عن عبد الله مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزیده إلا إرعاء عليه. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 85.

117 * - ساقطة من المطبوع وسيد 85 والشيخ 230 وما بين المعقوفين من م 209 وعلق عليها الشيخ محمد سالم ب "وعلى هذه يكون الصواب (لا صلاحها)".

118 - في المطبوع أن فيه وم 210 والشيخ 231 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 402 وسيد 85.

فائدة: زاد إبراهيم بن عبد الملك في الحديث الثاني "وفي وسطه رحمة الله" قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وقال التميمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية، قال: ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ. انتهى.

قلت: ما ذكره عن الصديق رضي الله تعالى عنه ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، وجزم به وقال: وقوله: "وآخره عفو الله" يريد به التوسعة لا على معنى العفو عن الذنب؛ لإجماعنا على أن مؤخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم، ولا ينسب إلى التقصير في واجب. انتهى. وقال الدميري: قال الشافعي رضوان الله: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون/ للمقصرين.

فائدة: قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج: {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر¹} رواه أصحاب السنن، ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ: "فكلما أسفرت بالصبح فإنه أعظم للأجر" قال القاضي عبد الوهاب: والجواب أن الإسفار إسفاراً، والمراد الأول منهما. انتهى. وفي التنبيهات نحوه، والمعنى صلوا حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه، قال المازري في شرح التلقين: وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا أجر فيها حتى يقال إن غيرها أعظم منها أجراً؟ والجواب عن هذا: أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وقوع الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس ولا يشك فيه - والله أعلم - وليس هذا خاصاً بالصبح، قال في رسم شك من سماع ابن القاسم:

سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر؟ قال: أحب إلي أن يؤخر ذلك قليلاً، قال ابن رشد: استحباب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين؛ أحدهما أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز، الثاني أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن؛ لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل. انتهى. وقول المصنف: "مطلقاً" يعني ظهراً كانت أو غيرها [إذا¹¹⁹] لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير كما في الجماعة، وهذا هو المشهور، قال ابن الحاجب: وقيل المنفرد كالجماعة. قال في التوضيح: هو قول عبد الوهاب.

قلت: هكذا حكى الباجي عن القاضي، والذي له في التلقين والمعونة استحباب ذلك للجماعة، قال في التلقين: ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفیء ذراعاً. قال المازري

1 - سنن الترمذي، أبو عيسى، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 154.

نص خليل

متن الخطاب

في شرحه: واختلف أصحابنا في الفذ، فذهب بعضهم إلى أن المستحب له التعجيل أول الوقت؛ للحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى الذراع؛ لعموم قول عمر رضي الله عنه [“صلوا”¹²⁰] الظهر والفيء ذراع”. انتهى. ولم يعز المصنف هذا القول في شرح هذا المحل إلا للقاضي فقط، مع أنه ذكر في شرح القولة التي بعدها عن ابن عبد البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير، وعزا مقابله لابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا، قال: وإليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم، لكن قال في التوضيح في آخر كلامه: قال صاحب البيان: [ما¹²¹] ذكره ابن عبد البر حمله على المدونة، وليس حمله بصحيح، وخصص صاحب البيان الخلاف الذي في إيراد المنفرد بالصيف، قال: ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقا. انتهى. واقتصر ابن عرفة على عزو هذا القول للباقي عن ابن القاسم ولا ابن عبد البر عن ابن القاسم. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: ألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها؛ أي كأهل الزوايا. انتهى. وقال [ابن عرفة: اللخمي: ¹²²] الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت. انتهى. قلت: ظاهر كلامهم أنه اختاره من عنده، وكلامه في التبصرة يقتضي أنه المذهب، فإنه قال: وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت، ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون. انتهى. قال في الشامل: والأفضل لفذ تقديم الصلاة مطلقا، وقيل كالجماعة، وألحق به أهل الربط والزوايا ونحوهم ممن لا ينتظرون غيرهم. انتهى. وجعل البساطي في المغني كلام اللخمي خلافا، وليس بظاهر، ونصه: واختلف هل الجماعة التي لا تطلب غيرها كأهل الربط [والمدارس¹²³] كغيرها؟ وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو هي كالمنفرد؟ وهو اختيار اللخمي على قولين. انتهى.

قلت: تحليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب. والله أعلم.

الثاني: قد يكون التأخير/ أفضل، أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندي أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت، فتأمله. والله أعلم.

404

الحديث

120 - في المطبوع صلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 403 وم 210 والشيخ 231 وسيد 85.
 121 - في المطبوع أن ما وم 210 والشيخ 231 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 403 وسيد 85.
 122 - في المطبوع إلحاق والشيخ 231 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 403 وسيد 85 (وم 210 الحق).
 123 - في المطبوع والمدائن وسيد 85 والشيخ 232 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 403 وم 210.

الثالث: قال في التوضيح: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، [وهو يؤخذ¹²⁴] من قوله: "ويتنفل بعدها". انتهى كلام التوضيح.

قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها، وأما المغرب [فيكره¹²⁵] التنفل قبلها، وأما العشاء فلم يرد شيء في خصوصية النفل قبلها، فينبغي للمنفرد المبادرة بها، وأما العصر فقد وافق الشيخ على أنه ينبغي أن يقيد بها كلام ابن العربي؛ [بل¹²⁶] [قال¹²⁷] إن ذلك يؤخذ من كلامه.

قلت: والظاهر أن الظهر كذلك؛ يعني أنه ينبغي أن يتنفل قبلها؛ لقول أهل المذهب إنه يتأكد استحباب النافلة قبلها، ولم يخصوا ذلك بمن صلى في جماعة، وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه لما تكلم على فورية الحج وتراخيه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل، فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: {الصلاة لأول وقتها¹} فليس في هذا حجة؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها؛ بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين². انتهى. قال في المدونة: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز [أن¹²⁸] يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة، قال ابن ناجي: قال المغربي: قوله: "وكان ابن عمر" يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل، وكأنه يقول جائز أن يتطوع قبل المكتوبة، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة، وقد كان ابن عمر يبدأ بها. انتهى.

وقال صاحب الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة، ومع الاتساع فما الأحسن؟ فليس في الكلام دليل على شيء من ذلك، ثم ذكر فعل ابن عمر، ثم قال: وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم

1- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها، الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 170، البيهقي، السنن الكبرى، ج 1 ص 434.

2- حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 1180.

- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، مسلم كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 729.

124 - في المطبوع وهو يؤخذ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 404 وم 211 والشيخ 232 وسيد 86.

125 - في المطبوع فيكون وما بين المعقوفين من ن عدود ص 404 وم 211 والشيخ 232 وسيد 86.

126 - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص 404 وم 211 والشيخ 232 وسيد 86.

127 - في المطبوع على ما قال وما بين المعقوفين من م 211 والشيخ 232 وسيد 86.

128 - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من الشيخ 232 وم 211 وسيد 86.

نص خليل

وَعَلَى [جَمَاعَةٍ¹²⁹] آخِرُهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ.

متن الخطاب

مثله. قال: ولأنه أتى بقصد الفريضة، فإذا لم يشتغل بغيرها كان حريصا عليها وطالبا لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة، وهو أول الوقت. انتهى. وقال الباجي: من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدأ بالفريضة، ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار؛ إن شاء بدأ بالنافلة وإن شاء بالفريضة، وهو الأظهر من فعل ابن عمر، ففي كلامهم ميل إلى ترجيح الابتداء بالفريضة، وقد يقال إن هذا كله إنما هو فيمن كان في آخر الوقت، أو فيما إذا مضى منه جانب كما يظهر ذلك من كلامهم، وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها فالأولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع بتأكيد طلبها قبل الصلاة، وقد علمت أن التردد في ذلك إنما يحصل في الظهر والعصر، وأن الظاهر البداءة بالنافلة فيهما. فتأمل. والله أعلم.

ص: وعلى جماعة آخره ش: يعني أن الصلاة في أول الوقت فذا أفضل منها في آخر الوقت في جماعة، قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره في جماعة، ونقله ابن عرفة، واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت.

وجزم به الباجي / [في المنتقى وابن العربي. فانظره. والله أعلم. وقوله: ¹³⁰] "وعلى جماعة آخره" كذا في بعض النسخ "جماعة" وفي بعض النسخ "جمعه آخره" بلفظ "جمع" مضافا إلى الضمير، وفي بعضها ["جمعة"¹³¹] بالتاء بلفظ [الجمعة¹³²،] ولا معنى له. والله أعلم.

ص: وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ش: هذا في غير الجمعة، قال ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر، بخلاف الجمعة، ابن عبد السلام: قوله: "بخلاف الجمعة" راجع إلى الظهر لا إلى البعدية؛ أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها توقع أول الوقت كما قال ابن حبيب. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب: استحباب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون، ابن القاسم: ذكرته لما لك فقال: لم أسمع من عالم، وهم يفعلونه وهو واسع. انتهى. فائدة: قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل [مصر¹³³] على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا.

الحديث

¹²⁹ س - وعلى جمعه آخره نسخة.
¹³⁰ * - في المطبوع وسيد 86 وم 211 في المنتقى والله أعلم وابن العربي فانظره وقوله وما بين المعقوفين من الشيخ
²³²
¹³¹ - في المطبوع جماعة والشيخ 232 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 405 وم 211 (وسيد 86 جماعة).
¹³² * - في المطبوع الجمع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وم 211.
¹³³ - في المطبوع حصن وم 211 والشيخ 232 وسيد 86 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 405.

وَيَزَادُ لَشِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهَا تُدَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ.

نص خليل

ص: ويزاد لشدة الحر ش: قال في العارضة: قال أشهب لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت، وقال ابن عبد الحكم ينتهي إليه، والأول أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر إلى أن كان للتلول [والجدارات¹³⁴] فيء يستظل به، وذلك في وسط الوقت.

متن الخطاب

ص: وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ش: قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل، وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، وإن تبين الوقوع قبله أعاد، قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد [حتى لا يشك¹³⁵] فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم، وقد قال مالك: سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر، وتقدم العصر، وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل، ويقدم العشاء، ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر. وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع.

وفي الجواهر ما يدل عليه، ثم مع التحقيق أو ما في معناه فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت، كما إذا صلى شاكا ولو صادف. انتهى. وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب، ومرادهم بقولهم: وتعجيل العصر؛ أي بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها، وكذلك العشاء يصلّيها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق، كما قال في الرواية: ويتحرى ذهاب الحمرة. ذكره صاحب الشامل وغيره، والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا، بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاحها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلّيها حتى يتحقق دخول الوقت.

فرع: قال/ النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لتوتر في آخر الليل¹: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا. والله أعلم.

406

ص: والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين ش: تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختياري وضروري، ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري، ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم، ثم هذا هو الذي يأتي على

1- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوتر، رقم الحديث 997.

- عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 512.

¹³⁴ - في سيد 86 والشيخ 232 الجدارات.

¹³⁵ - ساقطة من المطبوع وم 211 والشيخ 232 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 405 وسيد 86.

ما مشى عليه المصنف، وقيل إن معنى كونه ضروريا أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤديا، وهذا القول نقله ابن الحاجب، وسيأتي بيان ذلك، وذكر المصنف أن الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات، فعلم من هذا أول الوقت الضروري، وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات، ففي الصباح [طلوع]¹³⁶ الشمس، وفي الظهرين لغروب الشمس، وفي العشاءين لطلوع الفجر، فعلى هذا يكون الوقت الضروري للصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، وللظهر من أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات منها إلى الغروب، وللعصر من الاصفرار إلى الغروب، فما بعد الاصفرار ضروري للظهر والعصر، وللمغرب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر، وللعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر، فما بعد الثلث الأول ضروري للمغرب والعشاء. تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من [أن أول¹³⁷ الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب: وهو من حين [يضيق¹³⁸] وقت الاختيار عن صلاته؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري، نعم يبقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤديا للصلاة في وقتها المختار فلا يلحقه إثم، فالذي اختاره المصنف في التوضيح ونقله عن ابن هارون أنه يدركه بركعة كما سيأتي في الوقت الضروري، وذكر عن صاحب تهذيب الطالب أنه ذكر عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط، وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الأولى وأتى بالرابعة في القامة الثانية لم يكن مدركا لوقت الاختيار، يريد عند من يقول إن الاشتراك في القامة الأولى، وأن الثانية مختصة بالعصر.

الثاني: قوله: "للطلوع في الصباح وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" أحسن من قول ابن الحاجب: إلى مقدار تمام ركعة؛ لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة، قال في التوضيح: وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف - يعني ابن الحاجب - للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت

136 - في المطبوع والشيخ 233 وسيد 86 بطلوع وما بين المعقوفين من م 212.
137 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 406 (وم 212 والشيخ 233 وسيد 86 من أن الوقت).
138 - في المطبوع تضيق وما بين المعقوفين من ن عدود ص 406 وم 212 والشيخ 233 وسيد 86.

[وَتُدْرِكُ¹³⁹س] فِيهِ الصُّبْحُ بَرَكَةً لَا أَقْلَ.

متن الخطاب

الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة، وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب. والله أعلم. انتهى كلام التوضيح.

الثالث: قوله: "وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" يقتضي أن العصر لا تختص بأربع [ركعات]¹⁴⁰ قبل الغروب، بل تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم [ورواية أصيغ، وقيل إن العصر تختص بأربع قبل الغروب، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم،¹⁴¹] ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماع يحيى.

ص: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل ش: يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة، / فإذا أدرك منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، ولا تدرك بأقل من ركعة، وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع، قال في التوضيح: والخلاف مبني على فهم قوله صلى الله عليه وسلم: {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة¹} انتهى.

قلت: يعني هل المراد بالركعة الركعة بتمامها، أو المراد بالركعة الركوع؟ قال في التوضيح: وقول ابن القاسم أولى؛ لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرح ابن بشير بمشهوريته. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في الإكمال: وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجديتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها. انتهى. وقال في التوضيح: قال اللخمي: ويعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا؟ على الخلاف في وجوبها، وتردد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعى قدرها في الإدراك؛ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعى؛ إذ لا تعتبر فيها؟ خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

قلت: الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة، لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل، ولعل المصنف إنما فرع عليه لقوته وضعف القول بوجوبها

407

الحديث

1 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2004، القاهرة، رقم الحديث 580، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 607.

139 س - ويُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ نَسْخَةٌ.

140 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 406 وم 212 والشيخ 233 وسيد 86.

141 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 406 وم 212 والشيخ 233 وسيد 86.

في ركعة واحدة، ولكن لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول بوجوبها في ركعة فقط، فتأمل، وسيأتي لفظ اللخمي، وقول ابن عرفة: وفي كونها -أي الركعة- بقراءتها وطمأنينتها قول القاضي مع ظاهر الروايات، وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها يقتضي جزم اللخمي بذلك، والذي في كلامه إنما هو التردد، نعم تقدم في كلام صاحب الإكمال الجزم بذلك، ونص كلام اللخمي: وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة؟ فمن قال الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدين، وعلى القول الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع أو سجود، وكذلك قراءة الحمد على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه، ويقال له اقرأ بها في باقي الصلاة، ويصح أن يقال لا شيء عليه؛ لأنه يقول لي أن أعجلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى، وإذا أعجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت، فيسقط عني الخطاب بها. انتهى.

الثاني: علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخريج لا يعمل به.

الثالث: علم من هذا أيضا أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت [أن¹⁴²] يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة بركعة، أو يقال يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة؛ لأن إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز؟ وسيأتي في باب الوتر أنه إذا لم يبق لطلوع الشمس إلا ما يسع ركعتين ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي فيهما الصبح ويترك الوتر على المشهور، مع أنه أؤكد السنن على الإطلاق، فهذا يقتضي أنه يترك السورة [لإيقاع¹⁴³] الصلاة كلها في الوقت، نعم إذا أدرك الركعة من الوقت ثم خرج الوقت فإنه يقرأ السورة في الركعة الثانية، وسواء كان قرأ السورة في الأولى أم لم يقرأها، وهذا هو الظاهر عندي، ولم أقف عليه منصوصا. والله تعالى أعلم.

142 - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من سيد86 وم212 والشيخ234.

143 - في المطبوع لأن إيقاع وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وم213 والشيخ234 وسيد86.

الرابع: هذا حد الركعة التي يدرك بها الأداء أو الوجوب، قال في الإكمال: وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي أن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف، وروي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها، وروي معناه عن أشهب من أصحابنا. انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف: "وإنما يحصل فضلها بركعة". والله تعالى أعلم.

الخامس: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر: قال بعض الشيوخ: يتعلق بإدراك الركعة أحكام: الأول: من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة، الثاني: إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة، الثالث: إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة، الرابع: إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يتم الصلاة، الخامس: إذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاة كلها أداء، وهذه الخمسة الأحكام تكلم عليها المصنف في هذا الفصل، السادس: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة، السابع: إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة إماماً ولا مأموماً، وسيذكر المصنف هذين الحكمين في فصل صلاة الجماعة، الثامن: إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام، سواء أدرك موجباً أم لا، وسيذكره المصنف في فصل السهو، التاسع: إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة كما سيذكره المصنف في فصل الاستخلاف، العاشر: أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم. قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة: "ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة"، وهذا لفظه: ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فسلامه كسلام المنفرد، ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق.

وقد صرح بذلك صاحب الطراز، وسيأتي كلامه وكلام النوادر عند قول المصنف: "ورد مقتد على إمامه". الحادي عشر: إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه ذلك، وكان عليه أن يقصر الصلاة، قاله في سماع أصبغ من كتاب الصلاة، ونقله الباجي في المنتقى، ونقله غير واحد من شراح الرسالة، وسيأتي ذكره في فصل صلاة السفر، الثاني عشر: من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة، ومن أدرك دونها صلى ظهراً أربعاً كما سيأتي بيانه في باب الجمعة إن شاء الله تعالى، وهذه الأحكام الثلاثة لم يذكرها المصنف، الثالث عشر: الراعي إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها، وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يبتدئها من أولها كما سيذكره المصنف في فصل الرعاف، الرابع عشر: إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد

نص خليل

وَالْكُلُّ أَدَاءٌ [وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ] ¹⁴⁴ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى لَا الْأَخِيرَةَ كَحَاضِرٍ سَافِرٍ وَقَادِمٍ.

متن الخطاب

أدرك الوقت المختار، وسقط عنه الإثم على القول الذي اختاره المصنف كما تقدم، وإذا نوعت مسائل إدراك وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بحسب الأعدار الآتي ذكرها زاد عدد الأحكام على ما ذكرنا، وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الأعدار، فعد الأحكام خمسة عشر، وهي تزيد على ذلك. والله أعلم.

409

ص: والكل أداء ش: تصوره واضح، وينبغي عليه جواز الاقتداء/ به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت، قال الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجوامع في قوله: "والأداء فعل بعض وقيل [كل ما] ¹⁴⁵ [دخل وقته قبل خروجه]": والقول الأول من كلامه هو المشهور عندنا، ومقابله عندنا ما صلى في الوقت أداء وما صلى منها بعده قضاء، قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب، ومما ينبغي عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلي منها بعد الوقت، فإننا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء والقضاء، فإذا دخل المأموم خلف الإمام فيما يصلي بعد طلوع الشمس - وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت - فلا يقتدى به على المشهور؛ لأن صلاة الإمام كلها أداء وصلاة المأموم كلها قضاء، وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح، ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء؛ بناء على أن الصلاة من باب الكل أو من باب الكلية. فتأمل. ومنها إذا نوى [الإقامة] ¹⁴⁶ في أثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا؟ انتهى.

وقال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت إمام دخل في الصلاة بنية الأداء فهل يجوز أن يأت به رجل ويدخل معه بنية القضاء؟ قلت: نعم إذا أدرك الإمام من الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء، انظر مسائل أبي علي بن قداح. انتهى. وما أشار إليه لابن قداح هو في مسائل الصلاة منه، ونصه: مسألة إذا صلى الإمام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية فهل يدخل بنية الأداء، أم بنية القضاء؟ المذهب أن إحداها تنوب عن الأخرى. انتهى. قال البرزلي إثره: قلت: يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها أداء أو قضاء؟ وهذان مخرجان في المذهب، والثالث ما أدركه أداء وما لم يدركه قضاء للشافعية، فينوي المأموم ما نواه إمامه. انتهى. فتأمل مع كلام الشيخ حلولو.

الحديث

¹⁴⁴ م - والظهرين والعشاءين نسخة.

¹⁴⁵ * - في المطبوع وم 213 وكما وما بين المعقوفين من سيد 87 والشيخ 235.

¹⁴⁶ - في المطبوع الإمامة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 409 وم 213 والشيخ 235 وسيد 87.

وَأَنتُمْ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بَرِدَةٍ.

نص خليل

فرع: قال في أوائل المنتقى: إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، رواه ابن سحنون عن أبيه، وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها، والأول أظهر. انتهى. وذكر القولين في مسائل ابن قدام، وقال الظاهر أنها تقضي. والله تعالى أعلم.

متن الخطاب

ص: وأثم إلا لعذر ش: تصويره واضح، ويعني أن من أوقع الصلاة في وقتها الضروري فإنه يَأْثُم إذا أخرها إليه من غير عذر وإن كان مؤدياً، وهذا الذي جزم به في المقدمات، قال فيها: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو [القائمة في¹⁴⁷] الظهر، والقامتان أو الاصفرار في العصر، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة، والإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة، ثم قال: فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وإضاعتهما على ما قال أكثر أهل العلم بالتأويل تأخيرها عن مواعيتها، والغني بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل الخسران، وقيل الشر. انتهى.

فرع: سئل ابن رشد هل يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء -وأطال في ذلك- أنه لا يمتنع أن يقال إن ذلك قضاء لا أداء. والله تعالى أعلم.

قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي/ فعل العباداة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذوراً بالتأخير، فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة [لا أن¹⁴⁸] فعل العباداة في وقتها، وفعلها بعد وقتها متساو في الثواب، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضي ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه. انتهى. وذكر في هذا أن الحيض عقوبة على النساء في منعهن بسببه من الصلاة بالكلية، ومن الصيام في وقته. والله أعلم.

410

الحديث

¹⁴⁷ - في المطبوع في القائمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 409 وم 214 والشيخ 235 وسيد 87.

¹⁴⁸ - في المطبوع لأن وم 214 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 410 وسيد 87.

نص خليل

وَصَبًا وَإِغْمَاءً وَجُنُونٌ وَنَوْمٌ وَغَفْلَةٌ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٌ وَالْمَعْدُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهْوَرِيَّةِ الْمَاءِ.

متن الحطاب

ص: وصبا ش: الصبا بفتح الصاد والمد وبكسرهما والقصر. قاله في الصحاح، ولو صلى ثم بلغ في الوقت لما يدرك فيه ركعة بعد الطهارة لزمه إعادة الصلاة، كما صرح به في الإرشاد وغيره. والله أعلم. وقال أبو الحسن الصغير في الصبي إذا صلى الصلاة في أول الوقت ثم احتلم في آخر الوقت أنه اختلف هل عليه أن يعيد الصلاة أم لا؟ على قولين. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان قد صلاهما، ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل، قال ابن عرفة: قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرفه. انتهى.

قلت: نقله ابن شاس عن السليمانية فلينظر. والله تعالى أعلم.

ص: ونوم ش: قال الباجي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد¹} الحديث: هذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل، وقد حمّله على ذلك جماعة؛ لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وإن جرى ذلك في صلاة الفرض، وكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته فليصل على ما يمكنه، وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد، فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض، وإلا قضاها بعد نومه. انتهى.

والظاهر أنه إن صلى في الوجه الأول؛ أي فيما إذا كان في سعة من الوقت، أو كان من يوقظه فحكمه حكم الثاني. والله تعالى أعلم. ومنه: وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبا، وفي رسول الله أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد، ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح.

قال مالك: إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به. انتهى. وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد: أما قيام جل الليل إذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يغلبه النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب إليه. ثم قال: واختلف قول مالك في قيام جميعه، ثم قال: وأما إن كان لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه، قام الليل كله أو جلّه قولاً واحداً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا نعس أحدكم²} الحديث، فيحصل بين أمرين؛ إما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها، أو يرقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة، وقد قال عثمان: لأن أشهد صلاة الصبح في

الحديث

¹ - إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 786.

- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، مالك في الموطأ تنوير الحوالك، كتاب صلاة الليل، رقم الحديث 259، ط دار الفكر.

2- مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث 786، الموطأ، كتاب صلاة الليل، رقم الحديث 259.

الجماعة أحب إلي من أن أقوم [اليل كله،¹⁴⁹] وذلك لا يصدر إلا عن توقيف. انتهى. وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله: قال المشايخ: واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبية ليس شأن السلف. [انتهى.¹⁵⁰] هذا [إذا¹⁵¹] أدى لفوات الجماعة يكره، وأما إن أدى لفوات الوقت فالظاهر أنه يحرم، أو تشتد الكراهة. والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الطهارة: سئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل آخر أهله الصلاة عن وقتها؛ / لتكاسلها؛ فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز له أن يجمع أهله ليلاً ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح، فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت، وإذا خالفت فقد أدى ما عليه. قلت: قوله: "ليلاً" يحتمل أن يكون لفظاً مقصوداً؛ إذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة، فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها، وهذا نحو [ما¹⁵²] ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك، وأظنه في حديث الوادي¹ أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل وإن جوز أن نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح؛ إذ لا يترك أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه، وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها، ويكون كقوله في المدونة: "ولا يطأ المسافر زوجته حتى يكون [معهما¹⁵³] من الماء ما يكفيهما" ويحمل على الوجوب أو الندب خلافاً لابن وهب في هذه المسألة، ويحتمل أن يتخرج ذلك في المسألة المذكورة، وقوله: "أدى ما عليه" ظاهره أنه لا يجب طلاقها إذا كانت تترك الصلاة مطلقاً، أو حتى يخرج وقتها الضروري، وقد اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد في طلاق السنة، وخرجهما على الخلاف في تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا؟ والصحيح أنه مسلم عاص، فعليه لا يجب طلاقها، لكن يستحب كهجران أهل المعاصي، وقال الأبى في شرح حديث الوادي²: قال عياض: فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت، وهذا لأنها لم تجب بعد. انتهى.

ص: أو ذكر ما يرتب ش: قال في المنتقى: مسألة ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فإنه يبدأ بالصلاة التي نسي قبل الإغماء، فإن بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو إحداها صلى ما أدركه الوقت، وإن لم يدرك شيئاً من الوقت فقد اختلف فيه

- 1 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس فقال لبلال اكمل لنا الليل..... مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، الحديث 680، دار إحياء التراث، بيروت.
- 2 - عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجنتين. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 680.

149 - في المطبوع ليلة وم 214 والشيخ 236 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 410 وسيد 87.
 150 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 410 وم 214 والشيخ 236 وسيد 87.
 151 - في المطبوع وإذا وما بين المعقوفين من م 214 والشيخ 236 وسيد 87.
 152 - في المطبوع مما وما بين المعقوفين من م 214 وسيد 88.
 153 - في المطبوع معها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 411 وسيد 87 وم 214 والشيخ 236.

نص خليل

فَالْقَضَاءُ وَأَسْقَطَ عَذْرُ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ الْمُدْرَكَ وَأَمَرَ صَبِيًّا بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرِ.

متن الخطاب

قول ابن القاسم، فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرا، واختاره أصيغ، ورواه عن مالك، وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته، رواه القاضي إسحاق عن محمد بن مسلمة، فوجه الرواية الأولى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها¹} فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات واستوعبت الصلاة الأولى الوقت سقط فرض ما بعدها لما كانت أحق بالوقت، ووجه الرواية الثانية أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الإتيان بهما، وإنما قدمت [عليهما]¹⁵⁴ [الفائتة للترتيب، لا لأن الوقت مختص بها، وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر. انتهى. وقوله: "أو إحداهما صلى ما أدركه الوقت" يريد - والله أعلم - ويختلف في الصلاة الأولى كما يختلف إذا فاتا جميعا، ويشبه أن يكون القول الثاني هو الجاري على المشهور. والله تعالى أعلم.

ص: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ش: ذكر بعض طلبة العلم عن الزهري شارح الرسالة في شرح قولها: "وإن حاضت [لأربع]¹⁵⁵ ركعات من النهار" أنها لو أخرت ذلك عامدة عالمة بأنه يوم حيضتها لزمها القضاء، وقال: كذلك من سافر في رمضان لأجل الإفطار يعامل بنقيض مقصوده، وكذلك من كان معه مال يحج به فتصدق بجله ليسقط عنه الحج. والله أعلم. وانظر الشيخ يوسف بن عمر والجزولي، ونقلت كلامهما في الصوم، وذكر اللخمي في تبصرته جميع ذلك في زكاة الخلطاء، وأن الحائض لا تقضي الصلاة. فتأمل. والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن الحاجب في الأوقات، وكلام التوضيح عليه في قوله: "وأما غيرهم فقبل قاض" / الخ؛ فإنه بدأ بأنها لا تقضي ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب، وأن المسافر يقصر ولو أخر الصلاة عامدا، ونقل ابن عرفة نحوه عن ابن بشير.

412

ص: وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ش: يعني أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {مروا أولادكم بالصلاة [وهم]¹⁵⁶ أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع²} رواه أبو داود، وفي رواية للترمذي: {علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر³} وعن شبرمة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها⁴} رواه أبو داود، وشبرمة يفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، والجهني بضم الجيم نسبة إلى

الحديث

- 1 - الاستذكار، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية، ج 2 ص 115 و 134 و 141، ورواية البخاري في صحيحه: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، دار الفجر، القاهرة، 2005، ج 1، 597.
- 2 - أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 495.
- 3 - سنن الترمذي، أبو عيسى، كتاب الصلاة، رقم الحديث 407.
- 4 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 494 وفيه وإذا بلغ بدل، فإذا بلغ.

154 - في المطبوع وسيد 87 عليها وما بين المعقوفين من م 215 والشيخ 236.
 155 - في المطبوع الأربع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 411 وم 215 والشيخ 236 وسيد 87.
 156 - في المطبوع وهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 412 وم 215 والشيخ 236 وسيد 87.

جهينة، وفي رواية لأبي داود: {إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة¹} وقال في المدونة في كتاب الصلاة الأول: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع²} انتهى. وهكذا قال في الرسالة، قال في التنبيهات: يقال أثمر الصبي بسكون المثلثة إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت وقيل أثمر وثمر إذا سقطت، وثمر بالتشديد إذا نبتت. انتهى. وقال ابن يونس: قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، وهو حين تنزع أسنانهم. انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: إذا أثمر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها، ولا يضرب بعض الضرب.

قال ابن رشد: معناه ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس؛ فيتعدى في الضرب، يريد أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً. وقوله إنه يؤدب إذا أثمر خلاف ظاهر الحديث، وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى إنه يفرق بينهم في المضاجع إذا أثغروا، وهو خلاف ظاهر الحديث أيضاً، وقال عيسى: حدثني ابن وهب وذكر الحديث السابق، قال عيسى: وبه [أخذ،¹⁵⁷] قال ابن رشد: لا رأي لأحد مع الحديث، واتباع ظاهره في المعنيين هو الصواب على ما ذهب إليه عيسى. انتهى مختصراً. وقال ابن عرفة: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، وفي تفرقتهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ أو إذا بلغوا العشر قولان؛ الأول لسماع ابن القاسم مع سماع عيسى، والثاني لابن رشد مع عيسى مع ابن وهب، واختار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثاني. انتهى.

قلت: وقوله: "لسماع ابن القاسم" كذا رأيته في ابن عرفة، والصواب لسماع أشهب؛ لأن المسألة في سماع أشهب لا في سماع ابن القاسم، وظاهره أيضاً أن في [كلا¹⁵⁸] السماعين ذكر الضرب والتفرقة، وليس كذلك كما تقدم، وهذا كله من ضيق الاختصار. والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وشرح الرسالة بعد أن ذكر الحديث: والعجب أنهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة، فقال يحيى بن عمر: "إذا عرف يمينه من شماله" فقل بظاهره، وقيل إذا ميز الحسنات من السيئات؛ لأن كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله، ذكر التأويلين التادلي. انتهى. ونحوه للفاكهاني، وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث، فقد روى أبو داود يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله. والله أعلم. وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب أنه روي عن مالك أنهم يضربون لسبع، وهذا إنما هو في سماع أشهب، وعزاها صاحب الطراز لسماع أشهب، وتأول ذلك فقال: فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤدبون بغير ضرب قبل العشرة، وعند العشرة يضربون. انتهى.

1 - أبو داود، في سننه، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 497.

2 - مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، دار الفكر، بيروت، ج 2 ص 229.

¹⁵⁷ - في المطبوع أخذ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 412 وم 215 والشيخ 237 وسيد 87.

¹⁵⁸ - في المطبوع كل وما بين المعقوفين من م 215.

وهكذا نقله ابن يونس عن أشهب وسماع عيسى، قال اللخمي في آخر كتاب الصلاة الأول: قال مالك: يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر.

واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها، ومتى/ يفرق بينهم في المضاجع هل ذلك إذا أمروا بالصلاة، أو حين [يبلغون عشر سنين؟] ¹⁵⁹ فقال مالك في العتبية: إذا أثغر أمر بالصلاة وأدب عليها، قال ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع، وروى ابن وهب في ذلك حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أمروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع} ¹ وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم؛ إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب، وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق [بينهم] ¹⁶⁰ جملة، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، فإن عمل بذلك لسبع [فحسن] ¹⁶¹، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر، وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها، وقالوا أرشه عليها، وهذا أحسن لمن يقدر على ذلك، فإن كان ممن لا يقدر أو لم يفعل بعد أن أرشى ضرب عليها. انتهى.

تنبيهات: الأول: جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثغر مغايراً للقول بأنه يؤمر بها لسبع، قال: لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم ولدها. قلت: والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد. فتأمل.

الثاني: ذكر ابن ناجي عن شيخه - يعني البرزلي - أنه كان [يقول: ¹⁶²] جعل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم: {وفرقوا بينهم في المضاجع} ² راجعاً لأول الحديث، وابن وهب لأقرب مذكور.

الثالث: الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها، لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم: "وأما العقوبة فبعد العشر" فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها، كما يظهر من كلامه بالتأمل. والله تعالى أعلم.

الرابع: هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقليل إن المأمور بذلك الأولياء، وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا بغيره، وقيل إن المأمور بذلك الصبيان، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطاب بالنذب والكراهة، قال القرافي في كتاب اليواقيت في

1 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، دار الفكر بيروت، ج 2 ص 229.
2 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، دار الفكر بيروت، ج 2 ص 229.

159 - في المطبوع يبلغوا عشرين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 413 (وفي م 215 والشيخ 237 وسيد 87 يبلغوا عشر سنين).

160 - في المطبوع وسيد 87 والشيخ 237 بينهما وما بين المعقوفين من م 215.

161 - في المطبوع حسن وما بين المعقوفين من م 215.

162 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 413 وم 216 والشيخ 237 وسيد 88.

المواقيت: والحق أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك، وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لحديث الخثعمية، وقيل إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا بغيره، بل المخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح؛ كرياضة الدابة لحديث: {رفع القلم عن ثلاث¹} والجواب أن حديث الخثعمية أخص من هذا، فيقدم الخاص على العام، قال: وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها. انتهى بالمعنى.

قلت: وهذا جار أيضاً على القول بأن المندوب والمكروه غير المكلف بهما؛ لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، كما هو مذكور في أصول الفقه، وقال ابن رشد في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: إن الصغير لا تكتب عليه السيئات، وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال. وقال في رسم الخيار من سماع أشهب من كتاب الجنائز: إن المراهق لا يؤخذ بذنوب ولا يثاب على طاعة، وقد قيل إنه يثاب على طاعته. انتهى. فظاهره تضعيف القول بأنه يثاب على طاعته، والصحيح ما قاله في كتاب النذور، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية: حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال: قال عمر بن الخطاب: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. وقال المقرئ في قواعد في النكاح: قال عمر: يكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. وحكى عن بعض المبتدعة خلاف هذا، ولا يلتفت إليه. انتهى كلام المقرئ. وقال في أول المقدمات/ لما تكلم على شروط التكليف: للصبي حالان؛ حال لا يعقل فيها معنى القربة، فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وحال يعقل فيها معنى القربة، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؛ فقليل إنه مندوب إليه، وقيل إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج؟ {قال: نعم ولك أجر²} وهذا واضح. انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: والصبي غير مكلف؛ إلا أنه يندب إلى القرب، واختلف هل الولي يندب لذلك، أو الصبي، أو هما جميعاً مخاطبان مأجوران؟. انتهى.

الخامس: إذا قلنا إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان، فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب؟ قولان المشهور الندب، وأنه لا يأثم بترك الأمر، كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم.

414

¹ - رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل، الترمذي، في سننه، كتاب الحدود،

الحديث

رقم الحديث 1428.

2 - عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيها لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر، مسلم، في صحيحه، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1336.

السادس: على القول بأنه لا ثواب للصبي فاختلف في ثواب الصلاة فقيل للصبي، وقيل لوالديه وله، قاله الشيخ يوسف بن عمر، وقال الجزولي: واختلف لمن أجر الصلاة؟ [فقيل لوالديه؛ قيل¹⁶³] بينهما نصفين، وقيل الثلث للأب والثلثان للأم، وضعف بعضهم هذا كله، وقيل إنما يكون للصبي، والحديث يرد على من يقول إنه لوالديه؛ لأنه قال في الحديث: {إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار} ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. انتهى.

السابع: معنى التفرقة في المضاجع قال المواق: قال اللخمي: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته، وقيل أن يجعل بينهم ثوب حائل ولو كان على فراش واحد. انتهى. ونص كلام اللخمي في تبصرته: قال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد واحد منهم مع أحد أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب، وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهما جملة، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر. انتهى.

الثامن: قال المواق: نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع، لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة؛ ضرب إيلام فقط. انتهى.

قلت: وكلام ابن عرفة هذا في كتاب الإجارة لما تكلم على تعليم الصبيان، وليس هو في كتاب الصلاة، ونصه: وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه [وصفة كتبه¹⁶⁴] بالوعيد والتقريع لا بالشتم؛ كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت، فإن لم يفد القول انتقل للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر، قال: ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها.

قلت: الصواب اعتبار حال الصبيان، شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد، وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر. انتهى. وقال الجزولي: يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب، ويضرب تحت القدم عربانا، ولا يزيد على الثلاثة، فإن زاد عليها كان قصاصا، فإن نشأ عن ذلك شيء فإن كان بوجه جائز فلا شيء عليه، وإلا لزمه، وقال بعضهم [يضربون¹⁶⁵] على الصلاة ثلاثة أسواط، وعلى الألواح خمسة، وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين. انتهى. زاد الشيخ يوسف بن عمر: فإن زاد اقتص منه.

163 - في المطبوع فقال لوالديه ويكون بينهما وم216 والشيخ238 وما بين المعقوفين من ن عدود ص414 وسيد88.
164 - ساقطة من المطبوع وم216 والشيخ238 وما بين المعقوفين من ن عدود ص414 وسيد88.
165 - في المطبوع يضربوا والشيخ238 وسيد88 وما بين المعقوفين من ن عدود ص414 وم216.

وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

415

ص: ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع الآن يتكلم على أوقات النافلة؛ يريد النافلة المطلقة، فأما أوقات السنن [المؤكد¹⁶⁶] فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها، وكذلك وقت الرغبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة، وهي ركعتا الفجر، فسيذكره المصنف عند الكلام عليها، والكلام هنا في أوقات النفل المطلق، ومن النفل ما يقيد بالإضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى، أو بالإضافة لسببه كالركوع عند الإحرام وركعتي الاستخارة، وسنذكر ذلك في فصل النفل، وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام؛ وقت تحريم ووقت كراهة ووقت جواز، وبين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما، وذكر أن النافلة تحرم في ثلاثة أوقات؛ عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند خطبة الجمعة. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة، وثلاثة مكروهة، والممنوعة عند طلوع الشمس حمراء إلى بياضها، وعند غروبها صفراء إلى ذهابها، وعند خروج الإمام إلى خطبة الجمعة على الأصح، وقيل إلا التحية إلى انقضاء الصلاة. انتهى. والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها [فوق¹⁶⁷] الأفق، وبالغروب إلى مغيب قرص الشمس الذي يلي الأفق إلى أن يذهب جميع قرصها، وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق، فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر أنها لا تزال نقية حتى تغرب.

تنبیهات: الأول: قال الشارح في شروحه الثلاثة غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة، وظاهر كلام المصنف التحريم؛ لأنه ظاهر النهي. انتهى.

قلت: وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير، ونصه: وأما أوقات النوافل: فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب، واختلف الناس فيما عدا ذلك. انتهى. وقال المصنف [في التوضيح: ¹⁶⁸]

حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب. الثاني: إن قيل قوله: "وخطبة جمعة" يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام؛ أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه؛ فالجواب: أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه، جرياً على عادته في جمع النظائر مجملة، معتمداً على ما يذكره في المسألة في بابها.

الثالث: علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصلها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة.

الحديث

166 - في المطبوع المذكورة وما بين المعقوفين من م217 والشيخ238.

167 - في المطبوع قبل وما بين المعقوفين من ن عدود ص415 والشيخ238 وم217 وسيد88.

168 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص415 وم217 والشيخ239 وسيد88.

وَكُرَّةَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرَضَ عَصْرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُرْدَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِئَانِئِمَ عَنْهُ وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَاصْفَرَارٍ.

نص خليل

الرابع: قال الشارح في الوسط: واحترز بقوله: "خطبة الجمعة" من غيرها من الخطب، فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين: وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة، ونحوه في الكبير، وجزم بذلك في الصغير، فقال: واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع. انتهى.

متن الخطاب

قلت: وهو ظاهر إلا أنه إذا انتفى المنع فالظاهر أن ذلك مكروه، وسيأتي في فصل العيدين أن من فاتته صلاة العيد يستحب له أن يصليها، قال سند: فإن جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وسواء كان في المصلى أو في المسجد وهو ظاهر، وأيضا فإن الكلام وإن لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالإنصات مستحب كما سيأتي. والله أعلم.

الخامس: فإن قيل لم لم يذكر المصنف في الأوقات التي يحرم فيها النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة؟ فالجواب: - والله أعلم - أنه لم يذكره؛ لأن المنع من النافلة حينئذ ليس لخصوصية الوقت، وإنما هو لأمر آخر؛ وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت، ولئلا يؤدي إلى الطعن على الإمام، ألا ترى أن المنع ليس خاصا بالنافلة، بل يحرم حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرم بها الإمام، ومثل هذا تنفل من آخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها، وتنفل من عليه فوائت، فالمنع من النفل ليس راجعا إلى الوقت، وإنما هو لأمر آخر، فإن قيل وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس لخصوصية الوقت، وإنما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة؟ فالجواب: - والله أعلم - أنه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطا متكررا في كل جمعة، وكان المنع فيه من النفل فقط أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل. فتأمله. والله تعالى أعلم.

416

السادس: يستثنى من المنع في الأوقات المذكورة من قرب للقتل على أحد القولين كما سيأتي. فرع: قال المشذلي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشيخنا ما ترى في قضاء التطوع المفسد؛ هل يلحق بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع فيها؟ قال: الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية. قلت له: يؤخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي [البعدي]¹⁶⁹ بحسب ما يترتب، فإذا منعه من نفل رعا لأصله [فأحرى أصله]¹⁷⁰ بكماله، فصوبه. انتهى.

ص: وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار ش: لما ذكر الأوقات

الحديث

¹⁶⁹ - في المطبوع المغرب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 416 وم 217 والشيخ 239 وسيد 88.

¹⁷⁰ - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص 416 وم 217 والشيخ 239 وسيد 88.

التي تحرم فيها النافلة شرع يذكر الأوقات التي تكره فيها النافلة، فذكر أن النفل يكره في وقتين؛ الأول منهما بعد طلوع الفجر، ويريد الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع عن الأفق قيد رمح؛ أي قدر رمح، والقيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية بمعنى القدر، والوقت الثاني بعد إيقاع صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وتصلى المغرب، فقوله: "إلى أن ترتفع قيد رمح" راجع إلى قوله: "بعد فجر"، وقوله: "وتصلى المغرب" راجع إلى قوله: "فرض عصر" ففي كلامه لف ونشر مرتب، فعلم منه أن النافلة تكره بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ، فإذا طلعت الشمس زال التحريم، وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح، وقوله: "قيد رمح" قال الأقفهسي: من رماح العرب. انتهى.

وقاله اللخمي: وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد الفجر -إلا ما استثناه- هو المشهور، قال الشارح: ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر، وقيل تجوز النافلة ما لم تطل. انتهى. أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن أنه كان إذا دخل المسجد بعد الفجر يركع أربع ركعات؛ ركعتي الفجر، وركعتي تحية المسجد، ونقل عن أبي عمران أنه كان يضعف رأي أبي الحسن، وقال ابن يونس قبل ذلك: قال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكروا التنفل بعد الفجر، وما هو بالضيق جدا، وقال ابن حبيب: من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهى من كتاب الصلاة الثاني في باب ركعتي الفجر. وفي الإكمال: وقد جاء عنه يعني مالكا وعن غيره من أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر قدر ست ركعات، قالوا وما خف، وإنما يكره ما كثر من ذلك خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ، وأجاز غيره التنفل ما لم تصل الصبح. انتهى. ونقله ابن عرفة عن اللخمي، ونص كلام اللخمي: ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا. انتهى.

فرع: / [نقل¹⁷¹] بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: "ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر" يريد وإلا وتره وحزبه الذي غلبته عيناه عنه أو خسوف قمر أو سجود التلاوة، قال ابن عبد السلام: وروي جواز ما قل من النافلة كأربع وست، وقال اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي. انتهى. ونقل الجزولي في صلاة خسوف القمر بعد الفجر قولين، واقتصر صاحب الذخيرة على أنها لا تصلى بعد الفجر. والله تعالى أعلم. وقال في الإرشاد: والنائم عن ورده إن أصبح لا انتظار الجماعة

نص خليل

متن الخطاب

صلاه، وإلا بادر إلى فرضه، قال الشيخ زروق في شرحه: أما النائم عن ورده فلنص الحديث فيه، وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة؛ إذ قال: فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار، وما ذكره هنا أوجه؛ لأن صلاة الجماعة أهم من ألف ألف نافلة، لكنني لم أقف عليه في غير هذا الموضع، قالوا ولا ينبغي لأحد أن يعتمد حربه بعد طلوع الفجر، إنما سُمح في ذلك لمن غلبته عيناه عنه. انتهى. وقد صرح في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمدا لا يصليه على المشهور، وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأنه يصليه ما لم يخف فوات الجماعة، وقال في قول الرسالة: "ومن غلبته عيناه" الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا، وشرط ذلك أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل، وله ورد، وهذا أيضا إذا كان وحده، وإلا ففضل الجماعة مقدم على ورده، كما أن ورده مقدم على أول الوقت، ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره، وظاهر كلام البرازعي أن العائد كالمغلوب، وقد اعترض عليه في ذلك؛ لأن مالكا لم يقل ذلك إلا فيمن غلبته عيناه، ونقل ابن عرفة لفظ البرازعي ولم يتعقبه.

تنبيه: قال الأبى في شرح مسلم: قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة التنفل في هذين الوقتين لغير سبب.

قلت: عبر بالكراهة، وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع، ابن حارث: والاتفاق على المنع إنما هو في غير أسير قرب للقتل بعد العصر، فإنه اختلف في ركعتيه حينئذ، فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز، وروى عنه ابن نافع المنع، وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاها شفعها؛ لأنه لم يعتمد نفلا، ابن رشد: لأن المنع من النفل في الوقتين للذريعة خوف أن يوقع النفل بعد الغروب أو الطلوع، ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيرها، ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز، وكان الشيخ يصلي بعد العصر، فقليل له في ذلك، فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار. انتهى. والمراد بالشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى، وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة: ويكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس، ابن ناجي: ظاهره أن الكراهة على بابها، وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك، وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب، واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال؛ المشهور وقت نهى، وقيل لا، واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد [لا¹⁷²] لمن كان فيه، وإذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا رحمه الله يفتي بجواز الجلوس

الحديث

ولا يرجح الوقوف، وكان شيخنا أبو محمد الشيبيني يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف. انتهى. وبحثه مع ابن عبد السلام، ذكره في باب صلاة الفجر، ونصه: قال ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن الحاجب: "ومن أحرم في وقت نهى قطع" يقتضي التحريم. قلت: ليس فيه دليل؛ لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحباباً، لأن حقيقة المكروه ما في تركه الثواب، وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال؛ أحدها أن ذلك مكروه يثاب بتركه ولا يأثم بفعله، فقول ابن الحاجب يحتمل أن يكون على استحباب، ثم ورد علينا خليل فذكر مثل ما ذكرته. انتهى. والله تعالى أعلم.

418

قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن/ الصلاة قد حلت بغروب الشمس، إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب؛ لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطنه، وقد قيل إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر.

واختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة؟ فقليل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك، وقيل ليس له ذلك، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر، وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد، وقوله: "وجنابة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار" استدل بعضهم من قوله في المدونة: ويسجد لها قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنابة على أن الجنابة غير واجبة؛ لقياسه سجود التلاوة عليها، وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس بواجب، ولو كانت صلاة الجنابة فرضاً لبطل حكم القياس. انتهى من ابن ناجي على المدونة، بعضه باللفظ، وبعضه بالمعنى. والله أعلم.

وأما عند الإسفار والاصفرار فمنع الصلاة عليها، قال في الشامل: ومنعت صلاة جنابة وسجدة تلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت، وفيما بين إسفار وفجر أو اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب، ثالثها الجواز في الصبح فقط. انتهى. الأول مذهب المدونة بالجواز فيهما.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فقليل لا إعادة، وقيل مثله إن [دفنت.¹⁷³] قاله ابن القاسم، وكلاهما حكاه ابن يونس. انتهى.

نص خليل

وَقَطَعَ مُحْرَمٌ بَوَاقِ نَهْيٍ وَجَارَتْ [بِمَرِيضٍ¹⁷⁴ نَس] بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ [كَمَقْبَرَةٍ¹⁷⁵ نَس] وَلَوْ لِمُشْرِكٍ
[وَمَزْبَلَةٍ¹⁷⁶ نَس] وَمَحْجَةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ وَالْأَفْلَاحِ إِعَادَةً عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ
تُتَحَقَّقْ¹⁷⁷ نَس] وَكَرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدَّ.

متن الخطاب

فرع: قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهى، البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو.
ص: وقطع محرم بوقت نهى ش: سواء كان وقت كراهة أو وقت تحریم، قال في التوضيح: زاد ابن شاس ولا قضاء عليه، ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر، لكن القطع في وقت الكراهة على الاستحباب كما يفهم من كلام ابن ناجي المتقدم. فتأمل.
ص: وجازت بمريض بقر أو غنم ش: نحوه لابن الحاجب، فقال المصنف فيه استعمال المراض للغنم، وقال بعضهم هي للبقر، وأما الغنم فالمستعمل لها المراح. انتهى. ورده ابن الفرات بحديث البخاري {كان صلى الله عليه وسلم: يصلي في مراض الغنم¹}. انتهى. واعلم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه، وأنه إن صلى فيه ذكرا قادرا أعاد الصلاة أبدا، وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه، فأخذ يبين الجائز منها والمكروه. والله تعالى أعلم.
ص: كمقبرة ولو لمشرك ش: قال في المدونة: وجائز أن يصلي في المقبرة وعلى الثلج، وفي الحمام إذا كان مكانه طاهرا، وجائز أن يصلي في مراض البقر والغنم، قال ابن ناجي: ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك، ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى؛ لأن مذهبه/ نجاسة الميت، واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: فقل تجوز الصلاة فيها مطلقا إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور، وقيل تكره مطلقا رواه أبو مصعب، وقال عبد الوهاب تكره بالجديدة، ولا تجوز بالقديمة إن نبشت، إلا إن بسط طاهرا عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل، وقيل لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة. قاله ابن الجلاب، وكلاهما نقله اللخمي، وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين، وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهرا هو المشهور، وقيل إنها مكروهة. انتهى. والمقبرة مثلثة الباء ثلاث لغات، والكسر قليل. قاله الطيبي في شرح المشكاة.

419

ص: وكرهت بكنيصة ولم تعد ش: الأحسن أن يحمل على نفي الإعادة الأبدية كما صرح به الشارح والمحشي؛ لأنه صرح به في التوضيح، ولتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد، ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاها صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز، قال

1 - عن أبي التياح عن أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مراض الغنم قبل أن يبني المسجد، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 429.

الحديث

¹⁷⁴ - كمجلس كما في الصحاح واللسان والمختار والمصباح وانظر كنون.
¹⁷⁵ - بفتح الباء وضمها كما في الصحاح والمختار واللسان والمصباح زاد في القاموس وكمكنسة وفي الخطاب أن الكسر قليل.
¹⁷⁶ - فتح باء المزبلة أكثر من ضمها كما يؤخذ من المصباح والقاموس.
¹⁷⁷ - نَس - تحقق نسخة.

فيها، قال صاحب الطراز: إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة، قال سحنون يعيد في الوقت، وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل. انتهى. والتعليل بالنجاسة أظهر. والله أعلم.

فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا؛ أحدها قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض، قال صاحب الطراز: إن كان ظاهره طاهرا لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء؛ لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلا أحسن الجهات؛ لأنه يناجي الله تعالى، وقد قال ابن القاسم في العتبية إذا كان أمامه مجنون أو صبي فليتنح عنه، وكذلك الكافر، فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة، وقال ابن حبيب: من تعدد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا ويوارى عنها شيء. فقام المصلي إليه على المصلى عليه، ونحن نقيسها على ما على يمينه أو شماله أو خلفه.

قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "والمريض إذا كان على فراش نجس" ما نصه: والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسها وهي في قبلته. انتهى. وثانيها الثلج، قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة على الثلج، قال في الطراز: يكره لفط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج، وثالثها المقبرة، ورابعها الحمام قال في الكتاب: إذا كان موضعه طاهرا فلا بأس به، وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب، ومنعه ابن حنبل مع سطحه، وخامسها معاطن الإبل، وسادسها الكنائس، وسابعها قارعة الطريق، قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب.

وقد قال مالك في النوادر في مساجد الألفية يمشي عليها الدجاج والكلاب وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها، وفي [البخاري]¹⁷⁸ [عن ابن¹⁷⁹ عمر: {كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا¹، وكانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك²} وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "ومحجة الطريق" وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما لضيق المسجد فيجوز. انتهى. وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة، وقال: ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها، مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة، وإنما الكلام في غيرها. انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق. وثامنها المجزرة، وتاسعها المزبلة، وعاشرها في الجواهر بطن الوادي؛ لأن

- 1 - أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2005، القاهرة، الحديث 440.
 - 2 - عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك، البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث 174.
- ولفظ أبي داود كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. أبو داود في سننه، رقم الحديث 382.

¹⁷⁸ - هكذا عزاه الخطاب للبخاري كحديث واحد وقد أخرجه البخاري في صحيحه مفرقا فذكر جزءا منه في كتاب

الوضوء وجزءا في كتاب الصلاة.

¹⁷⁹ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 219 وسيد 89 والشيخ 241.

[وَبِمَعْطِنٍ¹⁸⁰ نَسْ] إِبِل.

نص خليل

متن الخطاب

420

الأودية مأوى الشياطين، قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم: القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل/بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، [لأننا¹⁸¹] لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين. انتهى. وقال ابن عرفة: ورد النهي عنها بالوادي، ونقله ابنُ الحاجب عن المذهب لا أعرفه فيه. انتهى. وفي التوضيح: قيل إن المصنف انفرد به. انتهى.

قلت: ذكره ابن شاس لما تكلم على المواضع التي تكره الصلاة فيها، وذكره في كلامه على شروط الصلاة، ونقله عن صاحب الذخيرة، وقبله كما تقدم، وحادي عشرها القبلة تكون فيها التماثيل، قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراهتها اعتبارا بالأصنام، فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة، وقال أشهب لا أكرهه، وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال؛ لأنه من زي الأعاجم، وثاني عشرها كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها، بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام، وثالث عشرها قال في الكتاب: لا يستند المريض لحائض ولا لجنب، ورابع عشرها من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا ينتزه عن النجاسة أعاد أبدا. انتهى من الذخيرة. وبعضه فيه اختصار. ويأتي للمصنف عد بعض هذه الأماكن.

وقال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الوادي من الأماكن المكروهة: لم أره لغيره. وأنت ترى نقل صاحب الذخيرة عن الجواهر، وينبغي أن يزداد خامس عشر وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياسا على الثلج، قال في النوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن: قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا ينتزه عن الخمر والبول، فإن فعل أعاد أبدا، وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته، أو حصيرا نقيا، فإن لم يفعل [و¹⁸²] صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لما تكلم على الحمام: ولا بن رشد المقعد الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة، وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد تحته بالنجاسة. انتهى. والله أعلم.

ص: وبممعطن إبل ش: قال ابن الحاجب: وهو مجتمع صدرها من المنهل، قال في التوضيح: أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء، والمعطن هو الصدر، يقال فلان واسع المعطن أي

الحديث

180- المعطن قال في المصباح كمجلس وقال شارح القاموس كمقعد وبه شكل في القاموس واللسان المطبوعين.

181 - * في المطبوع فلأنا وما بين المعقوفين من م219 وسيد90 والشيخ241.

182 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص420 وم219 والشيخ241 وسيد89.

نص خليل

وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُخِرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقَتْلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفَعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطَمَسُ قَبْرُهُ لَا [فَائِئْتَهُ¹⁸³] عَلَى الْأَصَحِّ وَالْجَا حِدُ كَافِرٌ.

متن الخطاب

الصدر، فمعاطن الإبل مباركتها عند الماء. قاله المازري. انتهى. فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه، ثم قال في التوضيح: ولا بن الكاتب إنما نهى عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها، فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيه¹. انتهى. وقال الجزولي: المعطن صدر البعير سمي الموضع الذي يرقد فيه به.

ص: ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر ش: تصويره واضح، قال في الجلاب: ومن تعدد ترك صلوات حتى خرج أوقاتها فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً، ومن ظهر عليه بترك صلوات مستخفاً بها ومتوانياً أمر بفعلها، وإن امتنع من/ ذلك هدد وضرب، [فإن أقام¹⁸⁴] على امتناعه قتل حدا لا كفراً؛ إذا كان مقراً بها وغير جاحد لها. انتهى. وقال ابن التلمساني في شرحه ناقلاً عن ابن العربي: وأما الصيام فإنه كالصلاة يقتل تاركه. انتهى.

421

وقال في الذخيرة: ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم، وقال الشافعي والعراقيون منا لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها، فيمكن أخذها منه كرها، وقال في التوضيح: في حكم من قال لا أصلي من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان: وما ذكرناه إنما هو في التارك الآبي خاصة، فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء -كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك- فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه. قاله ابن عبد السلام. انتهى. والله أعلم.

واختلف إذا صلى في حال تهديده؛ فقال ابن التلمساني ينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرها، وقد قال ابن شعبان: لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل. وقال ابن أبي زيد في نواتره: ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرها لم يجزه. انتهى. [ونقل ابن¹⁸⁵] العربي عن أصحابنا أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة، وعندني أنه [يوضأ¹⁸⁶] مكرها،

الحديث

1- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، رقم الحديث 507.

- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته. وقال ابن نمير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 502.

183 - فائتة شب وخش.

184 - * في المطبوع فإذا قام وما بين المعقوفين من م 220 وسيد 89 وهو الذي في الجلاب ج 1 ص 254.

185 - * في المطبوع ونقل عن ابن وفي سيد 89 ونقل من ابن وما بين المعقوفين من الشيخ 242 وم 220.

186 - * في المطبوع يتوضأ وما بين المعقوفين من م 220 والشيخ 242 وسيد 89.

فصل سنُّ الأذان لجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا.

متن الخطاب

ويقال له صل، فإن من العلماء من قال إن الوضوء يجزىء بغير نية. انتهى. وكان هذا الخلاف ضعيف فلم تراعه الأصحاب. والله أعلم. وقوله: "لبقاء ركعة بسجديها" وأن [يبقى¹⁸⁷] للظهر والعصر خمس ركعات في حق الحاضر، وثلاث ركعات في حق المسافر قبل غروب الشمس. قاله ابن بشير في التنبيه.

فرع: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفا بترك الصلاة فيؤيخ ويخوف بالله فيصلّي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول إن الله غفور رحيم، وإنني مذنب، [ويدوم¹⁸⁸] على ذلك هل يكون إماما وتجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه وتوكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته هل يسع [زوجها¹⁸⁹] المقام معها؟ فأجاب: بأنه يصلى عليه وتوكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يصلى خلفه ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها، قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم ركوعها ولا سجودها فيعتاب على ذلك فينتهي ثم يعود، فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته ويسلم عليه. انتهى.

مسألة: وفي التقريب على التهذيب: قال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات. ذكره في كتاب الحج، والمشهور [أنها لا تقبل¹⁹⁰] النيابة، وقال أبو الفرج في الحاوي: لو صلى إنسان عن غيره بمعنى أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك. انتهى.

ص: فصل سن الأذان لجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ش: الأذان الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع، وقال ابن قتيبة: أصله من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه، كما اختص لفظ الدابة والقارورة والخابية ببعض أنواعها، وأُذُنٌ بفتح الذال وتشديدها إذا أعلم، وأذن له في الشيء بكسر الذال مخففة أي أباحه، ويقال بمعنى علم، ومنه: ﴿فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وبمعنى استمع، ومنه: {ما أذن الله لشيء كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يُتَغْنَى بِالْقُرْآنِ¹} والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل/ يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت ندعوا به للصلاة فقال:

422

1 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يُتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972، الحديث 792.

187 - في المطبوع بقي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 421 والشيخ 242 وسيد 89 وم 220.

188 - في المطبوع يموت وما بين المعقوفين من م 220.

189 - في المطبوع لزوجها وما بين المعقوفين من فتاوي البرزلي ج 1 ص 267 وسيد 89 والشيخ 242.

190 - في المطبوع أنه يقبل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 421 وم 220 والشيخ 242 وسيد 89.

ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى قال: تقول الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: { [إنها¹⁹¹] لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن¹ } ففعلت، فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا يسأل عن الخبر؛ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الحمد لله } وعن أبي داود قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة؟ ف قيل له ننصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القبع يعني الشبور فلم يعجبه، وقال: { هو من فعل اليهود } فذكروا له الناقوس فقال: { هو من أمر النصاري² } وساق الحديث.

فائدة: قال في الذخيرة: يروى القبع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة، قال: وسمعت أبا عمر يقول القبع بالثاء المثناة، والجميع أسماء للبوق، فبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رفعه، وبالباء من الستريقال قبع رأسه [في جيبه¹⁹²] إذا أدخله فيه. انتهى. وقال في الصحاح: الشبور على وزن التنور البوق، ويقال هو معرب.

فائدة أخرى: ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: { المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة³ } بفتح الهمزة جمع عنق، واختلف في تأويله؛ ف قيل معناه أطول الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه، وقال النضر بن شميل: إذا أجم الناس العرق طالت أعناقهم، وقال يوسف بن عبيد: معناه الدنو من الله تعالى، وقيل معناه أنهم رؤوس، وقيل أكثر أتباعاً، وقيل أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بكسر الهمزة؛ أي إسراعاً إلى الجنة من سير العنق، ومنه الحديث كان صلى الله عليه وسلم: { يسير العنق فإذا وجد فجوة نص⁴ } ومنه الحديث: { لا يزال الرجل معنقاً ما لم يصب دماً⁵ } يعني متبسطاً في سيره يوم القيامة. انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم [الإمامة¹⁹³] أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل، ونحوه [للجزولي¹⁹⁴] وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو

1 - إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلله الحمد، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 499.

2 - اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ف قيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القبع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصاري، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 498.

3 - مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 387.

4 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، دار الفجر 2004، القاهرة، رقم الحديث 1666.

5 - لا يزال المومن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلح. أبو داود في سننه، كتاب الفتن، الحديث 4270، دار إحياء التراث العربي، ج. 4، ص. 104.

191 - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وم 220 والشيخ 242 وسيد 89.

192 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وم 220 والشيخ 242 وسيد 90.

193 - في المطبوع الإقامة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وم 221 والشيخ 242 وسيد 90.

194 - في المطبوع للبرزلي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وم 221 والشيخ 242 وسيد 90.

قال حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال بأمور المسلمين، قال عمر: لولا [الخليفي¹⁹⁵] لأذنت. انتهى. وقال الشيباني في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل الأذان أو الإمامة؟ فقيل الأذان أفضل، واختاره عبد الحق، وقيل الإمامة أفضل، وقيل هما سواء، وقيل إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة فهو أفضل. وإلا فلا. انتهى. وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن الأذان سنة مطلقا، وأنه لا يجب في المصر، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، وظاهر كلامه في التوضيح، وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كافة، يقاتلون لتركه، أبو عمر: روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وروى أشهب إن تركه مسافراً عمدا أعاد صلاته.

قلت: هذا الذي عزاه عياض لرواية الطبري قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه، وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو واجبا طريقا البغداديين والشيخ، وفي الموطأ إنما يجب في مساجد الجماعات، المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة، وغيره السنة بعدم الشرطية. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام، فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك¹⁹⁷، واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات؛ للإعلام [بدخول¹⁹⁶] الوقت [وحضور¹⁹⁷] الجماعة، فأوجب في الموطأ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة [أصحابنا¹⁹⁸] إنه سنة مؤكدة، والأول الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة [واجب¹⁹⁹] على [الجملة²⁰⁰] [لو تركها²⁰¹] أهل بلد/ قوتلوا، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية. انتهى. وقال في الإكمال: قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، إذ كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار²، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب، وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات وهو المحكي فيه الخلاف عن

423

الحديث

- 1- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فلن سمع لانا كف عنهم وإن لم يسمع لانا أغار عليهم... البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 610.
- عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "علي الفطرة" ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرجت من النار" فظفروا فإذا هو راعي معزى. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 382.
- 2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 610، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 382.

195 - في المطبوع الخلافة وم 221 والشيخ 243 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وسيد 90.

196 - في المطبوع وبدخول وما بين المعقوفين من ن عدود ص 422 وم 221 والشيخ 243 وسيد 90.

197 - في المطبوع وبحضور وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 92 والشيخ 243 وم 221.

198 - في المطبوع أصحابه وما بين المعقوفين من شرح الأبي على مسلم، ج 2 ص 235، ط. دار الكتب العلمية.

199 - في المطبوع واجبة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

200 - الذي في ن عدود وم 221 (الجماعة). وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلا (الجملة) وهو الذي في الشيخ 243 وسيد 90.

201 - في المطبوع تركه وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

في فرضٍ وقتيٍّ.

نص خليل

متن الخطاب

الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه، فقليل معناه وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما، وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية، إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هذا قول الآخرين سنة؛ أي ليس من شرط صحة الصلاة؛ كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة. انتهى. وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره المازري في شرح التلقين، وجزم به. فانظره، ولعله هو المراد ببعض شيوخه، ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصنف خلافاً، وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات، وهذا هو الظاهر. والله أعلم. وقوله: "لجماعة طلبت غيرها" يريد المواضع التي جرت العادة أن يجمع الناس إليها كالجوامع والمساجد وكعرفة ومنى، والعدد الكثير يكون في السفر، قال في المدونة: وكذلك إمام المصنف يخرج إلى الجنائز فتحضره الصلاة فيصلي بأذان وإقامة، قال اللخمي: والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك، وهو في المساجد والجوامع أكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: [أحد²⁰²] مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر. انتهى. وفي سماع موسى من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم فضربوا وسطه حائطاً أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً وإمامهم واحداً؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه؛ لأنه شيء سبيلوه لله تعالى، وإن كانوا بنوه جميعاً، وقال أشهب مثله، ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ليس لهم أن يقتسموه؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبيلوه، فإن فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحائز يبين كل واحد منهما عن صاحبه، وإن كان ذلك لا يجوز لهم. انتهى. ومفهوم قوله: "طلبت غيرها" سيصرح به المصنف.

ص: في فرض ش: احتراز به من السنن والنوافل، فإن الأذان لها مكروه، قال اللخمي: والظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه غير مشروع، قال ابن ناجي: وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها، قال ابن عبد السلام: اتفاقاً، وحكى زياد النداء للعبيدين، قال ابن ناجي: إن أراد حقيقة الأذان فهو ينقض الاتفاق الذي ذكره، وإن عني به الصلاة جامعة مثلاً فهما مسألتان، فلا تناقض. انتهى.

ص: وقتي ش: فلا يؤذن للفائتة فإن ذلك يزيدها تفويتاً، ولم يحك اللخمي في ذلك خلافاً، وقال: إن الأذان لها مكروه، وسيأتي كلامه في قول المصنف: "وذكورة"، وقال في التوضيح: لا أذان للفائتة إلا على قول شاذ.

الحديث

قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفوائت؟ على ثلاثة أقوال: فقليل لا يؤذن لها قاله أشهب، وهو نقل الأكثر، وبه الفتوى عندنا بإفريقية، قال في شرح الرسالة: وقيل يؤذن لأولى الفوائت حكاه الأبهري رواية عن المذهب، واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن، وإلا فلا، وكلاهما حكاه عياض في الإكمال، وقول ابن عبد السلام: "المذهب أنه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضي أنه مندوب لحديث الوادي¹ " قصور. انتهى. وفهم من قول المصنف: "وقتي" أن الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر الوقت، وانظر هل يشمل الوقت الضروري، أو يختص بالمختار؟ صرح صاحب الطراز بأنه إنما يتعلق بالوقت المختار، فإنه لما ذكر أنه لا يؤذن للمغرب بمزدلفة على أحد الأقوال فقال - موجهها لذلك القول - ما نصه: لأنه قد خرج وقتها المختار، ووقت الأذان للصلاة إنما يتعلق بوقتها المختار. انتهى. وقال لما تكلم على أذان الصبح، وذكر قول ابن حبيب إنه يؤذن لها من حين خروج وقت العشاء، وهو عندي شطر الليل ما نصه: لما كان النصف الأول مما يجوز فيه الأذان لغيرها امتنع الأذان فيه لها، والشطر الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتاً لأذانها. انتهى. ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب أنه لا أذان لوقتية يفيتها الأذان. انتهى. وفي مسائل الشيخ إبراهيم بن هلال من المتأخرين: لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب، وأول الوقت أولى. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: ولو جمعة ش: حكى اللخمي في وجوب الأذان للجمعة قولين، واختار هو وابن عبد السلام الوجوب، وعزاه ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم، وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأن المشهور أنه سنة كسائر الصلوات، وعزا صاحب الطراز الوجوب لبعض الشافعية قال: واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا، وليس كذلك فإننا لم نشترط في الجمعة الإقامة؛ وهي أخص بالصلاة من الأذان، فكيف نشترط الأذان؟ فإن قيل: فلمَ تعلق به وجوب السعي وتحريم البيع؟ قلنا: ليس في ذلك ما يدل على اشتراطه ووجوبه، وإنما [فيه²⁰³] مراعاة وجوده. انتهى.

ص: وهو مثني ش: قال الشارح: أي مثني التكبير لا مربع التكبير، كما يقوله المخالف. انتهى.

قلت: وظاهر كلام المصنف أنه راجع لجميع جمل الأذان كما قال في الإقامة مفردة؛ بدليل قوله: "ولو الصلاة خير من النوم"، وعلى هذا فكان حقه أن يستثني الجملة الأخيرة؛ أعني

1- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث بيروت، رقم الحديث 680.

قوله في آخر الأذان لا إله إلا الله؛ كما قال ابن عرفة؛ مثنى الجمل إلا الجملة الأخيرة. انتهى.
وقول المصنف: "مثنى" بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون المشددة من التثنية، وليس مفتوح الميم ساكن الثاء؛ لأن ذلك معدول [عن²⁰⁴] اثنين اثنين، فيقتضي أن جملة مربعة، وهو خلاف المراد، وتعبيرنا بالجمال أولى من تعبير بعضهم بالكلمات، قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز، عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فكلما ثماني وستون كلمة. انتهى.

قلت: هذا في غير أذان الصبح، ويزيد أذان الصبح ثمان كلمات. والله تعالى أعلم.
فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو أوتر الأذان لم يجزه. انتهى.
قلت: وهو مأخوذ من المدونة، قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتداء الأذان. انتهى. ثم قال ابن عرفة: ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولاً مالك وأصبخ. انتهى. ونقل قبله عن المازري أنه قال: لو شفع الإقامة غلطاً فقال بعض أصحابنا يجزى، والمشهور لا يجزى، وعن ابن يونس الأول لأصبخ. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجزئه باتفاق. انتهى. ولفظ المازري: قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطاً لأجزأه مراعاة للخلاف، والمشهور أنه لا يجزئه كما لو أوتر الأذان، وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.

تنبيه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة: النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذاناً من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة، وقال قبله: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان، ولم يقل أحد إنه يبني على تكبيره الذي من غير قصد أذان، فبان بذلك أن النية معتبرة فيه. انتهى.

وقال في الذخيرة: قال في الجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله، فيحتمل أن يريد نية/ التقرب؛ لأنه قربة من القربات، وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم، واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إنما الأعمال بالنيات¹} وكذلك صاحب تهذيب الطالب، ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي أعم من نية التقرب؛ لوجودها في المحرمات والمباحات بدون نية التقرب، وكذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله، والأول هو الأظهر من قول الأصحاب، وقال أبو الطاهر: وقيل إن أراد الأذان فأقام لا يعيد؛ مراعاة للقول بأنها مثنى، وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب، فإنه صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها. انتهى.

¹ - إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، دار الفجر، القاهرة 2005، رقم الحديث 1.

نص خليل

وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ.

متن الخطاب

فرع: فإن نسي شيئاً من أذانه؛ قال في الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر. قاله ابن القاسم وأصيح. ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان، وإن كان يسيراً أجزأه. انتهى. ونقله المازري في شرح التلقين، ونقله في الذخيرة عنه، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن القاسم وأصيح عن المجموعة، ونقل ابن عرفة بعضه، ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن عرفة.

فرع: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتداءً انتهى. وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأن محمداً رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمداً رسول الله ويجزئه. انتهى من ابن ناجي على المدونة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتداءً؛ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير. انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: قال بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، فكأنه قيل إن ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال، ويعاد لتحصيل الترتيب.

ص: ولو الصلاة خير من النوم ش: يعني أنه يثنى، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور، ومقابله لابن وهب يفردا، قال في التوضيح: والمشهور قولها لمن يؤذن في نفسه. انتهى. يشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان فيمن كان في ضيعة متحيزاً عن الناس فترك ذلك: أرجو أن يكون في سعة، وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن؛ لأنه إنما يزيد ذلك في الأذان؛ لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك. انتهى. ورده صاحب الطراز، وقال: هذا فاسد فإن الأذان يتبع على ما شرع؛ ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده، وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به، ثم قال: ومحمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك، لا أنه ينبغي له تركه. انتهى. وهو ظاهر.

تنبيه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ، ففي الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له اجعلها في نداء الصباح¹، وقيل أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة². قاله في الطراز، واقتصر في التوضيح على الثاني فقال: واعلم أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام، ذكره صاحب الاستذكار وغيره، وقول عمر اجعلها في نداء الصباح

الحديث

1- عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال للصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصباح. الموطأ بشرح الزرقاني، ج 1 ص 220.
2- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 500. والنسائي في سننه، ج 2 ص 14، كتاب الأذان، ط. دار القلم.

مُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا.

نص خليل

إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله، كما [كره]²⁰⁵ مالك التلبية في غير الحج. انتهى. والله أعلم.

متن الخطاب

ص: مرجع الشهادتين ش: يعني أن من صفة الأذان أن يكون مرجع الشهادتين، قال في الذخيرة: وخالف في ذلك أبو حنيفة محتجاً بأن سببه إغاطة المشركين بالشهادتين، أو أمره عليه الصلاة والسلام أبا محذورة بالإعادة للتعليم، أو أنه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام فلما أسلم وأخذ في الأذان/ ووصل [إلى]²⁰⁶ الشهادتين أخفى صوته حياءً من قومه، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، وقد انتفى السبب، وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرمل في الحج. انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مطلوب ولو تعدد المؤذنون، وهذا هو المعروف.

426

وحكى اللخمي عن مالك قولاً أنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة، وأخذه من قول مالك في سماع أشهب: ما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة يثني كلهم، فلما كثر المؤذنون خففوا [على]²⁰⁷ أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول. قال صاحب الطراز: وهذا غلط؛ لأنه قد نص على أن ذلك مما ابتدع لقوله: "فلما كثروا خففوا على أنفسهم" أي ليس هذا من الأمر القديم، ومالك رحمه الله تعالى حكى ما رأى، وليس في ذلك أنه ارتضاه حتى يجعل قولاً له؛ فضلاً أن يجعل تركاً لقول قد عرف منه. انتهى بالمعنى مختصراً. وقال ابن عرفة وابن رشد مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخيير فيه لأحمد؛ لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال: وذكر نحوه في هذا الأصل عن مالك، وما ذكره عن عياض هو في الإكمال، فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم؛ إن ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده، وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئاً. والله أعلم.

تنبيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبي وغيره، وللشافعية في ذلك خلاف، فقليل إنه اسم للعود، وقيل لما يأتي به أولاً، وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: بأرفع من صوته أولاً ش: يحتمل أن [يكون]²⁰⁸ يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط، فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعاً، ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان، فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع، وكلا الوجهين روي عن مالك، وتؤولت عليه

الحديث

205 - في المطبوع ذكر والشيخ 245 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 425 وم 222 وسيد 90.
206 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 426 وم 222 والشيخ 245 وسيد 90.
207 - * في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 223 وسيد 90.
208 - ساقطة من المطبوع والشيخ 245 وسيد 91 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 426 وم 223.

مَجْزُومٌ.

نص خليل

المدونة، والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم، وقال ابن بشير إنه الصحيح، وقال في التوضيح إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين. انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة، واقتصر في الشامل على الأول. تنبيه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان. قاله في التوضيح.

تنبيه: قال في الطراز: [قوله²⁰⁹] في المدونة: ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح، فإنه إنما شرع على وجه الأذان وهو الإعلام، فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام. انتهى. وقال في التنبيهات: والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع. انتهى. وقال المازري: ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط.

ص: مجزوم ش: كلام المصنف رحمه الله يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان، وأنه لا يصح بدونه، وليس كذلك، قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، و [اختار²¹⁰] شيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز. انتهى. ونقله غيره، وقال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها ويدمج الإقامة للعمل في ذلك. انتهى. وقال في التوضيح: الإقامة معربة، وقاله غيره، وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة فإن وقف وقف على السكون، وأما الأذان فإنه على الوقف، وقال ابن يونس: قال اللخمي الأذان والتكبير كله جزم، وقال غيره: وعوام الناس يضمنون الرء من الله أكبر الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب [الصلاة²¹¹] والفلاح بالخفض. انتهى. ونقله ابن عطاء الله بلفظ: لأن الأذان موقوفا سمع الخ، ثم قال [قال²¹²] ابن أبي زمنين: الأذان موقوف ومن حركه فإنه يحرك

الرء بالفتح، قال عياض في المشارق: يجوز في الرء من أكبر/ الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني السكون لا غير، قال ابن الأنباري: وبعض العوام يضمنون الرء الأولى، وإنما هي ساكنة، ويجوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم. انتهى. قلت: التحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف، وهو أن يقال إنه وصل بنية الوقف، ثم اختلف فقليل هي حركة التقاء الساكنين، وإنما لم يكسروا حفظا لتفخيم اللام، وقيل حركة

427

الحديث

209 - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من سيد 91 وم 223 والشيخ 245.
210 - ساقطة من المطبوع وم 223 والشيخ 245 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 426 وسيد 91.
211 - في المطبوع الصلاة وما بين المعقوفين من م 223 وسيد 91.
212 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في سيد 92.

بِلاَ فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسْلَامٍ.

نص خليل

همزة الوصل نقلت إلى الراء، قال ابن هشام في المغني: وهذا خروج عن الظاهر من غير داع، وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتثبت حركتها. والله تعالى أعلم.

متن الخطاب

تنبيه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفاً.

ص: بلا فصل ولو بإشارة لكسلاّم ش: يعني أن الفصل بين كلماته يخرجها عن نظامه، فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام ولا رده، ولو بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك، قال في المدونة: ولا يتكلم في أذانه ولا [الملبي²¹³] في تليته ولا [يردا²¹⁴] على من سلم عليهما. قال سند: أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه. انتهى. وقال في العمدة: ويمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأما اشتغاله بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء.

فرع: فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر فإنه يتكلم ويبني. قاله في المجموعة، قال ابن ناجي في شرح المدونة: ما لم يطل فإن طال ابتداءً، ولو كان لحفظ آدمي، نص عليه اللخمي. انتهى.

فرع: قال في الطراز: إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، ونظير ذلك المسبوق إذا أتم صلاته يرد على الإمام، وإن لم يكن حاضراً. انتهى.

قلت: يفهم من كلامه أن المؤذن يرد أيضاً ولو لم يكن الذي سلم عليه حاضراً. والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة: ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاماً ويرد بعده. انتهى. ونحوه في الشامل.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع موسى ابن القاسم إن رافع مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رافع مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم ابتداءً، اللخمي: إن قرب [بنى²¹⁵]. انتهى. وكلام اللخمي تقييد لما قبله، كما صرح به ابن ناجي، وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا يفعل وليبتدىء. انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإقامة. انتهى. وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة باختصار، ونصه: أشهب إن رافع مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتداءً، فإن بنى هو أو غيره أجزأ، الشيخ: يريد توضاً بعد إفاقته، وصحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول، وإقامة المحدث

الحديث

213 * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

214 * - في المطبوع يرده وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م 223 والشيخ 245

والتهذيب، ج 1 ص 228.

215 * - في المطبوع وم يبني وما بين المعقوفين من الشيخ 246 وسيد 92.

نص خليل

وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ غَيْرُ مُقَدِّمٍ عَلَى الْوَقْتِ.

متن الخطاب

لا تجوز. انتهى. ونقله ابن ناجي وقال قبله: وإن رفع أو أحدث في الإقامة فليقطع ويقيم غيره. انتهى. والله تعالى أعلم.

فرع: وحكم الإقامة كحكم الأذان، كما قاله في التوضيح وغيره، وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام ولا بتشميت عاطس ولا كلام ألبة، فإن فرق واحد منهما الأذان [أو الإقامة²¹⁶] بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرا بنى، وإن كان متفاحشا استأنف.

428

ص: وبنى إن لم يطل ش: يعني فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك، فإن كان الفصل يسيرا كرد سلام أو كلام يسير فإنه يبني، وإن كان كثيرا فإنه يستأنف الأذان من أوله، قال في النوادر: قال في المجموعة: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل بنى، إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه فليتكلم ويبني، قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبني. انتهى. زاد في مختصر الواضحة وكذلك في التلبية، ولا يفعله لغير حاجة. انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعدما بين ذلك استأنفه من أوله، ومثله إن عرض له رعا ف أو غير ذلك مما يقطع أذانه، أو خاف تلف شيء من ماله، أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب، ويبتدىء إن بعد. انتهى.

قلت: ولا مفهوم لقوله: "إن خشي تلف ماله"، بل وكذلك إن خشي تلف مال غيره لوجوب حفظه. والله تعالى أعلم.

ص: غير مقدم على الوقت ش: يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة؛ لأنه شرع للإعلام بذلك، وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان الأول لم يجز، وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم، قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة: وقد روي أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: {ألا إن العبد نام فرجع فننادي ألا إن العبد قد نام¹}.

تنبيه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان، قاله ابن القاسم في السماع المذكور، قال ابن رشد: مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة. انتهى.

قلت: ولأن الأذان إنما هو للاجتماع للصلاة، وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت، فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة، وقال في النوادر: قال مالك في المختصر:

¹ - عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، ج 1 رقم الحديث 532.

الحديث

إِلَّا الصُّبْحَ [فَبَسْطُ السَّيْلِ]

نص خليل

متن الخطاب

ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الأذان، قال عنه ابن نافع في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد، أشهب: وكذلك في الإقامة.

ص: إلا الصبح فبسط السيل ش: يعني أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم أذانها قبل وقتها بمقدار سدس الليل؛ كما صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة، وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب، وإن كان كلام ابن الحاجب يقتضي الجواز فيحمل على الاستحباب؛ لأن الجواز أعم من الاستحباب، كما حمل الجزولي عليه قول الرسالة: "ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، فإن لفظ: "لا بأس" لا يستعمل في المستحب فعله، وإنما يقال في الأمر المباح الذي يستوي فعله وتركه، كما قاله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، والمعتبر الليل الشرعي، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ كما صرح بذلك الجزولي، وهو ظاهر.

تنبيه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر، كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز؛ فإنه قال: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر. حكاه الخطابي عن بعض المتأخرين، وهو ضعيف، فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر، فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له؛ لأن الأذان إنما يكون للصلاة. انتهى.

قلت: يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر، لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي، وقد قال ابن حبيب: يؤذن في الصبح والظهر والعشاء عشرة، وفي/ العصر خمسة، وفي المغرب واحد، التونسي: أو جماعة معاً، وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع، فإنه قال: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر، وأذاناً عند طلوعه، وقال قبل ذلك: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد. انتهى. ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها يؤذن عند طلوع الفجر. والله أعلم.

فرع: قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط، وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، ابن شعبان: بدعة. انتهى. وقال في المدخل: وينهي الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله حسناً سرا وعلناً، لكن في المواضع التي ذكرها الشارع، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً، وقد رتب الشارع للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر، وأذاناً

429

الحديث

عند طلوعه، ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفسد؛ منها التشويش على من في المسجد يتعهد أو يقرأ، ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الألحان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها، ومنها خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنائر للتذكار، ثم قال بعد ذلك: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسخير؛ لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به، ولم يكن من فعل من مضى.

وذكر اختلاف عوائد الناس في التسخير، فمنهم من يسحر بالآيات والأذكار على الموائد، ومنهم من يسحر بالطبلة، ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون قوموا كلوا، ومنهم من يسحر بالطار والشبابة والغناء، ومنهم من يسحر بالبوق والنفير، وكلها بدع وبعضها أشنع من بعض، ورد على من يقول إنها بدعة مستحسنة، وأنكر أيضا تعليق [الفوانيس²¹⁷] في المنائر علما على جواز الأكل والشرب في رمضان، وعلى تحريمهما إذا أنزلوها، قال: [وذلك²¹⁸] يمنع لوجوه؛ منها أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بأن ينوروا نارا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان بدلا من ذلك، ومنها أن في ذلك تغريرا للصائم؛ لأنه قد ينطفيء في أثناء الليل فيظن من لا يراه أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب.

وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب فيفسد صومه، ثم قال: وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين، بل هو قريب العهد بالحدوث، أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان. انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلى أنهما أجازا قيام المؤذنين بعد نصف الليل بالذكر والدعاء، وذكر [أن²¹⁹] ابن دحون وابن جرج خالفا في ذلك، وقالوا في مؤذن يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح وقام عليه قائم، وقال إن في ذلك ضررا على الجيران إنه يؤمر أن يقطع الضرر، ويجري على ما كان عليه الناس من الأذان المعهود في الليل على ما [كان من²²⁰] أفعال الصالحين، وذكره ابن عرفة في باب إحياء الموات من مختصره، وجزم بأن قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قربة، وجعل الخلاف في قيامه قبل ذلك، ونصه: ورفع الصوت بالدعاء والذكر

217 - الذي في ن عدود (النوافيس). وفي م224 (القوانيس). وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلا (الفوانيس) وهو الذي في سيد91 والشيخ247.

218 - في المطبوع وكذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم224 والشيخ247 وسيد91.

219 - ساقطة من المطبوع والشيخ247 وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم225 وسيد91.

220 - في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم225 والشيخ247 وسيد91.

بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، و [في²²¹] جوازه بعسيسة الليل مع مضي نصفه، ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب؛ محتجا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب [الحداد²²²] مع المسيلي وابن دحون مع ابن جرج؛²²³ محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح. انتهى بلفظه./

430

وفي النوادر: قال علي بن زياد عن مالك: وتنحنح المؤذن في السحر محدث وكرهه. انتهى. وقال [البرهان²²⁴] البقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم¹} رواه الستة إلا الترمذي، وأيضا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: {يا أيها الناس اذكروا الله [اذكروا الله²²⁵] جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه²} رواه أحمد والترمذي، وقال حسن صحيح والحاكم وصححه. انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة: الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تكبيرا أو تسبيحا، كما يقع للناس اليوم، قال: هذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً.

وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وذكر أيضا عن ابن المنير أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة، وقال إنه غريب قال: ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا. انتهى. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعاً، وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء إنه بدعة حسنة في آخر الليل، واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم. والله تعالى أعلم. ورد السخاوي على البقاعي في قوله: "إن حديث الترمذي صحيح"، وقال إنه ليس في نسخته من الترمذي أنه صحيح، قال: وليس ذلك في نسخة ابن

1 - مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بزيادة بليل بعد يؤذن، ج 2 ص 1093، وبوب البخاري في الجامع الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنعكم من سحورك أذان بلال، كتاب الصيام، دار الفجر، القاهرة رقم الحديث 1918-1919، ولفظ أبي داود في سننه، لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا. كتاب الصوم، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2347.

- ولفظ النسائي في سننه أن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين، كتاب الصيام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422، رقم الحديث 2167.

2 - أبو عيسى، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، 1995، رقم الحديث 2465. ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه... المستدرک، دار الفكر، 1978، ج 2 ص 513.

- ولفظ أحمد في مسنده، ج 5 ص 136 جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه.

221 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 429 وم 225 والشيخ 247 وسيد 91.

222 - * في المطبوع الحديد وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

223 - علق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب هكذا في النسخ وفي نسخة قلمية من ابن عرفة (ابن جرج)

224 - في المطبوع وقال في البرهان وما بين المعقوفين من م 224 والشيخ 247.

225 - * ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 247 وسيد 91.

نص خليل

متن الخطاب

حجر ولا العراقي، وفي [تصحیح²²⁶] الحاكم له [منازعة²²⁷]

فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاتهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر، ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى، مع أنها قريبة العهد بالحدوث، وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه، والكل في الإحداث قريب من قريب؛ أعني في زماننا هذا. انتهى.

وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة، فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها، وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره، وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقهاء زعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان؛ فسر المحتسب بهذه الرؤيا، فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا، وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب؛ لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك، مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة، وفاعله بحسب نيته. انتهى.

قلت: وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا، وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك، وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون، ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين، وأنكر ذلك وبالع في ذلك، فألف فيه جزءا سماه: / "القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف"، وخالفه الحافظ السخاوي، وألف جزءا في الرد عليه سماه: "القول المألوف في الرد على منكر المعروف"، وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها، فهو إن شاء الله

431

الحديث

226 * - في المطبوع صحيح وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 91 وم 225 والشيخ 247.
227 - في المطبوع منازع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 430 وم 225 والشيخ 247 وسيد 91.

سنة، وما ذكره - يعني البقاعي - من المفسدة فهو فاسد كما تقرر، وليس بمنحط الرتبة عن التسبيح الذي [كاد²²⁸] يسميه سنة. انتهى. يعني ما تقدم في قوله: "إنه مشروع"، وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلاً بالأذان وبصوت الأذان على المنار فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان، ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك. والله سبحانه أعلم.

فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه. انتهى. وقال في الطراز: التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع، ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا، واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان؛ يريد به الصلاة خير من النوم، قال: والثاني بين الأذان والإقامة، وروى من احتج له في ذلك أن بلالا كان إذا أذن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله، وأنكر ذلك أصحاب الشافعي، ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتيننا. ولو كان سنة لم ينكره، أما مالك فقد أنكر ذلك، وقال في العتبية: ليس التثويب بصواب.

وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روي عنه على ما في العتبية أنه قال: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث وكرهه؛ يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون، فكره ذلك ورآه مما ابتدع، قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول، وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معاوية، فكان المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واختصه بأذان ثان من حي على الصلاة إلى حي على الفلاح، ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمك الله، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولا بن الماجشون في المبسوط جوازه.

وذكر في صفة التسليم [أنه²²⁹] يقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، يرحمك الله، قال: وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة، وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك: "التثويب ضلال" إنه أراد حي

228 * - في المطبوع كاد وفي م 225 والشيخ 248 وسيد 92 كان وعلق الشيخ محمد سالم ب والظاهر أن ما في

المطبوع صواب.

229 - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من م 226 والشيخ 248 وسيد 93.

على خير العمل، وليس كما قال، وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه، وهو مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض، ومنه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ أي مرجعا يرجعون إليه في كل سنة، وأصله من الإعلام يقال ثوب إذا لوح بثوبه. قاله الخطابي. انتهى أكثره باللفظ. وقال في الزاوي: ويدعو المؤذن سلطانه بأن يقول السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، ويدور في الأذان، والتثويب من الضلال. انتهى. وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط، ونقله القرافي بلفظ التثويب بين الأذان والإقامة، قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع، وكلامه في العتبية هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة ولفظه:

وسئل عن التثويب في/ رمضان وغيره فقال: ليس ذلك بصواب، وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه فتركه، وفسره ابن رشد بأن المراد به ما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة، وروى مجاهد أنه دخل مع ابن عمر مسجدا وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد، وقال: أخرج بنا عن هذا المبتدع، ولم يصل فيه، ثم ذكر أنه قيل إن التثويب هو قول المؤذن حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التفسير الأول بأن التثويب في اللغة الرجوع إلى الشيء؛ يقال ثاب إليّ [عقلي]²³⁰ أي رجع، وثوب الراعي أي كرر النداء، ومنه قيل للإقامة تثويب؛ لأنها بعد الأذان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون¹} وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم.

وقد روي عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تثويب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر²} وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه من سنة الأذان. وبالله التوفيق. انتهى.

وقال في التنبيهات: التثويب الرجوع فمن جعله قوله: "الصلاة خير من النوم" فكانه لما حث على الصلاة بقوله: "حي على الصلاة" ثم قال: "حي على الفلاح" عاد إلى الحث على الصلاة بقوله "الصلاة خير من النوم"، وقال بعضهم التثويب هو المشعر بحضور الصلاة بعد الأذان. انتهى بالمعنى. وقيل إنما قيل لقول المؤذن الصلاة خير من النوم تثويب لأنه تكرير لمعنى الحيعلتين، وقيل لتكريرها مرتين، وقد ذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة مسألة التثويب وأن التحضير المستعمل عندهم منه - أعني قولهم الصلاة حضرت - وكذلك التأهيب للجمعة - أعني قولهم

- 1 - إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحكم إذا كان يعد إلى الصلاة فهو في صلاة، مسلم، في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 602.
- 2 - لا تثوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر، جامع الترمذي، أبو عيسى، دار الفكر، بيروت 1995، رقم الحديث 198.

تأهبوا للصلاة-، وأنكر على من قال إن ذلك حرام، وقال لم يقل بالتحريم أحد من علماء الأمة، بل الناس فيه على مذهبين؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من استحسنه، وفي كلامه ميل إلى استحسان ذلك، وكذلك التصحيح يعني قولهم أصبح والله الحمد، وذكر كلام ابن سهل في قيام المؤذن بالدعاء والذكر في آخر الليل وأنه حسن، وذكر أيضا ما يفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في التسخير في رمضان، ومال إلى جواز ذلك، وذكر أن بعض القرويين أنكر ذلك، وقال إنه معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن، وأن قاضي القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام، فأجابه إن عاد إلى مثل هذا فأدبه، وقال إنه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك، وقال له: الصواب ما قاله الرجل؛ إذ لم يجز البوق في الأعراس إلا ابن كنانة، فأجابه بأن قال: تلك البوقات المنكرة إلا في الأعراس لها لذة في النغمات وسماع الأصوات كما يقال في الأندلس، وأما هذه فأصوات مفرعة تفزع حتى الحمار.

وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة، منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار والتثويب والتأهيب والتصحيح، ومنها ما هو جائز كالأبواق والنفير وأنه ليس شيء منها حراما، وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة، وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج إنكار ذلك وإنكار الأبواق، والظاهر من كلام مالك كراهة ذلك كله.

قلت: ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن: الصلاة رحمكم الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاما بطلوع الفجر، ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثاني على حزورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ الآيات الثلاث ثم يقول: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ﴾ إلى آخر السورة، فمن أجاز ما تقدم يجيز هذا، ومن كرهه يكرهه.

وقد قال في المدخل إن الإمام ينهى المؤذنين عما أحدثوه من قراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ عند إرادتهم الأذان للفجر، وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا، لكن ليس لنا أن نضع العبادة؛/ إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه. انتهى. وعن أبي الضياء من المنكرات التي بالمسجد الحرام الأذان الثاني على حزورة لسائر الصلوات، وذكر أن من مفسده أن بعض الناس لا يتهيأ للصلاة إلا إذا سمعه، وقد يدخل الإمام للصلاة قبله، أو يدخل عقيب به بسرعة فتفوت الشخص الصلاة.

قلت: وفي جعله منكرا نظرا؛ لأن تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كما سيأتي، وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط المؤذن والإمام. والله أعلم. نعم من المنكرات أذانهم على حزورة يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام فإنه بدعة لا أصل لها، كما يأتي

بيانه في باب الجمعة، والحزوة بالحاء المهملة على وزن قسورة هذا هو الصواب، وبعض الناس يشدد الواو ويفتح الزاء، والعامّة يقولون عزورة، وهو غلط، [وهو²³¹] سوق مكة في الجاهلية، وقد أدخل في المسجد الحرام. تنبيه: حيث استطرّد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه عليها:

أحدها: الأذان خلف المسافر، قال في المدخل في الفصل الذي تكلم فيه على تسمين النساء: ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله، ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه، ويقولون إن ذلك [إن²³²] فعل لا يرجع المسافر، وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً، ويزعمون أن ذلك يردّه إليهم، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة، ومن العوائد التي أحدثت بعدها، فإن قيل: قد توجد هذه الأشياء كما يذكر الناس، فالجواب: أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة، فعمولوا بالضرر الذي يتوقعونه، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال. انتهى. وقال الناشري من الشافعية في الإيضاح: يستحب الأذان لمزدحم الجن، وفي أذن الحزين، والصبي عندما يولد في [اليمنى²³³] ويقيم في اليسرى، والأذان خلف المسافر والإقامة.

وفي فتاوى الأصبحي هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبر؟ فالجواب: لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر؛ إلا ما يحكى عن بعض المتأخرين، ولعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا أول الخروج منها، وهذا فيه ضعف، فإن مثل هذا لا يثبت إلا توقيفا. انتهى. وانظر قوله "لمزدحم الجن"، ولعله يشير إلى حديث: {إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان¹} كما سيأتي، وأما قوله: "في أذن الحزين" فيشير إلى ما أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال: رأيته النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال: {يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء لهم²} فجربته فوجدته كذلك، وقال كل من روى من رواية الديلمي إنه جربه فوجده كذلك، وروى الديلمي أيضا عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { [من²³⁴] ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذّنوا في أذنه³}. انتهى. وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين أن الأذان عند ركوب البحر من البدع.

- 1 - {إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان}، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار النشر مؤسسة المعارف، بيروت لبنان 1986، ج7، ص137.
- 2 - الكنز، مؤسسة الرسالة، ج2، ص657، بيروت، 1409.
- 3 - رواه في الكنز عن الديلمي عن الحسن بن علي، الحديث 41665، مؤسسة الرسالة، ج15.

231 - في المطبوع كان وم 227 والشيخ 249 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 433 وسيد 92.
 232 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 227 والشيخ 249 وسيد 93.
 233 - في المطبوع اليمين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 433 وم 227 والشيخ 249 وسيد 92.
 234 - * في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 227 وسيد 92 والشيخ 249.

الثاني: قال النووي في كتاب الأذكار في باب ما يقول إذا عرض له شيطان: ينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر، ثم قال: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة، فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا [أو صاحب لنا]²³⁶ فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف الذي معني على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكنك إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر¹}.

متن الخطاب

وقال في شرح المذهب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا/ تغولت الغيلان فنادوا بالأذان²} والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت تلونت في صور. انتهى. وزاد في الأذكار فقال: والمراد ادفعوا شرهم بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. انتهى. ولم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب، مع أن القصة التي ذكرها عن صحيح مسلم [هي]²³⁷ في كتاب الأذان منه، ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأبي. والله تعالى أعلم.

434

الثالث: قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة: وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى. وقال في النوادر بإثر العقيدة في ترجمة الختان والخفاض: وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد. انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحباب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد. انتهى. وقال النووي في الأذكار: قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه الأخرى، وقد روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة³، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان⁴} . انتهى.

قلت: وقد جرى عمل الناس بذلك، فلا بأس بالعمل به. والله أعلم.
ص: وصحته بإسلام ش: قال ابن الحاجب وغيره: فلا يعتد بأذان الكافر، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: فلا يصح أذان الكافر، فإن أذن كان أذانه إسلاماً. انتهى. ونحوه للبساطي،

1 - إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص، مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 389.

2 - مجمع الزوائد، مؤسسة المعارف، بيروت 1986، ج 10 ص 137.

3 - عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، أبو داود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 5105.

- الترمذي في سننه بعارضة الأحوذ، كتاب الأضاحي، رقم الحديث 1519.

4 - الأذكار، ص. 566، دار ابن حزم النووي.

235 - فيسبس الليل وصحته نسخة.

236 - ساقطة من المطبوع وم 227 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 433 والشيخ 249 وسيد 92.

237 - في المطبوع فهي وما بين المعقوفين من الشيخ 249 وسيد 93.

وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

قال في التوضيح في باب الردة: قال ابن عطاء الله: وإذا أذن كافر كان أذانه إسلاما. انتهى. ونحوه للبساطي: قال في التوضيح في باب الردة: قال ابن عطاء الله: وإذا أذن كافر كان أذانه إسلاما. انتهى.

قلت: فإن ارتد بعد أذانه حكم فيه بحكم المرتد، إلا أن يدعي أنه إنما فعل ذلك لعذر، ويظهر العذر الذي ادعاه، كما سيأتي في باب الردة فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال أسلمت عن ضيق أو تَوْضاً وصلى، وقال إنما فعلت ذلك خوفاً فإنه يقبل عذره على أظهر الأقوال.

تنبيه: قال البساطي: ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يتخرج على القول بأنه يكون [به²³⁸] مسلماً أن أذانه يجزى؟. انتهى. وقال ابن ناجي بعد أن ذكر كلام الفاكهاني: وإذا كان كذلك فلم لا يجزىء [لكونه²³⁹] مسلماً؟ وقد قال في المدونة: إذا أجمع على الإسلام بقلبه واغتسل أجزأه الغسل.

قلت: قول البساطي على القول بأنه يكون مسلماً يوهم أن فيه خلافاً، ولا أعلم فيه خلافاً، وأما بحثهما في الإجزاء فليس بظاهر، أما من جهة النقل فلتصريح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان الكافر لا يعتد به، وأما من جهة النظر فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط، فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين، وأيضاً فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان، وهذا ظاهر. والله أعلم.

فرع: قال في باب الردة من التوضيح: قال ابن عطاء الله وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردا، أو حتى يموت عليها؟. انتهى.

قلت: والمشهور من المذهب أن الردة بمجردا تبطل العمل، ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه فقال: ولو ارتد بعده بطل، وقال في النوادر: ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن، وإن اجتزوا بذلك أجزأهم. انتهى.

ص: وعقل ش: قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز ولا خلاف في ذلك، وفي النوادر: وإذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا.

ص: وذكورة ش: فلا يصح أذان امرأة، وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع؟ قال للخمى: الأذان على خمسة أقسام؛ سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب؟ ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أو/ ممنوع؟ ثم قال: الخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف

435

الحديث

238 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 250.
239 - في المطبوع بكونه وما بين المعقوفين من الشيخ 250 وسيد 93.

وَبُلُوغٍ.

نص خليل

والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه. [انتهى.²⁴⁰] [واعتمد²⁴¹] في الشامل آخر كلامه فقال: ويكره لامرأة، وكذا قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها. انتهى.

متن الخطاب

ونقله القرافي وقبله، ونقل في القوانين أن أذان المرأة حرام، والأذان للفوائت مكروه، وكذلك قال الشيبيني في شرح الرسالة: وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر، بل ينبغي أن تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على المنع، وكذلك ما ذكره في الطراز، قال في التوضيح: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقاً، ونص اللخمي على أنه ممنوع. انتهى. وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن. قاله اللخمي؛ لأن صوتها عورة، ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة، لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان، وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها. انتهى.

قلت: وقوله: "لأن صوتها عورة" نحوه لابن يونس، قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين، قال: وقاله ابن هارون، قال ابن ناجي: لضرورة التعليم، وكذلك يجوز بيعها وشراؤها. انتهى.

ص: وبلوغ ش: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره، وهذا مذهب المدونة، وقيل يصح مطلقاً رواه أبو الفرج في الحاوي، وقيل يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره، وذكر هذه الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهم، وزاد ابن عرفة رابعاً، وعزاه للخمي، وهو أنه يصح أذانه إذا كان ضابطاً، وأذن تبعاً لبالغ، ونصه: وفي صحته من الصبي المميز، ثالثاً إن لم يوجد غيره، ورابعاً إن كان ضابطاً تابعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي. انتهى.

قلت: ما عزاه للخمي لا ينبغي أن يختلف فيه، وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: "وفي الصبي قولان" ما نصه: إن كان محل الخلاف في كونه واحداً من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز؛ لأنه ممن يخاطب بالسنة، وإن كان محل

الحديث

240 - ساقطة من المطبوع وم228 وما بين المعقوفين من ن عدود ص435 وسيد93 والشيخ250.

241 * - في المطبوع فاعتمد وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

الخلاف كونه موقتا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع؛ لأن الخبر وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة. انتهى. فأما ما ذكره ابن راشد فيما إذا كان تبعا فلا ينبغي أن يختلف فيه، كما قال: وقد صرح صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه، ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم، وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينا له، فيفهم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان والأذان يجمعهم لأمرهم بالأذان؛ لأن الجماعة مشروعة في حقهم، وجعل ابن بشير الخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة، فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب قولان؛ الكراهة والجواز، فأما الكراهة فلأن المؤذن داع إلى الصلاة، وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء إليها، والجواز لأنه ذكر، وهذان من أهله. انتهى. فلم يحك فيه إلا الكراهة، وبذلك صرح في مختصر الوقار؛ فقال: ويكره أذان من لم يبلغ الحلم. انتهى.

وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني - أعني أنه لا يختلف في المنع - من كونه موقتا يعتمد على أذانه فهو ظاهر أيضا، ولا إشكال في المنع منه ابتداء، وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك وأذن، أو كان هناك من يضبط الأوقات، ويأمر/ الصبي بالأذان فهل يصح أذانه وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول بأن الأذان واجب، أم لا؟ هذا محل الخلاف المتقدم، وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة، وعد الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ من صفات الكمال، ولم يحك في ذلك خلافا.

تنبيهات: الأول: وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة: ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: "وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات إلى آخرها" فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه؛ لأن ابن عرفة لما عد شروط المؤذن لم يذكر ذلك فيها، وأما ما ذكره في الذخيرة عن الجواهر من عده ذلك في شروط المؤذن، وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الأوقات، وكذلك ذكر صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلا عارفا بالأوقات سالما من اللحن فيه، فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء، قال في الذخيرة:

قال في الجواهر: يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً بالغاً عارفاً بالأوقات صيتاً حسن الصوت. انتهى. ولفظ الجواهر: الفصل الثالث في صفة المؤذن: يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً، ثم تكلم على هذه الشروط، ثم قال: [وتستحب²⁴²] الطهارة في الأذان، ثم قال: وليكن المؤذن صيتاً حسن الصوت، ثم قال: وليكن عارفاً بالأوقات لتقلده عهدها. انتهى. ولا إشكال في وجوب ذلك ابتداءً، قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري: يلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به، وينهون عن سبقه، فإن انتهوا وإلا توعدوا، فإن عادوا سجنوا، وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب، ثم ذكر عن التونسي أن من لم يكن عارفاً أو كان غير مأمون لا يقتدى به، وينهى أن يبتدىء بالأذان أشد النهي، فإن عاد أدب أدباً وجيعاً، وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده، ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته. انتهى.

الثاني: عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة، وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي، وذكره في النوادر، وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضاً، والقرافي في الذخيرة. والله أعلم.

الثالث: قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وشروط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، وفي الصبي قولان" فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإقامة، قال في المدونة: ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم. انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره عن المدونة نقله ابن عرفة عن المدونة أيضاً، ولم أر ما ذكره عن المدونة فيها، ولفظ التهذيب: ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم، وهكذا في الأم، ولفظها: ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً. انتهى. وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهم، نعم قال ابن يونس: قال في العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم، قال في المجموعة: فإن صلى لنفسه فليقم. انتهى. فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة البالغين أن يكون ذكراً بالغاً، وأما إذا صلى الصبي لنفسه فإنه يقيم. والله تعالى أعلم.

242 * - في المطبوع وم 228 ويستحب وما بين المعقوفين من الشيخ 251 وسيد 93 وهو الذي في جواهر ابن شاس ج 1 ص 120.

وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ.

نص خليل

متن الخطاب

437

ص: وندب متطهر ش: يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه داع إلى الصلاة، فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا. قاله في التوضيح.

قال في الجواهر: / وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد، وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب، وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد، قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة، ولابن نافع مثل قول سحنون، وبه كان شيخنا الشيببي يفتي إلى أن مات، وهو الأقرب لأنه ذكر، فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان، وعلى قول ابن مسلمة إن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد -ولو كان غير عابر سبيل- يجوز له أن يؤذن فيه. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم، والاستحباب للمقيم أكد؛ لأنه لا يقيم إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من صلى وحده، فإذا لم يكن على طهارة احتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة، وهذه تفرقة كثيرة، وهذا المعنى في الاعتبار يختص به المقيم، وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء أو كان متيمما، وتقدم حكم أذان الجنب. انتهى. يشير إلى قوله: وروى أبو الفرج جوازه للقاعد، وكذلك روي في الجنب كمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد، والمشهور خلافه. انتهى. أي فلا يجوز، لكن المراد بذلك الكراهة كما تقدم، وفهم من كلام ابن عبد السلام أن التيمم للصلاة قبل الإقامة، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم. انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه: "يستحب حسن الهيئة الخ".

ص: صيت ش: المراد بالصيت المرتفع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسماع، ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت، كما تقدم في كلام الجواهر، وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي في حديث عبد الله بن زيد: {قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أندى منه صوتا¹} قال في الإكمال: قيل أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن، وفي بعض الروايات: {فإنك فظيع الصوت} ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا. انتهى. وفي التوضيح: وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة

¹ - قم يا بلال فناد بالصلاة أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 39، ورواية مسلم

الحديث

في صحيحه، كتاب الصلاة، يا بلال قم فناد بالصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 377. - وفي رواية البخاري كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة، البخاري، كتاب الأذان، دار الفجر للتراث، القاهرة 2004، رقم الحديث 604.

والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه فقال له عليه الصلاة والسلام: {الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذن، وإلا فلا} ¹. انتهى. وقال في النوادر: والسنة أن يكون مرسلا معلنا يرفع به الصوت، وعد الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحن، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمر المسجد، وأن يؤانس الغريب، وأن لا يغضب على من أذن في موضعه أو جلس في موضعه، وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاع الحرام، وأن يؤذن لله خالصا.

وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى: أن يبالغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه؛ إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود، الثانية: أن يكون مترسلا؛ أي متمهلا من غير تمطيط ولا مد مفرط. انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويجتهد مؤذنو مساجد الجماعات في مد أذانهم ورفع أصواتهم لانتفاع أهل البيوت، ولاقتداء مؤذني العشائر بهم. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان، قال في الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة [الحزن] ²⁴³، وهو من الاضطراب أو الطربة، قال في العتبية: التطريب في الأذان منكر.

قال ابن حبيب: وكذلك التحزين/ من غير تطريب، ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون محدرا معلنا يرفع به الصوت. انتهى. وقال ابن فرحون: والتطريب مد المقصور وقصر الممدود، وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيا فك لحبيك. انتهى. وقال ابن ناجي: يكره التطريب لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلى الغناء، والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش، وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب. نقله أبو محمد، وأما الحسن الصوت فحسن كالقراءة والذكر، قال ابن رشد: رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب، وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك؛ لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل إليه، قال بعض العلماء: النفوس تخشع للصوت الحسن، كما تخشع للوجه الحسن، ابن ناجي: فرق بين الصوت الحسن والتطريب. انتهى. وقال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكذلك التحزين، ويكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكره الفقهاء، ثم قال: وليحذر أن يؤذن بالألحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقوله من ألفاظ الأذان، وهي بدعة مستهجنة قريبة الحدوث، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها، قال الإمام أبو طالب المكي: ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي والاعتداء، قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له

438

¹ - الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن، الدارقطني، في سننه، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1966، ج1، ص239.

ابن عمر: إني لأبغضك في الله؛ لأنك تغني في أذانك، وتأخذ عليه أجرا. انتهى. وقال الشيخ زروق: والتطريب والتحزين مكروه، والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع. انتهى. فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش، وإلا حرم.

فوائد: الأولى: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون؛ منها مد الباء من أكبر، فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا إنشائيا. وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقف على لا إله وهو كفر وتعطيل، قال القرافي: وقد شاهدت مؤذن الاسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدىء إلا الله، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء من الصلاة في قوله: حي على الصلاة، ولا بالحاء من حي على الفلاح، فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني، والفلا جمع فلاة وهي المفازة، نبه على هذه المواضع القرافي والمصنف في التوضيح، وابن فرحون، وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة مد همزة أكبر وتسكينها وفتح النون من أن لا إله إلا الله، والمد على هاء إله وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش، والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من إله، وضم محمد، ومد حي أو تخفيفها، وإبدال همزة أكبر واوا، وقد استخفوه في الإحرام فيكون [هنا]²⁴⁴ أخرى. انتهى مختصرا.

قلت: ويبقى شيء لم أر من نبه عليه؛ وهو إشباع مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء، فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل، أما إذا وقف عليها كما في آخر الأذان والإقامة فالمد حينئذ جائز لالتقاء الساكنين، نعم ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد والقصر أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة، وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة. انتهى. ثم رأيت في كتاب المواقيت ما نصه: وقصر الألف الثاني من اسم الله غير جائز [إلا في]²⁴⁵ الشعر، والإسراف في مده مكروه؛ لخروجه عن حد المد. انتهى.

الثانية: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير؟ لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعال إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء؟ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون/ بالكبرياء، فحسنت صيغة أفعال بناء على العادة. انتهى. ومعنى أشهد أتيقن وأعلم، والإله المعبود، قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف

244 - في المطبوع هناك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 438 وم 230 والشيخ 252 وسيد 93.

245 - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص 438 وم 230 والشيخ 252 وسيد 93.

كان؛ لوجود المعبودين في الوجود كالكواكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة؛ تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذباً، وحي اسم فعل بمعنى أقبل، يقال بلفظ واحد للواحد والجمع، تقول العرب حي على الثريد أي أقبل، ويقال هلا على الثريد بمعناه، ويجمع بينهما، فيقال حي هلا بالتثنية وبغير تنوين؛ بتسكين اللام وبتحريكها بالفتح مع الألف، ويعدى بعلى كما في الأذان، وبإلى وبالباء. قاله في الذخيرة، قال: ومنه الحديث: {إذا ذكر الصالحون فحيها بعمر¹} والفلاح في اللغة الخير الكثير، أفلح الرجل إذا أصاب خيراً. انتهى. وقال الجزولي: الفلاح البقاء في الجنة، الزناتي: الفلاح [الفوز]²⁴⁶ بالمدنى بعد النجاة مما يتقى. انتهى. ولا بد من مضاف أي على سبب الفوز، أو سبب البقاء في الجنة، أو سبب الخير الكثير، وظاهر كلام القراني أن الأثر المذكور حديث، وإنما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب الأذان، والقرطبي وابن الأثير في النهاية، والحريري في المقامة التاسعة. والله أعلم.

الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية؛ وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا [لما]²⁴⁷ أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم فأشعر بأن ثم جزاء، ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا، ونقله ابن حجر في فتح الباري، وأصله للقاضي عياض في الإكمال. والله أعلم.

الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته وإن شاء ترك، قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لمالك والأمهات، وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب. انتهى. وإذا استحَب في الأذان استحَب في الإقامة، كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان، قال في الطراز: وهو صحيح، فإن الإقامة أحد الأذنين، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة؛ لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه. انتهى. ولأنه أبلغ في الإسماع، وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر، ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي، ثم قال: وما قاله مالك أرجح، فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول. انتهى. ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم، وقال في التوضيح عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه، وتبعه ابن فرحون، وكأنه سقط منه لا. والله أعلم.

246 - في المطبوع بالفوز وما بين المعقوفين من ن عدود ص 439 وم 230 والشيخ 253 وسيد 94.

247 - في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص 439 والشيخ 253 وسيد 94 وم 230.

صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ.

نص خليل

ص: مرتفع ش: الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في باب ما جاء في الأذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة¹؛ أي هذه الكلمات. سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، ولم يتعقبه ابن حجر ولا غيره، قال الحافظ السخاوي في القول المألوف: وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النوار أم زيد بن ثابت قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره. انتهى. وقال في المدخل: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر فعلى بابه.

متن الخطاب

وكان/ المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم، لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة، وكان في عهد السلف مدورا، وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه [اليوم²⁴⁸] من تعلية المنار، وذلك يمنع لوجوه: أحدها مخالفة السلف، الثاني أن يكشف حريم المسلمين، الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض، ونداؤه إنما هو لهم، وقد بنى بعض ملوك العرب منارا زاد في علوه، فبقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته، وهذا إذا تقدم وجود المنار على بناء الدور، وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك؛ لأنه يكشف عليهم، اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد؛ بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار -ويرى الناس في أسطحه بيوتهم- لا يميز بين الذكر والأنثى منهم، فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم، فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس، بخلاف ما إذا كان مرتفعا كثيرا. انتهى. والمنار في اللغة علم الطريق.

440

قال في الصحاح: والمنارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضا يوضع فوقها السراج، وهي مفعلة بفتح الميم، والجمع المناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصل بالزائد. انتهى. وهو شاذ ويقال لها أيضا المنذنة بكسر الميم ثم همزة ساكنة. قاله في الصحاح، ويجوز إبدال الهمزة ياء، وذكر بعضهم عن كراع أنه يقال مأذنة بفتح الميم.

تنبيهات: الأول: ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور أنه

1- أبو داود، في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 519.

الحديث

لا يمنع من الصعود، وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود، ولو كان المنار قديماً. قاله في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي يجاورها المسجد فيريد أهل الدور منعه من الصعود، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع أو السكة الواسعة؟ قال: يمنع من الصعود فيها؛ لأن هذا من الضرر، قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في الأذان في أن الاطلاع من الأمر الذي يجب القضاء بقطعه، وكذا يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلعا على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره استر على نفسك، والفرق بين الموضعين على مذهبه أن المنار ليس بملك للمؤذن، وإنما يصعد عليه ابتغاء الثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو على البعد، إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه. انتهى.

الثاني: قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجاً؛ لأنه أغض لطرفه، والغالب في الشباب عدم ذلك، والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك، وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن، فأبى عليه، فقال له: ولم تمنعه؟ قال: إن المنار لا يصعده عندنا إلا من شاب ذراعاه؛ لأن ذلك دليل على الطعن في السن، وقال: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات، فيمنع من ذلك جهده إذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك، وكذلك على سطحه إذا كان لا يكشف أحداً. والله الموفق. انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويحق على إمام المسلمين أن يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنيهم؛ يقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا؛ لأنهم مأمونون/ على أوقات المسلمين وعماد دينهم، ولعله يحتاج إلى إمامة بعضهم فيكون للإمامة أهلاً.

الثالث: تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريباً من البيوت، أو على سطح المسجد، أو على بابه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد، قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابل المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال: لأن

نص خليل

قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعِ.

متن الخطاب

المشروع في الأذان أن [لا²⁴⁹] يكون داخل المسجد. انتهى. ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. والله أعلم.

ص: قائم ش: يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن قائما؛ اتباعا لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ في الإسماع، قال في الأم: قال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا. انتهى. ولفظ البرازعي: ولا يؤذن قاعدا إلا من عذر لنفسه إذا كان مريضا، قال ابن ناجي: يريد على سبيل التحريم، كما سيأتي الآن، وإنما نهى عنه؛ لأن المقصود من الأذان الإسماع وهو من القائم أبلغ، وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه، وعزاه عياض لأبي الفرج كالرواية، قال: ومثله لأبي ثور، وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعدا إلا لمريض لنفسه، قال النووي: وهذا ليس كما قال؛ لأن مذهبنا المشهور أن القيام سنة، فلو أذن قاعدا لغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذلك لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام وقد حصل.

قال ابن ناجي: ويرد بأن ما ذكره إنما هو بعد الوقوع، وكلام عياض إنما هو ابتداء، فلعله يقول يجرىء بعد الوقوع. والله أعلم. انتهى. وما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال، والمفهوم من كلام أهل المذهب أنه ليس بحرام، قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفا لما عليه السلف. انتهى. وعد ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الكمال أن يكون قائما، وقال في مختصر الواضحة: وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا، ويقول: لن يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله، فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد الأذان. انتهى.

تنبيه: يوجد في بعض النسخ "قائم إلا لعذر" وهو إشارة إلى قوله في المدونة: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا.

فرع: وأما أذان الراكب فجائز. قاله في المدونة؛ لأنه في معنى القائم، قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعا وأكثر إسماعا، لا كما قال ابن عبد السلام إنه كالقاعد. انتهى. وقد اعترضه ابن ناجي أيضا وقال: قال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين القاعد والراكب.

قلت: بل التحقيق الفرق بينهما أن الراكب أئدى صوتا من القاعد، وقال قبله: اختصر ابن يونس المسألة بلفظ: ويؤذن راكبا في السفر، قال: وهو وصف طردي، ولذلك حذفه البرازعي يعني قوله: "في السفر". والله أعلم.

ص: يستقبل إلا لإسماع ش: قال في المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت، وليس هذا من حد

الحديث

وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُتْنَى وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لَا مُقْتَرَضاً.

متن الخطاب

الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس، ويؤذن كيف تيسر عليه، ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ويقيمون عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف شاء، قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع وهو كذلك، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن مالك إنكاره كالشافعي، قال ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار، وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان وهو كذلك، وقال بعض فضلاء أصحابنا: اختلف الأشيخ هل الأمر كذلك، أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة، أو إن لم ينقص من صوته؟ فالأول وإلا فالثاني، وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيلة. انتهى.

442

قال في التوضيح: أجاز مالك الدوران/ والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع، وفي الواضحة: عليه أن يستقبل؛ أي استحباباً، وقال في المجموعة: ليس ذلك عليه؛ أي وجوباً، وعلى هذا فما في الكتابين متفق، ومنهم من حمله على الخلاف. انتهى. وقال ابن بشير: الدوران والالتفات للإسماع مشروع، وظاهره أنه مطلوب، ونصه: ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد، فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع. انتهى. وقد يقال إن لفظ المشروعية لا يقتضي أنه مطلوب؛ لأن لفظ المشروعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب كالبيع والإجارة. قاله ابن عبد السلام في أول باب الأذان، وقاله ابن فرحون. وقال إنه يطلق على المباح، وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يدور ولا يلتفت في التكبير والتشهد، وقال أبو إسحاق التونسي: وجائز أن يبتدىء الأذان لغير القبلة. انتهى. وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه قال: وأحب إلي أن يجعل أصبعيه في أذنيه.

ص: وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتَيْنِ متنى ولو متنفلاً لا مفترضاً ش: يعني أنه يستحب حكاية المؤذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول}² رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وما ذكره المصنف من أن حكمها الاستحباب هو المشهور، وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب، قال ابن عرفة: ولا أعرفه، قال ابن ناجي في شرح المدونة: هو قصور بل هو معروف؛ لنقل ابن شاس في التهذيب. قال: الظاهر من المذهب أنه مندوب إليه، وسمعنا في المذكرات قولين؛ الوجوب ونفيه، وهما على الخلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو الندب؟ وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد فقال: وقيل واجب، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب، لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان. انتهى.

1- انظر النوادر، ج 1 ص 163.

الحديث

2 - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة، مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، 1972 رقم الحديث 384. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث، رقم الحديث 523، الترمذي في سننه، كتاب المناقب، رقم الحديث 3634.

- وفي رواية البخاري، كتاب الأذان، دار الفجر، 2005، القاهرة، رقم الحديث 611، إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، دار الكتب العلمية، بيروت 2002، رقم الحديث 670، وفي رواية ابن ماجه إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن، ابن ماجه، في سننه، كتاب الأذان، دار إحياء التراث، رقم الحديث 720.

وقوله: "لننتهي الشهادتين" يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله: ["أشهد²⁵⁰"] أن محمدا رسول الله" وهذا هو المشهور، قال في المدونة: ومعنى ما [روي: {إذا²⁵¹} أذن المؤذن فقل مثل ما يقول¹] إنما ذلك فيما يقع في قلبي؛ إلى قوله: "وأشهد أن محمدا رسول الله"، قال في الطراز: وما قاله صحيح؛ لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة؛ لأنه تمجيد وتوحيد، والحييلة إنما هي دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، وقد وقع تصديق ما وقع بقلب مالك رضي الله تعالى عنه من إيماء الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذلك، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه²} فلم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد.

وفي صحيح البخاري عن معاوية أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر: الله أكبر الله أكبر قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا، فلما انقضى التأذين قال معاوية: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقاتلي، فظاهره [أنه²⁵²] ما زاد على التشهد، وقول مالك "يقع في قلبي" يريد الذي غلب على ظنه من حيث النظر على ما بينا وجهه. انتهى.

ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان. قاله ابن حبيب، ورواه ابن شعبان عن مالك، واختاره المازري، قال في التوضيح: وهو أظهر؛ لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره، وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة؛ أي يعوض عن قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يحكي ما بعدهما هكذا، قال في الذخيرة [وغيرها²⁵³]: وظاهر كلامه في التوضيح أنه إنما يعوض في قوله حي على الصلاة فقط وليس كذلك، وذكر/ أنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قلت: ولم أر زيادة قوله: "العلي العظيم" في كلام أحد، وظاهر كلامهم أنه يحول أربع مرات وهو ظاهر، وصرح بذلك النووي، والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة ما أشار إليه المازري وغيره أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر الحاكم بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها؛ سواء أعلنها أو أخفاها. والله أعلم. وكذلك قال ابن بشير؛ إنما كان

1 - ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 718، ولفظه إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول.

2 - مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 386.

250 - في المطبوع وأشهد وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
251 - في المطبوع ما روي أنه إذا وما بين المعقوفين من م232 والشيخ255 وسيد94.
252 - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم232 والشيخ255 وسيد94.
253 - في المطبوع أو غيرها وما بين المعقوفين من م232 وسيد95 والشيخ255.

كذلك لأن ألفاظ الأذان ذكر، وهي تفيد الحاكي، بخلاف الحيلة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح، ولا يفيد الحاكي قولهما فيما بينه وبين نفسه، فعوض من ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن، ويكون جوابا له بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.

تنبيهات: الأول: قال في الذخيرة: الحول معناه المحاولة والتحيل، والقوة معناها القدرة، ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته. انتهى. قال الدميري: وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة¹} أي أجراها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز، وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال صلى الله عليه وسلم: {تدري ما تفسيرها؟} قلت: لا قال: {لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله} ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: {هكذا أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام}. انتهى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم "كنز من كنوز الجنة" إشارة إلى عظيم الثواب الذي يحصل فيها ونفاسته، وإلا فجميع الثواب مدخر في الآخرة، وقال النووي في شرح مسلم: قال أبو الهيثم: الحول الحركة؛ أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، ثم حكى تفسير ابن مسعود، ثم قال: وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى واحد. انتهى. ولم يضعف الجوهري اللغة المذكورة، بل قال هي لغة، وحكاها ابن فرحون، وفي حديث رواه النسائي في اليوم والليلة، وذكر في الإحياء في كتاب الأذكار أن العبد إذا قالها قال الله تعالى: {أسلم عبدي واستسلم²}.

الثاني: قال الدميري: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تؤلف من كلمتين كالحيلة. انتهى. وقال المازري في المعلم: [قال المطرزي²⁵⁴] في كتاب اليواقيت وغيره إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسم الله إذا قال بسم الله، وسبحل إذا قال سبحان الله، وحول إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيل إذا قال حي على الفلاح، ويجيء على هذا القياس الحيلة إذا قال حي على الصلاة ولم يذكره، وحمل إذا قال الحمد لله، وهيل إذا قال لا إله إلا الله، وجعل إذا قال جعلت فداك. زاد الثعلبي: الطبقة إذا قال أطال الله بقاءك، والدمعة إذا قال أدام الله عزك، قال القاضي عياض في الإكمال: قوله الحيلة على قياس الحيلة غير صحيح، بل الحيلة تنطلق على حي على الفلاح وعلى حي على الصلاة

¹ - كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنّا إذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ولكن تدعون سميعاً بصيراً ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله، البخاري، كتاب الدعوات، دار الفكر، ج 4 ص 162.

- يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً عنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله، مسلم، كتاب الذكر، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2704.

2- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال أحسبه قال يقول الله عز وجل أسلم عبدي واستسلم، مسند أحمد، ج 2 ص 520.

كله حيلة، ولو كان على قياسه في الحيلة لقل في حي على الفلاح الحيلة وهذا لم يقل، وإنما الحيلة من حي على كذا، فكيف وهذا باب مسموع لا يقاس عليه؟ وانظر قوله: "جعل" في جعلت فداك لو كان على قياس الحيلة لكان جعلف؛ [إذ²⁵⁵] اللام مقدمة على الفاء، وكذلك الطبقة تكون اللام على القياس قبل الباء والقاف. انتهى. قال النووي: ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحولة، هكذا قاله الأزهري والأكثر، وقال الجوهرى: [الحولة²⁵⁶] فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى لثلاث يفصل بين/ الحروف، ومثل الحولة الحيلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا، والبسمة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله.

قلت: ولم يذكر الحسيلة، وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه، وظاهر كلامهم أنها مسموعة.

الثالث: لم أقف [في²⁵⁷] كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح "الصلاة خير من النوم" على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا فقال: ويقول في قوله: "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، واقتصر في منهاجه على الأول، قال الدميري [في شرحه: ²⁵⁸] وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله، وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية. انتهى.

قلت: سمعت بعض الناس يقول صدقت وبررت أرشدك الله، ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد من العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم.

الرابع: إذا قلنا بالمشهور أن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى، أو جائزة؟ قال في المدونة - بعد قوله: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله-: وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن تركه أولى، وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأسا، وعلى ذلك [اختصر²⁵⁹] البراذعي، وقال ابن يونس والباجي:

²⁵⁵ - في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من م 233 والشيخ 255.
²⁵⁶ - في المطبوع الحولة والشيخ 256 وم 233 وسيد 95 وما بين المعقوفين من ن عود ص 443.
²⁵⁷ - في المطبوع على وما بين المعقوفين من م 233 والشيخ 256 وسيد 96.
²⁵⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 444 والشيخ 256 وسيد 95.
²⁵⁹ - في المطبوع وم 233 والشيخ 256 وسيد 95 اقتصر وما بين المعقوفين من التوضيح ج 1 ص 125.

والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي، وصوبه بعض شيوخ عبد الحق؛ أي لأنه المذكور، وأما إتمام الأذان فليس مذكورا. انتهى. وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز، قال: لأن قوله: "لم أر به بأسا" لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ، فإن ذلك معقول من نفس العموم، فإنما اللائق إذا اقتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك، ولعمري أيضا لو حكى معه جميع الأذان لم يكن به بأس إذا كان في غير صلاة، لكن المناقشة فيما هو قصد مالك. انتهى.

الخامس: قال في التوضيح: إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة. انتهى. يشير إلى قوله في المدونة: إذا قال المؤذن حي على الفلاح، ثم قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة؛ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، قال صاحب الطراز: أسقط البراذعي هذه المسألة، ولعله اكتفى بقوله: "وإن أتم معه الأذان فلا بأس به" وفي هذه المسألة فوائد: منها أنه ما يلزمه تكرار اللفظة، وإنما المطلوب منه الذكر، لا غير فيكتفي بقوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله عن تكرير الشهادتين، كما يكتفي بذكر أوله عن ذكر آخره، ومنها أنه إذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا يلزمه القول معه كآخر الأذان، وقال بعضهم بل يلزمه، بخلاف آخر الأذان، والذي يوضح هذا الأصل حصول الوفاق على أن المصلي وحده يندب إلى الإقامة، وأن الجماعة يقيم لها واحد، فلو كان تكرار الأذان يوجب تكرار الحكاية لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعدما أذن. انتهى.

فائدة: قال في المسائل الملقوطة: حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزهري العالم الأوفى²⁶⁰ المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضي صدر الدين ابن سيدنا [الشيخ] الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخراساني بمدينة شيراز - وكنت عنده في وقت الأذان - فلما سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل الشيخ نور الدين إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد، مرة بدأ بالموق من ناحية الأنف، وختم باللحظ من ناحية الصدغ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إني كنت أفعله من غير/ رواية حديث، ثم تركته فمرضت عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: لم تركت مسح عينيك عند ذكرى في الأذان؟ إن أردت

متن الخطاب أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح، أو كما قال، فاستيقظت ومسحت فبرئت عيناى، ولم يعاودنى مرضهما إلى الآن، وروى عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً، قال في الصحاح: واللحاظ بالفتح مؤخر العين. انتهى. زاد في مختصر العين من جانب الأذن ويظهر من هذا أن الموق هو جانب العين من جانب الأنف. والله تعالى أعلم. وقوله: "مثنى" يعني به أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين، ولا يرجع كما يرجع المؤذن.

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي تكرير التشهد قولان: أي في الترجيع، وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير، وحاصله هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك، والتكرار للداودي وعبد الوهاب. انتهى. ونحوه لابن فرحون، وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني؛ لأن الصوت معه أرفع، فعنده تكون الحكاية أظهر. انتهى. والقولان حكاهما القرافي عن المازري، وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله: مثل ما يقول بالتشهد الأول، وبأن الترجيع إنما هو للإسماع، والسامع ليس بمسمع، وعلل الثاني بأنه نظر لعموم الحديث.

تنبيهات: الأول: فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تثنية الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته، وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال: واختلف في الحد الذي [يحكي]²⁶¹ فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين، أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى. وقال ابن عرفة: وتستحب الحكاية، وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضا الحيلة بالحوقة قولان؛ لها ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه، أو قبله نقلا الباجي عن ابن القاسم والقاضي. انتهى. فقوله: "مرة واحدة" قد يتبادر منه أنه لا يكرر التشهد، وليس كذلك وإنما مراده هل يحكيه في الترجيع أم لا؟ كما يفهم من كلام الباجي الذي نقل عنه القولين، نعم كلام صاحب الطراز المتقدم يوهم أن لا يكرر الشهادة. فتأمل.

الثاني: من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصا، ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك. فتأمل.

الثالث: إذا كان المؤذن يكبر أربعا فهل يحكيه في الأربع، أو إنما يحكيه في التكبيرتين [الأولين؟]²⁶² لم أر فيه نصا، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين [الأولين؛]²⁶³ لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير [مطلوب].

الرابع:²⁶⁴ تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري، ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الونشريسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد.

الخامس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال التادلي: واختلف هل يحاكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحل، قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره، نعم يجري الخلاف من الصلاة. والله أعلم.

السادس: يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وأن يقول {اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته¹} ثم يدعوا بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا [تنبغي]²⁶⁵ إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [الله تعالى]²⁶⁶ لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة²} وقوله: "مقاما محمودا" كذا ثبت في الصحيح منكرا، وهو موافق للفظ [الآية]²⁶⁷ أعني قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وروي معروفا وهو صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي³ وابن حبان⁴ والبيهقي⁵ بإسناد صحيح، وزاد في رواية البخاري بعد قوله: {الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد} ورواها

446

- 1- من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 614.
- 2- مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 384.
- 3- من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة، النسائي في سننه، كتاب الأذان، رقم الحديث 677، دار الكتب العلمية بيروت.
- 4- ابن حبان، ج 3 ص 99، رقم الحديث 1687، ولفظه لفظ النسائي.
- 5- من قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي، البيهقي، السنن الكبرى، ج 1 ص 410.

الحديث

262 - في المطبوع الأولتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 445 وم 234 وسيد 95 (وفي الشيخ 257 الاليتين).
 263 - في المطبوع الأولتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 445 وم 234 وسيد 95 والشيخ 257.
 264 - في المطبوع انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 445 وم 234 والشيخ 257 وسيد 95.
 265 - في المطبوع والشيخ 257 لا تبغني وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وم 234 وسيد 95 وهو الذي في صحيح مسلم ج 1 ص 289.
 266 - ساقطة من المطبوع وم 234 والشيخ 257 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وسيد 95.
 267 - في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وم 234 والشيخ 257 وسيد 95.

البيهقي في سننه، وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك، وأنه إنما يستحب ذلك إذا كان في غير صلاة، فإنه لما تكلم على الحكاية في الصلاة وذكر قول ابن حبيب إنه يحكيه في الفرض والنفل وقول سحنون إنه لا يحكيه فيهما قال في توجيه القولين: فتعلق ابن حبيب بعموم الحديث، وتعلق سحنون بمساقه، فإن فيه: "ثم صلوا علي" وساق الحديث إلى آخره. ثم قال: وإنما يستحب ذلك خارج الصلاة، فدل على أن الحديث إنما يعني في غير تلك الحال. انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته: ويستحب لسامعي الأذان حكايته لمنتهى الشهادتين، ويعوض الحوقلة عن [الحيعة،²⁶⁸] ويقول إذا فرغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. انتهى.

وقال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسأل من الله له الوسيلة، ثم يدعو بما شاء. انتهى. وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضا، ولم أر من صرح به من المالكية، وقال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة، فمما يستحب للرجل أن يقول: إذا سمع المؤذن يقول: "الله أكبر" لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته، اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار، ثم يقول مثل ما يقول، وعن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال رضييت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر الله له¹} وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من قال حين يسمع الأذان اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له شفاعتي يوم القيامة} وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن قالت شهدت وآمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي الله، وكفرت من أبي أن يجيبه. انتهى.

فائدة: قال في الإكمال في قوله: "حلت عليه الشفاعة": يحتمل أن يكون هذا مخصوصا [بمن²⁶⁹] فعل ما [حضه²⁷⁰] عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية، وكان بعض من رأيناه من المحققين يقول هذا، ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا} هو - والله أعلم - لمن صلى عليه

1 - مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 386.

268 - في المطبوع الحوقلة وم 234 وسيد 95 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 والشيخ 257.

269 - في المطبوع والشيخ 257 وسيد 95 لمن وما بين المعقوفين من م 234.

270 - في المطبوع حض وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وم 234 والشيخ 257 وسيد 95.

محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك؛ إجلالا لمكانه وحبا فيه؛ لا لمن قصد بذلك ودعا به مجرد الثواب، [أو رجاء الإجابة²⁷¹] لدعائه بصلاته عليه والحق لنفسه، وهذا عندي فيه نظر. انتهى. وقال في النوادر عن ابن حبيب: والدعاء حينئذ ترجى بركته وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن. انتهى.

السابع: ما ذكره عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ: {من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه¹} وفي رواية: {من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد} [رواه²⁷²] ابن أبي عوانة في صحيحه، وزاد فيه: {غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر}.

447

قلت: وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك [في الجزء²⁷³] الذي سميته تفريج القلوب بالخصال/ المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وبين النووي رحمه الله في شرح مسلم وفي الأذكار أنه يقول "رضيت بالله ربا الخ" بعد قوله "وأنا أشهد أن محمدا رسول الله" وقوله: "وبمحمد رسولا" كذا في رواية مسلم، وفيها أيضا تقديم قوله: "وبمحمد رسولا" على قوله: "وبالإسلام ديننا"، وفي رواية [ابن²⁷⁴] ماجه تقديم قوله: "وبالإسلام ديننا" وقال فيها "وبمحمد نبيا" قال بعض شيوخ شيوخنا: فينبغي أن يجمع بينهما فيقول "وبمحمد صلى الله عليه وسلم [نبيا رسولا".²⁷⁵] قلت: وقد ذكر النووي نحو ذلك في الأذكار لما ذكر أذكار الصباح والمساء، فقال: وقع في رواية أبي داود وغيره "وبمحمد رسولا"، وفي رواية الترمذي "نبيا" فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول "نبيا ورسولا"، ولو اقتصر على أحدهما لكان عاملا بالحديث. انتهى.

قلت: وينبغي أن يقول في مرة أشهد، وفي مرة وأنا أشهد ليعمل بجميع الروايات.

الثامن: زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: "والفضيلة والدرجة الرفيعة" قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لم أره في شيء من

1 - مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 386.

271 - في المطبوع ورجاء أو مجرد الإجابة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وم والشيخ 257 وسيد.

272 - في المطبوع ورواه وم 234 والشيخ 258 وسيد 234 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446.

273 - في المطبوع بالجزء وما بين المعقوفين من ن عدود ص 446 وم 234 والشيخ 258 وسيد 95.

274 - في المطبوع بن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 447 والشيخ 258 وسيد 95.

275 - في سيد 95 نبيا ورسولا.

نص خليل

متن الخطاب

الروايات، قال: وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء، بل عقد لها في الشفاء فصلا في معان آخر، ولم يذكر فيه حديثا صريحا، وهو دليل لغلطها. انتهى.

قلت: يشير إلى قوله فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة. انتهى. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: وقع في الشرح والروضة والمحزر بعد "والفضيلة" زيادة "والدرجة الرفيعة"، ولا وجود لها في كتب الحديث.

التاسع: المراد بالدعوة التامة الأذان، وصفت الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله، ويدعى بها إلى عبادته، وقوله "والصلاة القائمة" أي الصلاة التي ستقام وتفعّل، والوسيلة أصلها ما يتوسل به إلى الشيء، وقد فسرهما في الحديث بأنها منزلة في الجنة، وذكر الدميري عن بعضهم أنه فسرهما بأنها قبتان في أعلى عليين؛ إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد صلى الله عليه وسلم وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليه الصلاة والسلام، والمقام المحمود هو مقام الشفاعة، وقوله: "الذي وعدته" بدل من قوله: "مقاما محمودا" لا نعت على رواية التنكير، ونعت على رواية التعريف، وقوله في الحديث: "وأرجو أن أكون أنا [هو]" ²⁷⁶ قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه، ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء [له] ²⁷⁷ فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته، وقوله في الحديث: "حلت عليه الشفاعة" قال في الإكمال: قال المهلب: [معنى] ²⁷⁸ حلت عليه غشيته. والصواب أن يكون حلت بمعنى وجبت، قال أهل اللغة: حل يحل وجب وحل يحل نزل. انتهى.

وقال في الصحاح: وحل العذاب يحل بالكسر؛ أي وجب، ويحل بالضم نزل وقرىء بهما: ﴿فيحل عليكم غضبي﴾. انتهى. وقال القرطبي: فكأن الشفاعة لازمة له لا تنفك عنه، ولذلك عداه بعلی. انتهى. وفي بعض الروايات حلت له الشفاعة كما تقدم. والله أعلم.

العاشر: قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على أثر أذانه، وليس بلازم، وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان؛ إلا على إثر أذان المغرب قال فضل: قال ابن القاسم:

الحديث

276 - ساقطة من المطبوع وم 235 والشيخ 258 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 447 وسيد 95.

277 - ساقطة من المطبوع وم 235 والشيخ 258 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 447 وسيد 95.

278 - في المطبوع يعني وما بين المعقوفين من الشيخ 258.

سمعت مالكا يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة، قال مالك: ولا يعجبني هذا من العمل، وقال في النوادر عن المختصر: والركوع بإثر الأذان واسع، قال ابن حبيب: يستحب أن يركع إثر الأذان إلا في المغرب، وقاله ابن شهاب. انتهى. هذا في حق المؤذن، وأما من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سنة، فأما إن صادف ذلك/ دخوله المسجد أو تنفله فلا، قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها. انتهى. وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة: "وتنفل إمام قبلها أو جالس عند [الأذان]" والمراد²⁷⁹ [الأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير والبساطي والأقفهسي، وقال الشارح في الكبير: [قال الأصحاب: ²⁸⁰] وإنما كره خشية أن [تعتقد²⁸¹] فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به؛ إذا لم يجعله استئنا. انتهى.

وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف؛ لأنهم كانوا على قسمين؛ منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي، ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراد، وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان، وأطال في ذلك. والله أعلم.

الحادي عشر: قال في الطراز: ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن، وقد كانت الصحابة تفعله، ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم أحد منا، وقوله: "ولو متنفلا لا مفترضا" يعني أن الحكاية مستحبة، ولو كان الحاكي متنفلا، وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور، [و²⁸²] عن مالك يحكيه فيهما، وقاله ابن وهب وابن حبيب، قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر الله، وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانا، وقال سحنون ولا يحكيه فيهما. تنبيهات: الأول: إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز: إذا قلنا يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ

279 - في المطبوع وقال الشارح في الكبير قال الأصحاب وإنما قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص 448 (وفي م 235 والشيخ 258 وسيد 96 والمراد به).

280 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 448 وم 235 والشيخ 258 وسيد 96.

281 - في المطبوع يعتقد وم 235 والشيخ 258 وسيد 96 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 448.

282 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 448 وم 235 والشيخ 258 وسيد 96.

نص خليل

متن الخطاب

الحييلة فذلك في غير صلاة، فإن حكاها في الصلاة فهل تبطل؟ يختلف فيه، فقليل تفسد حكاها عبد الحق في نكته، وقال الأصيلي: لا تبطل؛ لأنه متأول، ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته؛ لأنه تكلم فيها [بما²⁸³] لم يشرع جنسه فيها، وما لا يعود إلى إصلاحها، ولا ينفعه جهله، والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان. انتهى. فإن قيل كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية الحييلة بلفظها؛ بدليل أنه حكى البطلان في صلاته، ولا يمكن أن يقال ببطلان صلاة من قال في صلاته لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها ذكر، فالجواب: أن أول كلامه يدل على ما قلنا؛ لأن المطلوب في حكاية لفظ الحييلة عند من قال بذلك أن يأتي بدلها بالحوقة، ولم أر من قال يحكيها بلفظها، وأيضا فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر والقرافي يدل على ما قلناه.

قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر الشهادتين، ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فإنه يبطلها، وهذا إذا كان عمدا، وأما الناسي فلا يبطلها، والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمد، أو النسيان؟ وقال في الجواهر: ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز التشهدين، ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فقال الأصيلي: لا تبطل، وحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنها تبطل، وأنه كالمكلم، وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن. انتهى. وقال القرافي: إذا قلنا يحكيه في الفرض أو في النفل فقط ولا يتجاوز التشهدين؛ فلو قال حي على الصلاة، ثم ذكر القولين. وعلم من كلام ابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الخلاف في الجاهل، والمشهور أنه كالعامد كما تقدم في كلام صاحب الطراز.

449

الثاني: إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه، قال في الطراز: وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه. انتهى. وجزم به في الذخيرة فقال: قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاها بعد فراغها. انتهى. والله أعلم.

الثالث: عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين، وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية، فلم يسغ له أن يدخل نفسه في عمل لا يتوجه عليه بعينه، وحكاية المؤذن تلزم كل أحد في خاصته، وبأن الحكاية ذكر، وهي من جنس ما يفعله في صلاته، وصلاة الجنائز ليست من

الحديث

وَأَذَانُ فَذِّ إِنَّ سَافَرَ.

نص خليل

متن الخطاب

جنس ما المعتكف فيه، وبأن الحكاية أمر قريب يسير، وأمر الجنازة يطول الاشتغال فيه. انتهى
 بالمعنى من الشيخ أبي الحسن. وعارض الشيخ أبو الحسن أيضا هذه المسألة بقوله في المدونة: إن
 المصلي إذا عطس لا يحمد الله، فإن فعل ففي نفسه، وقال: انظر ما الفرق بينهما؟ ونقله ابن
 ناجي، ولم يذكر له فرقا. فتأمل.

الرابع: قال المشذلي في حاشية المدونة: قال ابن المنير في شرح البخاري: إذا قلنا يحكي في
 الغرض، فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها، وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟
 والظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل، فلا معنى لطلب العوض ممن أتى
 بالعوض، قال المشذلي: قلت: لا خفاء في ضعف هذا التعليل؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها.
 انتهى.

قلت: هذا يجري على الخلاف الذي ذكر ابن ناجي عن التادلي في المؤذن هل يحكي مؤذنا غيره
 أم لا؟. والله أعلم.

ص: وأذان فذ إن سافر ش: الفذ المنفرد، والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عبد
 الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: {إني أراك تحب الغنم
 والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى
 صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة¹} قال أبو سعيد: سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك،
 فإذا أذن وأقام الصلاة، أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال².

تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن
 زيد وليس كذلك، إنما هو من قول [أبي²⁸⁴] سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما
 تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه،
 وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وأسنده النسائي وغيره.

الثاني: ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد: {إنك رجل تحب الغنم الخ} وتعقبهم ابن
 الصلاح وقال: هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد
 الرحمن، وتبعه أيضا النووي فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين [والمأوردي²⁸⁵]

الحديث

1- أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، رقم الحديث 153، ط دار الفكر.

- أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان، رقم الحديث 609، ط. دار الفجر 2005.

2 - الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث 153، ط دار الفكر.

284 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 449 والشيخ 258 وم 236 وسيد 96.

285 - في المطبوع والمأوردي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 449 وم 236 والشيخ 259 وسيد 96.

والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب الحديث، وذكر اللفظ السابق، قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ما ذكر، قال ابن حجر: ولا يخفى بعده، وذكر نحو ذلك في البدر المنير.

قلت: وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية.

الثالث: قوله: "مدى صوت المؤذن" بفتح الميم مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ، قال ابن حجر: قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه/ منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع [مبادي²⁸⁶] صوته أولى. انتهى. وقوله: "شهد له" ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها، ورأيت في [حاشية²⁸⁷] نسخة من الموطأ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة.

قال ابن حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. قاله ابن المنير، وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما فكذلك يكرم بالشهادة أقواما آخرين. انتهى. وفي حديث آخر: {المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس¹} رواه أبو داود، و [رواه²⁸⁸] النسائي، {المؤذن يغفر له مد صوته²} فعلى رواية "مدى صوته" يكون منصوبا على الظرفية، وعلى رواية "مد صوته" يكون مرفوعا على النيابة، والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابي: المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت.

الرابع: قوله: "إن سافر" المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة، كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التنبيه الخامس، وقوله: [فذ²⁸⁹] يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان، وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها

الحديث

- 1 - المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، ج1، رقم الحديث 515، وفي النسائي في سننه بلفظ بمد، كتاب الأذان، دار القلم، بيروت، ج2، ص13.
- 2 - المؤذن يغفر له مد صوته وأجره مثل أجر من صلى معه. الجامع الصغير 9133.

286 - في المطبوع منادي والشيخ 260 وسيد 96 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 450 وم 236.
 287 - في المطبوع حاشيته وما بين المعقوفين من ن عدود ص 450 والشيخ 260 وم 236 وسيد 96.
 288 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 236 والشيخ 260 وسيد 96.
 289 - في المطبوع قد وما بين المعقوفين من م 236 وسيد 97.

سنة وأما إن كانت لا ترتجي فالأذان في حقها مستحب ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفذ فإن أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس، قال المازري في شرح التلقين: وأما المنفرد والجماعة [لا²⁹⁰] يفتقرون لإعلام غيرهم وهم بالحضر فاختلف هل يستحسن لهم الأذان؟ لأنه ذكر فيه إظهار شعار الإسلام، أو لا يستحسن ذلك لهم؟ لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة وهؤلاء لا يدعون أحدا ثم قال: وأما السفر فيستحسن فيه وإن كان فذا. انتهى.

وقال ابن بشير: واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا، وذكر حديثي الموطأ. وقال ابن شاس: واستحب المتأخرون للمسافر الأذان وإن كان منفردا؛ لحديث أبي سعيد، فإن قيل: لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الأذان، قلت: أما على طريقتهما فلا إشكال في استحبابه، وإنما الكلام على الطريقة التي مشى عليها المصنف [أنه²⁹¹] لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها، فالذي يظهر أن ذلك في الحضر، وأما في السفر فالظاهر أنه مستحب، أما أولا فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم، وفي كلامه ميل إلى عدم الأذان، إذا لم تطلب الجماعة غيرها، [وأيا لم يحكوا في ذلك خلافا، كما حكوه في مسألة التي لا تطلب غيرها²⁹²] في الحضر، وأما ثانيا فلاحتمال أن يكون أحد قريبا منهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فإذا سمع الأذان أتى إليهم وصلى معهم، وأما ثالثا فإن حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضا، [ولأن²⁹³] العلة التي ذكرها في الفذ موجودة في الجماعة، فإن القرافي ذكر أن الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار [شعائر²⁹⁴] الإسلام فشرع له إظهارها، وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج للذب عن نفسه، بخلاف الحاضر، فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانتها. انتهى.

قلت: وهذا موجود في حق الجماعة؛ بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة أوكد، ولأنه ربما مر بهم شخص منفرد فيخاف كونهم من العدو، فإذا سمع الأذان أمن على نفسه، ومفهوم قوله: "إن سافر" أنه لا يستحب له الأذان في الحضر، وسيأتي بيان ذلك في قوله: "لا جماعة لم تطلب".

290 - في المطبوع فلا وما بين المعقوفين من عدود ص 450 وم 237 والشيخ 260 وسيد 96.

291 - في المطبوع فإنه وما بين المعقوفين من سيد 96.

292 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 450 (وفي م 237 والشيخ 260 وسيد 96 وأيضا فلم يحكوا في ذلك خلافا كما حكوا في مسألة الجماعة التي لا تطلبه غيرها).

293 - في المطبوع فلأن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 450 وسيد 96 وم 237.

294 - في المطبوع شرائع وم 237 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 450 وسيد 96.

نص خليل

لَا جَمَاعَةَ [لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا²⁹⁵] عَلَى الْمُخْتَارِ.

متن الخطاب

451

الخامس: عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم، وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه: [واستحبه²⁹⁶] ابن حبيب ومالك للفظ المسافر ومن بفلاة؛ لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن [الحاجب²⁹⁷] استحبابه لهما للمتأخرين قصور. انتهى.

ص: لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار ش: قال ابن بشير: وأما الفذ والجماعات المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة فوقع في المذهب لفظان؛ أحدهما أنهم إن أذنوا فحسن، والثاني أنهم لا يؤذنون، وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به [الأئمة في²⁹⁸] مساجد الجماعات، فإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهي عنه من أراد، لا سيما إذا كان من جنس المشروع. انتهى. ونص كلام اللخمي: الرابع المختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ فإن الفذ في غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة الأذان مستحب، وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده؛ إلا أن يكون مسافرا، وقاله ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد.

قال: فلا أذان لهم؛ إلا المسافر، وقاله ابن المسيب، وقال مالك: فإن أقام فحسن، وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، وإذا كان كذلك لم يكن لأذان الفذ وجه، وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه، فصار في معنى الجماعة. انتهى. فهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "على المختار" وآخر كلام اللخمي يدل على أن اختياره عدم الأذان إنما هو في حق الفذ؛ لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ، وعلى ذلك فهمه الشيوخ. والله تعالى أعلم.

قال ابن عرفة: ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم، مالك: إذا أذنوا فحسن، ومرة لا أحبه، فقال اللخمي والمازري خلاف، ورده ابن بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه؛ لأنه ذكر، وروى أبو عمر لا أحب لفذ تركه. انتهى. قاله في مختصر الواضحة، وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية فالإقامة تجزئه، ولا يستحب له الأذان إلا المسافر، أو الرجل الواحد في الفلاة من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة، في ليل كان أو نهار، وقد استحباب ذلك مالك وأهل العلم. انتهى.

الحديث

²⁹⁵ س - لم تطلب على المختار نسخة.

²⁹⁶ - في المطبوع واستحب وما بين المعقوفين من م 237 والشيخ 260 وسيد 96.

²⁹⁷ - في المطبوع الجلاب وما بين المعقوفين من م 237 والشيخ 260 وسيد 96.

²⁹⁸ - في المطبوع الأئمة وفي وما بين المعقوفين من م 237.

وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدَّدَهُ.

نص خليل

مقن الخطاب

تنبيه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للغز في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه، قال في الطراز في شرح "ليس الأذان إلا في مسجد الجماعة ومساجد القبائل": وقال ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد لا أذان لهم إلا المسافر، وقاله ابن المسيب ومالك فإن أقام فحسن، وقال صاحب القوانين: الأذان سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية، وقيل خمسة أنواع؛ واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة، وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء، ومكروه وهو الأذان للنوافل [والفوائت،²⁹⁹] وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهو أذان المنفرد، وقيل مندوب. انتهى.

ص: وجاز أعمى ش: قال في المدونة: وجائز أذان الأعمى وإمامته، ولفظ الأم: كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما، قال صاحب الطراز: قال مالك: وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى؛ يريد ابن أم مكتوم، ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة؛ إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخبر من يثق به ويتثبت في أمره، قال أشهب في المجموعة: الأعمى [أجوز³⁰⁰] أذانا عندي وإمامة من العبد إذا سدد الوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضا، ثم الأعرابي إذا كان رضا، ثم ولد الزنا وكل جائز. انتهى. ونقله في الذخيرة، ولفظه: وفضله أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة، وفضل العبد إذا كان رضا على الأعرابي، والأعرابي إذا كان رضا على ولد الزنا، ونقل صاحب النوادر كلام أشهب، وزاد في آخره: وكل جائز، ولا بأس به مؤذنا وإماما. انتهى.

452

وقال ابن ناجي في/ شرح المدونة: والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعا لأذان غيره أو معرفة من يثق به أن الوقت حضر، وكان شيخنا يحكي أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ، ويذكر أنه يشم لطلوع الفجر رائحة. انتهى. وسمعت سيدي الوالد يذكر عن بعض أئمة الشافعية بمكة أنه كان يقول إنه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى، وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى والأقطع والأعرج وذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه. والله أعلم.

ص: وتعدددهم ش: يعني أن تعدد المؤذنين جائز، قال في المدونة: ولا بأس باتخاذ [مؤذنين³⁰¹] أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس، قال

الحديث

299 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 451 وم 237 والشيخ 261 وسيد 96.

300 - في المطبوع جوز وما بين المعقوفين من ن عدود ص 451 وم 237 والشيخ 261 وسيد 97.

301 - في المطبوع المؤذنين وما بين المعقوفين من ن الزائد ص 452 وم 238 والشيخ 261 وسيد 97.

ابن ناجي: قال المغربي: في الكلام تجوز ومسامحة؛ إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك، قال ابن ناجي: ليس فيه تجوز لأن المسجد هو المعد لصلاة الجماعة، وذلك متأث في كل ما ذكر، نعم قوله: "وفي الحرس" يوهم أنه خارج عن البر والبحر، وليس كذلك. انتهى. واعلم أن غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف أن تعدد المؤذنين جائز، ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي زمان الخلفاء بعده يشعر بأن ذلك مطلوب، خصوصاً كلام صاحب المدخل، فإنه قال في صلاة الصبح: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر، وأذاناً عند طلوعه، وسيأتي أيضاً من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب. والله أعلم.

فرع: وهل لتعدد هم حد؟ ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأُم: قلت لابن القاسم: رأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، [قلت: ³⁰²] هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، قال: لا بأس به، قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك، قال: فهذا الذي جرى ذكره في الكتاب، وذكر عبد الوهاب في إشرافه عن الشافعي أنه لا يجوز إلا أربعة، وهذا الذي قاله حكاة صاحب الإيضاح، وأنكره ابن الصباغ من الشافعية، وقال: لم يذكره غيره من أصحابنا، قال: وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد كان؛ إلا أنه لا يستحب أن ينقص من اثنين.

قال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً، وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، [وذلك ³⁰³] يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن الشافعي. انتهى. ولفظه في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد الله ابن أم مكتوم، قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر، ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد في كل ركن مؤذن يندفعون في الأذان معاً؛ إلا أن كل واحد منهم في أذان نفسه، وأما أذانهم واحداً بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة، ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة؛ لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها.

³⁰² - في المطبوع قلت هل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 452 وم 238 والشيخ 261 وسيد 97.

³⁰³ - في المطبوع وكذلك والشيخ 261 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 452 وم 238 وسيد 97.

وَتَرْتُبُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ.

نص خليل

انتهى. وذكره أبو إسحاق التونسي كأنه المذهب، فقال: وما وقته واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد يريد أو جماعة في مرة واحدة. انتهى. وسيأتي في كلام [صاحب³⁰⁴] المدخل مخالفة [لذلك³⁰⁵] والله أعلم.

متن الخطاب

ص: وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه ش: يعني أنه إذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يترتبوا واحدا بعد واحد؛ إلا في المغرب كما تقدم، / ويجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها، وظاهر كلام المصنف أن ترتيبهم وجمعهم سواء.

453

وقال صاحب المدخل السنة الترتيب ونصه: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد، فإن كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، وفي الصباح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا، فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر، وكانوا يبتغون بذلك الثواب، وخافوا أن يفوتهم الوقت، ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى، فإن استوتوا فيه فإنهم [يؤذنون الجميع³⁰⁶]، قال علماءنا: ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره، وكذلك الحكم في مذهب الشافعي.

وذكر كلام الروضة، ثم قال: وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين، وفي الأذان أكثر؛ لأنه من أكبر أعلام الدين، وفي [أذان³⁰⁷] الجماعة مفاسد مخالفة السنة، ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون، والغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله؛ لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه، فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه، فيترك ما فاتته، وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك، ثم قال بعد ذلك، وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت بركته للأمة؛ لأنه ورد في الحديث أن من حكاه فله مثل أجره، فلو كان المؤذن واحدا فأتت هذه الفضيلة كثيرا من الأمة؛

الحديث

304 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 452 وم 238 والشيخ 261 وسيد 97.

305 - في المطبوع ذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 452 وم 238 والشيخ 261 وسيد 97.

306 - في سيد 97 يؤذنون جميعا.

307 - في المطبوع الأذان وم 238 والشيخ 262 وسيد 97 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 453.

متن الخطاب

لأن المكلف قد يكون قاعدا لقضاء حاجته، أو مشغولا أو في أكله أو في شربه أو في نومه إلى غير ذلك من الأعذار، ولو كانوا جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته، فإذا أذنوا على الترتيب السابق؛ فمن كان له عذر في ترك حكاية الأول أدرك الثاني، ويكون الناس على علم من الوقت إذا علموا المؤذن الأول والثاني والثالث إلى آخر الذي يصلى عند آخر أذانه. انتهى. وظاهر ما نقل في النوادر عن ابن حبيب التخيير، كما في كلام المصنف في قوله: إنهم إذا تعددوا وتنازعا قدم من سبق هذا عند تساويهم، وإلا فيقدم الأفضل، قال ابن ناجي في شرح المدونة: فإن تشاح المؤذنون قدم الأولى، فإن تساوا أقرع بينهم. انتهى مجمعا من مواضع، وبعضها باختصار. فيؤخذ منه أن تعدد المؤذنين وترتيبهم أولى من الاختصار على واحد، ومن جمعهم في أذان واحد، وهذا ما وعدنا به. انتهى.

تنبيهات: الأول: تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب، وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب. قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم، ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطا.

الثالث: قال في الطراز: وهل يفصل بين الأذان والإقامة؟ أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم على الإقامة وهي [متراخية³⁰⁸] عنه، ويختلف في المغرب، ولم يشترط مالك أن يكون بينهما [فصل،³⁰⁹] وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه يفصل بينهما بجلسة، ونظروه بالجلسة بين الخطبتين، وقال الشافعي يفصل بينهما بركعتين خفيفتين. انتهى. وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا، وأن [يتمهل³¹⁰] في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس. انتهى. قال في النوادر: ومن المجموعة قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان؛ لأن وقتها واحد، ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزأهم، وليؤخر الإقامة في غيرها؛ لانتظار الناس.

454

ص: وإقامة غير من أذن ش: نحوه في المدونة، ولا خلاف فيه/ عندنا؛ لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد¹، وكرهه الشافعي؛ لحديث أبي داود أيضا أن زياد بن الحارث الصدائي - بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد- قال: أمرني عليه الصلاة والسلام أن أؤذن في صلاة الصبح فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال عليه

الحديث

¹ - عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فآري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "ألقه على بلال" فآلقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال "فأقم أنت". أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 512.

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة 1966، ج 1، ص 243.

³⁰⁸ - في المطبوع متأخرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 453 وم 238 والشيخ 262 وسيد 97.

³⁰⁹ - في المطبوع فاصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 453 وم 238 والشيخ 262 وسيد 97.

³¹⁰ - في المطبوع تمهل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 453 وم 238 وسيد 97.

وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَكُرَّةٍ عَلَيْهِ.

متن الخطاب

الصلاة والسلام: {إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم¹} وصداء حي باليمن، وجوابه أن حديث [ابن³¹¹] الحارث قال الترمذي فيه إنه ضعيف، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وأما الحديث الأول فحسن، وأيضا فأجاب أصحابنا بأن حديث الصدائي محمول على جواز تقديم الإمام من يراه؛ لأن الصدائي كان قريب عهد بالإسلام، فأراد عليه الصلاة والسلام تأليفه.

ص: وحكايته قبله ش: هكذا قال في [الدونة أنه³¹²] إن عجل قبله بالحكاية فلا بأس، وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن، قال ابن ناجي في شرح الدونة: ما ذكره في الدونة [هو³¹³] أحد الأقوال الثلاثة، روى علي أحب إلي بعده، وقال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة وكان المؤذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية. انتهى. ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار، قال: وفيها إن عجل قبله فلا بأس، [وروى³¹⁴] علي أحب إلي بعده، الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول، وإلا فالثاني. انتهى. وذكر صاحب الطراز رواية علي، ثم قال: والأول أفقه، ووجهه بين، فإن المقصود معقول وهو الذكر والتمجيد، وهذا المعنى حاصل، والعمل يقويه. انتهى.

فرع: فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه؛ قال الأقفهي في شرح المختصر: فله حكايته إن شاء. قاله في الذخيرة. انتهى.

قلت: وهو يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال: إذا قلنا لا يحكه في الفريضة حكاها بعد فراغها. انتهى. [وهو³¹⁵] أقوى من كلام الأقفهي؛ لأنه جزم بطلب الحكاية، وكلام الأقفهي يقتضي التخيير، وأيضا فتعليل صاحب الطراز جواز [التعجيل³¹⁶] بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك، ولا يقال يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا فات ولو طال؛ لأننا نقول لا شك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل. [فتأمله³¹⁷]. والله أعلم.

ص: وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها ش: / قال في الدونة في باب الأذان: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعا، وقال في كتاب الإجارة: وكره مالك الإجارة في

455

1 - سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، ج1، رقم الحديث 514.

الحديث

311 - ساقطة من المطبوع وم239 وسيد97 والشيخ262 وما بين المعقوفين من ن عدود ص454.
312 - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم239 والشيخ262 وسيد97.
313 - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم239 والشيخ262 وسيد97.
314 - في المطبوع روى وما بين المعقوفين من م239 وسيد98 والشيخ262.
315 - * الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م239 والشيخ262 وسيد97.
316 - * في المطبوع التعليل وما بين المعقوفين من عدود وم239 والشيخ262 وسيد97.
317 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم239 والشيخ262 وسيد97.

الحج، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان، ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز، وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة. انتهى. وهذا أحد الأقوال الثلاثة. انتهى. وقال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان و [318] على الإمامة في الصلاة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما، فيتحصل في الإجارة على الأذان قولان؛ بالمنع والجواز، وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال؛ بالجواز والمنع، والثالث يجوز إن كانت تبعاً، ويكره على الإمامة بانفرادها، وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم، وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة.

وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال: [قال³¹⁹] بكر القاضي: روي عن علي لا بأس بها على الفرض لا النفل، ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض، زاد ابن ناجي فقال: فكأن العوض ليس عنه، ثم قال: ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولاً بجواز الإجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت، وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال، فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح، ويأتي لعبد الحق أنها مكروهة لا أنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب، فيتحصل في حكمها في الفرض ستة أقوال؛ الجواز والكراهة والتحريم، وقول التهذيب يعني تجوز تبعاً، ورواية علي [ونقل³²⁰] المازري، وفي النفل الجواز والكراهة.

تنبيهات: الأول: مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف: "وكره عليها" على عمومها في الفرض والنفل، لكن قال ابن يونس في كتاب الإجارة: قال ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة. انتهى. وعزاه ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب للمدونة، ووجهه بأن الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه [فيلزمه³²¹] من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلاً، فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة، وإن كان في ذلك قرينة أصل ذلك الأذان وبناء المسجد. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن فتوح: روى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام،

318 - ساقطة من المطبوع والشيخ 262 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 455 وم 239 وسيد 97.

319 - ساقطة من المطبوع وم 239 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 455 والشيخ 263 وسيد 97.

320 - في المطبوع ونقله وسيد 97 (على نقل) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 455 وم 239 والشيخ 263.

321 - في المطبوع يلزمه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 456 وم 239 والشيخ 263 وسيد 97.

متن الخطاب

وروى ابن القاسم مكروه. قال ابن عرفة: قلت: ومقتضاه الحكم بالإجارة إن فات العمل، وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيق فلم يحكم للإمام بشيء. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ: ومقتضاه الحكم بالإجارة، وزاد في آخره: واعتل بأن المكروه لا يحكم به القاضي. انتهى.

قلت: وهذا غير ظاهر، فإن الإجارة على الحج مكروهة، فإذا وقعت صحت وحكم بها، كما صرح بذلك غير واحد، وسيأتي في كلام عبد الحق أنه إذا عقدت الإجارة على الإمامة كره ذلك وصح.

الثاني: فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على [الإقامة، ³²²] وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق: فجواز الإجارة على [الإقامة ³²³] يضعف [منعه ³²⁴] ذلك على الصلوات. انتهى.

الثالث: إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه؛ قال ابن يونس في كتاب الصلاة: اختلف فقهاؤنا المتأخرون؛ فقليل لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأنها تتبع كمال العبد وثمرته النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الأفراد، ويجوز إذا جمع، وقليل بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة، فإذا نزلت مضت؛ ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرته النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع. انتهى.

وذكر ابن عرفة القولين، وعزا الأول لبعض المتأخرين، واحتجوا له بأن من اشترى عبدا له مال أو شجرة مثمرا فاستحق مال العبد من يده وأجيحت الثمرة فإن ذلك لا يوجب حطا من الثمن، وعزا القول الثاني لعبد الحق وابن محرز، واحتجوا بأن حلية السيف إذا كانت تبعا له وخلفة الزرع القصيل المشترطة تبعا له فاستحققت الحلية أو نقص بعض الخلفة أو تخلف فإنه يحط لهما من الثمن.

وأجابوا عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا للمبتاع، فالمعاوضة وقعت على أن يقر مال العبد بيده، وهذا قد فعله البائع ولم يبطل، وأما الثمرة فلأنها مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي فصار ذلك كبيعها يابسة، فلذلك سقطت به الجائحة؛ لا للتبعية واحتج عبد الحق بأنه لو

الحديث

³²² - في المطبوع الإمامة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 97 والشيخ 262 وم 239.

³²³ - في المطبوع الإمامة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 97 والشيخ 262 وم 239.

³²⁴ - في المطبوع منع وم 239 والشيخ 263 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 456 وسيد 97.

نص خليل

متن الخطاب

عقد على الإمامة مفردة صح [وكره،³²⁵] بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها [ومال العبد.³²⁶] انتهى بالمعنى مبسوطا. ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك، وزاد في مسألة مال العبد: وقد قال بعض المتأخرين: الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال؛ قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله، مع أن الزوج لا يملك انتزاعه، قال المازري: واعلم أن كون الأتباع مقصودة بالأعراض أمر مقطوع [به،³²⁷] بل نقول التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا كحلية السيف التابعة له، فإنه يحرم بيعها مفردة بجنسها، ويجوز تبعها. انتهى.

الرابع: قال ابن عرفة: قال ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند: اتفقوا على جواز الرزق، وفعله عمر، وقال ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان؛ إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله، كإجرائه للقضاة والولاة/ رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. انتهى.

457

قلت: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب؛ لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة؛ لكونه أخذ في مقابلة عمل. وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة، فيمنع من بيعه قبل قبضه. انتهى. فتأمله منصفا. والله تعالى أعلم.

الخامس: إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر: وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا منه وله رباع أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي. انتهى.

السادس: اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي ف قيل إنها إجارة، وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين، وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخ شيوخنا، ثم رد على الأول بقوله: قلت: إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة

الحديث

325 - في المطبوع وذكره وما بين المعقوفين من ن عدود ص 456 وم 240 والشيخ 263 وسيد 97.
326 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 456 وم 240 والشيخ 263 وسيد 97.
327 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 456 وم 240 والشيخ 263 وسيد 97.

المسجد، فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك، وأحباس زماننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه، فقال ابن العطار وغيره من الموثقين: لجيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة، المتيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شيوخوا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل، قال ابن عرفة: للمخالف [نفي اللزوم]³²⁸ انتهى كلام ابن عرفة.

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال بعده: واستمرت الفتوى من كل أسياف القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم؛ لما ذكر من أنها إعانة، أو لضرورة الأخذ، ولولا ذلك لتعطلت المساجد، وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يصل خلف بعض شيوخوا ولا الجمعة، - يعني ابن عرفة - قال: وكان إماما بجامع الزيتون، ولا خلف غيره؛ لأخذهم على الصلاة، ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليه في سفره للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا إن وجد، نفعا الله ببركته آمين.

وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة، وعرض به في أبيات قال: وقلت له نجتمع به ونناظره فمنعني من ذلك، وقال البرزلي: ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس، وأعتقد أنه [أحل]³²⁹ لي من أخذه من بيت المال إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه؛ لأنني لا أستحق ذلك منه إلا لكوني مسلما، فيدركني الأخذ بظاهر العموم؛ لكوني واحدا من المسلمين، ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر، وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر، وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن، لكن لا [نريد]³³⁰ لك هذه الشخشة. انتهى.

والأبيات التي أشار إليها البرزلي ذكرها في أول كتابه، فإنه لما تكلم على [أخذ]³³¹ الأجرة على الفتوى استطرد إلى ذكر هذه المسألة، ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة أنه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية، وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها أبياتا أنشدنيها حين اجتمعنا به بسفاقص وخرجنا للغاية، ثم ذكر الأبيات، ورأيت بخط بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالأبيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعمائة، وهي هذه:/

328 - في المطبوع منع وم 240 والشيخ 264 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 457 وسيد 98.

329 - في المطبوع حل وما بين المعقوفين من ن الزايد ص 457 وم 240 والشيخ 264 وسيد 98.

330 - في المطبوع يزيد وما بين المعقوفين من م 240 والشيخ 264 وسيد 98.

331 - في المطبوع أخذه وما بين المعقوفين من سيد 99.

نص خليل

متن الخطاب

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت
في تركه الجمع والجمعات خلفكم
إن كان شأنكم التقوى فغيركم
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس

تنبهوا لسؤال معضل نزل
أقواله أنه بالحق قد عدلا
وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
قد باء بالفسق حقا عنه ما عدلا
فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا

وفي نسخة من البرزلي * وكن بالهدى معتدلا * فأجاب بعض المصريين:
ما كان من شيم الأبرار أن يسموا
لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا
أليس قد قال في المنهاج صاحبه
كذا الفقيه أبو عمران سوغه
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت
وقد رويت عن ابن القاسم العتقي
ما إن ترد شهادات لتاركها
نعم وقد كان في الأعلى منزلة
كمالك غير مبذ فيه معذرة
هذا وإن الذي أبداه متضح
وهبك أنك راء حله نظرا

بالفسق شيئا على الخيرات قد جبلا
كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
يسوغ ذاك لمن قد يختشي خللا
لمن تخيل خوفا واقتنى عملا
عدالة المرء فليترك وما عملا
فيما اختصرت كلاما أوضح السبلا
إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
من جانب الجمع والجمعات معتزلا
إلى الممات ولم يثلم وما عملا
أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
فما اجتهداك أولى بالصواب ولا

انتهى. ثم قال البرزلي في أول كتابه: وعندي أن كلا منهما حكم بما يقتضيه حاله، فإن الدكالي كان بعيدا من الدنيا وزاهدا فيها؛ فالتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة، وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة، وأنها نعم العون على ذلك كما في مسلم، فاكسب منها جملة كثيرة، وأخرج جلها للآخرة، نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

السابع: الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على الإمامة جائزة، قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من [يستأجر]³³² لقيام رمضان يؤم الناس؟ فقال: لا

الحديث

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ [كَمَلْبٍ³³³].

نص خليل

يكون بذلك بأس، إن كان بأس فعليه، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حراما فتكون جرحة فيه تقدر في إمامته، وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل، ولا تتركه إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا يكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل.

متن الخطاب

ص: وسلام عليه كملب ش: قال في المدونة: ويكره السلام على الملبّي، قال ابن يونس: وكذلك المؤذن. قاله في غير المدونة، ونقله أبو الحسن وابن ناجي، وقال صاحب الطراز: وأما السلام على المؤذن فالمذهب منعه، وقال التونسي: على القول بأنه يرد إشارة يجوز السلام عليه كالمصلي. انتهى. وينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة، والفرق بين الصلاة والأذان في جواز السلام على المصلي وكراهته على المؤذن أنه لما جاز للمصلي أن يرد إشارة جاز السلام عليه، والمؤذن والملبّي لا يردان إشارة فكره له السلام عليهما، وإنما أجاز للمصلي أن يرد إشارة ولم يجز ذلك للمؤذن والملبّي؛ لأن الأذان عبادة، وليس له في النفوس وقع كالصلاة، فلو أجاز فيها إشارة لتطرق إلى الكلام، بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام والملبّي، كذلك قاله في التوضيح.

وقال أبو الحسن عن ابن يونس لما كان/ الأذان لا يبطله الكلام وإنما هو مكروه، وكان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد إلا كلاما، فصار المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة، فنهي أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه، فإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه، كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته، ونقل عبد الحق أن بعض الناس فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضا من الكلام، والأذان والتلبية لا يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك، وإن كان هذا يعترض عليه بمن كان في آخر صلاته. انتهى. وقال ابن يونس في أول كلامه: [الفرق بين³³⁴] الأذان والصلاة أن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم، ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله. انتهى.

فائدة: قال أبو الحسن الصغير: [والذين³³⁵] يكره السلام عليهم خمسة؛ الملبّي والمؤذن وقاضي الحاجة والآكل والشارب. انتهى. وقال في المدخل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: أربعة لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا؛ الآكل والجالس لقضاء حاجة

459

الحديث

333 س - وملب نسخة عق.

334 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 459 وم 241 والشيخ 265 وسيد 98.

335 * - في المطبوع وم 241 والشيخ 265 والذي وما بين المعقوفين من سيد 98.

متن الخطاب الإنسان والمؤذن والملبي، وزاد بعضهم قارئ القرآن. ذكره في فصل آداب الأكل، وقال القرطبي في سورة النساء: ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولا بما دخل له الحمام. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم نقف على أنه لا يسلم على الآكل. انتهى. ونقل في باب السلام والاستئذان عن التادلي ما نصه: قال ولا يسلم على الشابة والآكل وقاضي الحاجة والملبي والمؤذن وأهل البدع والكافر وأهل المعاصي، ثم قال: قلت: وما ذكره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سألته هل تعرفه أم لا؟ انتهى.

قلت: تقدم النص عليه في كلام أبي الحسن وصاحب المدخل، ولم يذكر المقيم، [وشرح³³⁶] به الشيبيني في شرح الرسالة فقال: ولا يسلم على المؤذن والمقيم، ولا يردان على من سلم عليهما، وقيل يردان إشارة، وقيل يردان بعد الفراغ، وقيل يردان كلاما. قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة، وقال اللخمي يرد بعد فراغه. انتهى. ولا ينبغي أن يعد الثالث خلافا لما تقدم عند قول المصنف: "ولو بإشارة لكسلام"، وقال في المسائل الملقطة: يكره السلام على الآكل، وعلى الملبي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصارى، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج. انتهى.

قلت: وما ذكره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهره المصنف في السهو، وما ذكره من كراهة السلام على اليهود والنصارى وأهل البدع صرح به الجزولي في شرح قوله في الرسالة: "ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام"، قال الجزولي: وهذا على جهة الكراهة، وكذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وكذلك الظلمة وأهل المعاصي، اختلف في السلام عليهم، ومذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجرا لهم، ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فيمن يلعب الشطرنج: لا بأس أن يسلم عليهم. ثم قال: [يريد³³⁷] في غير حال لعبهم بها، وقيل يكره السلام عليهم مطلقا، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد بعد انصرافهم وفراغهم من اللعب، وأما في حالة اللعب فلا يجوز؛ لأنهم متلبسون بمعصية، ونقله عن ابن رشد في البيان.

قلت: وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهاوا بها عن الصلاة في أوقاتها، وأما إذا قامروا عليها أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم من أهل المعاصي، فيكره السلام عليهم، وأما قول

336 - الواء ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 241 والشيخ 266 وسيد 98.
337 - في المطبوع أريد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 459 وم 241 والشيخ 265 وسيد 98.

وإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

460

الشيخ في الرسالة: "فيكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم" فقال ابن ناجي: الكراهة محمولة على التحريم، وتردد في ذلك الجزولي، وفي كلامه ميل إلى حمل الكراهة على بابها، وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب/ اللباس: ولا يسلم على الشابة، بخلاف المتجالة. انتهى. وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة، وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة، وللمتجالة أن تسلم على الشاب، وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي. فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب. انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قولان، المشهور أنه يرد عليهم، وقيل لا يرد عليهم. انتهى.

قلت: ويجمع بين ما قاله القرطبي والجزولي بأن الرد غير واجب، ولكنه جائز. فائدة: قال في الإكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل: قال الرسول: فجئت فسلمت عليه وهو يغتسل، قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضئ، بخلاف من هو على الحدث، وسلامه عليه وحديثه معه وهو بتلك الحال؛ لأنه كان مستورا بثوبه. انتهى.

تنبيه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه، ولكنه فعل مكروها. والله أعلم.

ص: وإقامة راکب ش: قال في المدونة: ويؤذن راکبا ولا يقيم إلا نازلا، وتقدم الكلام على الأذان راکبا، قال ابن ناجي: وما ذكره أنه لا يقيم إلا نازلا هو المشهور، وروى ابن وهب الجواز، قائلا: لأن النزول عمل يسير، فلم يكن فاصلا كأخذ الثوب وبسط الحصير. انتهى. وذكر صاحب الطراز الروائتين، وصوب الأولى، ثم قال: فينزل عن دابته ويعقلها ويتحفظ في قماشه، ثم قال: فإن أقام راکبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء ذلك.

ص: أو معيد لصلاته كأذانه ش: يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته، وكذلك يكره أذان المعيد لصلاته، والمراد من صلى تلك الصلاة، سواء كان أذن لها أو لم يؤذن، وسواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك، قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، وهو نحو ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن أشهب، ونصه: اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها، ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس؛ لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها، روى ابن وهب جواز [أذان³³⁸] من أذن بموضع ولم يصل في آخر،

الحديث

نص خليل

وَتَسَنُّ إِقَامَةً مُفْرَدَةً وَثْنِيَّ تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ وَإِنْ قَضَاءً.

مقن الخطاب

فنقل ابن عبد السلام منعه عن أشهب، وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور؛ لمفهوم نقل من ذكرنا، ورواية ابن وهب، قال ابن غازي: يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة [عنه³³⁹] الجواز والقصور في عدم الوقف على رواية ابن وهب، حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين، مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره، فالأقسام ثلاثة: الأول: أذن لها وصلها.

الثاني: صلاها ولم يؤذن لها، وقد تناولهما كلام المصنف [وفاقا³⁴⁰] لإطلاق اللخمي، الثالث: أذن لها ولم يصلها، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد؛ لاتفاق رواية ابن وهب، ومفهوم نقل الثلاثة عن أشهب، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا، [ولا يعلم لهم³⁴¹] مخالف فتدبره. انتهى.

ونص كلام اللخمي: أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره، ثم يرجع إلى مسجده فيصلّي فيه.

قلت: وكلام صاحب الطراز موافق لإطلاق اللخمي، فإنه جعل المنع مرتبا على كونه صلى تلك الصلاة، وأما من أذن للصلاة ولم يصلها فتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام، وأما صاحب الطراز فذكر رواية ابن وهب بالجواز، ولم يذكر غيرها، لكنه قيد ذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولا فهذا يجوز، إنما الممتنع أن يؤذن في مسجد للصلاة، ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة؛ لأنه قد أعلم أهله وحصل له فضل ذلك، والأذان ما يراد لنفسه، وإنما يراد لغيره فلم يشرع تجديده للصلاة الواحدة والجماعة الواحدة، ونظيره الوضوء، لما كان لا يراد لعينه لم يشرع تجديده لتلك الصلاة. انتهى.

461

قلت: وانظر إذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته، ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة هل يجوز ذلك، أم يكره؟ والظاهر الجواز. والله أعلم. وقال في النوادر: قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ولا يقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم. انتهى.

ص: وتسَنُّ إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء ش: يعني أن الإقامة سنة، ولا خلاف أعلمه في عدم وجوبها، وقال ابن عبد السلام: لم يذكروا فيه خلافا في المذهب، وإن وقع الاستغفار لتاركها، ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال في الإكمال: روي عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمدا، فحملة بعضهم على القول بوجوبها، وليس بشيء؛ إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان، وكافة شيوخنا قالوا إنما ذلك؛ لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا مؤثر في الصلاة. انتهى.

الحديث

339 - ساقطة من المطبوع وم242 وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 والشيخ266 وسيد98.

340 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم والشيخ266 وسيد98.

341 - في المطبوع ولم يعلم لها وم242 وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 والشيخ266 وسيد98.

وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا.

نص خليل

متن الخطاب

[تنبيهان³⁴²]: الأول: هذا الذي ذكره المصنف حكم الرجل، وسيأتي حكم إقامة المرأة، وحكى صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة في حق المنفرد مستحبة، فإنه قال في توجيه عدم إعادة صلاة من تركها عمداً: وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد إن أقام فحسن. انتهى. وقال ابن بشير في أول كلامه لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال. ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل، صلاة فرض وقتية أو فائتة، لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد، وحكمها على الرجال أكد منه على النساء. انتهى. وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في إقامة المنفرد، وصرح المازري في شرح التلقين بالخلاف في إقامة المنفرد، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: والإقامة أكد من الأذان؛ لأنها أهبة للصلاة، وقد خطب بها المنفرد والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة، وما عم الخطاب هاهنا وأكد مما خص. انتهى بلفظه.

قلت: ولا إشكال أنها من هذه الحيثية أؤكد، وأيضاً فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافاً، وأما من حيث إن الأذان شعار الإسلام ويجب في المصر على ما اختاره المازري وغيره فهو أؤكد. والله تعالى أعلم. وقوله: "مفردة وثني تكبيرها" يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة، حتى قوله "قد قامت الصلاة"، إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثني، وهذا هو المشهور، وروى المصريون عن مالك أنه يشفع "قد قامت الصلاة".

فرع: ولو شفع الإقامة غلطا فالمشهور أنها لا تجزئ، ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما، وقد تقدم ذلك.

فرع: من صفات الإقامة أن تكون معربة، قال الشيباني في شرح الرسالة: وقيل مبنية. انتهى. وقوله: "لفرض وإن قضاء" يعني به أن الإقامة سنة لكل فرض، أداء كان أو قضاء، يريد ما لم يخف فوات الوقت بالإقامة، قال في النوادر عن أشهب: لو ذكروا الظهر متفاوتين لوقتها، فخافوا إن أذنوا فوتوها فليقيموا ويجمعوا، قيل: فإن خافوا فواتها بالإقامة؟ قال: الإقامة أخف، وإن كان هكذا فصلاتهم إياها في الوقت بغير إقامة أحب إلي من فوتها ويقيموا. انتهى. ونقله في الطراز، قال: ووجهه بين، فإن مراعاة الوقت فرض، والإقامة فضل. انتهى مختصراً.

ص: وصحت ولو تركت عمداً ش: قال في المدونة: من صلى بغير إقامة عامداً أجزأه، وليستغفر الله العامد. انتهى. وأشار بلو إلى مقابل المشهور، واختلف الشيوخ في نقله؛ فقال ابن

الحديث

³⁴²* - في المطبوع وم 243 وسيد 99 تنبيهات وما بين المعقوفين من ن الشيخ 266.

يونس: قال مالك: ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزأه، ويستغفر الله العامد، وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع من ترك الإقامة فليعد صلاته، فوجه قول مالك أنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة فوجب أن لا تفسد بتركها، ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة، كالتي من صلب الصلاة، فتركها عمداً لعب بالصلاة، / فوجب أن لا تجزئه. انتهى. ولم يعزه للخمى إلا لابن كنانة، ونصه: ومن ترك الإقامة عمداً أو سهواً أجزأته صلاته، وقال ابن كنانة يعيد الصلاة إذا تركها عمداً، والأول أحسن. انتهى. وقال ابن ناجي: وعزاه ابن هارون لرواية جميع من ذكر، ابن يونس: ولرواية يحيى بن يحيى وابن عبد الحكم. انتهى. قلت: ولم يعزه في النواذر إلا لابن سحنون عن ابن كنانة، وقال ابن بشير: ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته، وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم تبطل صلاته، وأما العامد ففيه قولان؛ المشهور أنها لا تبطل، والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في ترك السنن متعمداً هل يعد عابثاً فتبطل صلاته أم لا يعد كذلك؟ لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل. انتهى. فظاهر كلامهم أنه يعيد الصلاة أبداً، وكلام ابن يونس كالصریح في ذلك، وكلام ابن بشير صريح في ذلك، وعزا صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن كنانة، وقال إنه يعيد في الوقت، ونصه: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن يصلي بغير إقامة ناسياً؟ فقال: لا شيء عليه، قلت: فلو تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه.

وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في العامد أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته، والأول أصح، ولا يعرف فيه خلاف، وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد: إن أقام فحسن، وجوز جماعة من السلف للفخذ ترك الإقامة النخعي والشعبي وابن حنبل، ولأن ما لا يوجب سجود السهو ولا إعادة لا يوجب عمده إعادة كالنسيح، واعتباراً بالأذان واعتباراً بالمرأة، ونقله في الذخيرة وقبله، ولم [يحك³⁴³] غيره، وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط، ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور، وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره، ولم يبين إعادة هل هي في الوقت أو أبداً، ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غريب؛ لأنه لا يترك نقل الخلاف؛ خصوصاً الذي في مثل هذه الكتب المذكورة، ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة، وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "والإقامة سنة": لم يذكر فيها خلاف [في³⁴⁴] المذهب، وإن وقع إطلاق الاستغفار لتاركها، ووقع فيها وفي الأذان إعادة في الوقت. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد

343 * - في المطبوع يحكه وما بين المعقوفين من م 243 والشيخ 267 وسيد 99.

344 * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 243 والشيخ 267 وسيد 99.

أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ولا أعرفه إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط. انتهى.
قلت: قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته.

تنبيهات: الأول: تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين؛ إحداهما لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبدا، الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت، وقال الشيبيني في شرح الرسالة: ولا إعادة عليه على المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل أبدا.

الثاني: علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم [إعادة³⁴⁵] التارك لها سهوا، لا في الوقت ولا غيره.
الثالث: تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عامدا لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف كما قال ابن ناجي، نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبري روى عن مالك أنه إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وأن أشهب روى عن مالك أنه إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته، وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم.

الرابع: قوله في المدونة: "وليستغفر الله تعالى"، قال في الذخيرة: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن، وتركها ليس بذنب؟ وأجاب: بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنوبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾، وقوله: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية، فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله، وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذه

بالحرمان،/ ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد وقال: هكذا سمعت من شيخي القرافي، قال ابن ناجي: وكان شيخنا- يعني البرزلي- يذهب إلى هذا دون استدلال ونسبه لنفسه، ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضا لتهاونه بالسنة، كقول [ابن³⁴⁶] خويزمندان إن ترك السنن فسق، وإن تماثلا عليه أهل بلد عوقبوا. انتهى. والله أعلم. وقال الوانوغلي في حاشيته على المدونة: جواب القرافي هنا ضعيف، قال المشذلي: ليس هو بضعيف كما زعم، وقد ذكره غير القرافي.

³⁴⁵ - في المطبوع الإعادة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 462 وم 243 والشيخ 267 وسيد 99.

³⁴⁶ - ساقطة من المطبوع وم 243 والشيخ 267 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 463 وسيد 99.

وَأَنَّ أَقَامَتِ الْمَرْأَةَ سِرًّا فَحَسَنٌ.

نص خليل

متن الخطاب

الخامس: تقدم في كلام صاحب الطراز أن من تركها سهوا لا يسجد وهو كذلك، قال في الطراز: فلو ظن أن ذلك [النقص³⁴⁷] يؤثر فسجد له فإن كان بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو، وإن سجد قبل السلام ففي مختصر الطليطلي أنه يعيد الصلاة؛ لأنه أدخل في صلب صلاته سجودا ليس منها، ورآه بمنزلة من زاد في صلاته على وجه الجهل. انتهى. وذكره القرافي في الذخيرة، وأسقط بعضه فصار [به³⁴⁸] مشكلا، فإنه قال: إذا سجد له بعد السلام فلا شيء عليه، وقال في مختصر الطليطلي: يعيد. فكلامه أوهم أن كلام الطليطلي فيما إذا سجد بعد السلام وليس كذلك، وقد نص الهواري في مسائل السهو على أنه إذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه، قال: وإن سجد قبل السلام فقال في مختصر الطليطلي يعيد الصلاة. انتهى بالمعنى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ومن سجد لترك الإقامة قبل السلام بطلت صلاته. [قاله³⁴⁹] الطليطلي، وقبله ابن راشد، وهو واضح. انتهى.

السادس: إذا تذكر في أثناء الصلاة أنه ترك الإقامة لم يقطع، وكذلك لو تركها عمدا، قال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلا حتى أحرم فلا يقطع ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله. قال صاحب الطراز: يريد أنه إذا أقام ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي للصلاة؛ وهو حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة فإن هذا الكلام ينافي الصلاة، حتى إن المصلي لا يحكي فيه المؤذن، ولو أن هذا لما أحرم أقام بعد إحرامه وتمادى على حكم إحرامه الأول لأعاد الصلاة. انتهى. ونقله في الذخيرة وهو ظاهر.

ص: وإن أقامت المرأة سرا فحسن ش: يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة؛ يعني مستحبة، وليست سنة كما في حق الرجل، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة؛ لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها، قال في الطراز في شرح كلام المدونة الآتي: يريد أنها أقامت لنفسها لا أنها تقيم في المساجد للجماعة، وإذا أقامت لنفسها فإنها تقيم سرا؛ لأنه سيأتي أن المنفرد من الرجال يسر الإقامة، وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة؛ أي مستحبة هو المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن، قال ابن ناجي في شرح

الحديث

347 - في المطبوع لنقص وما بين المعقوفين من م 243 والشيخ 267 وسيد 99.

348 - ساقطة من المطبوع وم 243 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 463 (والشيخ 267 وسيد 99 فيه).

349 - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من م 243 والشيخ 267 وسيد 99.

المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال، وروى [في³⁵⁰] الطراز عدم استحبابها؛ إذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يقمن، وقال ابن الحاجب: والمرأة كالرجل على المشهور، قال ابن هارون: هو مشكل؛ لأنها للرجل سنة مؤكدة، وللنساء مستحبة فلا يستويان، وفي بعض النسخ: وفي المرأة حسن على المشهور، وقال: هذا أشبه مما في الأصل، ووافق لمذهب الكتاب. انتهى.

قلت: وعلى ما في بعض النسخ شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، لكن جعل في المسألة ثلاثة أقوال فإنه قال: قوله حسن على المشهور هو قول ابن القاسم، قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة. قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن، ولأشهب ثالث بالكراهة. انتهى.

قلت: لم يحك صاحب الطراز عن أشهب الكراهة، وإنما فهم كلامه على عدم الاستحباب، قال في الطراز: اختلف/ قول مالك في الإقامة فمرة استحسناها، ومرة لم يستحسنها، قال في سماع أشهب: ما سمعت ذلك، قيل أفأحب إليك أن تقيم؟ قال: ما أمرها بذلك. انتهى. ورأيت الشيبيني في شرح الرسالة حكى ثلاثة أقوال كما فعل المصنف في التوضيح، وعزا القول بالكراهة لسماع أشهب، وبحث الشارح في الكبير في جعل قول ابن عبد الحكم ثالثاً، وقال هو راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر؛ لأنه إنما نفى اللزوم، ولا يلزم منه نفى الاستحباب، فلا يكون ثالثاً. انتهى. وما قاله ظاهر، وعلى ذلك فهمه ابن عرفة، لكنه لم يجعل مقابل المشهور الكراهة، وإنما جعل مقابله عدم الاستحباب، ونصه: وفيها لا أذان على امرأة ولا إقامة، وإن أقامت فحسن. وهو في الجلاب عن ابن عبد الحكم، وروى في الطراز عدم استحسانها؛ إذ لم ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

قلت: كلام الشارح وابن عرفة يقتضي أن قول ابن القاسم وابن عبد الحكم متحدان، وكلام ابن الحاجب يدل على أنهما متغايران، كما نقل في التوضيح، لكن يمكن حمل كلام ابن عبد الحكم على أنه موافق لكلام أشهب، وليس ثالثاً. انتهى.

تنبيهات: الأول: الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع.

الثاني: إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة، قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وإن صلى الصبح لنفسه فليقم، ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.

الثالث: قوله: "سرا" لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسرا، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن تكون سرا، [قال³⁵¹] في المدونة: قال ابن المسيب وابن المنكدر: ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه، قال ابن [ناجي: قال³⁵²] بعضهم: لم يوجد لملك خلاف، وقبله ابن هارون، قال المغربي: وظاهر الكتاب أن الإسرار مطلوب، وإليه [ذهب³⁵³] أبو عمران؛ قائلا: مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلي هناك. واختصره ابن يونس، فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه، وينبغي أن تكون هناك لا بأس لما هو خير من غيره، فيكون وفقا لاختصار البراذعي، قال ابن الحاجب: وإسرار المنفرد حسن، قال ابن هارون: هكذا وقع في المدونة وفيه نظر؛ لاحتمال أن يريد وغير الإسرار، وهو الجهر أحسن؛ لقول أبي محمد عن أشهب أحب إلي رفع الصوت بالإقامة، ولم يحفظه ابن عبد السلام؛ بل قال: لو اختير فيها رفع الصوت لكان أحسن؛ لأن الشيطان إذا سمع التثويب أدبر، ومباعدة الشيطان مطلوبة، لا سيما في هذه الحال. انتهى.

قلت: ظاهره أن أشهب يخالف في إقامة المنفرد، ويرى الجهر بها أولى، ولم أر من صرح بذلك؛ إلا ما يفهم من كلام ابن عرفة، فإنه قال: ابن المسيب وابن المنكدر يسرها المنفرد في نفسه، الشيخ عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة. انتهى. وليس في كلام [الشيخ³⁵⁴] ابن أبي زيد في النوادر التصريح بذلك، بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن أشهب إنما هو في الجماعة. قيل لأشهب أيؤذن على المنار، أو في سطح المسجد؟ قال: أحب إلي من الأذان أسمعته للقوم، وأحب إلي في الإقامة أن تكون في صحن المسجد وقرب الإمام، وكل واسع، وأحب إلي أن يرفع صوته بالأذان والإقامة. انتهى. ولهذا لم يذكر صاحب الطراز لما تكلم على مسألة المدونة [في³⁵⁵] ذلك خلافا؛ بل قال إن الإقامة شرعت أهبة للصلاة بين يديها؛ تفخيما لها كغسل الإحرام وغسل الجمعة، فحسن أن يقال فيها من أقام في المسجد بعد ما صلى أهله لا يجهر بذلك؛ لما فيه من اللبسة والدلسة، ولأنه إذا سمع منه ذلك مرارا يظن به الخروج عن رأي الإمام وعما عليه الجماعة، وأنه يتعمد أن يصلي وحده. انتهى. فتأمل. وقال الشيباني في شرح الرسالة: وفي صفة الإقامة أن تكون جهرا للجماعة سرا للنفذ. والله تعالى أعلم.

351 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 464 وم 244 والشيخ 268 وسيد 99.
 352 - * في المطبوع ناجي قال قال وما بين المعقوفين من سيد 99 والشيخ 268 وم 244.
 353 - في المطبوع هب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 464 وم 244 والشيخ 268 وسيد 99.
 354 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 464 وم 244 والشيخ 268 وسيد 99.
 355 - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 464 (وفي) وم 244 والشيخ 268 وسيد 99.

متن الخطاب 465 الرابع: قال/ اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة في ذلك. انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب، وصوب مذهب المدونة، وأنه لا يقيم راكباً، قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة، فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء ذلك، ثم قال: فرع: إذا كان المستحب [اتصال³⁵⁶] الإقامة بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام؛ مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال أشهب: أحب إلي أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب الإمام.

وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو قريبه، وإن لم يكن ذلك فهو خطأ، قال مالك في المجموعة في الإقامة على المنار أو على ظهره أو خارجه: لا بأس بذلك وإن كان ليخص رجلاً ليسمعه فداخل المسجد أحب إلي. وفي الموطأ أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع، وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد، ولو كانت لما سمعت من البقيع. انتهى.

وما ذكره عن العتبية نحوه في نوازل سحنون من كتاب الطهارة، وقال في الذخيرة لما تكلم على مسألة إقامة الراكب: لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة، والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول. انتهى. وقوله في الطراز: إذا كان المستحب اتصال الإقامة بالصلاة، يقتضي أن اتصال الإقامة بالصلاة مستحب لا شرط، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، لكن يمكن أن يحمل كلامه على الفصل اليسير، فهو الذي يستحب تركه، وأما إن طال الفصل فإنه يعيد الإقامة كما يدل عليه قوله: فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير [كبير³⁵⁷] شغل، فيكون موافقاً لكلام اللخمي، وكذا يحمل كلام القرافي.

وقد قال ابن عرفة: روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت، وفي إعادتها لبطلان صلاتها [أو إن طال³⁵⁸] نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم، وعزا المازري الأول لبعضهم أخذاً من قولها: من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ بإقامة، ولم يحك الثاني. انتهى. وقد تقدم في فصل إزالة النجاسة عن ابن ناجي أنه قال: ظاهر المدونة أنه يبتدىء بإقامة طال أم لا، وعليه حملها بعضهم؛ قائلاً: إن الإقامة الأولى كانت [لصلاة³⁵⁹] فاسدة فبطلت ببطلانها، وقال آخرون إنما ذلك في الطول، وأما القرب فلا يفتقر لإقامة. انتهى. وقال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومؤذن أقام الصلاة فأخره الإمام لأمر يريده، فإن كان قريباً كفتم تلك الإقامة، وإن بعد أعاد الإقامة، وقال في المختصر: وإذا أقام فتأخر الإمام قليلاً أجزأه، فإن تباعد أعاد

1 - عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد، الإمام مالك، الموطأ بتتوير الحوالمك، كتاب الصلاة، رقم الحديث 158.

356 - في المطبوع إيصال وما بين المعقوفين من م 244.
357 - في المطبوع تكثير وما بين المعقوفين من م 245 والشيخ 269 وسيد 99.
358 - في المطبوع وإن طال وما بين المعقوفين من سيد 99 وم 245 والشيخ 269.
359 - في المطبوع صلاة والشيخ 269 وسيد 100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 465 وم 245.

الإقامة. انتهى. فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضر، والكثير يبطل الإقامة، وسيأتي في التنبيه الثامن عشر أنه يستحب للإمام أن ينتظر بالإحرام بعد الإقامة قدر ما تسوى الصفوف، فهذا الفصل مستحب، فلا بد أن يكون التأخير اليسير المغتفر فوقه، وسيأتي في التنبيه [الثالث³⁶⁰] عشر أنه كان صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلاً بعد الإقامة¹. والله أعلم.

الخامس: قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أقيم الصلاة في نفسه؟ قال: لا، قيل له: فإن فعل؟ قال: هذا مخالف. قال ابن رشد: قوله "هذا مخالف" أي [للجنة؛ لأن³⁶¹] السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس؛ بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن [يَدْعُوا؛³⁶²] لأنها ساعة الدعاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ساعتان تفتح لهما أبواب السماء} وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله²}. انتهى.

ونقله ابن عرفة، وذكر أن بعضهم أخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين؛ لأنه عمل، يعني لأن تعليقه الكراهة بأنه عمل يقتضي أنه لا يكره لغير المعتكف، ورد ابن عرفة هذا الأخذ فقال: ويرد بأن المعتبر في الإقامة الكلية لا الجزئية. انتهى. يعني أن إقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام، وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه. فتأمل.

السادس: قال ابن عرفة: ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر. انتهى.

قلت: كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام، ولا يقيم أحد من الناس معه، ويمكن أن يقال قوله: "السنة أن يقيم المؤذن" يقتضي ذلك، وهو الواقع في أكثر عباراتهم، كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر. والله تعالى أعلم. ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة، وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر، والذي يظهر أن إقامة المؤذن

- 1 - عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 642.
- 2 - مالك، الموطأ بتتوير الحوالمك، كتاب الصلاة، رقم الحديث 155.

³⁶⁰ - في المطبوع الثاني وم 245 والشيخ 269 وسيد 100 وما بين المعقوفين من ن عود ص 465.

³⁶¹ - * في المطبوع للجنة أي لأن وما بين المعقوفين من م 245 والشيخ 269 وسيد 100.

³⁶² - * في المطبوع يدعو وما بين المعقوفين من م 245 والشيخ 269 والبيان ج 1 ص 281.

أحسن، وهو الذي عليه العمل من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى زماننا، وإقامة الإمام مجزئة. والله أعلم. وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ [مستدلاً³⁶³] بالحديث، والحديث إنما فيه ذكر النداء، والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم في الكلام على الحكاية، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة.

السابع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: "ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم، ويقيمون عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف شاء". قال بعض فضلاء أصحابنا: أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائماً، يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر. انتهى.

قلت: والأخذ من قوله: "ويقيمون عرضاً" كما سيأتي بيانه في التنبيه الثامن، وقوله: "يشترط فيه أن يكون قائماً" يقتضي أنه إن أقام قاعداً لم يجزه، والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداءً، فإن أقام جالساً أجزأه، وعد الشيبيني في قواعده من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها، وقال في شرح الرسالة: وصفة المقيم أن يكون متطهراً على المشهور، ممن يصلي تلك الصلاة قائماً.

الثامن: قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة: قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر الكتاب. انتهى.

قلت: يعني في قوله: "عرضاً" قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره: قال في الأمهات يخرجون مع الإمام وهم يقيمون. الشيخ: إما لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه. انتهى. يعني أن قوله: "يخرجون مع الإمام وهم يقيمون" تفسير لقوله: "يقيمون عرضاً"، ولفظ الأم: "ويقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون"، وقال اللوانوغي: ابن عات: يستحب الاستقبال في الإقامة، وتأولوا قوله: "عرضاً" على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو من جهة المشرق، فيخرج المؤذن فيقيم عرضاً. انتهى. وذلك لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب، والمغرب على يمينه، والمشرق عن شماله، وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال، وأن ما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام. فتأمل.

التاسع: قال ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم، كما صرحوا به أخذاً من كتاب الاعتكاف. انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر.

العاشر: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والدعاء عندها مستحب. انتهى.

قلت: وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الرابع.

الحادي عشر: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: ولا يحكى الإقامة.

قلت: قد يفهم هذا أيضا من كلام ابن رشد المذكور، لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه يحكي الإقامة، فإنه قال في شرح قول المدونة: "إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قدر تسوية الصفوف".

467

وذكر قول أبي حنيفة/ أنه يحرم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، ثم أخذ يوجه قول مالك، فقال: ولأن في جواب المؤذن فضيلة، وفي حضور تكبيرة الإحرام فضيلة، فيجمع بين الأمرين بالانتظار؛ يجابو الإمام المؤذن، ويدرك المؤذن التكبير. انتهى. فتأمل.

الثاني عشر: قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام، فيحرم الإمام وهما يتحدثان؟ قال: أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم الإمام. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن تحدثهما والإمام في الصلاة - وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة - من المكروه البين؛ لأنه لهما عما يقصدانه من الصلاة، وإعراض عنه. انتهى.

قلت: وأشد من ذلك تحدثهما وهما واقفان في الصف بعد أن أحرم الإمام، بل قد يحرم ذلك إذا كان فيه تشويش على من إلى جانبهما من المصلين، ولا إشكال في ذلك، والله أعلم، وقال في النوادر: قال في المختصر: إذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد. انتهى.

الثالث عشر: قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. قال عبد الملك: وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر¹، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه. انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم.

الرابع عشر: قال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. انتهى.

الخامس عشر: قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: قال مالك: بلغني أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن، وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة، فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد [المؤذن³⁶⁴] خروجاً لا يرجع إليه أصابه أمر سوء. قال: فقعد الرجل، ثم إنه استبطأ الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسني، فخرج فركب راحلته فصرع فكسر، فبلغ ذلك ابن المسيب فقال: قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره، قال ابن رشد: قول ابن المسيب: "بلغني" معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يقال مثله بالرأي، وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الأذان من

1- سبق تخريجه ص136.

المسجد على أنه لا يعود إليه؛ لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها، وأما إذا خرج راغبا عنها آبيا من فعلها فهو منافق، وقد قال ابن المسيب: بلغني أنه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق. انتهى. وذكر في التمهيد في بلاغات مالك عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع. انتهى.

قلت: قوله: "لا يحل" أي يكره له الخروج؛ لأن المكروه ليس بحلال؛ لأن الحلال المباح، وظاهر اللفظ التحريم، وكذلك قوله: "عصى أبا القاسم" وليس كذلك، إنما يحرم الخروج بالإقامة، وأما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعة.

السادس عشر: قال في المدونة: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه. انتهى. ونقلها سند بلفظ: قال مالك: لا تجزئه إقامتهم، قال: وقوله: "لا تجزئه إقامتهم" يقتضي أنها متأكدة في حقه، وقال في المبسوط: يقيم لنفسه أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة، فجعله مستحبا، وهو موافق لما قاله في الواضحة في الفذ: فإن أقام فحسن. وجه الأول أن الإقامة شرعت أهبة للصلاة المكتوبة حتى شرعت في الفوائت فوجب ملازمتها لها، ووجه الثاني أن الإقامة في حكم الدعاء للصلاة، وهو إنما يكون دعاء للغير واعتبارا بالأذان. انتهى. ونحوه لابن ناجي.

وقال المازري في شرح التلقين: اختلف/ الناس في إقامة المنفرد، ومذهب مالك أنه يخاطب بها، وفي المبسوط أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز من [يأتى³⁶⁵] به، وهذه إشارة لمذهب المخالف أن المنفرد لا يفتقر إليها لمعنى يختص به. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها من دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه إقامتهم، ولمالك في المبسوط يقيم أحب إلي، اللخمي استحبه ولم يره سنة، ولابن مسلمة إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه ولن يأتي بعده، فمن دخل بعده كأن أقام له، المازري: هذا إشارة لقول المخالف إن المنفرد لا يفتقر لها لمعنى يختص به. انتهى. والله أعلم. وقال في النوادر: ومن دخل بتكبير في آخر جلوس الإمام فلا يقيم، فإن لم يكبر أقام. انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن أدرك الإمام ساجدا في الأخيرة من الجمعة يقيم لنفسه، ولا يجزئه إقامة الناس، قال ابن رشد: ومعنى المسألة أنه لم يحرم مع الإمام، ولو أحرم معه لبقى على إحرامه وأجزأته إقامة الناس، ولم يصح له أن يقيم

1 - التمهيد، ج 10 ص 433، باب بلاغات مالك، الحديث 10 من البلاغات.

نص خليل

متن الخطاب

إلا أن يقطع الصلاة ثم يستأنفها، ولو فعل ذلك لأخطأ، إذ لا اختلاف أنه يصح له أن يبني على إحرام الإمام، بخلاف الذي يجد الإمام ساجدا في الركعة الثانية فيحرم معه وهو يظن أنه في الركعة الأولى، وقد مضى القول عليها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم. انتهى. قلت: ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن المواز أنه يبني على إحرامه أربعاً، واستحب أن يجدد إحراماً آخر بعد سلام الإمام، قال: ويأتي على قول أشهب ورواية ابن وهب فيمن رعى يوم الجمعة قبل عقد ركعة أنه لا يبني على إحرامه في هذه المسألة. انتهى. وستأتي هذه المسألة في فصل الجمعة إن شاء الله تعالى.

السابع عشر: قال في المدونة: ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل مصر، قال سند: هذا مما اختلف فيه قولاً الشافعي؛ فقال في الجديد مثله، وقال في القديم: أما الرجل يصلي وحده فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له، ولأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة للظهر فلا يتعدد ذلك بتعدد الظهر كما في حق آحاد الجماعة، واعتباراً بالأذان الذي أدى فيه حقه، فإن من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان، ووجه المذهب ظاهر، فإنه إذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه إقامتهم. والله أعلم.

الثامن عشر: قال في المدونة: وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدىء القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان [رجالاً³⁶⁶] بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا. انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره مستحب، ووجهه واضح؛ لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف، وخالف فيه أبو حنيفة وقال: يحرم إذا قال المقيم قد قامت الصلاة، وعن ابن عبد السلام وخير في الوجهين أبو عمر، والآثار في هذا الباب تقتضي التخيير، ووجه بعض شيوخنا - يعني ابن عرفة - فإنه لم يعزه لابن عمر، إنما عزاه لأحمد بن حنبل فقط. انتهى. وما ذكره في الأم عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس، وكأنه لم يقف على الأم.

التاسع عشر: ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام" أن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة: أحدها أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيهما؛ لئلا يشاركه المأموم [فيهما³⁶⁷] فتبطل صلاته، والثانية تقصير الجلسة الوسطى، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة. والله أعلم.

الحديث

³⁶⁶ * - في المطبوع وم 246 رجالاً وما بين المعقوفين من سيد 100.
³⁶⁷ - في المطبوع فيها وسيد 100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 468 وم 246 والشيخ 271.

وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ. فصل شُرْطُ لِمَصَلَاةٍ طَهَارَةً حَدَثٍ وَخَبَثٍ.

متن الخطاب

العشرون: لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج، وقال ابن الحاجب: وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة [منهما،³⁶⁸] قال ابن عبد السلام: يعني سواء كان الجمع سنة كعرفة، أو رخصة كليلة المطر. انتهى. وكذلك الجمع في السفر كما صرح به اللخمي وغيره، وقال في التوضيح: أي في الجمع مطلقا ثلاثة أقوال: قيل/ لا يؤذن لهما، وقيل يؤذن للأولى فقط، والمشهور يؤذن لكل منهما، قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة. انتهى. قال في المدونة: ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة ومزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة لكل صلاة.

469

الحادي والعشرون: نقل ابن عرفة عن ابن العربي أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين فتعذر فأراد غيره أن يؤم أنها تعاد الإقامة، وأنه جهل من خالفه في ذلك، قال ابن عرفة: وفيه نظر. الثاني والعشرون: لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة، قال في النوادر: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد، أشهب: وكذلك في الإقامة. وقد تقدم.

الثالث والعشرون: تقدم عند قول المصنف: "بلا فصل" مسألة ما إذا رعى المقيم في الصلاة أو أحدث أو أغمى عليه ثم أفاق، فبني على إقامته أو بنى غيره على إقامته [أنه³⁶⁹] يجزئه، كما نقله ابن عرفة عن أشهب.

ص: وليقيم معها أو بعدها بقدر الطاقة ش: يعني أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله غيرنا، قال في الأم: وكان مالك لا يوقت وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك، ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف، وقال في النوادر: قال في المجموعة: قال علي: قيل لمالك: إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حدا، وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة، قال ابن حبيب: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة. انتهى. وقال أبو حنيفة: إذا قال حي على الفلاح كبر الإمام، وقال سعيد إنه يقوم إذا قال المؤذن "الله أكبر"، فإذا قال "حي على الصلاة" اعتدلت الصفوف، فإذا قال "لا إله إلا الله" كبر. انتهى.

فرع: قال في الزاهي: قال الله تعالى: ﴿[وسبح³⁷⁰] بحمد ربك حين تقوم﴾ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده. انتهى.

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث هذا الفصل يذكر [فيه³⁷¹] شروط الصلاة وهي على

الحديث

368 - في المطبوع منها وما بين المعقوفين من م246 وسيد100.
369 - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص469 وم247 والشيخ271 وسيد100.
370 - في المطبوع فسبح والشيخ271 وسيد100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص469 وم247.
371 - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص469 وم247 والشيخ271 وسيد100.

متن الخطاب ثلاثه أقسام؛ شرط في الوجوب والصحة، وشرط في الوجوب فقط، وشرط في الصحة فقط، فأما شروط الوجوب والصحة فستة: الأول بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، الثاني دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم، وجعل القراني دخول الوقت سببا للوجوب، وسواء جعلناه سببا أو شرطا فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعا، ولا تصح أيضا [إلا ما³⁷²] سيأتي في باب الجمع، الثالث العقل فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه؛ إلا إن أفاق في بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقتهم فلا قضاء عليهما، بخلاف السكران فعليه القضاء؛ لأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله، ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران إن كان عقله غائبا، وفي صحة صلاته إذا كان في عقله ولكن الخمر في جوفه خلاف تقدم في أول فصل إزالة النجاسة. وظاهر المدونة عدم الصحة، الرابع ارتفاع دم الحيض والنفاس، [فلا³⁷³] تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء، ولا تصح منهما ولا [يقضيان³⁷⁴] إلا ما [طهرا³⁷⁵] في وقته كما تقدم في الأوقات، الخامس وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله، فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الأقوال الأربعة، وقد تقدمت في باب التيمم، السادس عدم السهو والنوم فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم، لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك، وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنتان: الأول: البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ، لكن تصح منه الصلاة، ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كما تقدم، وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة؛ لأن الأولى نافلة، ولا يقضي ما خرج وقته في حال صباه،/ سواء صلاه أو لم يصله.

470

الثاني: عدم الإكراه فلا تجب على من أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه، وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة: الأول: الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور، فتجب الصلاة على الكافر، ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام، وقيل إنه شرط في الوجوب والصحة، وإذا أسلم الكافر والمرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر، ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته، الثاني طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداء؛ أي قبل الدخول في الصلاة ودواما؛ أي بعد الدخول فيها، فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسيا، ولا صلاة من طرأ عليه الحدث في أثنائها، ناسيا أو عامدا أو غلبة، ويجب عليه

الحديث

372 - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص 469 وم 247 والشيخ 271 وسيد 100.

373 - في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 469 وم 247 والشيخ 271 وسيد 101.

374 - هكذا في النسخ اليدوية بتذكير الفعلين يقضيان وطهرا والذي يقتضيه القياس تأنيثهما.

375 - في المطبوع طرأ في والشيخ 271 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 469 وم 247 وسيد 101.

وَأَنَّ [رَعَفَ³⁷⁶] قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لآخرِ الإِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى.

قضاء الصلاة أبدا متى علم أنه صلاها وهو محدث، أو أنه طرأ عليه فيها حدث، أو أنه ترك عضوا من أعضاء وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك، ولو علم بعد سنين كثيرة، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "شرط لصلاة طهارة حدث" ونكر المصنف "صلاة" ليفيد أنه شرط في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، فائتة أو وقتية، ذات [ركوع وسجود³⁷⁷]، أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة، ناسيا كان أو ذاكرا، ونكر الطهارة ليشمل الطهارة بالماء، أو بما هو بدل منه كالتيميم والمسح على الخفين والجبيرة، ونكر الحدث ليعم الأصغر والأكبر. وتقدم أول الطهارة أن الحدث له أربع معان؛ الخارج المعتاد، والخروج، والوصف الذي يقدر قيامه بالأعضاء، والمنع المترتب عليه، والمراد هنا أحد المعنيين الأخيرين؛ لأنهما متلازمان كما تقدم بيان ذلك في قول المصنف: "باب يرفع الحدث"، الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداء ودواما، لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها، كما تقدم ذلك في فصل إزالة النجاسة، فأطلق المصنف هنا في وجوب طهارة الخبث اعتمادا على ما قدمه في كتاب الطهارة، فما حكاه البساطي من الاعتراض بأنه مناف لما قاله هنا غير ظاهر، فتأمله. وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من باب إضافة المسبب إلى السبب، أو من إضافة المزيل إلى المزال. والله أعلم.

الرابع: ستر العورة، الخامس: استقبال القبلة، وسيتكلم المصنف عليهما، وعد ابن الحاجب في ذلك ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، قال في التوضيح: ولا ينبغي عددهما في الشروط؛ لأن ما طلب تركه إنما يعد في الموانع، لكن المصنف - يعني ابن الحاجب - تابع لأهل المذهب؛ لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض، ثم قال: فإن قيل في هذا الاعتراض نظري؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع؟ قيل الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم، بخلاف الشك في المانع. انتهى. والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض - ويعبر عنه بالركن - داخل [في³⁷⁸] الماهية.

ص: وإن رَعَفَ قبلها ودَامَ آخرَ لآخرِ الإِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى ش: لما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث؛ وكان الرعاف منافيا لذلك، وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل، وتبع المصنف في ذلك صاحب الجواهر والقراقي في ذخيرته وهو حسن، وأما ابن الحاجب وابن عرفة فذكراه في آخر فصل إزالة النجاسة؛ نظرا إلى أن غسل الدم من مسائل

³⁷⁶ - رَعَفَ كنصر ونفع انظر المصباح واللسان والصاحح والمختار.

³⁷⁷ - في المطبوع ركوع أو سجود وما بين المعقوفين من م 247 والشيخ 272 وسيد 102.

³⁷⁸ - ساقطة من المطبوع وسيد 101 وقد وردت في م 248 والشيخ 272.

الطهارة، والرعاف مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق، كقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل، ورعف فلان الخيل إذا تقدمها، ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي راعافاً. قاله في الذخيرة. قال: ويقال رعف يعرف بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل، والنادر ضمها فيهما. انتهى. وقال في التنبيهات: يقال رعف يعرف بفتح الماضي وضم المستقبل، وهي اللغة الفصيحة، وقيل بالضم فيهما، / وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم إلى أنفه، ومنه رعف فلان الخيل إذا تقدمها، وقيل من الظهور. انتهى. فلم يذكر إلا لغتين؛ رعف يعرف كنصر ينصر، ورعف يعرف ككرم يكرم.

وذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها القرافي، وذكرها في القاموس، وزاد أيضاً رعف يعرف كسمع يسمع، ورعف بضم الراء وكسر العين، وقال في الصحاح: الرعاف الدم يخرج من الأنف، وذكر في القاموس أن الرعاف يطلق على خروج الدم من الأنف، وعلى الدم نفسه وأنه بضم الراء، ثم إن المصنف قسم الرعاف قسمين؛ لأنه إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها، فإن رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة؛ رجاء أن [ينقطع،³⁷⁹] فإن دام وخاف خروج الوقت المختار فإنه يصليها في آخر الوقت المختار، ويصليها كيفما أمكنه ولو إيماء، قال في المقدمات: واعلم أن الرعاف ليس يحدث عند مالك وجميع أصحابه، فلا ينقض الطهارة قل أو كثر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض.

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، قال الشارح في الوسط والكبير: نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس، إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام. انتهى. قلت: ما ذكره عن ابن رشد وابن يونس هو المفهوم من كلامهما وإن لم يكن صريحاً، قال في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين؛ أحدهما أن يكون دائماً لا ينقطع، والحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها، فإن لم يقدر على الركوع والسجود لأنه يضر به ويزيد في رعاfe، أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أو ما في صلاته كلها إيماء، ثم قال: والقسم الثاني: أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة؛ [القائمة³⁸⁰] للظهر، والقامتان للعصر، وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس

379 - * في المطبوع وسيد 101 يقطع وما بين المعقوفين من م 248 والشيخ 272.

380 - في المطبوع والقائمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 471 وم 248 والشيخ 273 وسيد 101.

للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك [تمامهما³⁸¹] قبل غروب الشمس. انتهى. ثم ذكر القسم الثاني؛ وهو ما إذا أصابه الرعاف بعد أن دخل في الصلاة، فتفصيله في هذا القسم يدل على أن الحكم في القسم الأول أنه يصلي على حالته من غير تأخير، سواء أصابه قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها، وقوله: "أوماً في صلاته كلها" يدل على ذلك أيضاً. فتأمل. وذكر الرجراجي نحو ما ذكره ابن رشد، وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ينبغي إذا رعف في وقت صلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع، فإن لم ينقطع عنه صلى حينئذ. انتهى. ففهم الشارح من قوله: "فإن لم ينقطع صلى حينئذ" ما ذكره من التقييد، والكلام محتمل له، ولكن التقييد ظاهر، وقد جزم به في الشامل.

الثاني: لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال: وليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد، ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره، وتردد الشارح في كلام ابن يونس المتقدم؛ هل المراد به الوقت المختار أو الضروري؟ واستظهر أن المراد به الضروري، قال: لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات.

قلت: كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه صدر به وجعله المذهب، وعطف الثاني بقليل، ولذلك قال المصنف في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب؛ لتصديره به [وعطفه³⁸²] عليه بقليل. انتهى. وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم؛ إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقليل فالأول هو الراجح، لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد، بل نقلوه على أنه المذهب، وكلام ابن عرفة صريح في أنه [المذهب، فإنه³⁸³] صدر به وجعله المذهب، ولم يعزه لأحد، وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد؛ فقال: وغير الدائم يؤخر، لكنه ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رشد الضروري، وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم: قلت: والمعتبر في الوقت الاختياري، وقيل باعتبار الضروري. نقله ابن رشد، ولا يقال هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم، إذ ليس ثم اتفاق، بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم، وقبله ابن هارون. انتهى. وقد صرح في الشامل بما مشى عليه المصنف.

381 - في المطبوع وم 248 والشيخ 273 وسيد 101 تمامها وما بين المعقوفين من المقدمات ج 1 ص 104.

382 - في المطبوع والشيخ 273 وعطف وما بين المعقوفين من م 248 وسيد 101 والتوضيح ج 1 ص 35.

383 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 471 وم 248 والشيخ 273 وسيد 101.

نص خليل

أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا [أَوْ جَنَازَةً³⁸⁴] وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرْشَ مَسْجِدٍ.

متن الخطاب

الثالث: قال البساطي في شرح قول المصنف: "آخر لآخر الاختياري": يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري؛ بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه [أو قريب،³⁸⁵] وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها؛ إلا أنه متروك الظاهر، لأن المشهور أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة. انتهى.

قلت: ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق، وإنما المراد أنه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت الاختياري فيصلّي حينئذ. والله أعلم.

الرابع: إذا قلنا يصلّي إيماءً وصلّى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وقال في الطراز: إذا صلى إيماءً ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد؟ يختلف فيه، وقال أشهب عن ابن سحنون يعيد، ويتخرج فيه قول آخر أنه لا يعيد، ويأتي بيان ذلك في باب صلاة المريض. انتهى. ولما تكلم في باب صلاة المريض قال: من صلى بالإيماء للعذر ثم صح في الوقت هل يستحب له أن يعيد؟ اختلف فيه؛ فقال أشهب عن ابن سحنون يعيد، وكذلك في العتبية في سماع أشهب في الغريق يصلّي على لوح أنه لا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا في الوقت، قال في النوادر: وقد قيل لا إعادة عليهم، ثم وجه كلا من القولين. فتأمله. فإنه جعل القول بعدم الإعادة هنا [تخريجاً³⁸⁶]، ثم حكاه بعد ذلك بقليل، وجعله ابن رشد المذهب، ولم يحك خلافه، وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل. فتأمله.

ص: أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد ش: هذا هو القسم الثاني، وهو قسيم قوله: "قبلها" ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه إلى آخر الوقت الاختياري، أو لا يظن ذلك، فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو عليها، فالضمير في "دوامه" عائد على الرعاف، وفي "له" للوقت الاختياري، وفي "أتمها" للصلاة، عبر ابن الحاجب بالعلم فقال: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، قال في التوضيح: مراده بالعلم الظن، وهو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وقيل أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً، وموجب العلم هنا العادة، وقال ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري، وفي الاختياري نظر، قال في التوضيح: يحتمل أن يكون النظر مبنيًا على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع،

الحديث

384 ص - وجنازة نسخة.

385 * - في م 248 أو هو قريب.

386 * - في المطبوع تخريجاً وما بين المعقوفين من م 249 والشيخ 273 وسيد 102.

وعلى القضاء لا يقطع، ثم ذكر القولين اللذين تقدما في كلام ابن رشد، ثم قال: وأشار ابن هارون إلى أنه يمكن إجراء القولين هنا. انتهى.

قلت: وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول، فإما أن يكون رآه منصوصا أو رآه أولى، فإننا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار، وذلك قبل الدخول والتلبس بحرماتها فاعتباره هنا أولى. والله أعلم. وقوله: "وإن عيدا أو جنازة" يعني أنه إذا كان/ في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيها فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منهما فإنه يتمادى مع [الإمام، ففراغ الإمام منهما³⁸⁷] يتنزل منزلة خروج الوقت المختار في الفريضة، وهذا قول أشهب، قال في كتاب الصلاة من النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير، وكذلك في صلاة العيدين، ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزأه، وقال أشهب إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنازة وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنازة شيئا، ولا عقد ركعة من صلاة العيد فليمض على صلاة العيد والجنازة ولا ينصرف. انتهى.

وحكى القولين ابن يونس وصاحب الطراز والقرافي وغيرهم، هذا إذا خاف أن تفوته صلاة الجنازة والعيد إذا خرج لغسل الدم، وإن كان يرجو أنه يغسل الدم ويدرك الصلاة فإنه يخرج ويغسل الدم، فإن ظن إدراك الإمام أو إدراك الجنازة قبل أن يفرغ رجع، وإن كان لا يدرك الإمام ولا الجنازة فليتم بموضعه؛ كما سيأتي في كلام صاحب المقدمات، وهذا حكم المأموم، وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم، ويصير حكمه حكم المأموم.

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه في النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز، [قال³⁸⁸ ابن يونس: ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه، وقال أشهب: إن خاف إن خرج فغسل أن تفوته الجنازة وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلاته ولا ينصرف. انتهى. وقال في الطراز: واختلف فيمن رعف في صلاة الجنازة والعيد، فقال ابن المواز يمضي فيغسل الدم، ثم ذكر بقية كلام ابن المواز قال: وقال أشهب إن خاف فواتهما صلاهما ولم ينصرف، وإن كان لم يكبر على الجنازة شيئا ولا عقد ركعة من العيد. انتهى. وقال الشارح في الكبير: قد يقال إنما أمره أشهب بالتمادي؛ لأنه لم يفعل شيئا يبني عليه، فلو أمره أن يخرج لغسل الدم

387 - في المطبوع الإمام منهما لأن بفراغ الإمام ينزل (وم 249 لأن بفراغ الإمام منهما ينتزل) (والشيخ 274 لأن بفراغ الإمام منها ينتزل) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 473 وسيد 101.
388 - في المطبوع قاله وما بين المعقوفين من م 249 وسيد 101 والشيخ 274.

نص خليل

متن الخطاب

ثم يبني لكان في حكم إعادة الصلاة على الجنازة، وهي لا تعاد، وفي حكم من صلى صلاة العيدين وحده، [أو³⁸⁹] يفوتهما، وصلاتهما على تلك الحال أولى من فواتهما، هكذا نقل في المقدمات عن أشهب، ونقل ابن يونس قوله: ولم يذكر هل فعل شيئا يعتد به أم لا؟، ولعل الشيخ اعتمد على نقله. انتهى.

قلت: كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشارح، وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك؛ لأنه أتى بذلك على سبيل المبالغة، فكلامه يقتضي أنه يتمهما إذا فعل شيئا من باب أولى. فتأمل. وأما كلام ابن رشد في المقدمات فقريب من كلام الشارح، ونصه: إذا رعى الإمام في الجنازة أو العيد استخلف كالغريضة سواء، وإن رعى المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئا مع الإمام أتم حيث غسل الدم؛ إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها، وقال أشهب: فإن كان رعى قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة، أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئا، وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف، وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته في العيد، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته؛ هذا كله - أعني ما ذكره في هذا الفصل - هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه، وإن كان ظاهر لفظه مخالفا لبعضه. انتهى كلامه في المقدمات باختصار يسير. وقال الأقفهي في شرحه بعد أن ذكر كلام النوادر: وحكى في المقدمات قول أشهب على أنه تقييد. انتهى.

474

وقال صاحب الجمع: إذا رعى قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة فإن خاف/ فوات الصلاة قال أشهب يصليها، وقال ابن المواز ينصرف، خاف الفوات أم لا، وسبب الخلاف تقابل أمرين؛ الصلاة بالدم، أو فوات الصلاة، وإن كان الرعاف بعد الدخول في فرض الكفاية والسنة فالأولى أن لا ينصرف مع خوف الفوات عند أشهب، ومع عدم الخوف ينصرف، وقال ابن المواز: ينصرف ثم يعود إلى الموضع؛ لأنه من سنتها، وإن أتم بموضعه أجزاء. انتهى. وحاصله أنه يجعل كلام أشهب مخالفا لكلام ابن المواز.

تنبيه: قال صاحب الجمع: فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر فالظاهر القطع لوجود المنافي. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه إذا خاف الفوات يصلي؛ كما تقدم عن أشهب أنه إذا رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن خرج لغسلها أن تفوته الجنازة وصلاة العيد فإنه يصليهما كما تقدم في كلام المقدمات.

الحديث

وَأَوْمًا لِحُوفٍ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطَّخَ ثُوبَهُ لَا جَسَدِهِ.

فرع: قال صاحب الجمع: ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع؛ لخروج البناء عن الأصل في الفرض، فيبقى ما عداه على وفق الأصل، وقد يقال بالبناء قياسا على الرخص، وقد يفرق فيما لزم حضوره كخوف ترك مسجد يواليه في رمضان؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك القيام به، وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل بعد جوازه. انتهى.

قلت: الظاهر أنه إذا رعف في النافلة وخاف التماذي إلى وقت يشق عليه أنه يكملها على هيئته، فلو رجا انقطاعه خرج لغسل الدم وأتمه في موضعه.

الثاني: إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز؟، وقوله: "إن لم يلطخ فرش مسجد" يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد، وكان المسجد محصبا أو ترابا لا حصر عليه، أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد، وأما إذا كان المسجد مفروشا بالحصير أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد، ثم يصلي كما تقدم، قال ابن غازي: وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارمساحي؛ فإنه قال: فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصبا أو ترابا لا حصر عليه؛ لأن ذلك ضرورة، فيغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد. انتهى. أي فإن كان في مسجد محصر وخشي تلويثه قطع. انتهى كلام ابن غازي.

وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر؛ فإنه قال: واحترز بقوله: "إن لم يلطخ فرش مسجد" مما إذا خشي عليها ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود. قاله في المقدمات. والصواب ما قاله في الصغير، ونصه: قوله: "إن لم يلطخ فرش مسجد" أي وأما إن لطخه فإنه يخرج ولا يتمها فيه، وأخرج بذلك ما لو لم يكن فرش، أو كان في غير مسجد فإنه يتمادي. انتهى. وكلامه في الكبير حسن.

ص: وأومًا لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده ش: يعني أنه إذا قلنا يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار؛ فإنه إن قدر على الركوع والسجود ركع وسجد، وإن لم يقدر على ذلك فإن كان لخوف تأذي جسده وحصول ضرر في بدنه؛ كما لو كان رمدا، أو خاف نزول الدم في عينه، أو خاف أنه متى انحنى راکعاً أو ساجدا انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعاfe، فإنه يومئ اتفاقاً، وإن كان ذلك لخوف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقتان: الأولى: لابن رشد جواز الإيماء إجماعاً، الثانية: لغيره، حكوا في جواز الإيماء قولين؛ الجواز لابن حبيب، وعدمه لابن مسلمة، ولما قوي القول بجواز الإيماء لحكاية ابن رشد الإجماع عليه اقتصر المصنف عليه، وإن كان ذلك لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الإيماء اتفاقاً؛ إذ الجسد لا يفسده الغسل، قال ابن غازي: هذا تحصيل المصنف في التوضيح.

قلت: وأصله لابن هارون، ونقله عنه صاحب الجمع. وقال في/ توجيه قول ابن حبيب: إنه يومىء لخوف تلطخ ثوبه خوفا من فساد ثيابه بالدم، وقد أباح الشرع التيمم إذا زيد عليه في ثمن الماء ما يضر به حفظا للمال فكذلك هذا، وهذا قد لا يتم؛ لأن الخصم يمنع كون الغسل فسادا في الثياب، وينبغي أن يفصل فيها بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده، فيومىء في الأول دون الثاني. انتهى. ونقله ابن فرحون وقبله.

قلت: ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده الغسل وما لا [يفسده]³⁹⁰ هو الظاهر، فينبغي أن يحمل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف، وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب بخوف التلطيخ بالنجاسة، واعترضوه وقالوا: قول ابن مسلمة أصح؛ لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطيخ بالدم، وهذا التعليل غير صحيح؛ بدليل أنه إذا خشي تلطيخ جسده لا يومىء اتفاقا، فالعلة في جواز الإيماء خوف تلطيخ الثوب إنما هي إفساده بالغسل، وإذا كانت العلة إنما هي إفساده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسده الغسل. فتأمل.

تنبيهات: الأول: قال في تهذيب الطالب: مما علق عن الشيخ أبي الحسن - يعني القاسبي - أنه إنما يومىء إذا كان إذا صلى قائما لم يقطر منه الدم ولم يسلم، وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا فليصل راکعا [وساجدا]³⁹¹ من غير إيماء، وإن سال عنه الدم. انتهى بالمعنى.

قلت: هذا يرجع إلى ما تقدم، وينبغي أن يفصل فيه، فإنه إن كان إذا صلى قائما لا يسيل منه شيء، وإذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضررا، فإن خشي بسيلانه تلطيخ ثوبه أومأ، [وإن]³⁹² خشي تلطيخ جسده لم يومىء، وأما إن كان يسيل منه في القيام والركوع [والسجود]³⁹³ فإن كان لا يخاف ضررا بالركوع والسجود صلى راکعا وساجدا، وإن خاف الضرر أومأ، ولا ينبغي أن يحمل قوله: "صلى راکعا [وساجدا]"³⁹⁴ على إطلاقه، ولو أدى إلى ضرورة. والله أعلم.

الثاني: قال في الطراز: إذا قلنا يومىء للضرورة فهل يومىء للسجود فقط، أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب يصلي إيماء، وليس عليه أن يركع ويسجد، ولكن يقوم ويقعد، وقال القاضي في معونته: يومىء للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر؛ إن لم

390 - في المطبوع يفسد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 475 وم 250 والشيخ 275 وسيد 102.

391 - في المطبوع أو ساجدا وما بين المعقوفين من م 250 والشيخ 275 وسيد 102.

392 - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م 250 والشيخ 275 وسيد 102.

393 - في المطبوع أو السجود وما بين المعقوفين من م 250 والشيخ 275 وسيد 102.

394 - في المطبوع وسيد 102 أو ساجدا وما بين المعقوفين من م 250 والشيخ 275.

وَأَنْ لَّمْ يَظُنْ وَرَشَحَ فِتْلَهُ بِأَنَامِلٍ يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ [عَنْ³⁹⁵ نَسْ] دِرْهَمٍ قَطَعَ [كَأَنَ لَطَّخَهُ³⁹⁶ نَسْ] أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَتُدْبَ الْبِنَاءُ.

نص خليل

يخف زيادة العلة؛ لأنه في ركوعه لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحقه في إيمائه، إذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه. انتهى.

متن الخطاب

قلت: وهذا لا ينبغي أن يعد خلافاً، وإنما ينظر إلى حصول الضرر، فإن كان لا يخاف بركوعه زيادة ضرر فيركع ولا يخالف في ذلك، ابن حبيب: وإن خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء، ولا يخالف في ذلك، القاضي: وحكم الإيماء لتلطيخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر، فتأمل. والله أعلم.

الثالث: إذا قلنا يومىء للركوع والسجود؛ فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن: إنه يومىء للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن، ولم يحك فيه خلافاً، وهو ظاهر. والله أعلم.

الرابع: لو ظن الدوام وصلى [إيماء³⁹⁷] ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على [ما قال³⁹⁸] ابن رشد، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه.

ص: وإن لم يظن ورشح فتلته بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع، كأن لطحه أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع، وندب البناء ش: هذا قسيم قوله: "وظن دوامه" يعني وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات؛ الأولى: أن يكون يسيراً يذهب الفتل؛ [بأن³⁹⁹] يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع

الصلاة، ولا أن يخرج منها، فإن قطع / أفسد صلاته، وإن كان إماماً أفسد عليه وعلى المأمومين؛ بل يفتله بأصابعه، وكيفية فتله أن يجعل أنملة الأصبع في أنفه ويحركها مديراً لها، واختلف في الفتل هل هو باليدين جميعاً؟ - وهو ظاهر المدونة، وصرح به أبو الحسن الصغير، ووقع في بعض نسخ الشارمساحي - أو بيد واحدة؟ وهو الذي حكاه الباجي عن مالك وابن نافع، وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة، وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال: قالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبري، وعليه فهل باليد اليسرى؟ وهو الذي حكاه الباجي وغيره، أو باليد اليمنى؟ حكاه في التوضيح عن الشارمساحي، وعليهما فالفتل بالأنامل العليا الخمس، وتناول في التوضيح قوله في المجموعة: "يفتله بأنامله الأربع" فقال: أي يفتله بإبهامه وأنامله الأربع، قال: والمراد بالأنامل الأنامل العليا، فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى

476

الحديث

395 م - على نسخة.

396 ن - إن لطحه نسخة.

397 - في المطبوع أثماً وما بين المعقوفين من ن عدود ص 475 وم 250 والشيخ 275 وسيد 102.

398 - في المطبوع نقله وم 250 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 475 والشيخ 275 وسيد 102.

399 - في المطبوع بل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 475 وم 250 والشيخ 276 وسيد 102.

الباجي، وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر [منه في رواية ابن زياد. انتهى. وإذا علم ذلك فقول المصنف: "قتله بأنامل يسراه" يعني الأنامل⁴⁰⁰] العليا، ولهذا قال: "فإن زاد عن درهم" أي فإن زاد [إلى⁴⁰¹] الأنامل الوسطى وزاد عن درهم قطع، وقد علمت أنه مشى على أن القتل بيد واحدة كما هو المذهب، وأنه باليسرى على ما حكاه الباجي وغيره عن المذهب.

تنبيهات: الأول: قوله: "وإن لم يظن" شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع؛ كما صرح به ابن هارون، ونقله صاحب الجمع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالقتل. والله أعلم. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن القتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل ثخيناً يذهب به القتل، وكأنه اعتمد كلام اللخمي فإنه قال: الرعاف أربعة أقسام؛ يسير يذهب به القتل، وكثير لا يذهب به القتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه؛ فهذان لا يخرجان من الصلاة، يقتل هذا، ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته، وكثير يرجو انقطاعه متى غسله؛ فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهب به القتل لثخناته، واختلف فيه هل يقتله ويمضي، أو يخرج [يغسله؟⁴⁰²] فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب، فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته، وقال مالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم يقتله، فإن كان يسيراً فلا بأس به، وإن كان كثيراً فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم. انتهى.

وفي المدونة: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر، قل ذلك أو كثر فليغسله، ثم يبني على صلاته، وإن كان غير سائل ولا قاطر فليقتله بأصابعه. انتهى. وحمل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق، وأن معنى قوله في المدونة: "ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل" أنه ليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهب به القتل أم لا؟ بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف؛ لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد وهو الدم السائل، فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالقتل فلا تفسد صلاته، ثم ذكر كلام ابن حبيب الذي ذكره اللخمي، وهذا هو الظاهر، فكل ما يذهب به القتل فلا يقطع لأجله الصلاة، كما نقل صاحب الجمع عن ابن هارون في بيان اليسير. وقال في المقدمات: لا يخلو إما أن يكون يسيراً يذهب به القتل أو لا، والثاني أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهب به القتل. انتهى.

400 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 476 وم 250 والشيخ 276.
401 - في المطبوع وم 250 على وما بين المعقوفين من الشيخ 276 وسيد 102.
402 - في المطبوع بغسله وما بين المعقوفين من م 251 وسيد 102 وفي الشيخ 276 لغسله.

الثالث: قال ابن غازي: جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير؛ حيث قال: "ودون درهم من دم مطلقاً" فجمع بين القولين، قال في التوضيح: فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي، وحكى ابن [رشد⁴⁰³] أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد، وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال: وأنامل غيرها كدم غيره، ويؤيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة، ونحوها لعبد الحق في النكت، / ولغير واحد. انتهى.

قلت: فقول الباجي إن زاد إلى الوسطى قطع؛ يعني إذا بلغ الذي في الوسطى قدر الدرهم في قول ابن حبيب، أو زاد عليه في رواية ابن زياد، ويمكن أن يقال إنما جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير لأن باب الرعاف باب ضرورة فسومح فيه. والله تعالى أعلم. وقوله: "كأن لطحه" يتعين أن يكون هكذا بكاف التشبيه الداخلة على إن الشرطية، ويكون مشيراً به إلى الحال الثانية، وهي أن يسيل الدم أو يقطر ويتلطح به في ثيابه أو بدنه بأكثر [من⁴⁰⁴] القدر المعفو عنه. قال في المقدمات: من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يغتفر لكثرتة، وقد تقدم الاختلاف في حده؛ لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق. انتهى. ونحوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة، ونبه على ذلك ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع، وعلى هذا فمعنى قول المصنف: "قطع" أنه بطلت صلاته، فلا يجوز له التمادي فيها، ولو بنى عليها لم تصح، لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها؛ كما في قوله: "وإلا فله القطع وندب البناء" كما سيأتي، ولا بد من هذه الكاف لئلا يفسد الكلام، فإنه لو سقطت الكاف يصير شرطاً، وحينئذ إما أن يجعل شرطاً، لقوله: "فإن زاد عن درهم قطع" ولا قائل باشتراط التلطح في ذلك، بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وهي من التلطح، وإما أن يجعل شرطاً، لقوله: "فتله بأنامل يسراه" وهو واضح الفساد، ويفسد بذلك بقية الكلام؛ أعني قوله: "وإلا فله القطع"، ولهذا قال البساطي لما حملة على الشرط: معناه أنه إذا [زاد⁴⁰⁵] الدم الذي يرشح على الدرهم قطع؛ شرط مركب من أمرين على البذل؛ أحدهما إذا لطح ثيابه.

والثاني إذا خشي تلوث مسجد. والله تعالى أعلم بصحة هذا الكلام على هذا المعنى. ولنذكر كلام ابن الحاجب فذكره، وذكر كلام المصنف في التوضيح عليه، ثم قال: فأنت ترى القطع في الذي يرشح، ويفتله إذا زاد من غير شرط، والقطع في الذي يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر، ثم قال في قوله: "وإلا فله القطع وندب البناء": كلام مشكل بناء على إشكال الكلام المتقدم. انتهى. وأما الشارح فجعل قوله: "فإن زاد على درهم"

403 - * في المطبوع راشد وما بين المعقوفين من م 251 وسيد 103 والشيخ 126.

404 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 477 وم 251 والشيخ 276 وسيد 102.

405 - في المطبوع أزد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 477 وم والشيخ 276 وسيد 102.

نص خليل

متن الخطاب

الخ إشارة للحالة الثانية من غير تبين لمراد المصنف، وكذلك الأقفهسي، فيتعين إثبات الكاف ليزول بذلك الإشكال، ويصير به الكلام في غاية الحسن والكمال، وأما قوله: "أو خشي تلوث مسجد" فهو من تمام المسألة الأولى، ويشير به إلى ما قاله سند، ونقله عنه القرافي في ذخيرته، ونص كلام القرافي: والقتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء، أما المفروش [فخروجه⁴⁰⁶] من أول ما يسيل أو يقطر أحسن؛ لأنه ينجس الموضع. انتهى.

ونص كلام سند بعد أن تكلم على القتل: وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد، أو في مسجد محصب غير مفروش، فيكون ما يسقط من تفتيله للدم ينزل لرقته في خلال الحصباء، أما المفروش فخروجه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن؛ لأنه إذا قتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع، فإن قتله فذلك خفيف؛ لأن ذلك يستهلك، وقد ينزل بين السمار، [و⁴⁰⁷] لأنه في حكم التراب يدخل في خلال الأشياء. انتهى. وكأنه يعني إذا كان الدم يسيل ويذهب القتل، وقوله: ينزل المفتول في خلال الحصباء كأنه - والله أعلم - يعني ما يحصل من حك الأصابع مما يتجسد عليها من الدم. والله أعلم.

وقوله: "وإلا فله القطع وندب البناء" يشير به إلى الحالة [الثالثة؛⁴⁰⁸] وهي أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهب القتل، ولكنه لم يتلخ به ثوبه أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع، وهو الدرهم فما دونه على ما مشى عليه المصنف، فيجوز القطع، وهو الذي يقتضيه القياس [ويوجبه⁴⁰⁹] النظر؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها بها، ولا يتخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، واختلف في المستحب من ذلك، قال في المقدمات: فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله البناء على اتباع السلف، وإن خالف ذلك القياس، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا رعى فاستخلف بكلام جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم؛ كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعى فالقطع له جائز في قول أو مستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له؟ انتهى. فهذه ثلاثة

478

الحديث

406 - في المطبوع فيخرج وما بين المعقوفين من م 251.

407 - ساقطة من المطبوع وم 251 والشيخ 277 وسيد 102 وما بين المعقوفين من ن عود ص 477.

408 - في المطبوع وم 251 الثانية وما بين المعقوفين من الشيخ 277 وسيد 102.

409 - في المطبوع وم وسيد وتوجيه وما بين المعقوفين من المقدمات ج 1 ص 30 وفي ن الشيخ 277 ويوجب.

نص خليل

فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عُدْرٍ وَيَطَأُ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا.

متن الخطاب

أقوال، وحكى ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قولاً رابعاً؛ بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر، قالوا: نقله غير واحد كصاحب التلقين، وزاد ابن عرفة خامساً؛ بأنه يقطع، ومشى المصنف على استحباب البناء؛ لأنه قول مالك، على أنه قد حكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيح القطع، وعليه اقتصر ابن بشير، وعلله الباجي بأنه يخرج من الخلاف، ويؤدي الصلاة باتفاق، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وقد رجح قوم القطع، وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم [لجهله].⁴¹⁰ انتهى.

تنبيه: قال في المقدمات: ولا يخرج الراعي عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب إن من رعى وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راکع أن قيامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعاfe يعتد به من صلاته، وقال في الطراز: فإن اختار الراعي أن يبتديء فليقطع صلاته بما ينافيها من غير فعل الراعي باتفاق، فإن لم يفعل قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، وهذا صحيح؛ لأننا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ الأولى أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا، ويخرج فيها قول يأتي على [الاختلاف]⁴¹¹ في رفض النية على ما يأتي في كتاب الصلاة. انتهى.

قلت: والمشهور أن الرفض مبطل، فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها.

ص: فيخرج ممسكاً أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدير قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً: لما ذكر [رحمه الله]⁴¹² أن البناء مستحب ذكر كيفية ما يفعل فيه وشروطه فقال: "فيخرج ممسكاً أنفه" فالفاء للسببية؛ يعني فإذا خرج يغسل الدم فيمسك أنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطح ثوبه أو جسده فتبطل صلاته، قال ابن عبد السلام لما تكلم على شروط البناء: ولم يتعرض المصنف - يعني ابن الحاجب - إلى ما يزيده غير واحد هنا من قولهم يخرج ممسكاً لأنفه؛ لأن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة؛ لأن كثرتها تمنع من البناء، لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته. انتهى. وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله في الذخيرة: وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه، ثم ذكر بقيتها فجعل ذلك شرطاً، وأكثر أهل المذهب يذكر مسكاً أنفه في صفة الخروج،

الحديث

410 - في المطبوع بجهله وم 252 والشيخ 277 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 478 وسيد 103.

411 - في المطبوع الخلاف وما بين المعقوفين من سيد 103 والشيخ 277.

412 - ساقطة من المطبوع وم 252 والشيخ 277 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 478 وسيد 103.

من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا لعدمه، والظاهر ما قاله ابن عبد السلام، ويحمل كلام الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة، فإذا تحفظ منها ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك، فتأمله. /
تنبيهان الأول: انظر قول ابن عبد السلام: لم يتعرض المصنف الخ، مع أن ابن الحاجب قال: وكيفيته أن يخرج ممسكا لأنفه؛ إلا أن يريد أنه لم يتعرض لبيان أنه شرط. فتأمله.
الثاني: قال ابن عبد السلام: اشترط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من أعلاه؛ لأن إمساكه كذلك يحتقن الدم بسببه في العروق، ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة، وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد، فيكون فاعله حاملا للنجاسة اختيارا، وفيه تكلف، والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف. انتهى. ونسب المصنف الاشتراط لابن هارون، فقال: واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد، قال ابن عبد السلام: فيه نظر، والمحل محل ضرورة. انتهى.

وهكذا عزاه ابن ناجي في شرح المدونة لابن هارون، قال: وعبر عنه ابن عبد السلام ببعض المعاصرين، ومرضه بقوله: وفيه تكلف.

قلت: والذي ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم، ولم يذكر عنه أنه قاله من عنده، ولا أنه صرح باشتراط ذلك، بل قال: قال ابن هارون عن بعضهم إنه يمسك أعلاه، والذي قاله ابن عبد السلام من التخفيف ظاهر لا شك فيه، وقد خففوا في الحالة الأولى؛ اختضاب الأنامل العليا، ومن لازم ذلك اختضاب باطن الأنف، وقالوا إنه لا يجوز القطع مع ذلك، فكيف باختضاب الأنف الذي هو محل خروج الدم؟ بل لا بد وأن يكون المحل كله قد تلوث بالنجاسة. فتأمله. وهذا [مما⁴¹³] يتعلق بالرعاف، وأما ما استفيد من هذا الكلام - وهو كون داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة النجاسة - فقد قبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم، وهو ظاهر. والله أعلم.

وقول المصنف: "ليغسل" بيان لما يفعله إذا خرج، وقوله: "إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن" هو الشرط الأول من شروطه، وهو أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه، فإن تعدى الأقرب إلى غيره بطلت صلاته، قال في المقدمات: باتفاق، وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها، قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: هكذا قالوا، ولم يفصلوا بين الزيادة الكثيرة والقليلة. انتهى.

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد السلام، وقال بعده: وتبريه لا معنى له؛ لأن خروجه وغسل الدم وبناءه رخصة، فإذا انضاف إلى ذلك أمر مستغنى عنه كثر المنافي فتبطل بخلاف غيره. انتهى. وقال ابن فرحون: قال بعض الشراح: وفي شرح الجلاب - وأظنه اللباب - أن في

الزيادة اليسيرة قولين. انتهى. وكأنه يشير إلى صاحب الجمع، فإنه ذكر ذلك، وظاهر كلام غير واحد أنه لا فرق بين اليسيرة والكثيرة، ولذلك أطلق المصنف، وقال البساطي: فإن قلت قد يكون ذلك قريبا جدا؛ بحيث إنه لو فعل مثله في الصلاة لم يضر كالتقدم إلى فرجة، قلت: التقدم إلى فرجة منفرد، وهذا منضم إليه هذه الأفعال التي الأصل أن لا تصح الصلاة معها. انتهى. قلت: وهو نحو ما تقدم عن ابن ناجي، وينبغي أنه لا يختلف في أن مجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر. فتأمل. وقوله: "ممكن" يعني به أن مجاوزة الأقرب إنما تضر إذا كان يمكنه الغسل فيه، وأما إذا لم يمكنه الغسل فيه فلا تضر مجاوزته في البناء، والمراد بالمكن ما يمكنه الوصول إليه. قاله ابن راشد، ونقله ابن فرحون، ونحوه للباقي في المنتقى. فرع: فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك الموضع، وكان قادرا عليه وغير محتاج إليه وتجاوزه إلى غيره فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره منصوصا، وأما لو لم يجد الثمن، أو كان محتاجا إليه، أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فله المجاوزة إلى غيره فيما يظهر. والله أعلم.

فرع: ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطة، وقد نص ابن فرحون في الأغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة خفيفة/ ومعاطة، قال: ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو: والفعل القليل جدا مغتفر، وإن كان بإشارة لسلام أو رده أو لحاجة على المشهور. انتهى.

قلت: وهذا في عقد البيع لغير ضرورة، فكيف بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة؟ [والله أعلم.⁴¹⁴] وقوله: "قرب" هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء؛ وهو أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا، فإن كان بعيدا بطلت الصلاة، فإن قلت: ما فائدة هذا الشرط مع قوله: "إن لم يجاوز أقرب مكان"؟ قلت: لأن قوله: "أقرب مكان" يصدق مع بعد المكان إذا لم يمكنه الغسل إلا فيه، فهو أقرب بالنسبة إلى غيره، وإن كان في نفسه بعيدا، وهذا ظاهر بالنسبة إلى المتعارف؛ لأن البعد والقرب من الأمور النسبية، فيقال هذا المكان أقرب من هذا المكان، وإن كان بعيدا في نفسه، وقال البساطي: فإن قلت: فما فائدة قوله: "قرب" بعد قوله: "أقرب"؟ قلت: أظن - والله أعلم - أن أقرب يصدق على ما إذا بعد المكان، إلا أن أحدهما أقرب من الآخر.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: وكلامه يقتضي أن ذلك لا يصدق مع بعد المكان، وهو مبني على أن أقرب صيغة تفضيل، وهو يقتضي المشاركة في أصل المعنى، فلا بد أن يشترك المكانان في القرب، وما ذكرناه جار على عرف الاستعمال كما ذكرنا. والله أعلم.

تنبيه: شرط المصنف أن يكون المكان قريباً، والذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيداً جداً، وبينهما فرق، قال اللخمي: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً، وقال في الطراز: قال ابن حبيب: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً. انتهى. ولم يذكر خلافه، وقال في المقدمات - لما تكلم على البناء -: ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسل فيه. انتهى. وقال في الذخيرة في شروط البناء: وأن لا يبعد المكان جداً، وقال في التوضيح: قوله: "إلى أقرب المياه" قالوا ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: "أقرب" زاد ابن فرحون؛ لأنه يدل إلى أن ثم قريباً، وغيره أقرب. انتهى. وكان هذا [هو⁴¹⁵] الذي حمل المصنف على قوله "أقرب"، والظاهر ما تقدم، وأن الصلاة لا تبطل إلا إذا تفاحش بعد المكان، كما تقدم النص عليه في كلام أهل المذهب، ويتعين حمل كلام المصنف على ذلك. والله أعلم.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ابن يونس عن ابن حبيب: وليطلب الراعي الماء إلى أقرب موضع يمكنه إذا لم يتفاحش البعد جداً، فإذا وجده في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته، قال ابن ناجي: قلت: تبرأ ابن هارون من المسألة الأولى بقوله: قالوا إن تفاحش وجب القطع، وكأنه رأى أن البناء رخصة، وذلك يؤذن بالطلب وإن تفاحش. انتهى.

قلت: لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفاحش البعد، فإنه مخالف لنصوص المذهب، وأيضاً فوجه البطلان ظاهر، وهو كثرة المنافي. فتأمله. والله أعلم.

فرع: إذا رعف المتيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله ويبني، ولا يبطل [تيممه؛⁴¹⁶] لأنه دخل في الصلاة بشروطها، فلا يبطلها طرو الماء. قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف. والله أعلم. وقال في الطراز: من افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاء الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه، فإن رعف غسل الدم ولم تبطل صلاته، فإن كان ممن يرجح قطع الصلاة بالرعاف، فلما قطع كان ما وجده من الماء بقدر ما غسل الدم فقط، فهل يبطل تيممه أم لا؟ وهو مذهب الشافعي، وذلك لأمرين: أحدهما أنه لما اشتغل بطهارة النجس قطع اتصال تيممه بالصلاة، والثاني أنه لما وجد الماء اليسير وجب عليه أن يبحث عنه وعن سببه، فلعله يقدر على زيادة، ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء، وقوله: "ويستدبر

الحديث

415 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 253 والشيخ 278 وسيد 103.

416 - في المطبوع تيممه وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عود.

قبلة بلا عذر" هذا هو الشرط الثالث؛ وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عذر، فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته، قال اللخمي: وإذا استدبر الراعف القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته. وقال في الطراز: إن أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة فلا يستدبرها، وإن استدبرها للضرورة فلا شيء عليه. انتهى.

وقال في الذخيرة: ولا يشترط استقبال القبلة. قاله اللخمي وصاحب الطراز. انتهى. ويريد إذا كان ذلك للضرورة كما قالوا، ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام المدونة أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن يكون مسيره لجهة القبلة وهو كذلك. انتهى. وقد علم من كلامهم أن الضرورة [هي⁴¹⁷] كون الماء في غير جهة القبلة، وهو [العذر⁴¹⁸] الذي أراده المصنف بقوله: "بلا عذر"، وقال ابن غازي: قوله: "يستدبر قبلة بلا عذر" كذا صرح به ابن العربي، وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك، قال ابن فرحون: المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه، سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا؛ إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه. قاله القاضي عبد الوهاب، وقال القاضي أبو بكر: لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة، وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً، ونحوه لصاحب الجمع، وزاد في آخره: فلا يلتفت إليه.

الثاني: ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم، وقوله: "إلا أنه يستحب له" مخالف له، فتأمل. وقال [الشيخ⁴¹⁹] الشيباني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وخالفه غيره في ذلك، وقال بالبطلان.

الثالث: إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد منه فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصاً، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة؛ لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة. فتأمل. وقوله: "ويطأ نجساً" هذا هو الشرط الرابع، وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهره مطلقاً، سواء كانت رطبة أو يابسة، وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك، وسواء وطئها عمداً أو سهواً، وقريب منه قول ابن الحاجب: غير متكلم ولا ماش على نجاسة، فإن تكلم أو مشى على نجاسة فثالثها يبطل في المضي لا في

417 - في المطبوع والشيخ 279 وسيد 103 هو وما بين المعقوفين من م 253.

418 - في المطبوع القدر وما بين المعقوفين من م 253 والشيخ 279 وسيد 103.

419 - ساقطة من المطبوع وم 253 والشيخ 279 وسيد 103 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 480.

العود إليها، ورابعها عكسه، ولنذكر نصوص المذهب، قال في المقدمات: إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق. ثم قال: واختلف إن مشى على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس لا تنتقض، [قال: ⁴²⁰] وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته؛ لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب. قاله ابن حارث. انتهى. [و⁴²¹] قال صاحب الجمع: قالوا إن مشى على نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق؛ أي عذرة وما في معناها. ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس، ثم قال: وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بها، وأما إذا تعدد المشي عليها بطلت صلاته بلا خلاف. انتهى.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إن كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان، ولذلك قال ابن غلاب: النجاسة الرطبة متفق على إبطالها، والظاهر أن مراده العذرة الرطبة؛ لأنه قال: وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل، وقد علم أن البول رطب، قال: وأما عدم البطلان في زبل الدواب وأبوالها فمعلل بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات، وللأختلاف أيضا في نجاستها، وأما الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير مغتفر، ثم قال: تنبيهان: الأول: أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل، ولا بد من رد ذلك الإطلاق إلى ما ذكرناه، الثاني: كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة، قال في التوضيح: ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين؛ يريد في القشب اليابس.

482

وكلام المصنف/ موافق لابن شاس وابن عطاء الله، فانظر نصوص المتقدمين. انتهى. وقال صاحب الجمع: قال ابن راشد: وأما مشيه على أرواث الدواب وأبوالها في الطريق، ومباشرته لغسل الدم فمغتفر. قاله ابن حارث. انتهى.

تنبيهات: الأول: تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل؛ كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب، وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة، كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد، ومن كلام صاحب الجمع، وهو صريح كلام ابن فرحون، وقاله الجزولي في شرح الرسالة؛ فإنه قال: لا خلاف فيما إذا مشى على نجاسة رطبة أنه لا يبني، واختلف فيما إذا مشى على نجاسة يابسة، وذكر الخلاف، ثم قال: والنجاسة المرادة هي العذرة، وأما أرواث الدواب وأبوالها فيبني إذا مشى عليها مطلقا للضرورة؛ لأن الطريق لا

420 - ساقطة من المطبوع والشيخ 279 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 481 وم 253 وسيد 103.

421 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 481 وم 253 والشيخ 279 وسيد 103.

تخلو منها، وللخلاف فيها؛ ولذلك راعاه مالك وقال: من وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها وصلى بها. المسألة. يشير إلى مسألة الخف المتقدمة في باب المعفوات. قلت: وينبغي أن يقيد [ذلك⁴²²] بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك؛ لعمومها وانتشارها في الطريق، وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن تبطل صلاته؛ لانتفاء العلة التي هي الضرورة.

الثاني: مباشرته لغسل الدم من أنفه مغتفر أيضا، كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزيل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق، وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامدا، كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطئها سهوا ففيها الخلاف، حكى المتقدمون فيها قولين بالبطلان وعدمه، [وظاهر⁴²³] كلام المصنف أنه مَشَى على البطلان وهو القياس؛ لأن مباشرة النجاسة في الصلاة مبطل، سواء كان عمدا أو سهوا إذا علم بذلك المصلي في صلاته، وحكى ابن الحاجب في ذلك أربعة أقوال كما تقدم، وقال في التوضيح: ولم أر منصوصا في مسألة النجاسة إلا هذين القولين، وكلام المصنف - يعني ابن الحاجب - يدل على أن الكلام والمشي على النجاسة مستويان، وهو مقتضى كلام ابن شاس وابن عطاء الله. انتهى. وذكر ابن عرفة القولين، ثم قال: قال ابن بشير: مشيه على نجاسة مثل كلامه في أقواله، ولم يعترض عليه ولا على ابن الحاجب. والله أعلم.

الثالث: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهوا، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت، وهذا ظاهر.

الرابع: القشب: بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة، هكذا قال في التنبيهات، وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح، والله أعلم.

الخامس: إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عموميه، لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها، وقد استثناهما في الشامل، وقوله: "ويتكلم ولو سهوا" هذا هو الشرط الخامس؛ وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته باتفاق. قاله في المقدمات، [وإن⁴²⁴] تكلم ساهيا فحكى في المقدمات فيه قولين، قال ابن حبيب: لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم، ولم يخص ناسيا من متعمد، وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني ويسجد لسهوه إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه.

422 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من سيد 103 والشيخ 280.

423 - في المطبوع فظاهر وما بين المعقوفين من م 254 والشيخ 280 وسيد 103.

424 - في المطبوع والشيخ 280 فإن وما بين المعقوفين من م 254 وسيد 104.

قلت: وهذا الحكم جار على حكم الكلام في الصلاة في غير [الرعاف،⁴²⁵] [والأولى⁴²⁶] قصر الرخصة على محل ورودها، وأيضا إذا حصل الكلام كثرت الأفعال المنافية للصلاة، ووجه صاحب الطراز هذا القول بأن حاله لما كانت منافية لحال المصلين ولم يبق معه من صفات المصلين إلا ترك الكلام فقط فإذا انخرم هذا الوصف انسلبت عنه سائر صفات المصلين وخرج من حكم الصلاة. انتهى. وحكى ابن يونس ثالثا عن ابن الماجشون أنه إن تكلم في ذهابه أبطل، وإن تكلم في رجوعه للصلاة لم تبطل.

قال ابن/ يونس: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعا فهو في عمل الصلاة؛ فأشبهه كلامه سهوا في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو مشتغل بغسل الدم، وهذا ليس بقوي؛ لأن حكم الصلاة عليه قائم، سواء تكلم في سيره أو في رجوعه. انتهى. قال في التوضيح: وحكى ابن بشير وابن شاس رابعا، عكس الثالث أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عودته بطلت، ولم يعزوا. انتهى.

قلت: عزوه لابن بشير سهو، وإنما ذكره ابن شاس، وله عزاه ابن عرفة واعترضه، فقال: ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قول خليل -حكاها ابن بشير- وهم لا شك فيه، ولم يذكره ابن شاس على أنه رابع، بل قال: فإن تكلم ساهيا ففي البطلان ثلاثة أقوال، ولذلك قوي الظن بأنه وهم في النقل، وكذلك جزم صاحب الجمع بأنه وهم في ذلك، وأنه أراد نقل الأقوال الثلاثة التي حكاها ابن بشير فوهم.

تنبيهات: الأول: نسب صاحب الطراز القول بالبطلان بالكلام سهوا مطلقا لابن الماجشون، ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب، عكس ما تقدم، فلعل لكل واحد قولين، أو وقع ذلك منه سهوا، واقتصر المصنف على القول بالبطلان ولو كان الكلام سهوا؛ لأنه موافق لظاهر المدونة، قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في [باب⁴²⁷] الاستخلاف: وإن قال يا فلان تقدم فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني. انتهى. فظاهره سواء قال ذلك عمدا أو سهوا، لكن قوة الكلام تدل على أن المراد أنه قال ذلك عمدا، وقال ابن يونس في باب الرعاف: قال في كتاب الصلاة: وإن رجع الإمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته، قال ابن الماجشون: تكلم سهوا أو عمدا، ابن يونس: يريد للحديث أنه يبني ما لم يتكلم فهو على عمومته، وقال البساطي: لا يظهر لقوله: "ولو سهوا" معنى؛ لأن هذه شروط عدمية مجموعها ملزوم الصحة، وضد أحدها ملزوم لضعف الصحة، والمبالغة إنما تكون في هذا. فتأمل.

425 - في المطبوع وم254 وسيد104 الراعي وما بين المعقوفين من الشيخ280.

426 - في المطبوع والشيخ280 وسيد104 والأول وما بين المعقوفين من م254.

427 - في المطبوع في كتاب وما بين المعقوفين من سيدعبد الله104 والشيخ208.

إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ.

متن الخطاب

قلت: بل الذي يظهر أن لذلك فائدة؛ وهي أنه لما شرط في البناء عدم الكلام بالغ في ذلك فقال: ولو كان الكلام سهواً، فإنه يشترط عدمه. فتأمل.

الثاني: لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة فهل تبطل [في⁴²⁸] ذلك صلاته ويمنع البناء، أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه لا [يبطل⁴²⁹] الصلاة. فتأمل.

الثالث: اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاه صاحب المقدمات وغيره؛ أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل، الثالث إن رُفِعَ قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه، [وإن عقد⁴³⁰] معه ركعة لم يخرج من حكمه، الرابع النظر إلى ما آل إليه أمره، فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه، قال في المقدمات: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام، ولم يحمل عنه ذلك الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء، وإن ظن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه، ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزئه صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم ساهياً حمله عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور، وإن قرأ الإمام [سجدة⁴³¹] فسجدتها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدتها. قاله ابن المواز على قياس هذا القول. انتهى.

484

والثلاثة الأقوال الأول تؤخذ من كلام ابن/يونس، كما حصلها ابن ناجي من كلامه في شرح المدونة. قلت: والجاري على المشهور هو القول الأول؛ لأنه سيأتي أنه إذا فرغ الإمام أتم مكانه وصحت صلاته وإن تبين خطؤه، وصوب ابن يونس بطلان صلاته إذا بطلت صلاة الإمام فتأمل. ص: إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف ش: هذا هو الشرط السادس من شروط البناء، ولما كان مخالفاً لما قبله؛ لأنه وجودي وما قبله عدمي فصله عما قبله، وكرر أداة

الحديث

428 - ساقطة من المطبوع وفي الشيخ 281 وم 254 يبطل ذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 483 وسيد 104.

429 - * في المطبوع تبطل وما بين المعقوفين من م 254 والشيخ 281 وسيد 104.

430 - في المطبوع وإن لم يعقد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 483 والشيخ 281 وسيد 104.

431 - * في المطبوع وم بسجدة وما بين المعقوفين من سيد 105 والشيخ 281.

نص خليل

وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدْ إِلَّا بَرَكَةً كَمَلَتْ.

متن الخطاب

الشرط للتفصيل الذي فيه، والمعنى أن الراعف يبني إذا كان في جماعة، سواء كان إماماً أو مأموماً، غير أنه إن كان إماماً فإنه يؤمر بالاستخلاف استحباباً، كما سيصرح به المصنف في فصل الاستخلاف، فإن لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم [أو صلوا⁴³²] وحداناً، وأما إن كان فذا ففي بنائه خلاف، أي قولان مشهوران؛ أحدهما يبني كما يبني الذي في جماعة، والآخر أنه لا يبني. قال صاحب الطراز: اتفق أصحابنا على أن المأموم يبني في الراعف، وكذلك الإمام لأنه واحد من الجماعة كالمأموم، فالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة إلى حفظه بإكمال الصلاة كالمأموم، واختلفوا في الفذ فأجاز مالك في العتبية أن يبني، وقاله محمد بن محمد، ومنعه ابن حبيب، والأول أبين؛ لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره، كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر، ولأنه قد عمل شيئاً من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة. انتهى.

وقال في المقدمات: قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ؛ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني؛ لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال ابن مسلمة يبني، ومثله للمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية، وهو قول أصبغ، وظاهر المدونة أن الفذ يبني على ما قاله ابن لبابة. انتهى. وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب إن ظاهر المدونة أن الفذ يبني، قال في التوضيح: ولذلك قال ابن بزيعة إن مذهب المدونة بناء الفذ، قال المصنف: ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة، وفي أخذ بناء الفذ والإمام منها نظر، وفي كل منهما قولان منصوصان، وحكى الباجي أن المشهور في الفذ عدم البناء. انتهى. وإلى تشهير الباجي وما [قال⁴³³] الجماعة المتقدمون إنه مذهب المدونة أشار بالخلاف.

تنبيه: ما ذكره المصنف في التوضيح - أن في بناء الإمام قولين؛ ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما - هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ونحوه للخي، فإنه لم يحك في بناء الإمام والمأموم [خلفاً،⁴³⁴] ثم قال: واختلف في الفذ، وذكر الخلاف، ثم قال: والأول أرجح؛ يعني القول بجواز بنائه، قال: وليس البناء لفضل الجماعة، فتحصل في بناء الإمام طريقان؛ أحدهما له البناء باتفاق، والأخرى فيه قولان؛ أرجحهما جواز الاستخلاف.

ص: وإذا بنى لم يعتد إلا بركة كملت ش: يعني أن الراعف إذا بنى ولم يقطع صلاته

الحديث

432 - في المطبوع وصلوا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 484 وم 255 والشيخ 281 وسيد 104.

433 - في المطبوع قاله وما بين المعقوفين من م 255 وسيد 105.

434 - في المطبوع خلاف وم 255 وسيد 104 والشيخ 281 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 484

متن الخطاب
 وخرج لغسل الدم وغسله كما تقدم، ثم رجع ليكمل صلاته فإنه لا يعتد بما مضى من صلاته؛ إلا بالركعة الكاملة بسجديتها، فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع، أو بعد القراءة والركوع، أو بعد أن ركع وسجد سجدة واحدة فإنه لا يعتد بذلك كله إذا رجع، ويبتدىء الركعة التي لم تتم من أولها بقراءة الفاتحة ثم السورة، ولا يبني على شيء مما مضى، سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية، قال في المقدمات: وهو ظاهر المدونة عندي، وقد روي ذلك عن ابن القاسم.

485 وقال في/ التوضيح إنه المشهور، وقيل يبني على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الأولى أو غيرها، فإن كان رعف بعد القراءة في الأولى أو غيرها فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة، وإن رعف في أثناء القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه، وإن رعف وهو رافع ثم رفع رأسه للرفع فذلك رفع من الركعة، فإذا رجع [رجع⁴³⁵] للقيام وخر منه للسجود، وإن رعف وهو ساجد فرفع للرفع فذلك رفع للسجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية، وإن رعف وهو جالس للتشهد فقيامه للرفع قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتداء بقراءة الركعة الثالثة، إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس قبل تمام التشهد الأول فليرجع إلى الجلوس حتى يتم التشهد، قال في المقدمات: وهذا قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وعزاه المصنف في التوضيح، وغيره لابن مسلمة، واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما.

وحكى في المقدمات ثالثا وهو: أنه إن كان في الركعة الأولى استأنف الإحرام، وإن كان في الثانية ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة، ورابعا وهو: أنه إن كان في الأولى استأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على ما مضى منها، [قال: و⁴³⁶] روى هذا عن ابن الماجشون، وعزا الثالث لابن القاسم، وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها وتؤولت المدونة عليه، وذكر ابن عرفة أن الثالث يفصل بين الأولى فلا يبني على جزئها، وغير الأولى يبني على ما مضى منها، ولم يقل إنه يستأنف [الأولى⁴³⁷] بإحرام، وعزاه لابن حارث عن أشهب وابن الماجشون فيكون في المسألة خمسة أقوال.

تنبيهات: الأول: وجه قول ابن القاسم أن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه، ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع أخرى سهوا، ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن

435 - ساقطة من المطبوع والشيخ 282 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 485 وم 255 وسيد 104.

436 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 485 وسيد 104 (وفي م 255 والشيخ 282 روى).

437 - في المطبوع الأول وما بين المعقوفين من ن سيد 104 والشيخ 282.

فاصلا بين أجزاء الركعة، وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا [كالدُّب⁴³⁸] في الصلاة، ولأن في عدم البناء زيادة في أفعال الصلاة، وقال في الذخيرة: الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع فلا يجوز التفريق بين ركعاتها، ولا بين أجزاء ركعاتها، فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى بين الركعات وأجزائها، ومن لاحظ أن الركوع الواحد كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة؛ لأن الشارع قد خصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعة والجمعات وتحصيل الأداء فصارت أولى بالموالاة في نفسها، فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة، وهو المشهور. انتهى. وأما الأقوال الأخر فوجهها أن البناء إنما يكون على أساس، فإذا لم يعقد الركعة الأولى لم يكن أساس يبني عليه إلا تكبيرة الإحرام، وقد قال بعض العلماء إنها ليست بركن، وإنها خارجة عن الصلاة.

الثاني: قال المازري في شرح التلقين: لو فعل الراعف بعد رعافه فعلا من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبني عليه أم لا؟ فذهب ابن حبيب [إلا أنه يعتد⁴³⁹] بثلاثة أشياء؛ رفع رأسه من الركوع وهو راعف، ومن السجود، أو قيامه إلى الثالثة بعد فراغ تشهده، وكأنه رأى إذا حصل له الركوع والسجود ولا رعاف به، ثم عرض له الرعاف فرفع منهما؛ فإن الرفع منهما يجزئه، ولا يعيده إذا أعاد البناء، قال: وقد قدمنا اضطراب القول في الرفع من الركوع هل هو فرض في نفسه؟ وذكرنا ما قاله الناس في الرفع من السجود. انتهى. وهذا لا يتصور على المشهور؛ أعني أنه لا يعتد إلا بركعة كملت قبل الرعاف، وقال اللخمي في تبصرته: ولا يحتسب الراعف بما فعله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث وذكرها.

الثالث: هذا حكم الفذ إذا قلنا بجواز بنائه، وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجده في الصلاة فيتبعه على أي حال كان، ولا يأتي بما فاتته حتى يفرغ الإمام من صلاته. الرابع: هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من/ أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين: إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفите مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها، ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته، بخلاف الناعس. انتهى. وقاله اللخمي. فانظره أيضا.

الخامس: فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف، ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، [وهي⁴⁴⁰] من رعى بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على

438 - في المطبوع كالكذب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 485 وم 255 والشيخ 282 وسيد 104.

439 - في المطبوع إلا أنه لا يعتد وما بين المعقوفين من ن سيد عبد الله 104 والشيخ 282.

440 - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من م 256 والشيخ 282 وسيد 104.

إحرامه؟ حكى في المقدمات في ذلك أربعة أقوال؛ أحدها: أنه يبني على إحرامه مطلقاً، جمعة كانت أو غيرها، إماماً أو مأموماً أو فذاً، وهو قول سحنون، الثاني: لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضاً من غير تفصيل، وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتداءً للإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب، وظاهر ما في المدونة عندي، الرابع أنه إن كان وحده أو إماماً ابتداءً، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه. انتهى. ففهم من كلام المصنف هنا أنه يبني ولو لم يعقد ركعة، لكن هذا في غير الجمعة، فإنه سيقول بعد هذا "وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام"، وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه لمالك، وقال إنه ظاهر المدونة عنده.

وصرح في التوضيح بأنه المشهور ذكر ذلك لما تكلم على مسألة الجمعة، وذكر قبل ذلك الأربعة الأقوال كما ذكرها ابن رشد؛ إلا أنه عزا الثالث لابن وهب، ونصه: وقد حكى ابن رشد في البناء قبل عقد ركعة أربعة أقوال عن سحنون يبني، وعن ابن عبد الحكم لا يبني، وعن ابن وهب يبني إلا في الجمعة، قال: وهو ظاهر المدونة، وقيل يبني المأموم دون الإمام والفذ، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلامه في المدونة أنه يبني وإن لم يعقد ركعة، وهو كذلك عند سحنون، ثم ذكر بقية كلام ابن رشد، وكذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ظاهره رُفِعَ قبل أن يركع أو بعدما ركع، ابن رشد: اختلف فيه. انظر المقدمات.

وقال في التنبيهات: اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب، فقيل مذهبه أنه لا يصح البناء إلا لمن صلى ركعة بسجديتها ورُفِعَ في الأخرى، كما في العتبية، وإلا ابتداءً الصلاة بإقامة وإحرام، وقيل [بل⁴⁴¹] مذهبه بناؤه على الإحرام وإن لم يتم ركعة، وقيل بل ظاهر قوله: لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة، قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر المدونة عندي، كما في رواية ابن وهب. انتهى.

قلت: انظر هذا الذي ذكره، فإنه عكس ما ذكره في المقدمات، وكأنه سهو منه رحمه الله، وقد نبه على ذلك ابن عرفة، وقال إنه وهم، ونبه عليه الشيخ أبو الحسن الصغير، وقال: لا شك أن ما ذكره في المقدمات هو ظاهر المدونة؛ لأنه قال: وإذا عقد ركعة وسجد ثم رُفِعَ ألغاه إذا بنى، وإن عقدها بسجديتها بنى عليها، قال الشيخ أبو الحسن: فقوله: "ألغاه إذا بنى" أنه يبني على الإحرام، وقال في الجمعة: فإن رُفِعَ في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديتها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتدئ ظهراً أربعاً، وقال الشيخ أبو الحسن: فظاهره أنه لا يبني على الإحرام. انتهى.

نص خليل

وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكْنَ وَإِلَّا فَلَا اقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بَتَشْهَدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

متن الحطاب

السادس: قال في التوضيح: يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين؛ بناء في مقابلة قطع كما تقدم؛ يعني في قولهم في [حالات⁴⁴²] الرعاف؛ يجب البناء في [الحالة⁴⁴³] الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة، وبناء في مقابلة عدم اعتداد، وهذا الثاني إنما يتأتى بعد حصول البناء الأول؛ أي إذا حكمنا بأنه لا يقطع فهل يعتد بكل ما فعله ويبنى عليه، أو لا يعتد؟ انتهى أكثره باللفظ.

قلت: ويطلق البناء في هذا الباب على معنى ثالث في مقابلة القضاء، وهو ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام إذا خرج لغسل الدم، كما سيأتي في قوله: "وإذا اجتمع بناء وقضاء".

السابع: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة:

إذا/ فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير، قال ابن رشد: لأنه لم يخرج من صلاته، وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. والله أعلم.

ص: وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكناً وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلت ش: يعني أن الراعي إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة؛ فلا يخلو إما أن [تكون⁴⁴⁴] جمعة أو غيرها، فإن كانت جمعة فسيأتي حكمها، وإن كانت غير جمعة؛ فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، أو يغلب على ظنه أنه يدرك [معه⁴⁴⁵] شيئاً من الصلاة، أو يشك في ذلك، فإن ظن فراغ الإمام وأحرى إن علم ذلك فإنه يتم مكانه إن أمكنه إتمام الصلاة فيه؛ بأن يكون موضعه طاهراً تتهيأ فيه الصلاة، وقوله: "وإلا فالأقرب" أي وإن لم يمكنه إتمام الصلاة في الموضع الذي يغسل فيه الدم لنجاسته أو لضيقه أو لغير ذلك فإنه يذهب إلى أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة فيتم فيه صلاته، وقوله: "وإلا بطلت" راجع إلى قوله: "أتم مكانه" وإلى قوله: "وإلا فالأقرب" أي فإن لم يتم مكانه مع [ظنه فراغ⁴⁴⁶] الإمام؛ بل رجع إلى الموضع الذي كان فيه الإمام فإن صلاته تبطل برجوعه؛ لمخالفته لما أمر به، وكذا إذا لم يمكنه الإتمام بموضعه وقلنا يتجاوز به إلى الأقرب فتجاوزته إلى الأبعد فتبطل صلاته، كما صرح به صاحب الجمع، ونقله عن ابن حبيب، وأما إن ظن بقاء الإمام حتى يدرك شيئاً من صلاته ولو بالتشهد أو شك في ذلك

487

الحديث

442 - في المطبوع حالة وما بين المعقوفين من م256 والشيخ283 وسيد104.
443 - في المطبوع حالة وما بين المعقوفين من سيد104 وم256 والشيخ283.
444 - في المطبوع يكون وما بين المعقوفين من م256 والشيخ283 وسيد105.
445 - في المطبوع منه وما بين المعقوفين من سيد105 وم256 والشيخ283.
446 - في المطبوع مع وما بين المعقوفين من ن عود ص487 وم256 والشيخ283 وسيد105.

[فإنه يرجع،⁴⁴⁷] فإن لم يرجع بطلت صلاته، هذا حكم غير الجمعة، وأما إن أصابه الرعاف في الجمعة وخرج لغسله فإنه يرجع مطلقاً إلى أول مكان من الجامع؛ أي سواء ظن بقاء الإمام وأنه يدرك شيئاً من صلاته، أو ظن فراغه، [أو علم⁴⁴⁸] ذلك، فإن لم يرجع إلى الجامع بطلت صلاته، وإلى البطلان في هذه المسألة والمسألة التي قبلها أشار بقوله: "بطلتا".

تنبيهات: الأول: مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده، أو إلى خبر عدل. قاله صاحب الجمع، ويفهم ذلك من كلام ابن بشير.

الثاني: قوله: [إن⁴⁴⁹] ظن فراغ إمامه أتم مكانه" يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله، [أو ظن⁴⁵⁰] أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي الصورتين يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم، قال اللخمي: إذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه إذا كان فذاً أو مأموماً، وكان إذا رجع لم يدرك شيئاً من صلاة إمامه. انتهى.

الثالث: إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإن جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرح به شراح ابن الحاجب.

الرابع: ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه، ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ولو سلم الإمام. قاله في التوضيح. قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان. انتهى. وعزا ابن عرفة هذه الرواية لرواية [السبائي،⁴⁵¹] وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الكتاب أن مسجد مكة والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور، وروى [السبائي⁴⁵²] أنه يرجع إليهما مطلقاً، قال الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان وإن لم يكن من [شروط⁴⁵³] صحة الصلاة. انتهى. ونحوه لابن فرحون وغيره من شراح ابن الحاجب، فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور، وظاهر كلام صاحب الطراز أنها المذهب، فإنه قال: فرع: لو كانت صلاته في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال مالك في المدونة: إنه يرجع إلى إتمام الصلاة. فراعى فضل البقعة، وعلى قول ابن شعبان لا يرجع لذلك. انتهى. وتبعه على ذلك

447 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 487 وم 256 وسيد 105 والشيخ 283.

448 - في المطبوع وعلم وما بين المعقوفين من م 256 وسيد 105 والشيخ 283.

449 - في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من م 256 والشيخ 283 وسيد 105.

450 - في المطبوع وظن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 487 وم 256 والشيخ 283 وسيد 105.

451 - في المطبوع النسائي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 487 والشيخ 283 وسيد 105.

452 - في المطبوع النسائي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 487 والشيخ 283 وسيد 105.

453 - في المطبوع شرط وما بين المعقوفين من سيد 105 والشيخ 283.

القراقي، وصدر بالرجوع، ثم قال: وعلى قول ابن شعبان لا يرجع، ويعني بقول ابن شعبان ما سيأتي له أن الراعي لا يرجع إلا إذا ظن أنه يدرك مع الإمام ركعة، وأما إن ظن أنه لا يدرك معه ركعة فلا يرجع؛ لأن ما يدركه في/ حكم النافلة؛ لأنه زائد على الصلاة ولا ضرورة له في ذلك، وجزم البساطي في المغني بهذه الرواية، ولم يذكر غيرها، وقال في شرحه: في المذهب رواية أنه يرجع ولو ظن فراغ الإمام في المسجدين المعظمين، فاختلف هل هي تقييد فيكون المذهب أنه لا يرجع في غيرهما ويرجع فيهما، أو هي خلاف فيكون المشهور أنه يرجع مطلقاً، وتبطل صلاته؟ ومقابله تبطل في غيرهما. انتهى.

قلت: والأكثر على الطريقة الأولى، ومنهم الباجي في المنتقى. والله أعلم.

الخامس: إذا ظن فراغ الإمام وأتم مكانه صحت صلاته، سواء أصاب ظنه أو أخطأ؛ هذا هو المشهور، قال اللخمي: فإن تبين أنه أخطأ في التقدير وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته صلاته، وهو قول ابن القاسم في المبسوط. انتهى. وقاله غير اللخمي، وقال البرزلي: إذا ظن الراعي فراغ الإمام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله فعن ابن القاسم عدم الإعادة، وفيه اعتراض؛ لأن المأموم سلم قبل إمامه. انتهى. قال في التوضيح: وحكى ابن رشد قولاً إذا أخطأ ظنه بالبطان، فإن خالف ظنه ورجع بطلت صلاته، أصاب ظنه أو أخطأ، قال في التوضيح: ويتخرج فيها قول بالصحة فيما إذا خالف ظنه وتبين خطأ ظنه وأدرك الإمام مما حكاه ابن رشد في الفرع الذي قبله. انتهى. وقال ابن بشير: إن تأول وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته؛ بناء على أن الجاهل كالعامد أو كالناسي. انتهى.

قلت: والمشهور أنه كالعامد.

السادس: إذا ظن بقاء الإمام أو شك في ذلك لزمه الرجوع مطلقاً، سواء ظن أنه يدرك ركعة أم لا، قال في المنتقى: والمشهور من المذهب أن الراعي يرجع ما دام إمامه في بقية من صلاته، تشهد أو غيره، وقال الشيخ أبو إسحاق: - يعني ابن شعبان - إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة، وإلا صلى مكانه. انتهى. ونقله في التوضيح، وقال بعده: قال ابن يونس: وهو خلاف مذهب المدونة. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: فظاهر كلام الشيخ أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها، وقال ابن شعبان: إن لم يطمع بإدراك ركعة لم يرجع. انتهى. وهكذا قال عبد الحق في التهذيب إنه يرجع ولو علم أنه يدرك السلام، وذكر عن بعض شيوخه أنه إذا لم يطمع في إدراك ركعة جاز له البناء في مكانه، وتصح أفعاله وإن كانت قبل فراغ الإمام؛ لأنه لما علم بأنه لا يدرك معه ركعة خرج من إمامته وسقط حكم مراعاته، قال: ورأيت نحوه لابن شعبان. انتهى.

قلت: ويأتي مثله على المشهور فيما إذا علم أنه إن رجع لا يدرك شيئاً من صلاة الإمام، ولكنه يعلم الآن أن الإمام باق في الصلاة فإنه يبني مكانه، وإن كان ذلك قبل فراغ الإمام. فتأمل. والله أعلم. ولا يضره ذلك، كما إذا تبين خطأ ظنه فإن صلاته صحيحة؛ وإن كانت أفعاله قبل فراغ الإمام.

السابع: قال ابن فرحون: إذا قلنا يرجع فإنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام، ولا يرجع إلى محل مصلاه أولاً؛ لأنه زيادة في المشي في الصلاة. انتهى. ونقله صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر، فعلى هذا إذا قرب من المسجد وصار في موضع يصح له فيه الاقتداء بالإمام بحيث صار يدرك أفعال الإمام [أو أفعال⁴⁵⁴] المأمومين أو أقوالهم، وكان الموضع طاهراً يمكنه الصلاة فيه فلا يجوز له أن يتعداه، وإن تعداه بطلت صلاته، وهو ظاهر.

الثامن: إذا ظن بقاء الإمام أو شك ورجع وأصاب ظنه فلا شك في صحة صلاته، فإن أخطأ ظنه ووجد الإمام قد فرغ فصلاته صحيحة، ويتم في الموضع الذي علم فيه بفراغ الإمام إذا أمكنه، قال اللخمي: وإن رجا أن يدركه رجع، فإن وجده قد أتم أتم هو ولم تفسد صلاته. انتهى. وانظر: هل يتخرج فيها قول بالبطلان من القول الذي حكاه ابن رشد فيمن ظن فراغ الإمام وأتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه؟ والظاهر أنه لا يتخرج؛ لأن الرجوع إلى متابعة الإمام هو الأصل.

قال في الذخيرة لما تكلم على رجوع الراعي/ بعد غسل الدم: تنبيه: تعارض هنا محذوران، أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه، وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة، وذلك لا يجوز، ولا بد للراعي من أحدهما، فيحتاج إلى الترجيح، فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع لأوجه؛ أحدها أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب؛ لثبوته قبل الرعاف، بخلاف الآخر، وثانيها أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية عن القربة، وهذه وسيلة إلى القربة في الاقتداء فتكون قربة، وثالثها أن هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات، ولا تؤثر في ترك الاقتداء. انتهى. فعلم من هذا أن الرجوع هو الأصل، فالإتيان به أرجح. فتأمل.

التاسع: إذا ظن بقاء الإمام أو شك وقلنا إنه يرجع فخالف وأتم الصلاة مكانه بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وهو أحد الصورتين اللتين أشار المصنف إليهما بقوله: "والا بطلتا" وظهره سواء وافق ظنه حال الإمام أم لا، وهو كذلك، لكن قال البساطي في شرحه: إن وافق ظنه حال الإمام بطلت صلاته اتفاقاً، وإن خالف ظنه حال الإمام فإن تبين أن الإمام فرغ بطلت على المشهور.

قلت: ولم أقف على هذا لغيره؛ بل ذكر الجزولي في شرح الرسالة أن الصلاة تبطل ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف، ونصه: ولو علم أنه يدرك بقية صلاة الإمام، أو شك وبني في منزله ثم تبين له أنه لو رجع لم يدرك شيئاً فصلاته باطلة، قالوا من غير خلاف، الشيخ: وإن كان اختلف فيمن فعل ما لا يجوز له ثم تبين أنه الواجب عليه هل صلاته باطلة أم لا؟ قولان كمن صلى خامسة ثم تبين أنها رابعة. انتهى.

العاشر: قال في التوضيح: هذا التقسيم ظاهر في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع. انتهى. وقال ابن فرحون: فيتم صلاته بموضع غسله إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يصلح للصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحادي عشر: ما ذكر أنه يرجع في الجمعة مطلقاً للجامع هو مذهب المدونة وهو المشهور، فإن لم يرجع وأتم مكانه أو في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جمعته على المشهور، وهي الصورة الثانية في قول المصنف: "وإلا [بطلت]" ⁴⁵⁵ وقال ابن رشد: قال بعض أصحابنا: يبني في أقرب مسجد إليه، وهذا ظاهر تعليل ابن القاسم بأن الجمعة لا تصلى في البيوت، ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة، وعلى المشهور فهل لا بد أن يرجع إلى نفس الجامع؟ قال في التوضيح: وهو المشهور، أو إلى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان، قال: وإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة، قال المازري: فأشار إلى أن الرجوع للجامع فضيلة، وإذا بنينا على المشهور فإنه يكتفي بأول الجامع، فإن تعداه بطلت. نص عليه الباجي. انتهى كلام التوضيح.

ونقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان بلفظ: قال ابن شعبان: يبني في أدنى موضع تصح فيه الجمعة بصلاة الإمام، قال صاحب الطراز: فوجه قول ابن القاسم أن الجمعة لما كان من شرطها المسجد وإنما يصلحها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يجد مكاناً، وهذا الراعى إنما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه أن يصلي في غيره، ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى ثم [أحد] ⁴⁵⁶ لصحت صلاته وبأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع، وبأنه لو أدرك ثمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الصفوف فإنه إذا سلم الإمام وانفض الناس فإنما يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع، ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد. انتهى باختصار. فعلى قول ابن شعبان إذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طريقه المتصلة به يتم هناك، قال البساطي: وظاهره وإن كان ابتدأها في الجامع وأنه لا يجوز له أن يتعدى

455 - في المطبوع بطلت وما بين المعقوفين من م 258 وسيد 106 والشيخ 285.

456 - في المطبوع وم 258 أحدث وما بين المعقوفين من ن عدود ص 489 والشيخ 285 وسيد 105.

ذلك، وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

وقال اللخمي: في المسألة ثلاثة أقوال، / فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال: وقال المغيرة إن حال بينه وبين الرجوع واد فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعاً، قال ابن عرفة: وهو مشكل؛ لأنه هو [الأول، ⁴⁵⁷] وعليه حمله المازري وابن يونس؛ أي جعلوا قول المغيرة تفسيراً لمذهب المدونة، ثم قال ابن عرفة: وقول ابن بشير ومن تابعه ثالثها إن أمكنه رجوع، وإلا فمكانه غرور بظاهر قول اللخمي، وأخذ ابن يونس الثالث من قول أشهب من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة. انتهى. [وكذا ⁴⁵⁸] جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيراً، وكذا صاحب المقدمات قال فيها: حكم الراعي في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين: أحدهما أنه إذا صلى مع الإمام ركعة ثم رفع فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام فلا يصلي الثانية إلا في المسجد الذي ابتداء فيه الصلاة، فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد واد [أو أمر ⁴⁵⁹] غالب أضاف إليها ركعة وصلى [ظهر ⁴⁶⁰] أربعاً. قاله المغيرة.

والثاني إذا رفع قبل أن يتم مع الإمام ركعة [بسجديتها ⁴⁶¹] ثم لم يفرغ حتى أتم الصلاة لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة. انتهى. وأما القول الثالث في كلام ابن بشير وتابعيه، فقد ذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ولم يعزه، لكن ذكر عن صاحب البيان والتقريب أنه المشهور، ورد عليه ذلك فقال: وفي المسألة قول ثالث؛ وهو إن حال بينه وبين المسجد حائل أجزأته صلاته في موضع غسل الدم، وإلا رجع إلى الجامع، قال صاحب البيان والتقريب: وهذا القول هو المشهور، قال الفاكهاني: إن هذا وهم منه، بل المعروف من المذهب والمشهور منه اشتراط الرجوع إلى المسجد في الجمعة من غير تفصيل؛ حتى لو حال بينه وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته.

قلت: ونقل ابن يونس في باب الجمعة عن ابن القاسم أنه إذا صلى في أفنية المسجد أنه يجزئه. قال ابن يونس: قال ابن أبي زمنين: قال ابن القاسم: إن صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيه ركعة كانت عليه من رعا غسله؛ وهو يجد موضعاً في المسجد يصلي فيه إن ذلك يجزئه، وخالفه سحنون، وقال يعيد أبداً؛ لأن الصلاة في غير المسجد لا تجوز إلا

457 - في المطبوع الأولى وما بين المعقوفين من م 258 وسيد 105 والشيخ 285.

458 - في المطبوع ولذا وم 258 (وفي الشيخ 285 وسيد 105 وكذلك) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490.

459 - في المطبوع وأمر وسيد 105 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490 وم 258 والشيخ 285.

460 - في المطبوع أربعاً وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490 وم 258 والشيخ 285 وسيد 105.

461 - في المطبوع بسجديتها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 487 وم 258 والشيخ 285 وسيد 105.

لضييق المسجد. انتهى. وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه صاحب الطراز، ولعل له قولين. والله أعلم.

متن الخطاب

الثاني عشر: حيث قلنا يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتداء الصلاة فيه. قاله في المقدمات، وقد تقدم لفظها.

الثالث عشر: قول المصنف: ["مطلقاً"⁴⁶²] أي لأي جزء بقي عليه منها، حتى لو رفع قبل أن يسلم فإنه يرجع ليوقع السلام في الجامع، كما صرح به في التوضيح وقاله ابن هارون ونقله ابن فرحون، وهو ظاهر قوله في المدونة: وإذا رفع المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال صاحب الطراز: قوله: "رجع" معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم، وفيه الخلاف مع ابن شعبان، أو يكون في جمعة، أو في أحد الحرمين [على ما سلف. انتهى. وتقدم أن المشهور لا يرجع في أحد الحرمين.⁴⁶³]

الرابع عشر: قوله: "لأول الجامع" ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة خارج الجامع لزحام أو ضيق، وقيد ابن عبد السلام هذا بما إذا لم يكن ابتداءها خارجه، ونصه: نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال؛ الرجوع مطلقاً وهو المشهور؛ رعيًا لما ابتداء عليه، [وأن⁴⁶⁴] الأصل فيما طلب ابتداء طلب دوامه، وهذا - والله أعلم - ما لم يكن ابتداءها في موضع خارج المسجد لضييق المسجد انتهى. ولم ينبه المصنف على ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، ونقله عنه البساطي في المغني وقبله، ونقله صاحب الجمع وبحث فيه، فقال: يمكن أن يقال كان ذلك لموجب وقد انتفى، [فينتفى⁴⁶⁵] الإتمام ثمة ويرجع إلى الأصل، والأول أظهر. انتهى.

قلت: الذي يظهر من كلامهم أنه حيث أمكنه الرجوع إلى الجامع فلا بد من رجوعه إليه. فتأمل.

الخامس عشر: هذا كله إنما هو إذا/ حصل له ركعة من الجمعة بسجديتها قبل رعاfe، وأما إن لم يحصل له ركعة بسجديتها وظن فراغ الإمام فإنه يقطع وبيتدى ظهرًا في محله، أو في أي محل شاء على المشهور، أو يبني على إحرامه ويصلي أربعًا في محله على قول سحنون، كما تقدم في كلام المقدمات. قاله في الشامل، وهذا يفهم من كلام المصنف الآتي عقب هذا. والله تعالى أعلم.

491

462 - في المطبوع وسيد 105 بطلت وما بين المعقوفين من م 258 والشيخ 285.

463 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490 والشيخ 286 وسيد 105.

464 - في المطبوع لأن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490 وم 258 والشيخ 286 وسيد 105.

465 - في المطبوع فينبغي وم 258 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 490 وسيد 105 والشيخ 286.

نص خليل

وَأَنَّ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظَهْرًا بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمْ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ.

متن الخطاب

ص: وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام ش: يعني أن من حصل له الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجديتها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة مع الإمام فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً. قاله المصنف في التوضيح، قال: وهل يبني على إحرامه أو لا؟ المشهور لا بد من ابتدائه، وقال سحنون يبني على إحرامه، وقال أشهب إن شاء قطع وابتدأ كالذهب، وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها، وظاهر كلام ابن الحاجب أن أشهب لم يستحب شيئاً، والذي حكى عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما استحباب القطع. انتهى.

وجعل ابن يونس قول سحنون تفسيراً للمدونة فقال: ظاهر المدونة عندي أنه يبني على إحرامه، وحمله للخمى وابن رشد على الخلاف، وقال للخمى: واختلف إذا رعى في الأولى من الجمعة قبل أن يكملها ثم رجع بعد فراغ الإمام؟ فقال في المدونة: يبتدئ الظهر أربعاً، وقال سحنون يبني على إحرامه ظهراً، وقال أشهب استحباب له أن يتكلم ويبتدئ الظهر أربعاً، وإن بنى على إحرامه أجزأه، وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثاً أجزأه، وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية، ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة فإنه يسجد بها ويأتي بركعة، وتجزئه جمعته، فعلى هذا تجزئ الرافعة الجمعة إذا رعى في الأولى وقد بقي منها سجدة، فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه. انتهى. وتقدم كلام المقدمات في شرح قول المصنف: "وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت".

تنبيهان: الأول: قول المصنف في التوضيح: "فإنه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً" يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة، ونحوه في الطراز، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمى، فإنه خرج [فيها]⁴⁶⁶ قولاً بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص، وقد ذكر المازري في شرح التلقين تخريج شيخه اللخمى في هذه المسألة، وبحث معه في ذلك، وأطال في ذلك جداً. فليُنظره من أراد.

الثاني: لو لم يقطع وبنى على إحرامه، فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف؟ مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو [نقول]⁴⁶⁷ لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. فتأمل. والله تعالى أعلم.

ص: وسلم وانصرف إن رعى بعد سلام إمامه لا قبله ش: يعني أن المأموم إذا رعى بعد

الحديث

466 - ساقطة من المطبوع وم 259 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 491 والشيخ 286 وسيد 106.

467 * - في المطبوع نقول وما بين المعقوفين من م 259 والشيخ 286 وسيد 106.

سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور، خلافاً لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيراً؛ لأن السلام ركن من أركان الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة، والمشهور مذهب المدونة، ووجهه أنه استخف سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم؛ لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام، وأخذ بعضهم منه أن السلام غير فرض، قال ابن ناجي: والأكثر لم يعرجوا عليه. وقوله: "لا قبله" يعني أنه إذا رعى المأموم قبل سلام إمامه فإنه ينصرف لغسل الدم، ولا ينتظر الإمام حتى يسلم، فإذا غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور، خلافاً لابن شعبان، وإن لم يطمع بإدراكه فإن كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع، وإن كان في غير الجمعة جلس مكانه وتشهد وسلم. تنبيهات: الأول: علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة، بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه الثالث عشر في شرح قول المصنف: "وَأَتَمَّ مَكَانَهُ" كما تقدم، وكما نبه عليه شرح ابن الحاجب، وجعل/ المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصاً بمسألة الجمعة، قال ابن فرحون: وكذلك ابن هارون، وليس كذلك.

الثاني: لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "فتشهد ثم سلم": أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده، ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال: وقول ابن عبد السلام: إن رعى بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول. انتهى. يشير إلى قولها السابق: وإذا رعى المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم. قال ابن ناجي: ما ذكره أنه إذا رجع يتشهد ثانياً وقد كان تشهد أولاً هو المشهور، وهو مراد ابن الحاجب بقوله: فلو رعى فسلم الإمام ثم رجع فتشهد وسلم. وقال ابن عبد السلام: معناه إن كان لم يتشهد أولاً، وأما لو تشهد أولاً فإنه يسلم دون تشهد، وقبله خليل، وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم، وكان شيخنا - يعني البرزلي - يجيب عنه بأن قوله جار على [إحدى] ⁴⁶⁸ الروايتين [فيمن] ⁴⁶⁹ سجد السجود القبلي فإنه لا يتشهد اكتفاءً بتشهد الصلاة، وكنت أجيبه بوجهين؛ أحدهما أنهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الأول وبعده

468 - في المطبوع أحد وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في الشيخ 287.
469 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 492 وم 259 والشيخ 287 وسيد 106.

من التشهد في الرعاف؛ لأن خروجه وغسله [الدم⁴⁷⁰] ورجوعه مظنة للطول غالباً، الثاني هب أنهما سواء، قصارى الأمر أن يكون في المسألة قول ثان، وهو قصد إلى ذكر المذهب، مع أن نص المدونة يدل على خلافه، فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب؟ انتهى. ولفظ ابن عبد السلام: قوله: "رجع فتشهد" هذا إذا لم يتقدم تشهده قبل الرعاف، ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة لسلم إذا رجع. انتهى. وتعقب ابن فرحون أيضاً كلام ابن عبد السلام بأن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال في شرحه لابن الحاجب: إنه يعيد التشهد ولو كان قد تشهد؛ لأن من حقه أن يتصل بالسلم، ولا يتراخى عنه، ونقل أبو الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير [أنه⁴⁷¹] يرجع ويتشهد وإن كان قد تشهد، وعلله بما تقدم، قال: وهو نص المدونة. انتهى.

قلت: وكذلك صرح صاحب الطراز بأنه يعيد التشهد وإن كان قد تشهد، وعلله بما تقدم، وأن السلام إنما شرع عقيب التشهد ومتصلاً به، وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، والصواب خلافه كما علمت. والله أعلم.

الثالث: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رعف قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه، وعبرة ابن الحاجب في ذلك أقوى، فإنه قال: وعلى المشهور لو رعف فسلم الإمام [رجع⁴⁷²] فتشهد وسلم. وليس كذلك؛ بل نص ابن يونس واللخمي على أنه لو رعف قبل سلام الإمام ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه، قال ابن يونس: وإنما الذي ينصرف من رعف والإمام يتشهد؛ لأنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف، قال ابن ناجي: [وكان⁴⁷³] أشياخي يحملون ذلك على التفسير [للمدونة انتهى.⁴⁷⁴]

قلت: ونحوه في الطراز، قال: لو أن [هذا لما رعف⁴⁷⁵] فَهَمَّ بأن ينصرف سلم الإمام قبل أن ينصرف فسلم أجزأه. قاله عبد الحق وغيره. انتهى. وقد اعترض ابن فرحون على ابن الحاجب بأنه خلاف ما تقدم، قال: إلا أن يحمل كلامه على أنه إنما سلم الإمام بعد انصرافه، فيكون كلامه وفاقاً. انتهى. وعزا في الشامل التقييد لللخمي، وكلامه يحتمل أنه عنده وفاق أو خلاف، وقد علمت أن الأول المذهب. والله أعلم.

470 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 492 (وفي م 259 والشيخ 287 وسيد 106 للدم).
471 - في المطبوع وم 259 وسيد 106 والشيخ 267 بأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 492.
472 - * في المطبوع ورجع وما بين المعقوفين من الشيخ 287 وسيد 107.
473 - في المطبوع وكل والشيخ 287 وسيد 106 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 492 وم 259.
474 - * في المطبوع للمدونة انتهى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
475 - * في المطبوع هذا المأموم رعف وما بين المعقوفين من الشيخ 287 وسيد 106.

نص خليل

وَلَا يَبْنِي بغيره.

متن الخطاب

الرابع: إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم، ابن رشد: [وقال إنه يرجع⁴⁷⁶] بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرفاع، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام. انتهى.

الخامس: هذا حكم المأموم، وانظر لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه، [لم⁴⁷⁷] أر فيه نصا.

والظاهر أنه إن حصل الرعاف بعد أن/ أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فإنه يستخلف الإمام من يتم بهم التشهد، ويخرج لغسل الدم، ويصير حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه. والله أعلم.

ص: ولا يبني بغيره ش: الباء في قوله: "بغيره" بمعنى في أي في غير الرعاف، أو للسببية أي لا يبني بسبب غير الرعاف، والمعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها، ويستأنف الصلاة، وهذا هو المذهب.

قال في المدونة: ولا يبني إلا في الرعاف وحده. وأشار بذلك إلى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل، فأجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب، والرعاف عنده حدث غالب، وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني، وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد، منهم اللخمي في تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع، فإنه قال بعد أن ذكر أن من تكلم لإنقاذ صبي أو أعمى أو خوفا على مال كثير أنه يقطع ويستأنف الصلاة ما نصه: وعلى قول أشهب إن لم يعتمد أحد من هؤلاء [وبني⁴⁷⁸] على ما صلى أجزأه؛ قياسا على أصله إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه أو لقيء، قال: أحب إلي أن يستأنف. انتهى. وانظر ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج أن من علم بنجاسة في طوافه قطع وابتدأه.

وقول المصنف في التوضيح "حكى المازري وابن العربي عن أشهب أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة أنه يغسلها ويبني، وهو بعيد عن أصل المذهب" يوم انفردا بذلك، وقد تقدم عن اللخمي، ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب: وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب - كمذهب أبي حنيفة - أنه يبني في الحدث. انتهى. وهذا غريب، ومراد المصنف البناء بعد حصول المنافي، فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام، فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما، وقال ابن الحاجب: لا يبني في قرحة ولا جرح، ويعني

الحديث

476 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 492 وم 259 والشيخ 287 وسيد 106.

477 - في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من سيد 106.

478 - في المطبوع يبني والشيخ 287 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 493 وم 260 وسيد 106.

كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

نص خليل

بذلك إذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يقطع الصلاة، كما تقدم عند قول المصنف: "وأثر دمل لم ينك". والله أعلم.

متن الخطاب

تنبيه: قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة، ثم حصل له رعاف آخر لم يبين، وبطلت صلاته، وكلام المؤلف - يعني ابن الحاجب - لا يفهم منه هذا. انتهى.

قلت: وكذلك كلام المصنف، ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره صاحب الجمع، وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان، [وسياتي كلامه إن شاء الله تعالى].⁴⁷⁹ ص: كظنه فخرج فظهر نفيه ش: يعني أن من ظن أنه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وإنما هو ماء فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته؛ لأنها بطلت، بل يبتدئها، وهذا هو المشهور ومذهب المدونة، قال في أواخر كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتداء، وإذا تعدد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه. انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: اختلف فيمن ظن أنه رعى أو أحدث فخرج ثم تبين أنه لم يصبه ذلك هل يبني؟ وإن كان إماما هل تفسد صلاتهم؟ فقال مالك: يبتدىء ولا يبني، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماما لا تفسد عليهم؛ لأنه لم يتعمد، قال ابن سحنون في المجموعة: لأنه خرج بما يجوز له، ويبتدىء الصلاة خلف الذي استخلفه.

وقال في كتاب ابنه: إن بنى أبطل عليهم؛ لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه قبل أن يخرج من المحراب، إلا أن يكون في ليل مظلم، وقال ابن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه، بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس؛ لحديث ذي/اليديين أنه خرج صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بنى¹. انتهى.

494

فحكى في القطع والبناء قولين لمالك وابن عبد الحكم، وذكر المصنف مسألة الانصراف للحدث في فصل السهو، وعزا الشارح في الكبير والوسط الفرعين هنا، وفي باب السهو لصاحب الطراز، وذكر عنه أنه عزا القول بالبناء في الفرعين لسحنون، وتبع الشارح رحمه الله تعالى في ذلك صاحب الذخيرة، فإنه عزا القول بالبناء لسحنون، ونقله عنه صاحب الطراز، [ووقع في كتاب⁴⁸⁰] الطهارة من الطراز عزوه لسحنون، وأحال على ما في كتاب الصلاة، ولم يعزه في كتاب الصلاة إلا لابن عبد الحكم، فلعله نقله عن سحنون أيضا، أو وقع منه في الطهارة سهو، وعلى

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السهو، رقم الحديث 1228، ط. دار الفجر 2005، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 573.

الحديث

479 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 493 (وفي سيد 106 وسياتي كلامهما إن شاء الله).

480 * - في المطبوع ووقع ذلك في كتاب وما بين المعقوفين من ن المحبوبي ص 353.

نص خليل

متن الخطاب

ذلك جرى الشارح في الشامل، وأما في الشرح الصغير فلم يذكر القول بالبناء، ولم يعز الفرع لأحد، وتحصل من كلام اللخمي في بطلان صلاة المأمومين قولان؛ أحدهما أنها لا تبطل عليهم ويستخلف أو يستخلفون من يتم بهم، والثاني أنها تبطل إلا أن يكونوا في ليل مظلم، وفي المسألة قول ثالث أنها تبطل مطلقا، حكاه القاضي في التنبيهات ونصه: وأكثر الشارحين والمختصرين على أنه إن كان إماما فإنه أفسد على من خلفه؛ بدليل قوله بعده: وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه، وحملها اللخمي على أنها لا تفسد لأنه لم يعتمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه فبان كذبه للمشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماما في صحة صلاة مأموميه، ثالثها إن كان بحيث لا يمكنه علم كذي ظلمة، الأول وهو القول بالصحة مطلقا للباجي مع الشيخ عن سحنون، واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس، ويحيى بن عمر؛ مستدلا بقول أشهب لا يبطلها [ضحكه⁴⁸¹] عمدا، والثاني وهو القول بالبطلان مطلقا للمدونة مع ابن حارث عن سحنون، والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم، والثالث وهو التفصيل للصقلي مع اللخمي عن سحنون. انتهى بلفظه؛ إلا عزو الأقوال لفصلته لأجل البيان، فيكون لسحنون ثلاثة أقوال، وعزا الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس، فإنه جعله متصلا بالمسألة الأولى، ونصه: قال: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة، ولو كان إماما أفسد على من خلفه، ابن القاسم: ومن قول مالك: أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه، ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل، ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين. والله أعلم. واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين حكاهما اللخمي، وذكر ابن ناجي الثلاثة الأقوال، وقال إن قول اللخمي أظهر مما نقله عياض عن أكثر الشارحين؛ لأنه لا فرق بين كون الإمام ظن وبين كونه تعمد، لكن نقل ابن يونس عن المدونة أنه لو كان إماما أفسد. انتهى بالمعنى.

قلت: فظهر أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح؛ لكونه مذهب المدونة، وقال صاحب الجمع إنه الصحيح، ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة، ثم قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ، واقتصر على هذا فجعل الثالث تفسيراً. والله أعلم.

الحديث

وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

نص خليل

متن الخطاب

تنبهيه: قال ابن بشير: من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه؛ فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه [ينظر⁴⁸²] فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز؛ لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بناءه قولان: أحدهما أنه لا يبنّي وهو المشهور، والشاذ أنه يبنّي، وهما على ما قدمنا في المجتهد يخطئ هل يعذر باجتهاده أم لا؟ وأما في/ الحدث فإن لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته؛ لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبنّي. انتهى.

495

قلت: الظاهر في الحدث البطلان مطلقا، ولا يظهر للقول بالبناء وجه مطلقا؛ لأن المحدث خرج على اعتقاد البطلان، ولا يشبهه من ظن أنه سلم؛ لأنه خرج على اعتقاد تمام صلاته وصحتها؛ نعم إنما يتأتى القول بالبناء على من يجيز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة كما تقدم. والله أعلم.

فرع: قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت [صلاته، ابن يونس: ⁴⁸³] كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد أبطل صلاته، قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء قبل أن يعمل شيئا بنى على صلاته. انتهى.

قلت: إذا عزم على رفض الصلاة وهم بالوضوء فالظاهر بطلان الصلاة؛ نعم إن تفكر قليلا لما حصل له الشك ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يبنّي على صلاته. والله أعلم.

ص: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ش: ذرعه بالذال المعجمة أي غلبه، والمعنى أن من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى فيها، فإن خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم، ومفهوم كلامه أنه لو تعمد القيء بطلت صلاته وهو كذلك، وهذا إذا كان القيء طاهرا ولم يرده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه، فإن كان القيء نجسا بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره اللخمي وابن رشد بطلت الصلاة؛ كما سيأتي بيانه، وإن كان القيء طاهرا ورده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا ففي بطلان صلاته قولان، وأما إن رده طائعا غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته، ولنذكر لفظ

الحديث

482 - في المطبوع ينتظر وما بين المعقوفين من م260 وسيد106 والشيخ288.

483 - في المطبوع انتفى وما بين المعقوفين من ن عدود ص495 وم261 والشيخ288 وسيد106.

المدونة وكلام الشيوخ عليها، قال في آخر باب الرعاف من المدونة في كتاب الطهارة: ومن تقياً عامداً أو غير عامد ابتداء الصلاة، ولا يبني إلا في الرعاف وحده، قال في الطراز: القى في الصلاة يختلف فيه، منه ما يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعمده، ومنه ما لا يبطلها إلا إن تعمده، فالأول هو ما كان نجسا مما خرج عن صفة الطعام، والثاني ما كان طاهرا فيختلف فيه العامد من غيره، كالأكل على ما بينه في الأكل في كتاب الصلاة، ويختلف في القى النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني، فعند أشهب يبني فيه وفي غيره من النجاسات على ما قاله في مدونته، ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف.

وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: والمشهور أن من زرعه القى لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه، خلاف الذي يستقي طائعا، وهو قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى، واختلف قوله إن رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه؛ يريد إن رده ناسيا أو مغلوبا، وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته، وقد قيل إن المغلوب أعذر من الناسي، ولا يوجب ذلك الوضوء، وإن كان نجسا لتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجوع أو ما يقاربه؛ إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق، أو على غير العادة باختلاف. انتهى. فتحصل من هذا أن من زرعه القى غلبة فالمشهور - وهو قول ابن القاسم - أن صلاته صحيحة، وأن من تعمده القى أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور، ولم يحك في ذلك خلافا، ونقله عنه ابن عرفة. فقال: وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل. انتهى.

[وأما إن زرعه القى أي غلبه فالمشهور أن صلاته صحيحة وكذا صيامه، فإن رده بعد انفصاله عمدا فقد تقدم، بل صرح ابن رشد بنفي الخلاف في الرسم المذكور حيث قال: وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف أن ذلك يفسد صلاته وصيامه. انتهى.]⁴⁸⁴ وإن رده غلبة أو سهوا فاختلف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصيامه، [قال⁴⁸⁵] ابن رشد: [وكذا⁴⁸⁶] قيل إن المغلوب

496 أعذر من الناسي، ويتحصل أيضا في رجوعه غلبة أو/ نسيانا ثلاثة أقوال؛ نقلها ابن عرفة في فصل السهو، ونصه: وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا أو غلبة، ثالثها إن سها لابن القاسم ونقل ابن رشد. انتهى. [هذا إذا لم يتغير القيئ، وأما القيئ المتغير فنجس فيقطع الصلاة له

484 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 495 وسيد 106.

485 - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

486 - في المطبوع إنه قد وم 261 والشيخ 289 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 495 وسيد 106.

نص خليل

وَإِذَا اجْتَمَعَ بَنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ [لِحَاضِرٍ⁴⁸⁷ نَسْ] أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ.

متن الخطاب

كما تقدم في كلام صاحب الطراز،⁴⁸⁸ [إذا علم هذا فقوله في المدونة: "عامدا أو غير عامد" مشكل، ولهذا قال ابن غازي: وفي بعض المقييدات [أن نص المدونة في هذا مشكل؛⁴⁸⁹ إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح، وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير: لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف، فقال: صواب؛ إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك، ويعضد ما صوبه قوله بعد: "ولا يبني إلا في الرعاف" وأن أشهب يخالف فيه، وكذا نقول هنا إن غير المغلوب مندرج في قول المصنف: "ولا يبني بغيره" وصرح به في السهو إذ قال: "وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء". انتهى. وما ذكره ابن غازي عن بعض المقييدات يقتضي أن القيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهرا [وكان⁴⁹⁰ غلبة.

وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة، ونصه: والقلس وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج، وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس، لكنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع، ليس لنجاسته، بل لأنه مشغل عن الصلاة، وإن قل لم يقطع. انتهى. ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وَقَبْلَهُ، وقال الشيباني في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة: وظهره أيضا أن المردود يبطل الصلاة مطلقا، سواء كان نسيانا أو غلبة أو باختياره، وقد تقدم الاختلاف في الغلبة والنسيان.

تنبيه: القلس ماء حامض كذا فسر ابن رشد، وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة، وقال في التوضيح: القلس ماء حامض تقذفه المعدة. انتهى. وحكمه حكم القيء، فإن كان متغيرا فهو نجس؛ كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القيء، وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة؛ لأنه لا يكون غالبا إلا غلبة، فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته، وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك إذا كان نسيانا أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى، وقال ابن عرفة: وغلبة القلس لغو، فإن ابتلعه بعد فصله عمدا ففي بطلانها نقلا الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع؛ أساء ولا قضاء عليه. انتهى. والظاهر من القولين ما نقله الشيخ، فإن ابن رشد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة لما حكى رواية ابن نافع: وهو بعيد. انتهى. وما ذكره ابن رشد من أنه طاهر هو على مذهب ابن رشد أن القيء المتغير عن هيئة الطعام طاهر ما

الحديث

487 س - كحاضر نسخة.

488 - ساقطة من المطبوع وم 261 والشيخ 289 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 496 وسيد 107.

489 - في المطبوع إن في هذا نص المدونة مشكل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 496 وم 261 والشيخ 289 وسيد 107.

490 - في المطبوع أو كان والشيخ 289 وسيد 107 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 496.

نص خليل

قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَّتُهُ فَصَلَّ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجِسٍ وَحَدَهُ كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ.

متن الحطاب

لم يشابه أحد أوصاف العذرة، وأما على المشهور فيفصل في القلس، كما يفصل في القياء كما قدمنا. والله أعلم.

ص: قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ش: هذا راجع إلى المسائل الخمس كلها، حتى في مسألة الحاضر الذي أدرك ثانية إمام مسافر فإنه يبدأ بالبناء؛ فيأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن، ويختلف هل يجلس أم لا؟ فعلى المشهور يجلس ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة، وكذا الحكم في قوله: / "وخوف بحضر" ونقله صاحب الجمع عن ابن هارون، وصرح [به] ⁴⁹¹ ابن بشير، وفي كلامه ما يدل على أنه منصوص للمتقدمين، وصرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وصور الشيخ بهرام المسألة فيمن أدرك الركعة الثانية من صلاة الخوف في الحضر، وصورها ابن فرحون فيما إذا كان الإمام في صلاة الخوف مسافرا وصلى في الحضر فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ويصلي من خلفه من الحضريين ثلاث ركعات، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم، فيكون في صلاة الطائفة الثانية القضاء وهي الركعة الأولى، والبناء وهو الركعتان الأخيرتان، وذكر ذلك عن اللخمي. والله أعلم.

497

فصل: هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب إلى قوله خلاف ش: أي هل هو شرط مع الذكر والقدرة، وهو الذي قاله ابن عطاء الله؛ فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم والقدرة. انتهى من التوضيح. ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية، ولذلك يعيد في الوقت كما سيأتي، أو هو واجب وليس بشرط؟ قال في التوضيح: قال في القبس: المشهور أنه ليس بشرط، وكذلك قال التونسي: الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة. انتهى.

وقال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك، قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة، أو [هو] ⁴⁹² فرض [وليس] ⁴⁹³ بشرط في صحة الصلاة؟ حتى إذا صلى مكشوبا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما. انتهى. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير، وقوله: "بكثيف" قال ابن الحاجب: والساتر [الخفيف] ⁴⁹⁴ كالعدم. انتهى. قال في التوضيح: كالبندقي الرفيع. انتهى. قال الأقفهسي: الكثيف الساتر الثخين، وقوله: "وإن بإعارة" مبالغة يريد أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره، فإن

الحديث

491 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 497 وم 262 والشيخ 289 وسيد 107.

492 - * في المطبوع هي وما بين المعقوفين من سيد 108.

493 - * في المطبوع ليست وما بين المعقوفين من م 262 والشيخ 290.

494 - * في سيد 107 المشف.

وَأَنْ يَخْلُوةَ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ.

نص خليل

أعاره وجب عليه قبوله، فإنه واجد للستر كهبة الماء للوضوء لقلة المنة، وقوله: "أو طلب" مبالغة في الحث على تحصيله. والله أعلم. وكلامه في وجوب الطلب إذا علم من حاله أن لا يبخل بذلك، وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب. انتهى من شرحه على المختصر. وقاله التلمساني في شرح الجلاب.

متن الخطاب

ص: **وَأَنْ يَخْلُوةَ لِلصَّلَاةِ ش:** قال ابن المنير في تيسير/ المقاصد: واجبات الصلاة الطهارة، [والساتر⁴⁹⁵] المغطي للعورة بلا خرق ولا [شقوق⁴⁹⁶] ولا وصف، فإن عجز عن أزيد من قميص اتزر تحته وإن بخرقة. انتهى. وهذا إذا كان القميص شفافاً.

498

فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله، من أن ستر العورة من سنن الصلاة، وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم، فإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا. انتهى. وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط، وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته، واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم، وقال فيه: وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ، وهو خلاف المشهور. والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان. انتهى. المشهور البطلان كما تقدم.

الثاني: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستر عورته وفخذه، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، وأما الفخذ فليستره.

قلت: ما قاله هو مذهب المدونة، ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره، ولا بد منها، وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل حصل في شجرة عريانا، فحلف له آخر أنك لا تنزل إلا مستترا ولا يمد لك أحد ما تستتر به، فأفتى بعض فقهاء بعض ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حنث على الحالف، وتلا قوله: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ وهذا على مراعاة الألفاظ [دون المعاني⁴⁹⁷] في الأيمان بين، وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد

الحديث

495 - في المطبوع والساتري والشيخ 290 (والساتر) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 498 وم 262 وسيد 107.

496 - في المطبوع شقوف وما بين المعقوفين من م 262 والشيخ 290 وسيد 108.

497 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 498.

نص خليل

وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٌ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

متن الخطاب

من حنثه، والأول مذهب الحنفية، وألزمه ابن رشد لابن القاسم في مسألة إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان، إذا دخلت إحداها فعلى هذا المذهب يحتمل أن لا إعادة عليه للصلاة؛ لأن الليل يستره. انتهى. والله أعلم.

ص: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحررة مع امرأة ما بين سرة وركبة ش: قال في الطراز: لا خلاف أن ما فوق سرتة وركبته ليس بعورة، ولا في أن سواتيه عورة، واختلف فيما عدا ذلك. انتهى. والذي [تقتضيه⁴⁹⁸] نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستتر من سرتة لركبته، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة: إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل حرام. انتهى. والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح: "وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل" أن الفخذ كله عورة، وقد صرح به الفاكهاني في شرح/ الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قوله: "والمرأة تموت في السفر" قال: فرع: منع الأب والابن من تجريد البنت والأم، وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط. انتهى.

499

وصرح به أيضا صاحب المدخل، ونصه في فصل لباس [النساء]:⁴⁹⁹ [وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن. انتهى. وقال فيه أيضا: إذا لبست السراويل تحت السرة فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل. انتهى. والذي اختاره ابن القطن تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من يدلك فذلك حرام. نص عليه في المدخل في دخول الحمام، فإنه عد من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلاكا يدلك له فحذيه، وكذلك ابن القطن قال إنه أشد من النظر إليه، وهو ظاهر كلام البساطي في هذا المحل، بل صريحه، وأما الضرب على الفخذ فاختار ابن القطن جوازه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فحذه بحضرة زوجته. انتهى من شرح الحديث السادس لابن شهاب. فتأمل.

فائدة: قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوءتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الألتيتين. انتهى. وقوله: "وأمة" يريد مع المرأة ومع الرجل، وصرح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وقال في الكافي: وعورة الأمة كعورة الرجل، إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو [إلى]⁵⁰⁰ الفتنة

الحديث

498 -* في المطبوع يقتضيه وما بين المعقوفين من سيد 107.
499 - في المطبوع الصلاة وم 262 والشيخ 290 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 499.
500 -* ساقطة من المطبوع والشيخ 290 وقد وردت في م 263 وسيد 107.

نص خليل

وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتْ لِمَصْدَرِهَا وَأَطْرَافِهَا يَوْقَتْ كَكَشَفِ أَمَةٍ فَخِذًا لَا رَجُلٍ.

متن الخطاب

منها، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها. انتهى. وقوله: "وإن بشائبة" قال في مختصر أحكام النظر للقباب: مسألة المعتقد بعضها حكمها كحرم الحرية؛ لظاهر الآية. انتهى من الباب الأول.

ص: ومع أجنبى غير الوجه والكفين ش: قال الأبي عن القاضي عياض: وقيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين. انتهى. واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها،/ وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذة، وأما لغير اللذة فقال القلشاني عند قول الرسالة: "ولا بأس أن يراها" الخ: وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر، قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً؛ لأن الأجنبى ينظر إليه، وكلامه في المطلقة الرجعية وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه، وأنه إنما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة إلا لعذر. والله تعالى أعلم.

ص: ككشف أمة فخذاً لا رجل ش: قال الشيخ أبو إسحاق: [وحد⁵⁰¹] العورة من سترته إلى ركبتيه، ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفى البطن [ما⁵⁰²] [ضرهما،⁵⁰³] ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ، بخلاف الرجل إذا صلى مكشوف الفخذ. انتهى.

تنبية: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة: من نظر إلى إمامه منكشفاً أعاد الصلاة، ابن رشد: معناه أنه إذا تعدد النظر؛ لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، قال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل. انتهى من سماع موسى. ونقله ابن عرفة، ونصه: وفي بطلان صلاة من تعدد نظر عورته من مأموميه قولاً سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ثم ذكر كلام ابن عيشون. والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة من سقط ثوبه فردّه في الحال في صلاته قولان. انتهى. وقبله مسألة من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظره فلم ير به شيئاً بطلت صلاته؛ لأنه رأى عورة نفسه. انتهى.

الحديث

501 - في المطبوع وأصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص500 وسيد107.

502 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص500.

503 - في المطبوع أضرهما وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود ووافقه سيد107.

نص خليل

وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مُحْرَمِهِ وَمِنْ الْمُحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَلَا تَطْلُبُ أُمَّةً بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَتُدْبَ سِتْرُهَا بِخُلُوةٍ وَلَا أُمٍّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتَرَ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ.

متن الخطاب

ص: ومع محرم غير الوجه والأطراف ش: قال الأبي عن عياض: وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين، وسوى ما فوق المنحر. انتهى. وقال البساطي: وعورتها أي المرأة مع محرم من الرجال ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك. انتهى. قال القرافي في جامع الذخيرة: ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته، ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه. انتهى.

وقال في جامع الموطأ في فصل السنة من الشعر: قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس. قال الباجي: قول مالك رحمه الله تعالى ليس على الرجل الخ؛ يريد - والله أعلم - على الوجه المباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع. والله أعلم. انتهى. وقال الأبي - وأظنه عن النووي -: وكل ما أبيع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة، وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه، وكل ما منع النظر إليه أيضا من جميع ما تقدم فإنما هو لغير حاجة، فإن كان لحاجة جاز. انتهى.

وقال في جامع الكافي: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه، ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوات المحارم أو غيرهن؛ إلا عند الحاجة إليه، والضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، والسلامة من ذلك أفضل. انتهى. وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث المتقدم: وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام، تأملها من فوق ثيابها بالشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟ انتهى.

501

ص: وتري من الأجنبية ما يراه من محرمه ش: قال ابن رشد في سماع/ أصبغ من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام: اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر [من⁵⁰⁴ المرأة؟] والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات المحارم. انتهى.

ص: ولا تطلب أمة بتغطية رأس ش: قال في المدونة: وللأمة ومن لم تلد من السراي والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد. انتهى. قال ابن ناجي: ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع؛ لأن اللام للتخيير وليس كذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب من تغطي رأسها من الإماء لئلا يشتبهن بالحرائر، ولفظ المدونة يقتضيه؛ لأن نصها: والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها. وكذلك

الحديث

وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلْإَصْفَرَارِ كَكَبِيرَةٍ إِنْ [تَرَكَ⁵⁰⁵] الْقِنَاعَ كَمَصَلٍ بِحَرِيرٍ وَإِنْ انْفَرَدَ أَوْ بَنَجِسَ
بَغَيْرٍ أَوْ بُوْجُودٍ مُطَهَّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لَا عَاجِزٌ صَلَّيْ عُرْيَانًا كَفَائِتَةً وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ
لَا بَرِيحٍ وَانْتِقَابُ [امْرَأَةٍ⁵⁰⁶].

نص خليل

اختصره ابن يونس، فما اختصره البراذعي خلاف ما فيها، وأجاب المغربي بأن أبا سعيد إنما ذكره لئلا يتوهم أن حكمها كأم الولد، وما ذكره في الكتاب خلاف قول [ابن⁵⁰⁷] الجلاب: والمكاتبة بمنزلة أم الولد، ومثله لابن عبد البر، ابن عبد السلام: وينبغي على قول ابن الجلاب أن تكون عنده المعتق بعضها كذلك، وفي الجلاب أن المعتقة لأجل كالأمة، وقال ابن عبد البر: ينبغي أن تلحق بأم الولد. وقوله: "ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد [و⁵⁰⁸] هو المطلوب". انتهى.

متن الخطاب

وقال سند: اختلف في قوله: "وذلك شأنها" هل أراد أنه يجوز أو يستحب؟ ففي التفریع: يستحب لها أن تكشف رأسها، والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد، وذلك لأن غايتها أن تكون كالرجل، فإذا لم يكن ذلك مستحباً للرجل وإنما هو جائز ففي الأمة أولى. انتهى. وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل مالك أتكراه أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟ قال: نعم، وأضربها على ذلك، قال محمد بن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها؛ لئلا تشتبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب.

قال في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في صفائرها أو في شعر محمم، لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة؛ إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك، ويلزم الإمام من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر. انتهى. وفي التوضيح: واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة؛ [لا⁵⁰⁹] لأنه عورة. انتهى.

ص: وأعادت إن راهقت للاصفرار ش: ابن ناجي: قال أشهب: وكذا الصبي يصلي عريانا، وإن صليا بغير وضوء/ أعادا أبدا، وقال سحنون: يعيدان فيما قرب، ولا يعيدان بعد ثلاثة أيام، وكلاهما حكاه ابن يونس، وقول أشهب بعيد جدا؛ لأنه قلب النفل فرضا على ظاهر

502

الحديث

505 - تركنا نسخة.

506 - امرأة نسخة.

507 - ساقطة من المطبوع وم263 والشيخ291 وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وسيد107.

508 - ساقطة من المطبوع وم263 والشيخ291 وسيد107 وما بين المعقوفين من ن عدود ص501.

509 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم263 والشيخ191 وسيد108.

نص خليل

[كَكَفَّ⁵¹⁰ نَصْرًا] كَمْ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ

متن الخطاب قوله يعيد أبدا، فظاهره ولو بعد البلوغ، [وقول⁵¹¹] سحنون قريب؛ لأنه كالإعادة في الوقت تمرينا. انتهى.

ص: ككفت كم وشعر لصلاة ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله: "ويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لها": المشهور إن كان ذلك لشغل ونحوه لم يضر، وإن كان لغير ذلك كره، وفي الإكمال كراهيته مطلقا، وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة، قال: وهو خلاف قول السلف. انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب طهارة الماء والثوب والبقعة: [وأما⁵¹²] صفة الكمال [فهي⁵¹³] أن يأخذ الإنسان أهبة المعتادة، [ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصا، وإرسال الثياب إن كانت مشمرة، ويكره كفت الشعر أو الثوب لأجل الصلاة. والكفت هو الستر، لكن يشمر أو ينشر⁵¹⁴] من كمال الزي، وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد، أو الحالة التي أدركتهم الصلاة عليها، فلا يكره ذلك، والأكمل إرسال الشعر والثياب كما تقدم. انتهى. وقال في شرح الرسالة في قوله: "ويكره أن يصلى بثوب" ما نصه: يريد - والله أعلم - أنه يكره أن يصلي ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به من اللباس، لا أنه يكره [أن لا يزيد⁵¹⁵] رداء ونحوه على قميص عليه [وما كان في⁵¹⁶] معنى القميص مما هو ساتر لكتفيه، نعم ذلك أولى، والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح بين، وإن كان قد يطلق على ترك الأولى الكراهة، ثم نقل كراهة الصلاة في منزر أو سراويل عن القرطبي في شرح مسلم، ثم قال: واعلم هذا الموضع، فإن بعض فقهاء العصر كان يحمل الكراهة على أنه إذا لم يزد شيئا آخر على كتفيه وإن كان عليه قميص ساتر لهما، وهو وهم لا شك فيه على ما تقرر، وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولى. انتهى. فرغ: يكره شد الوسط للصلاة. ذكره في الإرشاد وغيره.

الحديث

510 ن - ككفت نسخة.

511 * - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من سيد 108 والشيخ 292 وم 263.

512 * - سياق سيد 108 وأما صفة الكمال فهي أن يأخذ الإنسان أهبة المعتادة من كمال الزي وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء والرداء مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصا وإرسال الثياب إن كانت مشمرة ويكره كفت الشعر والثوب لأجل الصلاة والكفت هو التشمير لكن إن شمر أو نشر لأنه الزي المعتاد والحالة التي أدركته الصلاة عليها فلا يكره ذلك الخ.

513 - في المطبوع فهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 502 وم 263 والشيخ 292 وسيد 108.

514 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 502 وسيد 108.

515 * - في المطبوع أن يزيد وما بين المعقوفين من الشيخ 292 وسيد 108 والفاكهاني 399.

516 * - في المطبوع أو كان ما في وما بين المعقوفين من سيد 108 والشيخ 292 وفي م 264 أو ما في.

وتلثم ككشَف [مُشْتَرٍ⁵¹⁷ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءً بِسْتَرٍ.

نص خليل

متن الخطاب

503

ص: وتلثم ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: "ويمنع التلثم في الصلاة": أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل لتونة، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها؛ لأنه زيادة في الستر. انتهى.

ص: ككشَف مُشْتَرٍ صدرًا أو ساقًا ش: قال ابن غازي: يعني أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب، وذكر اللخمي عن مالك في الواضحة أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئًا لا معصما ولا صدرًا ولا ساقًا، وفي بعض النسخ مسدل عوض مشتر، والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثيا. انتهى. وقال البرزلي في مسائل الأنكحة: ابن الحاجب: نظره للأمة ليبتاها مباح.

قلت: ما وقع في المدونة في الخيار، وقد تجرد للتقليب، قال ابن محرز: ظاهر هذا يوهم جواز تجريد الرقيق عند الشراء لينظر إليها وليس كذلك، وإنما معناه يفعلون ذلك، وليس بصواب من فعلهم، وظاهر ما حكى هذا الشيخ أن النظر إليها مباح على حد ما يجوز في الحرائر في الخطبة، وأشد من ذلك ما يفعلون في هذا الزمان أنه يجس صدرها وتديها، وهو أشد من النظر كما تقدم في الصيام، ولا يجوز باتفاق فيما أعلم، لا سيما من بعض من لا يتقي الله تعالى. انتهى. فظاهره أن النظر إلى الصدر والتدي لا يجوز، وهو خلاف ما قاله في الواضحة. فتأمل. والله أعلم.

ص: وصماء بستر ش: مسألة: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر، وهو أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب، ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره. انتهى. ونقله ابن عرفة عنها، قال ابن ناجي: الأزرار جمع زر، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب من ناحية الصدر، أبو محمد صالح: هذا إذا كان مستور العورة؛ لئلا ترى عورته، والتوشح؛ قال البوني في شرح الموطأ: هو أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه، ابن يونس: والسدل أن يسدل طرف إزاره ويكشف صدره، وفي وسطه مئزر أو سراويل فيتم صلاته؛ لأنه مستور. انتهى. وقال أبو الحسن: الأزرار جمع زر، وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقا من تحت حلقة، قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كانت لحيته كثيفة؛ لأنه لا ينظر إلى عورته، وظاهر الكتاب وسواء كان ملتحميا أو غيره. انتهى. وظاهر كلام ابن ناجي أن كلام أبي محمد تقييد للكتاب، ولم ينقل ابن عرفة كلام أبي محمد ولا غيره، وفي رسم شك

الحديث

نص خليل

وَالْأُ مُنِعَتْ كَاَحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا.

متن الخطاب

من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الصلاة في البرنس؟ قال: هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأسا، واستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافرين للبرد والمطر، قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر- وكان من عباد الناس وأهل الفضل- وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس يغدو به وخميصة يروح بها، ولقد رأيت الناس يلبسون البرانس فقييل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر، قال ابن رشد: البرانس ثياب متان في شكل القفايز عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء فلا تجوز الصلاة فيها وحدها؛ إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه، وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها من زي العجم وشكلهم، وأما الخمائن فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب. فقله: "برنس يغدو به" مجمل يريد يلبسه على ما تحته من الثياب، وخميصة يروح فيها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب. والله أعلم. انتهى.

504

ونقل ابن عرفة هذا السماع، وكلام ابن رشد عليه باختصار أجحف فيه إلى الغاية. والله أعلم. وقال في المسائل الملقطة: مسألة: ابن حبيب يحرم لبس البرانس التي من زي النصارى ويؤدب لابسها، وعليه الإثم والفدية إن لبسه وهو محرم. ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الحج: "ويحرم على الرجل لباس المخيط". انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في كتاب الإيمان في آخر شرح حديث أسامة¹: البرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه من دراعة كان أوجبة أو غيرها. انتهى.

ص: وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهباً ش: تصوره ظاهر.
تنبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع، قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال، انتهى من أواخر كتاب الجامع. وقال ابن عرفة: ولبس الرجل الحرير الخالص حرام. انتهى. وأما الخز فقال في أول مسألة من كتاب الجامع: قال مالك: رأيت ربيعة يلبس قلنسوته وبطانتها وظهارتها خز وهو إمام، قال محمد بن رشد: الخز ما كان سداه من حرير [والحم⁵¹⁸] بالوبر، وقد اختلف فيه وفيما كان من معناه من الثياب المحشوة بالقطن والكتان كالمحمرات التي سداها من حرير ولحمتها قطن أو كتان على أربعة أقوال: أحدها أن لباسها جائز من قبيل المباح، من لبسها لم يآثم بلبسها، ومن تركها لم يؤجر على تركها، وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ربيعة، الثاني أن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها آثم، ومن تركها نجا، وهو مذهب ابن عمر، الثالث أن لباسه مكروه، فمن لبسه لم يآثم ومن تركه أجر، وهذا هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب؛ لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافئ الأدلة في تحليله وتحريمه،

الحديث

1- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جبهة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيانه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعته برمحي حتى قتله قال فلما قدما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 96.

⁵¹⁸ - في المطبوع اللحم وما بين المعقوفين من م 264 وسيد 108 وفي البيان، ج 1 ص 5 كتاب الجامع الأول فالحم بالوبر.

فهو من المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: "من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه"¹ وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد؛ إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه، الرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب، فيجوز لباس الخز، ولا يجوز لباس ما سواه، وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال. انتهى باختصار.

مسألة: ستر الحيطان به لا بأس به، قال ابن رشد إثر كلامه في البسط: بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها، لأنها إنما هي لباس لما سترته من الحيطان. انتهى. فظاهره أنه لا بأس بها على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور. فتأمل. ويأتي نحوه عن النوادر، وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للمحمل أن مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء. انتهى. وهو غريب، أما النساء فلا وجه لمنعهن منه؛ لأن ذلك نوع من اللباس، وأما الرجال فلا شك أن استنادهم إليه لا يجوز، وأما البشخانات المعلقة فالظاهر أنه يجوز، وأنها داخلية في الستور كما ذكر ابن رشد، ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة؛ لأن سقفها مكسو بالحرير، وكسوها بالحرير جائز، بل مندوب، وانظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة، وانظر البرزلي في/ الكتابة في الحرير.

505

وقال ابن رشد: واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في الحرب، فأجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، لما في ذلك من المباهاة والإرهاب، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح، وهو قول ابن عبد الحكم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد. انتهى.

وقال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وأما اتخاذ الراية من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك. انتهى. وقول ابن عرفة: وأجاز منه الراية ابن القاسم وابن حبيب، وتعليقه ستر، والكل خيط العلم والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللبننة، ابن حبيب: لا يجوز جيب ولا زر. انتهى. - يوهم أن غير ابن القاسم وابن حبيب يمنع ذلك، فتأمل. [والله أعلم].⁵¹⁹

مسألة: قال ابن عرفة: أجاز ابن حبيب لبسه لحكة، وابن الماجشون للجهاد ورواه، والمشهور منعهما. انتهى. واقتصر في الجلاب على إجازة لبسه للحكة والجهاد. والله أعلم.

مسألة: قال في أواخر كتاب الجامع: وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القטיפه من

1 - إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، رقم الحديث 1599.

الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها أو تكون له الوسادة من الحرير يتكئ عليها أو يجلس فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به محرم كتحريم لباسه؟ فقال: أما بسطه فلا بأس [به،⁵²⁰] قد فعله الناس، وأما ما يلبس فمنهي عنه، والملحفة من اللباس، ابن رشد: اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبيسط والارتفاق به وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء؛ منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية، والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ: إجازة ابن الماجشون افتراشه والالتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه. انتهى. وابن العربي حجة حافظ، وقال بجوازه [فهو⁵²¹] حجة عليه. انتهى.

وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه الإمام أبي محمد بن أبي جمرة - وناهيك بهما في الورع والتشديد - أنه لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع للزوجة، ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له أن يبقى على حاله؛ بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك. انتهى من فصل خروج النساء للمحمل. ونقل الجزولي في ذلك قولين. فانظره. والعجب من ابن ناجي حيث جزم بمنع ذلك، فقال في كتاب الطهارة: ولا يجوز للرجل المتعة به بحكم التبع لزوجته، خلافا لابن العربي. انتهى. مع أن شيخه ابن عرفة لم يجزم بذلك.

مسألة: ما رقم بالحرير لا يجوز الجلوس عليه، قال في أوائل كتاب الصلاة من النوادر عن عمر وغيره: ولا يجعل من الحرير لا جيب في فرو ولا زر [في ثوب،⁵²²] ولا [يفترش⁵²³] ولا يصلي على بسطه ولا يتكئ [عليها⁵²⁴] ولا يلتحف بملحفة أو ما بطن بحرير [أو بمشاهد⁵²⁵] الصوف المرقومة بالحرير، ولا [ينتقب بحرير ولا⁵²⁶] بديباج وهو كاللباس، بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه، ولا بأس أن يعلق سترا، ولا بأس أن يستمتع بجميع أنواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفت لك، وفرق بين الستر وما يلبس، وما ينتقب به

- 520 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 وم 265 والشيخ 293 وسيد 108.
521 - في المطبوع وهو وم 265 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 والشيخ 293 وسيد 108.
522 - ساقطة من المطبوع وم 265 والشيخ 293 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 وسيد 108.
523 - في المطبوع وم 265 والشيخ 293 يفرش وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 وسيد 108.
524 - في المطبوع عليه وم 265 والشيخ 293 وسيد 108 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505.
525 - في المطبوع أو بمسند وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 وسيد 108 (وفي م 265 والشيخ 293 بمشامل).
526 - ساقطة من المطبوع وم 265 والشيخ 293 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 505 وسيد 108.

أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا.

نص خليل

ويتكىء عليه من الحرير، ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير. انتهى. وفي كتاب الجامع من الذخيرة في النوع الثالث في اللباس، قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بالحرير أو حشي به أو رقم به، قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان كثيرا. انتهى. فرع: قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا. انتهى. وتقدم هذا النقل عند قول المصنف: "وحرّم استعمال ذكر محلى". والله أعلم.

متن الخطاب

وذكر/ في المدخل في فصل خروج النساء للمحمل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له افتراش الحرير ولا التحافه به إلا تبعا للزوجة ما نصه: وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف، والمنع أولى، ويستخف ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على أمه. انتهى.

506

فرع: قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فخيرها البياض، ابن العربي: ما لم يكن خلقا فيكره؛ لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقيين حتى لبسهما جديدين¹، وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازته مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال، ثم قال عن الباجي: والممشق بالمغرا مما اتفق على جوازه، وأطال في ذلك. فانظره، وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، ورسم نذر سنة منه، وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم، وقال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك جواز لبس المعصفر، والأولى تركه. والله أعلم.

فرع: قال في الكافي: ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه. انتهى. ص: أو ذهبا ش: تصوره ظاهر.

تنبيه: قال في الإكمال في كتاب الأطعمة: واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة، فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داود إنه لا يصح. انتهى.

ص: أو نظر محرما فيها ش: قال ابن غازي: ظاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه، خلافا لابن عيشون الطليطلي، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته، بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به. انتهى. فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرما وقادحا، إلا أن هذا في الصلاة، وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن غازي. وقوله: "جعله" أي جعل ابن عيشون الطليطلي، وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين: من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظر فلم ير شيئا بطلت صلاته؛ لأنه رأى عورة نفسه. انتهى. وفي

1- الموطأ، كتاب اللباس، رقم الحديث 1، ط. دار إحياء الكتب العلمية - العارضة، ج 2 ص 419، كتاب الآداب، رقم

الحديث

نص خليل

وَأَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَتَالِئْهَا يُخَيِّرُ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِنْ اجْتَمَعُوا بظلام فَكَالْمُسْتَوْرِينَ وَإِلَّا تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلُّوا قِيَامًا غَاضِينَ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بَعِثَ مَكْشُوفَةً رَأْسَ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانًا ثَوْبًا اسْتَتَرَ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلُّوا أَفْزَادًا وَلِأَحَدِهِمْ نُذِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

متن الخطاب

العتبية قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه منكشفا أعاد الصلاة، قال ابن رشد: معناه إذا تعدد النظر لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يعتمد فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، قال: أرايت لو سرق دراهم لرجل؟ انتهى من سماع عيسى. ونقله ابن عرفة، ونصه: وفي بطلان صلاة من تعدد نظر [عورته] ⁵²⁷ من [ماموميه] ⁵²⁸ قولا سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه، ثم ذكر كلام ابن عيشون. والله أعلم.

تنبيهه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه: حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين؛ بالكراهة والتحريم.

507

قال الترمذي/ الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا. انتهى كلام الشيخ زروق. والذي رأيته في أحكام النظر لابن القطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكراهة وردة، وكذلك اختصره القباب، وهذا نص ما اختصره القباب: مسألة هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة، وإلا فلا مانع من جهة الشرع. انتهى. وإنما ذكرت عبارة المختصر؛ لأنها حازت فقه الأصل جميعه، وحذفت أدلته وأبحاثه. والله أعلم.

ص: وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه ش: قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله: "ما صح عن المازري": يجب عليه ستر ما قدر من عورته إذا لم يجد ما يكفيه إلا لبعضها. انتهى.
ص: فإن علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعاد بوقت ش: يعني أن الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها تستر رأسها إن وجدت عندها شيئا قريبا تستر به رأسها، فإن لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت، وكذلك من صلى عريانا لكونه لم يجد ثوبا [يستتر] ⁵²⁹ به ثم وجد ما يستتر به فإنه إن كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته، وإن لم يكن قريبا فإنه

الحديث

527 - في المطبوع عورة وما بين المعقوفين من م266 والشيخ294.
528 - في المطبوع وم266 مامومه وما بين المعقوفين من الشيخ294.
529 - في المطبوع يستتر وما بين المعقوفين من الشيخ294 وم266.

فصل وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ.

نص خليل

يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت، وأما إن لم يجد ثوبا إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه، كما تقدم في قوله: "لا عاجز صلى عريانا"، وفي رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى: سألت ابن القاسم عن الغريق يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة، ابن رشد: هذا صحيح؛ لأن الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه؛ إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال. انتهى.

متن الخطاب

فصل: ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة ش: يعني أن من شروط الصلاة مع الأمن يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة الخ، وقولنا "والقدرة" ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم، وقولنا "والذكر" ليخرج الناسي، وسيأتي الخلاف فيه، قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: ووقته كالتيميم. ولو قال المصنف: ومع القدرة لشمع جميع ما ذكره ابن عرفة.

تنبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمساييف، وفي الكتاب: إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، وأما من صلى وهو قادر/ على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا، وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته، كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله. انتهى. وفي الواضحة: إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله. قاله في التيمم، وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم: ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته، ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها، ابن يونس: ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره، قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلّي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت، ابن يونس: يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي. انتهى.

508

وقوله: "استقبال عين الكعبة" يريد بجميع بدنه، فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته. نقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه: تنبيه: قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: من قرب من الكعبة ففرضه استقبال السميت قولاً واحداً، فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة؛ لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة، فإن لم يحصل له ذلك استدار، قال: وكذلك

فَإِنْ شَقَّ فِيهِ الاجْتِهَادُ نَظَرٌ وَإِلَّا فَلَا ظَهَرَ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا كَانَ تُقِضَتْ وَبَطَلَتْ إِنْ [خَالَفَهَا] ⁵³⁰ص [وَأَنْ صَادَفَ وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ.

نص خليل

الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصرُوا عن الدائرة. انتهى. وقال في العارضة: الفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه نحوه، وقال بعض علمائنا يلزم طلب العين، وهذا باطل قطعاً فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به التكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد. انتهى. ثم قال: العامي يصلي في كل مسجد أو جنب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإن دعت به إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة، وإن لم يأمن صلى هنالك، وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب. انتهى. ثم قال في البحث مع الشافعي فيمن أخطأ القبلة: قلنا إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. انتهى.

متن الحطاب

وقال ابن الحاجب: أما لو خرج عن السميت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف، وكذا من بمكة فإن لم يقدر استدل، فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد نظر، قال في التوضيح: قوله: أما لو خرج عن السميت واضح؛ لكونه خالف ما أمر به، وقوله وكذلك من بمكة؛ أي فتجب عليه المسامحة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سميت الكعبة بالمحل الذي هو فيه، وقوله: فإن لم يقدر استدل كما لو كان بليل مظلم، واستدلاله بالمطالع والمغرب، وقوله: "فإن قدر بمشقة" أي على المسامحة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض، والتردد حكاة ابن شاس عن بعض المتأخرين. انتهى.

قال ابن فرحون: قوله: "فإن لم يقدر استدل" يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل بأعلام البيت؛ مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك، أو يستدل بالمطالع والمغرب إن كان له علم بذلك.

ص: فإن شق ففي الاجتهاد نظر ش: قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع. ص: وبطلت إن خالفها ولو صادف ش: يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز، ونصه: قال إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة؛ لتركه الواجب. قال: كما لو صلى ظاناً أنه محدث ثم تبين أنه متطهر. انتهى.

ص: وصوب سفر قصر/ لراكب دابة فقط ش: قوله: "قصر" هو شرط في صلاته على الدابة، استقبال أم لا، وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة، قال في المدونة في كتاب الصلاة

509

الحديث

نص خليل

وَأَنْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وَتَرًا وَإِنْ سَهْلَ الْإِبْتِدَاءِ لَهَا لَا سَفِينَةٍ [فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أُمِكنَ⁵³¹ نَص] وَهَلْ إِنْ أَوْماً أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ وَلَا مُحَرَّابًا إِلَّا لِمِصْرٍ وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنْ الْأِدْلَةِ وَقْلَدَ غَيْرُهُ مُكَلِّفًا عَارِفًا أَوْ مُحَرَّابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحْيِيرٌ مُجْتَهِدٌ تَخْيِيرٌ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسَنِ وَاخْتِيَرُ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى.

متن الخطاب

الأول في ترجمة الذي يقدر الماء من عينيه: [وللمسافر⁵³²] أن يتنفل على الأرض ليلاً ونهاراً، وأن يصلي في السفر الذي [يقصر⁵³³] في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماءً، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ، فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا، وإن كان إلى القبلة. انتهى. أبو الحسن عن اللخمي ولا يتنفل المسافر وهو ماش. والله أعلم. فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه، [لأنها⁵³⁴] الأصل، وإن [كانت⁵³⁵] غيرها بطلت صلاته، وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، وقال الشافعي: يسجد للسهو، فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راکعاً وساجداً إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح، فإنه يتم صلاته على دابته، وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة؛ لأنه يسير. انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز.

ص: وإن بمحمل ش: قال ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيامه تربع، ويركع كذلك ويداه على ركبتيه، فإذا ركع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه، فإن لم يقدر أومأ متربعا، وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته، ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير، ابن رشد: ولو كان تحوله تلقاء الكعبة، وسمع القرينان لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله، وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض، ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم. [انتهى.⁵³⁶]

ص: في نفل ش: يخرج به صلاة الجنائز على القول بوجوبها وهو الظاهر، وقد صرح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة ناقلا له عن الجواهر، قال في الطراز: الثاني الذي يستقبل فيه ولا يصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته. انتهى. وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال. ص: وإن وترا ش: ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض، ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته. قاله في المدونة.

ص: وقلد غيره [مكلفا عارفا⁵³⁷] ش: قال/ الشارح: الضمير المخفوض بغير راجع إلى

510

الحديث

531- فيدور إن أمكن نسخة.

532 - في المطبوع وم 267 والمسافر وما بين المعقوفين من سيد 109 والشيخ 195.

533 - في المطبوع تقصر وما بين المعقوفين من ن عدود ص 509 وم 267 والشيخ 295 وسيد 109.

534 - في المطبوع فإنها وما بين المعقوفين من سيد 109.

535 - في المطبوع كان وما بين المعقوفين من الشيخ 295.

536 - ساقطة من المطبوع وم 267 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 509 والشيخ 295 وسيد 109.

537 - في المطبوع عارفا مكلفا وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل

وَمُنْحَرَفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانَهَا وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا خِلَافُ
وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ.

متن الخطاب

المجتهد أي وقلد غير المجتهد وهو الأعمى العاجز والبصير الجاهل مكلفا عارفا. انتهى. قال في
الجواهر: وأما البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه
السؤال ولا يقلد، وإن لم يكن بحيث [يهتدي بفرضه] ⁵³⁸ [التقليد].

ص: ومنحرف يسيرا ش: هذا إن لم يكن في مكة، وأما إن كان في مكة فإنه يقطع، ابن عرفة:
ومن انحرف يسيرا بغير مكة بنى مستقبلا. انتهى. ولم ينقل فيه خلافا. والله أعلم.

ص: وبعدها أعاد في الوقت ش: فائدة: قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب
الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه: السابع قال ابن [القاص] ⁵³⁹: [من صلى بالاجتهاد

فأخطأ إلى الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد
لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها} هكذا حكاه عنه القاضي أبو [سعد] ⁵⁴⁰

الهروي في أواخر الإشراف [علي] ⁵⁴¹ [غوامض الحكومات، وهو غريب، وقد نقله [سريج] ⁵⁴²
الرويانى أيضا في أواخر [أدب] ⁵⁴³ [القضاء عنه عن أصحابنا، فقال [قال] ⁵⁴⁴ [ابن أبي أحمد: قال

أصحابنا: من توجه إلى البيت وهو بعيد عنه [بالاجتهاد] ⁵⁴⁵ فأخطأ إلى الحرم جاز، وذكر هذا
الحديث. انتهى. وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا، نعم [حكوا] ⁵⁴⁶ [عن مالك أنه قال: الكعبة قبله

لأهل المسجد، والمسجد قبله أهل مكة، والحرم قبله أهل الدنيا، وهذا النقل عنه غريب. قلت:
وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {البيت قبله
لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض} ⁵⁴⁷ قال [البيهقي] ⁵⁴⁷: تفرد به

عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به، والحمل فيه عليه. انتهى.
ص: وجازت سنة فيها وفي الحجر ش: تصوره واضح وظاهره وترا أو غيره وقال ابن عرفة:

[و] ⁵⁴⁸ [فيها لا يصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب، ورجع في سماع ابن
القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه. انتهى. ونحوه في التوضيح.

وقال القاضي تقي الدين [الفاسي المالكي] ⁵⁴⁹ [في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في
حكم الصلاة في الكعبة [بعد أن تكلم على صلاة الفريضة: ويلتحق بالفريضة نوافل في كونها

511

الحديث

1 - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم
قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج 2 ص 10.

538 - في المطبوع يجتهد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 510 وم 267 والشيخ 296 وسيد 109.

539 - في المطبوع القاضي وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد بأحكام الساجد ص 96.

540 - في المطبوع سعيد وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 96.

541 - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 96 والشيخ 296.

542 - في المطبوع شريح وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 96.

543 - في المطبوع آداب وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 96.

544 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في إعلام الساجد ص 96.

545 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في إعلام الساجد ص 96.

546 - في المطبوع حكى وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد ص 96 وسيد 109 والشيخ 296.

547 - في المطبوع الترمذي وما بين المعقوفين من كتاب إعلام الساجد ص 96 والشيخ 296.

548 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 510 وم 267 والشيخ 296 وسيد 109.

549 - في المطبوع الفاسي بعد أن تكلم على صلاة الفريضة ويلتحق بالفريضة نوافل في كونها لا تصلى في الكعبة
المالكي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 510 وم 267 والشيخ 296 وسيد 109.

لا تصلى في الكعبة⁵⁵⁰ وهي السنن كالعيدين والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزىء على مشهور المذهب، وتجزىء على رأي أشهب وابن عبد الحكم. انتهى. ونحوه في التوضيح، والظاهر أنها تجزىء على القولين، فعلى القول⁵⁵¹ بأنه إنما يعيد الفرض [في الوقت⁵⁵²] فلا يعيدها، وعلى القول بأنه يعيد أبدا يعيدها، وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب المواضع التي تلزم الصلاة فيها، ونصه: ولا يصلى فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن، فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما؟ في المذهب قولان، وهما على ما قدمته في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا؟ انتهى.

وقد علم أن الناسي إنما يعيد في الوقت، فالناسي هنا لا إعادة عليه، وأما العائد فقد اختلف الشيوخ في ذلك، وأكثرهم على أن حكمه حكم الناسي، وأنه يعيد في الوقت، وعليه فلا يعيد هذه النوافل، ولم أر في ذلك - أي من أنها لو صليت لا تجزىء على المشهور - إلا ما ذكره القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام، وقال المازري في شرح التلقين: الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة، لكن قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي، فأجراه مجرى من لم يركعهما، وقد تعقب ذلك عليه أن المصلي في بطن الكعبة تجزئه صلاته عندنا، وإنما يعيد ليأتي بما هو أكمل، فكان الواجب على هذا أن [يعتد⁵⁵³] بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده، ويكون ذلك فوات وقت الصلاة. انتهى.

وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة: قال ابن يونس: قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين عن طواف السعي والإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة، فإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي، ابن يونس: [جعله⁵⁵⁴] في الفريضة يعيد في الوقت، وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا، وإلا [كان⁵⁵⁵] تناقضا، ابن ناجي: ما ذكره سبقه به عبد الحق؛ إلا أنه لم يعز ما تقدم إلا لأصبع. انتهى. وكلام عبد الحق الذي أشار [إليه هو⁵⁵⁶] الذي ذكره عنه ابن عرفة، ونصه: وفي التهذيب عن أصبع يعيد الفرض في الوقت وركعتا طواف السعي والإفاضة كتركهما، عبد الحق: تناقض فيخرج قول إحداهما في الأخرى.

550 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 511 وم 267 والشيخ 296 وسيد 109.
 551 - في المطبوع الأول وما بين المعقوفين من الشيخ 296 وم 267.
 552 - في المطبوع في أول الوقت وما بين المعقوفين من سيد 110 والشيخ 296.
 553 - في المطبوع يعيد والشيخ 296 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 511 وم 267 وسيد 109.
 554 - في المطبوع حمله وما بين المعقوفين من م 268 وسيد 109 وفي الشيخ 296 جعلهما.
 555 - في المطبوع كانت وما بين المعقوفين من ن عدود ص 511 وم 268 والشيخ 296 وسيد 109.
 556 - في المطبوع والشيخ 296 إليه هذا هو وما بين المعقوفين من م 268 وسيد 109.

لأي جهة.

نص خليل

متن الخطاب

انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن: ويحتمل أن ذلك ليس بتناقض، وإنما قال يعيد الركوع بعد الرجوع إلى بلده تأسفاً على ما فاته ليكون له [بدلاً⁵⁵⁷] مثل ما قيل فيمن فاته الفجر يصليه بعد طلوع الشمس ليكون له بدلاً وتأسفاً على ما فاته. انتهى. والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها أن صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز، وبعد الوقوع والنزول [تجزي⁵⁵⁸] على القولين في إعادة الغرض أبداً، أو في الوقت، والراجح الإعادة في الوقت، وعلى الراجح إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته، خلاف ما نقله القاضي تقي الدين الفاسي وجعله المشهور، وهو مفهوم من قول المصنف: "وجازت سنة" أي بعد الوقوع والنزول، لا أنها تجوز ابتداء فتأمل. والله أعلم.

ص: لأي جهة ش: ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضاً لأي جهة، ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب، ولم أر في ذلك نصاً، والظاهر أن ذلك لا يصح ولا يجوز، أما أولاً فلأن الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج، قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر، ولم يقل في التوجه إليه في الصلاة من خارج شيئاً، وقد قيل إن الصلاة إليه باطلة لا تجزي؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقد تواترت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من البيت، ولهذا/ ترك محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك، والأخبار بمثل ذلك، فلو صلى مصل إليها لم أر عليه إعادة، وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركناً فيؤذي الطائفين. انتهى. وقوله: "ولهذا ترك محجراً عليه" الخ يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك البيت محجراً عليه من تلك الناحية دون غيرها. والله أعلم.

512

وقال ابن عرفة بعد نقله كلام اللخمي المذكور: وقول عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كانت البقعة لاتفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها ولو تيقن كونه منها. انتهى. وموضع استدلال عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته، لا قوله: "لاتفقوا" لأنه إنما يدل على نفي الاتفاق، ولم يدعه اللخمي ولا غيره. والله أعلم.

ويدل على عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال: ومنشأ الخلاف هل المقصود في الاستقبال بعض هوائها، أو بعض بنائها، أو جملة بنائها وهوائها؟ الأول مذهب أبي حنيفة، وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود الهواء، والثاني مذهب الشافعي، فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره، والثالث مذهبنا، وهو مقتضى ظاهر النصوص، فإن جزء البناء لا يسمى بناء ولا كعبة،

الحديث

557 - في المطبوع بدل وم 268 والشيخ 296 وسيد 109 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 511.

558 - في المطبوع تجزئ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 511 وم 268.

وأبعد منه جزء الهواء. انتهى. وأيضا فقد قال للخمى قبل كلامه المتقدم: ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاهها ظهره لعوقب. انتهى. فظاهر كلامه هذا العموم. والله أعلم. وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة في آخر شرح المسألة التاسعة والعشرين من الرسم المذكور قال: واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر فقليل لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذي الطائفين. انتهى.

وذكر في التوضيح كلام اللخمى مختصرا قال: وحكى في البيان في التوجه إليه قولين. انتهى. ولعل القولين هما القول الذي ذكره اللخمى والذي اختاره، ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم، وفي مناسك ابن جماعة الكبير في أواخر الباب العاشر: ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية ومذهب المالكية، وقال اللخمى: إنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه إعادة في مقدار ستة أذرع، وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان. انتهى. فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز الصلاة إليه؛ لأنه جعله مذهب المالكية، وقال البساطي في قول الشيخ في كتاب الحج: بخلاف الطواف، والحجر لا يصلى إلى الحجر. فانظر فيه، والله أعلم.

وفهم من كلام الشارح في الكبير أن قوله: "لأي جهة" راجع للكعبة، ونصه: قوله: "لأي جهة" أي ولو جهة بابها، وهكذا روي عن مالك، وعنه يستحب أن لا يصلى إلى جهة بابها، قال في البيان: واستحب أيضا أن يصلى إلى الناحية التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها. انتهى.

وقال ابن الفرات في شرحه: وقوله: "لأي جهة" هكذا روي عن مالك، وروي عنه استحباب أن لا يصلى إلى [جهة⁵⁵⁹] الباب، وفي البيان رأى مالك أولا الصلاة فيها إلى أي نواحيها شاء؛ إذ لا فرق، ثم استحباب الصلاة إلى الجهة التي جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليها. انتهى. وكلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم القرينان على ما نقله ابن عرفة، ونصه: وسمع القرينان تخييراه الراعي فيه في أي نواحيه، ثم رجع إلى استحباب جعل الباب خلفه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم إياه. انتهى. ونحوه في التوضيح، فانظر رحمك الله بعين الإنصاف، وتأمل كيف يصح أن يحمل قول المصنف "لأي جهة" على أنه عائد للحجر؟ مع أنه لم يقل أحد بجواز الصلاة إليه ابتداء، وإنما الكلام في الصحة بعد

نص خليل

لَا فَرَضُ فَيَعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنَّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ.

متن الخطاب

513 الوقوع، كما يفهم من كلام اللخمي وغيره والمصنف رحمه الله تعالى يتكلم في الجواز ابتداءً، ثم إن القول بصحة استقباله إنما هو للخمي، ولم يرجحه أحد، والقول الثاني اقتصر عليه البساطي، ولا نعلم في المذهب شيئاً يخالف ما نقله، ونقل ابن جماعة أنه مذهب مالك، وابن جماعة رجل ثقة في النقل، وأيضاً فلم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا غيرهم، ولو وقع مثل ذلك لنقل، بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة وكانت قبلته إلى الشام كان يحب أن لا يستدبر الكعبة، فكان يصلي بين الركنين، فإذا كان يحب أن لا يستدبرها وهي غير قبله فكيف يمكن استدبارها مع كونها قبله؟ وأيضاً فمن القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد فكيف يترك القبلة المقطوع بها ويصلي إلى ما لا يقطع به؟ وإنما ثبت بخبر الآحاد، واختلفت الآثار في قدره، والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام، أو يجعلها عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب، ويحرم عليه ذلك، وينهى عنه من فعله، فإن عاد أدب. والله الموفق للصواب.

وقال البساطي في شرح قول المصنف: "وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة": يعني أنه يجوز التنفل في الكعبة المذكورة، قيل وفي الحجر؛ لأنه منها لأي جهة كان؛ لأنه يستقبل بعضاً منها على كل وجه. [انتهى وكلامه⁵⁶⁰]. هذا مشكل يقتضي أن قول المصنف: "لأي جهة" عائد على الحجر والكعبة، ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء لا من المالكية ولا من غيرهم، ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلاماً أشد من الأول. فانظره.

ص: لا فرض فيعاد في الوقت ش: يعني لا يصلي فيها ولا في الحجر فرض، وهل النهي على المنع أو الكراهة؟ قال في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة، وقال ابن عرفة: للخمي كره الفرض فيها مالك وأعادته في الوقت انتهى.

وقال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة: ومشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة، وأن من صلاها فيها أعاد الصلاة، واختلف شيوخ المذهب في الإعادة هل تكون في الوقت أو أبداً؟ انتهى.

وهنا بحث وهو أن الشاذروان عند المصنف ومن تبعه من البيت كما يقول في الحجر، وإذا كان كذلك فمن صلى ملاصقاً للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه و صدره على الشاذروان فهل يعيد أو لا يعيد؟ والذي يظهر أنه يعيد، ويحتمل أن يقال لا يعيد. والله تعالى أعلم. وقوله: "فيعاد في الوقت" انظر ما المراد بالوقت؟ هل الوقت المختار أو الوقت الضروري؟ والظاهر من قوله في المدونة: "من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة" أن المراد المختار؛ لأنه شبه هذه بتلك، وتلك تقدم للمصنف أن المراد بالوقت الوقت المختار. والله أعلم.

الحديث

وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهَرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلَّا لِلتَّحَامِ أَوْ خَوْفٍ مِّنْ كَسْبَعٍ وَإِنْ لَغَيْرِهَا وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ
الْخَائِفُ بَوَقْتٍ وَإِلَّا لِحَضْحَاظٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيْهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا وَفِيهَا
كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ، فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها.

نص خليل

ص: وبطل فرض على ظهرها ش: اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه، قال
المصنف: ومنع ابن حبيب التنفل فوقها، وقال ابن عرفة: والفرض على ظهرها ممنوع، ابن
حبيب: والنفل، الجلاب: لا بأس بنفله عليه. انتهى.

متن الخطاب

وقال القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام: وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على
مقتضى مشهور المذهب؛/ إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف
الواجب؛ لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفي صحة النفل غير
المؤكد في سطح الكعبة نظر؛ على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب. انتهى.

514

ص: وإن لغيرها ش: يمكن أن يقال يستغنى عن هذا بقوله في صلاة الخوف: "وعدم توجه" أو
بهذا عن ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: وإلا لخضخاض ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "والمسافر يأخذه الوقت" الخ
ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط، وهو قول مالك وهو المشهور، قال ابن عبد
الحكم: ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه. انتهى. وقال الشيخ زروق: المسافر
ليس بشرط، وإنما خرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء، ثم قال: وعلى المشهور فينوي
بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء. اهـ.
[وقوله: "يأخذه"⁵⁶¹] الوقت" يعني الذي لا يمكنه⁵⁶² منه] تأخير بحيث يضيق جدا. انتهى.

ص: أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها ش: يعني أن صلاة الراكب باطلة، إلا أن يكون
الركوب لما تقدم أو لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها؛ أي الصلاة عليها؛ أي على
الدابة كالأرض؛ يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلا إيماء كما قال في الرسالة، إلا
أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها
القبلة. انتهى. قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وفي فصل الحج: لكن يوميء إلى
الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة، فإن أوما إليه فصلاته باطلة. انتهى. والله أعلم.

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام ش: قال الشيخ زروق في أول [باب صفة العمل في

الحديث

561 - في المطبوع ومنه قوله الذي والشيخ 298 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 514 وسيد 110.

562 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 514 وم 269 والشيخ 298 وسيد 110.

نص خليل

إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ وَإِنَّمَا يُجْزَى اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةُ.

متن الخطاب الصلوات⁵⁶³ المفروضة: قال ابن العربي الإحرام نية، وابن عرفة الإحرام [ابتدائها مقارناً⁵⁶⁴] لنيته. انتهى. والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال ونحوه [في⁵⁶⁵] المدونة: {مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم¹} وهو حديث خرجه الترمذي؛ وقال حديث حسن. انتهى كلام الشيخ زروق. ص: إلا لمسبوق فتأويلان ش: فسرهما ابن يونس بما إذا كبر قائماً، وبه قال ابن المواز، وصرح في التنبيهات بمشهوريته. انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق. ونحوه في التوضيح. واقتصر في الشامل على تشهيره.

ص: وإنما يجزىء الله أكبر ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: قال صاحب/ الطراز: لا يجزىء إشباع فتحة الباء حتى تصير أكبار بالألف [فإن⁵⁶⁶] الأكبار جمع كبير، والكبر الطبل، ولو أسقط حرفاً واحداً لم يجزه. انتهى. وقال ابن جزي في القوانين: من قال الله أكبار بالمد لم يجزه، وإن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واواً أجزأه. انتهى. وقال في التوضيح بعد ذكره كلام القاضي سند: قال في الذخيرة: وأما قول العامي الله وكبر فله مدخل في الجواز؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واواً. انتهى.

قال ابن ناجي في شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذكره كلام القرافي: وقبله خليل، وهو عندي خلاف ظاهر الكتاب. انتهى. والكلام كله لصاحب الطراز. انظر كلام القباب فإنه حسن، وقال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام، ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من [اسم⁵⁶⁷] الله فيوهم الاستفهام، وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى، وأن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو، وأن يقف على الراء بتشديد، هذا كله لحن، ويخاف منه بطلان الصلاة، وينتظر الإمام بالتكبير إلى أن تستوي الصفوف خلفه. انتهى.

ص: ونية الصلاة المعينة ش: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، [وأدائها،⁵⁶⁸] واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداءً أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها؛ لاشتغال التعيين على ذلك، قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرض لفرض ولا لنفل. انتهى من الذخيرة. وقاله ابن عرفة لما أن تكلم على من

الحديث 1 - أبو عيسى، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، دار الفكر، بيروت، 1995، رقم الحديث 3.

563 - في المطبوع باب العمل صفة في وما بين المعقوفين من ن عدود ص 514 وم 269 والشيخ 298 وسيد 110.
564 - في المطبوع ابتداءها مقارن وما بين المعقوفين من سيد 110 وابن عرفة ص 215.
565 - في المطبوع وفي والشيخ 298 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 514 وم 269 وسيد 110.
566 - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م 269 والشيخ 298.
567 - في المطبوع بسم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 515 وم 269 والشيخ 298 وسيد 110.
568 - في المطبوع وأدائها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 515 وم 269 والشيخ 298 وسيد 110.

وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ.

نص خليل

صلى ثم أم، وانظر بقية كلامه عند قول المصنف: "وأعاد مؤتم بمعيد". ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة، فالمقيدة السنن الخمس: العیدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة؛ إما بأسبابها، أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك؛ لأنه من قيام الليل، والمطلقة ما عدا هذه، فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة. انتهى.

متن الخطاب

وقال ابن عرفة في صلاة الجمعة: وفيها من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهرا ابن رشد اتفاقا؛ لأنه بنية الظهر يحرم.

قلت: هذا أصح من قول بعض شيوخ شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه. ابن رشد: لو أحرم إثر رفع الإمام/ ظانا أنه في الأولى فبان أنه في الثانية فروى محمد يبني على إحرامه أربعاً، واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، وعلى قول أشهب وابن وهب في عدم بناء الراعي على إحرام الجمعة لا يبني [على⁵⁶⁹ هذا. انتهى. وفي أسئلة ابن رشد: ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في تشهد الجمعة فيدخل معه على أن يصلي المأموم أربعاً، فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى فيقوم إلى الركعة، فقل إنه يصلّيها معه فيأتي بركعة وتكون له جمعة تامة، وقيل إنه يعيدها ظهراً أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع وحولها إلى نية الجمعة، وعكسها أن يجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى، فقل إنه يبني على إحرامه أربعاً، وقيل إنه يستأنف الإحرام لأنه أحرم بنية الجمعة وهي ركعتان. انتهى.

516

[ص: ولفظه واسع ش: ⁵⁷⁰] والجهر به بدعة. قاله في المدخل.

[ص: وإن تخالفا فالعقد ش: ⁵⁷¹] قال في الإرشاد: والإعادة أحوط. قال الشيخ زروق في شرحه: للخلاف والشبهة؛ إذ يحتمل سبق اللسان تعلق نيته به؛ لأن الكلام في الفؤاد واللسان رائده. انتهى.

الحديث

569 - ساقطة من المطبوع وم270 والشيخ299 وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 وسيد110.

570 - في المطبوع انتهى ولفظه واسع ص وم270 وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 والشيخ299 وسيد110.

571 - الذي في ن عدود (وإن تخالفا فالعقد اهـ). وصوبه الشيخ محمد سالم بما في المطبوع أصلاً (ش قال في

الإرشاد) وهو الذي في م270 والشيخ299 وسيد110.

نص خليل

كَسَلَامٍ أَوْ ظَنَّهُ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ وَإِلَّا فَلَا كَأَنْ لَمْ يَظْنُهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ أَوْ
الْأَدَاءِ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ.

متن الخطاب

ص: كسلام أو ظنه فأتى بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا ش: يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما إذا
سلم ظانا إتمام صلاته ثم أحرم بنافلة، وهي في الصورة إتمام لصلاته، وكذلك لو لم يسلم ولكنه
ظن أنه أتم وسلم فقام إلى نافلة فإن صلاته تبطل في صورتين إن أطال القراءة، أو ركع، وإلا -
أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع- لم تبطل صلاته في صورتين، كما صرح بذلك في أول رسم
أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وفي المسألة الثانية من سماع سحنون.
ص: كأن لم يظنه ش: يعني وأما إن قام إلى نافلة ولم يظنه- أي السلام- بل ظن أنه في نافلة فإن
صلاته صحيحة، ويجزئه ما صلى بنيته النافلة كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره. والله أعلم.
وذكر ابن رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين، ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في
العصر فصلى ركعتين. والله أعلم.

تنبيه: فإن فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما العائد فإن قصد بنيته
رفع الفريضة ورفضها بطلت؛ وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية؛ لأن النفل مطلوب للشارع،
ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة. انتهى.

ص: أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ش: ولا ينوي الأيام اتفاقا، قال المازري: حضرت
شيخنا عبد الحميد رحمه الله تعالى فأتاه بعض الخواص [يفند⁵⁷²] عنده بعض [من⁵⁷³] كان
يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة فقال له: كنت البارحة أصلي المغرب في مسجد فلان
فأتى هذا الفتى- وأشار إلى الموسوس- فصلى إلى جنبي، فسمعتة عند الإحرام يقول المغرب
ليلة كذا، فأنكرت في نفسي تسمية الليلة، ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما سمع منك،
فجئت أسألك، فأنكر شيخنا على صاحبنا، واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته، فلما
انصرف السائل أقبل علينا -جملة أهل الميعاد- فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر
القلب يوم الصلاة عند النية؟ فلم يظهر لنا شيء، فأشار رحمه الله تعالى إلى ما وقع من
الاختلاف في مراعاة الأيام في هذا الباب- يعني باب قضاء الفوائت- من اضطراب الأصحاب
في مراعاة اختلاف الأيام، وذكر ما قيل في إمامة من نسي صلاة من يوم [من⁵⁷⁴] نسيها من
يوم آخر، وهذا الذي قاله رحمه الله من التخريج يفتقر إلى بسط طويل، وإنما ذكرناه عنه
لتعلقه بما نحن فيه، ولكونه مبنيا على ما يؤمر به المصلي حين عقد النية، وتحقيق القول في

517

الحديث

572 - في المطبوع يعيد وم270 وما بين المعقوفين من ن عدود ص517 والشيخ299 وسيد110.

573 - في المطبوع وسيد110 ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص517 والشيخ299 وم270.

574 - ساقطة من المطبوع وم270 والشيخ299 وسيد110 وما بين المعقوفين من ن عدود ص517.

وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ.

متن الخطاب

ذلك لا يمكن بسطه هاهنا. انتهى كلام المازري. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه. انتهى.

فرع: هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح، وابن عرفة في مسألة صوم الأسير، وفي الطراز في مسألة إمامة الصبي: لا يجوز أداء ظهر يوم [بتحرمة⁵⁷⁵] ظهر يوم آخر. انتهى.

مسألة: من صلى الظهر قبل الزوال أياما فيعيد الصلاة لجميع الأيام، ولا يحتسب بصلاة اليوم الثاني عن الأول. قاله اللخمي في كتاب الصلاة، وابن عبد السلام في صوم الأسير.

ص: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام ش: قال في النوادر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم مع إمام لا يدري أقيم هو أم مسافر ونوى صلاته أجزأه ما صلى معه، فإن خالف فإن كان الداخل مقيما أتم بعده، وإن كان مسافرا أتم معه ويجزئه، قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته لا يدري أهى الجمعة أم ظهر يوم الخميس، ونوى صلاة إمامه فهذا يجزئه ما صادف، وإن دخل على أنها إحداها فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين، ويجزئه في الذي نوى صلاة إمامه؛ لأن نيته غير مخالفة له، وقد قصد ما عليه؛ كمن أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها تجزئ في الأولى.

قال في التوضيح: وفي المسألتين ثلاثة أقوال، والقولان الأولان بالإجزاء فيهما وعدمه فيهما مبنيان على ما تقدم؛ أي من اعتبار عدد الركعات أم لا، ووجه المشهور أن شروط الجمعة أخص، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، بخلاف العكس، وحكى في البيان قولاً رابعاً، بعكس المشهور. انتهى. وأما إذا ظنهم سفراً فظهر خلاف ظنه أو العكس فذكرها المصنف في السفر. والله أعلم.

ويتعين أن يحمل قوله: "وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام" على مسألة السفر والإقامة، وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة، ولا يمكن أن يحمل على إطلاقه بحيث إنه من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر يحرم على ما أحرم به الإمام، فإنه لا بد من مساواة فرض الإمام للمأموم، ولا بد في نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر؛ كما قال المؤلف وغيره، وإن كان ابن ناجي نقل في آخر كتاب الصلاة الأول - بعد ذكره عن اللخمي - مسألة السفر والإقامة والجمعة والخميس ما نصه: قلت: ولا خصوصية لفرض ما ذكر، وكذلك إن لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر، وفي هذه الصورة شأدت شيخنا حفظه

الحديث

نص خليل

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَقَدْ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ.

متن الخطاب

518

الله يفتي غير ما مرة بما ذكر. انتهى. فإنه مخالف لما تقدم أيضا، فقد قال القاضي سند في الطراز في باب اختلاف نية الإمام والمأموم في/ شرح قول المدونة: "ومن أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر": فرع: فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعينها.

قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزأه ما صادف، وفيه نظر؛ فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية، فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم، وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية، وإن أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك لا حجة فيه؛ إذ يحتمل أن يكون إحرامه نفلا، وإن كان حجه فرضا فالحج لا يفتقر إلى تعيين النية وتخصيصها؛ بل إذا أطلق نية الحج انصرف إلى الحجة المفروضة إجماعا، والصلاة إذا أحرم بأنه يصلي لم يجزه عن الفرض إجماعا حتى يعين أي صلاة يصلي، فإذا افترقا في تعيين صفة العبادة جاز أن يفترقا في تعيين أصلها، والحج لا يشبه غيره، فإنه قوي في الثبوت، حتى إنه ينعقد مع ما ينافيه، فلا يجوز أن يعتبر به ما ليس في معناه. انتهى. وما ذكره عن أشهب إنما نقله عنه في النوادر فيمن لم يدر أهو في الجمعة أو الظهر، وهو المتقدم عنه. والله أعلم. وقال في التوضيح في كتاب الحج لما تكلم على الإحرام بما أحرم به فلان: قال ابن عبد السلام: وقال غير واحد من الشيوخ إنه الأمر في الصلاة؛ فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام. انتهى. ص: وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف ش: قال ابن العربي في أوائل العارضة: قال بعضهم يجوز تقدم النية على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم، فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيّلون على العلوم بغير محصول. انتهى.

ص: وفاتحة بحركة لسان ش: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أهم الأشياء وأكدها تفقد القراءة؛ إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة، إلا أن يكون مأموما، والسنة سورة معها، والفضيلة ما زاد على ذلك؛ أعني في غير الفرائض، ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمته، اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج. انتهى. [وذكر] البرزلي في أثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل وقعت لبعض الإفريقيين أن المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة. فتأمل.

ص: على إمام وفذ ش: وأما المأموم فالإمام يحملها عنه، قال المازري في شرح التلقين لما تكلم على المواضع التي تجب فيها نية الإمامة: وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام، فلو نوى الإمام أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته. فانظره.

الحديث

نص خليل

وَقِيَامُ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِّنَ وَإِلَّا أَتَمَّ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَأَلْمَحْتَارُ سُقُوطُهُمَا وَتُدْبَ فَصَل بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ.

متن الخطاب

ص: وقيام لها ش: أي لل فاتحة، قال في التوضيح: واختلف في القيام لل فاتحة هل هو لأجلها، أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم لل فاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام؛ عند من يقول إنه واجب لها. انتهى.

519

ص: وإلا أتم ش: يعني إن وجد، قال ابن عرفة: فإن انفرد ففي صحتها قولاً أشهب/ ومحمد مع سحنون. انتهى. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن ترك الائتمام وصلى وحده بطلت صلاته عند أصحاب مالك، وقيل يجزئه لعجزه. انتهى. وقال في الطراز: ظاهر المذهب أن صلاته باطلة، ثم قال ابن فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها في لغته. انتهى. وقال في التوضيح: فرع: قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام. انتهى.

فرع: لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به. انتهى من شرح التلقين للمازري عند قوله في كتاب الصلاة: "والقراءة الخ".

فرع: من افتتح الصلاة كما أمر؛ وهو غير عالم بالقراءة؛ وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة - ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع - فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر، فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون. انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة. والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته. انتهى. وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه. انتهى.

ص: وإن ترك آية منها سجد ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع مرتب: فعلى هذا إذا ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائماً فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها، وتصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً، وأما على القول بأنه لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة؛ لأنه أتى بالفاتحة كلها، لكنه ترك الاعتدال في بعضها، وقد نصوا على أن الجماعة إذا صلوا في سفينة تحت سقفها منخفضة رؤوسهم؛ قال مالك صلاتهم أفذاذاً على ظهرها أحب إلي من صلاتهم جماعة منخفضة رؤوسهم؛ لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة، قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة. انظر تقييد أبي الحسن. فلم يوجب عليهم بترك تمام الاعتدال شيئاً. فتأمل ذلك. وعلى كل حال فحالة النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة، فينبغي أن لا سجود عليه، وشاركت في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك خفيف، فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء، وضاق

الحديث

وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَتُدْبَ [تَمَكِّيْنُهُمَا⁵⁷⁶] وَنَصْبُهُمَا وَرَفْعُ مِئْتِهِ.

نص خليل

الوقت عن البحث في ذلك؛ لعارض عرض رحمه الله تعالى، وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة. انتهى. وفيها حج الإمام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون، كذا قال رحمه الله في الديباج.

متن الخطاب

ص: ورُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَتُدْبَ وَنَصْبُهُمَا وَنَصْبُهُمَا/ ش: يعني من فرائض الصلاة الركوع، وأقله أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه؛ أي بطونهما من ركبتيه، والمستحب أن يمكن الراحيتين من الركبتين وينصب الركبتين، وما قاله المصنف - قال ابن ناجي هو قول ابن شعبان - خلاف ظاهر المدونة، قال فيها: وإذا مكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح، أو مكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك، إذا تمكن مطمئنا.

520

قال ابن ناجي في شرحها: ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعا إلا بذلك، وصرح بذلك الباجي فقال: المجزيء من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه، وعزاه للخمسي لقول مالك فيها، وقال ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذه، وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة، وعليه يحمل قول ابن الحاجب: ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما؛ يعني أن المستحب وضعهما على الركبتين، ويجزيء وضعهما على أطراف الفخذين، ويتحصل أنه إذا لم يضع يديه ألبته فلا خلاف في البطلان، وإن وضعهما كما قال ابن شعبان ففيه خلاف، وكان شيخنا رحمه الله يفهم قول ابن شعبان وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب، فلو لم يضعهما ألبته فإن صلاته مجزئة، ويفتي بذلك، وكان شيخنا أبو يوسف الزغبى يفتي بأن الصلاة باطلة، واختلفت فتوى شيخنا أبي مهدي والشيباني، فكان يفتي بالبطلان، ثم أفتى بالصحة إلى أن مات رحمه الله. انتهى.

ولعل صوابه فكانا يفتيان. وتأمل قول المدونة؛ فإنه إنما يقتضي أن الصفة المذكورة هي التامة فقط، ولا يقتضي بطلان غيرها، ولهذا قال صاحب الطراز: أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة، وليس بواجب. انتهى. ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله: "أقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه"، وأقره المصنف في التوضيح، ولم يرد عليه. والله أعلم. وأما ابن عرفة فذكر هذه النقول التي ذكرها ابن ناجي، ثم قال: ابن ناجي: فظاهره أن التسبيح ليس بفرض؛ يريد وكذلك في السجود وهو كذلك، وفي المبسوط ليحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته، قال عياض: فتأوله شيخنا التميمي بترك ذلك؛ لترك الطمأنينة الواجبة، وتأوله ابن رشد بتعمد تركه حتى التكبير، كتعمد ترك السنة.

الحديث

قلت: وما قاله خلاف قول ابن رشد في البيان، إنما قاله استحباباً لا وجوباً. انتهى.
تنبية: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه، أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداها مقطوعة وضع الباقية على ركبتها. انتهى. ونقله جميعه صاحب الطراز، ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليد الباقية على الركبتين جميعاً. والله أعلم.

ص: وسجود على جبهته ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض": يعني أو ما يقوم مقامها، [والتمكن⁵⁷⁷] المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقاً تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن، وإلا فالواجب أدنى جزء. قاله ابن عبد السلام، وكره مالك شد جبهته في [سجوده⁵⁷⁸] على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته، قال علماؤنا ولا يفعله إلا [جهال⁵⁷⁹] الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ يعني خضوعهم وخشوعهم. انتهى. ولفظ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "السجود وهو تمكين الجبهة والأنف": يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه، وهذا هو المستحب، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة. انتهى. وقال ابن عرفة في حد السجود: والسجود مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف. انتهى.

قال في التوضيح: وأما/ الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في البيان. انتهى من فصل الاستقبال. ونص كلامه في البيان في رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: مسألة: ولا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي يكون مثل الفراش يكون على الأرض للمريض، قال القاضي: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح، وبالله أستعين. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: لا بأس بها فوق سرير، ابن رشد: لأنه كغرفة. انتهى. ذكره قبل الاستخلاف بأسطر. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع: السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز، وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر

577 - في المطبوع وم272 والشيخ301 والتمكن وما بين المعقوفين من شرح زروق على الرسالة ج1 ص162.

578 - في المطبوع سجود وما بين المعقوفين من ن عدود ص520 وم272 والشيخ201 وسيد111.

579 - في المطبوع وم272 والشيخ301 وسيد111 جاهل وما بين المعقوفين من شرح زروق على الرسالة ج1 ص162.

نص خليل

وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدِيهِ عَلَى الْأَصْحِ.

متن الخطاب

ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا، وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض فليُنزل إلى الأرض فليصل ساجدا بالأرض.

فرع: ويتنزل منزلة الأرض السرير [من⁵⁸⁰] الخشب، لا المنسوج من الشريط ونحوه. انتهى. فليتأمل، والله أعلم.

ص: وأعاد لتترك أنفه بوقت ش: فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك، قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا. ابن ناجي: يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه، قاله ابن القاسم وهو المشهور، ثم قال: ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد السواء وليس كذلك، بل طلب السجود على الأنف مندوب إليه؛ بدليل قوله: "إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا" مفهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزاءه. انتهى. وفي الطراز: من سجد على جبهته دون أنفه يجزيه، قال في الإشراف: استحسبنا له الإعادة في الوقت، وقال ابن حبيب: لا يجزيه، ومشهور المذهب ما اختاره صاحب الإشراف. انتهى.

ص: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ش: قال في الرسالة: "باسطا [يديك⁵⁸¹] مستويتين إلى القبلة"، قال الشيخ زروق: قال في المدونة: ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك. انتهى. وقال الشارح: لم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر؛ غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وكذلك نقل عنه صاحب الجواهر، وعليه عول الشيخ هنا. انتهى من الكبير. وقد عول ابن الحاجب على ما عول عليه المصنف؛ حيث قال: وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل واجب، قال الشيخ: كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وإليه أشار بقوله: "فيما يظهر" أي في المذهب، لا أنه اختيار منه مخالف للمنقول. انتهى. ثم قال في التوضيح: وقوله: "وأطراف القدمين" احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه. انتهى. ثم قال الشارح قبل كلامه المتقدم: وحاصل ما رأيته أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجودتين، فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا، وإلا فلا. انتهى. ثم قال إثر كلامه المتقدم: وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر كما علمت. انتهى. وقد نقل صاحب

الحديث

580 - ساقطة من المطبوع وم272 والشيخ201 وسيد111 وما بين المعقوفين من ن عدود ص521.

581 - في المطبوع يديه وما بين المعقوفين من ن عدود ص521 وم272 والشيخ201 وسيد111.

وَرَفَعُ مِنْهُ وَجُلُوسُ لِسَلَامٍ.

نص خليل

متن الخطاب

تصحیح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سندا قال إن الأصح عدم الإعادة، قال: وصح خليل أن السجود على اليدين سنة، واعترضه شارحه بهرام، وما تقدم يردّه. انتهى. ونص كلام سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية؛ فمنهم من قال لا تصح صلاته؛ لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من خفف ذلك. انتهى من ابن الفاكهاني. وذكره غير واحد، وقال في/ الذخيرة في الفصل الأول في نقصان الأفعال من باب السهو: ولو جلس بين السجدين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزئه، وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة، وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعهما، أو يضعهما على فخذه فقط؟ يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك. انتهى.

وقال ابن ناجي في قول الرسالة: "وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك" أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب، وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما؛ فقال بعضهم بالإجزاء، وقال بعضهم بعدمه.

قلت: وبعدم الإجزاء أدركت من لقيته يفتي، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطان إذا لم يرفعهما معا، وبالصحّة إذا رفع واحدة. انتهى. وقال الشيببي على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: وإذا لم يرفع يديه أو إحداها في الفصل بين السجدين من غير عذر ففي صحّة صلاته وبطلانها قولان.

فرع: قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد. انتهى.

مسألة: الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها، أو لغيرها؟ المشهور الأول، خلافا لابن حبيب. انتهى من البرزلي في أوائل المسائل المنسوبة لفتاوى بعض الإفريقيين.

ص: ورفع منه ش: يعني من السجود، ابن عرفة: الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضا أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف. انتهى. وعد القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من السجود، والجلوس بين السجدين، ولم يحك فيه خلافا، وكذلك الشيببي لما عد فرائض الصلاة في أوائل باب أوقات الصلاة وأسماؤها قال: والفصل بين السجدين بالجلوس؛ بعد أن قال: والسجود والرفع منه. انتهى. ثم قال في موضع آخر: وأما الجلوس للفصل بين السجدين فواجب على المشهور، وقيل سنة. انتهى. وفي فصل السهو من هذا الكتاب: "وتارك سجدة يجلس" قال في التوضيح: وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس، وهذا إذا لم يكن جلس، أما لو جلس أولا لخر من غير جلوس اتفاقا، وقال ابن جزي في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس: أما الجلوس بين السجدين فواجب إجماعا، وأما الجلوس للتشهد فسنّة، وفي المذهب أن الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه بقدر السلام.

وَسَلَامٌ عُرِفَ بِأَلْ.

نص خليل

انتهى. فانظر ما حكاه من الإجماع؟ وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي. قاله الشيخ زروق في قول الرسالة: "والماء أطهر وأطيب". والله أعلم. أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي، وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدين، وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدين. والله أعلم.

متن الخطاب

ص: وسلام عرف بأل ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولا بد في السلام من التلفظ، ولو سلم بالنية لم يجزه. انتهى. وهذا في حق القادر، وأما العاجز بخرس فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير، قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته. انتهى. وقال ابن ناجي: بلا خلاف فيه. انتهى. والعاجز لغير خرس الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير. والله أعلم. قال الجزولي: ولو قال السلام عليكم فجمع بين التنوين والألف واللام فقال الفقيه أبو عمران: كنا نحفظ في المجالس عن [الجوراء⁵⁸²] وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة، حتى جاء الشارمساحي فقال: يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحن، الزناتي: في صلاته قولان، والمشهور أنها جائزة، عكس ما قال أبو عمران. انتهى كلام الجزولي.

وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: فلو قال السلام فقط من غير أن يقول عليكم فقليل يجزئه، وقيل لا يجزئه، ولو قال السلام/ عليك بإسقاط الميم فعلى القول بأنه يجزئه إذا قال السلام فقط فأحرى هنا. انتهى. وانظر على القول الثاني. والظاهر أنه لا يجزئه، وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الأول: وكذا ظاهرها لو قال السلام فقط فإنه لا يجزئه، وبه أقول، [وكان⁵⁸³] شيخنا يرجح في درسه الإجزاء؛ لجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف؛ لأن الموضع موضع عبادة، بل الجاري على ظاهر المدونة لو قال السلام عليك بإسقاط الميم فقط أن الصلاة لا تصح كما صرح به النووي، واختلف إذا قال سلام عليكم منكرا، الفتوى بالبطلان، ولو قال السلام عليكم معرنا فنونا فالمنصوص لتأخري شيوخوا عدم الإجزاء، وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة، ولو قال عليكم السلام ففي البطلان قولان حكاهما صاحب الحل، وظاهر ما في ذلك كله عدم الإجزاء. انتهى.

زاد في شرح الرسالة إثر هذا الكلام: ولا أعرف القول بالصحة. انتهى. وفيه أيضا بعد المسألة الأولى: وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه. انتهى. وفي أوائل العارضة لابن العربي: ولفظه السلام عليكم معرنا، فإن نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه؛ لأنه تعبد. انتهى. ويؤخذ من مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام ثم كبر تكبيرة العيد أن الصلاة باطلة، قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: وقوله ورحمة الله كلمة خارجة عن الصلاة لا تضر فيها، لكن ظاهر كلام أهل

523

الحديث

582 - في المطبوع الجوراني وما بين المعقوفين من م 273 وسيد 112.
583 - الواو ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م 273 والشيخ 302 وسيد 111.

نص خليل
وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ
[وَطَمَأَيْنَتْهُ⁵⁸⁴ نَسْ] وَتَرْتِيبُ أَذَاءٍ وَاعْتِدَالُ عَلَى الْأَصْحِّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ.

متن الخطاب
المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث¹؛ إذ ليس مما عمل به أهل المدينة، كالتسليم
ثانية للفظ والإمام. انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ولم
يعزه، وهذا على الشرطية صحيح، وعلى الركنية فيه بحث. انتهى. يعني على القول بأن السلام
شرط فالشرط خارج عن المشروط، فإذا زاد هذه اللفظة فكأنه زادها بعد خروجه من الصلاة، وعلى
القول بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة؛ ففي جواز الزيادة نظر. والله أعلم.
ص: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف ش: قال الجزولي: ينوي الإمام الخروج من الصلاة
بالسلام على المأموم. انتهى بالمعنى.

وقال ابن العربي في أوائل العارضة بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، وأن
تحليلها لا يكون إلا بالتسليم: ولا يكونان بغير ذلك، خلافاً لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل
فعل وقول مضاد كالحديث؛ لأنه لا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد، كما لم يرتبط إلا بقصد،
ولأن السلام جزء من أجزائها، وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا [بغير⁵⁸⁵]
نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج [يكون⁵⁸⁶] بفعل يكون مقترناً بالنية
وهو الرمي أو الطواف، ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام، كما أن من حكمها أن تكون
مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تقدم وتستحب. انتهى.

وقال في الشفاء: واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء
والأرض من الملائكة وبني آدم والجن. انتهى.

يعني إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ذكره في فصل المواطن التي تستحب
فيها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أيضاً أنه يستحب أن يعيد السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل سلامه، وقال صاحب الطراز في كتاب الصلاة الثاني:
المشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى علي في المجموعة عن
مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، وقال في/ المبسوط: استحب لمن أراد أن
يسلم وساق ذلك، وقال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يقولان عند
سلامهما إذا قضا التشهد ذلك ثم يسلمان. انتهى.

ص: واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه ش: ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة
ومن كلام ابن بشير وغيره، قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني:
وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها.
انتهى. ابن بشير: وهذا محمول على أن الانحناء كثير، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى.

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 996.

الحديث

584 س - وطمأنينة نسخة.

585 - هكذا في م والشيخ وسيد والعارضة.

586 * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في العارضة ج 1 ص 39 ون الشيخ 303.

نص خليل

وَسَنُّهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ.

متن الخطاب

انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبيه له. وقال الشيخ أبو الحسن: وكذا انحناء مثل السفينة. انتهى بالمعنى. فراجع.

ص: وسننّها سورة بعد الفاتحة ش: يريد في الفرض، لا في النفل والوتر، فإن ترك السورة فيه فلا سجود عليه، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لأن سنن الفرائض فضائل السنن. انتهى. وقد صرح في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة. قاله في التوضيح. وقال هذه إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، والثانية الجهر فيما يجهر فيه، والثالثة السر فيما يسر فيه، والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة، بخلاف الفريضة، الخامسة إذا نسي ركنا من النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها. انتهى. وذكر صاحب الأغاز عن ابن قدام أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمداً، وإن كان سهواً سجد، وإن ترك الفاتحة سهواً سجد لها ولم يعد. فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروهاً.

فرع منه أيضاً: يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى، فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور. انتهى بالمعنى. وهذا في حق الإمام والمنفرد قاله ابن فرحون، قال: وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ من السورة، وهو أفضل من سكوته، وله أن يدعو. انتهى. وانظر التوضيح، وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة/ أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها. قاله في النوادر، وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: "والسورة بعدها في الأوليين سنة" تنبيه: وقوله: "سنة" يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن؛ نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة [تجزئته⁵⁸⁷] ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئاً على أم القرآن لزمه السجود. انتهى. وانظر التوضيح.

فرع: من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها، قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما إذا وقف القارئ في الصلاة وأعيان: أحب إلي أن يبتدىء سورة أخرى. قال ابن رشد: وجه استحبابه أنه لما افتتح سورة فقد نوى إتمامها، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته. انتهى.

ص: وجهه أقله أن يسمع نفسه ومن يليه ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأدنى الجهر أن يسمع

525

الحديث

وَسِرُّ بِمَحَلِّهِمَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذِّ وَكُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالرَّائِدُ عَلَى قَدَرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَانِينَةِ.

نص خليل

نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له. انتهى. زاد في شرح المدونة: فمن قرأ [في قلبه⁵⁸⁸] في الصلاة فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه، وأحب إسماع نفسه. ابن رشد: وجهه إسماع غيره، وأحب فوق ذلك. انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه. انتهى.

متن الخطاب

قال في الرسالة: "فأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده". الأقفهسي: مفهومه إذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهرا بل سرا، عبد الوهاب: هو كما قال، وظاهر ما قاله عبد الوهاب أنه أقل الجهر، وأما أعلاه فلا نهاية له، ومعنى قوله: "ومن يليه" أن لو كان هناك من يسمع، ثم قال في الرسالة: "والمرأة دون الرجل في الجهر". الأقفهسي: يريد تسمع نفسها خاصة فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر؛ إذ إغياها سر الرجل أن يسمع نفسه. انتهى.

ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة: "وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر" أنه قال: احترز بقوله: "وحده" ممن يقرب منه مصل آخر، فحكمه في جهره حكم المرأة، وأما الإمام فإنه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم. انتهى. وقال في المدخل في آخر الفصل الأول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه: ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى، أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاتته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه؛ خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين، هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة؟ فمن باب أولى أن يمنع منه. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: ابن رشد: ولا يجوز لمصل بالمسجد وبجنبه مصل آخر رفع صوته بالقراءة، وإن كان حسن الصوت.

تنبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم: المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت. انتهى.

ص: وكل تكبيرة ش: ظاهره أن كل تكبيرة سنة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو؛ حيث جعله يسجد لتكبيرتين، وصرح البرزلي بأنه المشهور، ونصه: مسألة: من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها.

قلت: هذا على المشهور أنه سنن، ومن يقول كله سنة لا يعيد. انتهى.

ص: وسمع الله لمن حمده ش: قال المازري: وقال بعض أصحابنا معناه الدعاء، وكأن هذا

الحديث

نص خليل

وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارُهُ وَبِهِ أَحَدٌ.

متن الخطاب

526

القائل يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد، وقال بعض الأشياخ: المراد به الحث على التحميد، وإليه مال الحذاق من غير أصحابنا، ثم قال: ولما رأينا المنفرد لا مجاب له أمرناه بأن يجاب نفسه. انتهى.

ص: ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد ش: يعني أن السنة الحادية عشرة أن يرد المقتدي وهو المأموم السلام على إمامه؛ بأن يسلم تسليمية ثانية بعد التسليمية الأولى التي يخرج بها من الصلاة، ثم يرد على من في جهة يساره، إن كان فيها أحد تسليمية ثالثة، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة قال فيها: ويسلم المأموم عن يمينه، [ثم⁵⁸⁹ على الإمام، فإن كان على يساره أحد رد عليه. انتهى. ومقابل المشهور أقوال: أحدها أنه يسلم تسليميتين: الأولى على يمينه للخروج من الصلاة، والثانية على الإمام، قال في التوضيح: نقل هذا القول ابن بشير وغيره، ويريد هذا القائل أنه يقصد بالثانية الرد على الإمام. انتهى. وقال ابن ناجي: نقله ابن شاس.

قلت: وهو رواية عن مالك كما يفهم من كلام ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ومن كلام ابن عرفة، ونصه: والمأموم رويت تسليمتان يرد إحداها على الإمام، ورويت ثالثة على من على يساره، وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام. انتهى. وظاهر كلام هؤلاء الجماعة أن الثانية إنما يقصد بها الرد على الإمام، والذي في كلام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب -ونقله صاحب الطراز عن الباجي - أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام وعلى المأمومين، قال في المنتقى: يسلم المأموم تسليميتين؛ إحداها عن يمينه يتحلل بها من الصلاة، وأخرى يرد بها على إمامه، وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره؟ أو يسلم ليرد عليهم تسليمية ثالثة؟ قال القاضي: ذلك مختلف فيه. انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في المسالك، إلا أن ظاهر كلام الجماعة المتقدمين أن المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه، وقال ابن العربي: إنه يسلم الثانية عن يساره، ونصه، الذي أقول به أنه يسلم اثنتين: واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والتسليمية الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، وحديث عائشة معلول. انتهى. القول الثاني أنه يسلم ثلاث تسليمات؛ لكنه يبدأ بالرد على اليسار قبل الرد على الإمام، وهذا القول رواية أشهب عن مالك، والقول الآخر أنه مخير في ذلك، حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية، فيتحصل في سلام

الحديث

المأموم أربع روايات، واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه، وقال في الطراز: الأصل في الرد على الإمام [الإجماع، و⁵⁹⁰] ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض¹.

قلت: وهو حديث ضعيف، وقال في الذخيرة: يسلم المأموم على يمينه، ثم على الإمام؛ لما في أبي داود: أمرنا عليه الصلاة والسلام ثم ذكر التشهد وقال: {ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم} ووجه تقديم الرد على الإمام على الرد على اليسار أن سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد عليه سابقاً.

ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام هو ما قال صاحب الطراز إن جواب التحية يجب اتصاله بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم، فإذا انخرم ذلك في حقه فلا ينخرم في حق المأموم مع إمكانه، ونقله التلمساني وقال: لأن رد التحية واجب ويجب اتصاله بها إلى آخره، ونقله القرافي، وقال ابن العربي في المسالك: لأن من سنة الرد الاتصال، ووجه القاضي عبد الوهاب هذه الرواية بأن من في اليسار خصه بالسلام، بخلاف الإمام فإنه رد عليه في عموم المأمومين، فمن خصه بالتسليم فهو أولى بالتقديم.

527

ووجه/ الرواية بالتخيير تعارض مقتضيات التقديم مع الاتفاق على أن ذلك على جهة الأولى، ووجه الرواية بالاختصار على التسليميتين، قال القاضي عبد الوهاب: إنه لم يرد في شيء من الروايات أكثر من تسليميتين، وقال الباجي إنه لو لم يجز أن يرد على الإمام والمأمومين تسليمية واحدة وجب أن يفرد كل واحد منهم بتسليمية، قال صاحب الطراز: وفيه نظر؛ لأنه لا يرد على جميع المأمومين، فالأولى أن يقال: لأن المقصود الرد فأجزأ فيه سلام واحد، كمن سلم عليه جماعة فجمعهم في الرد بتسليمية واحدة، وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز: هل يرد على الإمام وغيره تسليمية واحدة؟ قيل يرد قياساً على جملة المأمومين، فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمية، وقيل لا يجمع تشريفاً للإمام. انتهى.

تنبيهات: الأول: ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشيبيني في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين، وعد ابن يونس وابن رشد في

1 - أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، ج1، رقم الحديث 1001.

متن الخطاب المقدمات والقراقي الرد على الإمام من السنن، ولم يذكروا معه الرد على اليسار، ولا نبهوا على حكمه، وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه: عد ابن يونس وابن رشد الرد على الإمام من السنن، ولم يعدوا فيها الرد على من على اليسار.

الثاني: قال صاحب الطراز: إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشترط، ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه، بل يتحلل عقب سلام إمامه، فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه؛ لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع، وتعلق الرد بمحله وقع فيه أو تأخر عنه. انتهى.

ونقله التلمساني في شرح الجلاب فأسقط منه لفظ: "غير"، وقال الظاهر أنه مشترط، هكذا رأيته في نسختين منه، واختصره القراقي في شرحه على الجلاب كذلك، فقال: يسلم على يساره، فالظاهر أنه يؤخر حتى يسلم من على يساره، ومن أخر سلامه لم ينتظر؛ لأنه لا بد منه فصار آخر الكلام يدافع أوله، والعجب أنه ذكره في الذخيرة على الصواب. فقال: هل يشترط في الرد على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه ليس بشرط، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك - يعني كلام المدونة السابق - أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك إن المنفرد يسلم تسليمتين يسلم المأموم على يساره وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقراقي في شرح الجلاب والذخيرة.

قلت: والظاهر أن هذا البحث [يقوي القول⁵⁹¹] الذي يقول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام، [وعلى⁵⁹²] القول بالتخيير أيضا. فتأمل. والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: إذا قلنا بالمشهور أنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال لا يرد عليه؛ لأن سلامه متأخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه، ويحتمل أن يقال يرد عليه؛ لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته، وليس مقصود الرد الجواب؛ إذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الأول حتى يتعلق به كما يقول المخالف، وإنما التسليم الأول من أركان الصلاة، وإنما شرع الرد لهيئة المصلي وتشبيهها بالمسلمين، فصار في نفسه يتعلق بوجود المصلين يمنة ويسرة حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه، بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا يحنث بذلك. انتهى. ونقله التلمساني والقراقي في شرح الجلاب والذخيرة باختصار، ونص كلامه في شرح الجلاب:

⁵⁹¹ * - في م 275 والشيخ 305 وسيد 112 يجري في القول. وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب والأشبه أن يقال (يجري على القول).

⁵⁹² * - الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 275 والشيخ 305 وسيد 112.

فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه، ويحتمل الرد لأنه لا بد منه. انتهى. وهو كلام حسن، وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه/ مسبوق قام للقضاء.

قلت: وهو ظاهر قول المصنف: "وبه [أحد]"⁵⁹³ وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر، وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه، ولا يدخل في كلام المصنف لما سيأتي في التنبيه الخامس والسادس، [وما]⁵⁹⁴ قلنا إنه ظاهر كلام المصنف، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب، لكنه خلاف قول أبي محمد في الرسالة، ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره، فإن لم يكن عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً، قال: وما ذكرناه من مخالفة قول الرسالة لقول غيرها أول ما سمعته من شيخنا أبي بكر الصفاقسي؛ ذكره في درس شيخنا الشيببي وسلمه، ويمكن أن يقال قول الرسالة مفسر لغيرها. انتهى. وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه ولم يزد على هذا. انتهى.

قلت: والظاهر أن يؤول كلام الرسالة ويوفق بينه وبين غيره؛ فيقال إنه خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بمفهومه، ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على أنه يؤخذ من الرسالة أنه لا يسلم على اليسار إذا كان فيه مسبوق، ولم يذكر خلافه، وكذا الشيخ زروق، ولكنه أشار إلى الخلاف فقال في قول الرسالة: "فإن لم يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً فلا يسلم على مدرك هناك" لأنه لم يسلم عليه، ويسلم على من قد قام من إمام ومأموم إذا سلم عليه، وفي كلها اختلاف. انتهى. وقال البساطي في شرح كلام المصنف: إذا كان على اليسار مسبوق فهل يرد عليه؟ فيه قولان، واحتمال كلامه لهذا فيه بعد. انتهى.

قلت: ظاهر كلامه وكلام الشيخ زروق أن الخلاف في ذلك منصوص، ولم أقف عليه، ولعلمهما أشارا بالخلاف إلى ظاهر كلام الرسالة وكلام غيرها. والله أعلم. وذكر الشارح في الكبير الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز لكن باختصار، كما ذكرهما في الذخيرة، وقوله في الطراز: "يمنة ويسرة" هو بفتح أولهما.

الخامس: اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقليل كسلام الفذ، وقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك؛ حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم، قال في التوضيح: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا. انتهى. قال المازري في شرح

⁵⁹³ - في المطبوع أخذ وما بين المعقوفين من م276 والشيخ305 وسيد112.

⁵⁹⁴ - الواء ساكنة من المطبوع وسيد112 وم276 وقد وردت في الشيخ305.

التلقين: علل بعض المتأخرين ثبوت سلام الرد بأن حكم الإمام باق عليه في [قضائه،⁵⁹⁵] وعلل [نفيه⁵⁹⁶] بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء، فإذا لم يوجد الاتصال لم يثبت الرد، وهذا التعليل يقتضي وجود الخلاف، وإن كان من يرد عليه حاضرا، وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه، وإنما يتصور مع غيبته. انتهى باختصار. ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة.

قلت: وبعض أشياخه هو اللخمي، فإنه قال: إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام فقصى ما فاتة فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يسار المأموم رد عليهما، واختلف إذا انصرفا فقال: قال مالك مرة لا يرد عليهما، ومرة قال يرد، وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها. انتهى. وهكذا قال الجرجاني إنه إذا قضى صلاته قبل أن ينصرفوا فلا إشكال أن حكمه حكم من سلم مع الإمام. انتهى. وقال الشيباني: واختلفوا في المسبوق إذا قام الإمام والناس هل يسلم سلام الفذ أو سلام المأموم؟ على قولين، وإن قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولا واحدا. انتهى.

قلت: وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك، [فتحصل⁵⁹⁷] من هذا أن المسبوق يسلم سلام المأموم إن لم ينصرف الإمام ومن على يساره باتفاق، إلا ما يفهم من تعليل بعض الشيوخ الذي ذكره المازري، وكذا إذا انصرفوا على القول الراجح الذي رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم وبه صرح في الشامل فقال: والمسبوق كغيره،/ وقيل إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا وإلا فواحدة، فإن قيل: قول المصنف وبه أحد يقتضي خلاف ذلك. قلت: لا يصح حمله على الرواية الأولى التي رجع عنها مالك؛ لرجوع مالك عنها، فلا يعمل بها، ولأن المصنف قيد ذلك بمن على اليسار، والرواية المذكورة عامة في الإمام ومن على اليسار، فيتعين حمل قول المصنف: "وبه أحد" على أن المراد وبه أحد من المأمومين الذين أدرك معهم المأموم جزءا من صلاة الإمام في الجزء الذي أدركه معهم، سواء استمر بعد فراغ الإمام من الصلاة أو ذهب؛ لأن الاعتبار كونه على يساره في الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام، بدليل أنه لو لم يكن على يساره أحد في الجزء الذي أدركه، ثم بعد سلام الإمام جلس فيه بعض المأمومين لم يرد عليه. والله أعلم.

وبهذا يظهر لك كثرة فوائد قول المصنف: "وبه أحد" مع شدة اختصاره.

595 - في المطبوع فضائله وما بين المعقوفين من ن عدود ص 528 وم 276 والشيخ 205 وسيد 112.

596 - في المطبوع بقية وما بين المعقوفين من م 276 والشيخ 305 وسيد 112.

597 - في المطبوع فحصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 528 وم 276 والشيخ 206 وسيد 112.

السادس: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام، وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا، فإن لم يدرك غير التشهد، قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه، وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته، وهذا ليس بإمام له في صلاته؛ لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. انتهى.

قلت: وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره، وهذا ظاهر، وتوقف البساطي في المغني في ذلك فقال: قال سحنون: من لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام، قلت: وانظر هل يرد على يساره؟ انتهى. وقد تقدم عند قول المصنف: "وتدرك فيه الصبح بركعة" عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم، وأن مفهوم كلامهم أن من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ، وهذا ظاهر. والله أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وقاله اللخمي في صلاة الجنائز. انتهى.

قلت: لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لا في النكت ولا في التهذيب، والذي في اللخمي في كتاب الجنائز أنه لما ذكر عن مالك في العتبية أن المأموم يرد تسليمه ثانية على الإمام قال: وهو أحسن، أن يجري السلام في العدد- يعني في صلاة الجنائز- على ما يجري في غيرها من الصلوات، فيرد المأموم على الإمام وعلى من على شماله بعد التسليم التي يخرج بها؛ لأن رد التحية فرض، والإمام يسلم على من خلفه فيردوا عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة. انتهى. فليس في كلامه تصريح بأنه يرى تسليم الرد على الإمام وعلى من على يسار المصلي فريضة خارجة عن فرائض الصلاة، وإنما فيه [أنه]⁵⁹⁸ يختار أن يسلم من صلاة الجنائز كما يسلم من غيرها من الصلوات، وهو نحو ما تقدم له في التنبيه الخامس في الكلام على المسبوق، ونحوه ما تقدم في كلام صاحب الطراز والتلمساني في توجيه القول بتقديم السلام على اليسار على السلام على الإمام، والظاهر أن مرادهم بذلك كله إنما هو تشبيه رد المصلي برد السلام خارج الصلاة؛ لأنه مثله في الحكم، كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التنبيه الرابع، ويؤيد ذلك ما ذكره المواق عن بعض الشيوخ في هذا المحل ولم يسمه؛ أن التسليم الأولى من الإمام والمأمومين للخروج من الصلاة وتقع على المأمومين بالتبع، فلذلك كان الرد سنة، بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض. انتهى.

نص خليل

متن الخطاب

530

قلت: وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضا في التنبيه التاسع، وقد ذكر التلمساني والقرافي في شرح الجلاب عن الأبهري أنه قال: قال: مالك إن ترك الرد فلا شيء عليه؛ لأن غيره من المأمومين قد ردوا؛ لأنه ليس بمتفق على أن الرد على الإمام سنة، ولا فيه حديث ثابت، وإنما هو/ عن ابن عمر، فكان أمره أخف، بخلاف الرد على المسلم. انتهى باختصار القرافي. فإذا أطلق الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة، ومثله قول صاحب الطراز؛ لأن جواب التحية يجب اتصاله بها، فإن الظاهر أنه لم يرد حقيقة الوجوب، وإنما أراد أن ذلك سنتها، كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك، وقد تقدم أن الملبى والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما. فتأمل. والله أعلم.

وقال في النوادر: ومن جهل [وترك⁵⁹⁹] الرد على الإمام وسلم الأولى، أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها أن صلاته تامة؛ كذلك قال مالك في ذلك كله.

الثامن: قال في الرسالة: "ويرد أخرى على الإمام قبالة يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها: قال ابن سعدون: لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى. وقال الشيخ زروق: ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه، وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام، كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين، ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه، والنية تجزئه في ذلك. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: "قبالة وجهه" أي قبالة المأموم وقوله: "يشير إليه" قيل بقلبه، وقيل برأسه إذا كان أمامه، وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه؛ لأنه لا يمكنه ذلك. انتهى.

وقال الجزولي: قوله: "يشير إليه" يريد إذا كان أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وأما إذا كان خلفه فيشير إليه بالنية، وقيل الإشارة هنا بالقصد إلى الإمام، وهو الذي ارتضاه الشيخ. انتهى. كأنه يعني بالشيخ نفسه، وهذا هو الظاهر أن المراد بالإشارة القصد لا الإشارة بالرأس، وإذا قلنا إن المراد الإشارة بالرأس فإن كان خلفه لم يشر إليه، وإن كان عن يمينه أو شماله فالظاهر أنه لا يشير إليه، كما قال الشيخ يوسف بن عمر، خلافا لما قاله الجزولي. فتأمل. والله أعلم.

التاسع: قال ابن بشير: ويقصد الإمام بها؛ أي بالتسليمة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه، ثم اختلف هل يبتدىء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا إنه يبتدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل. انتهى.

الحديث

وقال في التلقين: والمأموم يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه. انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: وعندنا لا يرد على الإمام تسليمية التحليل؛ لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة. انتهى. والذي في الطراز- بعد أن حكى عن الشافعي أنه ينوي المأموم بالأولى التحليل والحفظ، والإمام إن كان على يمينه ومن على يمينه من المأمومين- ووجه المذهب أنه سلام يتحلل به من الصلاة، فلا يجوز أن يقصد تحية مخلوق ولا [مخاطبته،⁶⁰⁰] كما لا يجوز أن يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل، أو التحية على من حضر من غير المصلين. انتهى.

العاشر: لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من [قوة⁶⁰¹] كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمية واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب، قال في التوضيح: وقد قال مالك إن على ذلك العمل، ولفظه على ما نقل ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، [وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان⁶⁰²] وغيرهم، قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمية واحدة، على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم. انتهى كلام التوضيح. وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة.

قال في الطراز: فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو أقوى عنده، فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة، فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر/ مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة، وبها استقر الشرع وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف. انتهى. ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره، فقال في الطراز قبل كلامه السابق: وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمية واحدة عن يمينه، وتسليمية عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه، قال الباجي تخريجاً على ذلك: إن الإمام يسلم تسليميتين. انتهى.

وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة، ونقل المازري روايتين كالفذ، فقال: الإمام والفذ يسلمان تسليمية واحدة في المشهور من المذهب، وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليميتين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما. انتهى. ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات: الأولى أنه يسلم واحدة، الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليميتين قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما، الثالثة ذكرها أبو

600 - في المطبوع وسيد 113 والشيخ 307 مخاطبة وما بين المعقوفين من م 277.

601 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 530 وم 277 والشيخ 207 وسيد 113.

602 - في المطبوع كذلك وأبو بكر وعثمان وما بين المعقوفين من ن عدود ص 530 وم 277 والشيخ 207 وسيد

الفرج أنه يسلم تسليمه تلقاء وجهه، وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمه ثانية، قال اللخمي: يريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن. انتهى. وقال ابن عرفة: فالإمام والفذ تسليمه، اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار، أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد، وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره؛ لئلا يقتدى به فيه، قال ابن عرفة: قلت ففي الإمام ثلاثة؛ عياض: الأول المشهور، ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الإمام واحدة. انتهى.

قلت: ليس بعجيب، بل هو تابع للباجي في جعله القول بأن الإمام يسلم تسليمين تخريجا كما تقدم في كلام صاحب الطراز. والله تعالى أعلم. وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن شاس بتشهير القول الأول أن الإمام والفذ يسلمان تسليمه واحدة. والله أعلم.

الحادي عشر: كل من أثبت التسليمه الثانية فإنه يقول إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح، قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمه الأولى لم تفسد صلاته وفاقا بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليمين إلا ابن حنبل والحسن، وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر. انتهى.

الثاني عشر: قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة، أو ينتظره حتى يسلم تسليمين؟ قال: إن كان ممن يسلم تسليمين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه، وبئس ما صنع، قال ابن رشد: لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة. انتهى. ولا فرق بين أن يقوم للقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات، قال في الطراز: إذا كان الإمام يسلم تسليمين فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه.

قال ابن وهب: فإن قام بعد تسليمه واحدة فقد أساء ولا يعيد، قال صاحب الطراز: فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمين جميعا، وإن سلم بعد الأولى أجزأه. انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب والقراقي، وظاهر كلامهم أنه ليس في سلامه قبل فراغه من التسليمين نص، وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكر الرواية عن مالك بأن الإمام يسلم تسليمين أنه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمين، وجعله من تمام الرواية، وذكر ابن عرفة أنه قال في سماع عبد الملك وابن وهب إنه لا يسلم المأموم إذا اقتدى بمن يسلم اثنتين إلا بعد الثانية، ونقله عنه البساطي في المغني، ولم أقف على ذلك في سماع عبد الملك، ولا ذكره عنه/ في النواذر. فتأمله. والله أعلم.

نص خليل

وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةٍ التَّحْلِيلِ فَقَطْ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى [الْيَسَارِ⁶⁰³] ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفِيٍّ.

متن الخطاب

ص: وجهر بتسليمية التحليل فقطش: اعلم أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمططهما لثلا يسبقه بهما من وراءه [قاله⁶⁰⁴] القاضي عياض، ونقله [في⁶⁰⁵] النوادر، ومعنى الجزم الاختصار، وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير ويسمع الله لمن حمده؛ ليقتردي به من وراءه. قاله القاضي عياض؛ إلا أنه قال في النوادر: وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة، وإن كان دونه فحسن. انتهى. وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمية التحليل فقط؛ لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمية الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس، وانظر ما حكم الفذ؟ فإني لم أجده الآن منقولاً، وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام، وظاهره سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً. والله أعلم.

ص: وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل ش: يريد إذا سلم قاصداً بذلك التحليل، فأما إن قصد به الفضيلة فتبطل، كما صوبه ابن عرفة، وانظر الشيبيني في شرح الرسالة. والله أعلم.

ص: وسترة لإمام وفذش: عطفها على ما تقدم أنها من السنن، وهو خلاف ما صدر به صاحب الشامل وابن عرفة، قال في الشامل: والسترة مستحبة، وقيل سنة، وقال ابن عرفة: وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع ماراً. قال عياض: مستحبة، الباجي: مندوبة، ابن العربي: متأكدة، الكافي: حسنة، وقيل سنة. انتهى. ونحوه للأبي [في شرح مسلم⁶⁰⁶] وقال ابن ناجي: اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال: الأول أنها مستحبة. قاله عياض، ومثله قول الباجي مندوبة: الثاني سنة. قاله في الكافي، الثالث واجبة، خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار وله مندوحة، ورده ابن عرفة بأن اتفقهم على تعلق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب، وإلا لزم دون مرور.

وفي التوضيح: الأمر أمر ندب، كذا قال الباجي وغيره، التونسي: وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة قال: لا أدري، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك، ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه، وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة وأن ذلك من هيئة الصلاة، التونسي: انظر قوله: "من هيئة الصلاة ومن سننها" وافهم ذلك

الحديث

603 ص - اليسار بالفتح أرجح من الكسر على الأرجح انظر كتب اللغة.

604 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 532 وم 278 والشيخ 308 وسيد 113.

605 - هكذا في ن عدود وم 278 والشيخ سيدي 308 وسيد 113 وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب. لعله: (عن

الواضحة)، وهو الذي في القواعد للقاضي عياض ص 380.

606 - ساقطة من المطبوع وم 278 والشيخ 308 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 532 وسيد 113.

نص خليل إن خَشِيَ مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغَلٍ فِي غِلْظِ رُمَحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ.

متن الحطاب ورتبه على الحكم في تارك السنن. انتهى. والإجماع على الأمر بالستر، ونقله ابن بشير. انتهى كلام التوضيح. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: الكلام هنا في السترة، وهي من فضائل الصلاة. انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفذ، قال القباب عن ابن رشد: من فضائل الصلاة السترة، قال في الإكمال: والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها. انتهى.

ص: إن خشيا مرورا ش: قال في المدونة: ويصلي في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقا، واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب.

ص: بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع ش: قال ابن عرفة: وأقلها قدر عظم/ الذراع في جلة الرمح، ابن حبيب: أو في جلة الحربة، وفيها: بستره قدر مؤخرة الرجل، وهو نحو من عظم الذراع في جلة الرمح، وإنما كره ما دق جدا. انتهى. ولفظ المدونة: والخط باطل، ولا يصلي في الحضر إلا إلى السترة، ويدنو منها، وبستره قدر مؤخرة الرجل هو نحو من عظم الذراع، قال مالك: وإني [لأحب⁶⁰⁷] أن يكون في جلة الرمح والحربة، وليس السوط بستره. انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور في الكتاب، وقال ابن حبيب: يجوز دون مؤخرة الرجل ودون جلة الرمح حكاه ابن رشد، قال ابن هارون: وقول اللخمي يجوز ارتفاع شبر ليس بخلاف؛ لأنه نحو من عظم الذراع، وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع، والذي نقله غير واحد عن مالك غير ذلك.

قلت: ما ذكره ابن عات [هو⁶⁰⁸] في الجلاب، وقد علمت أن ما فيه لمالك حتى يعزوه لغيره، ولفظه: وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح. انتهى. وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه. قاله عياض، وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق: وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله، وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة، ورواه علي بقيد إن لم يجد. انتهى. ص: لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان ش: قال في الزاهي: ومن صلى إلى نائم لم يعد ومن استتر بجانب رجل فلا بأس، ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع، وكذلك الوسادة والمرفقة، وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة، ولا يستتر المصلي

607 - في المطبوع لا أحب والشيخ 308 وم 278 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 533 وسيد 113.

608 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 533 وم 278 والشيخ 308 وسيد 113.

وَأَثَمَ مَارَ لَهُ مَنُذُوحَةٌ.

نص خليل

متن الخطاب

بردائه ولا يستتر بمخنث ولا مأبون، ولا يصلي أحد إلى من يواجهه، ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة، [ومن⁶⁰⁹] مر بين يدي مصل وجاوزه فلا يرده، ولو لم يجاوزه لرده، فإن جذبه فخر ميتا فالديّة على عاقلته، ولا يستتر بالمصحف، ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان/ لا يتحفظ من الوضوء، ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين. انتهى.

534

فرع: قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا - يعني ابن عرفة - وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع، وكذلك الزرع إن كان متراكما، وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته. انتهى كلام ابن ناجي.

فرع: لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته؛ لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلي إلى جنب الرجل [قريب⁶¹⁰] منه في المعنى؛ لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين. قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب.

فرع: قال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالما أعاد أبدا، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذة سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما في فريضة؟ انتهى.

ص: وأثم مار له مندوحة ش: قال في الكافي: والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك عامدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة. انتهى. قال في التوضيح: فإن قلت: كون المصلي يأثم مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها؛ إذ لا يأثم إلا في الواجب؟ قيل: ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب؛ إذ الندب متعلق بفعل السترة، والإثم بالتعرض وهما متغايران. انتهى. وقال ابن عرفة: وأخذ ابن عبد السلام من التأثم وجوب السترة يُرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب، وإلا لزم دون مرور. انتهى. وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف: "وسترة" وهو معنى ما قال في التوضيح. والله أعلم.

فرع: وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، واختلف في قدر الدنو منها؛ فقليل يكون بينه وبينها قدر شبر، فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع، قال ابن عرفة: وفي المستحب من قربها [ثلاث،⁶¹¹] روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين، اللخمي: قيد شبر،

الحديث

609 - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 533 وم 279 والشيخ 308 وسيد 113.

610 - في المطبوع قريبا وم 279 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 534 والشيخ 308.

611 - في المطبوع وسيد 114 والشيخ 309 ثلث وما بين المعقوفين من م 279.

وقيل ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائما شبرا، فإذا ركع تأخر. انتهى. وقال في الزاهي: ويصلي المصلي بينه وبين سترته قدر ممر الشاة. انتهى.

تنبيه: وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة: وقول ابن العربي من صلى لغير سترة قيل لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل سهم، وقيل رمح، وقيل قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول. انتهى. وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز.

فرع: وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا [لا⁶¹²] يشغله عن الصلاة، قال ابن عرفة: ودرأ المار جهده، وروى ابن نافع بالعرف، أشهب: إن بعد أشار إليه، فإن مشى أو نازعه لم تبطل فأطلقه، الشيخ أبو عمر: إن كثرت بطلت. انتهى. قال المشذلي في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة: "ويدرأ ما يمر بين يديه": قال ابن عرفة: لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه الدافع، ولو دفعه دفعا ماذونا فيه، كقولها في مسألة الباب والقلال. قلت: في تعليقه القابسي عن ابن شعبان: لو دفعه [دفع⁶¹³] فخرق ثوبه ضمنه، وقال أبو جعفر: إن لم يعنف في الدفع لم يضمن.

قلت: صواب، وقد قال مالك: لا ضمان على من جلس في صلاته على طرف ثوب صاحبه فقام فانخرق. انتهى. ولفظ ابن عرفة: فلو درأه فمات فابن شعبان: خطأ، أبو عمر: ديته في ماله، المازري: خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن [العاض⁶¹⁴] [بنتر المعوض،⁶¹⁵] أبو عمر: وقيل دمه هدر. انتهى. وفي شرح الرسالة للأقفهسي: ولو دفع المار بين يديه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، وأجرى عبد الحق هذا الخلاف فيمن عض إنسانا فأخرج المعوض يده فكسر سن العاض. انتهى.

فرع: وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة: / اللخمي يجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن، أبو عمر أو الأيسر، قالوا لا يصمد له صمدا. انتهى.

⁶¹² - في المطبوع لم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 534 وم 279 والشيخ 309 وسيد 114.

⁶¹³ - ساقطة من المطبوع وم 279 والشيخ 309 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 534 وسيد 114.

⁶¹⁴ - في المطبوع سن المعوض وم 279 والشيخ 309 وسيد 114 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 534.

⁶¹⁵ * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في ابن عرفة مخطوط ج 1 ص 321.

فرع: فلو مر به كالهـر رده برجله، أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار، وجاء أنه حبس هـرا برجله أراد أن يمر بين يديه. انتهى من ابن فرحون.

فرع: قال ابن عرفة: وفيها: لا يناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم ولا يكلمه. انتهى. وفي مسائل ابن قـداح: وإذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله، فإن كان عن يمينه أبعد، ولا يرده عن يساره؛ لأنه كالمار بين يديه. انتهى.

فرع: وأما المرور بين الصفوف فجائز، قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي. قاله ابن فرحون وهو في المدونة، قال ابن عرفة: وفيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف، مالك: لأن الإمام سترة لهم، القاضي: سترته سترة لهم، فخرج عليها منع المرور بين يدي الإمام وبينهم. وجوزه ابن بشير، فقيل مترادفان، أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد؛ لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم، ويـجب أن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما، ولغيره حكما فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط، وبه يتم التـخريج، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحركة مصل آخر ومروره لا يضر، ولا خلاف أن مرور الطائفين لا يقـدح، وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس إذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه وبينها مصل آخر مشى [إليها].⁶¹⁶ انتهى.

فائدة: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء، ولو كان المار امرأة، بخلاف غيرها. حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق. انتهى. وما ذكره عن مالك فإن عني به كون الصلاة لا يقطعها شيء فهو مذهبه، لكنه ليس خاصا بالمسجد الحرام؛ بل في سائر الأماكن، وإن عني به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد في آخر رسم المحرم يتخذ الخرقـة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول، ونصه: وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم إنني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، ولا أدري ما الطواف؟ كأنه يخففه إن صلى إلى الطائفين، قال محمد بن رشد: في قوله: "إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة" دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه، بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم عليه في ذلك دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين، والفرق بين الطائفين

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (بالجدار) ومـرت من ورائه. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 708.

نص خليل

وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَتُدْبِتُ إِنْ أَسَرَ.

متن الخطاب

وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم أن الطائفين مصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة، [وأما من صلى⁶¹⁷] في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، [فإن مر كان⁶¹⁸] له أن يدرأه عن ذلك، وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته، إلا أن لا يجد بدا من ذلك من زحام فليمر، ولا يدرؤه المصلي عن المرور، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي؛ بدليل ما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء، وقال بعض الرواة ليس بينه وبين الطواف سترة، قال: فمن طريق المعنى أن الذي يصلي محاذيا إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها، [و⁶¹⁹] لا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمروا بين يديه؛ لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم فهو أخف. والله أعلم. وبه التوفيق. انتهى كلام ابن رشد.

536

ص: وإنصت مقتد ولو سكت إمامه ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لأنها ساقطة بل مكروهة، وصرح بكراهة قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح، وانظر إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ أو ينصت؟ قال ابن فرحون في الألفاظ في باب الصلاة ما نصه: فإن قلت: هل للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية؟ قلت: نعم إن كان في موضع لا يسمع الإمام، فقال ابن العربي في أحكام القرآن: الصحيح وجوبها في السرية، وإذا لم يسمع الإمام فحكمه حكم الصلاة السرية، ونقل ابن رشد في شرح ابن الحاجب في صلاة الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع.

وفي فتاوى ابن قدام أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه الوسوسة فإنه يقرأ. انتهى. وقال البرزلي عقيب نقله مسألة ابن قدام هذه ما نصه: هذا استحسان، وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام، وعلى المشهور يصمت فيصمت هذا. انتهى. وقال ابن ناجي في قول الرسالة: "ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه": ظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام، وهو كذلك على المنصوص، وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور لا

الحديث

617 - في المطبوع والصلاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 535 وم 280 والشيخ 309 وسيد 114.

618 - في المطبوع وإن من مر وما بين المعقوفين من البيان ج 3 ص 472.

619 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 535 وم 280 والشيخ 309 وسيد 114.

كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ [قِرَاءَةِ صُبْحٍ⁶²⁰] وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ
وَعَصْرِ [كَتَوَسُّطٍ⁶²¹] بَعِثَاءِ.

نص خليل

يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمع القراءة. انتهى. وقوله:
"ولو سكت إمامه" قال سند: المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ، وقيل يقرأ، فحمل رواية ابن
نافع على الخلاف، وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح. والله أعلم.
ص: كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه ش: هكذا قال في التوضيح وقت الرفع عند الأخذ في
التكبير. انتهى.

متن الخطاب

وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: وموضع/ الرفع عند الإحرام. انتهى. قال ابن فرحون: وأما
إرسالهما بعد رفعهما فقال سند لم أر فيه نصا، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون
مقارنا للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق، ويستحب أن يكشف يديه حين الإحرام، فإن رفعهما
من تحت الكساء فهو مذموم، وصلاته صحيحة. انتهى. وقال في المسائل الملقطة: قال سند:
يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعهما تحت الثياب من
الكسل أجزاء، وهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ انتهى. ونقله في
الذخيرة، وقاله في النوادر، ونصه: واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام. انتهى. وفي
مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة: من صلى في جبة أكرامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام
ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة؛ لأجل عدم مباشرته بيديه الأرض مع ضرب من
الكبر. انتهى.

537

ص: وتطويل قراءة صبح ش: قال ابن المنير: بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الإسفار. انتهى.
وقال التادلي: اختلف إذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقليل يلزمه إتمامها، وقيل لا، وقيل
إن نذرها لزمه وإلا فلا، قال ابن ناجي: وما ذكره لا أعرفه نصا، والذي تلقينته من غير واحد من
الشيوخ إجراء ذلك على من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس. انتهى من شرح الرسالة له.
فرع: قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة
تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتمها زاد غيرها، وإن
ركع بها فلا سجود عليه. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الباجي: إن كان طول ما
يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت. انتهى من شرح قوله: "ثم يقرأ سورة من طوال
المفصل" ونقله ابن عرفة إثر كلامه السابق.

الحديث

620 م - قراءة صبح نسخة.

621 م - وتوسط نسخة. عبد الباقي

وَتَأْنِيَّةٌ عَنْ أَوَّلَى.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصبح ب ﴿قل هو الله أحد﴾ تجزئه صلاته بإجماع. انتهى. وقال الشيخ زروق: في العصر والمغرب يشتركان في قصر القراءة؛ إلا أن العصر أطول قليلاً، وقيل لا وهو المشهور. انتهى. وما شهره غير مشهور، وقال: وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والرسالات إنما ورد لبيان الجواز، وقد قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز، رواه النسائي. انتهى.

ص: وثانية عن أولى ش: قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أجزأه، ولكنه فعل مكروهاً، ولم يحد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال: أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جداً حتى يكون نصفها أو دون ذلك. انتهى.

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "والثانية مثلها": فرع: وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى؟ أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل. انتهى.

وعد في اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل، والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات. والله أعلم. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: مسألة: وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى ب ﴿والشمس وضحاها﴾ ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية ب ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ قال لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس، قيل له أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء، ابن رشد: ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل، وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه، وقال ابن عبد الحكم: قال ابن حبيب: وأما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى ليست بأثرها إلا أنها/ تحتها فلا بأس به، وهو أجود من أن يقرأ بسورة فوقها، ولعمري إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها؛ لأنه جل عمل الناس الذي مضوا عليه، والأمر في ذلك واسع؛ لقوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ انتهى.

وقوله: "ولعمري" إلى آخره من كلام ابن رشد، كذا نقله ابن عرفة في مختصره، وقال فيه قبل ذلك: الباجي: يكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى، عياض: لا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور، ثم قال: ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية، وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكرها في أولها وقراءتها في ثالثة أو رابعة، وحسنها ابن عبد الحكم فيهما، واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين. انتهى. وقوله: "وقراءتها" أي

538

1- الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 308 ولفظه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما.

- عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك نقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين قال: قلت وما طول الطولين قال الأعراف والأخرى الأنعام، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 812 ويعضه في البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث 764.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 765 مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 463.

3- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 763.

- مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 462.

4- عن عتبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين. قال عتبة: فأما بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر. النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، رقم الحديث 949.

الحديث

وَجُلُوسُ أَوَّلٍ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَقَدْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحُ بَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فِذٍ مُطْلَقًا وَإِمَامٌ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٌ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ.

نص خليل

ويكره قراءتها، فهو معطوف على قوله: "تكريره" والله أعلم. وقال البرزلي: المشهور عدم كراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى، وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية، فمن قرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكررها، وقيل يعيدها، قال: والصواب الأول؛ لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك، خلافا لابن حبيب، والمشهور كراهة تكرير السورة. انتهى. وقال في الشامل: وهل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر، أو لا؟ روايتان. انتهى.

متن الخطاب

فرع: قال الأفهسي في قول الرسالة: "ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا": هل يطول السجود الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصا. انتهى.

فرع: وقوله: "وثانية عن أولى" هذا في الغرض، وأما في النفل فقد قال في المدخل إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول. انظره في آداب المتعلم.

ص: وجلوس أول ش: قال ابن ناجي: وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الإمام، والثانية [خطرفته⁶²²] للإحرام والسلام، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة. ذكره عند قوله: "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام".

ص: وقول مقتد وقد ربنا ولك الحمد ش: ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أن الفذ يقول ربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده كما صرح به صاحب الرسالة وغيره. والله أعلم. ص: وتسبيح بركوع وسجود ش: تصويره واضح.

فائدة: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان، لا على طريق الوجوب. انتهى. وقال ابن شعبان: قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده. انتهى.

ص: وتأمين فذ مطلقا ش: التأمين أن يقول آمين، قال في الجواهر: بالمد وبالقصر، وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى، قال ابن العربي في أحكامه: ولم يصح نقله، الثاني معناه اللهم استجب، الثالث معناه كذلك يكون، قال ابن العربي: والأوسط أصح وأوسط.

فائدة: قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها، وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين. انتهى./

539

الحديث

622 - في ن عدود (خطفته). ورده الشيخ محمد سالم عدود إلى ما كان في المطبوع (خطرفته) وهو الذي في م 281 وسيد 114 والشيخ 311.

نص خليل

وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُحٍّ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.

متن الخطاب

ص: وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ش: يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور، وقال ابن سحنون: سنة، قال يحيى بن عمر: هو غير مشروع، ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها، أعادها الله للإسلام، ولابن زياد ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال من تركه فسدت صلاته، أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا، وقال أشهب: من سجد له فسدت صلاته، وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب، ونقل بعضهم عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة، وقوله: "سرا" يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به، وهذا هو المشهور، وقيل إنه يجهر به، ونقل البرزلي عن التونسي أنه سئل عن جهر بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال: الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز، ويعيد من تعمد ذلك، ويسجد الساهي؛ إلا أن يكون خفيا، وكذلك القراءة، وإن كان قد اختلف فيها إذا جهر، فعن ابن نافع لا يعيد، فالقنوت عليه أخف، ولا شيء عليه على هذا، وأما النافلة فلا شيء عليه، قال البرزلي: قلت: أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة، بل ترك مستحبا خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب، أو قوله: وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين عدم صحة الصلاة ولم يرتضه، وحكى شيخنا الإمام أن بعضهم ذكره عن ابن نافع، قال: ولا أعرفه إلا في صلاة المسمع خاصة، وقياسه على جهر الفريضة ضعيف؛ لأنه وردت فيه سنة. انتهى.

قلت: حكى في مختصر الواضحة [في⁶²³] بطلان صلاة من جهر في السرية، أو أسرى في الجهرية قولين. والله أعلم. وعد في الباب من الفضائل إسرار التشهدين، وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه. انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا [يقنت⁶²⁴] معه، والقنوت معه من فعل الجهال. انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، فلو قنت المالكي عند قول الشافعي: "إنك تقضي ولا يقضى عليك" كان حسنا، ولم أره منصوبا، ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى، ولا مانع حينئذ من القنوت. انتهى. وقوله: "بصبح فقط" يعني أن القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط، وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: في ثمانية الصبح تنبيه على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر، وخلاف من أجازته في سائر الصلوات عند الضرورة. انتهى.

فرع: قال في الطراز: لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به، ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمدا، وقوله: "وقبل الركوع" [قال⁶²⁵] ابن عرفة: وروى الباجي قبل

الحديث

623 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 539 وم 281 والشيخ 311 وسيد 114.

624 - في المطبوع يقنته وما بين المعقوفين من م 281 وسيد 115 والشيخ 311.

625 - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م 281 والشيخ 311 وسيد 115.

وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَا سِتْقَالَهٖ.

نص خليل

الركوع أفضل، وعكس ابن حبيب، وفيها: هما سواء، وفعل [مالك] قبل⁶²⁶ [وفيها: لا⁶²⁷] يكبر له، روي عن علي أنه كبر حين قنت، الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت، وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه، ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه؛ أدرك قنوت الإمام أم لا، وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وقول أشهب أنه بان في القراءة والفعل يقنت، قنت مع الإمام أم لا. قلت: مفهوم قول مالك: "وقنت معه" أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت، خلاف قول ابن رشد.

متن الخطاب

فرع: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب. انتهى. أما عدم الرجوع فمأخوذ من مسائل المدونة منها: من نسي الجلوس الأول حتى استقل قائما فإنه لا يرجع، ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع، وأما البطلان فلا يأتي على ما شهره/ المصنف من عدم البطلان في مسألة الجلوس، ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني من البطلان. والله أعلم. فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

540

قلت: وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح، والمشهور أنه لا يكبر. انتهى. وقال الأقفهسي: وهل يكبر أم لا؟ قولان، وعلى الرفع فهل راغبا أو راهبا، أو يرهب بإحدى يديه ويرغب بالأخرى؟ خلاف. انتهى. تنبيه: قال في الجواهر لما ذكر القنوت: ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء. انتهى.

ص: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله ش: قال في المدونة في باب الدب في الركوع: ويكبر في حالة انحطاطه لركوع أو سجود، ويقول سمع الله لمن حمده في رفع

الحديث

626 * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في ابن عرفة

مخطوط ج 1 ص 227.

627 - في المطبوع مالك قبل وفيها بعد لا وم 281 والشيخ 311 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 539 وسيد 115.

نص خليل

وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَرُكُوعِهِ وَوَضْعُهُمَا حَدُّو أَدْنَاهُ أَوْ قَرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمُجَافَاةَ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ وَالرِّدَاءُ.

متن الخطاب

رأسه، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما. انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير، فإن [تعجل⁶²⁸] أو أبطأ فلا شيء عليه؛ إلا في القيام من اثنتين، فلا يكبر حتى يستوي قائما على المشهور. انتهى. وهذا معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: "والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس" يعني أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها؛ إلا في قيام الجلوس من الثانية. انتهى كلام التوضيح. ونقله الجزولي عن عياض في غير موضع، وقال في قول الرسالة: "ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما" هذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في كل فعل. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب أن يبتدىء التكبيرة في كل ركن مع أوله، ولا يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله وآخره، ولكنه خلاف الأولى، وكذلك سمع الله لمن حمده. انتهى.

وقال في الشرح المذكور: ويستحب أن يعمر بها الركن كالتكبير، ونص على تعمير الحركة ابن المنير أيضا، وقوله: "إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله" أي لا يكبر حتى يستقل قائما على المشهور، هذا هو السنة، قال الشيباني: فإن كبر قبل أن يستوي قائما ففي إعادة التكبير قولان، وروي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه، وليس بالمشهور. انتهى.

ص: والرداء ش: قال في النهاية في غريب الحديث: الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. انتهى من آخر باب الرءاء مع [الذال⁶²⁹]. قال ابن رشد: هو مستحب، وقال الأبهري: سنة، قال في المدخل بعد كلام طويل: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه، ويرد طرفه على أحد كتفيه، وهو مكروه؛ لأنه مختص بالنساء، إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى، أو غير ذلك من الأعذار، والرداء هو السنة، وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه، فإن غطى به رأسه صار قناعا كما

تقدم، وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره؛ لما تقدم ذكره، فإن كان لضرورة كحر أو برد/ فلا بأس به، لكن شرطه أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه، وما لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع. انتهى من فصل اللباس. وقال فيه أيضا: والرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها. انتهى.

541

الحديث

⁶²⁸ - في المطبوع عجل وم 282 والشيخ 312 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 540 وسيد 115.

⁶²⁹ - في المطبوع الذال وما بين المعقوفين من م 282 والشيخ 312 وسيد 115.

وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةُ
اعْتِقَادٍ وَجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَتَقْدِيمٌ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ.

نص خليل

فرع: وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة، وعد الرداء في الفضائل، وانظر كلام
الفاكهاني.

متن الخطاب

فائدة: وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها، فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة
بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلا فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من
المكروه، ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في النوع الثاني عن عبد
الحق الإشبيلي أنه قال: وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به، فإن كانت بغير
طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء، واختلف في وجه الكراهة، فقليل لمخالفة السنة، وقيل لأنها
عمائم الشياطين، ونقل عن النووي أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها، لكن تعقبه
شيخ شيوخنا الكمال بن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين، قال: وليس
كذلك؛ بل الإرسال مستحب، وتركه خلاف الأولى. ونحوه للشيخ أبي الفضل بن الإمام الشافعي.
وقال الكمال بن أبي شريف: وههنا تنبيه؛ وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وأكابر
العلماء، فإذا تلبس [بشعارهم]⁶³⁰ [ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاطف على غيره أثم باتخاذها
بهذا القصد من عالم أو صوفي، فإنه يآثم به؛ سواء أرسلها أو لم يرسلها، طالعت أو لم تطل، وصرح
الحنفية باستحباب إرسال العذبة، وصرح الشيخ عبد القادر الجيلاني من الحنابلة في كتاب الغنية
باستحباب إرسالها وكراهة [الاقتعاط]^{(1) 631} وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند
حسن أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال
على كتفه الأيسر، وتردد راويه فيه، وربما جزم بالثاني.

ص: وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طَوَّلَ، وهل كراهته في الفرض للإِعْتِمَادِ أَوْ
خِيفَةُ اعْتِقَادٍ وَجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ؟ ش: قيل إنه يجوز في الفرض والنفل، وقيل
يمنع فيهما قاله العراقيون، وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل، وهو ظاهر المدونة.

ص: وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ش: هكذا قال ابن الحاجب، ونصه: وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
أَحْسَنَ، وَقَبْلَهُ فِي التَّوْضِيحِ، قَالَ: وَفِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إِذَا سَجَدَ
أَحْدَكُمُ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، لَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ¹} ثم قال: وفي أبي داود

1 - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة،
دار إحياء التراث العربي، ج1، رقم الحديث 840.

الحديث

630 - في المطبوع وم 283 بشعائره وما بين المعقوفين من سيد 115 والشيخ 312.

631 - في المطبوع الانتعاط (والشيخ 312 انتعاط) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 541 وسيد 115.

(1) - (اقتطع تعمم ولم يدر تحت الحنك) من القاموس.

نص خليل

وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثَ مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ.

متن الخطاب

والترمذي كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع [يديه⁶³²] قبل ركبتيه¹، وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي استحباب [وضع⁶³³] ركبتيه قبل يديه والعكس، ثالث الروايات لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب. انتهى. فذكر ثلاث روايات، والذي مشى عليه المصنف رواية المبسوط، وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال: فالثلاثة لمالك.

ص: وتأخيرهما عند القيام ش: هذه نحو عبارة ابن الحاجب؛ قال في التوضيح: حكى فيه في البيان ثلاث روايات: الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله، ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحباب الاعتماد وخفف تركه، ومرة استحسنة وكره تركه، قال: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه²} فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه.

ص: وعقده يميناه في تشهديه الثلاث ماذا السبابة والإبهام ش: قال ابن عرفة: ابن [بندود: ⁶³⁴] الواحد/ ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنتان ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة [ضمهما⁶³⁵] مع الوسطى كذلك، والأربعة [ضمهما⁶³⁶] ورفع الخنصر، والخمسة ضم الوسطى فقط، والستة ضم البنصر فقط، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمه أصل الإبهام، والثمانية ضمها والبنصر عليها، والتسعة ضمهما والوسطى عليهما، والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون مدهما معا، والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، [والأربعون مد إبهامه⁶³⁷] على جانب سبابته، والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راحة، والستون تحليق السبابة على أعلى أنملة إبهامه، والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها. انتهى. وقال قبله: وكفاه في جلوسهما على فخذه قابضا اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير: كعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروى ثلاثة وخمسين.

542

الحديث

- 1 - الذي عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 838، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 268، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، رقم الحديث 1089، وابن ماجه، في سننه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث 882، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، ولفظ ابن ماجه، وإذا قام من السجود الخ.
- 2 - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، ج 1، رقم الحديث 840.

632 - هكذا في النسخ والتوضيح، ج 1 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه وانظر تخريج الحديث.

633 - ساقطة من المطبوع والشيخ 312 وقد وردت في سيد 115 وم 283.

634 - في المطبوع بنود وما بين المعقوفين من ن عدود ص 541 وم 282 والشيخ 312.

635 - في المطبوع ضمها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 542 وم 282 والشيخ 313 وسيد 115.

636 - في المطبوع ضمها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 542 وم 282 والشيخ 313 وسيد 115.

637 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 542 وم 283 والشيخ 313 وسيد 115.

وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ.

نص خليل

متن الخطاب

انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه": أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة، ويضم الإبهام إليها تحتها. قاله ابن شاس، ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الآخر هو التسعة، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره. ابن بشير: شبه ثلاثة وثلاثين، وقال الباجي: شبه ثلاثة وخمسين، وهذا يعرف عند أهله. انتهى. ولم يزد ابن عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئاً، وقوله: "ويضم الإبهام إليها تحتها" يعني إلى جانبها، ولا شك أنه منخفض عن السبابة. والله أعلم. وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة، والصواب كما قاله ابن عرفة، ونصه في التنبيه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع؛ وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة، ويجعل جانبها مما يلي السماء، ويمد الإبهام على الوسطى، وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. انتهى. ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير؛ إلا أنه لم يذكر العقد. والله أعلم. وقال ابن المنير في الجلوس: وكفاه مفتوحتان على فخذيه يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه، ويشير بها في التوحيد عند "إلا" لا عند "لا". انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال النواوي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط، قال التادلي: وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا. انتهى.

ص: وتحريكها دائماً ش: هذا هو المروي عن مالك في العتبية، والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس، وجعل ابن رشد التحريك سنة، قال ابن عرفة: وهو ضد قول ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد. ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية. انتهى. ووفق ابن بشير بين الأقوال. فانظره.

ص: وتيامن بالسلاّم ش: قال الجزولي: قال اللخمي وغيره يتيامن بالقول والفعل، ولم يبين بماذا يتيامن من القول، وقال غيره يتيامن بالميم. انتهى.

تنبيه: قال الأقفهي في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلاً مع شيء من لفظ السلاّم، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه، وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد؛ أي السلاّم. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: وأما صفته - أي السلاّم - فإنه يبتدىء السلاّم إلى القبلة، ويختمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام، فإن لم يقصد بسلاّمه أولاً قبلته وسلم عن يمينه قال في كتاب ابن سحنون: تبطل

نص خليل

وَدُعَاءُ يَتَشَهُدُ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ [عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁶³⁸] سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ.

متن الخطاب

543

صلاته، واختلف في المأموم هل يبتدئها إلى القبلة، أو إنما يسلم عن يمينه؟ انتهى.
وقال ابن المنير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئاً، لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام، فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلا. والله الموفق. انتهى.
ص: ودعاء بتشهد ثان ش: صرح في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز، ولم يحك فيه خلافاً، وقال في الكافي: وينبغي لكل مُسَلِّمٍ [يعني من الصلاة⁶³⁹] أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه، فإن ذلك مرغّب فيه ومندوب إليه، وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد صلاته، وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره، فإن دعا [لم⁶⁴⁰] تفسد صلاته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف¹. انتهى. وانظر الشفاء.

فرع: قال في النوادر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام فليتشهد، ولا يدعوه بعده وليسلم. انتهى.

ص: وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف؟ ش: قال في المدونة: واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه وهو "التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". انتهى. قال المازري في شرح التلقين: وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر رضي الله عنه، فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع، وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد على غيره. انتهى. ومثله للباجي، ونصه: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له

1 - عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم، المستدرك، للحاكم، دار الفكر، ج 1 ص 269.

الحديث

638 س - على نبيه عليه الصلاة والسلام نسخة.

639 - ساقطة من المطبوع والشيخ 313 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 543 وم 283 وسيد.

640 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 543 وم 283 والشيخ 313 وسيد 116.

وَلَا بِسْمَلَةٍ [فيه⁶⁴¹] وَجَازَتْ كَتَعُوذٍ يَنْفُلٍ وَكُرْهَا بِفَرَضٍ.

نص خليل

الصحابة أو أكثرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعا، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد؟ [وليست⁶⁴²] له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع [مما تيسر مما⁶⁴³] سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أن التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد، وقال الداودي: إن ذلك من مالك على جهة الاستحسان، فكيفما تشهد المصلي عنده [جاز،⁶⁴⁴] وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره. انتهى من المنتقى. فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل: "وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف؟" معناه اختلف في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنية أو الفضيلة؟ خلاف كما ذكره الباجي والمازري.

متن الخطاب

تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه [ونوى⁶⁴⁵] سلامه في التشهد أنه غير كاذب؛ لأنه جاء في الحديث: {أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس¹}. انتهى من شرح المدونة. زاد في شرح الرسالة: وهذه إقامة ظاهرة إذا كان قائل ذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم ما وقعت الإشارة عليه من كونه يفهم ما تكلم به. انتهى. والله أعلم.

فرع: قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين. انتهى. وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه. انتهى.

تنبيه: قوله: "والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء" قاله في الشفاء، وقال في النوادر: قال الحسن وغيره/ ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه، وقيل إن آل محمد كل تقي.

544

ص: وجازت كتعوذ بنفل ش: وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماع أشهب ولها، قال ابن رشد: سماع أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافها.

ص: وكرها بفرض ش: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: "لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم": هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف: الأول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من

الحديث

1- قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 831.

- عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 402.

641 س - فيها نسخة.

642 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من المنتقى للباجي، ج 2 ص 74.

643 - في المطبوع ما يسر من وما بين المعقوفين من المنتقى للباجي، ج 2 ص 74.

644 - في المطبوع جائز وم 283 والشيخ 314 وسيد 115 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 543.

645 - في المطبوع ولا نوى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 543 وم 284 والشيخ 314 وسيد 115.

نص خليل

كَدْعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ.

متن الخطاب

سائر القرآن إلا من سورة النمل، الثاني أن قراءتها في الصلاة غير مستحبة، والأولى أن يستفتح بالحمد، الطرف الثالث أنه إن قرأها لم يجهر فإن جهر بها فذلك مكروه. انتهى. وقال الشيخ زروق: كان المازري يبسم، ف قيل له في ذلك، قال: مذهب مالك على قول واحد من بسم فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته. انتهى. وقال في ثالث رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة وهو يلحن فلا يلحن ولا يفقه. فقال: أرجو أن يكون خفيفا، قال ابن رشد: خفف مالك رحمه الله التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته؛ لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال: {أعوذ بالله منك¹}. انتهى.

ص: كدعاء قبل قراءة ش: قال في الجلاب في باب القنوت: ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة، وفي السجود وبين السجدين، وفي الجلستين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع. انتهى. وقال قبل ذلك في باب التشهد: "ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه". انتهى. وانظر التوضيح فإنه نقل الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير. انتهى. ولعله وبعد الرفع من الركوع. فرع: قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكروه بعد الإحرام: وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه، وفيه بحث. انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في البيان: وذلك حسن. انتهى. وقال في الإكمال: ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سككات: بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح، وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقراً من خلفه فيهما، وذهب مالك إلى إنكار جميعها، وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين. انتهى.

ص: وبعد فاتحة ش: قال في الطراز: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة، وقد دعا الصالحون. انتهى. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم، والظاهر ما في الطراز فتأمل. وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه، وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة، وكذلك بعد السورة وقبل الركوع، وكذلك بعد الرفع من الركوع، ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز.

ص: وأثناءها وأثناء سورة ش: هذا في الفريضة، وأما في النافلة فجائز كما صرح به في الطراز، ويفهم من كلام التوضيح، ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب.

فرع: قال في المسائل الملقطة: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيز

¹ - مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 541.

نص خليل

وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ وَتَشْهَدُ أَوَّلَ لَا بَيْنَ [سَجْدَتَيْهِ] ⁶⁴⁶ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ
قَالَ يَا فَلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ.

متن الخطاب

به من النار، ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك، وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إلى آخرها فقال المأموم كذلك الله؛ هل هذا كلام ينافي الصلاة؟ فقال: هذا ليس كلاما ينافي الصلاة، أو ما هذا معناه من مختصر الواضحة. انتهى.
وما ذكره عن مالك هو في كتاب الصلاة من/ العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي أواخره، وفي سماع موسى بن معاوية.
ص: وبعد سلام إمام ش: قال التلمساني في شرح الجلاب: إنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره.

545

ص: وتشهد أول ش: يعني أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه، وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه، ولم يحك في ذاك خلافا، فانظره. والله أعلم. وقال في النوادر عن المجموعة: قال علي عن مالك ليس في التشهد الأول موضع للدعاء، قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية. انتهى. فحكي فيه قولين حكاهما الباجي، وقال في الكبير: ولم أر من تعرض فيه لتشهير غير أن الشيخ قال الظاهر الكراهة.

ص: لا بين سجديته ش: أي فلا يكره، قال الجزولي: ويستحب الدعاء بين السجدين، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما: {اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني¹}. انتهى.

ص: ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل ش: أي خلافا لابن شعبان فيما إذا ناداه، أما لو قال اللهم افعل بفلان أو فعل الله بفلان فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة. انتهى. وفي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم، قال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة، وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره، وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام، وبه قال بعض شيوخنا، وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به، والصواب عندي تحريمه. انتهى. وقال في شرح قول الرسالة: "وتقول في سجودك" وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك، والصواب أنه لا يجوز، ولا دليل في الآية؛ لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون، وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة؛ إما أولا وإما ثانيا، وقد قال عياض في تكملة في قوله عليه الصلاة والسلام: {لعن الله السارق²} : وهو حجة في لعن من لم

الحديث

1- الترمذي بشرحه عارضة الأحوذ، كتاب الصلاة، رقم الحديث 284. بلفظ اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني.

2- لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، دار الفجر 2005، رقم الحديث 6783. مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، دار إحياء التراث، رقم الحديث 1687.

نص خليل

وَكْرَهُ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ.

متن الحطاب

يسم، وكذلك ترجم البخاري؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين، ولعن الجنس جائز؛ لأن الله تعالى قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على كل من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عز وجل، وهو من معنى اللعن، وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن معنى الحديث أن اللعن جائز على أهل المعاصي، وإن كان معينا ما لم يحد، لأن الحدود كفارات لأهلها، وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح؛ لنهي عن اللعن في الجملة، فحمله على المعين أولى للجمع بين الأحاديث، واختلف إن قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا قال ابن شعبان: صلاته باطلة، والمذهب على خلافه. انتهى. وقد ذكر القرافي أن الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير الداعي به، وقال المصنف إن الأصح أنه لا يكفر، انظر الفرق الحادي والأربعين والمائتين.

ص: وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ش: جعل الشيخ رحمه الله تعالى السجود باعتبار محله/ ثلاثة أقسام: قسم مستحب؛ وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، وقسم مكروه؛ وهو السجود على الثياب وما أشبهها، وقسم جائز؛ وهو السجود على ما تنبت الأرض، فأما القسم الأول فقال ابن الحاجب: وتستحب [مباشرة الأرض]⁶⁴⁷ بالوجه واليدين، وفي غيرهما مخير. انتهى. قال ابن عرفة: ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه، ولا بأس بحائل لحر أو برد. انتهى. فظاهر هذا أن ما عدا الوجه واليدين لا يستحب مباشرته الأرض، وهو خلاف ما قال اللخمي، ونصه: ويستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض. انتهى.

546

ونقله ابن عرفة إثر كلام ابن حبيب المتقدم، ولم يبين هل هو مخالف له أم لا؟ وما قاله ابن حبيب وابن الحاجب موافق لما في المدونة، ونصها: ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض. انتهى. وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله: "وتركه أحسن"، وأما القسم الثاني وهو المكروه فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "وكره سجود على ثوب" وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والصوف والقطن، ويريد وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب كما تقدم عن المدونة، ولو قال المصنف كثوب ليدخلها كان أحسن، وقال: "سجود" ليحترز عن القيام أو الجلوس، فإنه ليس بمكروه كما تقدم. والله أعلم.

الحديث

647 - في ن عدود (الأرض والديس بالوجه). ورده الشيخ محمد سالم إلى ما كان عليه في المطبوع (مباشرة الأرض بالوجه) وهو الذي في م285 والشيخ315 وسيد116.

متن الخطاب تنبيه: قال ابن بشير: قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه. انتهى من التوضيح. وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة، فإنه جعل أحلاس الدواب مما يكره السجود عليه، ومعلوم أنه لا رفاهية فيها، فتأمل. وقال ابن فرحون: تنبيه: قيد ابن حبيب الحصر المرخص فيها أن تكون من حصر الحلفاء والبردى والديس، والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها. والله أعلم. انتهى. وأما القسم الثالث وهو الجائز، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "لا حصر" أي فلا يكره السجود عليه، والمراد به كل ما تنبته الأرض، قال في المدونة إثر كلامه المتقدم: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها. انتهى.

وقال ابن عرفة: ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة. اللخمي: وشبهه مما لا يقصد لترفهه. انتهى. وما ذكره من تقييد النبات بما لا يستنبت لم أره إلا في عبارة ابن رشد وفي شرح مسلم لتلميذه الأبي قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: الصلاة على حائل مكروهة؛ إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض، ولا يقصد به الترفه والكبر؛ كحصر الحلفاء والبردى والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبيعتها، وقد أجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن؛ لأنها مما تنبته الأرض، والأظهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن الأرض لا تنبته بطبيعتها؛ لأن ذلك مما فيه الترفه، فإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال. انتهى.

تنبيهات: الأول: قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف: "لا حصر". الثاني: إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه. انتهى. وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر: وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء، وكذا ما بسط لحر الأرض/ أو بردها أو حزونتها أي خشونتها فهو جائز، والمكروه على مذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبته وما لا تنبته إذا كان لغير ما ذكرنا. انتهى. وقال في العارضة: والأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه، ويجوز له أن يتخذ خمرة خاصة لحر أو برد، وذلك مؤكد، واليدان يليان الوجه في التأكيد. انتهى.

نص خليل

وَرَفَعُ [مُومٌ] 648 مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

متن الخطاب

الثالث: قول ابن عرفة: من نبات لا يستنبت. وقول ابن رشد: "مما تنبته بطبعها" يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز؛ لأنها من النخل وهو مما يستنبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل، فتأمل. والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤالاً عن عز الدين بن عبد السلام في الصلاة على السجادة. ثم قال: قلت إن كانت السجادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنه مكروه، خلافاً لابن مسلمة، وإن كانت مما لا تنبته فمكروه ليس إلا، وهذا فيما يضع عليه يديه ووجهه، وأما ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريراً ففيه خلاف، والمشهور منعه، خلافاً لابن الماجشون. انتهى. فقله: "ليس إلا" معناه ليس فيه خلاف، وقوله: "إن كانت مما تنبته فمكروه"؛ يريد إلا أن يكون كالحصير والخمرة فجائز من غير كراهة، وتركه أحسن. والله أعلم.

فائدة: قال في التنبيهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي؛ أي تغطيه. انتهى. وفي الصحاح: الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط. انتهى. وفي النهاية لابن الأثير في تفسير الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث¹، وهكذا فسرت، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألققتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم، وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها. انتهى كلام ابن الأثير.

وفي صحيح مسلم في باب الصلاة على الحصير عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، فرمى تحضر الصلاة وهو في بيتنا. قال: فيأمر بالبساط الذي تحته [فينكس]، ثم ينضح ثم [يوم] 649 [رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل، وقال في التنبيهات: والأدم: بفتح الهمزة والبدال الجلود المدبوغة جمع أديم، وأحلاس الدواب: بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم، والطنفسة: بكسر الطاء وفتح الفاء وهو أفصحها وبضمهما وبكسرهما وهو بساط صغير كالنمرقة. انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره، وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها. انتهى.

الحديث

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، رقم الحديث 333. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 513.

2- عن ابن عباس قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألققتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال: إذا نمت فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فاحرقكم. أبو داود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 5247.

3- عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فرمى تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل. مسلم في صحيحه، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 659.

648 ن - مومئ نسخة.

649 - هكذا في النسخ التي بأيدينا والذي وقفنا عليه في الصحيحين فيكنس.

650 - في المطبوع يقوم وما بين المعقوفين من سيد 116 وم 286.

وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفٍ كَمْ وَتَقْلُ حَصْبَاءَ مَنْ ظَلَّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةُ بُرْكَوعٍ أَوْ سُجُودٍ
وَدُعَاءُ خَاصٍّ أَوْ بَعْجِيَّةٍ لِقَادِرٍ [وَالْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ

نص خليل

ص: وسجود على كور عمامة أو طرف كم ش: كور العمامة بفتح الكاف. قاله في التنبيهات. وحكم الثوب جميعه حكم الكم. قاله ابن عرفة، وهذا ما لم يكن [لحر⁶⁵¹] أو برد، فإن كان لأحدهما فلا كراهة، وقاله في التوضيح، وقال الشيبيني لما عد مكروهات الصلاة: وإحرامه ويداه في [كميه⁶⁵²] وسجوده أيضا فيهما من غير ضرورة. انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة من صلى في جبة أكامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة؛ لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر. انتهى. وقال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد. والله أعلم.

متن الخطاب

548

ص: وقراءة بركوع أو سجود ش: وكذا في التشهد. قاله في اللباب. والله أعلم. ص: ودعاء خاص ش: يحتمل أن يريد بقوله: "خاص" أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه، وهذا خلاف المستحب، ويتأكد في حق الإمام، وقد ورد في الحديث أنه خانهم¹، ذكره صاحب المدخل وغيره، ويحتمل أن يريد أن المصلي يكره له أن يجعل دعاء مخصوصا لركوعه ودعاء مخصوصا لسجوده، وهذا الذي ذكره في التوضيح، ويحتمل أن يريد هما. والله الموفق.

ص: أو بعجمية لقادر ش: نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر- ولو كان غير قادر- بطلت صلاته، ولم يحك غيره، ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئا من ذلك. تنبيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم، وقال في الذخيرة إنها مكروهة، ومخالطتهم مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى ذلك. ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد. فانظره، وقال [الفاكهاني⁶⁵³] في تاريخ مكة عن مكحول قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام، وعن ابن جريج قال: سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلا. انتهى.

ص: والتفات ش: يعني أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها سألت

1- عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 90.
- لا يحل لأمرئ أن ينظر في جوف بيت أمرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يوم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن. الترمذي بشرحه العارضة، كتاب الصلاة، رقم الحديث 357

الحديث

651 - في المطبوع حر وما بين المعقوفين من ن عدود ص 547 وم 286 والشيخ 316 وسيد 116.

652 - في المطبوع كمة وما بين المعقوفين من الشيخ 314.

653 - كذا في النسخ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: {هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد¹} رواه البخاري، ولحديث أبي داود: {لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه²} وأطلق المصنف هنا رحمه الله في كراهة الالتفات، وقيد ذلك في فصل السهو بكونه لغير حاجة، وإن كان كلامه هناك ليس فيه التصريح بكراهته، لكنه لما قرنه مع الأشياء المكروهة دل ذلك على أنه منها، فيحمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره في فصل السهو، قال البراذعي في تهذيبه: ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يبطل ذلك صلاته. قال صاحب الطراز: قوله: "لا يلتفت" لم يقله مالك في الكتاب ولا ابن القاسم، وإنما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: {ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى أنا خير لك مما التفت إليه³} والمذهب لا يؤخذ من الحديث؛ لأن الحديث له وجه ومعنى، والالتفات على ضربين: مباح ومكروه، فما كان للحاجة فمباح؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر، وقال صلى الله عليه وسلم: {من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه⁴} وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس⁵.

وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه، وذكر ما ذكرناه من الأحاديث في النهي عنه، ثم قال: فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخذه ما لم يلتفت؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره⁶. رواه الترمذي، وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي، وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه. والحديثان ضعيفان، إلا أن النظر يصحح ذلك، فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة، فإن لم يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس. انتهى.

قلت: ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات، إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخذ أقرب وأخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر، ثم قال: في المدونة قيل لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده؟ قال: لم أسأل مالكا عن ذلك، وذلك كله سواء، واختصر ذلك البراذعي فقال: ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة، قال أبو الحسن الصغير: قوله: "وإن كان بجميع جسده" زاد في الأمهات ورجلاه إلى القبلة، وقوله: "قال أبو الحسن إلا أن يستدبر القبلة" يريد أو يشرق أو يغرب وهو

- 1 - عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاذان، الحديث 751، دار الفجر 2005.
- 2 - لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. أبو داود، في السنن، كتاب الصلاة، دار احياء التراث العربي، رقم الحديث 909.
- 3 - ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه. الكنز، ج. 7، ص. 505، الحديث 19984.
- 4 - مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليصبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء، البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت 1981، ج 1 ص 167.
- 5 - عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة صبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 916.
- 6 - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، الترمذي في سننه، رقم الحديث، 587، الدارقطني، ج 2 ص 83.

تفسير. انتهى. ونقله ابن ناجي عنه وعن أبي إبراهيم وقيله، وقال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه، وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه، فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما، وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبليتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضا قائم؛ لأنه من وسطه إلى أسفل مستقبل القبلة، وجسده أيضا في حكم المستقبل، وإنما هو منحرف يسيرا، وإنما الإخلال بوجهه فوق الإخلال بصدره، أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك، كما لو جعل ناحية القبلة خلف عقبه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره. انتهى.

وقال في العارضة في حديث البزاق في الصلاة: قوله في الحديث: {إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدمك اليسرى¹} فيه دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو إدبارا لا تبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن مع الإدبار فتبطل الصلاة حينئذ؛ إلا أن يصلي معينا للبيت؛ فإنه إن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة. انتهى. فقله: "إلا أن يتبعه البدن" يريد جميع البدن حتى الرجلين؛ لما تقدم في كلام المدونة أن الصلاة لا تبطل ولو التفت بجميع بدنه، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: "مع الإدبار"، وقوله: "إلا أن يصلي معينا للبيت الخ" يعني فتبطل صلاته، وأيضا مع التياسر يريد إذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين، ومثله التيامن، وإنما خص التياسر بالذكر لأنه المأمور به في حديث البزاق، وإنما خص المعين للبيت ببطلان صلاته مع التياسر والتيامن؛ لأن ذلك لا يبطلها في غير المعينة، وإنما يبطل بالتشريق والتغريب والاستدبار، كما تقدم في كلام أبي الحسن الصغير، ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة: قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة ولو رد رأسه كله خلفه؛ ما لم يكن من بدنه ذلك. انتهى. يعني ما لم يستدبر بجميع بدنه كما تقدم. فتأمل. والله أعلم.

وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب الصلاة: الذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. تنبيه: قال في الباب: من المكروهات رفع بصره إلى السماء. انتهى. وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده. انتهى. وفيه سقط، ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده، وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه، ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحظ

1 - إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى. الترمذي في جامعه بشرحه الحديث

العارضة، كتاب السفر، الحديث 571، دار الفكر.

2- نفس الحديث السابق رقم 6 ص 252.

نص خليل

وَتَشْبِيكَ⁶⁵⁴ [أصابع وفرقتها].

متن الخطاب

ببصره من غير أن يلتفت ولا ينظر حيث يسجد، انتهى. وقال الديميري في شرح سنن ابن ماجه: قال ابن العربي في أحكامه في تفسير [سورة النور: ⁶⁵⁵] قال العلماء إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر، وقال مالك: ينظر أمامه؛ فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء؛ لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها، ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء¹، ثم قال: قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار [حتى ⁶⁵⁶] [تمر بآيات ⁶⁵⁷] السماء والأرض وهو معرض، وهو أشد الخطف قال: ونكتة ذلك أن قول المصلي الله أكبر [يحرم ⁶⁵⁸] عليه الأفعال بالجوارح، والكلام باللسان، ونية الصلاة [تحرم ⁶⁵⁹] عليه الخواطر القلبية، والاسترسال في الأفكار؛ إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر [سمح ⁶⁶⁰] فيه. انتهى.

550

تنبيه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء، انظر الإكمال والأبي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة.

ص: وتشبيك أصابع وفرقتها ش: بالنسبة إلى الصلاة، وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد، قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع [به؛ ⁶⁶¹] يعني بالمسجد في غير صلاة، وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكاً أصابعه به ليطلقه، وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رشد: صح في حديث ذي اليمين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد². انتهى. وأما فرقة الأصابع فتكره عند مالك رحمه الله في المسجد وغيره، وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد، نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما. والله أعلم.

الحديث

- 1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 428.
- 2- عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2005، رقم الحديث 482.

654 س - والتفات وتشبيك نسخة.
 655 * - لعل الصواب سورة المومنون.
 656 * - في أحكام ابن العربي في تفسير أول سورة المومنون ج 3 ص 1308 حين يمر.
 657 * - في المطبوع تعتبر آيات وم 287 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 550 والشيخ 317 وسيد 117.
 658 * - في المطبوع تحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 550 وم 287 والشيخ 317 وسيد 117.
 659 * - في المطبوع يحرم وما بين المعقوفين من الشيخ 317 وم 287 وسيد 117 وهو الذي في أحكام ابن العربي ج 3 ص 1308.
 660 * - في المطبوع تسمح وما بين المعقوفين من م 287 وسيد 117 والشيخ 317.
 661 * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 550 وم 287 والشيخ 318 وسيد 117.

وَأَقْعَاءُ وَتَخَصَّرَ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا [وَوَضْعُ⁶⁶² قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى].

متن الحطاب ص: وإقعاء ش: يعني أن الإقعاء مكروه مطلقا في كل جلوس؛ في التشهد والجلوس بين

السجدين، ولمن صلى جالسا، كما صرح به في الجواهر، وسيأتي لفظه.

ص: وتخصر ش: انظر العارضة، والترمذي في كتاب الصلاة.

ص: وتغميض بصره ش: هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه، وأما لو شوشه فلا، قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة: في مسائل ابن قدامح يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة، إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه. انتهى.

ص: ورفع رجلا ووضع قدم على أخرى ش: قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويح رجله مغتفر، قال في التوضيح: ترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى، ابن عبد السلام: وهذا إن كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه. انتهى. وظاهر المدونة جوازه مطلقا. انتهى كلام التوضيح. وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقا، فهو مخالف لما في المدونة، ولابن عبد السلام، ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويح رجله مغتفر؛ إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبهه، وما في باب السهو من أن ترويح رجله مغتفر على ما إذا كان لطول قيام وشبهه، فيتنفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام، مخالفا لظاهر المدونة كما قال. فتأمله. والله أعلم.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: هذا مكروه إلا لطول القيام، وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها ويضعها على ساقه. انتهى. فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى، فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها، وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب؛ لأن الاعتماد عليهما معا بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة. [والله أعلم. وفي المدونة: ⁶⁶³] ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة، وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما.

قال ابن ناجي: قال عياض: يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا، بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه وأحيانا عليهما، وهو معنى يروح، ويقال يراوح ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة؛ فهو الصدف المنهي عنه، وذكر أنه عيب عندهم على من فعله، وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال أيضا في [إقرانهما⁶⁶⁴] وتفريقهما: ذلك واسع. وعنده بعض المشايخ خلافا من قوله وعندي أن كله بمعنى التزام القران،

⁶⁶² س - أو وضع نسخة.

⁶⁶³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 550 وم 287 والشيخ 318 وسيد 117.

⁶⁶⁴ * - في المطبوع قرانهما وما بين المعقوفين من م 287 وسيد 117.

نص خليل

وَإِقْرَأْنَهُمَا وَتَفَكَّرْ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمَلْ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ وَتَزَوِّقُ قِبْلَةً.

متن الخطاب

551 وجعله/ من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها، وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة، ولا يجعل [شيئا⁶⁶⁵] من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة. انتهى.

ص: وإقرآنهما ش: قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: كره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليهما؛ وهو الصدف المنهي عنه، وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما، قال: وأما إن فعل ذلك اختيارا، وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز. انتهى. وانظر قوله: "وهو الصدف"، وقاله في الزاهي في إلصاق القدم بالقدم في الصلاة، والتفريق بينهما واسع، وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء. انتهى.

ص: وتفكر بدنيوي ش: قال في اللباب: وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا. انتهى.

ص: وحمل شيء بكم أو فم ش: صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلي وفي فمه درهم، وخفف أن يصلي ويجعل الدرهم في أذنه، وقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: لأن ذلك مما لا يشغله، وأما كراهيته لكونه في فيه فلما في ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزم من الإقبال على صلاته. انتهى.

ص: وتزويق قبلة ش: قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع: وتحسين بناء المساجد وتحسينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه، والكتابة في قبلتها، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقال في أول سماع موسى بن معاوية: قال موسى بن معاوية الصمادحي: سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره [الكتابة⁶⁶⁶] فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو غيرها من [بوارع⁶⁶⁷] القرآن ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ونحوها؟ قال ابن رشد: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزاويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي، قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس فكيف في الجدر؟ قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهة تزويق المسجد، والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم، وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها، ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطنين: قال مالك: ولقد

الحديث

665 - ساقطة من المطبوع وم 287 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 551 والشيخ 318 وسيد 117.

666 - في البيان، ج 2 ص 107 الكتاب.

667 - في البيان، ج 2 ص 107 من قوارع.

نص خليل

وَتَعَمَّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثُ [بِلَحْيَةٍ⁶⁶⁸] أَوْ غَيْرَهَا كَيْنَاءٍ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرْبِعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ.

متن الخطاب

كره الناس [تزويق المسجد⁶⁶⁹] [حين⁶⁷⁰] جعل بالذهب [وبالفضة⁶⁷¹] وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم، قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة [من⁶⁷²] كراهية تزويق المسجد، ومن هذا كره تزيين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة، ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة إجازة [تزيين⁶⁷³] المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف، ومثل الكتابة في قبالتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد. انتهى. فظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع، وظاهر كلامه في سماع موسى أنه تكلم على تزيين المساجد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وليس كذلك، بل الذي فيه إنما هو الكلام على تزيين المصاحف، كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطنين، وكذا رأيت فيه. والله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة، بخلاف البسط والثياب التي تمتهن، قال الشيخ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشجرة جاز، وإن كان لحيوان/ وما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع، وكذا إن لم يرق كالعجين، خلافا لأصبع؛ لما ثبت أن [المصورين⁶⁷⁴] يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم، وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فتركه أولى. انتهى.

552

ص: وتعتمد مصحف فيه ليصلي له ش: وأما القراءة في المصحف في المسجد فيأتي الكلام على ذلك في فصل النفل.

ص: وعبث بلحية أو غيرها ش: من مكروهات الصلاة التروح بكمه أو غيره. قاله في اللباب. فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه، ابن رشد: هذا نحو ما تقدم له في أول رسم شك في

الحديث

668 س - بلحيته نسخة.

669 - في المطبوع تزويق القبلة لمسجد وما بين المعقوفين من م288 وسيد117 والشيخ318.

670 - في المطبوع حتى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في البيان والتحصيل ج1 ص270.

671 - في المطبوع وبالفيسياء وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

672 - في المطبوع في وما بين المعقوفين من البيان، ج2 ص108.

673 - في المطبوع تزويق وما بين المعقوفين من م288 وسيد117 والشيخ318.

674 - في المطبوع وم288 المصورون وما بين المعقوفين من سيد117 والشيخ318.

نص خليل

متن الخطاب الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فأجاز ذلك، وإن كان الشغل اليسير مكروها في الصلاة؛ لأنه إنما قصد به إصلاح صلاته، وقوله: "إنه ليس عليه فيه سهو" يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح؛ لأنه لم يفعل ذلك ساهيا، وإنما فعله عامدا لإصلاح صلاته، ولو فعله ساهيا مثل من نسي أنه في صلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين. انتهى.

فائدة: ومن العتبية أيضا في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدتها؟ قال: لا أرى بذلك بأسا، ابن رشد: وجه إجازة هذا وتخفيفه لائح، وذلك أن التختم في اليسار ليس بواجب، وإنما كان هو المختار؛ لأن الأشياء إنما تتناول باليمين، فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله بيمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك، وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماحة عند من يبصره ويراه، ولا يعرف مقصده [بذلك⁶⁷⁵] ومغزاه. وبالله تعالى التوفيق.

الحديث

نص خليل فصل يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِحَوْفٍ بِهِ فِيهَا [أَوْ قَبْلَ⁶⁷⁶ س] ضَرَرًا كَالْتِمُّ كَخُرُوجِ رِيحٍ

متن الخطاب

فصل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة ش: يحتمل أن يريد بقوله: "بفرض" في الصلاة المفروضة، ويحتمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة، والأول هو المتبادر للفهم، وسواء كان إماما أو منفردا أو مأموما. قال ابن عرفة: وقيام الإحرام والقراءة الفرض، ومدتها للمأموم فرض قادر في الفرض. ثم قال: اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. قلت: لأن قيام السورة [لقارئها⁶⁷⁷] فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه، وإلا جلس وقراها. انتهى. وقال في التوضيح لما تكلم على فرائض الصلاة: واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها، أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم إلا من جهة مخالفة الإمام. انتهى. وانظر كلام صاحب الطراز في فصل القيام.

وقال البرزلي: من فرائض الصلاة القيام، والمتعين منه على الإمام والنفذ قدر قراءة أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام. انتهى. وهذا خلاف ما تقدم.

وقال الجزولي في قول الرسالة: "وكل سهو": قد اعترض ابن الفخار وغيره على أبي محمد وقال: هذا خلاف مذهب مالك؛ لأن المأموم إذا كبر وهو راکع لا يحمله عنه الإمام. إلى أن قال: وكذلك إذا جلس المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام وقام هو وركع معه من غير قيام لا يحمله، وظاهر كلام أبي محمد أنه يحمله، وهذا خلاف مذهب مالك. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن الفخار: وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راکعا فليقم وليركع، فإن لم يقم لم يحمل الإمام عنه، انتهى. وحمل كلام المؤلف على الاحتمال الثاني أولى لثلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر.

3

قال ابن عرفة إثر كلامه السابق: قلت: والوتر وركعتا الفجر. بعض شيوخ شيوخنا: لقولها: لا يصلين في الحجر كالفرض. قال في المدونة: وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة. انتهى. ابن ناجي: أقام بعض التونسيين من هنا أن الوتر يصلى جالسا اختيارا، وأقام بعضهم عكسه من قولها: لا يصلى في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر. وهو ضعيف لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصل جالسا؛ لأنه قرنه بالفريضة والوتر ولم يختلفوا في ذلك. انتهى.

وقال في شرح الرسالة: واختلفت فتوى المتأخرين من القرويين في المسألة، فأفتى الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرماح بجواز ذلك، وأفتى غيره بالمنع، وهو الأقرب أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه. انتهى.

فرع: يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه، وكذلك يسقط من أركان الصلاة ما أكره الشخص على تركه. قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسافر كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع

الحديث

نص خليل

ثُمَّ اسْتِنَادٌ لَا لِجَنْبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَقْتُ ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ وَتَرَبُّعٌ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيْرَ جِلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بَزْوَالٍ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ تُدْبَ عَلَى أَيْمَنِ ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهَرَ وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَأً لِلْسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزَى إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ تَأْوِيلَانِ وَهَلْ يَوْمِي بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ.

متن الخطاب

أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت، فإن كان الجمع أرفق به فوسطه. انتهى. قال القباب: قوله: "وبعذر الإكراه" هذا كما قال: إن من منعه وقهره [عن⁶⁷⁸] فعل الصلاة من له قدرة وقهر فإنه يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود، ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء؛ كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه. انتهى.

قلت: ويدل لذلك صلاة المسايقة. والله أعلم. فرع: قال في الجلاب: ويستحب للمصلي جالسا إذا دنا من ركوعه أن يقوم فيقرأ نحو الثلاثين آية، ثم يركع قائما. التلمساني: والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته ما يكون ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك⁶⁷⁹}. قال الأبهري: فاستحب له مالك ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام. قال بعض المتأخرين: ولأن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس. انتهى.

ص: ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس ش: ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب. فأنظره. والله أعلم. وقوله: "ولهما أعاد بوقت" انظر ما المراد بالوقت؛ هل الضروري أو المختار؟ والظاهر الضروري؛ لأنه قال في التوضيح: قال في التنبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في [أثوابهما،⁶⁷⁹] فكان كالمصلي عليها. انتهى. والله أعلم. /

4

ص: وترجع كالمُتَنَفِّلِ ش: قال في الجواهر: [و⁶⁸⁰] لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة، [لكن⁶⁸¹] الإقعاء مكروه؛ وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه، والمشهور أن يتربع في موضع القيام.

ص: ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت ش: هذا إن فعله متعمدا. قال اللخمي: ولو فعله سهوا بطلت ركعته التي فعل فيها ذلك. نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه، وقال: قال أبو الحسن

الحديث

1- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 731. والبخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، ط دار الفجر 2005، رقم الحديث 1119

678- في المطبوع على ومن وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 والشيخ 1 وسيد2.

679- في المطبوع والشيخ 1 أثوابها وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

680- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص4 والشيخ 1 وم2 وسيد2.

681- في المطبوع ولكن وما بين المعقوفين من ن سيد2 والشيخ 1.

نص خليل

وَأِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى وَإِنْ [عَجَزَ⁶⁸²] عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بَطَرَفٍ فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ.

متن الخطاب

الصغير: ولم أر أحدا حكى هذا فانظره. انتهى. وظاهر كلام ابن فرحون في الألغاز أن الذي أنكره أبو الحسن التفريق بين العمد والسهو وليس كذلك، وإنما أنكر الشيخ أبو الحسن ما وقع في كلام اللخمي، وهو قوله: وقد يقال يجزئه للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض؟ فقال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي. انتهى. وأما ما ذكره اللخمي من التفصيل بين العمد والسهو فظاهر لا ينبغي أن يختلف فيه. والله أعلم. وانظر الطراز فإنه قال: الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء، وظاهره في العمد والسهو. ونص المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على عصى أو حائط، ولا بأس به في النافلة. ابن ناجي: لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني، وهو ظاهر في الكراهة، ومحلّه حيث يكون الاتكاء خفيفا بحيث لو أزيل لما سقط، وإلا بطلت كما صرح به اللخمي وغيره، وهو واضح إذا كان في قيام الفاتحة، وأما إذا كان في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن القيام لها سنة، فمن تركه [فلا⁶⁸³] شيء عليه، وما زلت أذكره في درس شيخنا حفظه الله ولم يجب عنه، وقول بعض شيوخنا الأقرب أن القيام للسورة فرض لمن أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب. انتهى./

5

ص: وإن خف معذور انتقل للأعلى ش: لأنه لما زال العذر عنه وجب أن يأتي بالأصل، وهذا هو المذهب، وخرج قول بأنه يبتديء، ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه، فإن فعل لم تصح صلاته، وهذا لا شك فيه، وإنما نبهت عليه لتوقف بعض الناس فيه قائلًا من نص على ذلك؟ ومثل هذا لا يحتاج إلى نص. والله أعلم. وانظر الجواهر فإنه فرع في هذه المسألة. فرع: قال في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا، ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. ص: وإن عجز عن فاتحة قائما جلس ش: قال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس. قال ابن عبد السلام: انظر كيف صورة هذه المسألة؟ والذي ينبغي في ذلك أنه إن قدر على شيء من القيام أتى به، سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصة أو فوق ذلك؛ لأن المطلوب إنما هو القيام مع القراءة، فإذا عجز عن بعض القيام أو القراءة أتى بقدر ما يطيق وسقط عنه ما بقي. انتهى. وقال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائما ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق، ويسقط عنه القيام للباقي، ويأتي به في حال الجلوس.

الحديث

682 هـ - عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب ومعجزة بالهاء وحذفها ومع كل وجه فتح الجيم وكسرها ضعف عنه وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان ذكرها أبو زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عجيزته وأعجزه الشيء فاتته وأعجزت زيدا وجذته عاجزا أو عجزته تعجيزا جعلته عاجزا قاله في المصباح وانظر شرح ق واللسان وعلى باب ضرب فيه أيضا اقتصر في المختار والصحاح فما يومهم ق وأول كلام اللسان من كونه من بابي ضرب وسمع على السواء ليس كذلك.

683 - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من م3.

متن الخطاب تنبيهه: وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك، إلا أن يكون كلامه مقيدا بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس. قاله صاحب التوضيح. والقول الشاذ يصلي قائما؛ يريد ولا يقرأها، فإذا كان في الأخيرة جلس ليقرأها، والقول الأول مبني على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة، والثاني يخرج على أنها إنما تجب في ركعة وهو غير منصوص. انتهى كلام ابن فرحون. وانظر التوضيح. قال ابن عرفة: والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس. ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة أو جلها يقوم قدر ما يمكنه، سواء في ركعة أو في أقلها، وفي غيرها يجلس ليقرأ. ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "فإن عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس" في تصويره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط.

قلت: قد صوره اللخمي وغيره: ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط. انتهى. والله أعلم.

قلت: ظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم أن معنى كلام ابن الحاجب وابن بشير أنه عجز عن قراءة الفاتحة في حال القيام، أو قراءة شيء ويقدر على القيام قدر قراءتها وعلى قراءتها في حال الجلوس فحكمه أن يجلس على القول بأنها فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم قدر ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فيجلس ليأتي بأمر القرآن، وأما من قدر أن يقرأ بعض الفاتحة قائما ثم يكمل بقيتها في حال الجلوس فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه في حال القيام، ثم يأتي بالباقي جالسا، بل إن قدر على أن ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع، وهذا هو المفهوم من كلام ابن عبد السلام المتقدم وكلام ابن فرحون، ومن كلام المصنف في التوضيح، ومن آخر كلام ابن عرفة، ومن كلامه في الجواهر؛ فإنه قال لما تكلم على مسألة ما إذا خف المريض لحالة أعلى من حالته الأولى: فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة فليبادر إلى القيام، وإن خف بعد فراغها لزمه القيام للهوي إلى الركوع، ولا يعتبر الطمأنينة. انتهى.

وأما عبارة ابن بشير فأولها مشكل، وآخرها يقتضي ما قاله ابن عرفة، فإنه قال: إن قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر فيصلح بأمر القرآن والقصار من السور، أو بأمر القرآن خاصة، فإن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فما هنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس، وهذا ظاهر على القول بأن أم القرآن فرض في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم مقدار ما يمكنه، إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأمر القرآن، لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود بنفسه، أو مقصود للقراءة؟ فإذا لم يمكن الإتيان بها سقط، وكذا يجري الأمر إن قلنا إن القراءة فرض في الجل فبمختلف في الأقل على ما بيناه. انتهى. فأول كلامه يدل على أنه إنما عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال قيامه ويقدر على قراءة بعضها، وآخره يدل على أنه عاجز عن قراءة شيء منها في حال القيام، ويرجح هذا الأخير قول اللخمي: وإن كان يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا. انتهى.

نص خليل

وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى لَجُلُوسٍ لَا اسْتِلْقَاءَ فَيُعِيدُ أَبَدًا وَصَحَّحَ عُدْرُهُ أَيْضًا وَلَمْرِيضٍ سَتَرُ نَجِسٍ بَطَاحِرٍ
[لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ⁶⁸⁴ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا.

متن الخطاب

ص: وراز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء ش: قال في نوازل ابن [الحاج⁶⁸⁵]: مسألة: قال القاضي أبو عبد الله: إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقده ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف. انتهى. وقال في القوانين: من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلي مضطجعا، واختلف في قاذح الماء من عينيه. انتهى. وقال أشهب إنه جائز. قال ابن ناجي: والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب. انتهى.

ص: ولمريض ستر نجس بطاهر [ش: قال⁶⁸⁶ ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة، ونص ما في شرح المدونة: ويجري عليها إذا فرش ثوبا على [ثوب⁶⁸⁷] حرير، ولا أعرف فيه نصا لأهل المذهب ولا [إجراء،⁶⁸⁸] وأجراه الغزالي على ما ذكرناه في كتاب الوسيط. قال أبو العباس الأبياني: وإن كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير. نقله في الذخيرة. وبه الفتوى، ولا أعرف غيره، وعليه صلاة الناس على الجنازة. انتهى. وقد تقدم هذا الفرع للشيخ؛ أعني قوله: "أو كانت أسفل نعل فخلعها". والله أعلم.

ص: ولتتفل جلوس ولو في أثنائها ش: قال ابن الحاجب: بخلاف العكس. قال ابن عبد السلام: يعني أن من ابتدأ الصلاة جالسا جاز له القيام في بقيتها بلا خلاف، ثم إن شاء الجلوس بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدم. انتهى. يعني في مسألة من ابتدأ قائما، وانظر إذا افتتحها قائما ثم شاء الجلوس وقلنا له ذلك، فجلس، ثم شاء القيام؟ والظاهر أن له ذلك من باب أخرى. فتأمل. وقال ابن فرحون: وأما العكس؛ وهو إذا صلى جالسا ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى. انتهى. وانظر إذا التزم الجلوس هل له القيام أو لا؟ والظاهر أن له ذلك.

قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام، أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فذلك له. ابن ناجي: أما المسألة الأولى بالاتفاق على ما ذكره، وأما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، المشهور ما ذكره، وقال أشهب لا يجلس لغير عذر، وقيل إن نوى القيام لزمه وإلا فلا. ونص أبو عمران على أن/ من افتتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتمها. انتهى.

تنبيه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقادر. قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة، ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى، وهذا - والله أعلم - في غير السنن المؤكدة كالوتر والخسوف، وانظر إذا أداها الصحيح جالسا اختيارا. انتهى. وذكره ابن فرحون وزاد والعيدين، وانظر كلام ابن عرفة وابن ناجي في الوتر والفجر.

الحديث

684 س - ليصلي كالصحيح نسخة.

685 - في المطبوع الحاجب وما بين المعقوفين من م3 والشيخ 2 وسيد 2.

686 - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 والشيخ 2 وم3 وسيد 2.

687 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 والشيخ 2 وم3 وسيد 2.

688 - في المطبوع أجزاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 وم3 والشيخ 2 وسيد 2.

نص خليل

إن لم يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ لَا اضْطِجَاعُ وَإِنْ أَوَّلًا.

متن الخطاب

قلت: وقد صرح في كتاب الصلاة الأول من المدونة قبل ترجمة صلاة المريض بجواز الإتكاء في النافلة على عصي أو حائط، وقال ابن عرفة: وللقادري جلوسه في النفل. قال ابن حبيب: ومد إحدى رجله إن عيي، وركوعه إيماء جالسا وقائما، واستناده قائما خفقه في المختصر، وروى أشهب لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولا بن رشد عنه كراهته إن قصرت وفي إيمائه بالسجود جالسا. الشيخ: ثالثها يكره لابن حبيب وعيسى وابن القاسم. انتهى.

فرع: قال بن بشير: أخبر صلى الله عليه وسلم {أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم¹} لكن اختلف المذهب هل انحطاط الأجر يختص بالقادر؛ لأنه تارك لحظه في القيام، أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث؟ انتهى. واقتصر على الأول ابن عبد البر في كافيته. والله أعلم. وذكره في النوادر عن ابن حبيب واقتصر عليه.

فرع: قال في الرسم الأول من سماع أشهب: وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذه. قيل له فالمصلي على الدابة؟ قال: مثل ذلك. قال ابن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذه إذا ركع وإذا تشهد، وأما في سائر الصلاة فلا خير في أن تكون يده على ركبتيه، يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه [عن⁶⁸⁹] ركبتيه. انتهى. وفي المدونة في أوائل الصلاة الأول: قال ابن القاسم: قال لي مالك وعبد العزيز: [ولم أسمع⁶⁹⁰] من عبد العزيز غير هذه: من تنفل في المحمل فقيامه تربع، ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه. قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز. ثم [قالا]: إذا هوى للسجود ثنى رجله وأوماً بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجله أوماً متربعا. انتهى.

ص: إن لم يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ ش: أما بأن نوى أن يجلس أو نوى القيام ولم يلتزمه، [وكانه⁶⁹¹] رحمه الله تعالى جرى على كلام اللخمي من أنه إذا التزم القيام لا يجلس، وإذا نوى الجلوس أولا جلس، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان، شهر المصنف قول ابن القاسم، وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب من أن الخلاف أعم، وضعف ابن عرفة كلام اللخمي. ونصه: وفي جواز جلوس مبتدئه قائما اختيارا قولان لها ولأشهب، وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناويا قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق؛ قائلا: يصير بالنية كنذر، كقولها في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها. اللخمي: إن نوى تمامها جالسا أو التزمه قائما جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلتزمه فقولاهما، والأول أحسن؛ لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام؛ إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام. انتهى.

الحديث

¹ - عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيت فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم. مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ط دار إحياء التراث العربي 1972، رقم الحديث 735.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة، ط دار الفكر، رقم الحديث 309، وأخرجه أيضا رقم 310، بلفظ: (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم).

⁶⁸⁹ - في المطبوع من، وما بين المعقوفين من الشيخ 3 وم 3 وسيد 2.

⁶⁹⁰ - في المطبوع لم أسمع وما بين المعقوفين من م 3 وسيد 2.

⁶⁹¹ - في المطبوع وكان، وما بين المعقوفين من الشيخ 3 وم 3 وسيد 2.

فصل وجب قضاء فائتة مطلقاً ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً.

نص خليل

قلت: مفهوم قوله: "إن نواه" [فتولاهما]⁶⁹² قصر قول أشهب على ناوي القيام، وهو عام فيه وفي غير ناويه، وهو مقتضى استدلاله على تصوير الأول، وقال: فأول قوله وآخره متنافيان، والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية. انتهى. فتأمل كلام ابن عرفة فإنه جيد قلق. والله أعلم. وانظر كلام ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة. والله تعالى أعلم.

ص: فصل وجب قضاء فائتة مطلقاً ش: قال في المدونة في باب صلاة النافلة: ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها. ابن ناجي: يؤخذ منه أن قضاء المنسيات على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة/ إنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر ليله وفجر يومه.

متن الخطاب

8

قلت: وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخص نفسه من الفضيلة. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير، ونص لفظه [في]⁶⁹³ الأجوبة: من عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، ولا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بالنافلة، وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة، وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك، {ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي¹}. قال: وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا. انتهى. والله أعلم.

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف في تنفله، فقليل لا يصح، وقيل هو مأثوم من وجه مأجور من وجه، وكان شيخنا القوري يفتي بأنه [إن]⁶⁹⁴ كان يترك النفل للفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى، ولم أعرف من أين أتى به. انتهى. والقول الثاني هو اختيار ابن رشد في نوازه. والله أعلم.

فرع: من الشرح المذكور: إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه، فيصلي ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي كما يفعله العجائز والجهال، وقال شيخنا السنوسي: نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس. هذا معنى ما سمعت منه، ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه، وهذا خلاف السنة. انتهى. انظر كلامه في الكتاب المسمى. وقال الشيخ زروق في الشرح المذكور: قال بعضهم: وليتوق أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها، وهو واضح. انتهى.

¹ - عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل، حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط دار إحياء التراث العربي 1972 رقم الحديث 680. والموطأ كتاب وقوت الصلاة الحديث 26

الحديث

⁶⁹² - في المطبوع فقولان هما، وما بين المعقوفين من ن عود ص7 والشيخ3 وم3 وسيد2.

⁶⁹³ - في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عود ص8 والشيخ3 وم3 وسيد2

⁶⁹⁴ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص8 والشيخ3 وم4 وسيد2.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قوله: "وكيفما تيسر له" يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفریط، ولا حد في ذلك، بل يجتهد بقدر استطاعته [كما⁶⁹⁵] قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه، لا كما قال ابن العربي [و⁶⁹⁶] عن أبي محمد صالح: إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً ويذكر خمسا، فأما مع كل صلاة صلاة كما تقول العامة [فقل⁶⁹⁷] لا يساوي بصلة، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض، وقد منعه من التنفل مطلقا، وكان بعض الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة، وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل. ابن الحاجب: ويعتبر في الفوائد براءة الذمة، فإن شك أوقع أعدادا تحيط بجهاث الشكوك: خليل: قوله: "فإن شك" أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب، وبيان ذلك واسع. فانظره.

تغيبه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائد، [مع عدم⁶⁹⁸] تحقق الفوات أو ظنه أو [الشك⁶⁹⁹] فيه، [ويسمون⁷⁰⁰] صلاة العمر، ويرونها كمالا، ويزيد بعضهم [لذلك⁷⁰¹] أنه لا يصلي نافلة أصلا، بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات، وتعلق بما لا [آخر⁷⁰²] له، وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص [فحققته⁷⁰³] عليه، فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة، ولم أقف عليه، نعم رأيت لسيد أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه، فانظر ذلك فإنه مهم، والعمل بالعلم خير كله، وعكسه عكسه. انتهى.

تغيبه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا في قوله: "صلاها على نحو ما فاتته": وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح، ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة. انتهى. وفي [كتاب⁷⁰⁴] الصلاة الثاني من المدونة في باب من ذكر صلاة نسيها: وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه، وذهب في حوائجه، فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه، ويصلي صلاة الليل/ في النهار ويجهر، وصلاة النهار في الليل ويسر. ابن ناجي: أراد بقوله: "وذهب في حوائجه" أي الضرورية، وظاهرها أن القضاء على الفور، ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل على التراخي، وقيل يلزمه أن يقضي يومين في يوم ولا

- 695- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 والشيخ4 وم4 وسيد3.
696- في المطبوع عن وما بين المعقوفين من الشيخ4 وم4 وسيد3 وشرح الرسالة للشيخ زروق ص213.
697- في المطبوع فعل وسيد3 والشيخ4 وم4، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8.
698- في المطبوع لعدم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 والشيخ4 وم4 وسيد3.
699- في المطبوع أو شك وما بين المعقوفين من سيد3 وم4 والشيخ4.
700- في المطبوع ويسمونه وم4 والشيخ4، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 وسيد3.
701- في المطبوع بذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 وم4 والشيخ4 وسيد3.
702- في المطبوع أجر والشيخ4 وم4 وسيد3، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8.
703- في المطبوع فحققته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 وم4 والشيخ4 وسيد3.
704- ساقطة من المطبوع وسيد3 وم4 والشيخ4، وما بين المعقوفين من ن عدود ص8.

نص خليل

وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهَلْ أَرْبَعُ أَوْ خَمْسُ خِلَافٍ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فِذٌّ وَشَفَعَ إِنْ رُكِعَ وَإِمَامٌ لَا مُؤْتَمٌّ فَيَسِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً.

متن الخطاب يكون مفوطاً. قاله أبو محمد صالح، وحكاه التادلي، وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون من قضى صلاة [مع صلاة⁷⁰⁵] لا يكون مفوطاً، فلعلهم سمعوه من مشيختهم، وأفتى شيخنا رحمه الله تعالى بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء، سواء قلنا إن القضاء على الفور أو على التراخي؛ كاليائس من الماء فإنه يتيمم عند الزوال. انتهى. وقد نص في التوضيح في كتاب الظهر على من ضيع الصلاة وهو قادر على القيام أو على أدائها بالماء، ثم عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أنه يصليها على حاله، ولا يلزمه قضاؤها بعد ذلك، ونصه: من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالسا، ولا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام، أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء، ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء. انتهى. ذكر هذا في قول ابن الحاجب: "وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء". والله أعلم. وقوله: "فأراد" ليس على ظاهره، بل يجب عليه قضاؤها على ذلك الحال، ويكون داخلا في قول المؤلف: "مطلقاً" - والله أعلم - مع تناوله الكثيرة واليسيرة، والقضاء في جميع الأوقات، ومن تركها عامداً أو غير عامد، والمستحاضة والحربي.

مسألة: لو أجز نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية. قال المشذلي في كتاب الصلاة الثاني عن الوانوفي: قال شيخنا: لا يقبل قوله لقولها في الغصب والرهن واللقطة. [المشذلي: ⁷⁰⁶] مسألة الرهن من رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره، ومسألة الغصب من باع عبداً ثم أقر أنه لغيره، ومسألة اللقطة من باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه فإنه لا يقبل الجميع، والجامع تعلق حق الغير، فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك. انتهى.

ص: والفوائت في أنفسها ش: أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها، لكنه ليس بشرط. قال ابن غازي: فلا يلزم من عدمه عدم فلا يعيدها أصلاً، ذاكراً كان أو ناسياً على ما مشى عليه المصنف؛ إذ بالفراغ منها خرج وقتها. انتهى. وذكر في الشامل/ فيه خلافاً. والله أعلم.

ص: وقطع فذ ش: أي على جهة الوجوب، لكنه ليس بشرط؛ لأنه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور. قاله في التوضيح. وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي، وذكر عن المغربي [أنه ⁷⁰⁷] حمل المدونة على أن القطع مستحب فتأمله. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: ومعنى قطع أي بغير سلام. وقال بعده: أصل المذهب أن النية كافية في القطع.

ص: وإمام ش: قال سند: على القول بأنهم يستخلفون يقطع في أي موضع ذكر، وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظره. وقال ابن فرحون: يفارق الإمام

10

الحديث

⁷⁰⁵ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 9 وم 4 والشيخ 4 وسيد 3.

⁷⁰⁶ - في الشيخ 4 وسيد 3 المشذلي.

⁷⁰⁷ - ساقطة من المطبوع وم 4 والشيخ 4، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 10 وسيد 3.

نص خليل

وَكَمَّلَ فَذُ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِّنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُّطْلَقًا صَلَّى خُمْسًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَاحًا نَّأَوِيًا لَهُ وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا وَتُدْبَ تَقْدِيمُ ظَهْرٍ [وَفِي ثَالِثِيَّتِهَا أَوْ رَابِعِيَّتِهَا أَوْ خَامِسِيَّتِهَا⁷⁰⁸ س] كَذَلِكَ يُثْنِي بِالْمَنْسِيِّ وَصَلَّى الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسِيَّتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاحًا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخُمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخُمْسًا تِسْعًا.

متن الخطاب الفذ من جهة أنه يقطع مطلقا، والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه. انتهى. وهو مخالف لكلام صاحب الطراز.

ص: وكمل فذ بعد شفيع من المغرب كثلاث من غيرها ش: أي يكمل بنية الفريضة كما صرح به سند عن صاحب النكت، وقال ابن يونس: [يكملها].⁷⁰⁹ يريد ولا يجعلها نافلة. قال في التوضيح: ويكون كمن ذكر بعد أن سلم. والله أعلم.

11

ص: وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاحا ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وتُدب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها/ وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاحها وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا ش: اعلم أن الصلوات المنسية لا تخلو إما أن تكون واحدة أو أكثر، فإن كانت واحدة فلا يخلو إما أن تكون معلومة أو مجهولة، فإن كانت مجهولة، فإما أن تكون مجهولة في صلاة الليل أو في صلاة/ النهار أو فيهما معا، وعلى كل حال فإما أن يكون يومها معلوما أو مجهولا في الأسبوع، أو مشكوكا في بعض الأسبوع، وعلى كل حال فإنه يصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين، وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاث صلوات، وفي المجهولة في الليل والنهار خمس صلوات، ولا يعتبر تعيينها ليومها في الأسبوع، وإنما المعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع عددا يحيط بحالات الشكوك. قاله ابن الحاجب.

13

قال في التوضيح: مقتضى كلامه أنه لا يكتفي بالظن وهو الأصل؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. قوله: "فإن شك" أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب. انتهى.

الحديث

708 س - وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها نسخة.

709 - في المطبوع يكملها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 10 وسيد 3 وم 4 (والشيخ يكملها 5).

فقوله: "عين منسية مطلقاً" يعني سواء علم يومها أو جهله في يومين أو في ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص، ويحتمل أن يريد بقوله: "مطلقاً" أي جهل عينها في الخمس، واحتترز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو من صلاة النهار كما تقدم. وقال الشارح: سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر، وإن كانت الصلاة المنسية معلومة بعينها فلا يخلو إما أن يكون يومها معلوماً أيضاً أو مجهولاً، فإن كان اليوم معلوماً صلاحاً ناوياً بها القضاء عنه، وإن كان مجهولاً صلاحاً ناوياً له، وهذا معنى قوله: "وإن علمها دون يومها صلاحاً [ناوياً⁷¹⁰] له" وسكت عن الأول لوضوحه، وإن كان المنسي أكثر من صلاة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر، فإن كان صلاتين فلا يخلو إما أن تكونا معينتين أولاً، فإن لم تكونا معينتين فلا يخلو إما أن يعرف مرتبة إحدى الصلاتين من الأخرى أو لا يعرف ذلك، فإن كان يعرف فلا يخلو إما أن يكونا من يوم أو أكثر، فإن كانتا من يوم فهي إما ثانيتهما أو ثالثتهما أو رابعتهما أو خامستها، وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها، وإلا فهي قسيمة لثانيتهما أو ثالثتهما أو رابعتهما أو خامستها، وضابط ذلك -كما قال ابن عرفة- وهو أن تقسم عدد المعطوف على خمس، فإن انقسم فهي إما خامستها أو الماثلة لخامستها، وإن بقي واحد فهي مماثلتها، وإن بقي أكثر من واحد فهي السمية للبقية؛ يعني فهي الماثلة لواحد من البقية، ويعني بالبقية ثانيتهما وثالثتهما ورابعتهما، مثال ذلك صلاة وسابعتهما، فعدد المعطوفة سبعة أقسمه على خمسة يبقى اثنان فهي ماثلة لثانيتهما، ولو قيل صلاة وثامنتها لكان عدد المعطوف ثمانية، ففاضل القسمة ثلاثة فهي الماثلة [لثالثتها، ولو⁷¹¹] قيل صلاة وعاشرتها فعدد المعطوفة سبعة وهي عشرة منقسمة على خمسة فهي الماثلة لخامستها، ولو قيل صلاة وحادية عشرتها فعدد المعطوفة أحد عشر، ففاضل قسمته على خمسة واحد فهي مماثلتها فيصلي الخمس مرتين في الماثلتين. وقال ابن عرفة عن المازري: يصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصباحين، واختار أنه يصلي الخمس ثم يعيدها.

قال: وهذا أولى لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط وفي الأولى تنتقل خمسا، هذا هو المفهوم من كلام المصنف، وفي غير المتماثلتين يدلي ست صلوات يبدأ بالظهر استحباباً؛ لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه الصلاة والسلام.

وقال أبو الطاهر: وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول النهار، وأي صلاة بدأ بها أعادها، وإذا بدأ بصلاة يثني بالمنسي، ففي صلاة [وثالثتها مثلاً⁷¹²] يثني بثالثة الصلاة التي بدأ بها، ويثني بثالثة التي ثنى بها، وعلى هذا القياس، وهو معنى قوله: "وإن نسي صلاة وثانيتهما صلى ستاً، وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها" يريد ومماثلة ثانيتهما وهي سابعتهما، ومماثلة ثالثتها وهي ثامنتها، ومماثلة رابعتها وهي تاسعتهما، ومماثلة خامستها وهي عاشرتها يصلي في ذلك ستاً يثني

⁷¹⁰ - في المطبوع ويا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 13 وم 5 والشيخ 5 وسيد 5.

⁷¹¹ - في المطبوع ورابعتهما وأسقطها الشيخ ص 5 وم 5 وسيد 3.

⁷¹² - في المطبوع وثانيتهما يثنى وما بين المعقوفين من ن الشيخ 5 وسيد 3 وم 5.

نص خليل

فصل سُنَّ لِسهوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

متن الخطاب

14

بالمنسية، وكذا في ثمانية عشرتها [وثالث⁷¹³] عشرتها ورابع عشرتها وخامسة عشرتها ويصلي الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وسادسة/ عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وقال البساطي في شرح قول المصنف: "وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها" يعني أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة وسادستها أو سابعتها أو ثامنيتها أو تاسعتها أو عاشرتها أو حادية عشرتها فإنه يصلي في الكل عشر صلوات. انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما قدمناه، وإن كان لا يعرف نسبتها للصلاة الثانية فلا يخلو إما أن يكون يعلم أنهما من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك، فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد، ولكن لا يدري أهى صبح وظهر أو صبح ومغرب أو صبح وعصر أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فيصلي خمس صلوات يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، وإن كانتا من يومين أو لا يعرف ذلك فيصلي الخمس مرتين، وإن كان يعلم أنهما من يوم وليلة ولا يدري صلاة اليوم قبل صلاة الليل أو صلاة الليل قبل صلاة اليوم فإنه يصلي ست صلوات.

قال في الجواهر: فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأولى بعينها فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين، وهو معنى قوله: "وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما" وأعاد المبتدأ، وما ذكره جار على ما صححه ابن الحاجب، وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة: وسئل عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي؟ قال سحنون يصلي خمسة أيام. قال محمد بن رشد: هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى. انتهى. فتأمل. والله تعالى أعلم.

فصل: سن لسهوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ش: ولما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق به. قال الباجي في أوائل المنتقى: والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر، واختلف في حكم سجود السهو قبلها كان أو بعدا، فأما القبلي فقليل إنه سنة. قاله ابن عبد الحكم، وقيل واجب، أخذه المازري من بطلانها بتركه، وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنة في سنتين، وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري هو سنة، وقيل واجب حكاه في الطراز هكذا نقل ابن عرفة الخلاف، ونقله عنه ابن ناجي في شرحه على المدونة. وقال ابن الحاجب: وفي السهو سجدتان وفي وجوبهما قولان.

قال في التوضيح: أطلق رحمه الله تعالى الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنما هو في القبلي، وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه، وقد اعترض على ابن الحاجب [بمثل⁷¹⁴] ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام نقله عنهم ابن ناجي.

قال: وقواه ابن عبد السلام بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاته فإنه لا يقطع، بل يأتي به

الحديث

713 - وفي سيد3 وثالثة.

714 - في المطبوع مثل وما بين المعقوفين من م5 والشيخ 5 وسيد3

بعدها. قال: وما ذكره قصور؛ لأنه قول صاحب الطراز ويرد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن يقطع الصلاة له إما مراعاة للخلاف، أو لكونه متعقبا في ذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة. انتهى. وقال في التوضيح: قال في الإشراف: مقتضى مذهبنا وجوب القبلي. قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب، وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب سنة، ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيرا طويلا فسدت صلاته. ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب. قال الشيخ خليل: وقد يعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

متن الخطاب

قلت: وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه واجب/ ولكنه ليس بركن، ورجح المصنف رحمه الله تعالى القول بسنية السجود قبلها أو بعديا، أما البعدي فلا كلام في رجحانه بل الكلام في إثبات مقابله، وأما القبلي فاعتمد المصنف على ما قاله ابن عبد السلام، ورجح القول بالسنية، وصرح الشارح في شرحه بأنه المشهور، وتبعه على ذلك الأقفهسي وجماعة، واقتصر ابن [الكدوف]⁷¹⁵ على القول بالوجوب، وقال في الشامل: هل سجود السهو قبل السلام سنة ورجح، أو واجب وهو مقتضى المذهب قولان؟ وقال البساطي: أكثر نصوصهم على الوجوب.

15

فرع: قال في الذخيرة: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: { لا صلاتين في يوم¹ } فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول. انتهى بلفظه. ونقله الهوارى بلفظه، ولكنه قال: إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح. والله أعلم. وقوله: "وإن تكرر" يعني أن سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها، أما إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فحكى البساطي الإجماع على عدم التعدد، وأما إن تكرر بزيادة (نقص فالمذهب أنه لا يتكرر، وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وأنه يسجد قبل وبعد، وسيأتي في كلام الرجراجي إنكار ذلك. تنبيه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهو، فإن كان بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.

قلت: ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صورة ذكرها في النواذر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام، ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضا وهو ظاهر، وقوله: "بنقص سنة مؤكدة" يعني أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوا، وأما إذا ترك فريضة أو مستحبا أو سنة غير مؤكدة، أو ترك سنة مؤكدة عمدا فلا

الحديث

1- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 579.

سجود في شيء من ذلك كما سيصرح به المصنف، فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي، وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي، وإن تركها سهوا سجد لها، والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان. قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة: فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدة يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا، وهي السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرهما لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن إعادة في الوقت مستحبة لها. انتهى. ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلاة، وما ذكره من أنه يسجد للتكبير والتحميد فيريد إذا ترك تكبيرتين أو تحميدتين فأكثر، وأما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها، وإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي. والله أعلم.

متن الخطاب

تنبيه: يستثنى من قولهم يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام الإسرار، فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي.

16

تنبيه: ولا بد من تقييد قوله: "سنة مؤكدة" بكونها داخلية في الصلاة، فلا يسجد للأذان والإقامة [وإن] كان كل منهما سنة مؤكدة؛ لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة، وقوله: "أو مع زيادة" يعني أنه إذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه يغلب حكم النقصان، وأعلم أن العلماء اختلفوا في محل سجود السهو، فذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام، واختلف المذهب على القولين فالمشهور من مذهب مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام.

قال ابن الحاجب: وروى التخيير. وقال في التوضيح: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو [نقصا] أو هما معا، وهذا القول حكاه اللخمي. انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أن القول [بالتخيير] إنما هو في القبلي، فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال: فالأول بعد السلام، والثاني في كونه قبله أو تخييره رواية المشهور والمجموعة، والصواب ما قاله ابن عرفة، فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه، ولم يذكره رواية فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة، فإذا اجتمع الزيادة والنقصان فقال الرجراجي: لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر، وإنما الخلاف فيما يغلب، فالمشهور تغليب النقصان، وأنه يسجد لهما قبل السلام، وروى علي بن زياد تغليب الزيادة، وأنه يسجد بعد السلام، ونحوه في العتبية، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن [أبي سلمة] يسجد لهما سجودين قبل وبعد. قال الرجراجي: وهو مخالف للنقل موافق لدليل العقل.

الحديث

716 - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م 6 والشيخ 7 وسيد 4.

717 - في المطبوع أو نقصان وفي م 6 والشيخ 7 (أو نقصانا) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 16 وسيد 4.

718 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 16 وم 6 والشيخ 7 وسيد 4.

719 - في المطبوع أبي مسلمة وما بين المعقوفين من م 6 وسيد 4.

فرع: قال في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الصلاة: من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله. ابن رشد: تغليباً لحكم النقصان على حكم الزيادة، كما غلب عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله وفي الجلاب: وإن تيقن أنه سها ولم يدر زاد أم نقص فليسجد قبل السلام. وقوله: "سجدتان" هذا نائب الفاعل بقوله: "سن" قال البساطي: وكونه سجدتين مجمع عليه، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وقال الشيخ زروق: فلا تجزئ السجدة الواحدة، ولا تجوز الثلاث، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن سلم ثم تذكر أنه إنما سجد واحدة سجد سجدة أخرى وتشهد وسلم، ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد كما سيأتي، فإن سجد ثلاث سجدات سهواً فقال للخمى: إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد، وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه. انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح مسألة المدونة التي سيذكرها المصنف وهي قولها: "من شك في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين سجد سجدة وتشهد وسلم، ولا سجود عليه لسهوه": ظاهره سواء كان قبلياً أو بعدياً وههنا كذلك، وجرت عادة شيخنا حفظه الله تعالى -يعني البرزلي- يقول غير ما مرة خلافاً للخمى في قوله إن الحكم ما تقدم في البعدي، وأما القبلي فإنه يسجد وليس كذلك، بل مسألة اللخمى إنما هي صورة أخرى وهي إذا سجد لسهوه ثلاث سجدات تحقيقاً من غير شك فرأى محمد لا سهو عليه، وظاهره الإطلاق.

وقال اللخمى [بمثله²⁰] في البعدي، وفي القبلي يسجد بعد سلامه، ولم يذكر غيره. انتهى. وما قاله البرزلي ظاهر فتأمل. فيكون قول اللخمى مخالفاً للمدونة، وكلام ابن أبي زيد في مختصره صريح في ذلك أو كالصريح، ونصه: ولو شك في سجدتي السهو أو في إحدهما سجد، ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما. انتهى. ونحوه في ابن يونس. وقوله: "قبل سلامه" تقدم أنه المشهور من مذهب مالك في التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان، ودليله في الزيادة حديث ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام {سلم من اثنتين في إحدى

صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان / وخرج سرعان؛ الناس يقولون قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلي ما ترك، ثم سجد سجدتين بعد السلام¹.

17

¹ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. البخاري، الجامع الصحيح، دار الفجر 2005، رقم الحديث 1229.

- صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلي ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.

- وفي رواية: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 573، ط، إحياء التراث العربي.

نص خليل

وبالجامع في الجمعة.

مقن الخطاب

وحديث ابن مسعود [أنه⁷²¹] عليه الصلاة والسلام {صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام}¹، ودليل النقصان حديث ابن بحنة قال: {قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام}². وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين، وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث، [وهو⁷²²] أولى من العمل ببعضها، ولهذا قال جماعة من العلماء إن قول مالك أصح الأقوال.

ص: وبالجامع في الجمعة ش: قال البساطي: معطوف على مقدر؛ أي سن سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة، وفي الجامع وحده في الجمعة. وقال الشارح: يريد أن السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع؛ لأنه شرط فيها، والسجود المذكور [جابر⁷²³] للصلاة فهو جزء منها، فيشترط فيه ما يشترط فيها.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف وشرحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك، قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: "وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر" وإن كانتا من الجمعة فلا بد من المسجد الجامع، وإن لم يكن الذي صلى فيه. وقال ابن ناجي: ظاهرهما إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع، ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه يرجع كالقبلي. وقال في شرح الرسالة: قال التادلي: ظاهر كلامه -يعني في الرسالة- أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى جامع، ثم نقل عن المذهب أنه يرجع، وأما القبلي فإنه يرجع.

قلت: ولم يحك ابن يونس في ذلك خلافا، وممن صرح باشتراط الجامع في البعدي الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وإن سها عن البعديتين سجدهما متى ما ذكر، وفي أي محل ذكر، إلا أن [يكونا⁷²⁴] من نافلة فوقت حلها، أو من جمعة فبالجامع على المشهور.

الحديث

1 - عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للظهر خمسا فقل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السهو، دار الفجر 2005، رقم الحديث 1226

- عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو. وفي رواية سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، صحيح مسلم، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 572.

2 - عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السهو، دار الفجر 2005، رقم الحديث 1225.

- عن عبد الله بن بحنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 570.

721- في المطبوع وأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 17 وم 7 والشيخ 7 وسيد 4

722- في المطبوع وم 7 والشيخ 7 وسيد 4 وهي ما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص 17

723- في المطبوع جائز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 17 وم 7 والشيخ 7 وسيد 4.

724- في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 17 وم 7 والشيخ 8 وسيد 4.

متن الخطاب

الثاني: علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع [تصح⁷²⁵] فيه الجمعة. والله أعلم.

الثالث: إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع، وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع، وهذا معارض لما سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطلت الصلاة إن كان عن ثلاث سنن، وإن كان عن أقل لم تبطل وفات السجود، والخروج من الجامع مظنة الطول.

قلت: لا معارضة بينهما؛ لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف، ولهذا قال الشيخ سليمان البحيري في تصحيح الجلاب: وقد فرعوا على قول ابن القاسم إنه لو سها في الجمعة، ولم يتذكر حتى خرج من الجامع، ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد، وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه. انتهى. والسجود في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام، أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله وهو المشهور.

ص: وأعاد تشهده ش: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده، وهذا القول هو المشهور، وهو اختيار ابن القاسم، ودليله ما رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم {صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم [سلم⁷²⁶] } والقول بعدم إعادة التشهد لما لك أيضا، واختاره عبد الملك، ووجهه أن سنة [الجلوس⁷²⁷] الواحد أن لا يكرر فيه التشهد مرتين.

18

تنبيه: فهم من قول المصنف: "وأعاد تشهده" فائدتان إحداهما: أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط، ولا يدعو بعد التشهد. قال في مختصر الواضحة: وليس بعد التشهد دعاء ولا تطويل، وقال ابن فرحون: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة، وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها، ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة. قاله في شرح المدونة لابن ناجي، ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام فإنه يتشهد من غير دعاء ويسلم. قاله في مختصر الواضحة والعتبية، وسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف: "وإن زوحم مؤتم" ومن خرج عليه الخطيب في تشهد نافلة فإنه يتشهد ولا يدعو. قاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم، وسيأتي في باب الجمعة.

فرع: فإن لم يعد التشهد عمدا أو سهوا فالظاهر أنه لا شيء عليه؛ كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز المذكور في شرح قول المصنف في السجود البعدي: "بإحرام"، ومن كلام ابن رشد المذكور في

الحديث

1- الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر 1995، رقم الحديث 395- وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1039.

725 * - وفي الشيخ 8 وسيد 4 تصح.

726 - في المطبوع تسلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 17 وم 7 والشيخ 8 وسيد 4.

727 - في المطبوع السجود وم 7 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 17 والشيخ 8 وسيد 4.

نص خليل

كَتَرَكَ جَهْرَ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشْهَدَيْنِ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَمَتَمٌ لَشَكِّ وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكٍّ أَهْوَبُهُ [أَوْ بَوْتَرٍ⁷²⁸ س] أَوْ تَرَكَ سِرًّا بِفَرْضٍ.

مقن الخطاب

شرح قول المصنف: "وسلام" وأنه لو ترك السلام من البعدي لم تبطل الصلاة.
ص: كترك جهر وسورة بفرض ش: هذا مثال [السنة⁷²⁹] المؤكدة التي يسجد لها. قال ابن عرفة: وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة قبل وبعد ولا سجود لها، وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صواباً، وفي سجوده سماع عيسى بن القاسم ومحمد عن أصبغ [مع⁷³⁰] سماع القرينين. انتهى.
ص: كمتتم لشك ش: هذا إذا شك قبل السلام، وأما إذا شك بعد أن سلم على اليقين. قال الهواري: اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول، ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام، وقيل يؤثر. انتهى. وقال الباجي في المنتقى لما أن تكلم على مسألة من رأى في ثوبه احتلاماً لا يدري متى وقع منه، وأنه يعيد من آخر نومة نامها [فيه⁷³¹] قال: وما قبل النومة من الصلوات شك فيه، وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها [ففيه⁷³²] قولان؛ أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه؛ لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها، فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل، والقول الثاني إن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادتها، فعلى هذا القول يجب إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في هذا الثوب. انتهى.

قال صاحب الطراز بعد أن تكلم على من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه وفرق بين المستنكح وغيره: فرع: وفرق بعض الشافعية فيمن شك في بعض وضوئه، وقد كان تيقن غسله فقال: إن طرأ له الشك قبل أن يصلي غسل ما شك فيه، ولا تجزيه الصلاة إن لم يغسله، وإن طرأ ذلك بعد ما صلى فصلاته صحيحة؛ هذا قول أبي حامد منهم، وأنكره ابن الصباغ وقال: لا يجزيه في الموضعين، وحكى الباجي نحو هذا الاختلاف عن بعض أصحابنا، وقال تأتي لهم أجوبة مختلفة على هذا الأصل، فمن قال لا فرق يقول لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة فوجب/ عليه الإعادة ليحصل له اليقين بالأداء، ومن فرق قال إذا شك قبل الصلاة لم يجز له أن يدخل الصلاة بالشك في شرط صحتها، كما لا يجوز أن يصلي على شك من الوقت، أما إذا صلى ثم شك فالصلاة وقعت على اعتقاد الصحة، فلا يزول حكم الاعتقاد بطرو الشك، وهذا باطل بما إذا أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث قبل أن يصلي، أو شك في غسل عضو فإن الاعتقاد الأول تزعزع بالشك الطاريء، وما ذاك إلا أن الباب باب احتياط فيغلب فيه عليه الاحتياط. انتهى.

ص: ومقتصر على شفع شك أهوبه أو بوتر ش: يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو [في⁷³³] ثانية الشفع أو في الوتر فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر،

19

الحديث

728 س - أم بوتر نسخة.

729 • وفي الشيخ 8 وسيد 4 للسنة.

730 - في المطبوع من وم 7 والشيخ 8، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 18 وسيد 4.

731 - في المطبوع فقيه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 18 وم 7 والشيخ 8 وسيد 4.

732 - في المطبوع فيه وم 7، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 18 والشيخ 8 وسيد 4.

733 * ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن الشيخ 8 وسيد 4 وم 8.

أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ.

متن الخطاب وكذلك لو شك وهو في أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. قال في المدونة: ومن لم يدر أجلسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى جالس أو في الثانية، أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام، ثم أوتر بواحدة. انتهى.

ص: أو استنكحه الشك ولها عنه ش: يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة؛ أي داخله وكثر منه فإنه يسجد بعد السلام ويلهو عن الشك؛ أي فلا يصلح ما شك فيه ولو شك في الفرائض. قال في النوادر في ترجمة السهو عن القراءة: ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لها عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ، وكذلك سائر ما شك فيه. انتهى. وقال بعد ذلك في ترجمة من يكثر شكه: روى علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه السهو فظن أنه لم يتم صلاته فلا شيء عليه، وليله عن ذلك، [و⁷³⁴] قال عنه ابن نافع: ولا يسجد له.

قال في المختصر: ولو سجد بعد السلام كان أحب إلينا. قاله عنه ابن نافع في المجموعة، فأما من يعرض له المرة بعد المرة فيخلاف ذلك، وكذلك من شك في الإحرام إن كان المرة بعد المرة أعاد له الصلاة، وقال في كتاب الطهارة من المدونة: قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: يمضي ولا شيء عليه، وهو بمنزلة الصلاة. وقال بعده: فمن أيقن بالوضوء وشك هل أحدث بعده أم لا إن كان يستنكحه كثيرا كان على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة. انتهى من الأم.

وقال في التهذيب: ولو أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد الوضوء؛ بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبلغ الشك، إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته. انتهى.

تنبيهات: الأول: الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغير مستنكح، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام، وإليه أشار بقوله: "أو استنكحه الشك ولها عنه" والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثا أم أربعا، وحكمه واضح، وإليه أشار بقوله: "كتم لشك ومقتصر على شفع [شك أهو به]" ⁷³⁵ والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا؛ وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أن يصلح ولا سجود عليه، وإليه أشار بقوله: "لا إن استنكحه السهو ويصلح" والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا، وحكمه أن يصلي ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص، وإليه أشار بقوله: "سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه" وبقوله: "ولا فبعده".

الثاني: قال الجزولي: انظر هل هناك تحديد/ للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحا أم لا؟ فقليل أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة. الشيخ: -والله أعلم-

⁷³⁴- ساقطة من المطبوع وم8 والشيخ9 وما بين المعقوفين من ن عدود ص19 وسيد4.

⁷³⁵- ساقطة من المطبوع وم8 والشيخ9 وسيد4 وما بين المعقوفين من ن عدود ص19.

كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ.

متن الحطاب

أنه غير مستنكح. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: والاستنكاح هو الدخول؛ أي يدخله الشك كثيرا، وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، فالاستنكاح محنة وبليّة، ودواء ذلك الإلهاء عنه، والهاؤه عنه أنه إذا قال له ثلاثا صليت أم أربعاً فيقول له أربعاً، وإذا قال له اثنتين صليت أو ثلاثاً فإنه يقول له ثلاثاً، وإن قال له صليت أو ما صليت فيقول له صليت، وإن قال له توضأت أو ما توضأت فيقول له توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه. انتهى. ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة.

الثالث: سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجوداً أو بطلاناً أو لا توجب شيئاً لاستنكاحه؟ فأجاب: إذا كان جاهلاً يتأول الزيادة جبراً للنقص فصلاّته صحيحة. قلت: فلو كان عالماً؟ قال: ليس هذا بعالم بل مقصر في العلم، وحكمه ما ذكرت لك، والاستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة، ويسجد هذا بعد السلام. قلت: [وهل لا⁷³⁶] قبل السلام؛ لأنه شك في النقص؟ فقال: لم ينقص لكنه ظن النقص.

قلت: إن كان هذا ممن تعرض له الشكوك عموماً فهو كما قال الشيخ وتقدم حكمه، وإن كان يعرض له الشك في نقص الركعات ويتكرر منه فالصواب أن الآتي بذلك لا يقال زاد عمداً؛ لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك، ولعل هذه المسألة تجري على مسألة من يتكرر منه إعادة الصلاة لكثرة العوارض من [الغفلة⁷³⁷] وترك الخشوع وغير ذلك؛ وهي مسألة اختلف فيها القرويون هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين؟. انتهى.

ص: كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر ش: الذي لم يشرع فيه الطول الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، ومن استوفز للقيام من الركعة الأولى أو الثانية، والذي شرع فيه الطول كالقيام والركوع والسجود والجلوس. انظر ابن عرفة والهواري والنوادر.

قال في المنتقى في ترجمة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك: ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك، فإن تذكر وإلا بنى على اليقين وألغى الشك، وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا؟ فما كان في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو. قاله ابن القاسم وأشهب، وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه، وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقال مالك: من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو، وقال أشهب يسجد لسهوه لأنه إنما طولها للشك. انتهى.

ص: وإن بعد شهر ش: قال ابن الحاجب: متى ما ذكر ولو بعد شهر. قال في التوضيح: قوله متى ما

736 - كذا في المطبوع والشيخ وم ولعل الصواب وهذا.

737 - في المطبوع القبلة وما بين المعقوفين من الشيخ 9 وم 8.

متن الخطاب 21 ذكر نحوه في المدونة، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن/ السجود إن كان من فرض يسجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تركه فيه النافلة. واختلف هل هو تفسير أو خلاف؟ انتهى. قال الأقفهسي في شرح الرسالة بعد ذكره كلام عبد الحق: قال صاحب الطراز: وظاهر الكتاب التسوية؛ لأنه [جابر⁷³⁸] مفارق للنوافل. انتهى. وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه قيل لا يسجد في وقت النهي ولو كان مرتباً من فريضة، ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره. ونص المسألة في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة: وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، وإن انتقض وضوؤه وتوضأ وقضاهما، وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما [أجزأته،⁷³⁹] وصلاته في ذلك كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة. قال المشذلي في حاشيته: هنا بحثان: أحدهما اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل تصح صلاته أم لا؟ قيل لا تصح لقولها هنا: ليستا من الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها، وقيل تصح لقوله قبلها: ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت. قلت: ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك المسبوق شيئاً وتبعه في البعدي جهلاً، ثم قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعيًا لقول سفيان، وبطلت عند عيسى [ابن⁷⁴⁰] رشد هذا: هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

البحث الثاني: لو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدي، ثم لما قام للقضاء اقتدى به آخر فهل تصح صلاة المقتدي أم لا؟ قال بعضهم لا تصح. قلت: والجاري على أصل المذهب الصحة؛ لأنه منفرد في أحكام كالإعادة في الجماعة اتفاقاً. انتهى. والظاهر أن البعدي لفظ زائد. فتأمل. والله أعلم.

ص: بإحرام وتشهد وسلام جهراً ش: قال ابن رشد في نوازه: السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك، إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود، مراعاة لقول من يقول لا يجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود وليس بشرط في صحته؛ لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنها ما ليس بشرط في صحتها. انتهى. وإذا لم تبطل الصلاة بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب أخرى؛ لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير، وسيأتي في كلام المصنف أن الصلاة لا تبطل بتركه، فمن باب أخرى الإحرام للسجود البعدي، وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قوله: "بإحرام" ليس المراد أنه يكبر تكبيرة [للإحرام⁷⁴¹] غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر. وقال الهواري: ولا تفتقر اللتان قبل السلام إلى نية الإحرام لأنهما في نفس

⁷³⁸ - في المطبوع جائز وما بين المعقوفين من ن عدود ص 21 وم 9 والشيخ 10 وسيد.

⁷³⁹ - في المطبوع أجزأته وما بين المعقوفين من ن عدود ص 21 وم 9 والشيخ 10 وسيد.

⁷⁴⁰ - في المطبوع بن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 21 وم 9 والشيخ 10 وسيد.

⁷⁴¹ - في المطبوع الاحرام وما بين المعقوفين من ن الشيخ 10 وسيد.

وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا.

متن الحطاب

الصلاة. ثم قال: ويتشهد للتين بعد السلام، وفي افتقارهما إلى نية الإحرام روايتان. انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال": وقال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام وأطلق قال: لاستقلاله بنفسه، ونفي الإحرام مطلقا لمالك في الموازية، والثالث لابن القاسم في المجموعة، وما حكاه المصنف من الخلاف موافق للخصي مخالف لابن يونس والمازري فإنهما لم يحكما الخلاف إلا مع الطول.

قال ابن راشد: ويصح نقل المصنف ما قاله محمد: كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع بإحرام. قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيره عن تكبيرة الهوي لما في الموطأ من حديث ذي اليمينين {فصلين ركعتين أخريين ثم كبر فسجد} ¹، وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة، وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر قال الناس وذلك وهم. انتهى. وما ذكره عن ابن راشد أنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي قاله في الطراز وجزم به، ولم يذكر خلافه، ثم قال في الطراز: لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط وهو مأمور به. انتهى. ونقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عن الواضحة ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين. والله أعلم. وانظر ابن بشير في حكم السجود القبلي إذا أخره، وانظر ابن الفاكهاني. وقال الثعالبي عن المازري: ولو كانتا قبل السلام فنسيهما لأحرم لهما؛ إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا بإحرام. انتهى.

الثاني: انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله: "وبنى إن قرب".

الثالث: قال ابن فرحون: تنبيه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة. انتهى. وتقدم الكلام على هذا مع نظائره. والله أعلم. ص: وصح إن قدم أو أخر ش: أما التقديم والتأخير سهوا فواضح، وأما العمد فنقل ابن بشير فيه خلافا، والظاهر الإجزاء.

فرع: من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه، والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به. قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور، وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة، والتادلي في أول مناسكه. والله أعلم.

ص: أو شك هل سها ش: يعني أن من شك هل سها في صلاته أم لا فلا سجود عليه. هذا معنى كلامه. وهو كقوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه، وظاهر كلامهما أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئا أو لم يسه، أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئا أو لم يسه، أو شك في الزيادة والنقصان جميعا فلا شيء عليه في ذلك كله، وليس كذلك، فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحقيقه، وإنما مراد المصنف من شك هل سها أولا فتذكر قليلا، ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شروحه الثلاثة عند هذا المحل يريد ثم تيقن عدم

¹ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلين ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث 210، ط. دار الفكر 1994.

متن الخطاب السهو، واستدل بقوله في المدونة: ومن شك فتفكر قليلا ثم يتيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه. قال الشارح: قال أبو الحسن الصغير: وحكي عن أشهب أن عليه السجود. انتهى. وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره، ونصه بعد كلام المدونة: وكذا الحكم لو أطال التفكير؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو، وعلى ذلك تدل أصول المذهب، وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك، بخلاف إذا كان ينوي به التفكير في موضع شرع تطويله. انتهى ونحوه لابن ناجي. والله أعلم. ونقل سند مسألة المدونة بأبسط مما ذكرها البراذعي، ونصه: وقال مالك رحمه الله فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى ثلاثا أم أربعاً فتفكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال: لا سهو عليه. قال سند: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام والجلوس والسجود وشبهه فاتفق أصحابنا أنه لا سجود عليه، وإن كان في غير هذه المواطن فاختلف ابن القاسم وأشهب. ثم قال: فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل. انتهى.

وتقدم نحو هذا للبايجي عند قول المصنف: "كطول بمحل لم يشرع به" وهذا موافق لما قاله الرجراجي والجزولي والشيبيني وغيرهم في تقسيم السهو، وأنه يكون بزيادة متيقنة وبنقص متيقن، وبزيادة مشكوك فيها، وبنقص مشكوك فيه، وبزيادة ونقص متيقنين، وبزيادة ونقص مشكوكين، وبزيادة متيقنة ونقص مشكوك فيه، وعكسه، وأنها ثمانية أوجه.

قال الشيبيني: يسجد في وجهين بعد السلام؛ وهما إذا تيقن الزيادة، وإذا شك فيها، وفي الستة الباقية قبل السلام، / ويعارض هذا كله قول ابن الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا فلا شيء عليه. انتهى. ولكنه موافق لظاهر كلام المصنف.

تنبه: يحمل قوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصانه، ولا [يتعين شيء] ⁷⁴² وقع الشك فيه، بخلاف الصور المذكورة في كلام الجزولي وغيره، فإن المشكوك فيه معين إما زيادة شيء أو نقصه أو هما معا. فتأمل. ويظهر ذلك أيضا من كلام شراحه، قال الغساني في شرحه: إنما كان كذلك لأن الشك [الذي] ⁷⁴³ لا يستند إلى سبب ملغي؛ - لحديث الصحيحين {في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا} ¹، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم السهو حتى يثبت، ولذلك قال مالك: لو شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه، فإذا لم يلزمه شيء إذا شك في الطلاق فأحرى أن لا

23

¹ - عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفصل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث 137، دار الفجر 2005.

- وعن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. صحيح مسلم، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 361.

⁷⁴² - في المطبوع يتيقن شيئاً وم 10 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 23 والشيخ 11 وسيد 5.

⁷⁴³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 23 وم 10 والشيخ 11 وسيد 5.

نص خليل

أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لَغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَةٍ [وغير⁷⁴⁴ س] مُؤَكَّدَةً كَتَشَهُدٍ وَيَسِيرَ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ.

متن الخطاب يلزمه شيء إذا شك هل سها أم لا؟ انتهى. ونحوه في القرافي، ونصه: الشك الذي لا سبب له يلغى، وزاد: والمسألة محمولة على ما إذا لم يشك في الفرائض. انتهى. قال الشيخ سليمان في تصحيحه عن التلمساني: هذا إذا تحقق أنه لم يسه عن شيء من الفرائض وإنما يشك هل سها عن غيرها. قال: وهي مسألة الجلاب. انتهى.

ص: أو سلم ش: يريد وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة، وأما إن طال جدا بطلت صلاته، وإن ذكره بعد طول متوسط سجد كما صرح بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ زروق. ص: أو خرج من سورة لغيرها ش: إذا فعل ذلك سهوا فلا شيء عليه؛ لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة. قال التلمساني في شرح الجلاب: فإن فعل ذلك عمدا كره له؛ لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه، تخليط على السامع، وإذا كره للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة. انتهى. وللفسائي أيضا شارح الجلاب نحوه.

ص: ولا لفريضة ش: يعني ولا يسجد لترك فريضة، وذلك لأن الفرائض لا تجبر بالسجود، ولا بد من الإتيان بها.

مسألة: قال في الكافي: ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية، وأحرم ينوي الدخول في الصلاة، ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب، وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدره أنزله الركوع وبنى عليه، وسجد بعد سلامه، وهكذا أبدا إذا جهل الفرض بعينه. انتهى.

ص: وغير مؤكدة كتشهد ش: هكذا قال المصنف في التوضيح إن المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له، ونحوه لابن عبد السلام، ونص على ذلك في الجلاب، وجعله صاحب الطراز المذهب، وهو خلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد في المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له، ونقل في التوضيح كلام المقدمات عند ماعد ابن الحاجب السنن وقبله، فكلامه في التوضيح مختلف، وصرح ابن جزى في القوانين والهوراري بأن المشهور أنه يسجد للتشهد الواحد، ونقل صاحب النوادر أيضا أنه يسجد له ولم يذكر خلافه، وكذا ابن عرفة، وهذه نصوصهم.

قال ابن جزى في [القوانين: من⁷⁴⁵] نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد له قبل السلام على المشهور، وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال. انتهى. وقال الهوارى: مسألة: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس، فإن استوى قائما فلا يرجع ولا سجود عليه، وقيل يسجد وهو المشهور وسجوده قبل لأنه نقص، وإن ذكر قبل أن يفارق

24

الحديث

744 س - أو غير نسخة.

745 - في المطبوع وم 10 القوانين والهورارى من وما بين المعقوفين من ن عدود ص 24 (والشيخ 11 وسيد ابن جزى من نسي).

الأرض رجع وتشهد ولا سجود عليه، وإن ذكر بعد ما فارق الأرض ولم يستو قائما فقولان، كما إذا سها عن الجلوس، أما لو نسي التشهد الأخير وأتى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور، فعلى هذا إن لم يذكره حتى سلم أجزأ فيه سجود السهو. انتهى.

وقال في الذخيرة: الرابع في الكتاب: إذا سها عن التشهد أو التشهدين سجد إن ذكر، وإلا فلا شيء عليه. قال صاحب الطراز: إن ذكر قبل السلام تشهد، أو بعده وهو قريب رجع إلى الصلاة، وهل بإحرام؟ قولان، وسجد بعد السلام، والتشهد عند مالك أخف من غيره، فإن كان مأموماً وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم يتشهد ويسلم. انتهى.

وقال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم، وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد الأخير مثله إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو قال: ولا سجود عليه. قال: ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شيء عليه لا تشهد ولا سجود، ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد وسلم، ثم سجد لسهوه، وإن نسي تشهد الجلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد قبل السلام، وإن ذكره بعد أن سلم سجد متى ما ذكر ولم يعد الصلاة لهذا. انتهى.

وقال ابن عرفة في مختصره: ونقص السنة عمداً في بطلانها به ثالثها يسجد قبل، ورابعها يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره، واختيار [ابن⁷⁴⁶] الجلاب ونقل اللخمي، وسهوا فعلاً [أو⁷⁴⁷] قولاً كالسورة أو التشهد يسجد. انتهى. وقال اللخمي في التبصرة: فإذا جلس ولم يتشهد رجع ليتشهد، فإن استوى قائماً لم يرجع، ويسجد قبل السلام. انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: السنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان وعد منها التشهد، وتقدم كلام المقدمات برمته عند قول المصنف: "بنقص سنة مؤكدة"، والعجب من الشارح بهرام حيث يقول في الكبير: ويتخرج على القول بالسجود للتكبيرة الواحدة أن يسجد له من باب أولى.

قال: وأخذ هذا من المدونة لقوله: وإن ترك اثنتين من التكبير أو التشهدين سجد قبل السلام؛ لأنه قد ذكر أن التكبيرة الواحدة لا سجود لها، ثم حكم [للاثنتين⁷⁴⁸] بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين في ذلك فدل على أن التشهد الواحد لا سجود فيه. انتهى كلام الشارح. وهذا على ما اختصرها أبو سعيد، ولفظ الأم: رأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبيرتين وسمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرتان أو سمع الله لمن حمده مرتين فإن أحدث أو طال كلامه فلا سجود عليه ولا شيء. انتهى. وهو لا يفهم منه ما أشار إليه الشارح مع أن القرافي [نسب⁷⁴⁹] السجود في التشهد أو التشهدين للكتاب كما تقدم عنه. والله أعلم. فالحاصل أن فيه طريقتين أظهرهما السجود. والله أعلم.

فرع: إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكر ذلك فقال في التهذيب إنه يرجع إلى الصلاة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام، وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن حبيب. قال ابن عرفة:

⁷⁴⁶ - ساقطة من المطبوع وم 10 والشيخ 12 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 24 وسيد 5.

⁷⁴⁷ - في المطبوع فعلاً و قولاً وما بين المعقوفين من مختصر ابن عرفة مخطوط ص 198

⁷⁴⁸ - في المطبوع وم للاثنتين وما بين المعقوفين من ن الشيخ 12 وسيد 5.

⁷⁴⁹ - في المطبوع ينسب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 24 وم 10 والشيخ 12 وسيد 5.

وإعلان بكائية

نص خليل

متن الخطاب وهذا معارض لقول المازري في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه، ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان. انتهى. ذكر ذلك في كلامه على نقص السنة.

قلت: لفظ ابن يونس: قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه، وصلاته تامة، وإن نسي التشهد الأخير وقد جلس وسلم فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف التشهد. انتهى. ونقل في التوضيح في الكلام على التشهدين عن مالك في ذلك روايتين. وقال ابن ناجي: قال ابن العربي: انظر كيف جعله يرجع للتشهد وهو سنة، وقد حصل ركنا من أركان الصلاة وهو السلام؟ والقاعدة أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع، كمن نسي السورة حتى رقع. انتهى.

ص: وإعلان بكائية ش: قال ابن غازي: الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس بتكرار مع قوله قبله: "ويسير جهر أو سر" لأن مراده [بيسير]⁷⁵⁰ الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما، ولو كان ذلك في كل القراءة على ما في مختصر أبي محمد بن أبي زيد حسبما رجع في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية. انتهى كلام ابن غازي. وقال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: "ونحو الآية ويسير الجهر [والإسرار]⁷⁵¹ مغتفر" خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره، فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية وعكسه، وإن أسر إسرارا خفيفا أو جهر يسيرا فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية فيكون مراده يسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته. انتهى كلامه في التوضيح. وجعله الشارح بهرام احتمالا في كلام المصنف، وانظر عزوهم الجميع هذا الفرع لمختصر ابن أبي زيد مع أنه في المدونة، ونصها [عند]⁷⁵² ابن يونس: ومن المدونة: قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من جهر أو إسرار وكإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه. انتهى. ولذلك لم يعزه ابن عرفة إلا للمدونة. والله أعلم.

وأما الإسرار بنحو الآية فلا يؤخذ من كلامه، وقد صرح به ابن الجلاب، ونص ما في مختصر ابن أبي زيد: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من إجهار وإسرار فلا سجود عليه، وكذا إعلانه بالآية في الإسرار. انتهى. ونحوه لابن يونس، وقد ذكر سند الاحتمالين في شرح المدونة فقال في شرح قولها فيمن جهر فيما يسر فيه: "إن كان جهرا خفيفا لم أربه بأسا": يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه، والثاني أن يكون يجهر بالآية

الحديث

⁷⁵⁰ - في المطبوع يسير وم 11 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 25 والشيخ 12 وسيد.

⁷⁵¹ - ساقطة من المطبوع وم 11 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 25 والشيخ 12 وسيد.

⁷⁵² - في المطبوع عنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 25 وم 11 والشيخ 12 وسيد.

نص خليل

وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهَا وَتَكْبِيرَةٍ وَفِي إِبْدَالِهَا بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وَأَصْلَاحٍ رِذَاءٍ.

متن الخطاب

وكلاهما خفيف، وكذلك قول ابن القاسم فيمن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً يحتمل الوجهين. [انتهى].⁷⁵³

26

ص: وإعادة سورة فقط لهما ش: يعني أنه إذا قرأ السورة على غير سنتها، ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه، وقوله: / "فقط" يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها، وأما لو قرئت هي والفاتحة على غير [سنتهما]⁷⁵⁴ من الجهر أو الإسرار فأعيدتا، أو قرئت الفاتحة وحدها على غير سنتها فأعيدت لسجد وهو كذلك، أما الأول فواضح. قال ابن الحاجب: وإن جهر في السرية سجد بعد وعكسه قبله، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما. انتهى. وأما الثاني فقال في التوضيح: وقال أصبغ فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فأعادها جهراً لا سجود عليه، وحسن أن يسجد، وقال مالك في العتبية: يسجد، والأول رواه أشهب. قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة. انتهى.

قال المازري في شرح التلقين بعد أن ذكر القول بالسجود بعد السلام: واختاره بعض أشياخي؛ لأن من أخل ببعض أركان الفريضة يقضيه، ومع هذا لا يسقط السهو فيه. انتهى. وفي النوادر من العتبية من سماع أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرا ثم ذكر فأعاد القراءة فلا سجود عليه، ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسر بها فلا يعيد الصلاة لذلك، ويجزئه ولا سجود عليه. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قرأها سرا ثم أعادها جهراً فليسجد بعد السلام. قال ابن المواز عن أصبغ: لا يسجد، وإن سجوده لخفيف حسن. انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهواً سجد بعد السلام، بخلاف تكرير السورة. قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فلينظر هناك. انتهى. ومن كررها عمداً ظاهر كلامه في المقدمات أن في بطلان صلاته خلافاً؛ لأنه قال إذا كانت الزيادة عمداً وهي من جنس أفعال الصلاة ففيل إنها تبطل الصلاة، وقيل يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه. انتهى.

ص: وفي إبدالها بسم الله لمن حمده وعكسه تأويلان ش: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميدة فلا سجود عليه، فلو ترك تكبيرة وأبدل موضعها سمع الله لمن حمده، أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تكبيرة ففي سجوده تأويلان، وأما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود، والتأويلان المذكوران في شراح المدونة، ولهم فيها كلام طويل فيما إذا تذكر ذلك قبل السجود هل يعيد الذكرين أم لا؟ ولا يأتي التأويلان فيمن أبدل موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مرة واحدة لانتفاء العلة. قال في التوضيح: وهي الزيادة والنقص، وفي النوادر عن الواضحة: وإن قال موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلا سجود عليه. انتهى. ومن البرزلي من مسائل الصلاة: من نسي التكبير في صلاته شهراً أعادها كلها.

الحديث

⁷⁵³ - ساقطة من المطبوع وم 11 وسيد 6 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 25 والشيخ 12.

⁷⁵⁴ • في المطبوع سنتها وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود.

نص خليل

أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي صَفِينٍ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابٍ [دَابَّتِهِ] ⁷⁵⁵ وَإِنْ يَجْنُبِ أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفُتِحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ.

متن الخطاب

قلت: على المشهور أنه سنن، ومن يقول كله سنة فلا يعيد، ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته شهرا وهو مسافر فإنه يعيد المغرب ثلاثين مرة.

قلت: يجري على ما مر، ولو نسي ذلك في الحضر فلو كان يضيف لها ربنا ولك الحمد فلا إعادة عليه، وإلا أعاد ما سوى الصبح سائر الشهر.

قلت: كذا كان شيخنا الإمام يفتي أن ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع؛ لكونه ذكرا شرع في المحل، بخلاف إبدال التكبيرة عنها كما قال في المدونة؛ لأن التحميد/ يشارك التسميع في الطلب مع اتحاد المحل، فالحقيقة قريبة بعضها من بعض، ولو نسي تحميدتين أو تكبيرتين شهرا صحت صلاته؛ [لأنهما ⁷⁵⁶] مقام سنة. انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير على التهذيب في قوله: "ولا يجزئ عن الإحرام إلا الله أكبر ولا عن السلام إلا السلام عليكم": واتفق المذهب على أنه إذا قال الله الأكبر أنه لا يجزئه مع أنه مجانس، وأحرى إذا قال غيره كقوله الله السميع، ويقوم منه أن من أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات فأكثر أن صلاته باطلة، ولا اعتبار بالمجانسة، وبه كان يفتي شيخنا أبو محمد الشيباني إلى أن مات رحمه الله تعالى، ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه، وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة، واحتج بأن المحل لم يخل عن ذكر مجانس.

وقال ابن بشير: كل سنة في الوضوء لم يعر موضعها عن فعل فإنها إذا تركت لا تعاد؛ كمن ترك غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ورد مسح الرأس.

قلت: والصواب الأول، وما وقع الاستدلال به من نقل ابن بشير لا ينهض، وذلك لقوة الفرض في غسل الذراعين ومسح الرأس، وخفة الاستنثار؛ [إذ اختلف ⁷⁵⁷] فيه هل هو تابع للاستنشاق، أو سنة مستقلة؟ انتهى. وقوله إن صلاته باطلة يريد إذا لم يسجد للسهو.

ص: أو سترة سقطت ش: أصل هذه المسألة في النوادر، روى علي عن مالك في المجموعة: إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا، وإن شغله فليدعه، ونقله سند في كتاب الصلاة الثاني في الكلام على السترة. ثم قال بعده: وهذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيم السترة فذلك يسير، فأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقل، إلا أنه يغتفر مثله للضرورة؛ كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به، ولعل ذلك أخف من مدافعة المار بين يديه، وهو بمثابة أن ينحط لأخذ حجر يرمي به العقب. انتهى.

ص: أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة ش: فإن بعد ذلك وكثر قطع الصلاة. ابن رشد: هذا إذا كان في سعة من الوقت، فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى، وإن ذهب دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته. قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة. والله أعلم.

ص: وفتح على إمامه إن وقف ش: ظاهره وإن كانت نافلة وهو كذلك. قال ابن حبيب: إنه يفتح على إمامه في الفرض والنفل ولم يقيد، وظاهر كلامه أيضا أنه إن لم يقف بل خرج من

الحديث

755 ص - دابة نسخة.

756 - في المطبوع لأنها وما بين المعقوفين من م11 والشيخ سيديا13.

757 - في المطبوع إذا اختلف وما بين المعقوفين من م12 والشيخ سيديا13.

وَسَدَّ فِيهِ لِتَتَأَوَّبَ وَنَفَثَ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنَحُ.

متن الخطاب

28

سورة إلى سورة فإنه لا يفتح وهو كذلك. قاله عبد الحق. وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "والنفخ في الصلاة كالكلام": اختلف إذا فتح على من ليس معه في الصلاة، إما في صلاة/ أخرى أو في غير صلاة، وأما من كان معه في الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم، وأما إذا لم يستطعم فهو مكروه. انتهى. فجعله مكروها، ومفهومه أنه لا تبطل صلاته، وهو الذي يفهم من قول المصنف بعد هذا: "كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح". فتأمله. والله أعلم. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: ولو أنه أسقط آية من أم القرآن أو أكثر من أم القرآن فقال ابن ناجي: ها هنا ينبغي أن يلحق وإن لم يقف.

قلت: وهذا ينبغي أن تقيد به المدونة، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد، وكذلك ينبغي أن يقيد بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب، وهو نص ابن حبيب. انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإذا تعايا الإمام لم يفتح عليه حتى يتردد أو يستطعم، إذ لعله في فكرة فيما يقرأ أو تلذذ، فإذا تبين أنه ليس كذلك فهو مخير في ثلاثة أوجه: إما أن [يخطف⁷⁵⁸] تلك الآية، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ شيئا له بال، وهذا في السورة، وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها، وإن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وجاز؛ لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها. انتهى.

ص: وسد فيه لتتأوب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح ش: قال في أواخر الصلاة الأول من المدونة: وكان مالك إذا تئأب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث. أبو الحسن: بظاهر اليمنى وباطنها، فأما اليسرى فبظاهرها فقط. الشيخ: لأنها تلاقي الأنجاس بباطنها، وقوله: "ونفث" النفث بغير بصاق، والتفل بالبصاق. انتهى. وقال في الذخيرة في الكلام على الشرط الثامن: قال صاحب الطراز: النفث ليس من أحكام التثاؤب، بل ربما اجتمع [الريق⁷⁵⁹] في فم الإنسان فينفثه، ولو بلعه جاز [ذلك⁷⁶⁰]، وينبغي أن ينفثه إن كان صائما، وقال مالك في الواضحة: يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه، فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه، وإلا أجزأه. انتهى. ونص سند في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة، ولا أدري ما فعله في الصلاة. أما النفث فليس من أحكام التثاؤب، بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه، ولو [بلعه⁷⁶¹] جاز ذلك، وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما، وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضا يسد فاه إن شاء

الحديث

⁷⁵⁸ - في ن عود (خطفته) ورده الشيخ محمد سالم عود إلى ما كان في المطبوع 28 (يخطر) وهو الذي في م 12 وسيد و الشيخ 13.

⁷⁵⁹ - ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 28 وم 12 والشيخ 13 وسيد 6.

⁷⁶⁰ - ساقطة من المطبوع والذخيرة ج 1 ص 515 وم 12 والشيخ 13 وما بين المعقوفين من ن عود ص 28 وسيد 6.

⁷⁶¹ - في المطبوع بآيه وما بين المعقوفين من ن عود ص 28 وم 12 والشيخ 14 وسيد 6 خرجة.

متن الخطاب

بيده، وإن شاء أطبق شفتيه. انتهى. وقال الأبي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق: {فإن لم يجد [فليقل] هكذا وتغل في ثوبه⁷⁶²} فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه، والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق، وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما، وهو أحد قولي مالك أن ذلك لا يفسد الصلاة، وبه قال الشافعي، ولما لك قول إنه تفسد به، وبه قال أبو حنيفة. ثم قال: وفي المدونة النفخ كالكلام، وروى علي ليس كمثله، ونقل عن الشيخ ابن قداح أن النفخ الذي كالكلام ما نطق فيه بالفاء. ثم قال: والقولان إنما هما في تنحنح غير المضطر. انتهى.

وقال ابن عرفة: ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر وهو وهم. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول: "والنفخ في الصلاة كالكلام" الشيخ: اختلف في مسائل منها النفخ والتنحنح والتأوه والأنين والبصاق بصوت والاستفهام بالقرآن. انتهى.

وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاق في المسجد: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة، ولكن جعل الله طرده للعبد ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة، وهو كلام [لأنه إما بإف أو تف⁷⁶³] أو أع أو أخ أو أح أو أحم [وسمح⁷⁶⁴] فيه كذلك. انتهى. ويأتي كلامه هذا في باب الجماعة عند قول المصنف: "وبصق به إن حصب" بآتم من هذا. والله أعلم.

وقال الجزولي: ومن تنخم في صلاته عامداً أعادها؛/ لأنه كلام وهو أخ، وإن كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه. وقال البرزلي في مسائل ابن قداح في رجل بصق وهو في الصلاة: فإن أرسلها بصوت عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فإن كان إماماً أو فذاً سجد بعد السلام، وإن كان مأموماً فالإمام يحمل ذلك عنه. انتهى. وقال البرزلي أيضاً في مسائل الطهارة في آخر مسائل ابن قداح: مسألة: التنحنح والتنخم فيقول أخ إن كان لضرورة فلا شيء عليه، ولغير ضرورة للتسميع اختلف هل تبطل أو لا؟ والصواب أن لا تبطل.

قلت: وكان شيخنا الإمام يفتي بقول ابن عبد الحكم ببطلانها إذا فعلت جهلاً أو عمداً، فسألته عن ذلك. فقال: هو تغليظ على العامة؛ لأنهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيراً عند القنوت في الصبح للتسميع⁷⁶⁵ وبالله التوفيق. انتهى. وقال في مسائل الإفريقيين: مسألة: إذا تنحنح المصلي مخبراً [غيره⁷⁶⁶] ففي بطلان صلاته قولان. انتهى. وقال في مسائل الصلاة في أواخر وسطها: وسئل اللخمي عن التنحنح في الصلاة؟ فأجاب: كل ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوماً ولا صلاة ولو قدر على طرده إن لم يصل للهوات، ولو خرج لفمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أم لا؟ إذ ليس بمنزلة الطعام، والمراد باللهوات خروجه من الفم إلى الحلق، وهذا لا يحتاج إلى التنحنح، وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته، وإن تنحنح غير محتاج إليه ففعل تبطل صلاته، وقيل لا شيء عليه، وبه أخذ؛

29

الحديث

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فأقبل على الناس فقال (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه ليحب أحدكم أن يستقبل فينتخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فتغل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. مسلم في صحيحه كتاب المساجد ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 550. وفي البخاري كتاب الصلاة الحديث رقم 408

⁷⁶²- في المطبوع وجميع النسخ التي بدار الرضوان فاليفعل وما بين المعقوفين من إكمال الإكمال ج 2 ص 455

⁷⁶³- في المطبوع وم 12 والشيخ 14 ب ف أ ت ف وما بين المعقوفين من ن عدود ص 28 وسيد 6.

⁷⁶⁴- في المطبوع وسح وما بين المعقوفين من ن عدود ص 28 وم 12 والشيخ 14 وسيد 6.

⁷⁶⁵- في المطبوع عنه والشيخ 14 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 29 وم 12 وسيد 6.

نص خليل

وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِّضُرُورَةٍ وَلَا يُصَفَّقَنَّ وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.

متن الخطاب

إذ ليس هذا كلاماً منهياً عنه. انتهى. وانظر قوله: من الفم إلى الحلق، وإلى هذا أشار بقوله: ص: والمختار عدم الإبطال به لغيرها ش: أي لغير ضرورة وقال الجزولي: واختلف في التنحج في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة، أو يكره؟ فإن وقع ونزل أجزأته صلاته قولان. وكذلك التأوُّع والتأوه والأنين والبكاء بالصوت. انتهى.

ص: وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن ش: قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني: ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من خلفه سبح [سبح] ⁷⁶⁶ قال إنما القول سبحان الله، وأرجو أن يكون هذا خفيفاً، ومن الواضحة: ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله أو هلل أو كبر فلا حرج، وإن قال سبحانه فقد أخطأ، ولا يبلغ به الإعادة.

قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. انتهى. وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف في قوله: "وذكر قصد [التفهم به] ⁷⁶⁷ بمحله وإلا بطلت"، والمسألة في سماع موسى، وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: لفظ التسبيح سبحان الله. قال ابن حبيب: فإن قال سبحانه فقد أخطأ، ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو كبر أو هلل فلا حرج. انتهى كلام الذخيرة. وقال الأبي في شرح خروجه صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف: قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، والمختار التسبيح. انظر بقية كلامه. فرع: وعلى مقابل المشهور فقال ابن فرحون: وصفة التصفيق أن تضرب بظهر أصبعين من يمانها على كفها الشمال. انتهى.

ص: وكلام لإصلاحها بعد سلام ش: عد المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسألة فيما لا يسجد له، وكأنه يعني أنه لا يسجد/ لأجل الكلام، وأما السلام فإنه يسجد له. والله أعلم. وأطلق رحمه الله تعالى هنا في الكلام لإصلاحها، وقيده فيما يأتي بالقليل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقوله: "بعد سلام" هذا بالنسبة إلى الإمام في بعض الصور، ويجوز له الكلام في مسألة الاستخلاف قبل سلامه، وأما المأموم فإنه يكلم الإمام إذ خالف ولو لم يسلم، وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه فإنه يكلمه أحد المأمومين.

ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن المأموم إذا رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاماً. والله أعلم. وقوله: "بعد سلام" يعني إذا سلم [معتقداً التمام] ⁷⁶⁸ وأما لو سلم غير معتقد للتمام فسدت صلاته، وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين، سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له، وهذا هو الذي اقتصر عليه صاحب البيان في رسم أن [أمكننتي] ⁷⁶⁹ من سماع عيسى، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وهو خلاف ما نقل في التوضيح عن اللخمي والمشاور من أنهما قالوا المشهور المعروف أنه إذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبني على يقينه. فتأمل. والله أعلم.

30

الحديث

⁷⁶⁶ - في المطبوع فسبح وما بين المعقوفين من م 13 والشيخ 14 وسيد6 والنوادر ج 1 ص 233

⁷⁶⁷ - في المطبوع به التفهم وما بين المعقوفين من ن عود ص 29 والشيخ 14 وسيد التفهم به 6 (وم التفهم بمحله 13).

⁷⁶⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 30 (وم 13 للتمام) والشيخ 14 التمام وسيد6.

⁷⁶⁹ - في المطبوع أمكني وما بين المعقوفين من سيد 6 وم 13

نص خليل

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَتُدِبَ تَرْكُهُ وَلَا لِحَاجِزٍ كَانَصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحٍ رَجُلِيهِ.

متن الخطاب

ص: ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ش: قال ابن الحاجب: وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولا يرجع إلى يقين غيره، وقد قيل إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون. انتهى. وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيرا هو قول محمد بن مسلمة؛ عزاه للحمي له، واستحسنه ونصه: واختلف إذا بقي على يقينه هل يتم لهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين.

وقال محمد بن مسلمة: إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم، وإن كان الإثنين والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم، وهذا أحسنها؛ لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام. انتهى. وقال الرجراجي إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا، إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم، والقول الثاني أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عددا كثيرا، وحكاه ابن الجلاب. انتهى. والله أعلم. وفهم من قوله: "فقط" أن غير الإمام لا يرجع إلى أحد، وهو شامل لما إذا شك الإمام ومن خلفه في الصلاة فأخبرهم عدلان، ويكون كلامه ماشيا على مذهب المدونة، وكذا عزاه ابن عرفة لها، ونصه: وفي رجوع الشاك لعدلين [ليس⁷⁷⁰] في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا للحمي عن المذهب مع ابن الحاجب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها. انتهى.

31

والذي [نقله⁷⁷¹] العتبي عن ابن القاسم هو في أول/ رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وقرره ابن رشد وقال هو مثل ما في المدونة، ثم نقل مقابله عن أشهب، وصرح ابن بشير في تنبيهه بأنه المشهور، ونصه: وإن كان المخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قاله لم يرجع إليه، وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلى يقينه لا إلى خبر المخبر، وهل يرجع إلى خبر المخبر فيكون من باب الشهادة؛ وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك؟ في المذهب قولان؛ المشهور أنه لا يرجع إليه؛ لأنه ليس معه في صلاة، وإنما يرجع إلى من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد، والشاذ أنه يرجع إليه؛ لأنه من باب الشهادة. انتهى.

وقال ابن رشد في شرح مسألة العتبية لما أن وجه قول ابن القاسم: وكذلك لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى أنه لا يرجع إلى قول واحد منهما، إلا أن يكون يعتربه كثيرا، وروى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة. انتهى. ونقل ابن عرفة رواية المجموعة هذه، ونصه: الشيخ عن ابن نافع: لا يقبل شك خبر ثقة أنه صلى، والموسوس أرجو قبوله. انتهى. فيحمل كلام المؤلف على هذا القول بل هو صريحه، وإن كان خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح من أنه اعتمد طريقة للحمي. فتأمل. والله أعلم.

ص: وترويح رجليه ش: تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مكروهات الصلاة فراجع.

الحديث

⁷⁷⁰ - في المطبوع وم 13 والشيخ 15 وسيد 6 ليسوا وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص 30.

⁷⁷¹ - في المطبوع نقلا وما بين المعقوفين من ن عود ص 30 وم 13 والشيخ 15 وسيد 6.

وَقَتْلَ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ.

نص خليل

متن الخطاب

تنبيهان: الأول: قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلا عن العتبية: وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافلة. انتهى. ونقله ابن عرفة في فصل السهو فقال: روى الشيخ يكره تروичه في فرض لا نفل. انتهى. والمسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصها: وسئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر؟ فقال: الصواب أن لا يفعل.

قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر، وقال ابن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر والتروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر، ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها؛ لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة؛ إذ ليست بواجبة. انتهى. وقال في الباب: من المكروهات التروح بكمه أو بغير ذلك. انتهى. ثم قال في النوادر في آخر الترجمة الأولى عن الواضحة: ويكره الترويح بمروحة أو بكمه أو بغير ذلك في فرض أو نفل أو يلقي الرداء عن منكبيه في الحر.

وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة، ولا يفعل ذلك في قيامه. وقال قبله عن الواضحة: ولا بأس أن يمسح العرق. انتهى. فتحصل من هذا أن التروح في الفريضة مكروه، وسواء كان بكم أو مروحة، وأما في النافلة فخففه ابن القاسم في العتبية، وكرهه في الواضحة، وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد أن كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية، وعلى ذلك اقتصر في الطراز في آخر كتاب الصلاة الأول، وظاهر كلام ابن رشد أن كلام ابن القاسم خلاف لقول مالك.

الثاني: الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه نص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي أواخر رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وذكره في الطراز في أواخر كتاب الصلاة الأول، وذكره في النوادر في أواخر كتاب الصلاة.

ص: وقتل عقرب تريده ش: قال في الشامل: وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله [كقتل⁷⁷² حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها ولم [ترده⁷⁷³] في سجوده قولان. انتهى.

وانظر سماع موسى بن معاوية، وفي العارضة: إن كانت دانية منه/ وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيرا قتلها واستأنف الصلاة. وقوله: "وقتله عقرب" وأخرى الحية، فإن لم تريدها كان مكروها، ونقله في التوضيح عن المقدمات، وتقدم في الشامل، ويتمادى في صلاته في صورتين إلا أن يكون شغل كثير، وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو حدة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه ولا ينبغي، فإن فعل لم

32

الحديث

⁷⁷² - في المطبوع وم 14 والشيخ 15 لقتل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 31 وسيد 7.

⁷⁷³ - في المطبوع والشيخ 15 توده وما بين المعقوفين من ن عدود ص 31 وم 14 وسيد 7.

نص خليل

وَإِشَارَةَ لِسْلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ لَا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِّيْنِ لَوْجَعٍ.

متن الخطاب

تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير، وقال في الرواية: إن أخذ القوس ورمى به الصيد، أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك؛ يريد إذا كان جالساً والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائماً فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلًا انتهى بالمعنى من سماع موسى من كتاب الصلاة.

قلت: ومثله [ومن] 774 كان بيده منكاب فقلبه في الصلاة، فإن كان في جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صلاته وكره له ذلك، وإن كان قائماً فطأطأ وتناولوه وقلبه فالظاهر بطلان صلاته، وقال البرزلي في مسائل ابن قدام: وإذا خاف على السراج فلا بأس أن يصلحه وهو في الصلاة. انتهى. وانظر الشيخ أبا الحسن في [كتاب] 775 الصلاة الأول.

ص: وإشارة لكسلا م أو حاجة ش: تصوره واضح. وقيل يكره ذلك، وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. قال سند: والمذهب أظهر، ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء. انتهى. وفي سماع عبد الملك: قال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في ذلك ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فسمعت الأنصار به فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فرد عليهم إشارة بيده¹، فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه، ولم يكره شيئاً من ذلك.

وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي، وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء، والحجة لهذه الرواية أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه، والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام؛ إشارة لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك، إلا أن يكون ترك ذلك سبباً لتمادى اشتغال باله في صلاته فيكون فعله [ذلك أولى]. انتهى. والله أعلم. 776

وتقدم كلام القرطبي في ورقة قبل فصل الأذان. والله أعلم. فائدة: قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت صلاته؛ لأن إشارة الأبكم ككلامه، وقال بعضهم لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة. انتهى. وانظر كلام ابن العربي في العارضة، ونقل الخلاف فيها الجزولي الكبير والشيخ يوسف بن عمر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام؛ ثالثها إن قصد الكلام حكاها صاحب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة لما أن تكلم على اللعان.

تنبيهات: الأول: تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء.

الحديث

1- عن عبد الله بن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاء رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبياً وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده. ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، ط. دار إحياء التراث رقم الحديث 1017.

2- عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلاً. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 538. والبخاري كتاب العمل في الصلاة، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1199.

774 - كذا في النسخ ولعله (مثله من).

775 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م 14.

773 - في المطبوع كذلك أولى انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 32 (والشيخ 16 بذلك) (وم 14 لذلك وسيد 7 لذلك).

وَبَكَاءٍ تَخْشَعُ وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا لَتَبَسٍ وَفَرَقَةٍ أَصَابِعٍ وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ.

نص خليل

الثاني: لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة: [رجل⁷⁷⁷] سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولاً عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمداً أو جهلاً أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام، وسهوا يحمله عنه إمامه. قلت: في الجزء الأول نظر في صحة الصلاة في الإتيان بركعة والسجود بعد السلام، والصواب إبطالها مطلقاً في الجهل والعمد. انتهى.

متن الخطاب

الثالث: لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة: ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد مشيراً بيده أو برأسه.

33

الرابع: فهم من قول المدونة: "وليرد" أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد. والله أعلم. الخامس: قال في النوادر: قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. انتهى. ونقله في التوضيح، وتقدم كلام النوادر هذا عند قول المؤلف: "وتسبيح رجل أو امرأة". [والله أعلم.]⁷⁷⁸ ص: لا على مشمت ش: قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ولا يرد على مشمته. قال في حاشية المشذلي عن الوانوغلي: في تصويره على المشهور عسر؛ لأن التشميت فرع سماع الحمد، والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد؟ قلت: يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهراً قبل الإحرام، ثم أحرّم فشمته فصدق حينئذ أنه لا يرد. انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين: مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله، فقال له مصل آخر رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر، وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه، وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً. انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم: وأما تشميت العاطس فهو كلام مع مخاطب يفسد الصلاة، وأما تحميده هو في نفسه فروي عن ابن عمر والشعبي أنه يحمد الله ويجهر، ومذهب مالك يحمد ولكن سرا في نفسه. انتهى. وهو ظاهر كلام الطراز في باب القنوت، ونصه في الاحتجاج لأبي حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن؛ ألا ترى أنه لو شمت العاطس أو رد السلام تبطل صلاته وهو دعاء؛ إلا أنه لما خاطب آدمياً صار من الكلام المشتبه بكلام الناس، وكما لو أنشد شعراً ليس فيه إلا الثناء والدعاء. انتهى. وقال في العارضة: في حديث تشميت العاطس¹ فوائد منها أنه منعه من التشميت وجعله كلاماً، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته. انتهى.

ص: وبكاء تخشع وإلا فكالكلام ش: قال سند في الاحتجاج على أن النفخ في الصلاة يبطلها: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة. ثم قال: أما حركة الشفتين فلا تبطل، ولهذا لو حرك الإنسان شفتيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه، ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته. وقال: وقد أجمعت الأمة على أن ذلك -يعني النفخ- لا ينبغي أن يفعل، وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه. وقال قبله في الاحتجاج على عدم البطلان به: ولأنه أشبه شيء من التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند

الحديث

1- عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أميئة ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي وأمي هو ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني - قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 537، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 930.

⁷⁷⁷ -ساقطة من المطبوع وم14 والشيخ16 وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وسيد7.

⁷⁷⁸ -ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 والشيخ16 وم14 وسيد7.

نص خليل

وَتَعْمَدُ بَلْعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَّ جَسَدِهِ وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَفَتْحٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ.

متن الخطاب

الامتخاط فيعتبر به. انتهى. فيفهم منه أن النفخ لا يبطل الصلاة إذا كان من الأنف، ولأن من قال بالبطلان فيه فإنما قاله لوجود الحروف فيه، وإذا كان من الأنف فلا حروف فيه. فرع: قال الأبي في شرح مسلم في حديث عائشة: قولها {إن أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس من البكاء} ¹ إنه لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك؛ لأنه يشوش على المصلين. ص: ولا لتبسم ش: قال الجزولي في شرح الرسالة: التبسم هو أول الضحك وانسراح الوجه وإظهار الفرح. انتهى. وقال الأقفهسي في شرحها: الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم، وبصوت وهو المراد بقول الرسالة: "ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء". انتهى كلامه. والله أعلم. وقال في النوادر: قال أصبغ لا شيء عليه في التبسم إلا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده، ويسجد في سهوه. انتهى. وقال في الطراز: فإن أشكل عليه تبسمه قال أصبغ إلى آخر ما تقدم عنه في كلام النوادر. ثم قال: وهذا مذهب أصبغ في الضحك، وعلى مذهب الكتاب يعمل بالأحوط متى أشكل. انتهى.

ص: وتعمد بلع ما بين أسنانه ش: ابن ناجي: وظاهره -يعني كلام المدونة- أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع، والصواب لا شيء عليه ليسارة ذلك، ولعله إنما ذكر بين أسنانه لأنه الأعم الأغلب. انتهى. ومن البرزلي في مسائل ابن قداح: من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه إن كان صائماً. انتهى. وتقدم في الكلام/ على التنحنح عن اللخمي أن في ذلك قولين فراجع.

34

ص: وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت ش: قال ابن عرفة لما تكلم على الكلام في الصلاة: ابن رشد: في إبطالها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباء غيره قولاً ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها. قلت: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل، ورده لقمان بعد إنكاره علماء الأمصار بمكة. انتهى. ولم يذكره في صلاة المسمع، ورفع صوت المبلغ بمكة موجود إلى الآن يرفعه رفعا بليغا، وانظر المسألة في سماع موسى. ص: وبطلت بقهقهة ش: قال في الرسالة: ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهواً وهو كذلك، خلافاً لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياساً على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول؛ للزوم الضحك [عدم] ⁷⁷⁹ الوقار مطلقاً، وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعد الله للمؤمنين؛ كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل

الحديث

¹ - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، ط دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 418. والبخاري في صحيحه كتاب الأذان ط دار الفجر 2005، رقم الحديث 713

⁷⁷⁹ - في المطبوع عمداً وما بين المعقوفين من ن عدود ص 34 والشيخ 17 وم 15 وسيد 7.

نص خليل

وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ وَذَكَرَ فَائِتَّةً وَبَحَدَثَ
[وَبَسْجُودِهِ⁷⁸⁰ س] لِفَضِيلَةٍ أَوْ [لِتَكْبِيرَةٍ⁷⁸¹ س] وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةٍ
أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَبَتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ.

الجنة، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وقال صاحب الحل: لا أثر له
كالبكاء من عقاب الله تعالى. قال التادلي: ولم أره لغيره، وهو الصواب عندي؛ لأنه لم يقصد
اللعب والهزل، بل هو مأجور في ذلك كالبكاء. انتهى كلامه بلفظه. وقال البرزلي -بعد ذكره ما
ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحل-: قلت: وفيه نظر، وظاهر المذهب أن الضحك مناف
مطلقا. انتهى. وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة في ترجمة الإشارة والتصفيق: وإن قهقهه
المصلي وحده قطع. ابن ناجي: زاد في/ الأم ويعيد الإقامة. وظاهره وإن كان ناسيا، وهو كذلك
على المشهور، وقيل يصح ويسجد بعد السلام كالسلام، واتفق على إبطالها في العمد.

35

ص: وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك ش: أعلم أن المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن
يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك، أو مغلوبا، أو ناسيا، فالأول يقطع ولا يتمادي، فذا كان
أو إماما أو مأموما، والثاني إن كان فذا قطع وإن كان مأموما تمارى وأعاد، واختلف في الإمام
فقيل يستخلف ويتم الصلاة معهم مأموما ثم يعيد، وقيل ويعيدون هم أيضا، وقيل يستخلف
ويقطع هو ويدخل معهم، وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب.

36

ص: وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة ش: وكذلك لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها/ منفصلة كالإقامة
فإنه يعيد الصلاة. قاله الهواري. وشمل كلام المؤلف القنوت، وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ
من كتاب الصلاة خلافا فيمن سجد للقنوت، وصدر بأنه لا تبطل صلاته. انتهى فانظره. وقال
الفاكهاني: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته. انتهى. فانظر ذلك.
وقال في الكافي: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقوله آمين
والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئا من ذلك، ومن سجد في
شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته. انتهى.

ص: وبتعمد كسجدة ش: قال في الذخيرة في قواعد السهو: قال صاحب الطراز: الزيادة التي
يبطل الصلاة عمدتها موجبة للسجود، وقولنا يبطل عمدتها كالركعة والسجدة مثلا احترازا من
التطويل في القراءة والركوع والسجود؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا شك أحدكم في صلاته
الحديث¹} انتهى.

الحديث

¹ - صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا ففتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو
حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته
فليتر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين. البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ط دار الفجر 2005. رقم الحديث
401. ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ط دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 571.

أَوْ نَفَخَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَيَّ أَوْ كَلَّمَ وَإِنْ يَكُرُّهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَادِ أَعْمَى.

فرع: قال للحمي: فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم واستأنف، وإن كان يسيرا لم يتكلم، وإن فعل أبطل على نفسه. انتهى.

782- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 والشيخ 17 وم15 وسيد7.
783- في المطبوع والشيخ 17 وم16 يشكر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وسيد7.
784- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 والشيخ 17 وم15 وسيد7.
785- في المطبوع ووجب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم15 والشيخ 17 وسيد7.

إلا لإصلاحها فبكثيره.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة: ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه، وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إن نادته أمه فليبتدئها بالتسبيح ويخفف ويسلم. انتهى. وظهر أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمّه واجبة فإتمام النافلة أيضا واجب، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه، إلا أن لا يمكن ذلك البتة فيتعارض حينئذ واجبنا يقدم أوكدهما، ولا شك أن إجابة الوالدين أؤكد لوجوبه بالإجماع، وللخلاف في وجوب إتمام النافلة، وقال القرطبي في شرح حديث جريج: قوله: {يا رب أمي وصلاتي¹} يدل على أنه كان عابدا ولم يكن عالما؛ إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندبا، وإجابة أمه كانت واجبة فلا تعارض يوجب إشكالا، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها. انتهى. والظاهر أن قوله: أو قطعها ليست "أو" فيه للتخيير بل للتنويع كما تقدم. فتأمل. والله أعلم.

وقال القاضي عياض: دليل قوله: "أمي وصلاتي" ظاهره تعارض فرضين، وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلا كلامها، لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه، ولا شك عندنا أن بر أمه فرض، والعزلة والصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض، والفرض مقدم، ولعله غلط في إثارة صلاته وعزلته فلذلك أجاب الله دعوتها. انتهى. وانظر الفرق الثالث والعشرين.

فرع: وفي المسائل الملقطة: ومن نادته أمه وزوجته فالزوجة مقدمة لحقها لأنه بعوض. ص: إلا لإصلاحها فبكثيره ش: غير المؤلف رحمه الله يطلق القول بأن الكلام لإصلاحها لا يبطل، والمؤلف قيده بغير الكثير، وقال شارحه إنه اعتمد على كلام الجواهر، وكلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لإصلاح الصلاة مبطل، بل قال ما نصه: الأول من الفروع أنه يبني إن كان قريبا، فإن طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللغظ بينهم والمراء، وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها، وقيل لا تبطل بل يبني وإن طال. انتهى فتأمل. فليس في كلامه ما يدل على ما قال المؤلف، بل مراده بهذا الفرع ما يقوله المؤلف بعد هذا وهو قوله: "وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد إلى آخره" فهذا هو مراده. والله أعلم. فتأمل وأنصف. والله الموفق. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين:

الحديث

¹ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فانتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أنتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أنتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذكر بنوا إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بني يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأقتنه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتته فاستنزله وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب فقال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا. مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، دار إحياء التراث العربي 1972، رقم الحديث 2550.

نص خليل وبِسْلَامٍ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلْ اخْتَلَفَ أَوْ لَا لِلْسَّلَامِ فِي الْأَوَّلَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلَانِ وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الْإِتِمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَبِسُجُودِ الْمُسَبُّوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رُكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبُهُ

متن الخطاب أحدهما تعذر التسبيح، والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته. وقد قال ابن حبيب إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت. انتهى. وقد صرح ابن الحاجب بأن الكلام إذا كان سهوا يبطل الصلاة إذا كثر. والله أعلم.

ص: وبسلام ش: تصوره واضح.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة: من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد، ثم ذكر فراجع الصلاة [سجد⁷⁸⁶] بعد السلام، وكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي بأنه يرجع بإحرام، وسمعا في المذاكرات أنه لا سجود ولا إحرام عليه؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وعن الباجي إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالسلام، ويتحصل فيه ثلاثة أقوال يحرم مطلقا، وعكسه، والفرق بين القرب جدا فما فوقه. انتهى. ومنه نقل هذا الكلام في مسائل وقعت في بعض فتاوى الإفريقيين مسألة: من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر/ مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا.

38

قلت: يريد لأنه تكلم بلفظ [التكبير⁷⁸⁷] جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة، ولو كبر معه قبل أن يلفظ بشيء من سلامه لأجزأه؛ لأنه زيادة، ولكن يكره من باب تأخير السلام عقيب سلام الإمام كما قال ابن عبد الحكم: إذا اشتغل بالتشهد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته. انتهى.

ص: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر ش: ومن مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من سلم على شك في صلاته ثم تبين إكمالها بطلت على المشهور.

قلت: النص فيها الصحة؛ كمن اعتقد امرأة أنها في عدتها فتزوجها، ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وغير [وسلم⁷⁸⁸] واختار التونسي في الأولى البطلان لأنه قصد بطلانها بسلامه، وفي المسائل المنسوبة لابن قدام: من شك أن في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه. انتهى.

ص: وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة ش: هذا بين، ولا يسجد لذلك بعد القضاء. قاله في المدونة، وانظر الطراز فإن فيه فروعا.

ص: وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجب ش: أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة

الحديث

786- في المطبوع وسجد والشيخ 18 وم 16 وسيد 8 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 37.

787- في المطبوع والشيخ 18 وم 16 وسيد 8 والبرزلي السلام وما بين المعقوفين من ن عدود ص 38 ووافقه الشيخ محمد سالم بن عدود.

788- كذا في البرزلي. وفي النواذر: ج 1 ص 342، ط. دار الغرب. وقال ابن حبيب في المسلم على شك أنه في ثلاث أو أربع ثم تبين له أنه سلم من أربع أنها تجزئه كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا تدري أحى هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنتفضي فيه عدتها قبل نكاحه فنكاحه ماض.

متن الخطاب فإنه يسجد معه السجود القبلي إلى آخره، وظاهر كلامه ولو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام وهو كذلك. قال في الكافي: لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه. انتهى. وظاهر كلامه أيضا ولو كان المأموم لا يرى السجود فيما سجد له الإمام وهو كذلك، كما لو سجد الشافعي للقنوت فإن المالكي يتبعه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة في أول باب الصلاة على الجنائز فيما إذا كبر الإمام خمسا فإنه ذكر قولين الأول لابن القاسم؛ أن المأموم يسلم، الثاني لابن الماجشون أنه ينتظره ولا يتبعه قال: واعترض الأول ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلمون بسلامه، واعترض غيره الثاني بأنه يقول إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا فإنه يتبعه فيه وإن كان خلاف مذهبه. وأجيب بأن ترك السجود [إظهار⁷⁸⁹] للمخالفة الممنوعة، بخلاف تركها في التكبير والاتفاق على أن الصلاة تجزئه مراعاة للخلاف القوي. انتهى. وما ذكره عن ابن هارون رأيته في شرحه على المدونة.

تنبيهات: الأول: ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور، وقال في التوضيح: قال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فات، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده أي بعد إمامه فهل يغتني بالسجود الأول؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؟ ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أم لا. قال: وينبغي أن يكون من ثمره هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها. خليل: وفيه نظر؛ لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام حكم المنفرد، بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقا، وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، ولكن يقال لم ير ابن القاسم الاكتفاء بالسجود لأنه جابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه.

وروى ابن الماجشون الاكتفاء لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود. انتهى. وربما يؤخذ هذا الفرع من قول المؤلف: "ولا سهو على مؤتم حالة القدوة". والله أعلم. وفهم من هذا الكلام وجوب القراءة على المسبوق فيما يأتي به وأن حكمه حكم المنفرد. قال في الصلاة الثاني منها: وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من السواري بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله أو خلفه ويقهر قليلا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه.

قال ابن ناجي عن المغربي: يقوم منها أن المدرك حكمه حكم/ الفذ فإنه يخرج عن الإمام بنفس سلامه، وأما سلامه فكسلام الفذ، وفيه خلاف.

قلت: ما ذكره صحيح فيجب عليه قراءة الفاتحة. انتهى. وحكمه في القنوت تقدم. وقال الجزولي: واختلف فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا؟ قولان. انظر ما مذهب أبي محمد؟ فإن قلنا من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت. انتهى. فانظره مع ما تقدم، وفيه أيضا انظر سلامه كسلام الفذ أو كسلام المأموم. الشيخ: كسلام المأموم وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ؛ لأنه يدعو ويؤمن على دعائه. انتهى. ونقل الأخير الشيخ زروق في شرح الرسالة، وانظر قول التوضيح المتقدم: قال أشهب إلى

متن الخطاب

آخره مع ما حكاه هو في باب الاستخلاف من الاتفاق على سجود المسبوق مع إمامه. الثاني: قوله: "ولو ترك إمامه" أما إذا كان السجود بعديا فلا شك في تأخيرها، وإن كان قبلها فقال البساطي: وعندي في دلالة كلامهم على أن المسبوق إذا ترك الإمام يسجد قبل قيامه نظراً، ولكن ظاهر كلام المؤلف في المسألة الرابعة وهو أنه يؤخر البعدي أنه يسجد قبل قيامه. انتهى. وقد بحثت عن هذه المسألة منذ ثلاث سنين فلم أجدها، ورأيت في شرح التلقين للمازري في تعليل سجود المسبوق مع الإمام في القبلي وبعد صلاة المسبوق في البعدي، ونصه في تعليل السجود قبل السلام: إذ لو لم يتابعه فيه لكان مخالفاً عليه، وهو يتابعه فيما لا يعتد به مثل ما إذا أدركه ساجداً فإنه يسجد معه وإن كان لا يعتد بالسجود.

وقال في تعليل الآخر: وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه؛ لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها، فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم. انتهى. فهذا يقتضي تأخيرها. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام فسها عنه حتى سلم وقصد إلى أن يسجد بعده فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله، أو لا يسجد اعتباراً بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصاً عن المتقدمين، والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا. انتهى. وذكره في شرحه على المدونة، [وزاد: ⁷⁹⁰] وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي فاستحسنه وصوبه، واختار شيخنا حفظه الله تعالى أنه لا يسجد معه مطلقاً لعدم قولها، وإن كان بعدياً فلا يسجد، وأجبت به بأن ما فيها إنما هو في البعدي الأصلي، أما الطارئ فلا دليل عليه البتة. انتهى. وشيخه هو البرزلي كما قرر في اصطلاحه، فهذا يقوي ما ذكرناه، والذي يظهر تخريج المسألة على مسألة المسبوق المستخلف إذا كان على إمامه سجود سهو قبل السلام هل يسجد بعد إكمال صلاة الإمام، أو بعد إكمال صلاته قولان؟ والمشهور بعد صلاة إمامه فتأمل. والله أعلم.

الثالث: وفي مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة: مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة.

قلت: كان يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال، وهذا على مراعاة القول بأنه لا يتبعه؛ لأن ما أدركه أول صلاته، وحكاه ابن رشد، وعلى القول بأن [ما أدركه ⁷⁹¹] آخر صلاته يسجد معه، وإلا أعاد أبداً. انتهى. [و ⁷⁹²] من البرزلي أيضاً من مسائل الصلاة: مسألة: إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله، وسجده المأمومون قبل سلامهم ثم سلموا، فعن اللخمي تصح صلاتهم.

قلت: بمنزلة من قدم البعدي، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام فكان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يقول إن المأمومين يسجدونه قبل السلام، لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة، فكانه ركن من أركانها، وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود؛ لأنه

⁷⁹⁰ - في المطبوع وزاده وما بين المعقوفين من ن عدود ص 39 وم 17 والشيخ 19 وسيد8.

⁷⁹¹ - في المطبوع من أدرك والشيخ 19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 39 وم 17 وسيد8.

⁷⁹² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 39 وم 17 والشيخ 19 وسيد8.

نص خليل وَأَخَّرَ الْبُعْدِيَّ.

متن الخطاب

40 يجزئه عن القبلي، فأشبهه ما لو كان قبله. انتهى./

ص: وأخر البعدي ش: مفهومه أن القبلي يسجده معه وهو كذلك كما تقدم، فلو سجد معه البعدي لا يخلو إما سهوا أو عمدا أو جهلا. وقال ابن عرفة: وللزيادة بعد قضائه، ثم قال: فلو سجد لها معه سهوا أعاده، [و⁷⁹³] جهلا أو عمدا في كونه كذلك وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله. انتهى. وسماع عيسى المذكور هو في رسم حمل صبيا من سماعه من كتاب الصلاة، لكن إنما ذكر في السماع صحة الصلاة وإعادة السجود في الجاهل، ونصه: وسألته عن الذي يفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه، ثم يقوم فيصلي ما فاتة [أيسجدهما⁷⁹⁴] بعد فراغه؟ قال: نعم هو أحب إلي أن يكونا عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إلي أن يعيد أبدا، جاهلا كان أو عامدا. ابن رشد: قوله يعيد أبدا كان جاهلا أو متعمدا هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمدا أو جاهلا فأفسد بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان في المدونة. انتهى. فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو إعادة السجود مع صحة الصلاة، وظاهر كلامه أن ابن القاسم إنما يقول [بالصحة⁷⁹⁵] في الجهل، خلاف ما جزم به ابن عرفة، ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمد إلا بطلان الصلاة، وذكر القولين في الجهل، ولم يذكر حكم السهو، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمد والجهل كما في ابن عرفة وكأنه تبعه. والله تعالى أعلم. وذكر عن شيخه الشيباني أنه كان يفتي بعدم البطلان [وعن بعض شيوخه -يعني به ابن عرفة- أنه كان يفتي بالبطلان⁷⁹⁶]. والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة: في مسبوق قام يقضي بعد سلام الإمام، ثم ذكر الإمام سجودا عليه بعد السلام فرجع المأموم بعد اعتداله قائما للجلوس بطلت صلاته، وعن عيسى إن رجع جاهلا صحت صلاته. قلت: وخرج عليها إذا تبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان، وحكى القولين لابن القاسم، واختار من أدركنا صحة صلاته للخلاف فيها. انتهى.

فرع: وهل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام، أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو، أو يخير؟ في ذلك ثلاث روايات، واختار ابن القاسم في المدونة الأولى. قال في الصلاة الثاني: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي، وقال سفيان يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود، واستحب ابن القاسم قيامه بعد

الحديث

793- في المطبوع أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم17 وسيد8 (والشيخ19 جهلا).

794- في المطبوع ليسجدهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم17 والشيخ19 وسيد8.

795- في المطبوع بالصلاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم17 والشيخ20 وسيد8.

796- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم17 والشيخ20 وسيد8.

نص خليل وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ.

متن الحطاب

41

السلام من الصلاة، فإذا [تم قضاؤه⁷⁹⁷] سجد ما سجد إمامه، سها الإمام والمأموم معه أم لا، ذلك سواء، وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام فلا يتشهد وليدع. انتهى. عياض: لأنه قد تشهد في جلوسه أولاً، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار الإمام، فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهد المتقدم كما لو أطل جلوسه في صلاته اختياراً، ولا وجه/ لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس، هذا أولى ما يقال فيه، ولو كان الإمام سلم قبل تمام تشهد أو غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال. انتهى. ابن ناجي: ولا شك على القول أنه يقوم أنه يقرأ ولا يسكت. انتهى. ونقله في التوضيح، واختار ابن القاسم في سماع أصبغ قيامه إثر سجود الإمام للسهو، وعنه أيضاً قول بالتخير. ابن ناجي: ولم يحك ابن الجلاب غيره، فتحصل لما لك ثلاث روايات قال ابن القاسم بكل منها. ص: ولا سهو على مؤتم حال القدوة ش: ولو نوى الإمام أنه لا يحمل سهو المؤتم لم يضره. قاله المازري لما تكلم على المواضع التي يطلب فيها نية الإمامة. والله أعلم.

مسألة: قال ابن عرفة: ولو سلم -يعني المأموم- وانصرف لظن سلام إمامه ثم رجع قبله حمله عنه إمامه، ولو رجع بعده سلم، وأحببت سجوده بعد. ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل. انتهى. ونقله في النوادر، وفي رسم العشور ورسم يوصي أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى ما يقتضي الخلاف في ذلك، ونص ما في رسم العشور: قيل لأصبغ ما تقول في إمام صلى يقوم فسها في صلاته سهوا يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الأخير سمع أحدهم شيئاً فظن أنه قد سلم الإمام فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد الإمام فسجد معه قال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد.

ابن رشد: قوله: "يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد" صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته، فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده [بعده عليه] الرجوع إليها وأوجب عليه استئنافها، وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم أكل أو شرب ولم يطل إنه يبتديء ولا يبني، وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام لأنه في حكمه، فيرجع إلى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه، ولا سجود عليه لأن سهوه في داخل صلاة الإمام، ويجب على هذا القول في مسألة المدونة أنه يبني على صلاته ويسجد بعد السلام، كما لو أكل [أو شرب⁷⁹⁸] في أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل ذلك.

وقد روى علي بن زياد في المجموعة عن مالك على قياس هذا القول في إمام سلم من اثنتين ساهيا وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو. قال سحنون: وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما، وهذا يبين ما ذكرنا فيمن ظن أن الإمام سلم فسلم قبل سلامه وعلم قبل أن يسلم أنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة،

الحديث

⁷⁹⁷ - في المطبوع أتم قضاءه والشيخ 20 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 40 وسيد 8.

⁷⁹⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من البيان ج 2 ص 36

متن الخطاب [وبتكبير⁷⁹⁹] على القول بأنه يخرج به من الصلاة، وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام فيسلم بعد سلامه، وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو [لا⁸⁰⁰] يخرج به من صلاته، [وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته؛⁸⁰¹] إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها. فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله. انتهى. وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد ذكره المسألة: قال أبو محمد: لعل أصبغ يريد أنه سلم أولاً على شك. انتهى. ونص ما في رسم يوصي: سئل عمن صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسيح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه فقال: أما هو فقد تمت صلاته، وأما من خلفه فيعيدون في الوقت، وبعده إن كانوا لم يسلموا. ابن رشد: ظاهر قوله: "تمت صلاته" يوجب أن سلامه على طريق السهو أخرجه عن صلاته.

وقد روي عن ابن أبي زيد أنه قال: إنما يصح قوله هذا إن سلم عامداً أو تعمد القطع بعد سلامه ساهياً، فذهب ابن أبي زيد إلى أن سلامه على طريق السهو لا يخرج به عن صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا، وإلى هذا ذهب ابن المواز، وحكاه عن مالك، وبنى عليه مسائل فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير فلما سلم الإمام وقام هو [يقضي⁸⁰²] صلاته رجع الإمام فقال إني كنت أسقطت سجدة إنه ينظر، فإن كان ركع الركعة الأولى من قضاؤه في حد لو رجع الإمام له لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة؛ لأنه صلاها في حكم الإمام، وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضاؤه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له تلك الركعة وسجد قبل السلام؛ لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام، فكانه أسقطها، فالسلام من الصلاة إن كان سهواً غير قاصد إلى التحلل من الصلاة.

وكان في غير موضع السلام فهو سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام، وإن كان في موضع السلام أجزاء من السلام وتحلل به، إلا أن لا يقصد به التحلل من الصلاة؛ مثل من نسي السلام الأول وسلم على من على يمينه فلا يجزئه على مذهب مالك، ويجزئه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب من أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وإن سلم قاصداً إلى تسليم التحلل من الصلاة فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها ويخرجه عنها، وإن كان وهو يظن أن الصلاة تمت فكان ذلك [كما⁸⁰³] ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن لم يكن على ما ظن وتبين له أنه قد سها فيما ظن وأنه لم يكمل الصلاة فهذا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. انتهى. وقوله في القسم الأول: "إذا سلم غير قاصد إلى التحلل أنه إن كان في موضعه أجزاء" هو أحد القولين المشهورين للذين قال المصنف فيهما: "وفي اشتراط نية الخروج به خلاف"، وقوله: "إلا أن يقصد به التحلل من الصلاة" صوابه إلا أن يقصد به عدم التحلل كالمثال المذكور، وبه يصح الكلام. فتأمل. وقال في المقدمات: السلام من الصلاة بمنزلة الإحرام، فكما أنه لا يدخل إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة لا يخرج منها إلا بتسليمه ينوي بها الخروج من الصلاة، فإن سلم في آخر

799 - في المطبوع وتكبير وما بين المعقوفين من ن الشيخ 20 وسيد 8.

800 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 41 والشيخ 20 وسيد 8 وم خرجه.

801 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 41 والشيخ 20 وسيد 8 وم خرجه.

802 - في المطبوع وم 18 والشيخ 20 وسيد 9 فقضى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 41 ووافقه الشيخ محمد سالم بن عدود.

803 - في المطبوع كمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 42 وم 18 والشيخ 21 وسيد 9.

نص خليل وَبِتْرِكَ قَبْلِي عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ لَا أَقَلَّ فَلَا سُجُودَ وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكَرَهَا وَإِلَّا فَكَبَعُضٍ فَمَنْ فَرَضَ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ.

متن الحطاب صلاته ولا نية له أجزأه ذلك لما تقدم من نيته؛ إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه على مذهب مالك، وأجزأه على ما تأولناه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب، وإن سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماما. انتهى. وانظر بقيته. والله تعالى أعلم.

ص: وبتترك قبلي عن ثلاث سنن وطال ش: كما لو ترك السورة ولم يقم لها فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار، فلو قام لها فلا شيء عليه. صرح به الشيخ زروق في شرح القرطبية، وانظر ابن عزم في باب جامع في الصلاة، وقال الهواري في فصل المسبوق: لو سها مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب عن الجلوس الأول من قضائه لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين، إلا أنه إن نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقلبي لدخول الخلاف فيه من كل وجه، وكذلك لو تعمد تركه على مراعاة الخلاف، ولم أر فيه نصا. انتهى. وهو الظاهر. والله أعلم.

ص: وإن ذكره في صلاة ش: الضمير في "ذكره" عائد على السجود القبلي الذي ترتب عن ثلاث سنن، وقوله: "في صلاة" أي غير الصلاة التي ترتب فيها، ولا يخلو إما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا تبطل، فأشار إلى حكم القسم الأول بقوله:

ص: وبطلت ش: أي الصلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم يذكره إلا بعد طول. ص: فكذا كرها ش: أي فإنه يصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة، وتقدم حكمه في فصل المنسيات.

ص: وإلا ش: أي وإن لم تبطل الصلاة التي ترتب منها السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن بأن يتذكره قبل الطول/ بعد الدخول في صلاة أخرى، وهذا معنى قوله:

ص: فكبعض ش: وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل لما إذا كان السجود ترتب لسنة أو لسنتين مما لا تبطل الصلاة بترك السجود له؛ لأنه داخل في قوله: "وإلا فكبعض" وليس الحكم كذلك على المشهور؛ لأن السجود الذي قبل السلام إذا كان مما لا تبطل به لا يقطع له الصلاة كما صرح به ابن يونس. قال في المدونة: ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما، فإذا أتمها سجدهما. قال شارحها ابن ناجي: قال ابن يونس: وكذلك إن كانت قبل السلام مما لا تبطل الصلاة بتركهما. انتهى.

ص: فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت ش: قال ابن الحاجب: فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة، وإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول فهو كتارك بعض، وله أربعة أوجه: فرض في فرض إن طال بطلت. ثم قال: وإلا أصلح الأولى. قال في التوضيح: أي وإن لم يطل

نص خليل

وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ وَتُدْبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رُكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ وَمِنْ نُفْلٍ فِي فَرَضٍ تَمَادَى كَفِي نُفْلٍ
إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ وَهَلْ بَتَعَمُّدٍ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ خِلَافٌ وَيَتْرَكَ رُكْنَ وَطَالَ كَشْرَطٍ وَتَذَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ
وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعَ فَبِالْإِنْجَاءِ كَسِيرٌ وَتَكْبِيرٍ عِيدٌ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ وَإِقَامَةٍ
مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا.

رجع وأصلح الأولى وسجد بعد السلام، فإن قيل كيف قال فإن طال بعد أن فرضها فيما لم يطل؟
قيل: الطول المنتفي أولًا الطول في غير الصلاة، والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاة أخرى.
انتهى. ومثله في كلام المصنف.

متن الخطاب

ص: وأتم النفل ش: يريد إلا أن يضيق الوقت فيقطع. انظر ابن يونس وابن غازي.
ص: وقطع غيره ش: يريد إلا أن يكون خلف إمام فيتماذى ويعيدهما كحكم من ذكر صلاة في
صلاة. والله أعلم.

44

ص: وهل بتعمد ترك سنة أولًا ولا سجود خلاف ش: / الظاهر أن الخلاف إنما يجري في
الإمام والفضة، وأما المأموم فالإمام يحمل عنه؛ لأنه قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال: ولا
يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام، ويحمل عنه التكبير كله غيرها، ويحمل عنه [كل]⁸⁰⁴
السهو إلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمدًا،
وقد أساء في تعمده - يريد محمد - ولا تدخل الجلسة الأخيرة في هذا. انتهى. يريد لأنها فرض،
فعلم أن بقية الفرائض ليست داخلية في عموم ذلك. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال الرجراجي في ترك السنن: وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك
سنة أو سننا، فإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة فقليل
يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل يعيد أبداً، وسبب الخلاف المتهاون بالسنن هل هو كترك
الفرض أم لا؟ فإن كان سننا فإنه يعيد الصلاة. وقال في المقدمات في باب السهو: وأما النقص على
طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة، كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة
فقليل تبطل الصلاة، وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه، وإن كثرت السنن التي تركت عمدًا بطلت
الصلاة. انتهى. وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك، وذكر سند في كتاب الصلاة الأول عن
المدونة أن من ترك السورة في الركعتين [الأوليين]⁸⁰⁵ عمدًا يستغفر الله ولا شيء عليه، وانظر في
سماع يحيى من كتاب الطهارة حكم ما إذا ترك المضمضة والاستنشاق عمدًا. وانظر ابن ناجي في
شرح الرسالة والمدونة.

الثاني: هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير
مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن، وانظر ابن جماعة في فرض
العين، وانظر كلام التوضيح فيمن ترك الجلوس الوسط ثم تذكر قبل المفارقة ثم لم يرجع.
ص: إلا لترك ركوع فبالإنحاء ش: قال ابن عرفة: قال المازري: لو ذكر ركوعا وهو راكع في/

45

الحديث

⁸⁰⁴ - في المطبوع أكل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 44 وم 19 والشيخ 21 وسيد 9.
⁸⁰⁵ - في المطبوع الأولتين وم 19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 44 (والشيخ 21 الأولين).

نص خليل

وَبَنَىٰ إِنْ قُرْبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأُظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ.

متن الخطاب

الثانية فقال بعضهم يرفع بنية الأولى ويصح، وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية، وقال بعضهم يرفع لها ويركع للأولى ويرفع. قال ابن عرفة: قلت: يأتي لأشهب البناء على الثانية. انتهى.
ص: وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر ش: قال الهواري: فيما إذا سلم من اثنتين يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام. يريد بعد أن يستوي قائما. انتهى. ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قررناه. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ومن انصرف من الصلاة" بعد أن ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الإحرام وعدم بطلانها قال: وهو الأظهر عندي مراعاة للخلاف، ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول، وذلك محتمل على القول الثاني. انتهى. يريد -والله أعلم- بالقول الأول القول بالبطلان. والله تعالى أعلم.
تنبيه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف.

ص: وأعاد تارك السلام التشهد ش: يريد إذا كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما قاله ابن غازي. قلت: أو بعد مفارقة موضعه وإن لم يطل كما سيأتي في كلامه في التوضيح، وهو أحد القولين، وقيل لا يعيد التشهد، وأما إن كان لم يفارق الموضع ولم يطل فلا يعيد التشهد كما سيأتي. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "وكذلك من نسي السلام": يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرما ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة، وإلا فلا إحرام ولا سجود، وإن طال ابتداء الصلاة. ابن الحاجب: وفي إعادة التشهد في الطول قولان. انتهى. وقال: في قوله: "ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه" يعني بقرب التشهد ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الإعراض عن الصلاة، وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم. انتهى.

46

ص: وسجد إن انحرف عن القبلة ش: مفهومه أنه إن لم ينحرف عن القبلة لا سجود عليه، وبذلك صرح الشارح، وهو ظاهر كلامه في التوضيح فإنه قال: المسألة على أربعة أقسام: إما أن يتذكر بعد أن طال جدا، أو مع القرب جدا، أو بالقرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه، فالقسم الأول تبطل الصلاة على مذهب المدونة، ولا تبطل على ما في المبسوط. قاله اللخمي، وأما الثاني فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه، وأما الثالث فاختلف فيه في ثلاثة مواضع هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟ ثم ذكر أن المشهور أنه يكبر، وأن مذهب ابن القاسم أنه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد. ثم قال: والقسم الرابع يختلف فيه كالقسم الثالث، ثم قال: وعلى هذا فقول ابن الحاجب إن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كله ما لم يحدث، فإن أحدث بطلت بلا إشكال. انتهى. وعلى هذا فتصير المسألة على خمسة أقسام إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد، وصرح بذلك الهواري؛ أي في عدم إعادة

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا.

نص خليل

التشهد، وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد، وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطل طولاً لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد، وإن طال جداً بطلت الصلاة. هذا ملخص كلامه في التوضيح، وبه يظهر التقييد الذي ذكرناه بعد كلام ابن غازي.

متن الخطاب

تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جداً أنكروه ابن عرفة، ونصه: وناسي سلامه قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ، وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه نصاً. انتهى.

ص: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ش: يعني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع للجلوس. قال في التوضيح: والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه؛ لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه. انتهى. وقيل يسجد نقله ابن بشير، وفي كلام التوضيح هنا فائدتان:

الأولى: أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عامداً لم تبطل صلاته.
الثانية: أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه.

تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع. قال في التوضيح: فإذا أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً، فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن متعمداً، وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمداً تبطل صلاته اتفاقاً وليس بظاهر، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد. انتهى. وتصوير النسيان هنا بعيد، وانظر لو رجع إلى الجلوس بعد أن قام هل حكمه حكم المسألة الآتية بعد هذه أم لا؟ والله أعلم.

ص: وإلا فلا ش: يعني وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً فلا يرجع إلى الجلوس على المشهور، وقيل يرجع. قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام في حكم القيام، أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ انتهى.

47

تنبيهات: الأول: إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه، أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم.

الثاني: فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائماً من باب أخرى، ولا خلاف فيه.
الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة: يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه، وبه كان شيخنا أبو محمد الشيبيني يفتي بجامع القيروان، وكذلك أفتى به شيخنا حفظه الله، وحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير السهو لأن أصول مذهبه تدل على خلافه؛ منها هذه، ومنها من نسي

نص خليل وَلَا تَبْطُلْ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ.

متن الخطاب

السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع، وأفتى فيها شيخنا أبو يوسف الزغبى برجوعه فانكر عليه فتواه [لفتوى⁸⁰⁶] من ذكر بخلافه، فوقف بعض طلبته على قول الموطأ فعرفه فتمادى على فتواه، ويقوم منها إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن يؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض، ووقعت بتونس بجامع القصبية [لشيخنا⁸⁰⁷] أبي مهدي فتمادى، [وبعض⁸⁰⁸] شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع، والصواب الأول. انتهى. ورأيت بخط بعض من نقل هذه المسألة عن ابن ناجي موضع قوله [بعض⁸⁰⁹] شيوخنا بجامع الزيتونة بآبن عرفة إلى آخره. والله تعالى أعلم. وانظر على هذا من نذر أن يصلي ركعتين، وأن يقرأ في كل ركعة حزباً مثلاً فقرأ نصف حزب مثلاً ونسي وركع، ثم تذكر وهو راكع فهل يرجع ويكمل أم لا؟ والظاهر أنه يرجع لأن هذه القراءة واجبة، ولم يرجع من فرض لسنة، خصوصاً إذا عين الركعتين. فتأمل. والله أعلم.

ص: ولا تبطل إن رجع ولو استقل ش: يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبتيه إذا قلنا إنه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته، وسواء رجع عمداً أو سهواً أو جهلاً. قال في التوضيح: مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع. انتهى. وأما السهو فصرح بنفي الخلاف في أن صلاته تامة. قال في التوضيح فيما إذا تذكر بعد استقلاله قائماً، وأما إن تذكر قبل استقلاله فذكر عدم البطلان عليها، ولم يذكر خلافاً، والظاهر أن نفي الخلاف فيها أخرى، وكذلك ذكر عدم البطلان في هذه الصورة في العمد والجهل، ولم يذكر فيه خلافاً، وأما العمد فيما إذا استقل قائماً وتذكر الجلوس ورجع فقال في التوضيح عن المازري إن المشهور الصحة، واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطلان، والجاهل مساو للعمد، كذا جعله ابن عرفة. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال المشذلي: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمداً هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت نعم. وصوبه جماعة من المذاكرين؛ لأن العلة في الأصل التلبس بركن، وموجب السجود هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة هذا كله موجود في الفرع. انتهى.

الثاني: إذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته، كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس. انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني. ونقله في التوضيح عن ابن [راشد⁸¹⁰].

الثالث: إذا استقل [تارك الجلوس⁸¹¹] الأول قائماً ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبح ما فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس. قال في المجموعة: قال ابن القاسم: فإن رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه ويسجد بعد السلام. انتهى من الفاكهاني. وانظر لو لم يتم الجلوس وعاد إلى القيام ما الحكم فيه؟ ثم إنني رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه: إذا قام من اثنتين ولم يجلس فسيح به

الحديث

806- في المطبوع الفتوى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 وم 20 والشيخ 22 وسيد 9.

807 - وفي سيد 9 وم 20 بشيخنا.

808 - وفي سيد 9 وم 20 والشيخ 22 وبيعض.

809 - وفي سيد 9 وم 20 ببيعض.

810 - في المطبوع ابن رشد وما بين المعقوفين من سيد 9 والشيخ 23 وم 20.

811- في المطبوع للجلوس وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 وم 20 والشيخ 23 (وسيد تاركا لجلوس 9).

نص خليل
وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ إِلَّا كَمَلَّ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ
فِيهِمَا وَتَارَكَ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَتُدْبَ أَنْ يَقْرَأَ.

متن الخطاب
فجلس، ثم سبح به فقام فإنه يعيد الصلاة لأنه زاد فيها جاهلا وهو كالعائد، وقد جرت لآبن
كرم في مسجد السدة فأفتيته بذلك. انتهى./ 48

ص: وتبعه مأمومه ش: يعني إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائما
فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس قبل أن يقوم المأموم فعلى المشهور، وهو
قول ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الإمام؛ لأن هذا الجلوس معتبر.
فرع: فلو قام الإمام والمأموم ثم رجع الإمام بعد استوائه تبعه المأموم أيضا.
فرع: فلو انتصب المأموم قبل الإمام وذكر الإمام قبل أن ينتصب فرجع فيها هنا يرجع المأموم وهو
المعروف. انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني.

ص: وسجد بعده ش: سواء رجع بعد استقلاله أو بعد مفارقة الأرض وقبل استقلاله، أما إذا
رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة الصلاة فلا بد من السجود، واختلف فيه هل هو قبل السلام أو
بعده؟ ومذهب ابن القاسم وروايته أنه بعد السلام كما قال المصنف، وأما إذا رجع قبل استقلاله
فلا تبطل صلاته، واختلف هل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة، أو لا يسجد لخفتها وقلتها؟
قولان. قال في التوضيح: والأول أظهر، ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة. انتهى.

ص: كنفل لم يعقد ثالثته ش: يعني أن من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى الثالثة ساهيا فإنه
يرجع إلى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة، وعقدها برفع الرأس من ركوعها، فإذا رجع فإنه
يسجد بعد السلام. قاله في المدونة. وهذا في غير ركعتي الفجر، وأما ركعتا الفجر فإنه يرجع فيها
مطلقا.

تنبيهان: الأول: هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة، فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق
الأرض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا
سجود عليه، وأما إذا رجع بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يستقل قائما فانظر هل يسجد
أم لا؟ ولم أر فيه نصا، والذي يظهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما إذا فارق في الفريضة
الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع فإنه اختلف فيه هل يسجد بعد السلام أم لا؟ ذكره في التوضيح.
الثاني: قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو: لو صلى الفجر ثلاثا
اختلف في بطلانه، والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى
أربعا استحباب مالك الإعادة خلافا لمطرف. انتهى. والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك: من سها
فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزاه. [قاله] 812 في المدونة. ونقله في فصل النفل. والله تعالى أعلم.
ص: وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ ش: يعني أن من سها عن الركوع وانحط
للسجود فتذكر قبل أن يسجد، أو وهو ساجد فإنه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من القيام على
المشهور، وقيل يرجع محدوبا إلى الركوع، وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب له أن يقرأ

نص خليل

وَسَجْدَةٍ يُجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَّتِهِ.

متن الحطاب شيئاً من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة. هكذا قال في التوضيح، وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي. انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة، وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: وسجدة يجلس لا سجدتين ش: يعني أن من نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس، وأما من نسي السجدتين معا فإنه ينحط لهما من قيام، أما المسألة الأولى فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقاً، وبه قال مالك في سماع أشهب، والثاني أنه يخر ساجداً ولا يجلس مطلقاً. رواه أشهب عن مالك، وقيل إن كانت السجدة من الركعة الثانية فإنه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدتين بالجلوس للتحشيد، وإن كانت من الأولى أو الثالثة فإنه يرجع إلى الجلوس. ذكره عبد الحق في النكت قال: وكل هذا إذا تذكر قائماً، وأما إن تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع. انتهى. وهذا الخلاف مبني على أن الحركة للركن هل هي / مقصودة أم لا؟ وهذا إذا لم يكن جلوس، فإن كان جلوساً أولاً خـ ساجداً من [غير⁸¹³] جلوس اتفاقاً. قاله في التوضيح.

49

قلت: ما ذكره ابن ناجي عن عبد الحق في النكت قال بعده فيها: عرضته على بعض شيوخنا من القرويين فاعترضه، وقال إنه وإن أتى بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، [فإذا⁸¹⁴] خر ولم يجلس فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قال [له عندي وجه⁸¹⁵]. انتهى. وهو يرجع إلى القول الأول. والله أعلم. وأما المسألة الثانية فصرح ابن يونس وغيره بأنه ينحط فيها من قيام، وقال ابن ناجي إنه لا خلاف في ذلك. انتهى.

فرع: فإن ذكر السجدتين وهو جالس، أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتي الأولى وهو ساجد فذكر عبد الحق في نكته وتهذيبه وفي التعقيب على التهذيب أنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام. قال: فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله -يعني من جلوس أو سجود- فقد نقص الانحطاط، فيسجد قبل السلام إذا ترك ذلك سهواً، ونقله في التهذيب عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، ونقله في النكت والتعقيب عن بعض شيوخه القرويين.

فرع: قال في التوضيح: قال المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راکع في الثانية هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام أولاً على الخلاف في الحركات هل هي مقصودة أم لا؟ انتهى. وقال ابن عرفة: ولو ذكر في خفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقلاً للخمى ورجح الثاني، والأول سماع القرينين. انتهى. وقال في التعقيب: وفي كتاب التهذيب أيضاً أنه إذا نسي السجدتين من الأولى ثم تذكر وهو راکع في الثانية أنه ينبغي أن يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى، فينحط للسجدتين من قيام، ولا يضره رفع رأسه من الثانية ولا يكون عقداً لها؛ لأنه إنما

الحديث

⁸¹³ - ساقطة من المطبوع والشيخ 23 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 49 وم 21 وسيد 10.

⁸¹⁴ - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 49 وم 21 والشيخ 23 وسيد 10.

⁸¹⁵ - في المطبوع كذا له عندي له وجه وما بين المعقوفين من م 21 والشيخ 23

نص خليل وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [الأول⁸¹⁶].

متن الخطاب رفعه بنية إصلاح الأولى، فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجديتين من ركوعه فليسجد قبل السلام؛ لأنه نقص ذلك القيام. انتهى.

تنبيهه: علم من هذا أن الانحطاط للسجديتين من القيام ليس بواجب، وأنه لو انحط أولا [للجلوس⁸¹⁷] ثم سجد السجديتين من جلوس أنه لا تبطل صلاته، وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم في شرح قول الشيخ في الرسالة: "ثم تهوي ساجدا لا تجلس" أنه إذا جلس ثم سجد فإن كان عامدا فلا شيء عليه لأنه يسير، وإن كان سهوا فليلبس السجود، وقيل لا يسجد، وقال الشيخ زروق: هذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له وإن كان عامدا اختلف فيه، والمشهور إن لم يطل لم يضر، والمتأول على تأويله. انتهى. وقوله: "إن كان سهوا ولم يطل لم يضر" غير ظاهر؛ لأن السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام كما تقدم في كلام عبد الحق لا للجلوس فتأمل. وصرح كرامو في شرحه بأن جلوسه قبل السجود مكروه، والذي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني أنه لا يجوز. والله أعلم.

تنبيهه: إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الركوع، لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب، وإن كان قد يتبادر من قول المصنف في فصل الجماعة: "لا إن خفض" أن المطلوب استمرار المأموم على السجود حتى يلحقه الإمام فقد بينا هناك أنه إذا علم أنه يدرك الإمام فإنه يلزمه الرجوع إليه. وأشار إلى ذلك ابن غازي، ومنهم من يستمر ساجدا حتى يلحقه الإمام فيسجد معه ثم يرفع [يرفعه⁸¹⁸] من السجود، وهذا صلاته صحيحة أيضا وإن كان قد أخطأ في استمراره على السجود، ومنهم من يرفع رأسه قبل سجود الإمام، ويستمر جالسا حتى يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس، وهذا أيضا صلاته صحيحة -والله أعلم- لأنه إنما

نقص الانحطاط للسجديتين من قيام فالإمام يحمل ذلك، ومنهم/ من يكتفي بسجوده الذي يسجده قبل الإمام فهذا لا يجزئه ذلك السجود؛ لأن المأموم إذا سبق الإمام بركن وعقده قبل أن يلحقه الإمام فإنه لا يعتد به، فإن نبهه أحد في آخر صلاته قبل أن يسلم فسجد سجديتين ثم سلم صحت صلاته، وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم بطلت صلاته. والله أعلم.

ص: وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ش: وكذا لو ترك الثمان سجدات فإنه يصلح الرابعة، وتبطل الثلاث ركعات الأول كما صرح به في الجواهر والتوضيح وغيرهما، وهل تبطل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ يجري على الخلاف في ذلك، والمشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها، وهذا إذا تذكر قبل السلام، فإن سلم من الرابعة فات التدارك على أحد القولين، ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا. والله أعلم.

50

الحديث

816- الأول بضم الهمزة وفتح الواو مخففة ويجوز تشديدها كما في القاموس واللسان.

817- في المطبوع للسجود وما بين المعقوفين من ن عدود ص 49 وم 21 والشيخ 24 وسيد 10.

818- في المطبوع يرفعه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 49 وم 21 والشيخ 24 وسيد 10.

نص خليل

وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِفَذِّ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ [لم⁸¹⁹ س] يَذُرْ مَحَلَّهَا سَجْدَهَا وَفِي
الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَقِيَامٍ [ثَالِثَةٍ⁸²⁰ س] بِثَلَاثٍ.

متن الحطاب

ص: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام ش: لما بين رحمه الله تعالى أن ترك الركن يبطل الصلاة إذا طال، وأنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركعة فمفهوم الشرط أنه إذا سلم أو عقد الركوع فات التدارك، فإذا فات فما يفعل المصلي؟ فقال إن فات بالسلام بنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام وجلس له على الأظهر، فبين كيفية ما يفعل، [ثم بين كيفية ما يفعل⁸²¹] إذا فات التدارك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة فقال: "ورجعت الثانية أولى" يعني والثالثة ثانية والرابعة ثالثة "ببطلانها لفذ وإمام" يعني أن انقلاب الركعات إنما هو للإمام والفذ، وأما المأموم فلا تنقلب الركعات بالنسبة إليه، بل إذا فاتت الأولى يصير كالسبوق كما سيقوله المصنف عند قوله: "وإن زوحم مؤتم عن ركوع" وقضى ركعة. والله أعلم.

ص: وإن شك ش: المصلي.

ص: في سجدة ش: أي

ص: لم يذر محلها ش: وتحقق أنه تركها فلا يخلو إما أن يذكر وهو في التشهد الأول أو في قيام الثالثة أو في قيام الرابعة أو في التشهد الأخير، والحكم فيه أن يسجدها في جميع الصور على مذهب ابن القاسم كما قال المصنف:

ص: سجدها ش: أي في أي صورة كان، ثم لا يخلو فإن كان في التشهد الأول قام فأتى بركعة بالفاتحة وسورة، وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل، وتصير الثانية أولى وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد السلام، وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف وذكر بقية الصور فقال:

ص: وفي الأخيرة يأتي بركعة ش: يعني فإن ذكر السجدة في الجلسة الأخيرة فإنه يسجدها لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويسجد قبل السلام. هذا قول ابن القاسم، وقيل يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ثم قال:

ص: وقيام ثالثته بثلاث ش: أي وإن ذكرها في قيام ثالثة فإنه يسجد السجدة من قيام إن تذكر أنه كان جلس، وإلا جلس ثم سجدها قياساً على ما تقدم في قوله: "وسجدة يجلس" ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتي بثلاث الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد، ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وهذا هو المشهور، وقيل يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث، وقيل لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ويأتي بثلاث، ثم قال:

الحديث

819 س - ولم يذر نسخة.

820 س - ثالثة نسخة.

821 - ساقطة من المطبوع وم21 والشيخ24 وسيد10 وما بين المعقوفين من ن عدود ص50.

نص خليل [وَرَابِعَتِهِ⁸²² س] بَرَكَتَيْنِ وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً [وَقَامَ⁸²³ س] لَمْ يُتَّبَعَ وَسُبْحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ.

متن الخطاب 51 ص: ورابعته بركعتين وتشهد ش: يعني وإن ذكر السجدة في قيام الرابعة فإنه يسجدها/ ويتشهد ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية. قال في النوادر [عن⁸²⁴ س] المجموعة: قال سحنون. ص: وإن سجد إمام سجدة ش: أي من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية ص: وقام لم يتبع ش: أي لا يتبعه من علم ذلك من المأمومين ص: وسبح به ش: ليرجع. ص: فإذا خيف عقده ش: للركعة الثانية. ص: قاموا ش: أي المأمومون واتبعوه. ص: فإذا جلس ش: في الثانية على زعمه وهي الأولى في نفس الأمر له وللمأمومين. ص: قاموا ش: وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع، وينتظرونه قياما حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه، فإذا قام إلى الرابعة في زعمه وهي الثالثة في نفس الأمر قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا، وإن كان هذا محل الجلوس الأول كما إذا قام الإمام من اثنتين ولم يجلس فإن المأمومين يتبعونه، وأشار بقوله: ص: كقعوده [بثالثته⁸²⁵ ش]: وفي بعض النسخ "بثالثة" بغير ضمير، وهي أحسن إلى أنه إذا قعد في الثالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنهم يقومون كما يفعلونه معه في جلوسه الأول، وفي نسخة الشارح كقعوده بثانيتها، وقال بعضهم إنه كذلك في النسخة التي بخط المصنف ولا معنى له، والموجود في أكثر النسخ ما تقدم، فإن تذكر الإمام قبل جلوسه قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن وسجد بهم قبل السلام. ص: فإذا ش: لم يتذكر ص: وسلم ش: لم يتبعوه في السلام ص: وأتوا بركعة وأمهم ش: فيها ص: أحدهم ش: وإن صلوا أفضاذا أجزأتهم ص: وسجدوا قبله ش: أي قبل السلام وسلام الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث. انتهى كلام سحنون. أوله بالمعنى وآخره باللفظ. ويعني بقوله: "بمنزلة الحدث" أنه تبطل صلاته، طال أو لم يطل، وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفضاذا، وقال ابن الحاجب: فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجد قبل السلام. ابن عبد

الحديث

822 س - ورابعة نسخة.

823 س - سجدة لم يتبع نسخة.

824 - في المطبوع وعن الشيخ 24 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 51 وم 22 وسيد 10.

825 - في المطبوع لثالثته وما بين المعقوفين من ن عدود ص 51 والشيخ 25 وسيد 10 (وم 22 بثالثته).

السلام: يعني هل يتم بهم أحدهم؟ قولان؛ أحدهما وهو الأصح الجاري على المشهور أنه يتم بهم؛ بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون [مؤدين،⁸²⁶] والقول الثاني أنه لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذاً بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً عنها، بل تبقى ثانية فيكونون قاضين، لكن المسألة من أولها إنما هي مبنية على القول الأول المشهور، وأما على الثاني فيتبعونه؛ لأن جلوس الإمام يكون في محله، وكذلك قيامه، ولا سجود على هذا القول قبل السلام، وإنما يسجد بعده لتحقيق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقيق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط، ولأجل ذلك إن ترك هذا السجود بطلت الصلاة. انتهى.

وذكر في التوضيح كلام سحنون في التخيير بين الإتيان بالركعة بإمام أو [أفذاذا،⁸²⁷] ثم ذكر كلام ابن عبد السلام. ثم قال: واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء، وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضاً بناء بخلاف المسبوق فيها، وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال المصنف. انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سحنون بالتخيير: واقتضاء قول ابن الحاجب: "أتم بهم أحدهم على الأصح" وجوب ذلك، ومنعه لا أعرفه، وتوجيهه ابن عبد السلام بكون الفائتة أداء أو قضاء يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم، لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء -لأنه في محله- يرد بما مر، وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم للمزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا/ زيادة لهم بعد. انتهى.

تنبيه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد، فإن قلت ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه [وهو غير جائز؟⁸²⁸] فالجواب: أما المخالفة فلازمة لهم لأن الإمام قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أحيز مثله في الناعس والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة فكذا هنا. انتهى. وقال ابن غازي: [و⁸²⁹] قد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة إمامهم وهذا لم يفعلها. ثم ذكر كلام ابن رشد الآتي. وقال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون، والمحكي عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها. انتهى. قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة. انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وقال ابن رشد: المسألة على قسمين؛ أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة وحده فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا

⁸²⁶ - في المطبوع موديين وم22 وسيد10 وما بين المعقوفين من ن عود ص51.

⁸²⁷ - في المطبوع أو أفذاذاً وما بين المعقوفين من عود ص51 وم22 وسيد10.

⁸²⁸ - ساقطة من المطبوع والشيخ25 وم22 وما بين المعقوفين من ن عود ص52 وسيد10.

⁸²⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص52 وم22 والشيخ25 وسيد10.

متن الخطاب لأنفسهم، أو يتبعوه عالمين بسهولة، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام. واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلى السجود هل يسجدون معه ثانية؟ على قولين، وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهولة فصلاتهم فاسدة باتفاق.

والوجه الثاني أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه -وهي مسألة السماع- فلا يخلو من لم يسه [من⁸³⁰] أن يسجدوا لأنفسهم، أو يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهولة، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية أن السجدة تجزئهم، وتصح لهم الركعة ويلغيها الإمام، ومن سها معه فإن أكمل الإمام ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعاً سجدة السهو بعد السلام، وهو أضعف الأقوال؛ لاعتدادهم بالسجدة وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام، ومن سها معه الثانية أولى وهكذا.

ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة، وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام إن تذكر بعد أن ركع في الثانية لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها، فيكون سهوه كله زيادة، وأما إن لم يتذكر حتى صلى الثالثة، أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان؛ لأنه جعلها ثانية لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس، واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا على القولين؟ والقول الثاني أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية إمامهم في أعيان الركعات، وهو قول أصبغ.

والثالث أن السجود لا يجزئهم، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه، وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهولة فقال في الرواية إن صلاتهم منتقضة، ويخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها. انتهى. وظاهر إطلاق ما حكاه المصنف وابن الحاجب وابن شاس

وصاحب الشامل عن سحنون واقتصروا عليه مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق على أنه إن/ سها الإمام وحده عن السجدة ولم يذكرها حتى عقد الركعة التي بعد ركعتها أن القوم يسجدونها وتجزئهم، وأنهم إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بطلت صلاتهم، ومخالف له أيضاً فيما إذا سها مع الإمام بعض من خلفه فإنه ذكر أنه إن اتبعه من لم يسه في ترك السجدة فالرواية ببطلان صلاتهم، وجعل القول بصحتها إنما هو تخريج فتأمل ذلك. نعم كلام اللخمي يساعد ما حكاه الجماعة، ونصه: واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه قال

متن الخطاب محمد: تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها، ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. [وقال سحنون⁸³¹] لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها، واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فتقبل يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته.

وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدونها معه، وسجدتهم الأولى تجزئهم، فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجديتها يؤمهم فيها الإمام قال: وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إلي من أن آمرهم أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين أو يقوموا معه ولا يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمسا. انتهى. وما حكاه اللخمي عن ابن المواز ذكر ابن عرفة أن الشيخ أبا محمد ذكره عنه، وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه، فلعل له قولين، ونقل الهواري كلام اللخمي وقبلة، وقال: الحاصل إن الإمام إذا سها عن فرض من فرائض الصلاة لم يلزم المأموم سهوه إذا فعل ذلك دون الإمام في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية، ويلزمه في قول سحنون، وهذا كله فيما عدا النية وتكبيره الإحرام. انتهى.

وذكره ابن ناجي في شرحه الكبير على المدونة وقبلة، وذكر في التوضيح في شرح مسألة قيام الإمام لخامسة آخر كلام اللخمي، وعزاه للمازري مع اللخمي، وذكر كلام صاحب البيان، وقال بعده: فيه نظر؛ لأنه نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاتته [الرجوع⁸³²] أن ركعة القوم صحيحة باتفاق، وحكى فيما إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد ثلاثة أقوال مع فوات التدارك أيضا في حق الإمام، ولا يظهر بينهما فرق، ومقتضى كلام المازري، بل نصه: حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه، وأيضا فإنه حكى الاتفاق على البطلان في الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، ولم يحك ذلك في الثانية فانظر ما الفرق؟ انتهى. والعجب أنه لما تكلم على مسألة ترك الإمام السجدة لم يذكر شيئا من هذا الكلام، بل استشكل ذلك وبحث فيه بماتقدم. والله أعلم.

وقال ابن غازي: استشكل التوضيح غير صحيح؛ لأن الإمام إذا ترك السجدة وحده صار بمنزلة المستخلف المدرك، وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وكان القوم سجدوها، وقال: فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة. وفي الأجوبة أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء، وإلا فكالأمام في القضاء، وأشار إلى أن في كلام ابن يونس شيئا من ذلك، وسيأتي ذكره، وما قاله ليس بظاهر؛ لأن المصنف إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق واللخمي لم يذكر ذلك، بل لما ذكر قول أبي محمد ذكر في مقابلته قول سحنون، وكذلك ابن يونس لما ذكره عزاه لمحمد

831 - في المطبوع وقول سحنون وما بين المعقوفين من م23.

832 - في المطبوع الركوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص53 وم23 والشيخ26 وسيد11.

نص خليل

وَإِنْ زُوجِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحَوَّ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَهَا.

متن الخطاب

54

فتأمله. ونص كلام المازري الذي ذكره في التوضيح: والجواب عن السؤال السادس أن يقال إذا نسي الإمام السجدة ولم يحل بينه وبين إصلاحها حائل فإنه يرجع لإصلاحها بسجدة، واختلف في المأمومين فأوجب عليهم سحنون متابعتهم فيها وإن كانوا قد سجدوها، وقيل لا يؤمرون بمتابعتهم فيها، وهم بمثابة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام فالإجزاء حاصل والمتابعة تستحب. وقال ابن القاسم: لا يتبعونه في السجدة، وأحب إلي أن يعيدوا، وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، وأولى من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة، وإن حال بينه وبين إصلاحها حائل كان يتذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فمر سحنون على أصله وقال لا تجزئهم الركعة التي سجدوا فيها دونه، ويأتي الإمام بركعة يتبعونه فيها، وقال محمد يعتد المأمومون بها، ويقضي الإمام الركعة دونهم، وقد قدمنا استحباب ابن القاسم الإعادة. انتهى.

وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وبعض كلام اللخمي، وذكر صاحب الذخيرة كلام سحنون وكلام ابن القاسم، وتحصيل المسألة أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع فهل يسجدون لأنفسهم وتجزئهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع يسجدوها، وهو قول ابن المواز على ما نقل اللخمي والمازري، وقول ابن القاسم أيضا إلا أنه تستحب الإعادة، ومذهب سحنون أنهم لا يسجدونها ولو سجدوها لم يعتدوا بها، وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها، وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم، وكأنهم لأجل الاختلاف في ذلك، ثم اختلف هل الخلاف في ذلك مطلقا، سواء سها الإمام عنها وحده، أو هو وبعض من خلفه، وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري، وعليه فهمه المصنف، أو إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزئهم، وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاق، وهذه طريقة ابن رشد؟ وظاهر كلام المؤلف أنه مشى على قول سحنون، وأنه فهم أن الخلاف جار في صورتين. فتأمله. والله أعلم.

55

ص: وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ش: تحصيل المسألة أن المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاتته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه ففي المسألة أربعة أقوال: الأول أن تلك الركعة فاتته مطلقا، سواء كانت أولى أو غير أولى، سواء كانت الصلاة جمعة أو لا، الثاني لا تفوته مطلقا، الثالث تفوته إن كانت أولى، ولا تفوته في غير الأولى وهو المشهور. الرابع تفوته إن كانت جمعة، ولا تفوته في غير الجمعة، ولا تفريع على الأول، وأما على الثاني والثالث فيما إذا كانت غير الأولى، وعلى الرابع في غير الجمعة إذا قلنا يتبع الإمام فاختلف إلى أي حد يتبعه؟ فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة، وقيل ما لم يعقد الثانية، والأول هو المشهور، وعليه فهل المعتبر السجدتان أو الأولى فقط؟ قولان المشهور الأول، وإذا قلنا ما لم يعقد الثانية فهل العقد بوضع اليدين على الركبتين، أو بالرفع من الركوع؟ قولان على الخلاف في عقد الركعة.

متن الخطاب تنبيهه: قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة، ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولاً واحداً. انتهى من التوضيح مختصراً من آخر فصل السهو. وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولاً واحداً.

تنبيهه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر. والله أعلم. تنبيهه: واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المرحوم والناس والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام.

تنبيهه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانية فعلها، فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافي الأولى. انتهى. ولفظ المازري: ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاتته أن يكون فيها متمكناً من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك، فأما لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات؛ لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها. انتهى. ولفظ اللخمي: ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلي التي نعس فيها؛ لأن الذي فعله الإمام وهو نعس لا يحول بينه وبين إصلاحها. انتهى.

تنبيهه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد. ابن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه، ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا¹} ولا شيء عليه في التشهد لأنه مما يحمله عنه الإمام ولا ينتقض البوضوء بهذا المقدار من النوم لأنه يسير. انتهى. وقال في رسم [أوله⁸³³] أم ولد فحاضت من السماع: قال مالك فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه قال: يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد. ابن عرفة: يريد ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام إمامه لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو. انتهى. ويفهم منه أنه لو سلم إمامه

¹ - إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. البخاري في صحيحه كتاب الأذان ط دار الفجر 688 و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 412.

نص خليل وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لَخَامِسَةِ.

متن الخطاب وقد تشهد [ولم يدع⁸³⁴] لم يطلب منه الدعاء، ويفهم من شرح ابن رشد أنه لو ترك التشهد بعد تذكره إياه قبل سلامه يكون حكمه حكم تارك السنن متعمداً، وأما لو لم يذكر التشهد حتى سلم هو فيمكن أن يقال عليه السجود لأنه تركه وقد كان يمكنه فعله بعد سلام الإمام، ويمكن أن يقال يحمله عنه الإمام، وهو الذي يظهر، وصرح به في مختصر الواضحة.

وقال ابن بشير في باب حكم التشهد والإمام: وأما المأموم فإذا / لم يتشهد حتى سلم الإمام فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام، وقال في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك إنه يتشهد بعد سلام الإمام ولا يدعو بعده ثم يسلم، وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام، وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه، وقد قدمنا متى يتدارك المأموم ما يفوته بعد الإمام من الفروض وعددنا في السلام قولين هل يمنع من [التدارك كعقد الركعة⁸³⁵] الثانية لأنه ركن، أو لا يمنع؛ لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وما هنا لا مخالفة؟ وإذا [وجد الخلاف⁸³⁶] في منع السلام من تدارك الفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد. انتهى.

تنبيه: إذا نكس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نكس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليمين من الركبتين فهو كمن نكس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نكس قبل الركوع، وهذا بين. انتهى.

فائدة: مسألة من زوحم عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبلة، ومسألة من زوحم عن السجود أو نكس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة، وأشبع الكلام عليها في الطراز فانظره.

ص: ولا سجود عليه إن تيقن ش: جعل الشارح هذا راجعاً إلى المسألة الأولى؛ وهي ما إذا لم يطمع وتبع الإمام وقضى ركعة وهو صواب. وقال البساطي: يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمع [وأما⁸³⁷] إذا طمع، ويفصل فيها أيضاً بين أن يتيقن النقص أو يشك فيه. انتهى بالمعنى. ولا يصح ذلك لأنه في هذه الصورة لم يأت [بشيء⁸³⁸] بعد مفارقة الإمام، بل إنما [أتى⁸³⁹] بالسجدة وهو في حكم الإمام، فإن كانت واجبة فواضح، وإن كانت زائدة فهي زائدة في حكم الإمام. والله أعلم. ويمكن رجوع ذلك أيضاً إلى مسألة الركوع ويفصل فيها.

ص: وإن قام إمام ش: في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات.
ص: لخامسة ش: أو في ثلاثية [لرابعة، أو في ثنائية لثالثة⁸⁴⁰] فالمأموم على خمسة أقسام - كما يفهم من التوضيح - متيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة، ومتيقن الموجب، وظانه، وظان عدمه، وشاك فيهما، وسيأتي عن ابن ناجي معنى اليقين.

الحديث

⁸³⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 55 والشيخ 27 وسيد 11.

⁸³⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 56 وم 24 والشيخ 27 وسيد 11.

⁸³⁶ - في المطبوع وجد التدارك لعقد الركعة الخلاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص 56 وم 24 والشيخ 27 وسيد 11.

⁸³⁷ - في المطبوع وما بين المعقوفين من الشيخ 27 وسيد 11.

⁸³⁸ - في المطبوع شيء وما بين المعقوفين من من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص 56 وسيد 11 والشيخ 27 وم 24.

⁸³⁹ - في المطبوع يأتي وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص 56 وسيد 11 والشيخ 27.

⁸⁴⁰ - في المطبوع لرباعية أو في ثنائية لثلاثية وما بين المعقوفين من ن عدود ص 56 (وم 24 لرابعة أو ثنائية لثلاثية) وسيد 11.

(والشيخ 27 لرباعية أو في ثنائية لثلاثية).

نص خليل

فَمُتَيِّقُنْ اِنْتِفَاءً مُوجِبَهَا يَجْلِسُ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ.

متن الخطاب

ص: فمتيقن انتفاء موجبها ش: لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه.

ص: يجلس ش: وجوبا ويسبح به، فإن لم يفقه كلمه بعضهم، فإن تذكر أوشك رجع إليهم، وإن بقي على يقينه وكان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم، وإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم، وهو الذي مشى عليه المؤلف فيما تقدم؛ لأن الغالب أن الوهم معه، وإذا كانوا قليلا وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن، أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون سجود السهو؛ لأنهم متيقنون أنه سها؟ وعلى القول بأن الصلاة تبطل بزيادة مثل نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه. انتهى من اللخمي أكثره باللفظ وبعضه بالمعنى.

ص: وإلا ش: أي وإن لم يتيقن انتفاء الموجب - فيشمل الأوجه الأربعة الباقية - بأن يكون تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع، أو ظن ذلك، أو ظن عدم ذلك، أو شك فيهما فإذا كان كذلك.

ص: اتبعه ش: في قيامه وجوبا؛ أي لزمه أن يتبع الإمام في قيامه للخامسة، وظاهر كلام المصنف أنهم يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه، سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم، أو إنما ذلك في صلاة إمامهم، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها، وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز. قال الهواري: الحالة الثانية: أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم، أو يوقنوا نقصانها. فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه، لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعته ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة، فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه.

وقال سحنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه، ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام، فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها، وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه. انتهى. ونحوه لابن بشير، ومشى المؤلف على [خلاف⁸⁴¹] قول ابن الحاجب: ويعمل الظان على ظنه لأنه قال في التوضيح: ما ذكره مخالف لما نقل الباجي، ولفظه: إنما يعتد من صلاته بما تيقن أدائه، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه. انتهى. خليل: وقد يقال ما ذكره ابن الحاجب يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً هل حكمه حكم من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، أو يبني على الظن؟ قولان. انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة بعد ذكره كلام الباجي: ولا يريد الباجي باليقين هنا اليقين اصطلاحاً، وإنما يريد الاعتقاد الجازم. انتهى.

تنبيه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم [يجتمع⁸⁴²] كلهم على خلافه، ولو

57

الحديث

841 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 57 وم 25 والشيخ 28 وسيد 11.

842 - وفي م 25 بجمع.

نص خليل

فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ.

متن الخطاب

أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم. انتهى. وإن استمر الإمام على يقينه ولم يحصل له شك لمخالفتهم فيجري على القولين المتقدمين عند قول المصنف: "إلا لكثرتهم جدا". والله أعلم.

ص: فإن ش: فعل كل واحد ما أمر به فواضح، وإن
ص: خالف ش: من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الإمام، أو خالف من أمر باتباع الإمام ما أمر به فجلس، فإن كانت المخالفة المذكورة
ص: عمداً بطلت ش: الصلاة

ص: فيهما ش: أي في صورتَي المخالفة المذكورة من القيام والجلوس، وظاهره سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا، أما إن لم يوافق فواضح، وأما إن وافق بأن يقوم عامداً من حكمه الجلوس ثم تبين أن الإمام قام لموجب، وأنه كان يلزمه أن يقوم مع الإمام فقال الهواري: وإن اتبعه عامداً علماً بأنه لا يجوز له اتباعه -يعني ثم تبين له أن الإمام قام لموجب، وأيقن ذلك أو شك فيه؛ لأن كلامه في ذلك قال:- فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح، ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل، وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة، أو تنوب له الركعة التي تبع الإمام فيها؟ قولان. انتهى. وسيأتي كلام اللخمي، وقال ابن بشير: وإن لم يعلم بإسقاط الإمام ما يوجب قيامه للخامسة وقصد إلى العمد في الاتباع فيجري على الخلاف فيمن تعدد زيادة في الصلاة فأنكشف وجوب تلك الزيادة عليه لإخلاله بشيء مما تقدم، وفي ذلك قولان. انتهى. وسيأتي تعيين المشهور من القولين عند قول المصنف: "وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها" وأما من كان حكمه القيام فجلس عمداً، ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة، وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح، ولا تضره مخالفته، ولم أر في ذلك نصاً. والله أعلم. هذا إن كانت المخالفة عمداً.

ص: لا ش: إن كانت المخالفة

ص: سهواً ش: فلا تبطل الصلاة في صورتَي القيام والجلوس، وإذا لم تبطل الصلاة

ص: فَيَأْتِي الْجَالِسُ ش: سهواً الذي كان مأموراً بالاتباع في القيام

ص: بركعة ش: لكونه يعتقد أن الإمام قام لموجب أو [يشك⁸⁴³] في ذلك واستمر على ذلك

ص: وَيُعِيدُهَا ش: أي الركعة

ص: الْمُتَّبِعُ ش: للإمام سهواً الذي كان مأموراً بالجلوس لكونه يعتقد انتفاء الموجب، ويريد

المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقد به بأن يظهر له أن/ الإمام إنما قام لموجب، ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله: "قمت لموجب" كما فعل ابن الحاجب، وقيل تجزئه الركعة التي أتى بها مع الإمام، وهما على الخلاف فيمن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة، ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان. قاله ابن بشير والهواري. قال ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور

58

الحديث

نص خليل

وَأِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ وَلَمَقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ كَمَتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ .

متن الخطاب الإعادة. [انتهى.⁸⁴⁴] هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام، فإن [سلم⁸⁴⁵] فتبين أن قيامه كان سهوا فواضح

ص: وإن قال قمت لموجب ش: بأن يقول أسقطت الفاتحة، أو أسقطت سجدة من ركعة من الركعات أو نحو ذلك.

ص: صحت ش: الصلاة

ص: لمن لزمه اتباعه ش: بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة المتقدمة في قوله: "ولا اتبعه"

ص: و ش: يشترط أن يكون

ص: تبعه ش: يريد أو جلس سهوا كما تقدم ذلك، وأنه يأتي بركعة، وتصح الصلاة أيضا
ص: لمقابله ش: أي مقابل القسم المتقدم؛ وهو من تيقن انتفاء الموجب من صلاته وصلاة إمامه
وجلس حتى سلم الإمام، واستمر متيقنا انتفاء الموجب، ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب
شيئا. قال الهواري: ولو أن الإمام لما سلم قال إنما قمت لأنني أسقطت ركنا من الأولى فمن أيقن
بتمام صلاته وصلاة إمامه، وأنه لم يسه وجلس ولم يتبعه، أو اتبعه ساهيا أو متأولا صحت
صلاته [انتهى. وقاله ابن يونس ولا بن بشير نحوه⁸⁴⁶]، وسيأتي، وقال ابن ناجي: وحيث تصح
للجالس فلا بد من إتيانه بركعة إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه أو شك فيه، وإن كذبه لم
يلزمه شيء. انتهى. قال سحنون: وإنما تصح صلاته.

ص: إن سبح ش: وإن لم يسبح لم تصح. قال في التوضيح: شرط سحنون في صحة صلاة الجالس
التسبيح، واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب. انتهى. واعتمد المصنف كلام
ابن رشد، وأشار المصنف بقوله:

كمتبع تاول وجوبه على المختار ش: إلى أن من كان متيقنا انتفاء الموجب وكان حكمه أن
يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة فاختلف في صلاته هل
تبطل أو تصح؟ قال ابن بشير: وإن جهل وظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، وهما
على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟ انتهى. والجاري على المشهور إلحاق
الجاهل بالعامد، لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي وهو القول بالصحة، وسيأتي لفظه في
المسألة التي بعد هذه، وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام
ولم يؤثر عنده كلام الإمام شيئا فلا يلزمه شيء، وإن زال يقينه بأن تبين له صدق قول الإمام، أو
شك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة، أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الإمام؟ قال الهواري:
إذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالتأول بذلك أولى؛ لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة، وإذا
قلنا في الساهي لا يقضي فيجري في التأول قولان. انتهى. ثم قال المصنف:

الحديث

⁸⁴⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 58 وم 25 والشيخ 28 وسيد 11.

⁸⁴⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 58 وم 25 والشيخ 28 وسيد 12.

⁸⁴⁶ - في المطبوع صلاته وقال ابن بشير ولا بن يونس نحوه وما بين المعقوفين من الشيخ 28

لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا.

نص خليل

ص: لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ش: يعني أن من كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام إلى الخامسة فلم يبق معه لأن حكمه الجلوس، ثم لما سلم الإمام قال قمت لموجب تيقن صحة قوله أو شك فيه فإن صلاته باطلة؛ لأنه كان يلزمه أن يتبع الإمام في نفس الأمر ولم يتبعه لما كان في يقينه كما نقل في التوضيح عن ابن المواز، وإن كان للخصمي اختار في هذا أيضا الصحة.

متن الخطاب

وقال الهواري: ومن كان/ جلس ولم يتبعه، ثم لما أخبر الإمام بما أسقط تيقن صحة قوله أو شك فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته. للخصمي: والصواب أن يتم لأنه جلس متأولا. انتهى. وقال الخصمي: قال محمد: فإن قال بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا؛ يريد إذا أسقطوها هم أيضا، والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا، وإلا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل، وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلا يظن [أن عليه⁸⁴⁷] اتباعه صحت صلاته. انتهى.

59

وقال ابن ناجي في شرحه الكبير: قال ابن يونس: إنما تبطل في قول ابن المواز إذا لم يوقنوا بسلامتها، فإن أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة. انتهى. قال ابن غازي: وإنما لم يتبع المصنف اختيار الخصمي في هذه كما تبعه في التي قبلها لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصا، ولما كان في هذه رأيا له مخالفا للمنصوص عدل عنه. انتهى. فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس، فإن قام عمدا بطلت صلاته، وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال الخصمي أنه الصواب، ونقله الهواري عنه، ونقل قولاً بعدم البطلان، وأظنه عزاه لابن المواز، وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم، وفي المتأول على ما اختاره الخصمي، ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء، وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة، أو يعيدانها؟ قولان مشى المصنف أن الساهي يعيدها.

وقال الهواري: المتأول أخرى، وإن لم يبق هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على يقينه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبوح كما قال المصنف: "ولمقابله إن سبوح" وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب، ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا تبطل صلاته، وهو الذي أشار إليه بقوله: "لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع" فأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع، فإن اتبعه فواضح أن حكمه [حكمه⁸⁴⁸]، وإن خالف عمدا بطلت صلاته، وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله. والمسألة مبسطة في الهواري، ويؤخذ أكثر وجوها من التوضيح.

ص: ولم تجز ش: هذه الركعة الخامسة

ص: مسبوقة ش: فاتته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها وقد

الحديث

⁸⁴⁷ - في المطبوع أن ذلك عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 59 وم 26 والشيخ 29 وسيد 12.

⁸⁴⁸ - في المطبوع حكمه حكم الساهي وما بين المعقوفين من م 26 وسيد 12 والشيخ 29

عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزَى إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلَانِ.

نص خليل

ص: علم بخامسيتها ش: وإذا لم تجزها الركعة فهل تبطل صلاته أم لا؟ لا يخلو إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئاً وإنما قام سهواً، أو يكون قام لموجب، فإن كان لم يسقط شيئاً بطلت صلاة المسبوق لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها. نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري، ونقله الهواري، وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح أن صلاته لا تبطل، وأنه اختلف في أجزاء الركعة التي صلاها، والقول بالاجزاء لابن المواز، وبعدمه لما لك وصدر به، وقال الهواري: يجري فيها الخلاف الذي فيمن تعدد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه. قال: إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئاً فلا خفاء في البطلان. انتهى.

متن الخطاب

ص: وهل كذا ش: لا تجزئه الركعة

ص: إن ش: تبع الإمام فيها و

ص: لم يعلم ش: بخامسيتها.

ص: أو تجزئ ش: الركعة.

ص: إلا أن يجمع مأموه على نفي الموجب قولان ش: وظاهر كلامه/ أن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقاً، ولم أقف عليه، والذي اقتصر عليه في التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز، والذي ذكره ابن يونس والهواري أنه تجزئه إلا أن يجمع مأموه على نفي الموجب، وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده، وأما إن لم يتبين فذكر الهواري أن صلاته صحيحة، ولا تجزئه الركعة.

60

تنبيهات: الأول: قال ابن غازي: المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم. انتهى. وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس، وهو إنما عزاه لابن المواز، وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركناً يفعل المأموم ويجزئه، ولا يعيده مع الإمام، وقد علمت أن مذهب سحنون الذي مشى عليه المصنف أنه لا يعتد بذلك، وأنه يعيده معه فعليه يكون المراد بنفي الموجب عن صلاتهم وصلاة إمامهم فتأمله. [والله أعلم. 849]

الثاني: فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه. قال الهواري: إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزأت هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام، وإن أجمع الإمام وكل من خلفه على ذلك -يعني الموجب- أعاد هذا صلاته، وعلى رأي اللخمي تصح صلاته؛ لأنه إنما جلس متأولاً، لكن بعد أن يقضي ركعة.

الثالث: إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضاً عن ركعة فاتته فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء؟ والمشهور أنها بناء فيتبعه فيها، والفرع الذي قبل هذا يظهر أنه مفرع على هذا القول المشهور. فتأمله. والله أعلم.

الحديث

نص خليل

وَتَارَكَ سَجْدَةً مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

فصل سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ [قَارِئٌ⁸⁵⁰] وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْأَنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَكَبَرٌ لِحُفْظِ وَرَفْعٍ وَلَوْ بَغَيْرِ صَلَاةٍ وَصَ وَأَنَابَ وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ وَكَرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ.

متن الخطاب

ص: وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئها الخامسة إن تعمدتها ش: أجاد رحمه الله تعالى فيما قاله، ويعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا وفات التدارك بعقد الثانية، أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة، أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمدا، ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروكة منها السجدة، وإذا لم تجزه فالمشهور تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة، وقيل تصح. نقله الهواري، واستغنى المصنف عن ذكره لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل فأحرى الركعة، ومفهوم الشرط في قوله: "إن تعمدتها" أنه لو قام إليها ساهيا لأجزأته صلاته، وهو اختيار ابن المواز وقال إنه الصواب. وقال ابن القاسم لا تجزئه ويأتي بركعة، وصلاته صحيحة على القولين جميعا. نقله في الذخيرة. وقال الأقفهي عن ابن غلاب في وجيزه: من صلى خامسة عمدا فذكر سجدة من الأولى فقبل تجزئه، وقيل لا تجزئه وهو المشهور؛ لأنه لاعب، وإن صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه. انتهى. وهو معنى كلام المصنف منطوقا ومفهوما.

ص: فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام ش: فرع: ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا. قاله الفاكهاني قال: ولا يجزئ عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمتأمل على الدابة في السفر. انتهى. ص: إن صلح ليوم ش: أي يكون ذكرا/ بالغا. قال في التوضيح: فإن كان القاريء امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته، وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد، واختلف إذا كان على غير وضوء، أو كان ولم يسجد المشهور الأمر؛ لأن كلا منهما مأمور، فليس ترك القاريء بالذي يسقط عن المستمع.

ص: في إحدى عشرة ش: [ابن⁸⁵¹] وهب وابن حبيب: خمس عشرة، وقيل أربع عشرة فقليل اختلاف، وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجديات، والإحدى عشرة العزائم. قال ابن فرحون: وطريقة حماد حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك لأنه يزيد في صلاته فعلا مثله يبطل الصلاة، وعزائم السجديات مؤكداها. انتهى.

ص: وكره سجود شكر ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ولا يسجد السجدة في التلاوة/ إلا على وضوء" ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة، وهو

61

62

الحديث

نص خليل

وَجَهْرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةُ بَتْلَحِينَ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسُ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَايَتَانِ وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقَتَ جَوَازٍ وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ تَأْوِيلَانِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

متن الخطاب

كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له. انتهى.
ص: وجهه بها بمسجد ش: أي بالقراءة. قال في المدخل: وكره مالك رفع الصوت [بالقرآن والتطريب⁸⁵²] فيه. انتهى بالمعنى.

وقال بعده: المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت. ثم قال: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من متقدمي أهل العلم؛ أعني رفع الصوت في القراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه. انتهى. ثم قال: وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء أو فعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال: علم ورفع صوت. فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت، وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كأخي السرار، فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع، وأخرج من فعل ذلك. انتهى.

ص: وقراءة بتلحين ش: قال في الرسالة: "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ/ بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحن المرجعة كترجيع الغناء". انتهى. فجعل ذلك ممنوعا. وقال في المدخل: واختلف علماؤنا هل يجوز التغني بالقرآن أم لا؟ فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز،⁸⁵³ وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم [يغير⁸⁵⁴] معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجييعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق؛ كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز. انتهى.

63

ص: كجماعة ش: قال في المدخل: لم/ يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة. انتهى.

64

ص: وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان ش: انظر رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يدرك من سماع عيسى وسماع أشهب، وانظر رسم سلعة سماها ورسم حلف بعده، وكلاهما في أوائل سماع [ابن القاسم].

ص: [ومجاووزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فلو قرأها غير متوضئ تعداها على المشهور، فلو سجدتها كذلك أساء وأعاد إن أمكن في الحال، وله نحو ذلك في شرح الرسالة، وقال: وأعاد إن أمكن في الحال.

الحديث

⁸⁵² - في المطبوع بالقراءة والتقريب وما بين المعقوفين من ن عدود ص62 وم27 والشيخ30 وسيد12.

⁸⁵³ - في المطبوع يفهم وم27 وسيد12 (والشيخ30 يبههم) وما بين المعقوفين من ن عدود ص63.

⁸⁵⁴ - في المطبوع ابن القاسم انتهى ص وما بين المعقوفين من ن عدود ص64 وم27 والشيخ30 وسيد12.

نص خليل

وَتَعْمَدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا تَنْفُلُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةَ وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ وَمَجَاوَزُهَا بَيَسِيرٍ يَسْجُدُ وَيَكْثِيرُ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ مَا لَمْ يَنْحَنَ وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَّتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اَعْتَدَ بِهِ وَلَا سَهْوًا بِخِلَافٍ تَكْرِيرُهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْوًا قَالَ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ وَتُدْبِ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكَرِهَ وَسَهْوًا اَعْتَدَ بِهِ عِنْدَ مَا لِكَ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اطمأنَّ بِهِ.

متن الخطاب

[انتهى].⁸⁵⁵ وانظر ما معنى قوله: "وأعاد إن أمكن في الحال"، وإلا فهي سنة، والسنة لا تقضى. انتهى. وقال في الإرشاد: ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث، ويتلو بعده ويسجد. قال الشارح: لم يذكروا ما ذكره من قضائها وانظره. انتهى. وقد تبع صاحب الشامل صاحب الإرشاد في ذلك فانظره. وقد ذكره ابن الجلاب، وجعل صاحب الطراز ما ذكره ابن الجلاب ونقله صاحب الإرشاد -من أنه يعيد السجدة إذا زال المانع- خلاف المذهب، ونصه: وإذا خطرهما من لم يكن على طهارة أو كان في وقت لا يسجد فيه فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب: يقرأها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أبين لأن القضاء من شعائر الوجوب، وليس هذا بواجب حتى يقضى. انتهى.

65

ص: وتعمدها بفريضة ش: وقال/ الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها، فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر. انتهى. وأصله للحمي في تبصرته. ص: وإن قرأ في فرض سجد ش: فرع: قال البرزلي في أحكام ابن [الحاج]⁸⁵⁶: والصواب أن يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي. البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو، ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ولو صلاها في وقت نهي فكذا هذه.

فرع: قال في الطراز في فصل السهو في السجود خلف المخالف: لو كان الإمام لا يرى السجود في ﴿ص﴾ لم يجز للمأموم أن يسجد، ولو كان يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه. [انتهى].⁸⁵⁷

ص: وإلا اتبع ش: فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم. نقله ابن عرفة. ومن مسائل ابن قدام: إذا صلى الإمام بسورة السجدة وسجد ولم يتبعه الجماعة فقد أسأوا، والصلاة صحيحة. انتهى. قال البرزلي: فيها نظر على أصل المذهب. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: للحمي: ولا يسجدها المأموم [إن]⁸⁵⁸ لم يسجدها الإمام. انتهى. ص: ومجاوزها بيسير يسجد ش: قال في التوضيح: ابن راشد: اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين. ابن عبد السلام: بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ص: إلا المعلم والمتعلم فأول مرة ش: يريد إذا كان المعلم هو القاريء، وإلا/ فيشكل مع قوله أول الفصل: "إن جلس ليتعلم". المازري: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحدا

الحديث

⁸⁵⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 65 وم 27 والشيخ 30 وسيد 12.

⁸⁵⁶ - في المطبوع ابن الحاجب وما بين المعقوفين من م 27

⁸⁵⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 65 وم 27 والشيخ 30 وسيد 12.

⁸⁵⁸ - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 65 والشيخ 31 وسيد 12 (وم خرجة).

نص خليل

فصل نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظْهَرٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرِ بِلَا حَدٍّ.

متن الحطاب

بعد واحد فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين، وقاله الفاكهاني، وقال ابن عرفة: اللخمي والمازري: وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجدها؛ لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجده. انتهى.

ص: فصل ندب نفل ش: الظاهر -والله أعلم- أن مراده هنا بالنفل معناه اللغوي وهو الزيادة لا النفل الذي تقدم أنه من أقسام المندوب، والمعنى أن ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدة من الصلوات فحكمه الندب أي الاستحباب، ومنه ما يتأكد استحبابه كما أشار إليه بقوله:

ص: وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد ش: ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر، وعد صاحب الوغليسية مع المواضع المذكورة بعد العشاء. قال الشيخ زروق: وأما ما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء معين، لكن قوله عليه الصلاة والسلام: {بين كل أذانين صلاة¹} الحديث في مسلم، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة لأنهما إعلaman، وقيل تغليبا، [و⁸⁵⁹] المغرب مستثناة من ذلك على المشهور. والله أعلم. وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها ولا قبلها إلا ركعتي الفجر.

فرع: قال في المدونة: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فجاز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة. قال ابن ناجي: قال المغربي: قوله: "وكان ابن عمر" يحتمل أن يكون جاء به على معنى الدليل، وكأنه قال جاز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت، والأولى أن يبدأ بالمكتوبة، وقد كان ابن عمر يبدأ بها. انتهى. وفي الطراز: أما جواز ذلك فمتفق عليه مع سعة الوقت، وعلى منعه إذا لم يبق إلا قدر المكتوبة، ومع الاتساع فما الأحسن؟ ليس في الكلام دليل على شيء من ذلك، ثم ذكر فعل ابن عمر. قال: وعن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله، ولأنه إنما أتى بقصد الفريضة، فإذا لم يشغل بغيرها كان حرصا عليها وطلبا لها فيرجى حصول الثواب، ولأن ذلك أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت. انتهى.

وقال الباجي في جامع الصلاة: إذا دخل الإنسان المسجد يريد أن يصلي صلاة فرض فلا يخلو إما أن يكون قد ضاق الوقت، أو يكون فيه سعة، فإن ضاق الوقت بدأ بالفريضة، ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة، وهو الأظهر من فعل ابن عمر. انتهى. ففهم من كلامهم أن الأولى تقديم الفريضة، وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات: وهو للمنفرد أول الوقت. قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى. وينبغي أن يقيّد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، وهو يؤخذ من قوله: "ويتنفل بعدها". انتهى كلام التوضيح. وقال ابن الحاج في مناسكه لما تكلم على فورية الحج

¹ - قالها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء، مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 838.

الحديث

وترأخيه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها نفل، والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل، فإن قال قائل فقد روي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: {الصلاة لأول وقتها}¹ فليس في هذا حجة؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين². رواه عنه ابن عمر. انتهى./

فرع: قال في المدونة: قال في كتاب الصلاة الأول: من ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها إلا أن يكون في سعة من وقتها. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن قضاء المنسية على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة أنه لا يتنفل، ولا قيام رمضان إلا وتر ليلته وفجر يومه.

قلت: وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يبخص نفسه من الفضيلة. انتهى. والله أعلم.

فرع: قال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب، وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده بإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب³، أما بعد الجمعة فلثلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل؛ لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم. انتهى. وقاله أيضا في آداب الإمام والمؤذن، وانظر الأبى في شرح مسلم في موضعين. والله أعلم.

وقوله: "وتأكد بعد مغرب" لحديث الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد المغرب⁴، ولحديث مسلم الآتي، ولحديث ابن ماجه: {من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة⁵} وقوله: "كظهر [وقبلها]"⁶ [لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي وأحمد: {من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار⁷} وقوله: "كعصر" لحديثهم إلا النسائي {رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً⁸} قال العلماء ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول، وعزا الفاكهاني هذا الحديث للموطأ ومسلم. فانظره. والعزو المذكور من الترغيب والترهيب. فتأمل. والله أعلم. ولحديث الطبراني: {من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار⁹} ويدل للجميع

1- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 170. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 426. وسئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها. الحاكم، ج 1 ص 189، ط دار الفكر.

2- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين. البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 937.

3- عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته، ابن حبان، رقم الحديث 2478.

4- الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 433- والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، رقم الحديث 870.

5- من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ط. دار إحياء التراث، رقم الحديث 1374. والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 435.

6- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1269، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 428، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 1813. ومسند أحمد ج 6 ص 326 ط دار الفكر.

7- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1271. - والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 430. - ومسند أحمد، ج 2 ص 117.

8- الترغيب والترهيب، رقم الحديث 863، عازيا للطبراني الكبير.

نص خليل

وَالضُّحَى وَسِرُّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلًا وَتَأَكَّدَ بِوُثْرٍ.

متن الخطاب

حديث مسلم: { ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة¹ } زاد الترمذي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة²، ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما³ والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء. والله أعلم.

ص: والضحي ش: لحديث أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد⁴ متفق عليه، ومثله عن أبي الدرداء. رواه مسلم. والضحي مقصور.

فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب مداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج، وقد خرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها⁵. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. انتهى. وخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر⁶ } انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال ابن رشد: وأكثر الضحى ثمان ركعات، وأقله ركعتان. انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى ثنتي عشرة. انتهى. وقد ورد فيها أحاديث متعددة.

تنبيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى. قال في الإكمال: والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه إنما كان يصلي أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها؛ لأن أقل ما يكون ركعتين، ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحياناً ما شاء الله.

فرع: أول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وآخره الزوال. قاله الجزولي والشيخ زروق. زاد في شرح الوغليسية: وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر. انتهى. ويشهد لذلك أحاديث.

ص: وجهر ليلاش: دخل في كلامه الوتر، وقد صرح بذلك في الرسالة، ونصه: ثم تصلي الشفع والوتر جهرا. ولما عد المازري مواضع الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال: إلا لمانع كما سيأتي

68

الحديث

- 1- ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بنى له بيت في الجنة. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 728.
- 2- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. الترمذي كتاب الصلاة، رقم الحديث 415 ط دار الفكر
- 3- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب النوافل، ط دار الكتب العلمية، رقم الحديث 2443
- 4- أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفجر، رقم الحديث 1981. أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر. مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين دار إحياء التراث العربي رقم 722
- 5- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي. الترمذي في سننه كتاب الوتر ط دار الفكر رقم الحديث 476.
- 6- الترمذي في سننه، كتاب الوتر، ط دار الفكر، رقم الحديث 475.

نص خليل وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ وَجَارَ تَرَكُ مَا رَوَّادَتْ بِفَرَضٍ وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَاعُ نَقْلِ بِهِ بِمُصَلَّاهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁸⁶¹] وَالْفَرَضُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِيحُ وَأَنْفِرَادُ [بِهَا⁸⁶²] إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ.

متن الخطاب بيانه، ثم لما ذكر الوتر ذكر عن بعض الحذاق أن الإمام يجهر فيه، وأن الناس إذا أوتروا في المساجد يسرون لئلا يجهر بعضهم على بعض. انتهى بالمعنى. ولعله أشار ببعض الحذاق للباقي، فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك.

ص: وتحية مسجد ش: أما لو اتخذ موضعاً للصلاة فلا يطلب/ فيه بالتحية وانظر الجزولي. فرع: إذا صلى التحية ثم خرج لحاجة ثم رجع بالقرب فهل يكرر التحية؟ ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف نظائر هل تكرر أم لا؟ منها هذه. ثم قال: وهذا كله بخلاف السلام، فأني لم أر فيه خلافاً، بل يسلم على من لقي ولو لم يحل بينهما إلا شجرة على هذا مضي عمل السلف، وقبله شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني، وكان يفتي به؛ وهو صواب لتأكد السلام. انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: ولو ركع عند دخوله ثم جلس، ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجاً عن المسجد، ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية. انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف. انتهى. وهو حسن.

ص: وتحية مسجد مكة الطواف ش: يعني أن من دخل مسجد مكة -يعني المسجد الحرام- فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت، وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب [منه إذا⁸⁶³] دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم إن كان محرماً بحج أو قران ويطواف العمرة إن كان محرماً بعمرة، ويطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند دخوله، وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيت أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف، ولا يطلب منه حينئذ الركوع، وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيت الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ولم يكن نيت الطواف فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من المساجد. قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن الذي يدخل المسجد الحرام أبدأ بالركعتين أم بالطواف؟ قال: بالطواف، قال ابن رشد: الطواف بالبيت صلاة فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف، وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين. انتهى.

تنبيه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزأه ذلك عن التحية، وهذا بين لا إشكال فيه، وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه. انتهى. وفي بعض النسخ عن طوافه وهذا توهم بعيد، فإن ركعتي التحية لا تفترق لنية تخصصها، فأى صلاة حصلت عند

861 - عليه الصلاة والسلام نسخة.

862 - فيها نسخة.

863 - في المطبوع منه أنه إذا وما بين المعقوفين من م29 والشيخ 32 وسيد13

متن الخطاب دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نافلة، والمسألة التي ذكرها ابن عرفة هي في رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج قال فيه: وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي. قيل له أبدأ بالطواف أحب إليك؟ قال نعم.

قال ابن رشد: إنما استحباب ذلك لأنها من السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث جابر أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ / فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من الباب إلى الصفا فقال: ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾¹ فبدأ بالصفا. انتهى. ولو قال الشيخ ابن عرفة وسمع القرينان استحباب بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان أبين. والله أعلم.

فرع: إذا جلس قبل أن يركع فيستحب له أن يقوم فيركع. [انتهى⁸⁶⁴] من ابن فرحون على ابن الحاجب.

فرع: إذا كان مجلسه بعيداً عن باب المسجد قيل يصلي التحية عند دخول المسجد ثم يمضي إلى موضعه. انتهى من الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة.

ص: وتراويح ش: قال في المسائل الملقطة: قول عمر رضي الله تعالى عنه: "نعمت البدعة هذه" عبد الحق: يعني بالبدعة جمعهم على قاريء واحد؛ لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أو زاعا فجمعهم رضي الله عنه على قاريء واحد، فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة، فإن قيل قد صلى بهم صلى الله عليه وسلم ثم ترك فكيف يجعل جمعهم بدعة؟ فيقال لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم [تركه⁸⁶⁵] فتركه السنة، وصار جمعهم بعد ذلك بدعة حسنة، وأجاب سند بأنه أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة، أما قيام رمضان فكان مشروعا كما بينا، بل كان قيام الليل بينهم معتادا فضلا عن رمضان؛ ألا ترى إلى قول عمر: والتي ينامون عنها أفضل، فخير قيام صلاة آخر الليل، فلم تُتحقق البدعة في ذلك من كل وجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس، إلا أنه ما واطب خشية أن تفرض عليهم²، فعملوا أن الترك إنما هو لأجل العلة المذكورة، فلما زالت؛ بأمنهم تجدد الأحكام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده، فوقعت المواظبة في الجمع بهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أمرا لم يكن، فسميت بذلك بدعة، إلا أن لها أصلا في الجواز على ما بيناه، فلم تكن في

1- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218، من حديث جابر الطويل.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، ط دار الفجر للتراث، رقم الحديث 2012.

⁸⁶⁴ - ساقطة من المطبوع وم 29 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وسيد 13.

⁸⁶⁵ - في المطبوع وم 29 والشيخ 32 ترك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وسيد 13.

الحقيقة بدعة، وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر. من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي. انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: وكونها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر هي السنة. انتهى. وقال الجزولي في الشرح الكبير: في قول الرسالة: "والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام" يعني بعد صلاة العشاء، وأما من يصلي قبل صلاة العشاء فلا فرق بينه وبين سائر النوافل، وذكر بعضهم فيه قوله أنه يجوز، ونسبه لابن أبي زيد، ولكنه غير بين، والصحيح بعد صلاة العشاء. انتهى. وسئل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء هل يكون فاعلاً للقيام المشروع أم لا؟ فأجاب بأن قيام رمضان إنما هو بعد العشاء.

البرزلي: قد يتخرج على القول بتقديم الوتر عقيب العشاء الآخرة ليلة الجمع [يجمعه] ⁸⁶⁶ الإمام [بالأمين] ⁸⁶⁷ للضرورة أن يكون القيام كذلك إذا اضطر إليه لخوف التجمع وجهل كثير الجماعة [بالقراءة]. ⁸⁶⁸ انتهى من البرزلي. وقال الشيخ أبو الحسن في الشرح الكبير في آخر كتاب الصيام: ووقته بعد صلاة العشاء، وأما ما قبل صلاة العشاء كما يفعله بعض البلاد إذا أفطروا أتوا المسجد ثم يصلون إلى أن يغيب الشفق، ثم يصلون العشاء، ثم يصلون ما بقي لهم وينصرفون فليس ذلك من القيام المرغب فيه، وهو مكروه من وجهين: أحدهما فعله في غير وقته، والثاني تنقلهم في جماعة وذلك لا يجوز إلا في القيام المعهود، فإن السنة في هذا القيام أن تكون بالليل كذلك فعل السلف والخلف.

وقد [كره] ⁸⁶⁹ بعض الناس قيامهم كذلك في غير رمضان؛ لأن ذلك ليس بقيام السلف، وانظر على هذا لو جمعوا للمطر [هل] ⁸⁷⁰ لمن شاء ذلك أن يفعله قبل مغيب الشفق، [أو] ⁸⁷¹ ليس له ذلك إلا بعد مغيب الشفق، كما ليس له تقديم الشفع والوتر قبل مغيب الشفق. انتهى. وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك، [ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز،] ⁸⁷² ونصه: ومن دخل وهم يصلون وعليه العشاء. قال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وهب وابن نافع لا يؤخرها، وروى ابن القاسم يصلونها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد، ونحوه/ للجلاب. قلت: مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف. انتهى. وفي الأبى [في] ⁸⁷³ شرح مسلم: المعروف أنه بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع، وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت، فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء ودخلت. فقال لي: أعرفك أروع من هذا، وهذا لا يخلصك. انتهى.

فرع: تكره التراويح لمن عليه صلوات. نقله ابن فرحون في الأغاز عن مسائل ابن قداح. وقال أيضا: قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره. انتهى.

⁸⁶⁶ - في المطبوع ويجمعه وما بين المعقوفين من مطبوعة البرزلي ج 1 ص 364.

⁸⁶⁷ - الذي في مطبوعة البرزلي ج 1 ص 364

⁸⁶⁸ - في المطبوع بالقراء وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وم 29 والشيخ 33 وسيد 13.

⁸⁶⁹ - في المطبوع نكره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وم 29 وسيد 13 (والشيخ خرجه).

⁸⁷⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م 29 والشيخ 33 وسيد 13.

⁸⁷¹ - في المطبوع والشيخ 33، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وم 29 وسيد 13.

⁸⁷² - ساقطة من المطبوع وم 29 والشيخ 33، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 70 وسيد 13.

⁸⁷³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من سيد 13 وم 29.

نص خليل

وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ ⁸⁷⁴ [سِتًّا] وَثَلَاثِينَ وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفَعٍ بِسَبْحٍ وَالْكَافِرُونَ وَوَتَرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا وَفَعَلَهُ لِمُنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ.

متن الخطاب

فرع: قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي يختم بها بأم القرآن، ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة أيفتح بأم القرآن لابتدائه القرآن من أوله؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين. ابن رشد: لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة¹. انتهى. ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز.

ص: والختم فيها ش: قال الأبي في شرح مسلم: والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط. انتهى. ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ: وكذلك العرف أيضا إلى آخره. والله أعلم. ص: ثم جعلت تسعا وثلاثين ش: كره مالك أن ينقص من ذلك. ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم.

ص: وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال: لكن ما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما ممن حكى قيام النبي صلى الله عليه وسلم وعدد ركعاته ووصفها لم يذكروا أنه خص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة. [انتهى].⁸⁷⁵ فذهب إلى المعارضة فقط. والله أعلم.

تنبية: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن [يقرأ في الأوليين]⁸⁷⁶ من الوتر بأم القرآن و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في كل ركعة منهما، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين. انتهى. فتأمله فإنني لا أعرفه لغيره، وقوله: "ومعوذتين" بكسر الواو. قاله الفاكهاني في شرح الرسالة، وقاله النووي في التبيان.

ص: وفعله لمُنْتَبِه آخر الليل ش: هذا إذا كان يصلي بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته أن يرحل وينتفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي الوتر بالأرض ثم ينتفل على دابته. والله أعلم. وهذه تصلح لأن يلغز بها؛ فيقال رجل صلى العشاء ونيته أن ينتفل يقدم الوتر قبل تنفله.

تنبية: من النوافل المرغب فيها قيام الليل، ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند انتباهه ﴿ إن في

الحديث

1- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. البخاري، كتاب الأذان، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 793.

874 س - تسعا نسخة.

875 - ساقطة من المطبوع وم 30 وما بين المعقوفين من ن عود ص 71 والشيخ 33 وسيد 13.

876 - في المطبوع وم 30 والشيخ 33 وسيد 13 يقرأ في الوتر في الأوليين وما بين المعقوفين من ن عود ص 71.

نص خليل وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ [وَعَقِبَ⁸⁷⁷ س] شَفَعَ [مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِسَلَامٍ⁸⁷⁸ س].

متن الخطاب 72 خلق السماوات والأرض ﴿﴾ الآيات آخر سورة آل عمران، / ورد بذلك الحديث في الصحيحين¹، ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.

فرع: قال في النواذر في جامع القول في صلاة النوافل: ومن المجموعة قيل لمالك فيمن يريد أن يطول التنفل فيبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك، وقال يركع كيف شاء، وأما إن كان هذا شأن من يريد طول التنفل فلا. انتهى. وانظر الأبى في شرح مسلم، وقد صرح النووي أن ذلك من سنن التهجد.

فرع: قيل لمالك أيتنفل الرجل ويقول إن كنت ضيعت في حادثتي فهذا قضاء تلك؟ قال: ما هذا من عمل الناس. انتهى. انظر شرح الرسالة لسيد أحمد زروق.

ص: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو أراد التنفل بعد وتره أول الليل لنية حدثت له جاز، ويكره بلا فاصل عادي. انتهى.

ص: وعقيب شفع منفصل بسلام ش: الأفصح في عقيب ترك الياء. قاله في شرح جمع الجوامع. والمعنى أنه يستحب أن يكون الوتر عقب شفع، وهذا على أن الشفع قبله للفضيلة لا للصحة، وهو الذي صدر به ابن الحاجب وصاحب الشامل، وعطف مقابله بقليل. قال في التوضيح: وكلامه يقتضي أنه المشهور، وشهر الباجي أنه للصحة.

فرع: قال ابن الحاجب: وفي كونه لأجله قولان. قال في التوضيح: يعني أنه اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية، أو يكتفي بأي الركعتين [كانتا؟⁸⁷⁹] وهو الظاهر. انتهى. وقال في الشامل: ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر. انتهى. وقال ابن بشير: الصحيح أنه مخير إن شاء أتى بشفع يختص بها، وإن شاء أتى بها بعد نافلة غير مختصة بها. انتهى من تصحيح ابن الحاجب.

1- عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المونن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، ط. دار الفكر 1981، ج 5 ص 176.

- عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المونن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 763.

الحديث

877 م - وعقيب نسخة. عقيب بإثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها قاله الخريشي ونحوه لغيره.

878 م - منفصل بسلام نسخة.

879 - في المطبوع وم 30 والشيخ 34 وسيد 13 كانا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 72.

نص خليل

إِلَّا لِقِتْدَاءِ بَوَاصِلٍ وَكُرِّهَ صَلُّهُ وَوَتِرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِّنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلِ لَا أَوَّلَهُ.

متن الحطاب
 فرع: قال ابن الحاجب: ثم [في شرط⁸⁸⁰] اتصاله قولان. قال في التوضيح: ليس مرتباً على أنه لأجله، بل هو كما قال ابن شاس، وإذا قلنا بتقديم شفيع -ولا بد- فهل يلزم اتصاله بالوتر، أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان. انتهى. وقال البرزلي: مسألة: من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صبح ذلك، وإن تناول أعاد الشفع وصلى الوتر. قال البرزلي: قلت: هذا بين على وجوب الاتصال، وأقره في العتبية، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال، فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقاً. انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور، فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع، وقاله في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات، ثم يجلس ثم يبدو له أن يوتر أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها؟ قال: أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة، ولا يصلي قبلها إذا كان ركع بعد العشاء.

قال ابن رشد: قوله يوتر بواحدة وإن طال ما بين الركعتين، / والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه في أن السنة أن يفصل ما بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وخلاف ما في المدونة لمالك من أنه يركع ركعتين إذا كان الأمر قد طال، ووجه هذا مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً تباعاً بغير سلام، وأما لو كان ذلك بعد الفجر وركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً؛ لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهى.

قلت: ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب، وما في سماع أشهب على الإجزاء فلا يكون خلافاً، وما حكاه من الاتفاق فيه نظر كما تقدم التنبيه عليه. والله أعلم.

ص: إلا لاقتداء بواصل ش:

تنبيه: إذا كان الإمام ممن [يصل⁸⁸¹] الشفع بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه. قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى، فتجعل هذه المسألة لغزاً يقال شخص [يصلي⁸⁸²] الوتر قبل الشفع. فتأمل.

ص: ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل ش: تصوره واضح، وأما القراءة في المصحف في المسجد فنقل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك أنه قال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد. انتهى من ترجمة الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، ونقل ذلك عنه صاحب المدخل بعد فصل السماع في القراءة بالألحان، ونقل بعضه في [فضل⁸⁸³] الإمام ووضع الكراسي في

الحديث

⁸⁸⁰ - في المطبوع ثم شرط في وما بين المعقوفين من ن عدود ص 72 والشيخ 34 (م ثم اشترط في اتصاله 30) (وسيد ثم في اشترط إبطاله قولان 13).

⁸⁸¹ - في المطبوع والشيخ 34 يصلي وما بين المعقوفين من ن ذي ص 73 وم 30 وسيد 14.

⁸⁸² - في المطبوع ويصلي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 73 والشيخ 34 وسيد 14 (وم 30 يصل).

⁸⁸³ - في م 30 فصل.

وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لَّنْفَلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُّشْتَهَرٍ وَلَا فَلَآ وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لَّقُرْبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ.

المسجد، ونقل ذلك الشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن ناجي: ينبغي أن تنزه المساجد من كذا وكذا وعن القراءة في المصحف. قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في المسائل المتعلقة بالمساجد: الخامس والسبعون قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج. وقال: أكره أن يقرأ في المصحف بالمسجد، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس. قال الزركشي: قلت: وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك لما فيه من تعميمها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد: {إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن¹}، وقال تعالى: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ وهذا عام في المصاحف وغيرها. انتهى.

قلت: أما نقله عن السلف استحباب ذلك فمعارض بنقل مالك أنه لم يكن من أمر الناس القديم، ومالك أعلم بما كان عليه السلف.

متن الخطاب

ص: وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر ش: يريد وكذلك في الأوقات التي جرت عادة الناس بالجمع للنافلة فيها، وصرح العلماء بأن ذلك بدعة. قال في الذخيرة في باب صلاة النافلة: قال في الكتاب: يصلي النافلة جماعة ليلاً أو نهاراً قال ابن أبي زمنين: مراده الجمع القليل خفية كثلاثة لثلا يظنه العامة من جملة الفرائض، ولذلك أشار أبو الطاهر - يعني ابن بشير - وقال: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه. انتهى.

74

ص: وكلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ويستحب إثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحباً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين²}. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ. والله أعلم. ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله الذكر لقريئة قوله والاستغفار، زاعماً أن ابن عبد البر نص على ذلك وهو بعيد. قال في المدونة: ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على

الحديث

¹ - عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 285.

² - من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة. الترمذي في سننه، كتاب السفر، ط. دار الفكر، رقم الحديث 586.

الذكر حتى تطلع الشمس. قال التادلي: فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى.

قلت: وهو الصواب، وبه كان بعض من لقيناه يفتي، ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة، وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم، ومرة العناية بالعلم بنية أفضل.

قلت: وبهذا القول أقول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: {إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته¹} فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال عليه الصلاة والسلام. انتهى. وقال الجزولي: ويكره النوم إذ ذاك لأنه [حرم⁸⁸⁴] نفسه من الفضيلة؛ لأنه جاء في الحديث: {الصباحة تمنع الرزق²} واختلف في معناه فقيل الرزق المراد هنا الفضل، وقيل معناه اكتساب الرزق. انتهى.

تنبيهات: الأول: انظر هل هذا خاص بمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟ قال سيدي أبو محمد بن أبي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره من البخاري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه [ما لم يحدث⁸⁸⁵] تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه³}: وهنا بحث في قوله: "في مصلاه" هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاته؟ فالجمهور أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم -وأظنه القاضي عياضاً- إنه البيت الذي اتخذ مسجداً لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة؛ مثله أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه يبقى تدعو له الملائكة، وكثير [يبين⁸⁸⁶] مجمع عليه وقول واحد. انتهى بلفظه. وقوله: "ما لم يحدث" أي الحدث الذي ينقض الطهارة، والظاهر أن هذا في كل الصلوات، فرضا كانت أو نفلاً؛ لأنه أتى بها نكرة. قال: وهذا أيضاً في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها، لا التي تلعبه، ومن قبل بعض صلاته ولم يقبل البعض الظاهر أنه يرجى له ذلك ببركة دعاء الملائكة؛ لأن المغفرة لا تكون إلا لخلل وقع، وقولهم: "أرحمه" دليل على أن هناك عملاً يوجب الرحمة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها، يؤخذ [ذلك⁸⁸⁷] من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها وإن كان في شغل آخر مادام في موضع إيقاعها، وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة؛ لأنهم يكونون في أشغالهم والملائكة تستغفر لهم. انتهى منه بالمعنى.

الحديث
1- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1631.
2- مسند أحمد، ج 1 ص 73، ط. دار الفكر بيروت 1978.
3- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه. البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 445.

884- في المطبوع وم 31 والشيخ 34 أحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 74 (سياق سيد أجمع 14).

885- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من مختصر بن أبي جمرة ص 94.

886- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 74 (وم 31 والشيخ 35 وكثيرين) (وسيد ممن 14).

887- ساقطة من المطبوع وم 31 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 74 والشيخ 35 وسيد 14.

نص خليل وَضَجَّةَ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكَعَتَيِ [فَجْرِ] 888 وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ.

الثاني: يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي، وقال الشيخ زروق في قول الرسالة: [و] 889 يستحب بإثر صلاة الصبح ويكره النوم في هذا الوقت والكلام فيه"، وقال أحمد بن خالد: لا يكره/ الكلام. وفي الاستغناء: لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به. انتهى. وقال ابن هارون في شرح المدونة: والكلام المكروه عند من يراه الخوض في أمور الدنيا، فأما بالعلم ويذكر الله فلا. انتهى.

الثالث: قال في المدخل: من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك. نقله في الفصل الأول من فصول العلم 890 عن البيان لابن رشد، وما ذكره هو في البيان في أثناء الرسم الأول من كتاب الجامع، ونصه: فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام، وإن ترك الكلام ولم يذكر أجر على ترك الكلام عند مالك، وعند أهل العراق لا يؤجر على ترك الكلام، وإنما يؤجر على الذكر خاصة إن ذكر الله تعالى كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح. انتهى.

ص: وضجة بين صبح وركعتي الفجر ش: أطلق رحمه الله تعالى الكراهة، وقال في المدونة: وتكره الضجة بين الصبح وركعتي الفجر إذا أريد بها فصل بينهما، فإن لم يرد ذلك فجائز. انتهى.

ص: والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ش: قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: أفضل الصلاة صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر في الفضل [إذ] 891 قيل إنها واجبة، ثم الصلاة على الجنائز؛ لأنها فرض كفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة. انتهى. ونص على هذا الترتيب في الجواهر في باب صلاة التطوع قال بعد ذكره الرواتب: وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر. قال: وأكد هذه السنن العيدين ثم الكسوف. انتهى. وفي المقدمات: تقديم صلاة الجنائز على الوتر. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: مما ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد. انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في تفسيق تارك الوتر قال: لاستخفافه بالسنة. ابن خويز منداد: ومن استخف بالسنة فسق، فإن تمالاً عليه أهل بلد حوربوا. انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربها عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته، فإن كان

نص خليل

وَوَقْتُهِ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقَ لِلْفَجْرِ.

متن الخطاب تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما، وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا. انتهى.

تنبيهه: قوله: "ثم كسوف" يعني كسوف الشمس كما هو في كلام الجواهر، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن. انتهى.

ص: ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ووقت العشاء المختار شرطه -أي الوتر- فلو صليت في الضروري بالتقديم فالمشهور تؤخر إلى مختارها وهو مغيب الشفق، وقد مر ما فيه ليلة الجمع، وأما الضروري بالتأخير فأوسع من ذلك لأنه يمتد إلى صلاة الصبح. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها. انتهى. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة من ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء وأوتر صلاها وأعاد المغرب والعشاء، وفي/ إعاة الوتر قولان، وقال بعده بنحو ورقتين في مسائل بعض العصرين: مسألة فيمن سلم من الوتر ثم ذكر أنه سلم من ثلاث في صلاة النهار فإنه يعيد الظهر والعصر، ويعيد العشاء الآخرة للترتيب، وفي إعادة الشفع والوتر قولان لسحنون ويحيى بن عمر سببه تعارض [عمومين⁸⁹²] قوله: {اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا¹} وقوله: {لا وتران في ليلة²}. انتهى. ولم يذكر إعادة المغرب، والظاهر أنه يعيدها أيضا. ثم قال: مسألة جالس في الوتر فذكر سجدة ولا يدري من أي الصلوات هي أعاد الصلوات كلها ويشفع ويوتر. انتهى.

وفي النوادر في باب إعادة الصلاة في جماعة: قال ابن القاسم: ومن صلى العشاء في بيته وأوتر فلا يعيدها في جماعة. قال ابن عبدوس: قال سحنون: فإن فعل فليعد الوتر، وقال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر. قال ابن القاسم: ومن ذكر المغرب بعد أن صلى العشاء وأوتر فليصل المغرب ثم يعيد العشاء والوتر. انتهى. فأنظره لم يحك في مسألة إعادة الصلاة لأجل الترتيب إلا أنه يعيد الوتر، وذكر البرزلي عن ابن قداح وبعض العصرين القولين، ولم يحكما في النوادر إلا في إعادة العشاء في الجماعة، و[كذلك⁸⁹³] ابن الحاجب وابن عرفة لم يحكما القولين إلا في إعادة العشاء في جماعة، وكذلك حكاهما ابن رشد في آخر مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وعلل قول سحنون بأنه لما احتمل أن تكون الثانية فرضه فقد بطل فرضه فيعيد احتياطا، وعلل قول

76

1- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، دار الفجر 2005 رقم الحديث 998، مسلم في صحيحه،

كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 751.

2- جامع الترمذي، كتاب الوتر، دار الفكر، رقم الحديث 469، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1439.

⁸⁹² - في المطبوع عموميين وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 والشيخ 35 وسيد 14 وم32.

⁸⁹³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 وم32 والشيخ 36 وسيد 14.

وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ وَنُدْبَ قَطْعِهَا لَهُ لِفَذٍّ لَا مُؤْتَمَ فِي الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ.

نص خليل

يحيى بن عمر بأنه لما احتتمل أن تكون الأولى صلاته لم تبطل بالشك، ولئلا يقع وتران في ليلة. انتهى. ولم يعز الأول إلا لسحنون، ولو كانت هذه المسألة هي ومسألة إعادة الصلاة للفوائت سواء لعزاه لابن القاسم أيضاً، والحاصل أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء لأجل الترتيب، ولم يذكروا له مخالفاً إلا ما تقدم من كلام ابن قدام ومن معه، ومثله من أعاد العشاء لصلاته إياها بنجاسة. والله أعلم.

متن الخطاب

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب [الصلاة]: قال ابن القاسم: ⁸⁹⁴ [وسمعت مالكا قال فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين قال: أرى أن يشفع وتره الآخر ويجتزئ بالأول. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا يكون وتران في ليلة، فيشفع وتره الآخر؛ يريد إذا كان بقرب ذلك وتكون نافلة له؛ إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعا، كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد صلاها أنه يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترا، ⁸⁹⁵ [ولا أن يبنّي] ⁸⁹⁶ [عليها فرضاً؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا يقتضي نية [النفل نية] ⁸⁹⁶ السنة ولا الفرض، وهذا كله بين. وبالله التوفيق. انتهى.

قلت: وقد حكى سند في الفرع الأول خلافاً. انظره.

ص: وضروريه للصبح ش: ابن عرفة: فلا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً. وقاله اللخمي.
ص: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان ش: يعني أن من أحرم بصلاة الصبح ثم ذكر أنه لم يصل الوتر فإن كان فذا فإنه يستحب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر، ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعاً، وهذا ظاهر، ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعاً، وأما المأموم فلا يقطع الصبح لأجل الوتر، بل يستمر خلف الإمام في الصلاة، وهذه إحدى مساجين الإمام، واختلف في الإمام هل يقطع الصبح لأجل الوتر أم لا؟ في ذلك روايتان؛ أي في استحباب القطع والبناء، وما ذكره المصنف من التفريق بين الفذ وغيره هو القول الذي رجع إليه مالك في المدونة. قال فيها: وإذا كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة وهو لا يقضى بعد الصبح، ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في الطراز: إذا قلنا لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان [لو قطعه وأوتر] ⁸⁹⁷ تفوته جماعة/ الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ؛ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، فلو منع من القطع لم يكن له [وجه] ⁸⁹⁸ إلا حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ، ولا تمنعه من القطع. انتهى.

77

الحديث

⁸⁹⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 (وم39 والشيخ36 وسيد14 من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة).

⁸⁹⁵ - في المطبوع ولا يبنّي وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج1 ص230.

⁸⁹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 والشيخ36 وسيد14.

⁸⁹⁷ - في المطبوع لقطعه ووتره وما بين المعقوفين من م32.

الثاني: زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه، فرأيت ذلك أحب إليه. انتهى. ونقله صاحب الطراز، وأسقطه البراذعي في اختصاره.

الثالث: قال في الطراز: روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما، إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. انتهى. والقصد منه أنه إنما يؤمر بالقطع ما لم يسفر جدا. والله أعلم.

الرابع: ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع، وقال ابن الحاجب: وفي التفرقة في عقد ركعة قولان. قال [الفاسي⁸⁹⁹] في تصحيحه الذي قدمه ابن بشير: القطع مطلقا عقد أم لم يعقد، وهو ظاهر المختصر والشامل والقرافي. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بين أن يركع أم لا، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه، وقال ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع، فإن ركع تمادى فذا كان أو إماما. قلت: وعزاه عبد الحق لبعض الناس. ذكر القولين في التهذيب. انتهى كلام ابن ناجي. وفهم من هذا أن الراجح القطع مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف.

الخامس: قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحدا قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع قال: وأجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع لذكر الوتر. انتهى. قال ابن ناجي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة إن المأموم يقطع. انتهى. قلت: ويتعقب أيضا قوله: "الصحيح عن مالك أنه لا يقطع" بأنه خلاف قول مالك في المدونة. والله أعلم. السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه، وكان شيخنا -يعني البرزلي- لا يرتضي ذلك مني، ويعتدل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر، وها هنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده، وما ذكره إنما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسية بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ويعيد الفجر حسبما نقله ابن يونس بعد، وكان شيخنا حفظه الله يحمله على خلاف المذهب، وأنه إنما تعاد الفرائض في الترتيب فقط كما قاله شيخنا أبو مهدي. انتهى.

قلت: ما ذكره عن ابن يونس ذكره في ترجمة من ذكر صلاة نسيها، ونصه: سحنون: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد ركعتي الفجر. انتهى. وقبله ابن يونس، وقال المازري في قضاء الفوائت: قال سحنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن ركع الفجر فإنه يعيد ركعتي الفجر إذا صلى المنسية كما يعيد الصبح إذا صلاها فأعطى ركعتي الفجر حكم صلاة الصبح في الترتيب [لما⁹⁰⁰] كانت متعلقة بها. انتهى. وذكره الجزولي في شرح الرسالة أيضا ولم يذكر خلافه. وذكر أيضا أن من صلى الفجر ثم ذكر الوتر أنه يصلي الوتر ويعيد الفجر قال: لأنه حال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة. انتهى من آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة.

⁸⁹⁸ - ساقطة من المطبوع وم 32 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 77 والشيخ 36 وسيد 14.

⁸⁹⁹ - في المطبوع القابسي وما بين المعقوفين من م 32 وسيد 14.

⁹⁰⁰ - في المطبوع كما لو وما بين المعقوفين من سيد 15 وم 33 وشرح التلخين للمازري ج 2 ص 729.

وَأَنْ لَّمْ يَتَسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشُّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ.

نص خليل

متن الخطاب وقال التلمساني في شرح الجلاب: الظاهر من المذهب أنه لا يعيدها؛ لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض. انتهى. وانظر ابن ناجي الكبير.

السابع: إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة؟ قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير، وقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: فإذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافا لابن حبيب. انتهى.

ص: وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ش: المراد بالوقت الوقت الضروري. قال في المدونة: ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاهما ولا قضاء عليه للوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس. انتهى.

78

وقال ابن الحاجب في أوقات الصلاة لما تكلم على الوقت الضروري، وأن أصحاب الأعذار إذا صلوا فيه كانوا مؤدين قال: وأما غيرهم فقليل قاض، وقال ابن القصار مؤد عاص وهو بعيد، وقيل مؤد وقت كراهة، ورده للخصمي بنقل الإجماع على التأثيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح. انتهى. وكلامه مخالف لما قاله المؤلف ولما في المدونة، ولهذا قال في التوضيح لما أن تكلم على هذا المحل: وقوله: "ورد بأن المنصوص إلى آخره" أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال للخصمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم ويترك الوتر الذي لا إثم فيه، والعجب منه كيف قال هنا وفي باب الوتر المنصوص وفي المدونة تقديم الصبح، وإنما الذي ذكره قول أصبغ. انتهى. ونص كلامه في باب الوتر: وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، وإذا اتسع لثانية فالوتر على المنصوص، ويلزم القائل بالتأثيم تركه. انتهى. قال في التوضيح في شرح هذا المحل: المنصوص في كلامه قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ، وأن مقابله هو مذهب المدونة ففي كلامه نظر، ويقال إن متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في غيرها مخالفا؟ انتهى.

ص: ولخمس صلى الشفع ولو قدم ش: عزا هذا القول في التوضيح لأصبغ ولم يعز مقابله، وقول أصبغ على أصله في أنه إذا لم يبق إلا ركعتان أوتر بواحدة وأدرك الصبح بواحدة، وإن بقي أربع أوتر بثلاث وأدرك الصبح بواحدة، وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل القولين من غير ترجيح. وقال في سماع عيسى في رسم أسلم: إن ذكر الوتر بعد الفجر، فإن كان ركع بعد أن صلى العشاء أوتر بواحدة، وإن لم يركع شفع. ابن رشد: لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر¹} وقال في أواخر أول رسم من سماع أشهب: وأما لو ذكر الوتر بعد

¹ - لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة، الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 419. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1278.

نص خليل

وَلَسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا وَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ
بَتَحَرٍّ وَتُدْبِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ.

متن الخطاب

الفجر وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً لما
جاء أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. وبالله التوفيق. انتهى. وما حكاه [من الاتفاق]⁹⁰¹
فيه نظر، وقد ذكر ابن عرفة القولين وعزاهما لنقل ابن رشد ولم يتعقبه، وذكر مسألة سماع
عيسى، لكنه عزاه لسماع ابن القاسم وليست فيه، ولم يذكر كلام ابن رشد، وقد ظهر قوة القول
أنه يوتر بواحدة لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه.

ص: ولسبع زاد الفجر ش: هذا على القول الذي مشى عليه، [أعني]⁹⁰² قول أصبغ، والذي
في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله.

ص: وهي رغبة تفتقر لنية تخصها ش: روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه في باب
ركعتي الفجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا
تدعوها وإن طردتكم الخيل¹} ومعنى طردتكم الخيل أي تبعتمكم الخيل وكانت في أشركم. والله
أعلم. قال في الصحاح: مر فلان يطردهم أي يشلهم ويكسؤهم. انتهى.

79

وقال في باب السلام: شلت الإبل أشلها شلا إذا/ طردتها. انتهى. وقال في باب الهمزة: كسأته
تبعته يقال للرجل إذا هزم القوم فمر وهو يطردهم مر فلان يكسؤهم ويكسعهم أي يتبعهم. انتهى.
وما ذكره المصنف من أنها رغبة قال الشارح: هو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد
الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله: "وركعتا الفجر من الرغائب"، وقيل من
السنن، وهذا القول الثاني لمالك، وبه أخذ أشهب، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح. انتهى.
قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السنية. انتهى.
وذكر ابن ناجي أيضاً أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة.

ص: ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحرر ش: يعني أنه إذا تحرى طلوع
الفجر فصلاهما، ثم تبين له أنه صلاهما قبل الفجر فإنه يعيدهما، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن
حبيب وابن الماجشون، وفهم من كلام المصنف أنه يجوز له أن يركعهما مع التحري إذا ظن
الفجر طلع وهو كذلك. قاله في المدونة. قال سند: لأنه إذا تحرى الفجر منع من النفل فيه، فإذا
فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية. انتهى. وهما بخلاف الفريضة فإنه
لا يصلحها حتى يتحقق الوقت. والله أعلم.

ص: ونابت عن التحية ش: هذا هو المشهور، وقال القابسي يركع التحية ثم يركع. انتهى من
شرح الإرشاد للشيخ زروق.

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1258.

⁹⁰¹ - في المطبوع من الصلاة والاتفاق والشيخ 37 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 78 وم 33 وسيد 15.

⁹⁰² - ساقطة من المطبوع وم 33 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 78 والشيخ 37 وسيد 15.

وَأِنْ فَعَلَهَا بَيِّنَتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ.

متن الخطاب ص: وإن فعلها ببيته لم يركع ش: تصويره واضح، وهذا هو المشهور عند المؤلف، ومقابله أنه يركع، وجعله ابن بشير مشهوراً أيضاً قال: وعليه فهل ينوي بركوعه النافلة، أو إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين، فنية النافلة تعويل على الأمر بتحية المسجد، ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض. انتهى.

ص: ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال ش: هذا هو المشهور، وقيل لا يقضيهما. تنبيه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاها يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني ويقضيهما، وهو في مسلم، ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: {من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها¹} وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها. انتهى.

وقال عياض في الإكمال في حديث الوادي: وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث، وهو قول أشهب وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك أنه لا يصليهما قبل الصبح الفاتئة، وهو قول الثوري والليث أخذاً بحديث ابن شهاب ومن وافقه، ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فوتاً. انتهى. وقال الأفهسي في شرح الرسالة: وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء؛ لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيراً للصبح عن وقته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها²} وقال أشهب يصلي الفجر ثم يصلي الصبح. انتهى.

وذكر في الشامل مسألة المصنف وهذه المسألة بآتم اختصار فقال: فإن فاتته صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده ولا في ليل أو نهار خلافاً لأشهب، وهل قضاء، أو ينوبان عنهما؟ قولان وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال، وقيل يقدمهما والقولان لمالك. انتهى. وأصله من التوضيح. الباجي: واختلف فيمن ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال مالك يصلي الصبح فقط، وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها حين نام عن الصلاة. وقال أشهب: بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر والصبح.

قلت: وحكى ابن زرقون عن ابن زياد كأشهب قال: وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاههما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح³. انتهى. وكأن ابن ناجي لم يقف على كلام الباجي الأول، فإنه عزا فيه القول بأنه يصلي الفجر أولاً ثم يصلي الصبح لأشهب وابن زياد كما تقدم في كلامه، وقال في الذخيرة -وله نحوه أيضاً في ترجمة ما جاء في ركعتي الفجر- ونصه: مسألة: فإذا ذكرهما بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعاً، أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر، فإن كان تركهما فقال مالك: يصلي الصبح دون ركعتي

¹ - من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 684، وفي رواية له من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. رقم الحديث 684.

² - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها. التمهيد، ط. دار الكتب العلمية 2003، ج 3 ص 179.

³ - عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجنتين وقال يعقوب ثم صلى سجنتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 680.

نص خليل

وَأِنْ أَقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكَعَةً.

متن الخطاب

الفجر، وما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. وقال أشهب: بلغني [ذلك⁹⁰³] ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح. ثم وجه كلا من القولين بنحو كلامه المتقدم، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام الباجي الأخير، ونصه: الباجي: تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى تصلي الفريضة، وبه قال الثوري والليث، وقال أشهب وعلي بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، [ووجه⁹⁰⁴] رواية ابن وهب قوله عليه الصلاة والسلام: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها¹} وهذا ينفي فعل صلاة قبلها، ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر؛ وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين لها، ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان²} قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. انتهى.

ص: وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكَعَةً ش: تصويره واضح.

فروع الأول: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والإمام قاعد فيقعد معه أترى أن يكبر حين يقعد، أو ينتظر حتى يفرغ فيركع ركعتي الفجر؟ قال: أما إذا قعد معه فأرى أن يكبر. قال ابن القاسم: ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. ابن رشد: لابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه، / فإذا سلم قام فركع الفجر، وقول مالك أولى وأحسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس³} وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتها فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء أن من أدرك القوم جلوساً فقد أدرك فضل الجماعة. انتهى.

الثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وسئل السيوري عن دخول المسجد وقت الإقامة هل يركع الفجر حينئذ؟ فأجاب: يكره له ذلك، وأعرف لابن الجلاب أنه يخرج ويركع ثم يرجع، وأما الوتر فلا بد من خروجه وركوعه لأنه يفوت بالصبح. ثم قال: ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر. انتهى. وقال في النوادر في ترجمة ذكر الوتر بعد الفجر: قال علي عن مالك: وإذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فليخرج وليصلها، ولا يخرج لركعتي الفجر. انتهى.

81

الحديث

1- الحديث السابق رقم 2 ص 8

2- عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث، رقم الحديث 680.

3- البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 444. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 714.

⁹⁰³ - ساقطة من المطبوع وم 34 وما بين المعقوفين من ن عنود ص 80 وسيد 15 والشيخ 38.

⁹⁰⁴ - في المطبوع وم 34 وجه وما بين المعقوفين من ن عنود ص 80.

نص خليل وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان. فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة.

متن الخطاب ونص على تسكيت الإمام في الوتر دون الفجر في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك في التنبيه الذي بعد هذا. والله أعلم.

الثالث: إذا دخل الإمام المسجد ولم يكن ركع الفجر فأقام المؤذن الصلاة فهل يسكت الإمام المؤذن أم لا؟ نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره، وعليه اقتصر سند، ونقله المصنف في التوضيح، وقال في رسم كتب عليه ذكر حق إنه لا يسكته، وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافاً، وعزا ابن عرفة هذا القول لرواية الصقلي، ولم يعزه لسماع ابن القاسم، وبه أفتى السيوري، ونقله عنه البرزلي، ولم يذكر فيه خلافاً، وتقدم كلامه في الفرع الذي قبل هذا.

ص: وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان ش: استظهر ابن رشد القول الثاني في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه: اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة¹} ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: {طول القنوت²} وفي بعض الآثار: {طول القيام} وهذا القول أظهر؛ إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل [مما⁹⁰⁵] ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود، وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم {إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه³} لا دليل فيه أيضاً على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام؛ إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل العبد بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله. والله أعلم. انتهى.

ص: فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ش: هذا فصل يذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك فقال إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول سنة مؤكدة، ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية، وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل، وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها، وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته، وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تما لأهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن، وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداود إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة، وأنها لا تجزئ الفذ الصلاة/ إلا بعد صلاة الناس، وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي

82

1- من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة. مسند أحمد، دار الفكر، ج 5 ص 147.
2- مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 756.
3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ج 3 ص 10، دار الفكر.

الحديث

نص خليل وَلَا تَتَفَاضَلُ.

متن الخطاب معه. قال المازري: ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر، وانظر شرح قواعد القاضي عياض وشرح مسلم للنووي، وقوله: "بفرض" احتراز به من النوافل والسنن. كذا قال الشارح وهو مقتضى لفظه، أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة كما سيأتي فتأمله. والله أعلم. وقوله: "غير جمعة" استثناء للجمعة من الفرائض؛ لأنها - أي الجماعة - شرط في صحتها كما سيأتي بيانه، والذي يفهم [من هنا أنها⁹⁰⁶] في الجمعة غير سنة فقط.

فائدة: قال ابن عزم في شرح الرسالة: قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها، أما المسجد فيبنى من بيت المال، فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم، ويجبرون على ذلك؛ لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان، وإلا فعليهم استئجارهما، وقيل ذلك في بيت المال كبناء المساجد، وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب؛ وذلك ثلاثة، ولا يكتفى باثنين هنا وإن كان أقل الجمع؛ إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تأكد الأمر؛ لكونها واجبة وحضورها واجب، ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة والمسجد والإمام والمؤذن على ما تقدم. انتهى. وقال صاحب المدخل: والإمامة فرض كفاية. ثم قال: وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم. انتهى.

فرع: قال البرزلي: مسألة: مسافرون صلوا الصبح جماعة وارتحلوا فلم ينزلوا إلا بعد العشاء الأخيرة ولم يصلوا فإنهم يجمعون ما تركوا من الصلوات ولو كانت [كثيرة⁹⁰⁷] لاتحادها عليهم، فتطلب منهم الجماعة كما لو كانت حاضرة. انتهى. وصرح بذلك في رسم شك من سماع عيسى. والله تعالى أعلم.

ص: ولا تتفاضل ش: قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة، فالذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخرى، لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة، وابن حبيب يرى ذلك. انتهى. وقال البساطي: تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، [لا أن⁹⁰⁸] من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء. انتهى. فكأنه لم يقف على كلام الذخيرة.

الحديث

⁹⁰⁶ - ساقطة من المطبوع وم35 وما بين المعقوفين من ن عدود ص82 والشيخ39 وسيد15.

⁹⁰⁷ * - في المطبوع كبيرة وما بين المعقوفين من ن سيد15 والشيخ39 وم35.

⁹⁰⁸ - في المطبوع وم35 لأن وما بين المعقوفين من ن عدود ص82 والشيخ39 (وسيد لا أنه16).

وَأَمَّا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب ص: وإنما يحصل فضلها برُكْعَةٍ ش: قال ابن [الحاجب: ⁹⁰⁹] وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام. قال في التوضيح: وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة. قال بعضهم: وينبغي أن تفوت الركعة على القول بأن عقد الركعة بتمكين اليدين. انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة، سمع ابن القاسم حدها إمكان يديه [من ⁹¹⁰] ركبتيه قبل رفع إمامه. أبو عمر: قول أبي هريرة: "من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها" لم يقله أحد من فقهاء الأمصار، وروي معناه عن أشهب. قلت: لعله لازم قوله: "عقد الركعة" وضع اليدين على الركبتين. قلت: لو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم ففي كونه فيها فذا أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهراً أو [جمعة. ⁹¹¹] الصقلي وابن رشد: يدرك فضلها بجزء قبل/ سلامه. انتهى. وقال في القوانين في الباب الثامن عشر من كتاب الصلاة: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة. انتهى.

83

تنبيهات: الأول: تقدم عند قول المصنف في فصل النفل: "وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد" لابن رشد أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر قال: ومن المختصر: ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد. انتهى. وقال في النوادر أيضا في باب الإمام تفسد صلاته: ومن المجموعة قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فأحب إلي لدرك التشهد أن يبتدئ احتياطا، ألا تراه أنه قد عقد أول صلاته اتباعا له، وكذلك من أدرك ركعة فاستخلفه الإمام فأنم بهم [ثم ⁹¹²] قام يقضي لنفسه فضحك فأحب إلي أن يعيد القوم احتياطا، وكأنه لم يوجبه في المسألتين. انتهى. وبالأولى من المسألتين رد ابن عرفة على ابن رشد في قوله بإدراك فضل الجماعة بالجلوس. ونصه: الصقلي وابن رشد يدرك فضلها بجزء قبل سلامه.

قلت: نقل الشيخ عن سحنون من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد فأحب للمدرك أن يبتدئ صلاته احتياطا خلافا. انتهى. ويمكن أن يقال هذا حكم الإمامة، وإنما يحصل بإدراك ركعة، وأما الفضل فيحصل لما ورد، وللاتفاق على أن لصلاته فضلا على صلاة المنفرد. والله أعلم. ويحتمل أن يكون رد ابن عرفة على ابن رشد بأن كلام النوادر هذا يقتضي أنه يدرك حكم الإمامة أيضا فتأمل. والله أعلم. وقد صرح ابن رشد بأن من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة، ودخل معهم فحكمه حكم المنفرد. قاله في شرح المسألة الثالثة والعشرين من سماع أشهب.

الحديث

⁹⁰⁹ - في المطبوع حبيب وما بين المعقوفين من ن عود ص 82 والشيخ 39 وم 35 وسيد 16.

⁹¹⁰ - ساقطة من المطبوع (وم 35 والشيخ 39 بركبتيه) وما بين المعقوفين من ن عود ص 82 وسيد 16.

⁹¹¹ - في المطبوع وم 35 جماعة وما بين المعقوفين من ن عود ص 82 والشيخ 39 وسيد 16.

⁹¹² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 83 والشيخ 39 وسيد 16.

نص خليل وَتُدَبَّ لِمَنْ لَمْ يُحْصِلْهُ كَمُصَلِّ بِصَبِيٍّ لَا امْرَأَةً.

متن الخطاب قال: إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام. انتهى. وعلى هذا يمكن أن يقال يؤتم به حينئذ في صلاته، ويمكن أن يقال لا يقتدى به فيها لأنه لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام، وانظر آخر السهو من التوضيح.

الثاني: قال في النواذر إثر كلامه المتقدم: ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدئها، ثم إن ذكر الإمام سجود السهو قبل السلام بعد أن طال أو خرج من المسجد بطلت على الإمام ولم تبطل على هذا. انتهى.

الثالث: قال الأقنيسي في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاته أولها اختياراً أو اضطراراً، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له. قال الحفيد: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة بإدراك الركعة إلا إذا فاته باقيها لمانع، وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفریط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها، وانظر ما قاله، وقال أبو حنيفة يحصل له فضل الجماعة، وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحفيد وفاقاً للمذهب. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة": يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملاً، ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده، وسلامه كسلام المأموم، ويبني في الرعاف على خلاف فيه. انتهى.

ص: وتُدَبَّ لِمَنْ لَمْ يُحْصِلْهُ ش: قال في المدونة: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة. انتهى. وقال المشذلي في حاشيته: هنا مسألة لا أعلمها منصوصة لأهل الفروع، بل لأئمة الأصول؛ وهي لو صلى وحده مثلاً ظهر يوم الأحد، ثم وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصلاة بعينها من يومها فقد نص ابن رشد وغيره أنه يصح لهم قضاؤها جماعة [من⁹¹³] يوم اتفاقاً، ومن يومين قولاً، فهل يصح له إعادتها معهم؟ ظاهر الكتاب يجوز، وعرضته على ابن عرفة فقال: ظاهر المدونة كما قلت، والذي/ عندي أنه لا يفعل قال: لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت. المشذلي: إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة، وذلك مقتضى الإعادة في المسألة المفروضة. انتهى.

ويمكن أن يقال الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة، وذلك إنما هو في الوقت، أما لو صلى شخص في الوقت وحده، ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت فالظاهر أنه لا يطلب بالإعادة معهم، فكذلك من صلى ظهر يوم الأحد ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة؛ لأنهم قد صرحوا بأن السلام من الفائتة يخرج وقتها. والله أعلم. وانظر قوله: "يصح لهم قضاؤها جماعة" ظاهره أنهم لا يطلبون به، وقد صرح البرزلي بأنهم يطلبون بذلك في رسم [جاع⁹¹⁴] من سماع عيسى كما تقدم في أول الباب. والله أعلم. ثم رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت ذكره في الكلام على من أخطأ القبلة، ونصه إثر قول الإمام:

84

الحديث

⁹¹³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 83 والشيخ 40 وسيد 16 وم 36.

⁹¹⁴ - في المطبوع ضاع وما بين المعقوفين من م 36 والشيخ 40 وسيد 13.

متن الخطاب مسألة فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة حتى فرغ من الصلاة أنه يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا يعيد، أما قول مالك رحمه الله يعيد في الوقت فقد بينا أن إعادة الصلاة في وقت الأداء على الوجه الأكمل مرغّب فيه في الشرع، وله إعادة الفذ في جماعة ما دام وقت الصلاة، ولا يعيد إذا خرج الوقت. انتهى.

وقال ابن عرفة: والمذهب لمن صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد [الثلاثة]⁹¹⁵ لا غيرها. انتهى. ونقله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد في الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم عن مالك. ثم قال ابن عرفة: إن صلاها في أحد المساجد الثلاثة فذا أنه لا يعيدها في جماعة إثر كلامه السابق، ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا فيها يرد بأن جماعتها أفضل من فذها، وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد [الثلاثة]⁹¹⁶ وقد جمع فيه راجيا جماعة في [غيره]⁹¹⁷ صلاته فذا فيه أفضل منها جماعة في غيره. يُرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل مفضل عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنه حكم مضي كترجيح جماعة كبرى على صغرى، وإمام فاضل على مفضول، بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه؛ لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها. انتهى.

ونقله ابن ناجي وقيّد به المدونة، وقال الرجراجي: من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاثة فلا خلاف بين كل مخالف وموافق أنه لا يعيدها في جماعة لحصول المقصود [بالمضاعفة]⁹¹⁸، فإذا كنا نقول إن صلاها في أحد المساجد الثلاثة فذا إنه لا يعيدها في جماعة في غيرها، فإذا صلاها في جماعة أولى، فإن صلاها في [جماعة]⁹¹⁹ في غير المساجد [الثلاثة]⁹²⁰ ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد [الثلاثة]⁹²¹ فلا إشكال أنه يعيدها؛ لأننا تأمره بالإعادة في الجماعة إذا صلى فذا ليحصل له خمس وعشرون درجة فكيف لا تأمره [بالإعادة ليحصل]⁹²² له الألف والمئون؟ فإن صلاها في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة فهل يعيدها؟ فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يعيدها، وذهب أحمد وداود إلى أنه يعيد. انتهى. قال في النوادر: ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن صلى في بيته أو غير بيته مع رجل فصاعدا ثم أتى المسجد هو والذي صلى معه فأقيمت [عليه]⁹²³ الصلاة فليخرج ولا يصلّيها معهم، وكذلك من صلى في جماعة في مسجد أو غير مسجد لم يعدها في جماعة إلا [أن]⁹²⁴ تكون التي صلى في جماعة بمكة أو المدينة أو بإبيلية، ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد

- ⁹¹⁵ - في المطبوع الثلاث والشيخ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 وم 6 وسيد 16.
⁹¹⁶ - في المطبوع الثلاث وما بين المعقوفين من ن ذي ص 84 من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود.
⁹¹⁷ - في المطبوع غير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 وم 36 والشيخ 40 وسيد 16.
⁹¹⁸ - في المطبوع وم 36 بالمضاعفة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 والشيخ 40.
⁹¹⁹ - في المطبوع ثلاثة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 وم 36 والشيخ 40 وسيد 16.
⁹²⁰ - في المطبوع وم 36 الثلاث وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 والشيخ 40 وسيد 16.
⁹²¹ - في المطبوع وم 36 الثلاث وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 والشيخ 40 وسيد 16.
⁹²² - في المطبوع في الجماعة إذا صلى فذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 والشيخ 40 وسيد 16.
⁹²³ - ساقطة من المطبوع وم 36 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 والشيخ وسيد 16.
⁹²⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84 وم 36 والشيخ 40 وسيد 16.

متن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم⁹²⁵ [أو بيت المقدس فوجدهم في الصلاة، أو أقيمت عليه تلك فإنه يؤمر أن يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها، واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد، ثم دخل هذه المساجد وهم في الصلاة أن يصليها معهم، وكذلك قال مالك أيضا فيمن أتى مسجدا فوجد أهله قد فرغوا من الصلاة فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم فلا بأس أن يخرج إن أحب، ويذهب إلى/ حيث يرجو إدراك الصلاة فيه مع الجماعة، إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاث المفضلة فلا يخرج عنها، وليصل وحده فيها، فإن صلاته فيها فذا خير من الجماعة في غيرها. انتهى.

وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع، وظاهر المذهب خلافه. انتهى. ونص كلام صاحب الطراز قال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا [واحد]⁹²⁶ فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى. قال ابن حبيب: إلا أن يكون صلى جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس فإنه يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها، وحكى مثله عن مالك، وظاهر المذهب يخالف ما قال فإنه يمنع إعادة ذلك في سائر الكتب المذهبية ولا يستفصل، وإنما يعرف في المذهب أن الصلاة فرادى في هذه المساجد أفضل من الجماعة في غيرها، وذلك لأن مالكا رحمه الله تعالى قال فيمن تفوته جماعة المسجد إنه يخرج إلى جماعة أخرى إلا المسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما تقدم، فلا يبعد في هذا أن يعيدها في جماعة من جمع في غيرها، وله وجه بين؛ لأن صلاة الجماعة لما تضاعفت على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أعيدت صلاة الفذ في جماعة لتحصيل هذا التضعيف، فكيف بما يضاعف ألف ضعف؟ انتهى. فانظر قول القاضي سند ومن تبعه إن قول ابن حبيب خلاف ظاهر المذهب، وكذا اللخمي، مع أن [النص]⁹²⁷ في ذلك لما لك كما تقدم عن ابن عبد البر والنوادر، ولذا اعترض ابن عرفة على ابن بشير ومن تبعه لعزوه ذلك لابن حبيب مع أنه المذهب. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها: قال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة. قال: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجوا وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا نجتمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين. انتهى لفظ الأم.

925 - في المطبوع عليه أن سلم وما بين المعقوفين من عنود ص 84.

926 - في المطبوع واحدا وما بين المعقوفين من الشيخ 41 وسيد 16.

927 - في المطبوع وم 37 المنصوص وما بين المعقوفين من ن عنود ص 85 والشيخ 41 وسيد 16.

أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَأْمُومًا.

نص خليل

متن الخطاب

الثاني: قال عياض في التنبيهات: قال شيوخنا معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع أشهب وابن نافع قال مالك: ومن لم يبلغ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى صلى أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. انتهى. وقال ابن ناجي: قلت: ظاهر قوله: "فليصلوا فيه أفذاذا" وهو أعظم [لأجرهم]⁹²⁸ يقتضي أن الدخول وصف طردي، وأنه إن لم يدخل فإنه يذهب إليه ويصلي فيه منفردا ولا يصلي دونه في جماعة، وعلى هذا حمل ابن رشد قولها. انتهى. وقال للخطمي: لا مفهوم لقوله أن يخرجوا. انتهى.

الثالث: قال الأقفهي: لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان. انتهى. وقال الجزولي: إذا ذكر المأموم أنه صلى بلا وضوء فإن الإمام يعيد في جماعة، وبعضهم توقف، وتقدم عند قول المصنف في فصل السهو: "وإن بعد شهر" هل من أدرك التشهد [فذا أو]⁹²⁹ في جماعة؟ والله أعلم.

ص: أن يعيد مفوضا مأموما ش: هذا هو المشهور من الأربعة الأقوال، كذا شهره ابن الفاكهاني، إلا أنه قال: ومع التفويض لا بد من نية الفرض، وظاهر كلام غيره أن نية التفويض لا ينوي بها فرض ولا غيره، وقال في الذخيرة: وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية، أو ينوي الفرض، أو النفل، أو إكمال الفريضة أربعة أقوال. انتهى.

وقال أيضا في شروط الصلاة: قال صاحب الطراز: المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل. انتهى. وانظر كلام سند في باب الجمعة عند قول المصنف: "شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة"، وقال في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة: قال محمد: سألت ابن القاسم عن من صلى العصر في بيته ثم أتى المسجد فوجد القوم لم يصلوا هل يتنفل؟ قال: إن أحب أن ينتظر الصلاة فلا يتنفل، وإن أحب أن ينصرف فليتنصرف. ابن رشد: وهذا كما قال لنبيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر للغروب وبعد الصبح للطلوع¹، وهذا في النوافل عند مالك، وإنما يعيد العصر في جماعة بعد أن صلى وحده بنية الفريضة ولا يدري أيتهما صلاته، ومن جعل الأولى صلاته والثانية نافلة لا يجيز له إعادة العصر والصبح في جماعة إذ لا نافلة بعدهما. انتهى. فتأمل فوائد هذا الكلام، ونحو هذا ما قاله سند في آخر الباب العاشر من كتاب الحج الأول، ونصه: فرع: ومن صلى العصر وحده في بيته ثم جاء ليطوف، ثم وجد الإمام لم يصل فإنه يؤمر بالصلاة معهم، وإن طاف قبل أن يصلي معهم لا يركع حتى تغرب الشمس. قاله مالك في الموازية، وهو بين على أصله؛ لأنه ممنوع من الركوع، ولو أراد أن يركع ابتداء قبل أن يصلي معهم لم يجز عنده، وإنما أعاد الفرض فقط بالسنة. انتهى.

86

1- عن عبد الله بن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، ط. دار الفجر، رقم الحديث 581، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 826.

الحديث

⁹²⁸ - في المطبوع لأمرهم (وم 37 في أجرهم) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 85 والشيخ 41 وسيد 16.

⁹²⁹ - في المطبوع وم 37 وسيد 16 والشيخ 41 فذا أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 85.

نص خليل

وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرِ مَغْرِبِ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ [فَإِنْ⁹³⁰] أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ.

متن الخطاب

وقال في رسم أسلم وله بنون صغار من سماع عيسى من كتاب الصلاة: سئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم، فيذكر عند فراغه أن التي صلاها في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام فقال: صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه وليس عليه إعادة.

قال ابن رشد مثل هذا في أول رسم من سماع سحنون لابن القاسم، وزاد فيه أن مالكا قاله، ولأشهب أن صلاته باطلة وعليه الإعادة، فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة، وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى، وأن تجزئه الأولى إذا بطلت هذه لأنه صلاهما جميعا بنية الفرض؛ كالتوضي يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا، فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزاء ما عم به [منهما،⁹³¹] ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيهما يجعل صلاته؟ أو أنت تجعلها، إنما ذلك إلى الله تعالى، وقد قيل إنهما جميعا له صلاتان فريضتان، وهو الذي يدل عليه قول مالك إنه لا يعيد المغرب في جماعة لأنه إذا أعادها كانت شفعا، ووجه قول أشهب أن جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة، مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها له نافلة¹، وليس قوله بجار على المذهب؛ إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال، والثانية نافلة لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة؛ إذ لا يتنفل بعدهما، وقد قيل إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى، وحصلت هذه صلاته، فإن بطلت عليه لزمه إعادتها، وقد قيل إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يفعل من الثانية ركعة أو أكثر. وبالله التوفيق. انتهى. وانظر آخر رسم المحرم يجعل خرقة من سماع ابن القاسم، وآخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وفي أثناء سماع سحنون. والله أعلم.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض، ويفوض إلى الله تعالى في القبول، وقد وقع لمالك في المبسوط ما يشير إلى هذا. انتهى.

وقال في النوادر: ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك: ومن صلى وأعاد في الجماعة فليس يحتاج إلى علم النافلة [منهما⁹³²]، وذلك جزاؤه بيد الله سبحانه وتعالى. انتهى.

ص: ولو مع واحدش: قال الجزولي: واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا، فإن كان معه أعاد بلا خلاف. انتهى. وصرح بالإعادة مع الإمام الراتب ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما. وقال ابن غازي: عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام، وما كان ينبغي له ذلك، فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح، فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد [لا أعرفه⁹³³]. انتهى. فإن قيل الاثنان إذا [كانا جماعة⁹³⁴] وجب أن يعيد مع واحد، وإلا وجب

87

الحديث

1- عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلا لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 575.

930 س - وإن نسخة.

931 - وفي م 37 منها.

932 - في المطبوع منها وما بين المعقوفين من م 38 وسيد 16.

933 - في المطبوع ولا أعرفه وما بين المعقوفين من سيد 16 وم 37.

934 - في المطبوع كانا في جماعة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 87 والشيخ 42 وسيد 16 (وم 38 إن كان جماعة).

نص خليل

وَالْأَشْفَعُ وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرَّبَ وَأَعَادَ مُؤْتَمَّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ.

متن الخطاب أن يعيد من صلى مع الواحد؟ جوابه: هما جماعة إذا كانا مفترضين، والمعيد ليس بمفترض. انتهى من الذخيرة.

ص: **وَالْأَشْفَعُ ش:** يعني وإن عقد ركعة من المغرب فإنه يشفعها ويسلم، وانظر هل يشفعها مع الإمام، أو يصلي لنفسه ركعة؟ الذي يفهم من كلامه في النوادر أنه يصلي مع الإمام الثانية، وانظر الطراز فإنه قال: يصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله.

ص: **وَأَعَادَ مُؤْتَمَّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا ش:** قال ابن عرفة: ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأموه أبدا مطلقا، أو ما لم يطل لابن حبيب معها وسحنون. اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الفرض، والتفويض صحت أم بطلت الأولى، والنفل صحت على إمامة الصبي، وفي رد المازري بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط. انتهى. وتقدم عند قول المؤلف: "ونية الصلاة المعينة" أن الصبي لا ينوي الفرض، فانظر لو تبين عدم الأولى أو فسادها هل يلزمه والمأمومين إعادة؟ وفهم بعضهم قول المؤلف: "وإن تبين عدم الأولى" عليه. فتأمل. والله أعلم. وقال ابن بشير: وأما إمامة غير البالغ ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة فلا تجوز، فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان، المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ، وقال أبو مصعب بصحة الصلاة. قال الباجي: ويحتمل أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقدا الوجوب، فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل. انتهى.

ص: **وَالْأَشْفَعُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ ش:** قال في توضيحه: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد. قال: في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم: ولا ينتظر الإمام من رآه أو أحسه مقبلا. قال ابن حبيب: إذا [كان⁹³⁵] راعكا فلا يمد في ركوعه، وكذلك قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي. انتهى. وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث: {من يتصدق على هذا¹} وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير²، والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية³ يدل له، وانظر هل تجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا؟ انتهى كلام التوضيح. ففهم الشيخ أن كلام ابن حبيب مفسر لسماع ابن القاسم، وكذا ابن عرفة قال: وفي مد الإمام ركوعه لمن أحس بدخوله نقل الصقلي عن سحنون في السليمانية قائلا: ولو طال. والشيخ عن ابن حبيب، ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم، ففسره ابن رشد بالكراهة قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه.

قلت: ويقوي الأول إن كانت الأخيرة. انتهى. وفهم الشارح بهرام أنها ثلاثة أقوال، وصرح بها في شامله. والله أعلم. وقال البرزلي في مسائل الصلاة: قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلا مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة فيطيل القراءة أو يبطل بها، ولولا انتظاره ما فعل ذلك إنه

الحديث

1- عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلني معه فقام رجل من القوم فصلني معه. أحمد في المسند ط دار الفكر ج3 ص45.
2- حدثنا قتادة أن أنس ابن مالك حدثه أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه. البخاري في صحيحه كتاب الأذان، ط دار الفجر، رقم الحديث 709، ومسلم في صحيحه، كتاب المغازي، ط دار الفكر، ج5 ص52 ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 841.
3- البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، ط دار الفكر، ج5 ص52 ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 841.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

متن الخطاب أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته. قال البرزلي: المسألة المختلف فيها هي من أتى والإمام راعٍ وأحس به هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة؟ قال ابن يونس عن سحنون إنه يجوز أن ينتظره ولو طال، وعن ابن حبيب -وهو في سماع ابن القاسم- لا ينتظره. ابن رشد: ومحملة عندي على الكراهة، وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه، وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع، واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز، وإلا لم يجز، فيحتمل أن يتخرج هذا الخلاف في صورة السؤال من باب أخرى؛ لأن الركوع ليس بمحل الإطالة، فإذا جاز فيه فهو في حال القيام والقراءة أجوز، ويحتمل أن يتخرج الخلاف فيها من وجه آخر، وهو من أنصت لمخبر يخبره، وفي صحة صلاته قولان. انتهى. والمسألة في آخر رسم تأخير صلاة العشاء في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.

ص: والإمام الراتب كجماعة ش: [بشرط⁹³⁶] أن ينوي الإمامة ويصلي في وقته المعتاد، وقاله الشيخ أبو الحسن وغيره. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملازم لها وكونه مقام الجماعة؛ أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل، قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر. انتهى. وذكر ابن ناجي هذا الأخير عن الشيخ أبي القاسم الغبريني، وقال فإنه يقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وسلم له بعض من كان معاصراً له من شيوخننا الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما. قال: والأقرب عندي هو الأول. انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: يريد إذا صلى في مسجد لا في داره، وقال الباجي: يريد إذا نوى أنه إمام فجعله من المواضع التي يلزمه أن ينوي فيها الإمامة ليحصل له فضل الجماعة. وقوله: "الراتب" سواء كان في جميعها أو بعضها. انتهى. وقال الجزولي: يريد إذا صلى في الوقت المعتاد، وأما إذا لم يصل في الوقت المعتاد فلا يقوم مقام الجماعة، وزاد عبد الوهاب: إذا أذن وأقام وانتصب للإمامة فحينئذ يحكم لصلاته بحكم صلاة الجماعة. انتهى. وذكر الشيخ زروق كلام الباجي وكلام عبد الوهاب.

ص: ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة ش: انظر هل النهي على جهة المنع أو الكراهة؟. قال ابن عرفة: وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه. انتهى. هذا هو الذي يفهم من كلام المصنف والتوضيح.

قال في المدونة في باب صلاة النافلة: وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ. ابن ناجي: مثله في ابن الحاجب، قال ابن هارون: والمراد بالكراهة التحريم. ومثله قول ابن عبد السلام: ظاهر الأحاديث وما يقوله/ أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أن المراد بالكراهة التحريم، ولا خصوصية لذكر المتنفل؛ لأنه يمنع من صلاة فرض آخر غير الذي أقيم، ويريد بقوله: "إذا أقيمت" إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وهكذا لفظ الأم كما اختصر ابن يونس. انتهى.

متن الخطاب وفي الموطأ في باب ركعتي الفجر قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {أصلتان معا؟ أصلتان معا؟¹} وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. قال في الاستذكار: وليس قوله عليه الصلاة والسلام: {أصلتان معا؟} يمنع من صلاة العشاء الأخيرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام والناس في صلاة الأشفاق؛ لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بناقلة عن فريضة تقام في الجماعة، والمساجد إنما بنيت للفرائض لا للنوافل، فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة، نافلة الأشفاق كانت أو غيرها، وعلى ما قلت جماعة من الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك. انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة: سئل ابن رشد عن يصلي الصبح حالة كون الإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكله بالمسجد، وهل يجوز ذلك؟ جوابه: لا ينبغي أن يصلي الصبح والإمام في غيره لا في المسجد ولا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة. قلت: لقوله عليه الصلاة والسلام: {أصلتان معا؟} إنكاراً لذلك، وأما صلاة الفرض في المسجد وهو يصلي التراويح ففي العتبية جوازه، وأما صلاة الوتر ونحوه وهو يصلي التراويح فحكي الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين؛ أحدهما المنع لقرب الدرجة في المندوبات. انتهى. فقول ابن رشد: "لا ينبغي" لعله يريد المنع، وإلا فليتأمل. والله أعلم. وقال البرزلي بعد ذلك: سئل ابن أبي زيد عن قوم صلوا في مسجد بإمامين؛ قوم في داخله، وقوم على ظهره أو صحنه؟ فقال: صلاتهم تامة ولا يعيدون. قلت: إن لم يكن [له⁹³⁷] إمام راتب فيجوز كيفما فعل، وإن كان له إمام راتب فاختلط معه في وقت الصلاة من صلى لنفسه إما منفرداً أو جماعة فالصلاة صحيحة، ولا ينبغي ذلك، وتقدم ما لابن رشد في ذلك من نحو هذا. انتهى. وقال القباب في شرح أول القاعدة الثانية وهي أول الصلاة في كلامه على الصلوات الممنوعة: فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز للشخص أن يصلي تلك الصلاة فذا ولا في جماعة، ولا أن يصلي فريضة غيرها. قال القاضي عياض: فإن فعل أساء وتجزئه. قاله فيمن يصلي فذا ما يصلي الإمام جماعة. انتهى. وما ذكره عن القاضي عياض لم أره، بل ظاهر كلامه في القواعد خلافه؛ لأنه عد من مفسدات الصلاة إقامة الإمام على المصلي صلاة أخرى. فتأمل. وفي الأبي⁹³⁸ [في⁹³⁸] شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} ما نصه: قلت: الظاهر أنه نفي الكمال لا الإجزاء بدليل أنه لم يأمر المصلي بالإعادة. انتهى بالمعنى. وصرح في التوضيح في فصل الاستخلاف بالإجزاء، ونقله عن الباجي. ذكره في قوله: "وكذا لو أتم بعضهم وحدانا" ونصه بعد قوله وحدانا: بمنزلة جماعة

¹ - مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 287.

2 - مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 710.

⁹³⁷ - في المطبوع وم 41 لهم وما بين المعقوفين من ن الشيخ 43 وسيد 17.

⁹³⁸ - ساقطة من المطبوع والشيخ 43 وم 39 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 89 وسيد 17.

وَأِنْ أَقِيَمْتَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً.

نص خليل

متن الخطاب وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا. قال الباجي: قالوا ولو هم قدموا رجلا إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزيه صلاته، بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذا. انتهى. والله أعلم. وتقدم معناه في كلام البرزلي الذي نقله عن ابن أبي زيد. فرع: قال ابن راشد: هل لأحد أن يصلي نافلة [إذا] كان الإمام يصلي نافلة كقيام رمضان؟ لم أر في ذلك نصا. ورأيت في طرة كتاب: وسئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض عن الرجل يصلي الشفع والوتر والإمام يصلي الأشفاع؟ فقال: ذلك جائز ولا كراهة فيه. انتهى. [و] تأمل كلام ابن الجلاب فيمن فاتته شيء من الأشفاع فإنه يقتضي المنع من الصلاة منفردا. انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب. وتقدم في كلام البرزلي عن ابن [رشد] أنه نقل عن الزناتي في ذلك قولين أحصهما المنع. والله أعلم.

ص: وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة ش: يعني يقطع ويدخل مع الإمام، ويعيد الصلاتين للترتيب إن كانت التي فيها فريضة غير التي قامت عليه، وإن كانت التي قطعها نافلة فلا يعيدها. قال في المدونة: لأنه لم يتعمد قطعها. قال ابن الحاجب في آخر كتاب الصلاة: ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، بخلاف المغلوب. قال في التوضيح: إنما لزمه إعادتها؛ لأنه قد وجبت عليه بالشروع عندنا، ولا عذر له.

فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع؛ وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف، ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام

يعيدهم من كان للقطع عامدا يعيدهم فرضا عليه وإلزام

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه. انتهى. وهو كذلك؛ يعني به الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع، ولا يجوز له الانتقال عندنا، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام. والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وأصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها، أصله الحج فيجب إتمامه والعمرة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها. انتهى. وانظر الذخيرة في الباب الخامس عشر في صلاة النافلة، ومن جملة ما قال فيه: أما لو شرع في تجديد الوضوء نص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات. انتهى. وفي كتاب الصوم من الذخيرة لما ذكر هذه السبعة قال: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك. انتهى. وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره السبع الأولى: بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك، قاله الشيخ عياض في التنبيهات. قال الشيخ خليل: فعلى هذا إذا سافر للجهاد فهل له أن يرجع عن ذلك؟ وكذلك الصدقة بشيء، واختلف إذا خرج بكسرة خبز للمسائل فلم يجده هل له أكلها أم لا؟ قيل يجوز له أكلها، وقيل لا يجوز، وقيل إن كان معينا أكلها، وإن كان غير معين لم يأكلها. انتهى. ونظمت النظائر السبع المذكورة فقلت:

90

الحديث

⁹³⁹ - في المطبوع وإن (وم 39 وإذا كان) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 89 والشيخ 43 وسيد 17.

⁹⁴⁰ - ساقط من المطبوع وورنت في الشيخ 43 وم 39 وسيد 17.

⁹⁴¹ - في المطبوع ابن راشد وما بين المعقوفين من م 39.

نص خليل

وَالْأَتَمُّ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةٌ غَيْرَهَا وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأَوَّلَى إِنْ عَقَدَهَا وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُتَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصَلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا.

متن الخطاب

قف واستمع مسائل قد حكموا
بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا
وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتد
فيلزم [القضا⁹⁴²] بقطع عامد

ص: وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها ش: قال في المدونة: ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاها ودخل معه، وإلا قطع بسلام ودخل/ معه، ولا يقضي النافلة [إذ⁹⁴³] لم يعتمد قطعها. ابن ناجي: زاد في الأم يقرأ بأم القرآن وحدها ويركع، وكذلك اختصرها ابن يونس، ويقوم منها أن من أحرم ثم صعد الإمام على المنبر أنه يتمادى ويخفف بقراءة الفاتحة، وهو قول مالك في رواية ابن شعبان، ونحوه في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وقال ابن حبيب: يطيل في دعائه ما أحب، ونحوه قول مالك في رواية ابن وهب يدعو ما دام الأذان. انتهى.

91

وعلم من كلام المدونة أنه يتم النافلة إذا لم يخف فوات ركعة، سواء عقد ركعة أم لا، وصرح بذلك في التوضيح، وكذلك الفريضة التي هي غير الصلاة التي أقيمت يتمها إذا لم يخف فوات ركعة، عقد ركعة أو لا كما صرح به في التوضيح في شرح القول الذي مشى عليه المؤلف؛ وهو قول مالك، وهو القول الثاني في كلام ابن الحاجب، وصرح بهذا - أعني أن القول الثاني في كلام ابن الحاجب هو الذي مشى عليه المؤلف - السيد [القاسي⁹⁴⁴] في تصحيح ابن الحاجب، وصرح في الشامل بتشهيره فسقط قول البساطي، وظاهر كلام المصنف أنه يتم النافلة والفريضة، وإن لم يعقد ركعة، والعقد مشترك في الكل. انتهى.

ص: وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها ش: ظاهره سواء كانت المغرب أو غيرها، وهذا في غير المغرب كما صرح به في المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة. قال في المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي المغرب يقطع، وقيل كغيرها، فإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها. انتهى. قال في التوضيح إثر قوله: "وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها": أي يقطع، عقد ركعة أم لا لئلا يؤدي إلى التنفل قبل المغرب، وقال الباجي: لأنه دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع، وفي هذا الأصل خلاف، والقول الثاني لابن القاسم وأشهب في المجموعة، [ورأى⁹⁴⁵] أن الأحكام جرت إليه. وقال إثر قوله: فإن أتم ركعتين إلى آخره: يعني إذا أتم ركعتين من المغرب ففي المدونة - وهو المشهور - أنه يضيف [إليهما⁹⁴⁶] ثلاثة ويسلم وينصرف؛ لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلا قبل المغرب،

الحديث

⁹⁴² - في المطبوع القضاء وما بين المعقوفين من ن عنود ص 90 والشيخ 44 وسيد 17 وم 39.

⁹⁴³ - في المطبوع إذا وم 39 وسيد 17 وما بين المعقوفين من ن عنود ص 91 والشيخ 44.

⁹⁴⁴ - في المطبوع القاسي وما بين المعقوفين من سيد 17.

⁹⁴⁵ - الذي في مطبوعة نجيبويه من التوضيح ج 1 ص 446 (ورأى)

⁹⁴⁶ - في المطبوع وم 40 وسيد 17 والشيخ 44 إليها وما بين المعقوفين من التوضيح ج 1 ص 187.

ومقابل المشهور لابن القاسم أيضا في المجموعة يسلم منها؛ لأن في إتمامها مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين، وقوله: "كما لو قام إلى الثالثة" ظاهره أنه يتفق على أنه إذا قام إلى الثالثة على الإتمام وفيه نظر، فقد حكى اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا ركع في الثالثة ولم يرفع، [وبنوه⁹⁴⁷] على الخلاف في الرفع. انتهى. وقال ابن عبد السلام إثر قوله: "فإن أتم ركعتين": يعني من المغرب فالمشهور أنه يتمها ثلاث ركعات وينصرف؛ لأنها لا تعاد في جماعة كما يأتي على المشهور، وقوله: "كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها" يعني أنه إذا قام إلى الثالثة من المغرب، أو كان قد صلاها كلها فإنه ينصرف ولا يقطع إن كان لم يسلم أو قام إلى الثالثة، ووافق الشاذ الذي خالف في الركعتين على ذلك، ولأجل ذلك فصل المؤلف مسألة تمام الركعتين من المغرب عما بعدها، وإلا فكان يكتفي بحكم الركعتين عما بعدهما.

وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من أقيمت عليه صلاة الإمام وهو في صلاة: فإن كانت المغرب فلا شك على قول المغيرة أنها كغيرها، وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع، وإن ركع فقولان؛ المشهور أنه يقطع، والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى، وإن ركع الثانية فقولان؛ المشهور أنه لا يقطع ويضيف الثالثة وينصرف، والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام، وإن قام إلى الثالثة فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة، وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام، وإن ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من اثنتين هل يتم ههنا، أو يرجع إلى الجلوس؟ وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين، أو رفع الرأس؟ انتهى.

وقال ابن عرفة: وإذا أقيمت المغرب/ على من في أولها قطع. ابن رشد: اتفاقا. قلت: للخمي عن ابن حبيب يتمها نغلا قال: وفي ثانيتهما في قطعه وإتمامها قولاً ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع رواية سحنون عنه، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون وابن حبيب عنه في بعض رواياتهما، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقا. انتهى. وانظر قول ابن الحاجب: "أتم ركعتين" هل مراده [بسجديتهما⁹⁴⁸] أم لا؟ وانظر قول المؤلف: "كأولاً إن عقدها" قال في التوضيح هنا: والعقد فيه خلاف مشهور. انتهى. وذكر في باب السهو عن البيان أن عقد الركعة هنا [إتمامها⁹⁴⁹] بسجديتها. ذكره لما تكلم على عقد الركعة، وقال قبله في المسائل التي وافق ابن القاسم فيها أشهب على أن عقد [الركعة⁹⁵⁰] يكون بوضع اليدين: ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها، قد أمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتاً في المجموعة. انتهى. وقال ابن عرفة: قال اللخمي: وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف، وقوله: "خلاف" يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة. انتهى. وقول المؤلف: "والا انصرف في"

92

⁹⁴⁷ - في المطبوع وبنوه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 91 والشيخ 44 وسيد 17 وم 40.

⁹⁴⁸ - في المطبوع بسجديتها وما بين المعقوفين من سيد 17.

⁹⁴⁹ - في المطبوع أتمها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 92 والشيخ 44 وسيد 17 (وم 40 أنها بسجديتها).

⁹⁵⁰ - في المطبوع الركعتين وم 40 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 92 والشيخ 44 وسيد 17.

نص خليل
وَالْأَلْزِمَتُهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيِّنَتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ يَمَنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ حُنْثَى مُشْكِلًا أَوْ
مَجْنُونًا أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ.

متن الخطاب
الثالثة عن شفع" يحتمل أن يريد أنه إذا أقيمت عليه في الثالثة قبل أن يعقدها فإنه يرجع
ويجلس وينصرف عن شفع.

تنبيه: اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية إكمالها، لا أنه يجعلها نافلة،
فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة، ولفظ المدونة: وإن صلى الثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة
وسلم ودخل معه. انتهى. ولفظ الذخيرة: فإن أقيمت عليه بعد ثلاث. قال في الكتاب: يكملها
ويدخل معه، ولا يجعل الأولى نافلة. انتهى.

ص: **وَالْأَلْزِمَتُهُ** ش: ظاهره سواء صلى ما قبلها أم لم يصل، وهو أحد قولي ابن القاسم. قال
الهوري: وهو المشهور، وقيل يخرج؛ وهو قول ابن عبد الحكم، والأول هو الجاري على ما قاله
المؤلف فيما إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة فريضة غيرها وخشي فوات ركعة، وقال ابن
عرفة: وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن
رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها: "ولا يتنفل من عليه فرض" مع اللخمي
عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد. ابن رشد: يضع الخارج يده على أنفه لسماعه سحنون من
ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد. انتهى.

ص: **وَبَطَلَتْ بِاِقْتِدَاءِ يَمَنْ بَانَ كَافِرًا** ش: قال ابن [عزم: ⁹⁵¹] وشروط الإمام الواجبة عشرة؛
بالغ عاقل ذكر مسلم صالح قارئ فقيه بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان، ويزاد في الجمعة حر
مقيم، ثم ذكر الخلاف في الذكورية والصلاح والبلوغ. انتهى.

ص: **أَوْ مَجْنُونًا** ش: عبر عنه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة بالمعتوه،
وسياتي لفظه.

ص: **أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ** ش: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح؛ فقال ابن بزيمة: المشهور إعادة
من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك
الطهارة، وإن كان/ بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة
كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب
الخمير أعاد أبدا، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة عليه، إلا أن يكون
سكرانا حينئذ. قاله من لقيت من أصحاب مالك. انتهى بالمعنى من التوضيح.

فحكى في إمامة الفاسق هذه الأقوال الأربعة، وحكى ابن عرفة في إمامة الفاسق ستة أقوال قال:
ويطلب في الإمام عدم فسقه، وفي إعادة مأوم الفاسق في الوقت أو أبدا، / ثالثها إن تأول، ورابعها إن
كان واليا أو خليفة لم [يعد ولا أبدا] ⁹⁵²، وخامسها إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت ولا أبدا،
وسادسها لا إعادة لنقل ابن [رشد] ⁹⁵³ مع اللخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن حبيب واللخمي

93

94

الحديث

⁹⁵¹ - في المطبوع حزم وما بين المعقوفين من ن عنود ص 91 والشيخ 45 وسيد 18 وم 40.

⁹⁵² - في المطبوع يعيدوا أبدا وما بين المعقوفين من م 40 والشيخ 45 ومختصر ابن عرفة ص 296، دار المدار الإسلامي.

⁹⁵³ - في المطبوع ابن راشد وما بين المعقوفين من م 40 ومختصر ابن عرفة ص 296، دار المدار الإسلامي.

متن الخطاب والباقي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم عاصر خمر. انتهى. وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الستة الأقوال ثم قال: وظاهر كلامهم أن الذي يغتاب الناس كغيره فلا يصلى خلفه ابتداءً، وإن صلى خلفه ففيه الخلاف كغيره، وسئل عنها شيخنا الشيبيني وهو جالس في دار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد هل الصلاة خلفه باطلة أم لا؟ وهل هي جرحة في إمامته فيعزل أم لا؟ فتوقف لكثرة الغيبة في الناس، ورأى إن هو أفتى بجرحته يؤدي إلى عزل أئمة متعددين فقال للسائل: تربص حتى أنظر فيها. وما أدري ما أجابه؟ انتهى.

قال الشيبيني في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجوارحه، فإن علم من عاداته التلاعب بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عاداته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال، مشهورها الإعادة في الوقت، وقيل أبداً، وقيل لا إعادة عليه، وقيل إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة حينئذ. انتهى. وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماماً؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا، والمستور [المعروف]⁹⁵⁴ [ببعض الشيء] فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم أو قتات كذلك هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، وعن مالك من هذا الذي ليس فيه شيء؟ وليس المصر والمجاهر كغيره. وسئل هل يصلى خلف القاتل؟ فأجاب: أما المتعمد فلا تنبغي الصلاة خلفه، وعن ابن حبيب: وإن تاب، والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه وعفي عنه وحسنت توبته أنه يصلى خلفه، وإلا فلا يصلى خلفه، ولا إعادة إذا فعل. البرزلي: فالمحصول من هذه المسائل أن في إمامة الفاسق خلافاً إذا وقعت هل يعيد في الوقت، أو أبداً، [أو]⁹⁵⁵ [الفرق بين الجمعة وغيرها، أولاً إعادة، وهو الظاهر من جل فتاويهم، وهو ظاهر المدونة عند بعضهم،] واختيار⁹⁵⁶ [اللخمي الفرق بين أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاة أو لا، يحتمل أن يكون خلافاً، وإليه أشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف. انتهى.

وقال قبل هذا: سئل التونسي عن إمامة من يعمل بالربا ويظلم الناس، وهل يعيد من صلى خلفه أبداً أو لا؟ فأجاب: لا ينبغي إمامة من ذكررت، ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتهما، بخلاف غيرهما، فإن وقعت صحت على المشهور إذا لم يتحقق بدعتهم، وقيل تعاد -ذكره عبد الوهاب- لجواز إخلالهم ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبرهم، [وهذا]⁹⁵⁷ [ليس ببعيد في القياس، ولابن حبيب معنى من هذا في ولاية الجور، وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحة فأجاب: الصلاة خلفه جائزة وهو القياس، وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقاً بالصلاة؛ مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالإعادة في هذا أبداً في الجمعة وغيرها. وسئل عبد المنعم عن الصلاة خلف من ليس بعدل ولا مأمون فأجاب:

⁹⁵⁴ - في المطبوع المعترف وم 41 وسيد 18 والشيخ 45 ومطبوعة البرزلي دار الغرب ج 1 ص 298 وما بين المعقوفين من ن

عود ص 94.

⁹⁵⁵ - في المطبوع والفرق والشيخ 45 وما بين المعقوفين من ن عود ص 94 وسيد 18 وم 41.

⁹⁵⁶ - في المطبوع واختار وما بين المعقوفين من مطبوعة البرزلي ج 1 ص 298.

⁹⁵⁷ - في المطبوع وهنا وما بين المعقوفين من ن عود ص 94 والشيخ 45 وسيد 18 وم 41.

متن الخطاب

95

ظاهر المذهب استحباب الإعادة، وعن الأبهري يعيد أبداً، وظاهر الجرح لا تجوز إمامته للناس وإن رضوه؛ لأن فيه تهويناً على أهل المعاصي [وتعزيزاً] [لهم]، ومتى صحت ولاية القاضي فالصلاة خلفه جائزة إذا لم يكن ظاهر الفسق، معروفاً بالاستهانة بحقوق الله تعالى، مضيقاً للصلاة وشروطها، غير مأمون عليها فلا تجوز إمامته، والإعادة أبداً. انتهى.

ثم قال: وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه فأجاب: الصلاة/ خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه، وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما أحب إلي، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما.

وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثاً وأقام معها فقال: هي أشد من التي قبلها، وهي من الكبائر. انتهى. وقال ابن بشير: القسم الثاني من موانع الإمامة ما يرجع إلى الجوارح، وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر وما في معناه، وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان؛ أحدهما أنه لا تصح لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة، والثاني [صحته] [إمامته]؛ لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة، وهو خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله، فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض فلا تصح إمامته، وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراة صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال.

ص: أو مأموماً ش: قال البساطي: وأما اشتراطه أن لا يكون مأموماً فظاهر، ويكون في صور إحداها أن يكون مسبوقاً وقام ليقضي فجاءه من ائتم به، والثانية أن يكون صلى تلك الصلاة مأموماً ثم ابتداءً، ولا فرق في هذه الصورة بين الإمام والمأموم، والثالثة أن يقتدي به من يعتقد أنه إمام وهو مأموم، وصلاة الكل على المذهب باطلة. انتهى. أما الصورة الثالثة فنقل في النوادر عن ابن حبيب فيها البطلان، ونصه: ومن أم قوماً في سفر فرأى قوماً أمامه يصلي بهم رجل فجهل فصلى بهم فصلاته تجزئه، ويعيد من خلفه أبداً، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك. انتهى. ونقله المازري ولم يذكر خلافه، وفي نوازل سحنون: رأيت رجلاً أم قوماً [فتعياً] [961] في قراءته ففتح عليه فلم يفقه، فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف في موضعه يقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة التي بقيت عليهم، ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام؟ قال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام وغير الفاتح إلا فاسدة.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام ففسدت صلاتهم أجمعين. انتهى. وقال ابن عرفة: الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته. انتهى. وصرح به في التوضيح في الاستخلاف، ونصه: المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة. انتهى من شرح قوله: "فإن رفعوا مقتدين"، وأما الصورة الثانية من كلامه فحكمها واضح،

الحديث

958- في المطبوع وتغيراً وما بين المعقوفين من ن عدود ص 94 (الشيخ 45 وسيد 18 وم 41 وتقريراً).

959- الذي في مطبوعة البرزلي ج 1 ص 292 ط. دار الغرب الإسلامي (وتغيراً بهم).

960- في المطبوع صحت وما بين المعقوفين من ن عدود ص 95 والشيخ 45 وسيد 18 وم 41.

961- وفي سيد 18 فتعياً.

نص خليل

أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ.

متن الخطاب

وأما الصورة الأولى فحكى ابن الحاجب فيما إذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين. قال: والأصح البطلان، وحكاها ابن رشد في البيان من غير ترجيح في رسم لم يدرك، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى، وفي سماع موسى وفي سماع سحنون من كتاب الصلاة، وجعل علة القول بالبطلان كونهم صلوا في جماعة ما وجب عليهم أن يصلوا أفذاذاً، وذكر المازري القولين، وقال: وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن القول بإبطال الصلاة يحتمل وجهين: أحدهما أن المؤتمين به -يعني بالمستخلف- [لزمهم⁹⁶²] حكم الأول، ومن حكم الإمام الأول [ألا⁹⁶³] يصلي تلك الصلاة مع إمام غيره، فصلاته ما فات وراء المستخلف كصلاته وراء غيره من الأئمة، والحكم فيه أن يقضي فذا.

والوجه الثاني أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء، ويشير إلى صحة هذا التعليل قول ابن المواز: من اتبع المأموم في القضاء [ممن⁹⁶⁴] كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته، وهذا يقتضي أن المؤتم بمأموم لا تصح صلاته؛ لأن قوله: "أو من غيرهم" يقتضي بطلان صلاة من دخل مؤتما معه في ركعة الفوات، وقد قال ابن حبيب. وذكر ما تقدم عنه. انتهى.

وقال البرزلي في مسائل بعض القرويين: مسألة: فيمن قام يصلي ركعتين فاته الإمام بهما فدخل رجل فاقتدى به/ فيهما فصلاته باطلة. البرزلي: تقدم معناه، ونقل عن السيوري أنها صحيحة انظره. والله أعلم.

96

ص: أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه ش: هذه مسألة المدونة قال في أثناء كتاب الطهارة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً، أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً لجنبته فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا [و⁹⁶⁵] من علم بجنبته ممن خلفه والإمام ناس لجنبته فتمادى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبداً. انتهى. ابن ناجي: وهذا هو المشهور، وقيل إنها باطلة. قاله أبو بكر البهري، قال ابن الجهم: إن قرأوا خلفه أجزأتهم، وإن لم يقرأوا لم تجزهم، ويجري فيها قول بعدم الإجزاء، وإن قرؤوا قياساً على أحد قولي ابن القاسم فيما إذا ذكر الإمام منسية. انتهى بالمعنى.

وقال في الطراز بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ؛ لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما ينبني في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاته وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاتهم وإن كانت صلاته باطلة. انتهى.

وقال في الطراز أيضاً في كتاب الطهارة في إمامة صاحب السلس: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم. قاله ابن حبيب. الثاني: أن كل مصل يصلي لنفسه. قاله

الحديث

962- في المطبوع لو مهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 95 والشيخ 46 وسيد 18 وم 41.
963- في المطبوع لا وم 41 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 95 (والشيخ 46 وسيد 18 أن لا).
964- في المطبوع بمن وم 41 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 95 (والشيخ 46 بمن) وسيد 18.
965- في المطبوع أو وما بين المعقوفين من التهذيب ج 1 ص 200.

متن الخطاب

الشافعي. الثالث: قول مالك إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث. الشيخ: وهذه العبارة [تقصر،⁹⁶⁶] وإنما ينبغي أن يقال في سهو الطهارة؛ لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهيا أجزأت من خلفه. انتهى. وأما لو نسي الإمام النية أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم [صلاتهم؛⁹⁶⁷] لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة، ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الإحرام. وقال: لو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته أعاد هو ومن خلفه أبدا، والفرق أن القراءة من نفس الصلاة بخلاف الوضوء أو الغسل، وأيضا فإن القراءة يحملها عنهم ولا يحمل الطهارة، ولأن الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم وخرج بالسنة من ذكر أنه محدث بقي ما عداه.

فرع: وكذا الحكم في الإمام يصلي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد في الوقت، ويختلف في إعادتهم على الخلاف المتقدم في الإعادة خلف الجنب، فعلى المشهور لا يعيدون، وعلى قول ابن الجهم يعيدون [إن لم يقرأوا، و⁹⁶⁸] على القول الآخر يعيدون، لكن الإعادة هنا في الوقت. انتهى بالمعنى من اللخمي. وأما إن علم بالنجاسة هو أو أحد المأمومين فمن علم حكمه حكم من تعمد الصلاة بالنجاسة. انظر رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة. وقال البرزلي في مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين: مسألة: إمام ذكر في ثوبه نجاسة الجارية على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون، وقيل يستخلف كذا ذكر الحدث. انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة. انتهى. وقال ابن عرفة: لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها - يريد بكلام أو حدث أو غيره - ثم عمل بهم شيئا بطلت عليهم، ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب. انتهى بالمعنى. وهو كذلك في تبصرة اللخمي، وهو خلاف ما نقل ابن رشد. قال في رسم نذر من سماع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا: أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم.

قال عيسى: يعيد ويعيدون، ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم - متعمدا أو جاهلا أو مستحيا - فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده، خلافا لأشهب وابن عبد الحكم في قولهما إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم؛ من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا وحصل هو ضامنا لها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الإمام ضامن¹} لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته؛ إذ لا خلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وقول ابن القاسم في الإمام يحدث بعد التشهد ويتمادى لا

97

1- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 517، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 981.

الحديث

⁹⁶⁶- في المطبوع نقض وما بين المعقوفين من ن عدود ص 96 والشيخ 46 وسيد 18 وم 42.

⁹⁶⁷- في المطبوع وم 42 صلاته وما بين المعقوفين من ن عدود ص 96 والشيخ 46 وسيد 18.

⁹⁶⁸- في المطبوع وإن لم يقرأوا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 96 والشيخ 46 وسيد 18 وم 42.

نص خليل

وَبَعَا جِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ إِلَّا [كَالْقَاعِدِ]⁹⁶⁹ س [بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ].

متن الخطاب

إعادة عليهم مراعاة لأبي حنيفة في قوله إن الرجل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلم، [وقول⁹⁷⁰] عيسى بن دينار [هو⁹⁷¹] القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة لا يتحلل إلا به. انتهى. وقال في شرح المسألة الثانية من سماع موسى: معلوم مذهب مالك وأصحابه أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا، أو أحدث فيها متعمدا، أو تمادى فيها بعد حدثه متعمدا أنهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده؛ حاشا أشهب وابن عبد الحكم فإنهما ذهبا إلى أنه لو كان على غير وضوء متعمدا، أو أحدث وتمادى متعمدا أنه لا إعادة عليهم، وقد مضى وجهه في رسم نذر من سماع عيسى، وتفرقة ابن القاسم بين أن يحدث في أثناء صلاته أو بعد التشهد الأخير. انتهى. وفي المسائل المذكورة عن البرزلي: مسألة: من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان. انتهى.

ص: وبعاجز عن ركن ش: مسألة: من كبر فانحنى ظهره حتى صار كالراكن أو قريبا منه. قال البرزلي: وقد وقعت فأجريناها على إمامة صاحب السلس. انتهى. والمشهور أن إمامته مكروهة كما قال المصنف.

ص: أو علم ش: قال الشيباني في شرح الرسالة: اختلفوا في صحة من لم يميز بين الفرائض والسنن لجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به. انتهى. وقال الشيخ زروق: المشهور صحة صلاته. ذكره في أول باب صفة العمل./

ص: إلا كالقاعد بمثله فجائز ش: يفهم من عموم كلامه جواز صلاة المريض المضطجع بالمرضى المضطجعين، وقال في أثناء مسألة [في⁹⁷²] أواخر سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة عن ابن القاسم: إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه. قال ابن رشد: وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى فمنع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز إذا استوت حالهم، إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به؛ لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه، فإن فعل أجزأته صلاته وأعاد القوم. قاله يحيى بن عمر، وهو مبين لقول ابن القاسم. انتهى. وربما يقال إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره. والله أعلم. [وقال⁹⁷³] ابن فرحون.

قال في حواشي البجائي: قال أبو إسحاق: إن فهموا عنه بالإشارة جاز. انتهى. وقال ابن عرفة: روى موسى منع إمامة مضطجع لمرضى مثله. ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء. المازري: وعلى إمامة الجالس. قال أصحابنا: لا يؤم موميء إذ لا يأتّم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنائز. قال ابن عرفة: قلت: مفهومه لو استويا جاز كابن رشد. انتهى.

98

الحديث

969 س - كقاعد نسخة.

970 - في المطبوع 42 والشيخ 47 وسيد 18 وهو قول وما بين المعقوفين من ن عدود ص 97.

971 - في المطبوع والشيخ 47 وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 97 وم 42 وسيد 18.

972 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 98 والشيخ 47 وسيد 18 وم 42.

973 - في المطبوع وقاله وما بين المعقوفين من سيد 18 والشيخ 47.

نص خليل أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري.

متن الخطاب فرع: إذا صلى قاعد بمثله قال ابن بشير: فإذا صح بعض المقتدين فيما يفعل قولان؛ قيل يقوم يتم لنفسه فذا لأنه افتتح بوجه جائز ولا يصح إتمامه مقتدياً، والثاني أنه يتم معه الصلاة وهو قائم، وهو تعويل على صحة الاقتداء أولاً، ومراعاة للخلاف، ويجري قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالامة تعتق في الصلاة وليس معها ما يستر عورة الحرة. انتهى. وهذا معنى قول المؤلف فيما يأتي: "وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان". ثم قال ابن بشير: فإن كان لا يقدر إلا على الإيماء فلا تصح إمامته بوجه. انتهى.

ص: أو بأمي إن وجد قارئ ش: قال في الشامل: والأمي إن وجد قارئ لا إن لم يوجد على الأصح فيهما. قوله: "فيهما" أي في المسألتين؛ وهما مسألة ما إذا وجد قارئ، ومسألة ما إذا لم يوجد قارئ، واعلم أولاً أن الكلام في إمامتهم لأمثالهم فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين. قال في التوضيح: أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف مقيد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارئ فلا. قال: وفيه نظر. فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل، وقال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بقارئ كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتى بقائم. انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون: سمي الأمي أمياً لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة. انتهى.

ص: أو [قارئ⁹⁷⁴] بكراءة ابن مسعود ش: وكذا من قرأ بما/ نسخ لفظه. قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: والقراءة التي تسر في الصلوات، وقال في الشامل: ولا تصح خلف قارئ بشاذ ابن مسعود بخلاف غيره. فقوله: "غيره" أي من الشواذ. انظر التوضيح وابن عرفة والبرزلي.

ص: وبغيره تصح وإن لم تجز ش: هذا هو المشهور، وفي المختصر جوازه، زاد أشهب في رواية: وفي قيام رمضان. ابن ناجي على الرسالة: والعمل عندنا بإفريقية استمر على جوازه في التراويح. انتهى. وقال في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: "ولا يؤم الصبي في النافلة" فما ذكره هو قول الأكثر. ابن يونس: وروي عن مالك أنه يؤم في النافلة. قلت: هو ظاهر سماع أشهب، وهو نص الجلاب، واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية. انتهى.

ص: وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف ش: ذكر مسألتين، وذكر أن في كل منهما خلافاً؛ أي قولين مشهورين، أشار إلى الأولى منهما بقوله: "وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة؟" أي وهل تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقاً؛ أي سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير لحنه المعنى أم لا، أو إنما تبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن في

متن الخطاب
100

الفاتحة، وأما اللاحن في غيرها فلا تبطل الصلاة بالاعتداء به؟ وقد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن الحاجب وغيرهم في إمامة اللحن/ أربعة أقوال. قال اللخمي: وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال فقليل جائزة، وقليل ممنوعة، وقليل إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز، وقال أبو الحسن [ابن⁹⁷⁵] القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته، وإن كان يغير المعنى فيقول: ﴿إياك نعبد﴾ و ﴿أنعمت عليهم﴾ فيجعل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه لم يجز، وقاله أبو محمد عبد الوهاب.

وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان حروف، والقول بالمنع ابتداء إذا وجد غيره أحسن إذا كان غيره ممن يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرج عن أن يكون قرآناً، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يعتمد كلاماً في صلاته، وقد اختلف فيمن تكلم جهلاً هل تفسد صلاته؟ كيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلمه من اللحن لأجزأه، ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها؛ لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده. انتهى. وقوله: والقول بالمنع ابتداء إلى آخره راجع إلى اللحن كما يدل عليه كلامه، وكما يفهم من كلام ابن عرفة، ونصه: اللخمي: في جواز إمامة اللحن ثالثاً إن كان في غير الفاتحة، ورابعاً للقاضي مع ابن القصار إن لم يغير المعنى، والأحسن المنع إن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأموماً. انتهى.

فيكون اختياره خامساً وهو المنع من إمامته ابتداء إذا وجد غيره، فإن أم صحت صلاته وصلاتهم، وقال ابن رشد في شرح المسألة التاسعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وقد اختلف في الذي يحسن القرآن أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: أحدها أن الصلاة خلفه لا تجوز، وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها. قاله بعض المتأخرين تأويلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن؛ لأنه حملة على الذي لا يحسن القراءة، وقال إنه لم يفرق فيها بين أم القرآن وغيرها، وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر.

والثاني أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن، والثالث أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه لحناً يتغير منه المعنى؛ مثل أن يقول إياك بكسر الكاف وأنعمت برفع التاء وما أشبه ذلك، ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهاء من لله وما أشبه ذلك، وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب، والرابع أن الصلاة خلفه مكروهة، فإن وقعت لم تجب إعادتها وهو الصحيح من الأقوال؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ومن الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال:

نعم ما يقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل وأما الألف الذي لا تتبين قراءته، والألف الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتنام بهم مكروها، إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم. انتهى.

وقال المازري في شرح التلقين: وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا فقليل لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن. قاله الشيخ أبو الحسن، وقيل إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان في غير أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه. قاله ابن اللباد، ووافقه ابن أبي زيد، ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضا، وقيل إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يعتمد ذلك فتفسد بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته،

وإليه ذهب القاضيان، وحكى اللخمي قولاً رابعاً وهو/ الجواز على الإطلاق، ولم أقف عليه. ثم قال: وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف [من يلحن⁹⁷⁶] في أم القرآن فليعد؛ يريد إلا أن تستوي حالهم. انتهى.

وقال ابن يونس القابسي: قال هو وأبو محمد: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد، وإن لحن فيما عدا أم القرآن فذكر عن ابن اللباد وأبي محمد وابن شبلون أنه تجزئ الصلاة خلفه، وقال أبو الحسن القابسي لا تجزئه، واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن، ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها قال: وهو واضح كمن ترك السورة عامداً. انتهى. وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: حكي عن أبي محمد وأبي الحسن فيمن يلحن في أم القرآن أن صلاته وصلاة من ائتم به فاسدة. قالوا: وكذلك من لم يميز في أم القرآن الظاء من الضاد أنه يعيد، ورأيت في بعض التعاليق للقرويين فيمن يلحن فيما عدا أم القرآن، قال ابن اللباد: تجزئ الصلاة خلفه، وبه قال أبو محمد وابن شبلون، وقال أبو الحسن القابسي: لا تجزئ الصلاة خلفه، واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن القرآن، وأنه لم يفرق بين أم القرآن ولا بين غيرها.

قال الشيخ: قول أبي الحسن عندي أصح، ولا حجة لمن احتج بأن أم القرآن تجزئ عن غيرها، وأنه لا يكون أشد حالا ممن ترك ما عدا أم القرآن؛ لأن القرآن باللحن وما لا يجوز ليس من القرآن الذي [يحل⁹⁷⁷] أن يتلوه على تلك الحال، فأشبهه الكلام عمداً أو جهلاً، وقد قال في الكتاب: إن الذي لا يحسن أشد ممن ترك القراءة. وهذا عندي -والله أعلم- أن الذي قرأ ولا يحسن ما يقرأ هو يشبه المتكلم كما ذكرت، فالتارك أيسر منه؛ لأن الناس اختلفوا في ناسي أم القرآن هل تفسد صلاته؟. انتهى. وفي النوادر: قال ابن حبيب: وتكره إمامة اللحن إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، وإن لم يكن فيهم مرضي الحال فاللحن والألف واللام الذي معه من القرآن ما يغنيه في صلاته أولى من قارئ لا يرضى حاله، وقال لنا أبو بكر بن محمد -يعني ابن اللباد-: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد. يريد إلا أن يستوي حالهم في ذلك. انتهى. فتحصل أن في صلاة المقتدي باللحن ستة أقوال:

⁹⁷⁶- في المطبوع من لم يلحن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 101 والشيخ 48 وسيد 19 وم 43.

⁹⁷⁷- في المطبوع يحل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 101 والشيخ 48 وسيد 19 وم 44.

متن الخطاب الأول: أنها باطلة سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير المعنى أو لا، وهذا القول الذي ذكره ابن يونس عن ابن القابسي وأنه تأوله على المدونة، وقال إنه أصح، قال المصنف في التوضيح: وفي قول ابن الحاجب: "والشاذ الصحة" إشارة إلى أن المشهور البطلان، لكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نعم قال القابسي: وهو الصحيح، واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة، وهو أشد من تركها. قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره. انتهى. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن ابن القابسي، وزاد فيه: إن لم تستو حالهما.

قلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول، وإنما ذكرها في قول ابن اللباد كما تقدم، وهذا القول هو الذي قدمه المصنف معتمدا على تصحيح عبد الحق وابن يونس، وإن كان ابن رشد قد ضعفه ورده. القول الثاني: إن كان لحنه في أم القرآن لم يصح الاقتداء به، وإن كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه، وهذا قول ابن اللباد وابن أبي زيد وابن شبلون. قال في التوضيح: ابن عبد السلام: وبهذا كان كثير [ممن⁹⁷⁸] أدركنا يفتي. انتهى.

قلت: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وشاهدت شيخنا الشيباني يفتي به بالقيروان، وكذلك أفتى به غير واحد. انتهى. وقيده ابن يونس بأن لا تستوي حال الإمام والمأموم كما تقدم في كلامه، وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف. القول الثالث: إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت إمامته، وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. والقول الرابع أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداء، فإن وقع ونزل لم تجب الإعادة، وهذا قول ابن حبيب، وقال ابن رشد إنه أصح الأقوال كما تقدم. القول الخامس: أن إمامته ممنوعة ابتداء مع وجود غيره، فإن أم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم، وهذا اختيار اللخمي كما تقدم.

القول السادس: أن الصلاة خلف اللحن جائزة ابتداء، وهذا القول حكاه اللخمي كما تقدم، وأنكره المازري وقال: لم أقف عليه كما تقدم، وقال ابن عرفة: قال المازري: نقل اللخمي الجواز مطلقا لا أعرفه. قال ابن عرفة: قلت: عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وفيما قاله ابن عرفة نظر؛ لأنه إنما عزا لابن حبيب الكراهة. انتهى. قلت: ما قاله ابن ناجي ظاهر.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحن مطلقا، مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال إنه أصح الأقوال، ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه، وعلم مما تقدم أن القول السادس ضعيف شاذ، وأن بقية الأقوال الخمسة مرجحة

متن الخطاب

مصححة، وأرجحها ثلاثة؛ القولان اللذان ذكرهما المصنف، والقول الذي رجحه ابن رشد، وأرجحها -والله أعلم- القول الذي لابن رشد واللمخي، وعلم أيضا مما تقدم أن قول ابن الحاجب: "والشاذ الصحة" غير ظاهر؛ لأن القول بالصحة غير شاذ. والله أعلم. ولعله أراد أن يقول والشاذ الجواز.

الثاني: تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحن ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة، ولا شك في صحة صلاته على القول الذي اختاره ابن رشد، وعلى القول الذي اختاره اللمخي، وعلى القول الضعيف الذي حكاه اللمخي [بجواز⁹⁷⁹] الاقتداء به، وبقي النظر في حكم صلاته على القولين اللذين ذكرهما المصنف، وعلى قول القاضي عبد الوهاب وابن القصار بالتفريق بين أن يغير لحنه المعنى أو لا، [ولا⁹⁸⁰] شك في صحة صلاته في الوجه الذي تصح فيه صلاة المقتدي به، والذي يقتضيه كلام اللمخي وابن رشد أن صلاته هو في نفسه صحيحة مطلقا، وإنما الخلاف في صلاة من اقتدى به، وهو الذي يقتضيه كلام ابن يونس، فإنه لما ذكر قول ابن اللباد ببطلان صلاة من يلحن في أم القرآن قال: يريد إلا أن يستوي حالهما، وذكر عنه ابن عرفة أنه قال مثل ذلك لما ذكر قول القابسي بالبطلان مطلقا، والذي يقتضيه كلام المازري وعبد الحق والمصنف في التوضيح أنه إذا بطلت صلاة المقتدي به بطلت صلاته.

قال المازري بعد كلامه السابق: وسبب الخلاف في هذه المسألة هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر، أو لا يخرجها عن كونها قرآنا؟ انتهى. [ونحوه⁹⁸¹] كلام عبد الحق السابق، وقال في التوضيح: الخلاف المذكور ينبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآنا أم لا؟ انتهى. والذي يظهر أن يفصل في ذلك على ما سنذكره في التنبيه الثالث. والله أعلم.

الثالث: إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهوا أو غير سهو، فإن كان سهوا فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة، سواء وقع في الفاتحة أو في غيرها، وسواء غير المعنى أم لم يغيره؛ لأن غايته أن يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة سهوا وذلك لا يبطلها، وغايته أيضا أن يكون اللاحق أسقط من الفاتحة كلمة أو كلمتين أو ثلاثا سهوا؛ لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يقع فيه اللحن سهوا في الغالب، وذلك لا يبطلها؛ لأنه قد تقدم أن من ترك آية منها سجد للسهو ولا تبطل صلاته فكيف بالكلمتين والثلاث؟ فكيف بمن لم يترك ذلك حقيقة؟ وإن كان اللحن الواقع في الصلاة على غير وجه السهو فلا يخلو إما أن يكون عمدا مع القدرة على الإتيان بالصواب، أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب، فإن كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به؛ لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن

الحديث

⁹⁷⁹ - في المطبوع جواز وم 44 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 102 والشيخ 49 وسيد 19.

⁹⁸⁰ - في المطبوع فلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 102 والشيخ 49 وسيد 19 وم 44.

⁹⁸¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 102 وسيد 19 والشيخ 49 وم 44.

والذكر عمداً، والكلمة الواحدة تبطل الصلاة، وإن كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب فإن كان ذلك لعجز عن التعليم إما لعدم قبول ذلك/ طبعاً كبعض الأعاجم وجفافة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحة صلاته في نفسه، ويصير ذلك كاللكنة، ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدي به، وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتتمام هل تبطل صلاته أم لا؟ وتقدم أن في ذلك قولين، وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا، وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين.

قال في التوضيح: يريد بالبابين اللحن والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور. انتهى. والله أعلم. وأما المسألة الثانية وهي قوله: "وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف" والمعنى أنه اختلف في صلاة من اقتدى بمن لا يميز بين الضاد والطاء على قولين مشهورين، وقد علمت مما تقدم أن الذي وقع في كلام أكثر الشيوخ أن الصلاة صحيحة، بل تقدم في كلام ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك، ولم يقل بالبطلان في ذلك إلا القابسي والشيخ ابن أبي زيد، وعنهما نقل البطلان في التوضيح، وإنما قال المصنف "خلاف" لتصحيح ابن يونس وعبد الحق لقول القابسي كما تقدم، لكن القول بالصحة هنا أقوى؛ لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فتأمل.

تنبيهان: الأول: لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والطاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به، وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد؛ لقول ابن يونس فيما تقدم: إلا أن يستوي حالهما، وهذا - مع العجز عن التعلم والاقتداء - ظاهر لا شك فيه، وأما مع إمكان ذلك فيجري فيه الخلاف السابق، والظاهر في هذا أنه من اللحن الخفي، وأنه لا تبطل به إلا مع ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه كما تقدم في اللحن. والله أعلم.

الثاني: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن - وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم - ما نصه: سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال: تكره الصلاة خلفه؛ لأنه قد خرق الإجماع، وقرأ بما لم يقرأ به أحد، وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو، وتبديل الضاد ظاء والطاء ضادا وأشبه ذلك إن كان في غير أم القرآن أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة. قال: ومنع أبو الحسن القابسي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن. قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح؛ لأنه إذا غير القرآن كان متكلماً في الصلاة؛ إذ كلام الله غير ملحون، فليس الذي تكلم به كلام الله، وإنما هو كلامه، فصار كمن تكلم به في الصلاة متعمداً. انتهى.

نص خليل
وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشْلُ وَأَعْرَابِيٌّ لِّغَيْرِهِ وَإِنْ أَفْرَأَ وَذُو سَلْسٍ [وَقُرُوحٍ⁹⁸²] لِّصَحِيحٍ وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ
وَتَرْتُبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ.

متن الخطاب
فصل: وكرهه أقطع وأشله ش: لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان شروط الإمامة المشترطة في صحة إمامته شرع يبين الأوصاف المكروهة بذكر من تكره إمامته كما فعل في شروط الصحة، واستطرد بعد [ذلك مسائل⁹⁸³] مكروهة وليست من مسائل الإمامة، ثم إن من تكره إمامته قسمان: قسم تكره إمامته مطلقاً؛ أي سواء كان إماماً راتباً أو لم يكن، وقسم تكره إمامته في حالة كونه إماماً راتباً، وإن لم يكن راتباً فلا تكره كما سيأتي بيانه، فمن القسم الأول الأقطع والأشله، وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة أن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور، وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء، واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة.

قال الشارح: وهو المذهب عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما.

وقال في مختصر الوقار: ولا يؤم الأشله ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائماً. انتهى. / وقال الشيباني في المكروهات: أو أقطع اليد أو الرجل على أحد الأقوال. انتهى.

فرع: قال البرزلي بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم: ومنه مسألة من انحنى لكبر حتى صار كالراكم أو قريباً منه فنقص قيامه كثيراً، وقد وقعت وأجريناها على هذا، وجوزه لي شيخنا الإمام، واختار الجواز في القضية الواقعة، وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب. انتهى. والمشهور إن إمامة صاحب السلس مكروهة كما قال المصنف: "وذو سلس". والله أعلم.

ص: وذو سلس ش: قال سند عن ابن سحنون: وتكره فإن صلى أجزأتهم. قال: كان المستنكح يتوضأ لكل صلاة أم لا. ذكره في الطهارة. وذكر ابن عطاء الله في كتاب الطهارة في الكلام على المستنكح في إمامته ثلاثة أقوال بالإمامة وعدمها، والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحاً مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكرر الكلام على ذلك في كلامه على القرحة، وانظر التنبيهات في كتاب الطهارة فإنه ذكر الأقوال الثلاثة.

ص: وإمامة من يكرهه ش: قال في أول رسم من سماع أشهب ما نصه: وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً. فقليل له وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم، ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكرهه ذلك. قال ابن رشد: قوله: "لا أرى بذلك بأساً" يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى تركه الاستئذان أحسن، إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه، وفي ذلك نظر؛ إذ قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم¹} ووجه ما ذهب إليه مالك -والله أعلم- أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة

1- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 91.

982 س - وقرح نسخة.

983 - في المطبوع ذلك لذكر مسائل وما بين المعقوفين من سيد 19

نص خليل

وَأَغْلَفَ وَوَلَدَ زَيْنَى وَمَجْهُولِ حَالٍ.

متن الخطاب

وهو أحق بالإمامة، وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل، وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك فاستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضاً لثنائهم عليه، إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك، وأما من قد حصل إماما في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرات جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم؛ لما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {خمس لا تجاوز صلاتهم آذانهم¹} فذكر فيهم الذي يؤم قوما وهم له كارهون، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "لأن أقرب فتضرب عنقي [إلا⁹⁸⁴] أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون"، وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب. وبالله التوفيق. انتهى.

وقال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذرا، أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم؛ لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا؛ رجلا أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلا سمع حي على الفلاح فلم يجب². انتهى. وقال البرزلي لما تكلم في مسائل الأقضية على المعروف عندهم قديما وحديثا منع إمامة قاضي [الجماعة والأنكحة⁹⁸⁵] إمامة الجامع الأعظم، وأن بعضهم علل ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه فيؤدي إلى إمامة الإمام لمن هو له كاره. قال البرزلي: قلت: إن كانت كراهتهم لأجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به، بل هذا يوجب كمال العدالة، وكونه أحق من أم، وعن أبي عمران إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلا. انتهى.

105

ص: وأغلف ش: ظاهره أن الأغلف لا تكره إمامته، وإنما يكره ترتبه للإمامة، وهكذا قال ابن الحاجب، وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه. قال سحنون: فإن أهمهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون. وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختتن، والمعتوه الذاهب العقل، وقول سحنون مبين لقول مالك أن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا، وأما الأغلف فلا يخرج ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسير كشارب الخمر وقاتل النفس فلا تجوز إمامته ابتداء؛ لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال، فإن أم لم تجب إعادة على من ائتم به؛ لأن صلاته إذا جازت لنفسه جازت لغيره. انتهى.

ص: ومجهول حال ش:

الحديث

1- هكذا في البيان، ج 1 ص 418 (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبقي حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون)، جامع الترمذي، كتاب الصلاة، دار الفكر 1995، رقم الحديث 360.

2- لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب، جامع الترمذي، كتاب الصلاة، دار الفكر، رقم الحديث 358.

⁹⁸⁴- في المطبوع والشيخ 50 إلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 104 وم 45.

⁹⁸⁵- في المطبوع والشيخ 50 الجماعة بها والأنكحة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 105 وم 46 وسيد 20.

نص خليل وَعَبْدٌ بِفَرْضٍ.

متن الخطاب فرع: قال ابن حبيب: ينبغي للرجل أن لا يأتّم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا. انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون. وقال ابن عرفة: الزاهي: لا يؤتم بمجهول. وقال قبله: ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا بمسجد. قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما ديننا. انتهى كلام ابن عرفة. والله أعلم.

ص: وعبد بفرض ش: يعني أنه يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، والكرهية عامة حتى في مساجد القبائل. قال في المدونة: ولا يؤم العبد في الحضر ولا في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد، فإن أهمهم في جمعة أعاد وأعادوا؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد. انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكر أنه لا يؤم في مساجد القبائل -والمراد بذلك الكراهة- هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل إنها جائزة. قاله ابن الماجشون، وقيل إن كان أصلهم لم يكره. قاله اللخمي. وما ذكر أنه لا يؤم في الجمعة -والمراد به التحريم- هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل تجوز إمامته ابتداء، وقيل إن استخلف لتمامها جاز، وما ذكر أنه لا يؤم في العيد هو المنصوص، وخرج اللخمي والمازري جوازه على قول ابن الماجشون يعني في الفريضة، وذكره ابن الجلاب لأشهب نصا، ويرد التخريج بكثرة من يحضر العيد من الناس، فهو إظهار [لأبهة⁹⁸⁶] الإسلام، فإن أم في الجمعة فظاهر الكتاب أنهم يعيدون أبدا وهو كذلك، وظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون، وهو خلاف نقل اللخمي عن ابن القاسم أنها تجزئ، واختصرها ابن يونس، فإن أهمهم في جمعة أو عيد أعادوا، وليس في التهذيب ذكر العيد وإنما ذكره في التعليل، وفي نسخ من البراذعي: كابن يونس ولم أقرأه، وقال أبو إبراهيم: وليس في الأمهات أو عيد ذكره معترضا على ابن يونس. انتهى كلام ابن ناجي.

قلت: قوله: "ظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون" ليس كذلك؛ لأن تخصيصه بالإعادة بالجمعة يقتضي نفي الإعادة في العيد، بل لفظ الأم أصرح من ذلك، ونصها في كتاب الصلاة الأول: قال مالك: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل ولا في مساجد الجماعة ولا الأعياد. قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة.

قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا؛ لأن العبد لا جمعة/ عليه. انتهى. وذكرها في الأم من كتاب الصلاة الثاني في باب الجمعة فقال: قال: ولا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة؛ لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. انتهى. ولم يذكرها في التهذيب في كتاب الصلاة الثاني، وما ذكره ابن ناجي عن ابن يونس هو كذلك، وكذلك وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن الصغير من البراذعي، واعترضه بأنه ليس في الأمهات. قال: وذكره في التعليل فيدل على أنه مراده في الأول،

106

الحديث

نص خليل

وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَاقْتِدَاءٍ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمْنُ بِأَعْلَاهَا.

متن الخطاب

ونقله ابن يونس، وكأنه وقع في نسخة ابن عرفة من التهذيب كذلك، واعتمد على اختصار ابن يونس فنسب الإعادة في العيد للمدونة، ونصه: اللخمي: في كراهته -يعني العبد- في السنن قولاً ابن القاسم، وتخريج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض. قال ابن عرفة: قلت: فيها إن أم في عيد أعادوا، وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه. انتهى.

قلت: قد علمت أن الإعادة لم يذكرها في الأم إلا في الجمعة، وكلام الأم كالصريح [في أن⁹⁸⁷] إمامته في السنن كترتبته في الفرائض، فالصواب ما قاله اللخمي، وقال في الطراز: فرع: لو أنهم العبد في العيد هل يعيدون مثل الجمعة؟ جمع ابن الجلاب بينهما، واعتل بأنه لا جمعة عليه ولا عيد، وفيه نظر، فإن العيد من النوافل لا من الفرائض، ولو فاته العيد مع الإمام جاز أن يصليه وحده، فما كان له أن يفعله وحده كان له أن يؤم فيه، ولأن إحرام الإمام في حكم إحرام المنفرد، وإنما يكره أن يتقدم العبد في ذلك لتوفر الجمع ووجود من هو أولى منه. انتهى. وقال الشيباني في شرح الرسالة: وكره أن يتخذ العبد إماماً راتباً في العيدين والكسوف والاستسقاء كالفرائض لأنها مواضع اجتماع الناس. انتهى. [وقال⁹⁸⁸] ابن عزم في شرح الرسالة: وما تقدم من العشرة [الأوصاف⁹⁸⁹] المكروهة في الإمام قد زيد عليها إمامة العبد، ومن لا يحسن القراءة، ومن يلحن في قراءته، ومن يقرأ بالشذوذ، والجالس، فأجري في كل واحد منهم قولان، وكل ما تقدم من الخلاف في غير الصبي إنما هو مع وجود من هو أولى، وإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا أمثاله جازت قولاً واحداً. انتهى.

ص: وصلاة بين الأساطين ش: قال ابن العربي: إما لتقطيع الصفوف، أو لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به. انتهى.

ص: أو أمام الإمام بلا ضرورة ش: وكذلك تكره محاذاته. قاله عياض في قواعده. فرع: وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وسنة الإمام التقدم، وسنة المأموم التأخر، فإن عكس الأمر فالصلاة باطلة في حقهما، وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز، وإلا كره. انتهى.

ص: واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ش: قال في المدونة: وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون فوق وهم أسفل، لكن يصلون الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام. انتهى. قال ابن ناجي: قال المغربي: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم وليس كذلك، بل صلاتهم مجزئة ولو لم يكن قدامهم، وإنما المعنى إذا كان قدامهم فتجزئهم بلا كراهة، ثم قال في القولة الثانية: أشار ابن الحاجب لمعارضتها بما تقدم من قولها: لا يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه؛ لأنه لما ذكر المسألة الأولى أردفها بقوله:

الحديث

⁹⁸⁷- في المطبوع وم46 فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص106 والشيخ 51 وسيد20.

⁹⁸⁸- في المطبوع وقاله وما بين المعقوفين من ن عدود ص106 والشيخ 51 وسيد20 وم46.

⁹⁸⁹- في المطبوع أوصاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص106 والشيخ 51 وسيد20 وم46.

كَأَبِي قُبَيْسٍ وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِءَاءٍ.

نص خليل

متن الخطاب

107

وقال في السفينة: لأن ظاهرها الكراهة، وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي أيده الله تعالى فأقره واستحسنه، ويرد بأن السفينة ليست هي محل الكبر، قصارى ما في ذلك الكراهية بخلاف غيرها، وقول ابن حبيب يعيد الأسفلون في الوقت ليس هو لما نحن بصدده، وإنما هو كما قال ابن يونس في توجيهه؛ لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام، وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالذكان يكون فيها مع الإمام فوق قوم وأسفل قوم فافترقا. انتهى.

ص: كأبي قبيس ش: يعني [أنه⁹⁹⁰] يكره لمن كان بأبي قبيس أن يصلي بصلاة الإمام. قال في المدونة: ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام. انتهى. قال ابن بشير: واختلف الأشيخ في صلاة من فعل ذلك، فمنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال بالبطلان، وهو خلاف في حال، فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت، وهذا يعلم بالمشاهدة. انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه: هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس يريد لبعده عن الإمام، وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة.

قلت: هذا يدل على أن لا يعجبني على التحريم، قال عبد الحق: قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام، فإن فعل فصلاته تامة، وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الأبياني أن الصلاة تامة، ولا أدري كيف قالوا ذلك، والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك. بذلك، وأما من صلى على أبي قبيس وقيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض إلى السماء. انتهى. فیتحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قبيس مقتديا بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم، وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان، وليس هذا معارضا لقول المصنف في الجائزات: "وعلو مأوم ولو بسطح" لكثرة البعد هنا، فتعسر المراعاة لأفعال الإمام وإن أمكن ذلك بتكلف، وربما أدى إلى شغل البال بذلك، وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة، وقال فيها: لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية، واختياره فيها الجواز. والله أعلم.

ص: وصلاة رجل بين نساء وبالعكس ش: قال في النوادر: ومن العتبية: روى موسى عن ابن القاسم قال: قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء، أو امرأة أمام الرجال كرهته، ولا تفسد صلاة أحد منهم. انتهى. وقال الشيباني لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها: وصلاة الرجل خلف صفوف النساء، والمرأة أمام صفوف الرجال، وصلاة كل واحد منهم بجانب الآخر. انتهى.

ص: وإمامة بمسجد بلا رداء ش: قال في أول رسم من كتاب الجامع: وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك [الالتحاء⁹⁹¹] بالعمائم فيها، ويقال إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط. انتهى.

الحديث

⁹⁹⁰ - ساقطة من المطبوع وم47، وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 والشيخ52 وسيد20.
⁹⁹¹ - في المطبوع والشيخ52 الالتحاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وسيد20 وم47.

وَتَنَفَّلُهُ بِمَحْرَابِهِ.

نص خليل

متن الخطاب 108 ص: وتنفله بمحرابه ش: يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة: / "وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه". انتهى. قال الشيخ زروق: قال ابن عرفة: ويكفي في ذلك تحويل الهيئة. انتهى. وسواء كانت الصلاة يتنفل بعدها أم لا على المشهور، خلافا لبعضهم. قاله الشيباني في شرح الرسالة. وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى العلوم الفاخرة في النظر في [أمر الآخرة⁹⁹²] في باب جامع لأحوال الموتى قال في أثائه: باب وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل قال: [قال⁹⁹³] ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة، لا ما يراه بعض من ينتسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى أنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤله، يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران؛ أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه، الثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص الحديث حيث قال: كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه¹ ليس إلا، ولم يذكر القيام ولو قام لأخبروا به؛ لأنهم رضي الله تعالى عنهم بأقل من هذا من فعله يخبرون به، وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام.

قال الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة، وفي صحيح مسلم² عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وهو نص جلي يوافق ما تقدم. انتهى. وقال في المدخل في فضل الإمام والمؤذن: وينبغي له أنه إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه؛ ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه³. فيحصل لفعل ذلك امتثال السنة، وبقاء استغفار الملائكة له ما دام في المسجد، بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له، هذا إذا كان في المسجد، فإن كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه، وتغيير الهيئة أولى. كذلك قال علماؤنا، وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة. انتهى. وانظر الأبى والإكمال والقرطبي، وقال في المدخل إثر كلامه المتقدم: والمستحب في حق المأموم أن لا يتنفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة، بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلّي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج. انتهى. وعلى قياسه فيستحب له أنه كلما ركع ركعتين تحول إلى مكان آخر فانظره. وانظر البخاري، وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول.

الحديث

- 1- عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، دار الفجر 2005، رقم الحديث 845. ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 2275
- 2- عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم. مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، مواضع الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 670.
- 3- نفس الحديث السابق رقم 1.

⁹⁹² - في المطبوع أمور الدنيا والآخرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 والشيخ 52 وسيد 20 وم47.
⁹⁹³ - ساقطة من المطبوع وم47 وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 والشيخ 52 وسيد 20.

وَأَعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا.

نص خليل

فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه: قال ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف، ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة، وقد ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قام بإثر فراغه من الفرض إلى النافلة فقام إليه وجذبه بثيابه وضرب به الأرض وقال له: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل، فرآه صلى الله عليه وسلم وسمع مقالته فقال له: {أصاب الله بك يا عمر¹}. انتهى. وذكر أن الزهري شارح الرسالة نقله عن ابن الفخار. والله أعلم.

متن الخطاب

تنبيه: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد: الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد. قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب. وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه، وقال: كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمّر، والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يقوم الإمام في/ المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين؛ ألا ترى أنه يكره الانفراد. انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير تكير. انتهى.

109

ص: وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن ش: تصوره ظاهر. فرع مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب؟ فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول، ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، أو أشد من ذلك في الكراهة، بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة؟ فذكر ابن فرحون في مناسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها؛ إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة بعد جماعة.

وذكر أجوبتهم بلفظها؛ وهم العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة، والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم، والإمام العلامة أبو عبد الله [بن⁹⁹⁴] سعيد الربيعي أحد قضاة الإسكندرية، وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق قال: وكان ممن جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني، والشيخ حسن بن عثمان بن علي، والشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن المخيلى، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة. ثم قال ابن فرحون: ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع. انتهى.

1- أصاب الله بك يا بن الخطاب، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1007، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ط. دار الفجر، ج2 ص190..

الحديث

قلت: قد وقعت على تأليفين في هذه المسألة أحدهما للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم [إسحاق بن إبراهيم⁹⁹⁵] الغساني المالكي، فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة، وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك، وهم شداد بن المقدم، وعبد السلام بن عتيق، وأبو الطاهر بن عوف، ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه. وقال في الرد عليهم: قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع، فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب، أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد، ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلّي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه، وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة، ووجوههم متراثة والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع، والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة، فقول القائل/ إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه: فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة، فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حكى لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي [أولا،⁹⁹⁶] وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول، ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما لم يقل به أحد، ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً، فكيف بإمامين يقيم الصلاة في وقت واحد يقول كل واحد منهما حي على الصلاة، ويكبر كل واحد منهما، وأهل القدوة مختلطون، ويسمع كل واحد قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها، ومخالفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن¹} والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. لمتنغليين

1- إن المصلي يناجي ربه فليُنظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن. الموطأ، باب العمل في القراءة، رقم الحديث 178.

⁹⁹⁵ - ساقطة من المطبوع والشيخ 53 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 109 وسيد 20 وم 48.

⁹⁹⁶ - في ن عدود والشيخ 53 وسيد 21 وم 48 (أولا) وصوبه الشيخ محمد سالم بن عدود بما في المطبوع (أول).

متن الخطاب

تنفلا في المسجد، بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه، فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين؟ هذا مما لا نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث، ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء، بل استقبحها كل من سئل عنها، ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال. ثم قال: وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزا كما لو أذن الإمام للمالكي في بيع النبيذ أو التوضي به، أو في أن يؤم قوما ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين، أو في النكاح بغير ولي، وأطال في ذلك. وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة، وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة.

قال: وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد، وهو رزين في أيام الزناتي، والقابسي في أيام الطرطوشي. ثم قال: وحال هذين الرجلين مشهور عن [أقرانهما⁹⁹⁷] ومن قبلنا بيسير، ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة، وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة [وإنكار⁹⁹⁸] إقامتها على جماعة من العلماء، وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. انتهى مختصرا غالبه بالمعنى.

وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة؛ إمام ساجد وإمام رакع، وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا [دان⁹⁹⁹] به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفر ولا في حضر، ولا عند تلاحم السيوف [وتضايق¹⁰⁰⁰] الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة. انتهى.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد، وقال القائل في السؤال إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة، وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية أن المسجد الحرام كأربعة مساجد، وأن ذلك مخالف لقول الله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام} ولم يقل المساجد الحرام. فأجاب بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور

الشيعة التي/ لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم، ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم، ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني. ثم قال: وقد كفانا هذان الرجلان [الكلام¹⁰⁰¹] في هذه المسألة، وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية. قال: وقد

111

الحديث

1- البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، دار الفجر، رقم الحديث 1190. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1394. والموطأ كتاب القبلة ص 151 دار الكتب العلمية.

997- في المطبوع أقرانا وم 48 والشيخ 53 وما بين المعقوفين من ن عود ص 110 وسيد 21.

998- في المطبوع وأنكر وم 48 وما بين المعقوفين من ن عود ص 110 والشيخ 53 وسيد 21.

999- في المطبوع أذن والشيخ 54 وما بين المعقوفين من ن عود ص 110 وسيد 21 وم 48.

1000- في المطبوع وتضام (وم 48 ونضام) وما بين المعقوفين من ن عود ص 110 وسيد 21 والشيخ 54.

1001- ساقطة من المطبوع وم 49 وما بين المعقوفين من ن عود ص 111 والشيخ 54 وسيد 21.

متن الخطاب أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العالم العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه [وفضله¹⁰⁰²] أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام، [وأنه¹⁰⁰³] لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. انتهى. ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية، ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة [النبوية¹⁰⁰⁴] أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه، وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرها، وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها، والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها، واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر، وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر، والخير العظيم المتكاثر، وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد فهو قول باطل سخيف، وهو أقل من أن يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة. انتهى.

قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه؛ إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار، وهذا كله في غير المغرب.

وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمة، مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنما كان يصليها الشافعي والحنفي، وكان سيدي الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار، وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب، والشيخ أبو إبراهيم الغساني، والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سأل عنه الشيخ موسى المناوي، وقال إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم، ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم، ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة

¹⁰⁰² - في المطبوع وفضيلته وم 49 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 والشيخ 54 وسيد 21.
¹⁰⁰³ - في المطبوع فإنه وم 49 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 (والشيخ 54 وإمنا) وسيد 21.
¹⁰⁰⁴ - ساقطة من المطبوع وم 49 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 والشيخ 54 وسيد 21.

المغرب أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا. قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية، ودلائل ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، ولقد حصل من ذلك من الضرر على المصلين في الموسم ما لا مزيد عليه، وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك، ويجب على ولي الأمر إزالة هذه البدعة القبيحة الشنيعة، وعلى كل من بسطت يده، ويثاب ولي الأمر سدد الله ووفقه على إزالة هذا المنكر، وينال به عند الله الدرجات العلية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر، ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها، بل ولا على أقل منها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان¹} ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله، وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته.

فلما أجاب سيدي الوالد رحمه الله تعالى بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة اجتمع القضاة الأربعة ونائب جده [السيد¹⁰⁰⁵] ملك التجار وأئمة الشافعية والحنفية في الحطيم واتفق أمرهم على أن الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعي، وإذا قام الحنفي لركعته الثالثة من صلاة المغرب شرع الشافعية في إقامة الصلاة والإحرام، وبطيل الشافعي القراءة حتى لا يركع في الأولى إلا بعد سلام الحنفي، واستمر الأمر على ذلك إلى سنة خمس وأربعين وتسعمائة فيما أظن أو سنة ست، ثم أمر بعض نواب جده أئمة الشافعية أن لا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الإقامة حتى يسلم الحنفي من صلاة المغرب ولم يمكن مخالفته، فخفت البدعة بسبب ذلك والله الحمد على ذلك، واستمر على ذلك إلى وقتنا هذا في سنة خمسين وتسعمائة.

تنبيه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلي فيه إلا إمام واحد، وما ذكره شيخنا حفظه الله -يعني البرزلي- غير هذا، فقد وهم، فظاهر الكتاب المنع ولو أذن الإمام، وهو الذي شاهدت شيخنا يفتي به. انتهى.

قلت: والعجب منه رحمه الله تعالى حيث يقول هذا الكلام، ومالك رحمه الله تعالى يقول في المدونة: من وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمع في إدراك جماعة في مسجد خرج، فإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فليصلوا فيه أفذاذا. انتهى. ولم يقل مالك رحمه الله تعالى أنهم يتحولون إلى غير جهة الإمام ويصلون جماعة، ولا يقال إن جمعهم الآن بإذن الإمام وتقريره فيجوز

1- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 49.

نص خليل
وَحَرَجُوا إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَادًا إِنْ دَخَلُوهَا وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ وَفِيهَا يَجُوزُ طَرَحُهَا خَارِجُهُ وَاسْتُشْكِلَ.

متن الحطاب
لأنه على تقدير تسليم [إذن¹⁰⁰⁶] الإمام في ذلك لا يفيد كما تقدم أن إذن الإمام في المكروه أو الحرام لا يبيحه. والله تعالى أعلم. وهو الموفق.

فروع: الأول: لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساءوا وصحت صلاتهم. قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف. والله أعلم.

الثاني: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم، فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا [أيجمعون¹⁰⁰⁷] تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا، فَرُوجِعَ فيها فقال: [إنما مثال¹⁰⁰⁸] الجمع فيها مرتين، ثم قال: برأسه لا. قال القاضي: وهذا أبين؛ لأن الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين، فتصلي كل جماعة منها بإمام على حدة لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ألا ترى أن الله تعالى لم يبيح ذلك للغزاة مع شدة الخوف، وشرع لهم أن يجمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصلاة. فلما كان ذلك لا يجوز لهم كره للذين نزلوا إذا جاؤوا أن يجمعوا الصلاة لأنفسهم إذا كان الذين بقوا قد جمعوا تلك الصلاة لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرق الجماعة، لا سيما إن كان الذين بقوا إنما جمع بهم إمام راتب لهم، وأجاز في المدونة أن يصلي الذين فوق سقف السفينة بإمام والذين تحته بإمام؛ لأنهما موضعان، فليس بخلاف لهذه الرواية. والله أعلم. انتهى بلفظه.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر [المستر¹⁰⁰⁹] وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة

113 ذلك: وأما الذين يصلون في وقت/ واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره؟ فهذا لا يجوز، وصلاة من صلى ممن صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنه اتبع إمامه إلا أنه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه فهذا لا ينبغي، ولكل إمام أن يتحرج من هذا [إذ يعين¹⁰¹⁰] بفعله في فساد صلاة الناس، ولكن يقدم أحدهما فيصلّي قبل الآخر، ثم يصلي الآخر إن كان في الوقت سعة، وإن كان في الوقت ضيق مثل صلاة المغرب -وكان يشكل عليهم ذلك- فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد وينحاشوا إلى المسجد الكبير القديم، ولا تدخل نفسك فيما تشك. انتهى. وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب. والله أعلم.

ص: وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة ش: تصوره ظاهر، والعلة في ذلك لفضلها.

الحديث

¹⁰⁰⁶ - في المطبوع إذ وما بين المعقوفين من ن عود ص 112 والشيخ 55 وسيد 21 وم 49.

¹⁰⁰⁷ - في المطبوع يجمعون وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عود. ونظر البيان والتحصيل ج 1 ص 445.

¹⁰⁰⁸ - كذا في المطبوعة إنما مثال، والذي في مطبوعة البيان شرح العتبية إنما سال الجمع والصواب إنما سئل عن الجمع.

والتصويب من الشيخ محمد سالم.

¹⁰⁰⁹ - في المطبوع المسير وما بين المعقوفين من البرزلي ج 1 ص 492.

¹⁰¹⁰ - في المطبوع عن تعين وما بين المعقوفين من البرزلي ج 1 ص 492 ط. دار الغرب.

نص خليل وَجَازَ اقْتِدَاءُ بِأَعْمَى وَمُخَالَفٌ فِي الْفُرُوعِ.

متن الخطاب تغنيه: قال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خاص بالرجال. قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ناقلا له عن ابن خزيمة، ونصه بعد قوله عليه الصلاة والسلام لأم حميد امرأة أبي حميد: {صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي¹} وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد²} إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه. فتأمل. والله أعلم. انتهى.

ص: وجاز اقتداء بأعمى ش: تصوره ظاهر، وقال ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماما راتبا بأسا من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، ثم قال: وكذلك سائر الحواس الخمس لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشا السمع والبصر، فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا؛ لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع، فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة، وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماما راتبا من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر، أو يصلي بثوب نجس، وأما نقصان الجوارح فله تعلق بالصلاة، ولذلك اختلف في إمامة الأقطع والأشل، وقد مضى في سماع زونان من كتاب الصلاة. وقال ابن فرحون في الألفاظ: الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به [الإمامة تصح إمامته¹⁰¹¹] ولا يجوز أن يكون مأموما؛ لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام، إلا أن يكون معه من ينبيهه على ذلك، هذا على قواعد/ المذهب ولم أنقله. انتهى.

114

ص: ومخالف في الفروع ش: قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه. ابن ناجي: زاد في الأم لأن الخلاف أشد، ويروى أشد بالمدال والراء، وفي رواية ابن المراتب شر، وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول: لا مفهوم لما ذكره من التصوير، بل وكذلك العكس لقوة الخلاف. قلت: ويقوم عندي من قولها: "إن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة" ولو رآه يفعل خلاف مذهبه، وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقل عن عز الدين بن عبد السلام ويفتي به إنما هو من حيث لا يراه، وأما مع الرؤية فلا. انتهى. وفي الذخيرة: الشرط السادس من شروط الإمامة:

الحديث

1- الترغيب والترهيب ج1 ص 173 ط دار الفكر. وفيه صلاتك في بيتك وهو الذي في نسخة الشيخ سيديا.
2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1190.
- عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1394.

¹⁰¹¹- في المطبوع إمامته الإمامة تصح وما بين المعقوفين من ن عدود ص 113 والشيخ 56 وسيد 21 وم 50.

نص خليل

وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وَعَيْنِينَ وَمُجَدِّمٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيَنْحَ وَصَبِيٌّ بِمِثْلِهِ وَعَدَمُ إِلْصَاقٍ مِنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوُهُ وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ وَقَتْلٌ عَقْرَبٍ أَوْ فَأَرٍ بِمَسْجِدٍ وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ.

متن الخطاب

موافقة مذهب الإمام في الواجبات. قال ابن القاسم في العتبية: لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه، وقال أشهب عند ابن سحنون: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا، وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت. قال صاحب الطراز: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها، وإلا لم تجز، فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه. قال المازري: [و¹⁰¹²] قد حكى الإجماع في الصلاة خلف المخالف في [فروع¹⁰¹³] المذهب، وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي. قال: ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر. انتهى. وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فإنه أجاز الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه.

ص: وألكن ش: ظاهر كلام المصنف أن إمامته جائزة من غير كراهة، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنها مكروهة. والله أعلم.

ص: وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه ش: ولا يكون ذلك مانعا من تحصيل فضيلة الصف. قاله الأبى في شرح مسلم. أظنه في الكلام على المقصورة.

ص: وصلاة منفرد خلف صف ش: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: "وركع من خشى فوات ركعة دون الصف" المسألة، وكما يفهم من كلام ابن رشد على هذه المسألة، وعلى من / ركع دون الصف.

115

ص: وإسراع لها بلا خبيب ش: قال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكبا لا بأس أن يحرك دابته ليذكر الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار. انتهى. وقال اللخمي في باب من جاء والإمام راكع من كتاب الصلاة الأول: الإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة. انتهى.

ص: وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهى ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهى فلا يجوز إحضاره لما في الحديث: {جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم¹}

الحديث

1- عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم وأخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 750.

¹⁰¹² - ساقطة من المطبوع وم50 والشيخ56 وسيد21 وما بين المعقوفين من ن عدود ص114.

¹⁰¹³ - في المطبوع الفروع وما بين المعقوفين من ن عدود ص114 (والشيخ56 وسيد21 المخالف في المذهب) (وم50 المخالف في الفروع المذهب).

نص خليل وَبَصَقَ بِهِ إِنْ حُصِبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ.

متن الخطاب فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه، أو كونه يكف إذا نهي عن العبث، وظاهر كلام المؤلف -أي ابن الحاجب- أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد، وفي حواشي التجيبي قال: يعني يكف إذا نهي قبل دخول المسجد؛ يعني يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام في رسم حلف من سماع ابن القاسم، ونص كلام ابن عبد السلام: يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين؛ إما عدم عبثه، أو كونه يكف إذا نهي بتقدير أن يعبث؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ الآية. انتهى.

فرع: سئل مالك عن المراوح أكره أن يروح بها في المسجد؟ قال: نعم إنني لأكره ذلك. قال القاضي: وهذا كما قاله لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفيه والتنعم وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. انتهى من رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وتكررت في سماع أشهب في أول رسم منه. والله أعلم.

ص: وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ش: يعني أنه يجوز البصاق في المسجد إن كان المسجد محصبا. قال في المدونة: ولا يبصق في المسجد فوق الحصار، ويدلكه برجله ولكن تحته، ولا في حائط قبلة المسجد، ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق به بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه. انتهى.

تنبيهات: الأول: قول المصنف: "وبصق به" وقوله في المدونة: "لا بأس أن يبصق به". شامل للنخامة، وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد، [كما¹⁰¹⁴] صرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه: وسئل عن الذي يتنخم في النعلين في المسجد. قال: إن كان لا يصل إلى موضع حصار يتنخم تحتها فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يصل إلى الحصار فإني لا أستحسنه، ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعله. قال القاضي: وكره التنخم في النعلين إلا أن لا يصل إلى الحصار لظهور ذلك فيهما، وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك، ووقع في بعض الروايات مكان فلا أستحسنه فإني أستقبحه، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصار إن كان يصل إليها، والاستقباح للتنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصار. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله: "ولا يبصق في المسجد فوق الحصار ويدلكه برجله". قال ابن رشد: أما كراهته أن يتنخم على الحصار ثم يدلكه برجله فلا أن ذلك لا يزيل أثرها من على الحصار، وفي ذلك إذابة للمسلمين. انتهى.

الثاني: قال في المنتقى في شرح قوله: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دعي لجنابة حين دخل المسجد [فمسح على خفيه، ثم صلى عليها¹⁰¹⁵]: إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة

¹⁰¹⁴ - ساقطة من المطبوع وم 51 والشيخ 56 وسيد 22 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 115.

¹⁰¹⁵ - في المطبوع ومسح على خفيه وصلى ابنه عليها وما بين المعقوفين من المنتقى ج 1 ص 363 ط. دار الكتب العلمية.

متن الخطاب
116

الماء الذي يقطر منه ، وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازاه ابن القاسم في صحنه من/ رواية موسى بن معاوية عنه ، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد ، وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد ، وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطاه بالحصباء ، بخلاف النخامة لأن النخامة لا يجد الناس منها بدا ، ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد؛ يريد -والله أعلم- أن النخامة تكثر وتكرر فيشق الخروج لها من المسجد ، والمضمضة تندر وتقصد فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد ، وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد. انتهى بلفظه. وانظر كلام أبي الحسن وابن راشد في سماع موسى.

الثالث: انظر هل يجوز التمخيط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة أم لا؟ يجوز، لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة. فتأمل.

الرابع: قال في العارضة: إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءا، وكفارته دفنه في الحصباء، إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه. انتهى. وقال قبله: المساجد أحب البلاد إلى الله، وقال تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ والإهانة ضد الرفع، والبزاق من الإهانة فإنه طرح فيها، وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق¹⁰¹⁶، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح [وسمح¹⁰¹⁷] فيه كذلك، فإذا فعلته [فصن¹⁰¹⁷] جهة اليمين لأنها مكرمة، إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك. انتهى. وقد تقدم مثله في باب السهو. والله أعلم.

فائدة: قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة: وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه، وهذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب. قال ابن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب؛ لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد، فلم يلزم رده إليه كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يجب عليه قضاؤه لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا لأنه ابتداء أخذه من وقت يجوز له وهو بعيد. انتهى. وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهب من البصاق في المسجد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو بدر وأراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد². رواه أبو داود بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفا عن أبي هريرة وقال: رفعه وهم من أبي بدر. انتهى. والله أعلم.

الحديث

1- مسلم في صحيحه كتاب الزهد ، ط دار إحياء التراث العربي ، رقم الحديث 3008.

2 - أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 460 بلفظ إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد، ط. دار إحياء التراث العربي. والمنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، ط. دار الفكر، بيروت 1993، رقم الحديث 458.

¹⁰¹⁶- في المطبوع وم 51 وسمع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 116 والشيخ 57 وسيد 22.

¹⁰¹⁷- في المطبوع وم 51 فمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 116 والشيخ 57 وسيد 22.

نص خليل

ثُمَّ قَدِمَهُ ثُمَّ يَبِينُهُ ثُمَّ أَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَشَابَةِ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَأَقْتِدَاءُ
دَوِي سَفْنٍ بِأَمَامٍ وَفَصْلُ مَأْمُومٍ [بَنَهْرٍ¹⁰¹⁸] صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ.

متن الخطاب

ص: ثم قدمه ثم يمينه ش: عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره؛ أي في
جهة يساره ثم قدمه إلى آخره، وكأنه -والله أعلم- تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في
التبنيات، فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم أنها هي الأولى. والله أعلم.
ص: وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ش: في الحديث: {لا تمنعوا إماء الله/
مساجد الله¹} قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: هو إباحة لخروجهن، وحض أن
لا يمنعن، [ودليل¹⁰¹⁹] أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج، ثم قال عن القاضي: وشرط العلماء في
خروجهن أن يكون بليل، غير متزينات ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة مخشية
الفتنة. وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف
الفتنة. وقال ابن مسلمة: تمنع الشابة الجميلة المشهورة.

117

قال الشيخ محي الدين: ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تتقى مفسدته. قال القاضي
عياض: وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى. انتهى. وفي مناسك ابن الحاج في النوع الرابع فيما
يوجب الفدية: ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي، وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال لها: {أيسرك أن يحليك الله
مناجد من نار؟ قالت: لا. قال: فأدي زكاته}. والمناجد الحلي المكلل بالفصوص، ألا تراه لم
ينهاها عن لباسه. انتهى. وهذا فيما ليس له صوت ولا يظهر للرجال فإن ذلك حرام، والمناجد
بالدال المهملة كذا ذكر ابن الأثير في النهاية. وقال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى:
أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت
حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج.

قلت: فلو أن بعض الشواب أرادت الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءت عليه قال يؤدبها
ويمنعها. صح من تفسير ابن مزين. ثم قال: الشيخ: واختلف التأويل على المدونة هل ذلك
خطاب للأئمة، وإليه ذهب ابن رشد، أو خطاب للأزواج، وإليه ذهب الباجي؟ انتهى. وانظر
المدخل في فصل الإمام ونهيه النساء عن الخروج للجمعة، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى:
﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ وانظر ابن فرحون والجزولي عند قول الرسالة: "وأما
غير هذه الثلاثة المساجد" وانظر شروح الرسالة، وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة،
وحديث ابن عمر: {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله²} ما نصه: ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار
وصلاة الليل؛ لأن الحديث عام، مع أنه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: {لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل³} وهذا لأن الصلاة المكتوبة
في جماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال،

الحديث

¹ - مسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، 1972، رقم الحديث 442.

² - نفس الحديث رقم 1.

³ - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. مسلم في صحيحه،
كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 442.

¹⁰¹⁸ س - بالسكون والتحريك نسخة.

¹⁰¹⁹ - في المطبوع بدليل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 117 والشيخ 57 وسيد 22 وم 51.

نص خليل

وَعَلُّوْ مَأْمُوْمٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ.

متن الخطاب

ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه فله في ذلك مقال، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من يوجد منها ريح البخور أن تخرج إليه بالليل¹، وذكر حديث عائشة². ثم قال: وقد كره مالك ذلك للشابة، ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لمالأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة، وكره في رواية أشهب ترداد المتجالة إليه، ورأى في غيرها أن تخرج إليه المرة بعد المرة، ثم قال: وخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن³} وهذا يقتضي أن خروجهن إليها جائز، وتركه أحب على ما قاله مالك في المختصر.

ص: وعلو مأمووم ولو بسطح ش: يعني أن علو المأمووم على إمامه جائز ولو كان المأمووم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول واختيار ابن القاسم، وقد تقدم جواز ذلك في السفينة في لفظ المدونة، ورجع مالك إلى كراهة ذلك.

قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والمأمووم في داخل المسجد، ثم كرهه ابن القاسم، وبأول [قوليه¹⁰²⁰] أقول. انتهى.

[و¹⁰²¹] قال ابن عبد السلام. وتبعه المصنف في التوضيح وابن ناجي وغيرهم: إنما لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع للمأمووم هناك غالبا، وينبغي أن يكون خلافا في حال. انتهى.

وقال ابن بشير: اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه مرة، وأجازه أخرى، وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام، أو تفرقة الصفوف، وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام، وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسفله فيكون خلافا في حال. انتهى.

118

ونقله ابن فرحون فقال: لبعده عن الإمام، وقيل لكونه لا يشاهد أفعاله، وقيل لتفريق الصفوف، فعلى الأول لو كان السطح قريبا لم يكره، وعلى الثاني إن شاهد أفعال الإمام أو المأموومين لم يكره، وعلى الثالث يكره مطلقا. انتهى. والظاهر التعليل بالبعد، فلما رأى ابن القاسم أن هذا البعد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف أجازه، وكرهه في مسألة أبي قبيس المتقدمة لكثرة البعد. والله أعلم. وأشار المصنف بلو لقول مالك الذي رجع إليه. والله أعلم.

الحديث

¹ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخر. مسلم، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 444.

² - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد قالت نعم. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 445. والبخاري في صحيحه كتاب الأذان رقم الحديث 869.

³ - أبو داود، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 567.

¹⁰²⁰ - في المطبوع قوله والشيخ 58 وم 52 وسيد 22، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 117.

¹⁰²¹ - في المطبوع قال والشيخ 58 وم 52 وسيد 22، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 117.

نص خليل لا عكسه وبطلت [يقصد¹⁰²² س] إمام ومأموم به الكبير.

متن الخطاب ص: لا عكسه ش: يعني وأما عكس المسألة الأولى؛ وهي أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز. قاله الشارح وابن غازي وغيرهما. قال ابن بشير: وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه. انتهى. ومعنى أنشز أرفع، وذكر في الطراز عن عمار بن ياسر أنه كان يصلي بالمداثن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار [حتى¹⁰²³] أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه ورحمه من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي²} خرجه أبو داود. وقال ابن فرحون في الشرح: لأن الإمامة [حالة¹⁰²⁴] تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبير. انتهى.

ص: وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير ش: أعلم أنه قد اختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي بعضها كقصد إمام بكاف التشبيه، فيكون قوله: "وبطلت" من تنمة قوله: "لا عكسه" فيقتضي أن علو الإمام على المأموم يبطل لصلاته ولو لم يقصد به الكبير، ثم شبه بذلك في البطلان ما إذا قصد الإمام أو المأموم به الكبير، وعلى ذلك شرح الشارح في الشرح الصغير، وفي بعض النسخ لقصد باللام، وفي بعضها بالباء، وعليها تكلم ابن غازي قال: وذلك أمثل؛ أي وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام والمأموم بالعلو الكبير؛ كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبير فنوعه إلى جائز وممنوع قائلاً: وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه. ثم تكلم ثانياً في قصد الكبير فقطع بالبطلان فيهما وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك يمكن تمثيته مع بعض النقول. انتهى. والنسخة التي باللام موافقة للنسخة التي اختارها، والنسخة التي بالكاف موافقة لظاهر ما في التهذيب فإنه قال: ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة. انتهى. والنسختان الأخريان موافقتان لظاهر أصل المدونة.

قال سند: قال مالك رحمه الله في إمام يصلي بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال: لا يعجبني ذلك. قال في شرحها: وقد أسقط البراذعي هذه المسألة في اختصاره اكتفاء منه بما بعدها، وليست بمعناها. انتهى. ثم قال: قال ابن القاسم: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه؛ مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء. قال سحنون: قلت له: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون، إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة. قال في شرح المسألة الأولى: فرع: فإن ترك ذلك فقوله: "لا يعجبني ذلك" ليس فيه ما يقتضي نفي الصحة،

¹ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه، الدارقطني، ج 2 ص 88، دار المحاسن للطباعة والنشر.
² - أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 598.

¹⁰²² س - لقصد نسخة. كقصد نسخة. بأداء أو قضاء نسخة.
¹⁰²³ - في المطبوع حين والشيخ 58 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 118 وم 52.
¹⁰²⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 118 وسيد 22 وم 52.

119 ولا يشبه هذا/ الفرع الذي يأتي بعده الذي قال ابن القاسم فيه يعبثون على ما نبينه فيه، ومقتضى كلام أهل المذهب صحة صلاتهم. انتهى. واعلم أنه مع قصد الكبر تبطل صلاتهم. قال ابن رشد بعد ذكره الحديث المتقدم عنه: وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى ما أحدثه بعده بنو أمية من التكبر عن مساواة الناس، وكانوا يتخذون موضعا مرتفعا عن محل من يقتدي بهم تكبرا وعبثا، ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم، وأنه متى حصل بطلت الصلاة، وكذلك قالوا لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدا للتكبر عن المساواة فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة، وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبر فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان الارتفاع كثيرا فللمتأخرين قولان؛ صحة الصلاة وأخذ من قوله في تعليل البطلان: لأن هؤلاء يعبثون، وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم. انتهى.

وقال ابن فرحون: قال ابن شاس: إن من صلى على أرفع مما عليه إمامه أو أخفض من غير قصد إلى التكبر صحت صلاته إن كان الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيرا فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال؛ البطلان، ونفيه ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم في قوله عليه الصلاة والسلام: { لا يصلي الإمام الحديث¹ } أو إلى فقد العلة وهو التكبر والتفرقة فيعتبر قصد التكبر في المأموم، وتبطل على الإمام مطلقا من غير اعتبار قصد التكبر حسما للذريعة، ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام. انتهى. وما ذكره هو لفظ الجواهر، إلا أول الكلام فبالعنى، وزاد بعد قوله العموم [ذكر¹⁰²⁵] الحديث وترك منه بعد قوله: من غير اعتبار قصد؛ لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم من بني أمية على جهة التكبر، فمنع في القاصد وغيره حسما للذريعة. انتهى. فعلم من ذلك بطلان صلاة من قصد الكبر، إماما كان أو مأموما، وأنه إن كان إماما بطلت عليه وعليهم.

وقال في التوضيح بعد ذكره لفظ التهذيب: وظهره أن الإعادة على الإمام والمأموم، وكذلك نقل المسألة التونسي، وقيل لأبي عمران هل يعيد الإمام؟ فقال: ما هو بالقوي. وقال ابن زرب: لا إعادة عليه؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة هناك وحده لم يكن عليه إعادة. انتهى. وما قاله ابن زرب غير ظاهر؛ لأن من ابتدأها غير قاصد للكبر، والكلام فيمن قصد الكبر، وقال ابن غازي: وأما ما ذكره في المأموم فقد حكى عبد الحق في التهذيب أن بعض شيوخه نحا إلى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بفعلهم لأعادوا لعبثهم. انتهى.

وقد صرح ابن بشير وابن شاس بالبطلان، ولم يحكما في ذلك خلافا كما تقدم، إذا علمت الحكم فيما إذا قصد الكبر، فإذا لم يقصد بالعلو الكبر فالمأموم متفق على عدم بطلان صلاته كما ذكره ابن غازي، وأما الإمام ففيه القولان كما تقدم، ويحتملها كلا المصنف على اختلاف النسخ، والقول بعدم البطلان تقدم عن صاحب الطراز أنه الذي يأتي على أصل المذهب، ونقله في الذخيرة عنه، ولفظه: والمذهب صحة الصلاة. انتهى. وقال ابن غازي بعد كلامه المتقدم - أعني قوله: وهذا الذي سلك يمكن تمشيته على بعض النقول - ما نصه: فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق فقال: إنما تجب الإعادة عليه وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر، وأما لو ابتدأ لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه

1- لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ج3 ص109، دار الفكر.

لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبير، وكذا إذا فعلوا ذلك للضييق. انتهى. ونحوه للحمي في الذي ابتدأها وحده، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر، وأخذة فضل من قوله في المدونة: "لأنهم يعبثون". انتهى كلام ابن غازي. لكن ما استشهد به لا يدل لما قصده من كل وجه؛ لأن ما ذكره عن التونسي واللخمي وفضل ليس فيه أن ذلك ممنوعا ويصح، فالأولى الاعتماد على ما ذكره/ في الطراز فإنه فرعه على قول مالك: "لا [يعجبني]"، وذلك¹⁰²⁶ بعد حمل قوله: "لا يعجبني" على المنع وإن كان ظاهره الكراهة، وجزم ابن فرحون في شرحه بعدم البطلان فيمن ابتدأها وحده على مكان مرتفع، بل جعله غير مكروه فقال: فرع: لو افتتح الصلاة على موضع عال منفرد فجاء رجل فائتم به لم يكره؛ لأن الإمام لم يقصد إلى العبث والتكبر. انتهى.

وصرح سند أيضا بأن ذلك ما لم تدع الضرورة إلى ذلك، فإن دعت فلا بأس به. قال: فرع: ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك الضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به، وروى علي في المجموعة عن مالك رحمه الله تعالى في الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته. قال: إن لم يجدوا بدا فذلك جائز. انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإن ضاق الموضع ودعت الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز. انتهى. واعلم أن الظاهر من كلام المدونة وصاحب الطراز أنه إذا لم يقصد الكبير فليس في ذلك إلا الكراهة، ولا يأبى ذلك كلام المصنف على النسخة التي بالباء والتي باللام؛ لأن قوله: "لا عكسه" إنما يدل على أنه غير جائز، وذلك أعم من أن يكون مكروها أو ممنوعا، وهو الذي يوافق قوله أولا في المكروهات: "واقضاء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها" كما تقدم، وكلام ابن ناجي المذكور هناك يدل على هذا، وكثيرا ما يقع ذلك بالمسجد الحرام عند دخول السيول له فيصلي الإمام على سطحه، وإذا حمل على الكراهة صح تمشيته مع كلام المدونة وصاحب الطراز. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: إذا علم ذلك [فتنتفي]¹⁰²⁷ الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، وبأن يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضا، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض، ونقله ابن عرفة وابن ناجي وابن غازي على وجه التقييد للمسألة، وذلك ظاهر، وذكره صاحب الطراز وقال: قد يجوز ذلك عند العذر في الأسواق ونحوها.

الثاني: في معنى قول المدونة: "لأنهم يعبثون" قال ابن فرحون في شرحه: العبث هو ما يفعل لقصد الكبير. فقله: "لأنهم يعبثون" أي يقصدون الكبير والجبروت على المأمومين، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ أي تبثون بكل موضع مرتفع آية أي علامة تدل على تكبركم، تعبثون عبثا مستغنيين عنه. انتهى. وقال سند: وقد سمى الله البناء العالي على الموضع المرتفع عبثا فقال على لسان بعض أنبيائه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ وموضوع الصلاة يناهض العبث والتكبر فإنها وضعت على التمسك. انتهى.

¹⁰²⁶ - في المطبوع لا يعجبني على المنع وذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص120 والشيخ 59 وسيد23 (وم53 خرجه).

¹⁰²⁷ - في المطبوع تنفي وما بين المعقوفين من ن عدود ص120 وم53 والشيخ 59 وسيد23.

نص خليل

إِلَّا يَكْشِبِرْ وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ يَدَارِ.

متن الحطاب

الثالث: قال في الطراز: فرع: فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلي أهلها بصلاة الإمام وهو فوق: إن الأسفلين يعيدون في الوقت، ولا يعيد الإمام. انتهى. فكانه يقول وكذلك هنا، وانظر ذلك مع ما قال ابن ناجي في شرح مسألة السفينة المتقدمة في كلام المدونة عند قول المصنف: "واقْتِدَاءٌ مِنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ" فإنه فرق بين السفينة وغيرها، ومقتضى كلامه أن في غيرها لا يعيدون في الوقت. والله أعلم.

الرابع: قال في الطراز: فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمناه؛ لأن كل هذا يعد أرضاً واحدة ومكاناً واحداً، سيما إذا اتصلت الصفوف، بخلاف السقف والأرض فإنهما موضعان ومكانان مختلفان. انتهى.

ص: إلا بكشبر ش: يعني إلا أن يكون الارتفاع بكشبر، ونحو الشبر عظم الذراع كما تقدم فإن ذلك يجوز إذا لم يقصد به الكبير، فهو مستثنى من قوله: "لا عكسه"، لا كما يتبادر أنه مستثنى من مسألة قصد الكبير؛ [إذ مع¹⁰²⁸] قصد الكبير لا تفصيل في ذلك كما تقدم في كلام ابن بشير وابن شاس. والله أعلم.

121

ص: وهل يجوز أن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ش: يعني أن/ ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله: "لا عكسه" سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف فيه هل ذلك مطلقاً، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده، وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز، وإنما ذلك إذا كان وحده، وأما إن كان معه غيره فلا كراهة ويجوز، وهو اختيار ابن الجلاب؛ ساقه على أنه المذهب، وحمل بعضهم كلام مالك المتقدم عليه.

قال في الطراز بعد ذكره المسألة الأولى: اختلف في صورة ذلك هل صورته أن يكون الإمام وحده، أو سواء كان وحده أو مع غيره؟ فقال بعض أصحابنا هذا إذا كان الإمام وحده، فأما إن كان مع الإمام طائفة فلا بأس به، وهو اختيار ابن الجلاب، وظاهر المذهب أن لا فرق في ذلك. انتهى. وأشار المصنف بقوله: "كغيرهم" إلى ما ذكره في توضيحه بعد ذكره كلام ابن الجلاب، ونصه: وقيد بأن تكون الطائفة من سائر الناس.

قال الشارح: احترازاً مما إذا صلى معه طائفة من أشراف الناس فإن ذلك مما يزيده فخراً وعظمة. انتهى. فلو قال المصنف في المكروهات عوض قوله: "واقْتِدَاءٌ مِنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ إِلَى آخِرِهِ" وعلو إمام إلا بكشبر أو لضرورة أو تعليم فيجوز كما موم ولو بسطح وبطلت لقصد كبير مطلقاً، وهل يجوز إن كان مع الإمام إلى آخره. لكان أشمل [أولاً¹⁰²⁹] يذكر هذا؛ أعني قوله: "وهل يجوز إلى آخره" اكتفاء بما قال صاحب الطراز أنه ظاهر المذهب. والله تعالى أعلم.

ص: ومسمع واقْتِدَاءٌ بِهِ ش: قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقْتِدَاءُ بِهِ، وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون إلى أن [قال¹⁰³⁰]: وبالجمله فما عليه السلف

الحديث

1028- في المطبوع أو موضع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 120 وم 54 وسيد 23 والشيخ 60.

1029- في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 120.

1030- في المطبوع قالوا وما بين المعقوفين من سيد 23.

متن الخطاب

والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم. ثم قال: وكان يتقدم لنا هل المسمع نائب ووكيل عن الإمام، أو هو علم على صلاته، أو أن الإذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له؟ وينبغي عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء أو يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك [وإن كان¹⁰³¹] في وجيز ابن غلاب على ما نقل أن حكمه حكم الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول إنه علم ومخير فلا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يفتي شيخنا أبو محمد الشيببي رحمه الله تعالى، ولم أرها منصوصة لغير من ذكر. انتهى كلامه. وقال أيضا قبله إثر سؤال التونسي عمن ترك الوتر حتى طلع الفجر، وعمن جهر فيما يسر فيه أو العكس: وقد اختلف في صلاة المسمع. وذكر الستة أقوال المذكورة في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. ثم قال: وعلى القول بصحة الصلاة هل من شرطه أن يكون أهلا للإمامة؟ فلا يصح تسميع المرأة ولا الصبي ولا من على غير وضوء أو في غير صلاة كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير ثم ينشيء إحراما، فالذي أحفظه عن الوجيز لابن مخلد أنه اشترط بعض هذه المذكورات فأبطل الصلاة بما ينافي الإمامة، ويجري عليه بقية المسائل، وبه كان يفتي بعض شيوخنا، وأعرف لبعض متأخري التونسيين في الأخير منهما صحة الصلاة فتجري البقية عليه، وهذا هو الظاهر عندي؛ لأنه علم على معرفة أفعال الإمام خاصة لا أنه نائب عنه، ومن شرط إذن الإمام جعله خليفة له فيجري على حكم الإمام. انتهى. وما قاله إنه الظاهر عنده يظهر أنه صحيح. والله أعلم. إلا فيمن يسمع وهو على غير وضوء، أو وهو في غير صلاة فإن الظاهر عدم صحة صلاة المقتدي به، وذلك أن أهل المذهب قالوا مراتب الاقتداء أربعة: / إما رؤية أفعال الإمام، أو [رؤية¹⁰³²] أفعال المؤمنين، أو سماع قوله، أو سماع قولهم، والاقتداء بمن على غير وضوء أو في غير صلاة خارج عن الأربعة المذكورة، وقد صرح في المدخل ببطلان الصلاة في الأخيرة لما ذكر، فيحمل الآخر عليه. والله أعلم. ومنه أيضا: إذا قال المسمع سلام عليكم بغير تعريف صلاة من سمعه تامة وفي صلاته قولان. قلت: من جعله كالإمام في أحكامه فينبغي أن يجري ذلك على مذهب من يرى بالارتباط. انتهى. وقال أيضا في مسائل ابن قداح: لا يجوز أن يسمع الصغير، ومن اقتدى بتسميعه صحت صلاته، وكذا لو سمع أحد بغير إذن الإمام واحتيج إليه. قلت: في كلامه هذا تدافع في منعه تسميع الصغير ابتداء وصحته إذا وقع، وكذا قوله في البالغ إذا احتيج إليه، والمشهور صحتها مطلقا. انتهى.

122

تنبيهان: الأول: ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجع. والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي: مسألة: من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته: قلت: إن سمع سلام الإمام فهو الواجب، ومن سلم حدسا فيخرج على من سلم معتقدا عدم التمام ثم تبين التمام. انتهى.

¹⁰³¹ - ساقطة من المطبوع وم54 والشيخ60 وما بين المعقوفين من ن عدود ص121 وسيد23.

¹⁰³² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم54 وسيد23 والشيخ60.

نص خليل

وَشَرَطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ.

ص: وشروط الاقتداء نيته ش: عدها هنا من شروط الاقتداء، وفي فصل فرائض الصلاة من الفرائض، والظاهر أنه تنويع للعبارة، وأن الصلاة لا تصح بدونها، سواء جعلت فرضاً أو شرطاً، كما صرح ببطلانها صاحب المدخل وابن عرفة والمصنف وغيرهم. قال في التوضيح عن عبد الوهاب: إن المأموم إن لم ينو أنه [مؤتم بطلت¹⁰³³] صلاته. انتهى. وقاله في الجواهر وغيرها، وقال ابن عرفة: وشروط صحة صلاة المأموم مطلقاً نية اتباعه إمامه. انتهى.

قلت: انظر قولهم إنه إن لم ينو المأموم أنه مؤتم بطلت صلاته كيف يتصور ذلك؟ فإن من وجد إماماً يصلي أو شخصاً يصلي فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم، وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد، وصلاته صحيحة، ففي أي صورة يحكم له بأنه مأموم ولم ينو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته؟ اللهم إلا أن يكون مرادهم إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة؛ لأنه نوى أنه مأموم ولم ينو الاقتداء من أول الصلاة، فيرجع كلامهم إلى أن يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها، فإن نوى الاقتداء في أثنائها بطلت.

وفي كلام المازري في شرح التلقين إشارة إلى ذلك فراجع وتأمل، ولذلك فرّع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس، وأتى بالفاء الدالة على السببية. فتأمل منصفاً، فلم أر من نبه عليه، وهذا ظاهر من كلامهم عند التأمل، فإن النية لا بد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن، ثم رأيت القباب نبه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض فقال في شرح قوله: "وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوي الاقتداء بإمامه وكونه مأموماً" ما نصه: تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم، وقاله القاضي عبد الوهاب، وما قاله [صحيح¹⁰³⁴]، وفيه خلاف، وصورة المسألة لو قصد مصل أن يصلي فذا وأحرم نيته ذلك، ثم رأى إماماً بين يديه يصلي بجماعة فهل له أن [يعتقد¹⁰³⁵] الاقتداء به ويتم خلفه مأموماً أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي، وتبطل صلاته إن فعل، وقيل تصح.

وحكاة [الباجي¹⁰³⁶] عن ابن حبيب في إمام كان يصلي يقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل وصلى بصلاتهم أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم قال: وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك، وما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك خلاف ما قاله عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم. ثم قال: وإذا قلنا بالمشهور من المذهب [في¹⁰³⁷] أنه لا بد من نية/ الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن شيوخه: يكفي في ذلك ما يدل التزاماً؛ وهو أنه لو قيل ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو الإحرام لقال انتظر الإمام، والذي قاله واضح، وكلام المازري نص أو كالتصريح في ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت الأفعال بالأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم يقصد فيه المتابعة، ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك إن النية

123

الحديث

¹⁰³³ - في المطبوع والتوضيح ج 1 ص 198 وم 54 والشيخ 60 مؤتم وإلا بطلت (وسيد 23 ولا بطلت) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 122.

¹⁰³⁴ - في المطبوع تصحيح وما بين المعقوفين من شرح قواعد القاضي عياض ص 677.

¹⁰³⁵ - في المطبوع يبتدئ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 122 وم 55 وسيد 23 والشيخ 61.

¹⁰³⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من شرح قواعد القاضي عياض ص 677.

¹⁰³⁷ - في المطبوع وأنه وما بين المعقوفين من شرح قواعد القاضي عياض ص 677.

وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا.

نص خليل

متن الخطاب من باب القصد والإرادة، لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة وقعد في المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل [أنه شعر¹⁰³⁸] بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده، أو شعر بانتظاره الإمام ولم يرده، بل قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد وقام للصلاة وتهيأ للدخول للصلاة وبقي ينتظر الإمام كل ذلك بإرادة وقصد. انتهى.

ص: ولو بجنازة ش: قال في التوضيح: وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنازة، فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة، بناء على اشتراط الجماعة فيها، وفيه نظر، فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفضاذا، وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير مشترطة فيها. انتهى. وقال ابن عرفة: والحاق الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة. انتهى. وقال ابن فرحون: قال ابن راشد: كان شيخنا القرافي يضيف إلى الثلاثة الأول الجمع والجنازة؛ لأن الجمع ليلة المطر لا يكون إلا في جماعة، وهل يشترط نية الإمامة في الأولى أو في الثانية أو فيهما؟ فيه نظر. ذكره ابن عطاء الله. وكذلك الجنازة.

قال ابن بشير: بناء على اشتراط الجماعة فيها، فيقال ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين، ثم ذكر عن صاحب التوضيح أنه اعترض على مسألة الجنازة بما في المدونة أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفضاذا. قال ابن فرحون: وهذا فرض نادر، والكلام إنما هو على الغالب، وقول صاحب الجواهر: "الجماعة غير مشترطة فيها" يريد أنها تصح فرادى، فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة. انتهى. وما ذكره عن صاحب الجواهر نحوه للخي وصاحب المعونة فإنهما قالوا: الجماعة فيها سنة وليست بشرط، وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: فإن فعلت بغير إمام أعيدت. انتهى.

ص: إلا جمعة وجمعا ش: يعني أن الإمام يلزمه أن ينوي الإمامة إذا صلى الجمعة وإذا جمع بين الصلاتين، وهذا في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا في كل جمع كما سيأتي بيانه. قال في التوضيح بعد أن ذكر أنه ينوي الإمامة في الجمعة والخوف والاستخلاف وتحصيل فضيلة الجماعة ما نصه: ولم أر من أضاف الجمع إلا المتأخرين كالمصنف -يعني ابن الحاجب- والقرافي، وما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة. انتهى.

قلت: وكأن ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره، وقد ذكره عياض في قواعده فقال: وعلى المأموم عشر وظائف؛ أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموما، ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع فيلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف. انتهى. قال الشيخ أبو العباس القباب: قوله: "وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع" يعني -والله أعلم- جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم، أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله فلا يشترط فيه ذلك؛ لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة. انتهى.

الحديث

نص خليل

وَحَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضَلَ الْجَمَاعَةَ، وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ.

متن الخطاب

124

وهو كلام ظاهر، ولم يحك ابن عرفة ذلك إلا في جمع المطر، وبه قيد ابن غازي إطلاق كلام المصنف. والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع، ولم أقف/ عليه في كلامه، ولا ذكره ابن عبد السلام. فتأمل. انتهى.

ص: وخوفاً ش: يعني أن صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بد للإمام أن ينوي الإمامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا في جماعة. قاله عبد الوهاب، ونقله عنه في التوضيح. ثم إن المصنف رحمه الله تعالى اعترض على من جعل ضابط هذه المسائل أن كل موضع يشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فقال: وليس هذا بصحيح؛ لأن مسألة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت الصلاة. انتهى.

قلت: لا يصح الاعتراض بصلاة الخوف؛ لأن الكلام في صلاتها على الهيئة المذكورة، ولا شك أن الجماعة شرط في ذلك. فتأمل. وسيأتي في فصل الاستخلاف أن من شرط الاستخلاف الجماعة، فلو لم يكن خلف الإمام إلا واحد لم يصح له أن يستخلف.

ص: ومستخلفاً ش: يعني أن من كان يصلي مأموماً فطراً على الإمام عذر فاستخلفه ليكمل الصلاة بالمأمومين فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية والإمامية. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه في التوضيح، وتقدم نحوه في قواعد القاضي عياض، لكن قال القباب في شرحها: ما قاله في الاستخلاف معناه -والله أعلم- على القول بأنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أفذاذاً، وهو قول ابن عبد الحكم، فإنه يقول إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذاً بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا أفذاذاً صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف -يعني القاضي عياضاً- ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما [لا¹⁰³⁹] تصح صلاته إلا بالجماعة. انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر عن المازري أنه ينوي الإمامة في الاستخلاف ما نصه: قلت: وفي قوله الاستخلاف مع ابن بشير نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذاً. انتهى.

ص: كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ش: ليس في كلام اللخمي تصريح بأنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة، ولكن كلامه يدل على ذلك؛ لأنه قال إنه لا يعيد في جماعة أخرى، ونصه: قال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجلاً فأنتم به إنها له صلاة جماعة [قال¹⁰⁴⁰] الشيخ -يعني نفسه-: وكذلك الإمام [تصير¹⁰⁴¹] له صلاة جماعة، ولا يعيد في جماعة أخرى. انتهى.

تنبيهات: الأول: ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيد هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة، ونقله عنه ابن غازي وسلمه، وذكر

الحديث

¹⁰³⁹ - ساقطة من المطبوع وخارجة من الشيخ سيدنا 62 وما بين المعقوفين من عدود ص 124 وم 156 وسيد 24.

¹⁰⁴⁰ - ساقطة من المطبوع والشيخ 62 وم 56 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 124 وسيد 24.

¹⁰⁴¹ - في المطبوع يصير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 124 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ بَادَأَ وَقَضَاءً أَوْ بَطَّهَرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

نص خليل

أن لابن عبد السلام نحوه، ونصه عند قول المصنف: "كفضل الجماعة": ابن عرفة: يلزم عليه إعادة من ائتم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. انتهى كلام ابن غازي. والله أعلم.

متن الخطاب

الثاني: الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة، فمن صلى وحده، ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه في بقية صلاته فالظاهر أنه يحصل له فضل الجماعة، ولا يدخل هذا في قولهم: ولا ينتقل منفرد لجماعة؛ لأن المراد به أن من صلى فذا فلا يجوز له أن يدخل في أثناء الصلاة خلف الإمام لفوات محل نية الاقتداء. الثالث: يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.

الرابع: ذكر في سماع موسى [ابن القاسم¹⁰⁴²] أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلاً لمذهب المدونة، وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء، ووجه ذلك بأن الإمام ضامن، [و¹⁰⁴³] بأنه [يحمل¹⁰⁴⁴] القراءة، ولا ضمان ولا حمل إلا بنية. انتهى. ونقله ابن عرفة، ونصه: وسمع موسى ابن القاسم: من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء. انتهى.

125

ص: ومساواة في الصلاة ش: تصويره واضح. فرع: من دخل مع قوم يظنهم في الظهر فلما صلى ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر؛ فحكى ابن رشد في المسألة الثالثة من كتاب الصلاة لمالك قولين؛ أحدهما أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين، والثاني أنه إن كان صلى معه ركعة أو ثلاثاً فليشفع بأخرى. قال: وهو الذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام يصلي العصر أنه يتمادى معه ثم يعيد. قال: ولو علم ساعة دخل مع القوم في صلاتهم أنها العصر لتمادى مع الإمام إلى تمام ركعتين على الثاني ولم يتم معه على القول الأول. انتهى.

فرع: قال في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في باب [اختلاف¹⁰⁴⁵] نية الإمام والمأموم: وقال سحنون في رجلين شك أحدهما في ظهر أمس، وذكر الآخر نسيانه إن الموقن إذا ائتم بالشاك أعاد المأموم خاصة، وإن تقدم الموقن أجزأتهم. انتهى. وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: أو بظهرين من يومين ش: قال بهرام في الصغير: هو عطف على المبالغة؛ أي ويشترط أيضاً أن يتحدا في القضاء [المقتدى¹⁰⁴⁶] به. انتهى. وقال في الأوسط: أي ومما هو شرط في

الحديث

¹⁰⁴² - ساقطة من المطبوع وسيد 24 وم 56 والشيخ 62 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 124.

¹⁰⁴³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 124 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

¹⁰⁴⁴ - في المطبوع والشيخ 62 تحمل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 124 وم 56 وسيد 24.

¹⁰⁴⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 125 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

الاقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس، ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة، ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدتان في الفوات وغيره، وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى، وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد. انتهى. ونحوه في الكبير، وما حمل عليه كلام المؤلف في هذين الشرحين فيه نظر، والصواب حمله على أن مراده أن المساواة مطلوبة في الأداء والقضاء، وفي ظهري من يومين؛ أي إذا كان على الإمام ظهر فائتة من يوم، وعلى المأموم ظهر فاته من يوم فلا بد من تساوي اليومين، وإلا لم يجز الاقتداء به، وما ذكره عن عيسى لم يقل به.

ونص ما في العتبية في رسم جاع: قال عيسى: قال ابن القاسم: بلغني أن القوم إذا نسوا الظهر من يوم واحد فاجتمعوا فأرادوا أن يجمعوا أن ذلك لهم. قال ابن القاسم: وأنا أستحسنه وأخذ به، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه يوم الوادي، والساهي كالنائم. قال ابن القاسم: ولو كانت ظهريهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى: [ولا إعادة¹⁰⁴⁷] في هذا على الإمام. وقال ابن رشد: قوله: "ولو كانت ظهريهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا" معناه من أيام متفرقة يعلمونها بأعيانها، وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري من السبت أو الأحد أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين؛ صلاة السبت وصلاة الأحد، وأما على [قول¹⁰⁴⁸] من لا يراعي التعيين، ويقول إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه كان الظهر أو العصر، وهو مذهب سحنون يجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهريهم من أيام متفرقة. انتهى.

كذا رأيت هذا الكلام في نسختين من البيان؛ أعني كلام عيسى وكلام ابن رشد، ولم ينف في كلام عيسى الإعادة إلا عن الإمام، لكن في نقل صاحب النوادر عنه وصاحب الطراز أنه قال: ولا إعادة في هذا على إمام ولا غيره، وذكر عن أشهب أنه قال: فإن فعلا لم تجز إلا الإمام وحده. قال سند: وقول أشهب أقيس، وهو موافق لقول ابن القاسم، وأن ابن القاسم منع من فعل ذلك ابتداء. [انتهى.¹⁰⁴⁹] فأنت ترى المنع من ذلك ليس هو قول سند في حد ذاته، بل هو قول ابن القاسم وأشهب، غاية ما فيه أن ابن القاسم منع من ذلك ابتداء، ولم يبين حكمه بعد الوقوع، وبين ذلك أشهب، ورجحه سند وقال إنه موافق لابن القاسم، وعيسى لم يقل بالجواز ابتداء، وإنما نفى الإعادة فقط على ما نقل عنه صاحب الطراز وصاحب النوادر، وأما ما في البيان فظاهره وجوب الإعادة على المأموم؛ لأنه إنما نفاه عن الإمام، ولم أر من قال بالجواز ابتداء إلا/ إجراء ابن رشد على قول سحنون على أن كلامه مشكل. فتأمل. فتحصل من هذا أن القول بالمنع من الاقتداء في الصورة المذكورة هو الراجح الصحيح، وعليه اقتصر ابن يونس فيما نقل عنه ابن عرفة، واقتصر ابن عرفة على نقل كلامه فقط، ونصه في شروط الاقتداء: الصقلي: وفي المنسي إتحاد يومها. انتهى.

¹⁰⁴⁶ - في المطبوع والمقتدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 125 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

¹⁰⁴⁷ - في المطبوع والإعادة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 125 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

¹⁰⁴⁸ - ساقطة من المطبوع وم 56 والشيخ 62 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 125 وسيد 24.

¹⁰⁴⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 125 وم 56 والشيخ 62 وسيد 24.

نص خليل
إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لَجْمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ
وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ يَشْكُ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطَلَةٌ.

متن الخطاب
وهذا هو الظاهر من كلام البساطي وغيره من الشراح. والله أعلم. وقال اللخمي: وإذا كان على رجلين ظهران فإن كانا من يومين لم يأت أحدهما بالآخر، ويختلف إن فعلا هل يجزئ المأموم أم لا؟ وإن كانا من يوم واحد جاز. انتهى.

ص: إلا نفلا خلف فرض ش: قال ابن عرفة بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل ما نصه: المازري: وعكسه جائز. قال ابن عرفة: قلت: على جواز النفل بأربع أو في السفر. انتهى. والتنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء؛ لأن القاضي عياضا ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين. وفي التلقين: والاختيار في النفل مثنى مثنى. وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى. قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وعدد النوافل ركعتان ليلا ونهارا": [مال¹⁰⁵⁰] بعض شيوخ المذهب إلى مذهب المخالف في جواز مثنى مثنى وأكثر من ذلك، والحديث يدل على صحته. انتهى. وقال ابن فرحون: يعني السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين. انتهى. وانظر اللخمي في أواخر الصلاة الأول: أما في هذه المسألة فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام، وقد قال سند في أواخر فصل الصيام في قيام رمضان فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن يتنفل في بيته إنه يجوز له أن يصلي معه الوتر ثم يشفع بأخرى. قال: ولا يضره جلوسه على ركعة لأن ذلك بحكم متابعة الإمام، كما يتنفل خلف المفترض فيصلي أربعا بحكم المتابعة. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمام نادر ركعتين بمتنفل، وخرجه بعض شيوخنا على إمامة الصبي، ورد بنية الفرض. انتهى.

ص: كالعكس ش: يرد عليه أن ذلك إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم القائل إن الإمام إذا طرأ عليه عذر ولم يستخلف، وأتم المأمومون أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على قول ابن القاسم في المدونة فلا؛ لأن المأمومين يجوز لهم أن يتموا أفذاذا. والله أعلم.

ص: ومتابعة في إحرام وسلام ش: تصوره ظاهر.

فائدة: تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف: "وجهر بتسليمة التحليل فقط" عن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمتطهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم الاختصار. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته.

قلت: وهذه إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيها تقصير الجلوس الوسط، وثالثها دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة. انتهى من شرح قوله: "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام".

نص خليل

لَا الْمُسَاوَقَةَ كَغَيْرِهِمَا.

متن الخطاب

فرع: قال في الإرشاد: ويحرم الإمام بعد استواء الصفوف ويرفق بهم، ويشركهم في دعائه. قال الشيخ زروق في شرحه: أما إحرامه بعد استواء الصفوف فمستحب، فإن أحرم قبل ذلك فقد ترك المستحب فقط، وأما رفقه بهم فلا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، ولأنه كان يفعله، وأمر عليه الصلاة والسلام أن يشركهم في دعائه، وروي إن لم يشركهم فيه فقد خانهم. انتهى. وقال الشيخ زروق أيضا: خاتمة: من جهل الإمام المبادرة للمحارب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحارب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة، وكذا الإقامة به لغير ضرورة، ولا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام: {أسمع الدعاء جوف الليل/ وإدبار الصلوات المكتوبات¹} وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه {لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله تعالى دعاءهم²}.

127

وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة، والكلام في ذلك واسع، وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة، وذكر ابن ناجي الكراهة عن القرافي. ثم قال: واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته ينصره.

وقال البرزلي في مسائل الجامع: وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أمستحبة أم لا؟ والدعاء عقيب السلام مستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ وعلى الاستحباب فهل يلتفت ويستدبر القبلة، أم يدعو مستقبلا لها؟ وهل يرفع صوته أو يخفض؟ وهل يرفع اليد أم لا في غير المواطن التي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يرفع يده فيها؟ فأجاب: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم [لم¹⁰⁵¹] يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف³، وروي أنه قال: {رب قني عذابك يوم تبعث عبادك⁴} والخير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد استحَب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام. انتهى. وقال البساطي في المغني: قال في النوادر عن ابن حبيب: إذا نزل بالناس نائبة فلا بأس أن يأمرهم الإمام بالدعاء ورفع الأيدي. انتهى.

ص: لا المساوقة ش: قال الشارح: المساوقة أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة. انتهى. ويشير المصنف إلى ما نقله في التوضيح عن البيان، ونصه: وإن [ابتدأ بها¹⁰⁵²] بعده فأتى معها أو بعده أجزأه قولاً واحداً، والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمام. قاله مالك. انتهى. ونقله ابن عرفة. ثم قال اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت. ثم قال: قلت: مفهوم قول ابن رشد إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتم معه،

الحديث

1- عن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات، جامع الترمذي، كتاب الدعوات، ط. دار الفكر، رقم الحديث 3510.

2- عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة أنه أمر على جيش فدرّب الدروب فلما أتى العدو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملافيدعوا بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله. الحاكم المستدرک، كتاب معرفة الصحابة ط دار الفكر ج3 ص347.

3- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. مسلم، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 591.

- كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 593.

4- مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 709.

¹⁰⁵¹- ساقطة من المطبوع والبرزلي ج6 ص422 دار الغرب والشيخ 63 وم57 وسيد24 وما بين المعقوفين من ن عدود ص127 وأقره الشيخ محمد سالم.

¹⁰⁵²- في المطبوع ابتداءه وما بين المعقوفين من ن عدود ص127 (وم57 والشيخ63 ابتداءه) وسيد24.

لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا كُرْهٌ.

نص خليل

وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبقه إمامه بحرف [بطلت متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف¹⁰⁵³] وتأخر عنه في التمام، والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه انتهى. قوله: "وتأخر عنه" أي تأخر الإمام [عن¹⁰⁵⁴] المأموم في التمام، وما قاله من البطلان [ظاهر¹⁰⁵⁵] والله أعلم. وهو خلاف قول البساطي، ولم يذكر ما إذا أتمها قبله، والظاهر أن الابتداء بعده كاف. انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة، وفي الجلاب: إن كبر المأموم في أضعاف تكبير الإمام لم يجزه [أو لم يصح. انظره¹⁰⁵⁶] انتهى.

متن الخطاب

ص: لكن سبقه ممنوع ش: قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا إن سَبَقَ المأموم الإمام بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن كان يلحقه الإمام قبل كماله فقولان؛ المشهور الصحة، وهي عندي تجري على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ فلا تجزئه على الأول لا الثاني. انتهى. وذكره ابن عرفة وابن العربي في عارضته، وظاهره سواء كان عمداً أو سهواً أو غفلة، وهو كذلك إذ قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به فلا يفتن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك؟ قال: يستأنف الصلاة. انتهى. ومن البرزلي أيضاً في مسائل الصلاة: مسألة: من ظن أن إمامه ركع فركع، ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راکعاً حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة.

قلت: لأنه عقد ركناً في نفس صلاة الإمام قبله. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فإذا ركع قبله ولم يفعل من/ الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك [الركوع¹⁰⁵⁷]. انتهى. وقال في المنتقى: فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهياً فلا يخلوا إما أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت، فإن [رفع¹⁰⁵⁸] من ركوعه فقد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك.

قال القاضي أبو الوليد: فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح؛ لأنه قد تبع إمامه في فرضه. ثم قال: مسألة: وهذا في الرفع، فأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راکعاً أو ساجداً بمقدار فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل الإمام وإن لم

128

الحديث

¹⁰⁵³ - ساقطة من المطبوع وسيد 24 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 127 وم 57 والشيخ 64.

¹⁰⁵⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 127 وم 57 والشيخ 64 وسيد 24.

¹⁰⁵⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 127 والشيخ 64 وم 57 وسيد 24.

¹⁰⁵⁶ - ساقطة من المطبوع وم 57 والشيخ 64 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 127 وسيد 24.

¹⁰⁵⁷ - في المطبوع الصلاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 128 وم 57 والشيخ 64 وسيد 24.

¹⁰⁵⁸ - في المطبوع وقع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 128 والشيخ 64 وم 57 وسيد 24.

نص خليل

وَأَمَرَ الرَّافِعُ بَعْدَهُ إِنَّ عِلْمَ إِدْرَاكِهِ قَبْلَ رَفْعِهِ لَا إِنْ خَفَضَ.

متن الخطاب

يقم بعد ركوع إمامه راکعاً أو ساجداً مقدار فرضه لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. انتهى. وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة قيل لسحنون أرايت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله ويركع قبله في صلاته كلها؟ قال: صلاته تامة وقد أخطأ، ولا إعادة عليه [ولا يَعُدُّ].¹⁰⁵⁹ قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجد قبله وركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه وهو راکع وساجد فرفع برفعه من الركوع والسجود أو رفع قبله، وأما إن ركع ورفع - والإمام واقف - قبل أن [يركع، وسجد]¹⁰⁶⁰ ورفع من السجود أيضاً قبل أن يسجد الإمام، ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له، واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة أو سجدة واحدة فقيل تجزئه الركعة، وقيل لا تجزئه، وقد بطلت عليه فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته. انتهى.

ص: وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض ش: قال ابن غازي: الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر بالعود، ولم تختلف الطرق في هذا، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه، بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف. انتهى. وما قاله من مساواة الخافض للرافع فيما إذا علم إدراك إمامه صحيح لا شك فيه.

قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسألته عن الذي يسبق الإمام بالسجود، ثم يسجد الإمام وهو ساجد أيثبت على سجوده، أم يرفع رأسه ثم يسجد حتى يكون سجوده بعد الإمام؟ فقال: بل يثبت كما هو على سجوده إذا أدركه الإمام وهو ساجد. قال القاضي: ومثل هذا الذي يسبق الإمام [بالركوع]¹⁰⁶¹ يرجع ما لم يركع الإمام، فإن ركع الإمام وهو راکع ثبت على ركوعه ولم يرفع رأسه حتى يكون ركوعه بعد ركوع الإمام، ولا كلام في هذين الوجهين، وإنما الكلام إذا سبق الإمام بالرفع من الركوع أو السجود، فحكى ابن حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع راکعاً أو ساجداً حتى يكون رفعه مع الإمام، إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله ولا يعود إلى الركوع ولا إلى السجود، وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم. انتهى.

فائدة: ورد في الحديث: {أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار¹}. قال: الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. قال: وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، ولا يمتنع وقوع ذلك في

129

1- مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 427. - ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. - ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 961.

¹⁰⁵⁹ - في المطبوع ولو بعد والشيخ 64 وما بين المعقوفين من ن عود ص 128 وسيد 24 (رم 58 يعيد).

¹⁰⁶⁰ - في المطبوع يرفع ويسجد وما بين المعقوفين من ن عود ص 128 وم 58 والشيخ 64 وسيد 24.

¹⁰⁶¹ - في المطبوع بلا ركوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 128 والشيخ 64 وم 58 وسيد 24.

نص خليل

وَتُدَبَّ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامِرًا وَاسْتَخْلَفْتُ ثُمَّ زَائِدٍ فَقِهِ
ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بَسِينٍ إِسْلَامٍ ثُمَّ بَنَسَبٍ ثُمَّ يَخْلُقُ ثُمَّ يَخْلُقُ ثُمَّ يَلْبَسُ إِنْ عُدِمَ نَقْصٌ
مَنْعٍ أَوْ كُرِهٍ وَاسْتَنْابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفٍ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَائْتِنِينَ خَلْفَهُ وَصَبِيٍّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءً
خَلْفَ الْجَمِيعِ وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا وَالْأَوْزَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُّ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ
مُتَسَاوُونَ لَا لِكَبِيرٍ اقْتَرَعُوا.

متن الخطاب

الدنيا فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح أن بعض العلماء فعل ذلك
امتحاناً فحول الله تعالى رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز
للناس، وكان يفتي من وراء حجاب. انتهى.

ص: وندب تقديم سلطان ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال القرافي في جامع الذخيرة: يكره تقديم الرجل لحسن صوته. انتهى. وقال ابن عرفة:
ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه لأنها مزية
خص بها قال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: {لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود¹}.
انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم في كلام طويل
هذا زبدته. والله تعالى أعلم. وقال في شرح مسألة من الرسم الأول من الجامع: حسن الصوت
بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه؛ لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب
ويدعو إلى الخير، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ حسن الصوت. انتهى.

ص: كوقوف ذكر عن يمينه ش: قال الجزولي في الكبير: انظر لو أقام الإمام الصلاة مع رجل
واحد ثم أتاه آخر هل الإمام يتقدم أم الرجل يتأخر؟ قال: رأينا بعض أهل الفضل صلى معه
رجل، ثم أتى رجل آخر فأخذه عن يمينه. انتهى.

ص: ونساء خلف الجميع ش: قال الشيباني في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام:
الثالثة: أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه، إلا أنه يكره له إن كان أجنبيًا من النسوة أن
يؤمهن للخلوة بهن، وهو مع الواحدة أشد كراهة، وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم
الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً. انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: والخنثى يكون بين صفوف الرجال والنساء. انتهى.
ونقله ابن عرفة في غير موضع من مختصره.

ص: ورب الدابة أولى بمقدمها ش: قاله في الصلاة الأول من المدونة، ولفظ الأم: / قال ابن
القاسم: قال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها. عبد الحق: جاءت هذه والتي بعدها
[دليلاً¹⁰⁶²] على أن الأفقه أولى، [و¹⁰⁶³] من طريق المعنى أن صاحب الدابة أعلم بطباعها
ومواضع الضرب منها، وكذلك صاحب الدار أعلم بقبلتها وغير ذلك، فكان أولى بالإمامة، ويؤخذ

130

1- البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن رقم الحديث 5048

الحديث

- مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين رقم الحديث 793

¹⁰⁶²- في المطبوع وم58 وسيد25 دليل وما بين المعقوفين من ن عدود ص130.¹⁰⁶³- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص130 وم58 وسيد25.

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ [سُجُودٍ¹⁰⁶⁴] بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَّتِهِ إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ.

نص خليل

منه أنه إذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكبا فإنه يقضى بها لمقدمها. نص على ذلك ابن رشد. انتهى. ويتصور النزاع في ذلك فيما إذا اكرى شخص من صاحب دابة حمله عليها معه ولم يشترط التقدم فيقال رب الدابة أولى بمقدمها. والله أعلم. ص: وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير ش: ذكر التلمساني عن مالك أنه لا يرفق في مشيه ليقوم الإمام.

متن الحطاب

ص: وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد ش: الاستثناء من مفهوم الشرط لأنه كالمنطوق عند المصنف في الاستثناء منه والتقييد له. قال في المدونة: ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام؛ فإن كان في موضع جلوس له كمدرّك ركعتين قام بتكبير. انتهى. قال ابن ناجي: قال المغربي: انظر قوله: "قام بتكبير" وظهره أنه يكبر قبل أن يعتدل قائما وليس كذلك؛ لقولها فيما تقدم: إلا في الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما. وإنما قال ذلك لأنه إنما تعرض ليبين هل يكبر أم لا؟ وعول في ما تقدم على محل التكبير.

قلت: وما ذكره صواب، ولفظ اللخمي: ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائما. انتهى. ومفهوم قول المؤلف: "إن جلس في ثانيته" أنه إن جلس في غير الثانية إما في الأولى أو الثالثة يقوم بلا تكبير وهو كذلك على المشهور، وقال عبد الملك: يكبر على كل حال. قال الشيخ زروق: قال شيخنا أبو عبد الله القوري: وأنا أفتي به [العوام¹⁰⁶⁵] لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون. انتهى.

تنبيهان: الأول: ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط، قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: يقوم بلا تكبير. [و¹⁰⁶⁶] قال ابن رشد: هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير، إلا أنه صحيح على قياس أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع جلوس قام بغير تكبير، فهو تناقض من قوله في المدونة، وقد فرق بين المسألتين بتفريق ضعيف لا يسلم من الاعتراض. وبالله التوفيق. انتهى.

الثاني: من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه. قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة، ونصه: وسئل عن تفوته ركعة مع الإمام، فإذا صلى معه جلس الإمام ليتشهد أيتشهد معه وهي له واحدة؟ قال: نعم يتشهد. قال القاضي: وجه قوله لما جلس بجلوس الإمام ولم يكن له موضع جلوس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه¹} وجب أن يتشهد بتشهده وإن لم يكن له موضع تشهد، وبهذا

الحديث

1- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة إن إقامة الصف من حسن الصلاة. البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، دار الفجر 2005، رقم الحديث 722. - ولفظ مسلم إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. رقم الحديث 414 وفي رواية إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الخ. كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 411.

¹⁰⁶⁴ ن- لسجود أو ركوع نسخة.

¹⁰⁶⁵ - في المطبوع القوم وما بين المعقوفين من ن عود ص 130 والشيخ 65 وم 58 وسيد 25.

¹⁰⁶⁶ - ساقطة من المطبوع وم 59 والشيخ 65 وسيد 25 وما بين المعقوفين من ن عود ص 130.

نص خليل وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا.

131 متن الخطاب احتج ابن الماجشون من أنه يقوم بتكبير، فقال: / لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس يوجب أن يتشهد وأن يقوم بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم؛ لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك موضع جلوس، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الإمام، فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع إلى حكم صلاته فلا يكبر؛ إذ قد كبر حين رفع رأسه من [السجود].¹⁰⁶⁷ انتهى.

ص: وقضى القول وبني الفعل ش: الجزولي: وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ. انتهى. وقال الشيخ زروق: ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، ولا يحمل الإمام عنه سجود سهوه في قضائه على المشهور.

ص: وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا ش: اعلم أنه إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ إِذَا تَمَادَى إِلَى الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ يَدْرِكُهَا، وَيَدْرِكُ الصَّفَّ بِالدَّبِّ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الأول: مذهب المدونة أنه يكبر ويدرك الركعة ويدب إلى الصف.

الثاني: رواه أشهب أنه لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف.

الثالث: رواه ابن حبيب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف، أو يقرب منه، فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وأنه يدركه بعد فلم يختلف قول مالك في أنه لا يجوز له الركوع دون [الصف، بل] ¹⁰⁶⁸ يتمادى إلى الصف، وإن فاتته الركعة فإن فعل أساء وأجزأته صلاته، ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية.

وقال ابن القاسم في المدونة: يركع دون الصف ويدرك الركعة، وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم، وابن رشد قول مالك، وأما إن كان لا يدرك الصف لبعد ما بينه وبينه فلا يكبر. انتهى مختصرا بالمعنى من رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ووافق أبو إسحاق على غالبه، إلا أنه قال في هذا الأخير - أعني فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف ولو دب إليه لبعده -:

لا يكبر حتى يأخذ مكانه من الصف، إلا أن تكون الأخيرة، [ويعلم] ¹⁰⁶⁹ أنه إذا تمادى فاتته، فهذا هنا يكبر؛ لأنه إذا تمادى فاتته الركعة وفاته الصف جميعا. انتهى. ونحوه للحمي، وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه.

وصرح بالاتفاق عليه ابن عزم في شرح الرسالة، ونصه: ومن دخل المسجد والإمام راكع، وخاف أن تمادى إلى الصف فوات الركعة فإن علم أنها آخر الصلاة ركع في موضعه باتفاق، وإن علم أنها غير الأخيرة فالجمهور يركع بموضعه كالأول. وقال الشافعي يتقدم باتفاق، ثم إن كان قريبا دب إلى الصف. انتهى. وقال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن رشد الأخير: هذا خلاف رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه. انتهى.

¹⁰⁶⁷ - في المطبوع السجدة وم 59 والشيخ 65 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 131 وسيد 25.

¹⁰⁶⁸ - في المطبوع الصف إذا رفع بل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 131 والشيخ 65 وم 59 وسيد 25.

¹⁰⁶⁹ - في المطبوع يعني وما بين المعقوفين من ن عدود ص 131 والشيخ 66 وم 59 وسيد 25.

نص خليل وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا.

متن الحطاب

فيكون فيه قولان. والله أعلم. وقول المصنف: "قائما" يريد في الركعة الثانية لا في قيامه بعد الركوع كما تقدم بيانه قريبا، وكما بينه ابن رشد في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وصور ذلك فيما إذا عجل الإمام فرغ قبل أن يمكنه الدب. والله أعلم. [تنبيهان: ¹⁰⁷⁰ الأول: ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله: لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راکعا لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.

132

الثاني: قال ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع / أصحابه بموضعه [يبعد ¹⁰⁷¹] من الصفوف، فإن كانت في الصفوف [فرج ¹⁰⁷²] فليسدّها، وفي الصحيح: {من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله} ¹ والله تعالى أعلم. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد. ص: وإن شك في الإدراك ألغاه ش: يريد ويسجد بعد السلام. ذكره في التوضيح عن ابن رشد، وكذا ابن عرفة والشارح في شروحه. والله تعالى أعلم.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا. قالوا ولا يرفع رأسه بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه، فإن رفع فحكى الزهري في شرح قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري صاحب الوثائق أنه حكى البطلان، وعزاه لمالك، وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، ووقفت عليه أيضا في جزء ألفه الجزيري المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب، وذكرها أيضا خليل في التوضيح ولم يحرر نقله فانظره. انتهى. وذكر الشيخ زروق هذا الفرع أيضا في شرح الرسالة، وقال في أوله: فإن فعل ورفع معه عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ذكر ذلك الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفخار الخزامي في شرح الطليطلي له وقال: نص عليه صاحب كتاب التدريب.

قلت: وذكره الجزيري صاحب الوثائق في جزء له في العبادات، وقد أوقفنا عليه الأخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأغطاوي المعروف بابن القعدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس، ونقل ذلك الزهري في شرحه على قواعد عياض، وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يحرر نقلها. انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخر من الركوع ولا يرفع. قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، فلو فعل ذلك كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف؛ [لاشتماله ¹⁰⁷³] على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضيا لو كان رافعا من ركوع

الحديث

1- أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تنزروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله، أبو داود، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 666.

- والنسائي في سننه، ج 2 ص 93، بهذا اللفظ، ط. دار القلم بيروت لبنان.

¹⁰⁷⁰ - في المطبوع تنبيهات وما بين المعقوفين من ن عدود ص 131 وم 59 والشيخ 66 وسيد 25.

¹⁰⁷¹ - في المطبوع يبعد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 132 والشيخ 66 وم 59 وسيد 25.

¹⁰⁷² - في المطبوع وم 59 والشيخ 66 وسيد 25 فرجا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 132.

¹⁰⁷³ - في المطبوع لا سيما والشيخ 66 وم 59، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 132 وسيد 25.

نص خليل وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهُمَا [أَجْزَأُهُ¹⁰⁷⁴].

متن الخطاب

صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. انتهى كلامه في التوضيح وهو حسن قوي. والله تعالى أعلم. وقد وقفت على المسألة في كتاب التدريب، لكن [ظاهر¹⁰⁷⁵] كلام الشيخ زروق أن صاحب كتاب التدريب غير صاحب الوثائق، وأن ابن الفخار نقلها عن الثاني، وقد نقل الهواري المسألة عن كتاب التدريب عن الجزيري وقال في آخره: ونقله عن ابن الفخار في تقييده على الرسالة. ثم قال الهواري: ولم أر ذلك لغيره، ولا اطلعت على نص في المسألة لسواه. وفيما قاله عندي نظر؛ لأن ثبوته على حالته مخالفة على الإمام، وكون رفعه معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم؛ لأنه لما أحرم خلفه وركع راجيا إدراكه فانكشف خلافه لزمه متابعتة في السجود والجلوس وإن لم يعتد بذلك. انتهى بلفظه. ¹⁰⁷⁶ [العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأش: ذكر رحمه الله تعالى ثلاث صور:

الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام عند ركوعه، ثم كبر للركوع ونوى -أي عند الركوع- بتكبيره للركوع العقد -أي الإحرام- أجزأه وهو كذلك، صرح به في المدونة، فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائها وصحت الصلاة، وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزائها، [فقل تجزئه¹⁰⁷⁷]. قال ابن ناجي: وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي، وقال ابن المواز: لا يجزئه حتى يكبر قائما، وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد. انتهى. ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله أول فرائض الصلاة: "وقيام لها إلا لمسبق فتأويلان".

قال في التوضيح عن ابن عطاء الله: وأما إن لم يكبر إلا وهو راکع، ولم يحصل شيء من التكبير في حال القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة. انتهى. وظهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باق، وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: إذا نسي تكبيرة الإحرام أيضا ونوى بتكبيره الركوع والإحرام معا فيجزئه ذلك أيضا. ذكره في التوضيح عن صاحب النكت، وجعله صاحب الطراز هو معنى لفظ المدونة، ويأتي فيه من التفصيل ما تقدم.

الصورة الثالثة: فإذا نسي تكبيرة الإحرام ثم كبر عند ركوعه ولم ينو بها الركوع والإحرام فنص ابن رشد على أنها تجزئه، ونقله في التوضيح وأبو الحسن، ولم يذكر فيه خلافا. قال الوانوي: وهو خلاف ظاهر المدونة، وقال ابن ناجي: وهو كما ذكر ابن رشد جار على جواز تقديم النية بالزمن اليسير، وفيه الخلاف. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: نص ما في المدونة: وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه. انتهى. فعلم منه أن فرض المسألة فيمن دخل مع الإمام من أول الصلاة يظن أنه أحرم معه، لا في المسبوق كما فرضه الشارح في الصغير؛ نعم يؤخذ منه حكم المسبوق من باب أخرى. والله أعلم.

133

الحديث

¹⁰⁷⁴ س - أجزأ نسخة.

¹⁰⁷⁵ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 132 والشيخ 66 وم 59 وسيد 25.

¹⁰⁷⁶ - في المطبوع بها، وما بين المعقوفين من م 59 وسيد 25.

¹⁰⁷⁷ - في المطبوع وقيل يجزئه (الشيخ 66 وسيد 25 فقلل يجزيه) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 132.

وَأَنْ لَّمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطَّ.

نص خليل

متن الخطاب

الثاني: قال في المقدمات: فإن شك فيها -أي في تكبيرة الإحرام- وهو وحده أو إمام فقيل إنه يتمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماما سأل القوم، فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة، وقيل إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم، وقيل إنه إن كان قبل أن يركع قطع، وإن كان قد ركع تمادى وأعاد، إلا أن يكون إماما فيوقن القوم أنه قد أحرم، وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه واجترأه بذلك دليل على إجازة تقديم النية على الإحرام. انتهى.

ص: وإن لم ينو ناسيا له تمادى المأموم فقط ش: يعني وإن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته، مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، [وأنه¹⁰⁷⁸] ينعقد بذلك فلا يبطلها.

تنبيهات: الأول: في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادى، وقيل يقطع، [وإن¹⁰⁷⁹] ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال أشهرها مذهب المدونة يتمادى ويعيد، والثاني يبتديء، والثالث هو بالخيار، وإن علم أنه لو رفع وأحرم أدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان، في الموازية والعتبية يقطع ويحرم ورآه خفيفا، وأقطع للشك مع أنه لا يفوته شيء، وقيل لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من المدونة. انتهى جميعه من التوضيح. وهذه الأحوال حيث كبر للركوع، فأما إن لم يكن كبر للركوع فإنه يقوم ويكبر للإحرام. قاله في النوار.

الثاني: قال فيه أيضا: هل من شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان.

الثالث: هل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب، وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحبابا وهو الذي في الجلاب؟. قاله أيضا في التوضيح.

الرابع: لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا؟ اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة. وهل وجوبا وهو الذي في الجلاب، وصدر به في الإرشاد، أو استحبابا، وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون؟ وذكر ذلك في التوضيح.

134

الخامس: قوله: "ناسيا له" مفهومه لو كان عامدا قطع، وهو ظاهر. قال في التوضيح: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاك للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع. قاله في المقدمات. وعلى هذا فلا يتمادى حينئذ لعدم الخلاف الراعى. انتهى كلام التوضيح. ولا حاجة إلى التقييد بالنسيان في الصور الأولى؛ لأن العامد حكمه كذلك وهو ظاهر، ولهذا لم يقيده المصنف، وإنما ذكرناه لبيان فرض المسألة. والله أعلم.

السادس: قوله: "تمادى المأموم فقط" مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان وهو كذلك، بل لا خصوصية للتقييد بالمأموم في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزئ المأموم فقط، ولا تجزئ الإمام والفذ كما صرح به صاحب المقدمات وغيره.

الحديث

¹⁰⁷⁸- في المطبوع إنما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 133 والشيخ 67 وسيد 25.

¹⁰⁷⁹- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 133 والشيخ 67 وسيد 25.

نص خليل
وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ.

متن الخطاب السابع: لو نابه ما ذكر في غير الركعة الأولى قال في المقدمات: فحكمها كالأولى؛ إن لم ينو الإحرام تبادى وأعاد بعد قضاء ما فاتته، وإن نوى به الإحرام أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمام، كذا روى علي بن زياد عن مالك، وقال ابن حبيب: بل يقطع ويبتدىء على كل حال. قال: ولا وجه له. انتهى. ونقله في التوضيح.

الثامن: ظاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها. قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة، ورواه ابن القاسم، وقال مالك وابن حبيب في الجمعة يقطع بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس، ونقله عنه في التوضيح.

التاسع: قال في المقدمات: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام وتكبير الركوع في الأولى، وكبر للركوع في الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال مالك يقطع، والفرق عنده بين هذه والأولى أن مسألة المدونة تباعد ما بين النية وتكبير الركعة الإحرام. انتهى. ونقله في التوضيح.

العاشر: حيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان حكاهما في المقدمات، وخصهما بما إذا ذكر بعد ركعة قال: وإن ذكر قبل ركعة قطع بغير سلام، وذكر أن المنفرد في ذلك كالماوم. انتهى.

ص: وفي تكبيره للسجود تردد ش الظاهر أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع؟ فإذا كبر للسجود ونوى بها الإحرام أجزأه، وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى، أو ليس كذلك، بل إن نوى الإحرام أجزأه، وإن لم ينو لم يجزه ويقطع. قال في المقدمات: وإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الثانية، كبر لها أو لم يكبر. قاله في كتاب ابن المواز. فإن ركع تبادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبيره السجود والإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام. انتهى. وقال سند: لو لم يكبر في الأولى للافتتاح ولا للركوع لم يجزه تكبيره للسجود، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما يذكر من سماع ابن وهب. انتهى.

وقال ابن عرفة بعد ذكر حكم تكبير الركوع: الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله. انتهى. وأما إذا نوى بتكبير السجود الإحرام، [وأوقعه¹⁰⁸⁰] في حال القيام فهذا يجزيه كما تقدم في كلام ابن رشد، وذكره في الجلاب، وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في كلامه ما يدل عليه. والله أعلم. وقد صرح ابن الجلاب واللخمي بأنه إذا كبر للسجود والإحرام أنها تجزئه فانظره، وفي التوضيح: ولا يصح حمل كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- على معنى أنه إذا نوى بتكبير السجود الإحرام لا يجزئه؛ لأن صاحب المقدمات وغيره نص على [أنه يجزئه¹⁰⁸¹] ذلك كما في الركوع. انتهى. وانظر كلام الأقفهي فإنه ذكر عن المصنف أنه قال: أردت بالتردد كلام [سند، وكلام¹⁰⁸²] ابن رشد فيما إذا كبر للسجود ولم ينو الإحرام. انتهى.

الحديث

¹⁰⁸⁰ - في المطبوع ووافقه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 134 والشيخ 67 وسيد 25 (وم 60 خرجة).¹⁰⁸¹ - في المطبوع أنه لا يجزئه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 134.¹⁰⁸² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 134 والشيخ 67 وسيد 26 وم 60.

نص خليل

وَأَنْ لَّمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ. فصل نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلْفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ الصَّلَاةِ بِرُغَافٍ أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ أَوْ ذَكَرَهُ اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرُفْعِهِ قَبْلَهُ وَلَهُمْ إِنْ لَّمْ يَسْتَخْلَفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بَجُلُوسِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ.

متن الحطاب

135 ص: وإن لم يكبر استأنف ش: يعني وإن لم يكبر للإحرام [ولا للركوع]¹⁰⁸³ / حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ابتداء التكبير، وكان الآن داخلا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد الإمام. قاله في المدونة. وقال في التوضيح: إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتداء حيثما ذكر، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام، وهي رواية شاذة. انتهى. والله تعالى أعلم.

136

فصل نذب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف ش: اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد، وأما الواحد فإنه يقطع ويبتديء الصلاة لنفسه. قال في نوازل سحنون من كتاب الصلاة: قال أبو زيد: سئل أصبغ عن رجلين أم أحدهما صاحبه، ثم يحدث الإمام فيستخلف صاحبه قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على الصلاة لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة [على]¹⁰⁸⁴ نفسه، لا يجوز له ويقطع ويبتديء؛ لأنه ابتداء في جماعة فلم يجز له أن يبني، استخلفه أو لم يستخلفه. قال القاضي: إنما لم يجز له أن يبني، وقال إنه يقطع ويبتديء؛ لأنه ابتداء في جماعة فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى فذا أن صلاته لا تجزئه، وقد مضى هذا المعنى في رسم جاع، ورسم إن خرجت من سماع عيسى. انتهى. والذي ذكره في الرسم المذكور أن هذا قول أصبغ، وقال ابن القاسم إنها تصح، وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله: "وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين" إلا أنه قال: لا ينبغي أولا أن يفعل ذلك. والله تعالى أعلم. وقوله: "أو منع الإمامة لعجز" يعني عن ركن كالركوع والسجود والقراءة. فرع: قال المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة. قال ابن عرفة: قلت: في مفهومه بحصره عن كلها نظرا؛ لأنه ترك سنة [غلبة]¹⁰⁸⁵ لا فوات ركن. انتهى. وقوله: "أو الصلاة برعاف" تصوره واضح.

فرع: قال في النوادر: ولو ظن الإمام أنه رعى [فاستخلف]¹⁰⁸⁶ فلما خرج تبين له أنه لم يعرف لم تبطل على من خلفه؛ لأنه خرج بما يجوز له، وليبتدئ هو صلاته خلف المستخلف. انتهى بالمعنى. وقوله: "أو سبق حدث أو ذكره" يريد وكذا إذا سقطت على الإمام

الحديث

1083- ساقطة من المطبوع والشيخ 67 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 134 وم 60 وسيد 26.

1084- في المطبوع عن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 وسيد 26 (وم 60 والشيخ 67 خرجة).

1085- في المطبوع عليه والشيخ 68 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 وم 60 وسيد 26.

1086- في المطبوع واستخلف وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 (والشيخ 68 فاستخلفه) وم 60 وسيد 26.

نص خليل [أو أتموا¹⁰⁸⁷ س] وَحَدَانَا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ [بِسِرِّيَّةٍ¹⁰⁸⁸ س] إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَصِحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

متن الخطاب نجاسة، أو ذكر الإمام أن في ثوبه نجاسة فإنه يستخلف، أما الأول فنص عليه في سماع موسى، وأما الثاني فنص عليه في رسم أول عبد اشتريته فهو حر من سماع يحيى، ونص عليه قبله أيضا في رسم المكاتب من السماع المذكور من كتاب الصلاة. فرع: وإذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إيها إن قرب منه، فإن بعد كلمه. قال سحنون: ويبتدي، وقال ابن حبيب: يبني. ابن ناجي: قول ابن حبيب هو الجاري على قولها، وعلى المشهور أن الكلام لإصلاحها [لا يبطلها،¹⁰⁸⁹] وسحنون على أصله فيه. انتهى من كتاب الطهارة في الكلام على إمامة الجنب. وحكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه وهو بعيد. قاله ابن رشد في رسم المكاتب المذكور، وفي مسائل بعض الإفريقيين من البرزلي إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون، وقيل يستخلف كذاكر الحدث، وفيه إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلا يتم بهم. والله تعالى أعلم.

تنبيه: فعلى هذا قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ينبغي أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها، ويزاد أيضا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسجود عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، ويضاف لذلك أيضا مسألة الإمام يخاف تلف [نفس¹⁰⁹⁰] أو مال. والله أعلم. ص: [أو أتموا¹⁰⁹¹] وحدانا ش: تصوره ظاهر.

فائدة: ذكر الراعي في شرحه على الجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع. قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما، فدخل سائل فسأل عن مسألة فقهية نصها أن إماما صلى/ بجماعة جزءا من صلاته، ثم غلب عليه الحدث فخرج ولم يستخلف لهم، فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءا من الصلاة، ثم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم الصلاة فهل تصح تلك الصلاة أم لا؟ فلم يكن فيها عند الحاضرين جواب. فقلت: أنا أجاب فيها بجواب نحوي. فقالوا هات الجواب. فقلت: هذا اتباع بعد القطع، وهو ممتنع عند النحويين، فصلاة هؤلاء باطلة، فاستظرفها مني من حضر لصغر سني، ثم طلبنا النص فيها فلم نلّه في ذلك التاريخ، ولو ألفيناه لكان الجواب حسنا. انتهى.

ص: [وصحته¹⁰⁹²] بإدراك ما قبل الركوع ش: أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل الركوع؛ أي ما قبل تمام الركوع؛ يريد من الركعة المستخلف فيها فلو فاته ركوع

الحديث

1087 س - وأتموا نسخة.

1088 س - بالسرية نسخة.

1089 - في المطبوع يبطله وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 وم 60 والشيخ 68 وسيد 26.

1090 - في المطبوع نفسه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 وم 60 والشيخ 68 وسيد 26.

1091 - في المطبوع وأتموا والشيخ 68 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 136 وم 60 وسيد 26.

1092 - في المطبوع وصحت وما بين المعقوفين من ن عدود ص 137 وم 60 (والشيخ وصح 68) وسيد 26.

نص خليل

وَالْأَفْأَنَ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَاكَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنَّهُ سَبَقَ هُوَ لَا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لَتَعْدُرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيَسْلُمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ.

متن الخطاب

الأولى وأدرك سجودها، واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها، وعلم من كلامه أنه لو أحدث الإمام بعد الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه بعد ولو كان إحرامه قبل حصول العذر، فإن استخلفه فليقدم غيره، أو يقدم المأمومون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف، وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهواري وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدروا بالبطلان، وصرح ابن بشير بأن المشهور البطلان، وصرح في اللباب أيضا بأن الأصح البطلان.

تنبيه: ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة، ولم أقف عليها منصوصة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزيه صلاته. والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر: قال ابن المراز: من أحرم والإمام راعى في الجمعة في الثانية فاستخلفه قبل أن يركع الداخل فليركع الداخل والقوم ركوع، ثم يرفع بهم ويكون ممن أدرك الركعة، وتصح له ولهم الجمعة، ولو رفعوا قبل أن يرفع المستخلف فكمن رفع قبل إمامه فليرجعوا حتى يرفعوا برفعه، فإن لم يعودوا أجزأهم، ولو خرج ولم يستخلف فقدموا هذا أو قدموا غيره فالأمر كذلك، إلا أنه إن قدموا غيره أو قدم الإمام غيره فرفع المستخلف رأسه قبل أن يركع الداخل فلا يعتد بتلك الركعة. انتهى. ومن النوادر أيضا: إذا رفع رأسه من الركعة الثانية فقدم من أحرم حينئذ ولم يدرك الركعة فليقدم هو من أدركها، فإن لم يفعل وأتمها بهم فسدت عليه وعليهم، وقال أشهب: وكذلك لو دخل بعد رفع رأسه من الثانية فقدمه فإن أتم بهم لم تجزهم؛ لأن السجدةتين ليستا من فرضه. قال سحنون: وإذا قدمه -يعني المسبوق- وهو قائم في الثانية فأتى بهم وقضى ركعة، ثم شك في الإحرام فليعيدوا كلهم الجمعة. انتهى. والله أعلم.

ص: وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا ش: هذا مفرع على قوله: "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي" كما قال ابن/الحاجب، والمعنى أن من جاء بعد أن حصل للإمام العذر الموجب للاستخلاف فإنه كأجنبي فلا يصح استخلافه. قال في التوضيح: اتفاقا. قال: وتبطل صلاة من أتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم. قاله ابن القاسم في المدونة. ثم قال: وأما صلاة المحرم بعد العذر فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة، وقد ذكر في النوادر في كتاب الصلاة الثاني في آخر ترجمة اتباع الإمام والعمل قبله ما نصه: ومن كتاب ابن سحنون: ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم

138

وَأَنَّ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطَتْ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً
بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ. فصل سنن لمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهِ.

نص خليل

فقدم أحدهم فصلي بأصحابه فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراما.
انتهى. وكررها أيضا في آخر ترجمة الإمام تفسد صلاته أو يذكر جنابة أو صلاة.
تنبيهه: انظر قوله: "بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة" هل معناه أنه يبني على ما قرأه
الإمام من الفاتحة أو بعضها؛ مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة
الفاتحة؟ فتأمل. والله تعالى أعلم.

متن الخطاب

ص: وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم
تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ش: وقيل يسجد بعد إكمال صلاة نفسه، وعلى الأول فإنه
يسجد بهم للنقص بعد صلاة إمامه قبل إكمال/ صلاة نفسه، ولو سها فيما يأتي به سهوا يوجب
السجود قبل السلام أو بعده سجده وحده ولا يسجدون معه؛ لأن صلاتهم تمت، ولو سها في بقية
صلاة الإمام بزيادة أو نقص سجد لسهو الإمام بالنقص وكفاه عن سهوه، وأما إن كان سهو الإمام
لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته، وإن سها المستخلف المسبوق فيما استخلفه
عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء كان سهوه بزيادة أو نقص أجزاء سجوده لسهو الإمام. هذا قول
ابن القاسم. وقال غيره إذا كان سجوده الأول بزيادة وسجود المستخلف بنقص فإنه يسجد بهم
قبل السلام ويجزيه للسهوين. انتهى جميعه من النوادر بالمعنى. والله أعلم. وانظر قول ابن القاسم
هذا مع قوله إن المسبوق إذا ترتب على الإمام سجود بعدي ثم سها المسبوق بنقص إنه يسجد قبل
السلام. والله تعالى أعلم.

139

فصل في صلاة السفر

ص: سنن لمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاهِ ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية
على قسمين: سفر الظاهر، وسفر الباطن، فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكر في
مخلوقاته، وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب، وسفر هرب، فسفر الهرب واجب؛ وهو إذا
كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه
الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من
سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل
فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تسك ذا عز بها فتغرب

لأن رسول الله لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب

وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها
سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة؛ فهذا سفر الهروب، وأما سفر الطلب
فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين، ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة

140 الله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى، ومباح وهو سفر/ التجارة، ومكروه وهو سفر صيد اللهو، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح، ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو، وقيل يباح فيهما. انتهى من باب صلاة السفر. وظاهر كلامه رحمه الله أن حكم القصر في السفر المكروه [كسفر اللهو¹⁰⁹³] كحكم القصر في سفر المعصية، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضاً، ونحوه للخمى. قال في السفر المكروه والممنوع: اختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في سفر الصيد، ويمنع في سفر المعصية. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: فظاهره أن القول بالتحريم في صيد اللهو ثابت. انتهى. وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: وإن كان [للهو¹⁰⁹⁴] فلا أحب له أن يقصر، ولا أمره بالخروج.

قال صاحب الطراز -بعد أن قسم السفر إلى خمسة أقسام-: أما المكروه فإنه ينبغي على بيان حكم سفر المعصية، فإن قلنا لا يجوز القصر قلنا يكره القصر في السفر المكروه، وقد اختلف قول مالك في ذلك -يعني في سفر المعصية- قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة، وروى زياد أنه يقصر. انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريماً، وقيل يقصر، رواه زياد. حكاه الباجي، وقال قبله: الظاهر حمل قولها: "لا أحب" على بابه، وقال شيخنا -يعني البرزلي- في حملها على بابها أو على التحريم وعليه الأكثر قولان للأشياخ، قال ابن ناجي: لا أعرف القول الثاني تأويلاً عليها. انتهى. وقال في شرح الرسالة لما [ذكر قول¹⁰⁹⁵] ابن الحاجب أنه لا يترخص العاصي بالسفر على الأصح قال: وكذلك المكروه كصيد اللهو، فظاهره أن الأصح تحريم القصر، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شيء عليه، وعليه تحمل المدونة، ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب، وأن العطف إنما هو في كونه لا يقصر، وذلك أعم من التحريم والكراهة. انتهى.

قلت: ويقال مثل هذا في كلام المصنف، وهذا هو الظاهر عندي، ويحتمل أن يكون تبع ظاهر كلام اللخمى فتأمل. وحاصله أنه يقصر في الواجب والمندوب والمباح، ولا يقصر في الحرام والمكروه، فإن قصر في المكروه فقال في التوضيح: قال ابن شعبان: إن قصر لم يعد للاختلاف فيه. انتهى. وتقدم نحوه في كلام ابن ناجي.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا؟ والصواب لا يعيد، ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه، وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر. انتهى.

فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية قالوا لم يترخص؛ لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية ثم طرأت التوبة ترخص إذا صحت التوبة؛ لأن سفره من الآن ليس بمعصية. انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة. والله تعالى أعلم.

¹⁰⁹³ - في المطبوع كف الأهو أي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 140 وم 62 وسيد 26 (والشيخ 69 والسفر للهو كحكم).

¹⁰⁹⁴ - في المطبوع اللهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 140 وم 26 والشيخ 69 وسيد 26.

¹⁰⁹⁵ - في المطبوع ذكر ما ذكر قول (وم 26 والشيخ 69 لما ذكر ما ذكر) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 140 وسيد 26.

متن الخطاب ص: أربعة برء ش: وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهذا هو المطلوب ابتداء. [قال في المقدمات: ¹⁰⁹⁶] فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين فقليل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده. انتهى. وقال في آخر أول رسم من سماع أشهب إن قصر في أقل من خمسة وأربعين إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده.

141 انتهى. ونقل في التوضيح عنه أن من قصر/ في أقل من ستة وثلاثين أعاد أبدا بلا خلاف وهو ظاهر، ونقل عن يحيى بن عمران من قصر في ستة وثلاثين أعاد أبدا، وحكاه ابن الجلاب بقليل فاعترض عليه في التوضيح بأنه المذهب.

قلت: وفي جعله المذهب نظرا؛ لأن الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت، وذكر في المقدمات قولين بالإعادة في الوقت وعدمها، ولم يحك الإعادة أبدا، وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم أن من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد؛ فيكون هو الراجح. والله أعلم.

فرع: قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثناءها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صيبيا، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول أنهم يقصرون. انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: فرع: قال في السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم [بقلشانة] ¹⁰⁹⁷ أنه يتم الصلاة. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه، وإذا وجب ¹⁰⁹⁸ عليه الإتمام [فطرد] ¹⁰⁹⁹ هذا يقتضي أن يراعى مقدار السير من حين البلوغ في حق من بلغ في أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر.

1100 قال بعض أشياخي: وفي طهر الحائض في أثناء السفر نظرا، وعندي أنه لا يتضح [فرق] ¹¹⁰⁰ بينها وبين ما تقدم؛ لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعا، والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدم الإيمان عند جماعة من أهل الأصول، فإن لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه فالحائض أولى بذلك؛ لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها، إلا أن يقال إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة وإن ارتفع الخطاب لمانع، والمانع متوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر، فخالفت بهذا من ذكر معها فهذا مما ينظر فيه. انتهى. وفي حاشيته على هذا المحل من المازري أن ظاهر كلام الإمام أن الصبي إذا بلغ يتم الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في أثناء سفره قبل البلوغ. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي السليمانية لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ

¹⁰⁹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 140 وم 62 وسيد 26 (والشيخ 69 قالها في المدونة).

¹⁰⁹⁷ - في المطبوع بقلشانة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 141 وم 63 والشيخ 70 (وسيد بقلشانه 26).

¹⁰⁹⁸ - انظر شرح التلقين للمازري.

¹⁰⁹⁹ - في المطبوع فطرو والشيخ 70 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 141 وم 63 وسيد 26.

¹¹⁰⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود.

نص خليل وَلَوْ يَبْحَرِ.

متن الخطاب والعقل، وفي طهر الحيض نظر. المازري: يحتمل كونه أخرى؛ لأن الكافر مخاطب بها على رأي وهي لا إجماعاً، والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً، والمانع متوقع الرفع. قلت: ولا سيما على أن القضاء بالأول. انتهى.

فائدتان: الأولى: اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح، أو ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس، أو باع الجمل أو مد البصر؟ أقوال. وإلى هذا [يرجع ما¹¹⁰¹] روي من يوم وليلة، أو يوم أو يومين، والذراع قال القرافي: قيل هو ستة وثلاثون إصبعا، والأصبع ست شعيرات؛ بطن إحدهما لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون. انتهى.

الثانية: قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ¹: بين مكة وعسفان، ومكة وجدة، ومكة والطائف أربعة برد. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هذا هو الصواب، وقول صاحب المطالع إن بين مكة وعسفان ستة وثلاثين ميلاً ليس بمقبول، وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة بها [بئر¹¹⁰²] بين مكة والمدينة، على مرحلتين من مكة. انتهى. [والله أعلم.¹¹⁰³] وسمي عسفان لأن السيول عسفته. وقال الشيخ زروق: مسافة القصر أربعة برد، وهو حديث عن ابن عباس {لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان²} رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وقفه. انتهى.

ص: ولو ببحرش: الخلاف المشار إليه بلو هل هو اعتبار الأربعة برد في البحر، أو إنما يعتبر الزمان لا القصر؛ إذ لا أعلم خلافاً في جواز القصر في البحر؟ والمعنى أن مسافة القصر في البحر أربعة برد كمسافة القصر في البر، ولا فرق بينهما، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك في المبسوط يقصر [في البحر¹¹⁰⁴] يوماً تاماً؛ لأن الأميال لا تعرف فيه. قال بعضهم يريد يوماً وليلة. فرع: فإن كان السفر في بر وبحر قال في الطراز: فإن راعينا المسافة فيهما -يعني أربعة برد- فلا كلام، وإن خالفنا فيهما وجب التلقيق، وهل يقصر من حين يخرج من قريته؟ قال ابن المواز: إذا لم يكن في البر مسافة قصر، وكان المركب لا يخرج إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز على المرسى، وإن كان يخرج بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج في البر. وقال ابن الماجشون يقصر ولم يستفصل، ووجه الباجي القولين فقال: وجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسير أربعة برد فحكمه القصر، إلا أن يتغير عزمه، وهذا ما لم يتغير عزمه فلا يمنعه

142

¹ - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة. مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، ط دار الفكر، رقم الحديث 345.

² - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان، سنن الدارقطني، باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة، دار المحاسن للطباعة 1966، ج 1 ص 387.

الحديث

¹¹⁰¹ - في المطبوع يرجع إلى ما وما بين المعقوفين من ن عود ص 141 والشيخ 70 وم 63 وسيد 26.

¹¹⁰² - ساقطة من المطبوع وم 63 والشيخ 70 وما بين المعقوفين من ن عود ص 141 وسيد 26.

¹¹⁰³ - ساقطة من المطبوع والشيخ 70 وما بين المعقوفين من ن عود ص 141 وم 63 وسيد 26.

¹¹⁰⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 142 وم 63 والشيخ 70 وسيد 27.

ذَهَابًا قُصِدَتْ دَفْعَةُ إِنْ عَدَا الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ.

نص خليل

متن الخطاب انتظار الريح، كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره. قال: وقول ابن المواز ينبني على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال المسير. وقال الباجي: إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر، فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون إن كان في أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر، وقال ابن المواز وذكر نحو ما تقدم. ثم قال: فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على سير أربعة برد فحكمه القصر، ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه، وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح، كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر. ثم ذكر وجه قول ابن المواز.

وذكر المصنف في التوضيح القولين، وزاد بعد قول ابن المواز حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله عن ابن يونس ما نصه: يريد إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه. انتهى. ثم قال في آخر كلامه: وحمل الباجي قول عبد الملك وابن المواز على الخلاف. انتهى. واقتصر الشيخ بهرام في شرحه الكبير وفي شامله على قول ابن المواز، فأوهم أنه المذهب، والظاهر قول ابن عبد الملك، وفي كلام الباجي إيماء إليه. والله أعلم.

ص: ذهاباً ش: يعني أن الأربعة برد يشترط أن تكون ذهاباً، ولا يعتبر معها الرجوع. قال في التوضيح: وهذا معنى قول أهل المذهب يشترط أن يكون السفر وجهاً واحداً لا يعنون بذلك أن تكون طريقة مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي يقصدها أربعة برد. وقد قال في المدونة في الذي يدور في القرى، وفي دورانه أربعة برد إنه يقصر. ابن القاسم: وكذلك السعاة. انتهى. قال أبو عمران: المراد هنا بالسعاة سعاة الماشية، وقيل المساكين.

قال اللخمي في مسألة الدوران: ولا يحتسب من ذلك ما في معنى الرجوع، فإن خرج يمينا ثم رجع أماماً ثم شمالاً، ثم انعطف راجعاً حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحتسب بما كان يمينا وشمالاً وأماماً ما لم يستدبر فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجع، فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه. قال ابن ناجي: [وقبل¹¹⁰⁵] أكثر الشيوخ تقييده بذلك، وجعله سند خلافاً. انتهى. والذي رأيته في كلام سند في الطراز أنه تقييد فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: قصدت دفعة ش: احترز مما لو خرج إلى سفر طويل، إلا أنه نوى أن يسير ما لا تقصر/ فيه الصلاة، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سيره ويلقف بعضه إلى بعض؟ قولان؛ القول بالإتمام لابن القاسم في العتبية وابن المواز، وقال ابن الحاجب إنه الأصح، ولذلك اقتصر عليه المصنف، والقول بالقصر لابن الماجشون وسحنون

ص: إن عدا البلدي البساتين المسكونة ش: أي التي لا ينقطع عنها أهلها. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه": بناء خارج البلد هي الأرياض، وبساتينه التي في حكمه من البساتين التي لا تنقطع عمارتها. انتهى. وليس المراد أن يكون أهلها ملازمين للسكنى بها، وقد قال سند في تحليل اعتبار البساتين: لأن عمارتها متصلة بعمارة القرية، فهي من توابعها، وقد يسكن فيها أهلها، وقد قالوا لو كان في

143

الحديث

متن الخطاب

طرف البلد مساكن خربت وخلت من السكان إلا أن أبنيتهما قائمة لم يقصر حتى يجاوزها، [فبان¹¹⁰⁶] يعتبر ذلك في البساتين المسكونة القائمة البنيان والعمارة المتصلة أولى. انتهى. وفهم من كلامه أن البساتين إنما تعتبر إذا كانت متصلة بالقرية، وبذلك صدر أول المسألة فقال: وإذا كانت بساتين القرية متصلة بها لم يقصر حتى يفارقها. ويدل أيضا على اعتبار الاتصال ما ذكره بعد ذلك، ونصه: لو كانت قريتان يتصل ببناء إحداها بالأخرى فهما في حكم القرية، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال. انتهى. وانظر كلام الأبي وابن بشير ففيه زيادة فائدة. قال ابن بشير: إن سافر من مصر لا بناء حوله ولا بساتين قصر بمفارقه لسوره، وقيل حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال، وإن كان حول المصر ببناءات معمورة وبساتين فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بأنفسها قصر وإن لم يجاوزها، وإن سافر من قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا فارق بيوت البلد بلا خلاف، وإن كانت متصلة بها ببناءات وبساتين فكما قلناه في المصر، وإن كان السفر من بيوت العمود، فإذا فارق الحلل التي سافر عنها قصر بلا خلاف في المذهب. انتهى. وقال الأبي: كان الشيخ -يعني ابن عرفة- يعتبر البساتين التي في حكم المصر كالبساتين التي يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه في الحال، ويمثل ذلك برأس الطابية وما قاربها. انتهى.

فروع: الأول: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور قيل يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه. انظر ذلك فإني لم أقف عليه. انتهى. الثاني: قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع، ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة. انتهى. ونحوه في رسم صلى نهرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه: وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير أيقصرون؟ قال: لا أرى ذلك، ولكن أرى لهم أن يتموا. ابن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة، وزاد لأن ذا طوى عندي من مكة، فذكر العلة في ذلك. انتهى. وعزا [ابن رشد و¹¹⁰⁷] ابن عرفة هذه المسألة للحج الثالث من المدونة كما فعل ابن [رشد¹¹⁰⁸]، وإنما هي في الحج الأول كما تقدم، وقوله إنه يتم بذي طوى يظهر أنه مخالف لقولهم يقصر إذا جاوز البلد وبيوته وبساتينه؛ لأن ذا طوى منفصل عن بيوت مكة بمسافة كثيرة، ويمكن أن يقال إنما حكم بالإتمام لمن كان بذي طوى لأن الشارع جعل من كان مقيما بها من حاضري المسجد الحرام، ولذلك جعلها بمنزلة مكة، وكأنهما بمنزلة البلد الواحد. انتهى.

الثالث: من سافر في البحر ففيه روايتان؛ إحداها يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليفها، والثانية إذا توارى/ عن البيوت. ذكرهما ابن عرفة. وقال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن سافر في البحر. قال: إذا جاوز البيوت ودفع فليقصر. قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا

144

1106 - كذا في النسخ التي بأيدينا.

1107 - ساقطة من المطبوع والشيخ 71 وم 64 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 143 وسيد 27.

1108 - في المطبوع راشد وما بين المعقوفين من سيد 27 والشيخ 71 وم 64.

نص خليل وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ.

متن الخطاب أقبلوا فجرؤا نحو ثلاثة أميال ثم حبسوا لمن وراءهم فإن حبسهم الريح قصرؤا، وإن حبسوا لغير ذلك أتمؤا. قال: ومن كتاب ابن سحنون: ومن سافر في البحر من وطنه إلى ما يقصر فيه الصلاة، ثم أحرم بالصلاة فردته الريح إلى بيوت قريته بعد أن صلى بعض الصلاة قال: تبطل كما لو نوى فيها الإقامة. [انتهى.¹¹⁰⁹] وقال محمد بن عبد الحكم فيمن صلى في الحضر ركعة بسجديتها، ثم مشت به -يعني السفينة- حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة قال: يمضي على صلاته صلاة حضر؛ لأنه دخل فيها على ما يجوز. انتهى. وقال اللخمي: قال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر يقصر إذا توارى عن البيوت. قال أيضا: إذا خلفها وهو قول محمد. انتهى.

واقصر صاحب الطراز على ما في المجموعة، وتقدم نقل ابن عرفة للقولين اللذين ذكرهما اللخمي، فعلم من هذا أنهم لا يقصرون حتى يدفعوا من الرسي، وأنهم ما داموا مقيمين في الرسي فإنهم يتمون، وهذا ظاهر، [و¹¹¹⁰] كلام ابن المواز المتقدم في شرح كلام المصنف: "ولو ببحر" صريح في ذلك. فتأمل.

الرابع: قال في الطراز: فلو بان المسافر عن أهله ثم نوى الرجعة بعد ما برز عنها، ثم بدا له فنوى السفر لم يقصر حتى يظعن عن موضعه. قاله في الموازية وهو بين؛ لأنه أنشأ السفر الآن من حيث هو، وقاله أيضا فيمن خرج مع المسافرين ليشيعهم فقدموه ليصلي بهم فينوي السفر قبل أن يحرم أنه يصلي صلاة مقيم. انتهى.

ص: وتوولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة ش: هذا قول ثان مقابل للأول، وتوولت المدونة على كل منهما كما أشار إليه بقوله: "أيضا"، لكن الأول هو المشهور، والثلاثة الأميال هنا معتبرة من سور القرية كما تقدم في كلام ابن بشير.

تنبيهات: الأول: ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر، مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة، وذكر أن بعض أصحابه [أجابه¹¹¹¹] بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعد ذلك، فناسب اعتبارها، وما كان هناك مستقل فناسب إلغاؤه.

قلت: يشكل على هذا الجواب أنه إذا أدرك المسافر النداء قبله فإنه يلزمه الرجوع. فتأمل. والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: إذا فرعنا على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لا؟ سألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال: لا أدري، واختار شيخنا وغيره أنها تحسب، والصواب عندي عكسه. والله تعالى أعلم. انتهى. ويعني [بشيخه¹¹¹²] البرزلي. قلت: والصواب ما اختاره البرزلي وغيره، وهو الذي يظهر من كلامهم.

الحديث

¹¹⁰⁹ - ساقطة من المطبوع والشيخ 71 وم 64 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 وسيد 27.

¹¹¹⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 وم 64 والشيخ 71 وسيد 27.

¹¹¹¹ - في المطبوع أجاب والشيخ 71 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 وم 64 وسيد 27.

¹¹¹² - في المطبوع شيخه والشيخ 71 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 (وم 64 وبعض شيوخه) وسيد 27.

نص خليل

وَالْعُمُودِيُّ حِلَّتُهُ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقَتِيَّةٍ.

متن الخطاب

الثالث: تقييد المصنف هذا القول بقرية الجمعة [نقل¹¹¹³] ابن بشير، ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقاً، سواء كان قرية جمعة أم لا، وقال ابن عرفة: ونقل سند رواية ثلاثة أميال في غير ذات الجمعة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب. انتهى.

قلت: ظاهر كلامه أن سنداً هو الناقل [لهذا¹¹¹⁴] القول فقط وليس كذلك، بل عزاه للمعونة كالمستغرب له. والله أعلم.

ص: والعمودي حلقته ش: [قال في الطراز: ¹¹¹⁵] والبدوي لا يقصر حتى يفارق جميع بيوت الحي ويبرز عنها، ولو كانت البيوت متفرقة، فإن كانت متقاربة بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع، ويكون ذلك في حكم الفضاء، والرحاب تكون بين بنيان البلد، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز. [انتهى.¹¹¹⁶] أي جاز القصر؛ أي إذا فارق بيوت حلقته. انتهى. ونحوه في ابن فرحون.

ص: وانفصل غيرهما ش: قال في التوضيح: كالساكين في الجبال والأخصاص نحو رابغ بطريق مكة وشبهه، وكذلك الدور المنفردة. انتهى.

145

فرع: وفي الطراز: لو كان منزلهم في عرض واد أي بطنه فإن جعلوا جانب الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه، ولا يلزم البروز عن طوله، وقد يطول الوادي جداً، وإن كان عرضه متسعاً ونزلوا في بعضه روعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي. انتهى.

وهذا [مما¹¹¹⁷] يدل على أنه إنما حكم بالإتعام بذي طوى لأنها مع مكة كالبلد الواحد. والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ولو كان في وسط البلد نهر جار مثل بغداد [فجاز¹¹¹⁸] من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة. والله تعالى أعلم.

ص: قصر رباعية ش: فيصللي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة، ونص عليه البساطي وابن الفرات في شرح قول المصنف: "وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية"، وقال ابن عسكر في العمدة: وسننها قراءة سورة بعد الفاتحة إلا في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب، ونحوه في الإرشاد.

فرع: ويجهر في الركعتين معاً في العشاء، وقد صرح به في المعونة هنا، وصرح به غير واحد وهو ظاهر. والله أعلم.

الحديث

¹¹¹³ - في المطبوع وم 64 والشيخ 71 وسيد 27 قيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 انظر ابن عرفة.
¹¹¹⁴ - في المطبوع والشيخ 71 هذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 وم 64 وسيد 27.
¹¹¹⁵ - ساقطة من المطبوع وم 64 والشيخ 71 وسيد 27 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144.
¹¹¹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 144 وم 64 والشيخ 71 وسيد 27.
¹¹¹⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 64 والشيخ 71 وسيد 27.
¹¹¹⁸ - في المطبوع مجاوز وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 64 والشيخ 71 وسيد 27.

نص خليل أو فائتة فيه وإن نُوتيًا بأهله إلى محل البدء لا أقل.

متن الخطاب ص: أو فائتة فيه ش: أي في السفر، وسواء قضاها في السفر أو في الحضر. قاله في المدونة. قال ابن ناجي: وقول أبي إبراهيم: "وقيل ينظر إلى وقت الذكر" لا أعرفه [في المذهب، ¹¹¹⁹] فلو صلى صلاة [السفر أربعاً فقال ¹¹²⁰] اللخمي يجزئه لأنها صلاة منسية، فبالفراغ منها خرج وقتها.

ص: وإن نُوتيا بأهله ش: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة، وقال ابن حنبل لا يقصر، واحتج بأنه مقيم في مسكنه وماله، فأشبهه ما إذا كان في بيته، ولعمامة الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام: {إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة¹} وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: "فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين²" والفرض يكون بمعنى التقدير وهو عام، وروى ابن وهب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يجعل فيها [متاعه وأهله ¹¹²¹] وداجنه ودجاجة أيتم الصلاة؟ قال: إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك، وكون أهله معه ومتاعه لا يمنعه من الترخص بالسفر كالجمال. قاله في الطراز.

وقال ابن ناجي: وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم أنهم يقصرون، وأفتى به غير ما مرة، لا يحتاج إلى [تنبيه. ¹¹²²]

ص: إلى محل البدء ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها -يعني المدونة- قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها، وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل [لكره ¹¹²³] دخولها نهاراً. الشيخ: سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم، ولم أجده في العتبية. القاضي: ورواية الأخوين مبدؤه منتهاه. الشيخ في المجموعة: حتى يدخل أهله. الباجي عن المجموعة: وروي حتى يدخل منزله. انتهى. والظاهر أن المراد بقولهم إلى محل البدء أن المسافر يقصر، فإذا وصل إلى البلد التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منها كان محلاً لابتداء القصر، وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير. قال: وأما منتهى السفر فهو العودة منه، ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقه يجوز له [ترك القصر إذا عاد إليه، ويختلف ¹¹²⁴] إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه. انتهى. والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر: من المجموعة قال عبد الملك وسحنون: ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص، ثم قدم فألفى أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه، إلا أن يكون بينهما أربعة برد. انتهى.

الحديث

¹ - النسائي، كتاب وضع الصيام عن المسافرين، ط. دار القلم، ج 4 ص 181. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، دار الفكر، رقم الحديث 715.

² - عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 687.

¹¹¹⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 64 والشيخ 72 وسيد 27.

¹¹²⁰ - في المطبوع السفر أربعاً أربعاً وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 65 والشيخ 72 وسيد 27.

¹¹²¹ - في المطبوع أهله ومتاعه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145.

¹¹²² - في المطبوع بنية وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 (وم 65 والشيخ 72 نيته) (وسيد 27 بنية).

¹¹²³ - في المطبوع وم 65 والشيخ 72 لكثرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وسيد 27.

¹¹²⁴ - ساقطة من المطبوع وم 65 والشيخ 72 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وسيد 27.

نص خليل

إِلَّا كَمْكِيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةِ وَرُجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لَشَيْءٍ نُسِيَهُ.

متن الخطاب

146 ص: إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ش: يعني أن المكي ومن كان في حكمه من المقيمين/ في مكة يقصرون في خروجهم لعرفة ورجوعهم للسنة وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر، وقوله: "في خروجه لعرفة" ظاهره ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل لمنى، وحكى سند في آخر كتاب الصلاة الثاني أن مالكا وقف في ذلك.

قال سند: والأحسن أن يقصر؛ لأنه قد أعطى سفره حكم القصر، فهو باق عليه حتى يحضر، وأما إذا وصل إلى منى فإنه يقصر بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة، وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة، وفي رجوعه لمنى، وفي مدة إقامته بمنى، إلا أهل كل محل فإنهم لا يقصرون في محلهم، فلا يقصر العرفي في عرفة، والمزدلفي في المزدلفة، والمنوي في منى، [فلورموا¹¹²⁵] في اليوم الرابع، وتوجهوا إلى المحصب فنزلوا به وأقاموا بمنى ليخف الناس، أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان؛ رجع مالك إلى القصر، وإليه رجع اختيار ابن القاسم، وقال البرزلي في مسائل الصلاة: لم يختلف قول مالك في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة [من¹¹²⁶] منى بعد انقضاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها، واختلف فيها قوله، واختلف فيها اختيار ابن القاسم في المدونة. انتهى.

وظاهر قول المصنف: "ورجوعه" أنه مشى عليه - أعني القول المرجوع إليه - هذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقيم بعده أربعة فهذا حكم المسافر في كل موضع حل به، فإن أقام قبل الحج أربعة، أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام فإن لم يرد إقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كالأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين بمكة فذكر سند عن نافع عن مالك أنه يتم، والظاهر أنه لا يتخرج فيه القولان من المسألة الآتية في قول المصنف: "إلا متوطن كمكة" وإن قدم قبل الحج لأقل من أربعة أيام ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعة فأكثر ففيه خلاف، اختار اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة، وذكرت نصوص أهل المذهب فيها في حاشية المناسك، وسيأتي في باب الحج عند قول المصنف: "وجمع وقصر إلا لأهلها" مزيد كلام في ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: ولو لشيء نسيه ش: مقابل المشهور لابن الماجشون قال: يقصر من رجع إلى شيء نسيه، والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه، فإن دخله فلا شك أنه يتم على القولين. قاله ابن عبد السلام، ونقله في التوضيح، ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنه له، وإنما أقام به فالخلاف جارٍ في إتمامه وقصره ولو دخله كما صرح به اللخمي، وكما سيأتي في قول المصنف: "وقطعه دخول بلده" والكلام فيمن رجع لشيء نسيه في البلد الذي كان مقيما به، ولو رجع لشيء نسيه في غيره قصر في رجوعه على المشهور أيضا. قاله ابن عبد السلام.

الحديث

¹¹²⁵ - في المطبوع فإذا رمو وم 65 والشيخ 72، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 146 وسيد 27.

¹¹²⁶ - في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 146 والشيخ 72 وسيد 27 خرجة.

نص خليل
وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ وَلَا هَائِمٌ وَطَالِبٌ رِغِيٍّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلَ
يَنْتَظِرُ رِفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ بَرِيحٍ إِلَّا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكُنَاهَا
وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطْنِهِ.

متن الخطاب
ص: ولا عادل عن قصير بلا عذر ش: أي عن طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر، وانظر لو كان
كل من [الطريقين] ¹¹²⁷ يبلغ مسافة القصر ولكن أحدهما أطول، وسلك الطولى من غير عذر هل
يقصر في المدة التي تزيد بها الطويلة أم لا؟ وتعليقهم بأن ذلك مبني/ على أن اللاهي بسفره لا
يقصر يقتضي عدم التقصير.
ص: ولا منفصل ينتظر رفقة ش: معناه [أنه خرج] ¹¹²⁸ من مبدأ سفره إلى أميال يسيرة ونيته
أن لا يقيم أربعة أيام ولو كان عازما على السفر وشك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أم لا أتم. قاله
اللخمي.

فرع: قال المشذالي في حاشية المدونة: انظر ما الجاري على مذهبنا فيما قاله في الروضة: إذا سافر
العبد بسفر سيده، والمرأة بسفر زوجها، والجند بسفر الأمير ولا يعلمون قصدهم لم يترخص واحد
منهم، فإن علموا قصدهم ونووا القصر قصرُوا، وهذا صواب لقولنا: شرطه العزم من أوله. انتهى؟
وفي الموطأ: سئل مالك عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم. انتهى. هذا في الأسير المقيم. قال
في المدونة: ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر.

وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما
يظهر له من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين. والله تعالى أعلم. انتهى. وفي ابن يونس في
العسكر يقيم بهم الإمام ولا يدرون كم يقيم يقصرون حتى يعلموا أنه يقيم أربعة أيام، وينبغي
للإمام العدل أن يعلمهم. انتهى.

ص: وقطعه دخول بلده وإن برّيح ش: قال ابن غازي: الدخول في هذه بالرجوع، وبلده الموضع
الذي تقدمت له فيه إقامة فهو أعم من وطنه؛ بدليل الاستثناء، والدخول في التي بعدها المرور،
ووطنه أخص من بلده، والريح في هذه ألبأته لدخول الرجوع، وفي التي بعده [ألبأته] ¹¹²⁹
[لدخول المرور] ¹¹³⁰. انتهى.

قلت: تفسيره الدخول في الأولى بالرجوع ظاهر؛ إذ المراد به من حين الأخذ في الرجوع، لكنه أجمل
فيه إذ لم يبين مبدأ الرجوع، ومراد المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا رجع من دون مسافة القصر فإن
رجوعه يقطع حكم السفر ويتم الصلاة حينئذ في رجوعه وبعد وصوله البلد الذي خرج منه على
المشهور كما تقدم في قوله: "ولا راجع لدونها ولو [لشيء] ¹¹³¹ نسيه" وإنما كررها المصنف لينبه
على مسألة الريح [و] ¹¹³² التي استثنأها، [أما] ¹¹³³ مسألة الريح فنص عليها اللخمي.

الحديث

¹¹²⁷ - في المطبوع الطرفين وما بين المعقوفين من ن ذي ص 146 والشيخ 72 وم 65 وسيد 27.

¹¹²⁸ - في المطبوع والشيخ 73 أنه إذا خرج وما بين المعقوفين من ن عدود ص 147 وم 65 وسيد 27.

¹¹²⁹ - في المطبوع الجاية وما بين المعقوفين من ن ذي ص 147 وم 66 والشيخ 73 وسيد 28.

¹¹³⁰ - في المطبوع لدخول لمرور وما بين المعقوفين من سيد 28 وم 66.

¹¹³¹ - في المطبوع بشيء وما بين المعقوفين من ن عدود ص 147 وم 66 والشيخ 73 وسيد 28.

¹¹³² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 147.

¹¹³³ - في المطبوع وأما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 147 (وم 66 والشيخ 73 الريح وعلى المسألة التي استثنأها فأما

مسألة).

قال: اختلف فيمن خرج مسافرا في البحر فصار أميالا ثم رده الریح؟ فقال مالك يتم الصلاة؛ يريد في رجوعه وفي البلد الذي أقبل منه وإن لم يكن له وطن إذا كان يتم الصلاة فيه؛ لأنه لم يصح رفضه، وقال سحنون يقصر إذا لم يكن له مسكنا؛ يريد ما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره. انتهى. وتفسير ابن غازي البلد والوطن ظاهر أيضا، إلا أن كلامه يوهم أن الوطن في المسألة التي استثناهـا -أعني قوله: "إلا متوطن كمكة" بمعنى الوطن في قوله: "وقطعه دخول وطنه" وليس كذلك، فإن التوطن في المسألة المستثناة المراد به طول الإقامة، والوطن في الثانية هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيح في كتاب الحج، وأشار بقوله: "إلا متوطن كمكة" إلى أن من سافر مسافة القصر/ ثم رجع ليقضي حاجته أوردته الریح وهو عازم على السفر فإنه يقصر في رجوعه بلا خلاف، وفي البلد الذي رجع إليه إن لم يكن وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام فيه على القول الذي رجع إليه مالك.

قال في المدونة: ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها، ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم في يوميه. ثم قال يقصر. قال ابن القاسم: وهو أحب إلي.

قال ابن يونس: وجه الإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن، فكأنه رجع إلى وطنه، ووجه قوله: "يقصر" أنها ليست وطنه في الحقيقة، وإنما أتم [بالنسبة¹¹³⁴] لما نوى [من¹¹³⁵] الإقامة، وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة، [فكان ما لا¹¹³⁶] يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية وقد سافر من ذلك الموضع سفر قصر، فإذا رجع إليه فهو على نية سفره حتى ينوي إقامة أربعة أيام أيضا، ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة، ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله؛ لأنه على نيته الأولى في الإتمام، فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر. انتهى.

ونحوه للخمي، فعلم منه أن الموجب للقصر في المسألة المستثناة كونه رجع بعد أن سافر مسافة القصر، والموجب لعدمه في المستثنى منه كونه لم يسافر مسافة القصر، وإلا لم يكن فرق بين ما حكم به أولا في قوله "وقطعه دخول بلده" وبين ما استثناه، لكن ليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك، والاستثناء منقطع، ولما لم يكن الحكم خاصا بمن خرج من مكة أتى بالكاف في قوله: "كمكة"، وأشار بقوله: "متوطن" إلى أنها لم تكن وطنه وإنما أقام بها أياما، فالمراد بالوطن في كلامه وكلام المدونة طول الإقامة، ومهد ابن الحاجب لذلك بقوله: فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة إلى آخر المسألة، ومسألة المدونة مفروضة فيمن خرج ونيته العود، فأحرى من سافر ولم تكن نيته العود ثم عاد بعد مسافة القصر

¹¹³⁴ - في المطبوع بنية الفعل (وم 66 بالنية لما نوى) وما بين المعقوفين من ن عود ص 148 (والشيخ 73 أتم بالمبينة لما نوى) (وسيد 28 بالسنة لما نوى).

¹¹³⁵ - في المطبوع وم 66 والشيخ 73 وسيد 28 نوى الإقامة وما بين المعقوفين من ن عود ص 148.

¹¹³⁶ - في المطبوع والشيخ 73 وم 66 وسيد 28 فما كان لا وما بين المعقوفين من ن عود ص 148.

أَوْ مَكَانٍ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ وَنِيَّةٍ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ.

نص خليل

متن الخطاب
لأمر عرض له أو رده الرّيح، وقد ذكر ابن يونس أن من رده الرّيح يجري على اختلاف قولي مالك في المسألة المتقدمة، والحاصل أن من رجع من دون مسافة القصر أتم الصلاة على المشهور ولو كان باقيا على نية السفر بأن يكون إنما رجع لحاجة أو رده الرّيح، ومقابل المشهور أنه يقصر إذا كانت نيته باقية على السفر في رجوعه، وفي البلد الذي خرج منه إذا لم يكن وطنه، وأن من رجع بعد أن سافر مسافة القصر يقصر على القول الراجح الذي رجع إليه مالك، وعلى القول المرجوح عنه يتم ويقصر هنا على مقابل المشهور في المسألة الأولى من باب أولى. والله أعلم. وأما قول ابن غازي إن المراد بالدخول في الثانية المرور فغير ظاهر؛ لأنه يقتضي أن مطلق المرور بالوطن يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولم يدخله وليس كذلك، كما اعترض بذلك في التوضيح على ابن الحاجب وقال: إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز، فالأحسن أن يقال مراده بالدخول في الثانية حقيقة الدخول. والله أعلم.

تنبيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرها يقصر، وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام. انتهى. قال في التوضيح: وانظر ما الفرق بين الغاصب والريح؟ ونحوه لابن فرحون، وفي كلام اللخمي إشارة إلى الفرق بينهما؛ وهو أن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يتم أم لا؟ فكان قريبا ممن ينتظر صاحبها لا يسير إلا بسيره فتأمله. والله أعلم.

ص: أو مكان زوجة دخل بها فقط ش: عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن وإنما هو ملحق به، وهو الظاهر؛ لأن الوطن هو محل السكنى كما تقدم، ويفهم ذلك من كلام ابن عبد السلام؛ فإنه ذكر عن الفقهاء أنهم يقولون ينزل منزلة الوطن/ موضع الزوجة المدخول بها والسرية يريدون وإن لم يكثر سكناه عندهما. انتهى. فلا اعتراض على المصنف، وإن كان ابن الحاجب وابن عرفة أدخلوا مكان الزوجة في مسمى الوطن، فالتحقيق ما قاله المصنف. والله تعالى أعلم. وقول المصنف: "فقط" احتراز به مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطنا، ولا ينبغي أن يخرج به مكان السرية، فإني لم أر من أخرجه إلا الشارح في الأوسط، بل نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة.

149

قال ابن الحاجب: والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية، بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه، وقال ابن عرفة: الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده، وقال ابن ناجي في شرح المدونة لما تكلم على الزوجة: يريد أو سرية نص عليه ابن حبيب وقبلوه، وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم، ولم يحك خلافه. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: ونية دخوله ش: هو معطوف على فاعل قطعه، فيقتضي أن نية دخول الوطن إذا لم يكن بينه وبينه مسافة القصر تقطع حكم السفر وليس كذلك، وإلا لزم أن المسافر إذا قرب من وطنه بحيث لم يبق بينه وبينه مسافة القصر أن يتم الصلاة، وحق العبارة أن يقال ومنعه نية دخوله؛

نص خليل

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا الْعُسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً لَا إِقَامَةً.

متن الخطاب لأن معنى المسألة أن من سافر [سفرا تقصر¹¹³⁷] فيه الصلاة، وكان طريقه على وطنه ونوى أن يمر بوطنه فإنه [ينظر¹¹³⁸] إن كان بينه وبين وطنه مسافة تقصر فيها الصلاة فإنه يقصر، وإلا فلا، فإذا وصل إلى وطنه وسافر منه اعتبر ما بينه وبين منتهى سفره، فإن كان أربعة برد قصر، وإلا فلا، ففي ذلك أربع صور؛ يقصر قبله وبعده إن كان قبله مسافة القصر، وبعده [كذلك، وعكسه إذا لم يكن فيهما¹¹³⁹ مسافة القصر، ويقصر قبله لا بعده إذا كان قبله مسافة القصر وبعده¹¹⁴⁰] دونها، وعكسه [عكسه¹¹⁴¹] وذلك واضح. والله أعلم.

ص: ونية إقامة أربعة أيام صحاح ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "ويقطعه نية إقامة أربعة أيام" ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاة، وأعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة، بخلاف العكس، فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر، ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام. ثم قال ابن الحاجب: وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله. وقال في التوضيح: يريد قبل الفجر. انتهى. وقال في الإرشاد: فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم.

قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم، فيلغي الداخل والخارج، وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلحق يوم دخوله ليوم خروجه. انتهى. وقد علم من هذا أنه لا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون دخوله قبل الفجر، وأما اليوم الذي يخرج فيه فإن كان نيته الخروج قبل غروب الشمس فلا إشكال في عدم الاعتداد بذلك، فكما تقدم في كلام الشيخ زروق، وذكره في الذخيرة، وأما إن كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر أنه لا يعتد به أيضاً؛ لقول المصنف في التوضيح إن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، وقد تبعه على ذلك ابن فرحون، وهو لم يحصل له في هذه الحالة إلا تسعة عشر صلاة، وأيضاً فقد صرح ابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزري والوقار والقاضي عياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم بأن الإقامة القاطعة لحكم القصر إقامة أربعة أيام بلياليها، وانظر مختصر الواضحة فإنه أوضح من الذي تقدم، فإنه قال: لا بد من إقامة أربعة أيام وأربع ليال، فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام لم يتم، وإن أقام أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم فتأمله. والله أعلم. إذا علم ذلك فإن دخل قبل الفجر يوم الدخول فالإقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة، وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر فتأمله. والله أعلم.

الحديث

1137 - في المطبوع سفر القصر وما بين المعقوفين من ن عدود ص 149 والشيخ 74 وم 67 وسيد 28.

1138 - في المطبوع ينتظر وما بين المعقوفين من ن عدود ص 149 والشيخ 74 وم 67 وسيد 28.

1139 - وسيد بينهما.

1140 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 149 والشيخ 74 وم 67 وسيد 28.

1141 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود.

نص خليل

[وَأَنْ تَأَخَّرَ¹¹⁴² س] سَفَرُهُ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةٌ وَلَا سَفَرِيَّةٌ وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكَرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ.

متن الخطاب

فرع: إذا عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالأبتداء، وقال ابن حبيب: يقصر دفعا للنية بالنية. نقله في التوضيح وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة فزاد فقال: والذي أقول به هو الأول، والذي شاهدت شيخنا يفتي به. فرع: قال ابن ناجي: ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه، ثم رجع بنية قبل أن يصل إليه فإنه يقصر. قاله في المقدمات. انتهى.

ص: وإن [بأخر¹¹⁴³] سفره ش: نحوه لابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة فقال: ورواية اللخمي من قدم بلد البيع يتجر شاكا في قدر مقامه أتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر، إلا أن يعلم رجوعه قبل الأربعة خلاف قول ابن الحاجب: إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو منتهى سفره. انتهى. ونحو هذا الاعتراض لابن ناجي، ونصه: ظاهر الكتاب أنه إذا لم ينو أربعة أيام أنه يقصر وإن وصل منتهى سفره، وهو نص ابن الحاجب، وبه أقول، وشاهدت شيخنا حفظه الله يفتي به غير ما مرة، وهو خلاف نقل اللخمي عن مالك في المبسوط فيمن قدم لبلد لبيع تجر شاكا في قدر مقامه فإنه يتم؛ لأن رجوعه ابتداء سفر، إلا أن يكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرج في يومين أو ثلاثة فيقصر. انتهى.

وذكر صاحب الطراز نحو كلام ابن الحاجب فقال: لو نوى المسافر إقامة غير محدودة لينجز حاجته، وفي اعتقاده أنها تنجز قبل الأربعة فهذا يقصر مدة مقامه وإن زادت على أربعة أيام، ويمكن أن يقال كلام صاحب الطراز وابن الحاجب والمصنف فيمن كان الغالب على ظنه إنجاز حاجته قبل/ الأربعة، وكلام اللخمي في الشاك والمتوهم فتأمل. والله تعالى أعلم.

151

ص: وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد ش: قال في المنتقى في صلاة المسافر: إذا كان إماما أو من وراء إمام، وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في الجلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها. انتهى. وقاله في المدونة في سماع أصبغ من كتاب الصلاة.

تنبيه: قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة، ولكن [يتموا¹¹⁴⁴] الصلاة، فإن صلى بهم [فصلاتهم¹¹⁴⁵] جائزة، لكن إن قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل فيأتوا بصلاته صلاة المقيم. قال ابن رشد: هذا نحو ما يأتي في رسم شك في طوافه، وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه الذي تأتي عليه مسائلهم ومسائله أن قصر الصلاة في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيره خطيئة، فلذلك

الحديث

1142 س - ولو بأخر سفره نسخة. تأخرت ثمان نسخة.

1143 - في المطبوع تأخر وم 67 وسيد 28 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 150 والشيخ 74.

1144 - في المطبوع يتم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود. انظر العتبية ص 152.

1145 - في المطبوع فصلاته وما بين المعقوفين من ن عدود ص 151 والشيخ 75 وم 67 وسيد 28.

نص خليل

وَأَنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتِمَامًا أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَا مَوِّمُهُ بِوَقْتٍ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ [تَبِعَهُ¹¹⁴⁶ س] إِلَّا بَطَلَتْ كَأَنَّ قَصَرَ عَمَدًا وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَكَأَنَّ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصَرَ عَمَدًا وَسَهَوَا أَوْ جَهْلًا فِي الْوَقْتِ وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ فَقَطَّ بِالْوَقْتِ وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب

قال إنه لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة؛ لأن فضيلة السنة في القصر أكثر من فضيلة الجماعة، واستحب أن يقدموا ذا السن والفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك إتمامهم به من بخس حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة في منزله [بهم¹¹⁴⁷] وبالله التوفيق. انتهى.

ص: وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت ش: كذا في بعض النسخ، وبه يصح الكلام، فإن حضر في الوقت أعادها أربعا؛ كمن صلى في السفر بثوب نجس ثم حضر في الوقت. قاله في المدونة.

ص: وإن سهوا سجد ش: أي وإن نوى الإتمام سهوا أي سها عن كونه مسافرا أو سها عن التقصير سجد بعد السلام. قاله في التوضيح.

152

ص: والأصح إعادته كمأمومه بوقت ش: قالوا سواء كان المأموم حضريا أو سفريا. قلت: وهذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام ظاهر، وأما إذا أحرم على ركعتين طائفا أن إمامه أحرم كذلك فتبين أن الإمام نوى الإتمام فالظاهر أن صلاته باطلة ويعيد أبدا؛ لقول المصنف بعد: "وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا" لأن الظاهر أن المراد أنه ظن أن الإمام نوى القصر فتبين أنه نوى الإتمام، وعللوا ذلك بمخالفة نيته لنية الإمام، ولا التفات إلى كون الإمام في ذاته حضريا أو سفريا، وفي المقدمات ما يقتضي ذلك. والله أعلم.

ص: كان قصر عمدا ش: قال ابن فرحون: يقال قصر وقصر بالتخفيف والتشديد. ص: وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا ش: ظاهر كلامه أنه إذا أتم عمدا بطلت صلاته وصلاة مأموميه، اتبعوه أم لا، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب.

ص: وسبح مأمومه ولا يتبعه ش: ظاهر كلامه أن هذا في السهو والجهل، وانظر بماذا يعلمون أنه قام عمدا أو سهوا، وانظر لو تبعوه في هذه الصورة، والظاهر أنها كمسألة قيام الإمام لخامسة سهوا. والله تعالى أعلم.

ص: إن كان مسافرا ش: وأما لو كان مقيما فلا إعادة كما قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم لموافقة نيته لنية إمامه في نفس الأمر، غاية ما في الأمر أنه كان يتوهم المخالفة ولم تقع.

ص: كعكسه ش: أي إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون، ثم تبين أنهم مسافرون فإن صلاته تبطل على ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره، وهو الجاري على أصل مالك في المسألة

الحديث

1146 س - اتبعه نسخة.

1147 - في المطبوع وسيد 28 منهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 151 والشيخ 75 وم 67.

وَتُذِبَ تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ وَالْدُخُولُ ضَحَى وَرُخِصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَا كُرِهِ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِأَذْرَاكَ أَمْرٌ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَتَوَى النَّزُولُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْإِصْفَارِ أَخْرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ [فيها] ¹¹⁴⁸ س [وَأَنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا إِنْ تَوَى الْإِصْفَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فَعْلُهُ.

نص خليل

الأولى لمخالفة نية المأموم الإمام؛ لأنه لما ظن أنهم مقيمون فلا بد أن ينوي صلاة مقيم، فإذا تبين أنهم مسافرون فقد خالفت نيته [نية] ¹¹⁴⁹ إمامه، وقال مالك صلاته تجزئه؛ حكى ذلك كله في أوائل سماع ابن القاسم، ونقله في التوضيح، وقول المؤلف: "إن كان مسافرا" قيد في المسألتين، ولو أخره عن قوله: "كعكسه" لكان حسنا كما قاله ابن الفرات، ويبقى الكلام على مفهوم الشرط، فأما في المسألة الأولى فقد صرح به ابن رشد كما تقدم، وأما في الثانية أعني قوله: "كعكسه" فصحة صلاة المأموم إذا كان مقيما واضحة، وقد حكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال؛ صحة الصلاة فيهما، والإعادة فيهما، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه، وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا؟.

متن الخطاب

فرع: قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه المسألة في أوائل سماع ابن القاسم: ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدر أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعاً، ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون الإمام مسافرا، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم [أكانوا] ¹¹⁵⁰ مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً. انتهى.

ص: وندب تعجيل الأوبة ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله، وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله، ولا يفتتح به عند خروجه. انتهى. وانظر ما معنى قوله: ولا يفتتح به عند خروجه.

153

ص: والدخول ضحى ش: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، ¹ وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية، فمعنى قول مالك: لا بأس بذلك؛ أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد أتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد نهى إرشاد لا نهى تحريم. انتهى.

154

ص: ورخص له جمع الظهرين ش: الضمير للمسافر، وظاهره سواء كان راكباً أو ماشياً، أما الراكب فلا شك في جمعه، وأما الراجل فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولا بد من عات في [الغرر] ¹¹⁵¹ المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير، وإن كان راجلاً فلا بأس أن يجمع؛ لأن جد السير يوجد منه، وقال بعض الشراح تردد بعضهم في جمع الراجل ورآه

الحديث

1- مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة بهذا اللفظ، وزاد فيه يتخونهم أو يلتبس عثراتهم، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 715.

- البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً، رقم الحديث 1801، وفي رواية له كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1800.

1148 س - فيهما نسخة.

1149 - في المطبوع لنية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص152 وم68 والشيخ75 وسيد28.

1150 - في المطبوع وم68 والشيخ75 وسيد28 إن كانوا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص153.

1151 - في المطبوع الطرر وسيد28، وما بين المعقوفين من ن عدود ص154 والشيخ75 وم68.

نص خليل وَهَلِ الْعِشَاءُ أَنْ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدْ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الرُّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ [فِي الْوَقْتِ¹¹⁵² س].

متن الحطاب بخلاف الراكب فلا يجمع. انتهى. واقتصر المواق على الثاني، والأول أظهر. والله أعلم. وقول الشيخ زروق: "ولا بن عات في الغرر" لعله ولا بن عات في الطرر. ص: وهل العشاءان كذلك تأويلان ش: قال في المدونة: ولم يذكر في المغرب والعشاء الرحلة من المنهل. قال سحنون: هما كالظهر والعصر في ذلك. قال ابن هارون في شرحه على المدونة: [هو¹¹⁵³] تفسير، [وبعضهم حمله¹¹⁵⁴] على الخلاف، وهو بعيد. انتهى. قال ابن الحاجب: ويجمع [في السفر¹¹⁵⁵] بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا كراهة على المشهور، وفيها: ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر، وقال سحنون الحكم مساو فقييل تفسير، وقيل خلاف. قال في التوضيح: قال ابن بشير: حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير، وحمله الباجي على الخلاف، والأول أصح للحديث؛ يعني حديث الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك¹. انتهى. وحاصله أن الذي رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن العشاءين كالظهرين في الجمع بينهما. والله أعلم.

ص: أو قدم ولم يرتحل ش: ظاهر كلامه رحمه الله تعالى أن المسافر إذا عزم على الرحيل فجمع جمع تقديم، ثم بدا له عن السير فلم يرتحل وأقام بالمنهل أنه يعيد الصلاة الثانية في وقتها، وهذا بناء منه رحمه الله تعالى على ما فهمه في التوضيح من أن الفرعين اللذين نقلهما عن التلمساني فرع واحد/ وليس كذلك، بل الصواب أنهما فرعان كما نقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة، قال في الطراز: فلو جمعهما في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرحل قال علي عن مالك: يعيد الأخيرة ما كان في الوقت، وهذا لأن السفر سبب الضرورة، ولهذا تعلق به الفطر والقصر، فتعلق به الوقت الضروري فلا يعيد من صلى فيه أبدا، إلا أن محض الضرورة لما لم يكمل استحبت الإعادة في الوقت.

فرع: فلو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه، أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة في المجموعة: لا إعادة عليه، وهو بين. قال: لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضروري، ووقعت موقعها، فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها ولا يوجب إعادتها، كما لو جمع في الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع، وكما لو أمن بعد صلاة الخوف.

1- مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، بهذا اللفظ رقم الحديث 329 وليس فيه لفظ المغرب والعشاء، وهو في الحديث الذي بعده رقم 330، الموطأ ط. دار الفكر.
- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضيئ النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي... الخ، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، ط. دار الفكر، رقم الحديث 330.

¹¹⁵² س - بالوقت نسخة.

¹¹⁵³ - في المطبوع والشيخ 75 وم 68 وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 154 وسيد 28.

¹¹⁵⁴ - ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 154 وم 68 وسيد 28 (والشيخ 75 وحمله بعضهم).

¹¹⁵⁵ - في المطبوع وم 68 والشيخ 75 بالسفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص 154 وسيد 29.

انتهى. فتعليله كل فرع على حدته مما يدل على أنهما فرعان لا فرع واحد، ونقل القرافي في الذخيرة الفرع الأول بلفظ: فإن جمع في المنهل قال مالك: يعيد الأخيرة ما دام الوقت. انتهى. إذا علم ذلك فالفرع الأول منهما هو الفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله: "أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية"؛ لأن المعنى أنه نزل عند الزوال فجمع حينئذ، ولم تكن نيته الرحيل، وهذا معنى قول صاحب الطراز والتلمساني: جمع بين الصلاتين في أول الوقت وهو في المنهل وهو لم يرحل؛ أي لم يرد رحيلًا.

متن الخطاب

ومعنى قوله في الذخيرة: جمع في المنهل. ومما يدل على ذلك أن المصنف في التوضيح ذكر عن الباجي أنه نقل هذا الفرع - أعني من ارتحل قبل الزوال ونزل عنده - عن علي عن مالك كما ذكره صاحب الطراز والتلمساني، وأيضاً فقد قال المازري لما علل تقديم العصر إلى الظهر إذا كان عزمه الرحيل ما نصه: وإذا كانت الإباحة عند الزوال لعذر الرحيل [عنده¹¹⁵⁶] فلو زال العذر بأن نزل بعد الزوال فجمع بينهما حينئذ لا لعذر استيفاء الرحيل فإنه يعيد العصر ما دام في الوقت. رواه ابن زياد عن مالك. انتهى.

وابن زياد هو علي، وأما الفرع الذي ذكره ابن كنانة فمعناه أن من جمع ونيته الرحيل ثم بدا له فأقام، أو أتاه أمر ترك لأجله جد السير فلا إعادة عليه، وقوله: "لشدة السير" بناء على مذهب المدونة في اشتراط جد السير، ولم أر من ذكر فيه قولاً بالإعادة إلا على ما فهمه المصنف رحمه الله تعالى من أن الفرعين فرع واحد، ومما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن عرفة إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها رحمه الله تعالى لما ذكره قال ما نصه: الشيخ عن ابن كنانة: من جمع لجد السير ثم أقام بمكانه لم يعد يعارضه جمع خائف فقد عقله، ويوافقه نص ابن القاسم: لا يعيد مصل جالساً لعذر زال في الوقت. انتهى. فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول مالك في مسألة أخرى، ويترك قول مالك في المسألة نفسها؟ هذا يعيد، وأبين من هذا كله أن كلام ابن كنانة مشتمل على صورتين: الأولى منهما أن يجمع ثم [يبعد¹¹⁵⁷] له فيقيم، والثانية أن يجمع ثم يعرض له أمر يترك لأجله السير، وإذا حكم بعدم الإعادة في الأولى فالثانية من باب أخرى، والأولى هي التي قال ابن الحاجب فيها: وإن نوى الإقامة بعدها فلا تبطل.

قال في التوضيح: لوقوع الصلاتين صحيحتين، فكان كالمصلي بالتيمم ثم يجد الماء، ولو قيل بالإعادة قياساً على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين، وقياساً على استحبابه في المدونة الإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: يعني لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع، وهل تستحب إعادة الثانية على أحد القولين فيمن نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر؟ فيه نظر، والأقرب عدمه، فكلام المصنف وكلام ابن عبد السلام يقتضي نفي الخلاف في نفي الإعادة فيمن جمع، ثم بدا له فأقام، وإنما تردد في تخريج القول بذلك فكيف يجعله المصنف قول مالك كما اقتضاه كلامه/ الأول؟ هذا غريب فتأمل منه صفاً. والله أعلم. فإن قيل كلام ابن كنانة إنما ثبت في نسخة المصنف بالواو؛ أعني قوله: "وأتاه أمر" فهو صورة واحدة لا صورتان، وهي ليست عين صورة ابن الحاجب، بل هي الصورة الثانية من الصورتين اللتين

156

¹¹⁵⁶ - ساقطة من المطبوع وسيد29 وما بين المعقوفين من ن عدود ص155 والشيخ76 وم68.

¹¹⁵⁷ - في المطبوع تبدو وما بين المعقوفين من ن م69 والشيخ76 وسيد29.

نص خليل وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة.

متن الخطاب جعلتموهما في كلام ابن كنانة. قيل: أما أولا فلو سلم هذا فقد تقدم أن هذه الصورة أخرى بعدم الخلاف؛ لأن في هذه الصورة الشخص باق على السفر لولا ما أتاه من الأمر، وفي الأخرى ترك السفر وعزم على الإقامة، ففرع ابن كنانة أولى بعدم الخلاف، وأما ثانيا فاعلم أن فرع ابن كنانة بأو لا بالواو، وكذا ثبت في نسختين عتيقتين من النوادر، وفي سند وفي الذخيرة ناقلا له عن سند كما تقدم، وفي النسخة التي رأيت من التلمساني. والله أعلم.

فرع: قال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع. قال ابن عبد السلام: يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع، والإقامة هنا مقابلة السفر هناك؛ أعني كما لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام، واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى، ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا ويقطع الثانية، أو يسلم على نافلة وهو أولى، ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح. انتهى. ونحوه في التوضيح، ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع [بلا سبب].¹¹⁵⁸ والله أعلم. واعلم أن هذا الفرع ليس معارضا لما حملنا عليه فرع التلمساني الأول؛ لأنه لم يصرح بأنه لو تمادى لأعاد الثانية أبدا، إلا أنه يقطع على الوجوب الذي تعاد الصلاة من أجله. والله أعلم.

فرع: قال في التلقين: ولا يتنفل بينهما. قال المازري: إنما لم يتنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر؛ لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير فتسقط مراعاة وقت الاختيار لضرورة الاستعمال، والتنفل يشعر بالطمأنينة، فلما نافي التنفل في السفر ما وضع الجمع له لم يكن لإدخاله في الجمع معنى. انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها، ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية، وقيل من صفة الجمع الموالاة، فلا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة على الخلاف، ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل. انتهى. وانظر إذا قدم العصر إلى الظهر هل تباح له النافلة أو تكره؟

ص: وفي جمع العشاءين ش: في كون الجمع راجحا أو مرجوحا طريقان، الأكثر على أنه راجح. نقله ابن عرفة، والجار متعلق بقوله: "رخص له".

مسألة: قال البرزلي: سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة فأجبت: إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون، وقوله في الحديث في الليلة المطيرة: {ألا صلوا في الرحال¹} يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو بغيره، وليس فيه ما يمنع الجمع؛ إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة. انتهى.

1- عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 697، والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، ط. دار الفجر، رقم الحديث 666.

¹¹⁵⁸ - في المطبوع بالسبب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 156 وم 69 والشيخ 76 وسيد 29.

نص خليل [وَأَخِرٌ¹¹⁵⁹ س] قَلِيلًا ثُمَّ صُلِيًّا وَلَاَ إِلَّا قَدَرًا أَدَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ.

متن الخطاب

157

ص: وأخر قليلا ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه، أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول، ومنهم من ذهب إلى الثاني. انتهى. وقال في شرح المدونة: قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب؟ قلت: الصواب الثاني. انتهى.

فرع: قال الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج: "وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف" ولو لم ينصرف حتى غربت الشمس من ذلك اليوم للزمه الرمي في اليوم الثالث؛ لأنه لم ينصرف حين رمى، ونظير هذه المسألة فيما إذا جمع بين المغرب والعشاء، ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق فإنه يعيد العشاء، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: "ثم ينصرفون وعليهم [إسفار¹¹⁶⁰] قبل مغيب الشفق" [الشفق الإسفار¹¹⁶¹] الباقي من النهار. وقوله: "قبل مغيب الشفق" تفسير، فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدون، وثالثها إن قعد الجل أعادوا لا الأقل. انتهى. وفي أول رسم من سماع أشهب أنهم لا يعيدون نصه: وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في ليلة المطر أرايت إن جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة. قال ابن رشد: هذا يقتضي أنه لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. قال ابن لبابة: إن هذا خلاف؛ لقول عيسى وأصبيغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت إنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه، وليس قوله عندي بصحيح.

والفرق بينهما أن الذي خشي أن يغلب على عقله صلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرون بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في جماعة؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاتته من فضل القصر، ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة، ثم يأتي المسجد والناس [يجمعون¹¹⁶²] وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء إنه لا بأس أن يصلي معهم، وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا صلى معهم أعاد في الوقت وغيره، فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف [قول مالك¹¹⁶³] في الرواية، لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة. انتهى.

ص: ثم صلياً ولأء ش: ليس هذا خاصاً بجمع المطر، بل هو شرط للجمع من حيث هو. قاله في الجواهر، وقاله القرافي وغيره، وقال ابن جماعة في منسكه عن المالكية: والموالة شرط إن جمعهما

الحديث

1159 س - ثم آخر نسخة.

1160 - في المطبوع أسفار وما بين المعقوفين من ن عدود ص 157 والشيخ 77 وم 69 وسيد 29.

1161 - في المطبوع والشفق الإسفار البياض وما بين المعقوفين من سيد 29 وم 69 والشيخ 77.

1162 - في المطبوع مجمعون وما بين المعقوفين من ن عدود ص 157 والشيخ 77 وم 69 وسيد 29.

1163 - في المطبوع قوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص 157 والشيخ 77 وم 69 وسيد 29.

نص خليل
وَلَا تَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعُهُ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُم بِالْعِشَاءِ وَلَمُعْتَكِفٍ [بِمَسْجِدٍ] ¹¹⁶⁴ س
كَانَ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا إِنْ فَرَّغُوا [فَيُؤَخَّرُ] ¹¹⁶⁵ س لِلشَّقِّ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ
السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَبَيْتِهِمَا وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.
فصل شَرَطُ [الْجُمُعَةِ] ¹¹⁶⁶ س وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ.

متن الخطاب
في وقت الأولى، وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير: لا أثر للموالة إلا في الخلاص من
عهدة الكراهة أو التأثيم. انتهى.
ص: ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه ش: قال في الذخيرة: قال مالك: ولا يتنفل بين المغرب
والعشاء ليلة الجمع، وقاله الشافعي، قال سند: وقال ابن حبيب: يتنفل عند أذان العشاء لزيادة
القربة، وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة، خلافاً للشافعي. انتهى.
وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "ولم يمنعه" أي لم يمنع التنفل الجمع.
ص: ولمعتكف في المسجد ش: أي تبعاً للجماعة. قال في التوضيح: ولأجل التبعية استحب
بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس، وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب
استخلافه. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع القرينان بجمع جار المسجد وإن قرب، أبو عمران:
والغريب يبيت به. يحيى بن عمر: والمعتكف. عبد الحق: إن كان إمامهم جمع مأموماً، ونقل
ابن عبد السلام استحباب انضمامه لا أعرفه. انتهى.
ص: ولا منفرد بمسجد ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "والإمام الراتب": أقام
الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله تعالى من هذا أن الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة
المطر، وأنه يقول سمع الله لمن حمده فقط، وسلم له بعض من عاصره من مشايخنا في الأولى
وخالفه في الثانية، ورأى أنه يزيد ربنا ولك الحمد، والأقرب عندي هو الأول. انتهى. وقال
الجزولي في قوله: "قام مقام الجماعة": قال شيخنا: وفي أنه يجمع ليلة المطر. انتهى. والله أعلم.
فصل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب ش: اعلم أن هذه الشروط التي
يذكرها منها ما هو شرط في الوجوب، ومنها ما هو شرط في الصحة، ومنها ما هو شرط فيهما،
وسننبه على ذلك في محله إن شاء الله، وقوله: "وقوع كلها الخ" شرط في الصحة، وهذا على
القول بأنه لا بد بعد ذلك من بقاء ركعة للعصر [ظاهر] ¹¹⁶⁷ س وأما على القول بأنه يصليها ولو لم
يدرك من العصر شيئاً قبل الغروب فمشكل؛ لأنه يقتضي أنه إذا بقي من الوقت ما يخطب فيه

158

الحديث

1164 س - بالمسجد نسخة.

1165 س - فيؤخر بالجزم وهو قوي والرفع جائز والنصب ضعيف.

1166 س - قال في المصباح ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم
وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوها وجمع الناس بالتشديد
إذا شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها يوم السبت
قال أبو عمرو الزاهد في كتاب المداخل أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال أول الجمعة يوم السبت وأول الأيام الأحد
هكذا عند العرب.

1167 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 158 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

ويصلي ركعة واحدة من الجمعة أنه لا يصليها؛ لقوله: "وقوع [كلها]"، وقد¹¹⁶⁸ قال ابن عرفة: أبو عمر عن ابن القاسم: [إن صلى¹¹⁶⁹] ركعة ثم غربت أتمها. انتهى. ويمكن أن يقال إنما قصد المصنف الإشارة إلى أنها لا تصح إذا وقع شيء من الصلاة أو من الخطبة [قبل¹¹⁷⁰] وقت الظهر. فتأمل. والله أعلم.

متن الخطاب

تذبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك. قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه. قال سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر، ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه. ثم قال: فرع: إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب ابن سحنون يصلونها أفذاذا؛ كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيها بمن فاتتهم الجمعة من أهلها.

ثم قال: فإن خشوا فوات الوقت فصلوا، ثم جاء الإمام في الوقت لزمهم الإعادة لأنهم مخطئون فيما ظنوه، وإن جاء بعد الوقت لم تلزمهم الإعادة؛ لأن فرضهم قد سقط بفعل ما أمروا به من الظهر، بخلاف الأول، ألا ترى أنهم في الأول [لو¹¹⁷¹] علموا بأنه يأتي لم يجز لهم أن يصلوا فصلاتهم غير معتد بها، وفي الثاني لو علموا بأنه في وقته صلوا ولم يلزمهم تأخير فرضهم، وهو ظاهر من قول مالك: صلوا لأنفسهم الظهر أربعا ويتنفلون معه. فجعلها نافلة والنافلة لا تلزم، وعلى قول ابن القصار أن من أخر الظهر إلى الغروب لا يائثم فيجب أن لاتجزئهم، وأن تلزمهم الإعادة لأن التأخير كان لهم جائزا. انتهى.

159

ثم قال: فرع: فإذا قلنا لا تلزمهم الإعادة، فإن أعادوا فليعيدوا بنية الجمعة، بمنزلة من صلى الظهر فرادى، ثم أعادها جماعة فإنه يعيدها بنية الظهر. ثم قال: فرع: وهل تجزئ الإمام إذا صلوا معه إن كان معه جماعة غيرهم تستقل بهم الجمعة أجزأه، وإلا فلا تجزئه؛ لأننا وإن فوضنا أمر صلاتهم إلى الله فلا نقطع بتعيين فرضهم معه، فلا تجزئ الإمام الجمعة في جماعة غير مفترضين، كما لو جمع بالصبيان. انتهى. والله أعلم. وقال في التوضيح: قال التونسي: مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس، أو أخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون، إلا أن يخافوا دخول وقت العصر، فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهرا أربعا، ثم لا جمعة عليهم [بعد¹¹⁷²] ذلك، وفي كتاب ابن سحنون في تخلف الإمام أنهم ينتظرونه ما لم تصفر الشمس، وأنكره سحنون، وقال: بل ينتظرونه، وإن لم يدركوا من العصر قبل الغروب إلا بعضها. قال: وربما تبين لي أنهم يبقون أربع ركعات للعصر. أبو محمد: -يريد سحنون- إذا رجوا إتيانه، فأما إن أيقنوا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر. انتهى. وهذا الذي قاله سحنون ظاهره مخالف لما حكاه التونسي وصاحب الطراز

الحديث

¹¹⁶⁸ - في المطبوع كلها به وقد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 158 والشيخ 78 وم 70.

¹¹⁶⁹ - في المطبوع إن من صلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 158 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

¹¹⁷⁰ - في المطبوع فبان وما بين المعقوفين من ن عدود ص 158 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

¹¹⁷¹ - في المطبوع لما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 158 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

¹¹⁷² - في المطبوع بغير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 159 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

نص خليل وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصَحَّحَ أَوْ لَا رُويَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَحْصَا صَ لَا خِيَمٍ وَبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ.

متن الخطاب والمصنف، والأول هو الظاهر من كلامه في المدونة كما تقدم، ويمكن حمل كلام سحنون على ما إذا أخر لعذر. والله أعلم.

فائدة: الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى جمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود، وقال ابن ناجي: اعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الواحدي عن الفراء. والجمعة من خصائص هذه الأمة. [انتهى]. وقال ¹¹⁷³ [الشيخ زكريا في شرح الروض: وحكي كسر الميم. انتهى. وقرئ بالثلاث في الشواذ، وقرأ الجماعة بالضم. وقال ابن الحاج في نوازه: فإن قال قائل لم سمي [يوم ¹¹⁷⁴ الجمعة؟ فقل لاجتماع الناس للصلاة، فإن قيل فهل يجوز أن يسمى كل يوم يجتمع فيه الناس جمعة؟ فقل لا؛ لأن العرب تخص الشيء باسمه إذا كثر ذاك منه. انتهى.

ص: وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أولا ش: يعني أن قولنا إن وقت الجمعة ممتد للغروب اختلف فيه هل هو مقيد بأن يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب، أو لا يعتبر بقاء ما يدرك فيه ركعة من العصر، فيصلي الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب؟ قولان رويت المدونة عليهما، ففي رواية ابن عتاب: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم يغيب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وفي رواية غير ابن عتاب: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. قال القاضي عياض: وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم، وأشار إليه بقوله: "وصحح".

ص: وبجامع مبني ش: لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب. / تنبيه: لا بد في الجامع من شرط آخر، وهو أن لا يكون خارجا عن بناء القرية. قال سند: أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك، وهل يتعين؟ فعند مالك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر، ولا تصلى في مسجد العيد، وقال أبو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد، ووجه المذهب العمل المتصل، ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه؛ أعني إذا سافروا عن المصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه، وتفارق الجمعة العيد من حيث أن الجمعة مردودة من فرض إلى فرض فجاز أن يختص فعلها بمكان، وأن يختلف فيها المصر وخارجه كصلاة السفر، والعيد ليست مردودة من فرض إلى فرض فأشبهت سائر النوافل. انتهى. ونقله عنه صاحب الذخيرة، ونصه: قال سند: لا تكون عند مالك إلا داخل المصر، وجوز أبو حنيفة مصلى العيد تشبيها للجمعة بالعيد، لنا إنه مكان تقصر فيه الصلاة فيكون منافيا لموجب الجمعة. انتهى. ونقله ابن عرفة، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجامع شرط، واتصاله بالدور شرط، فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه. قاله في المنتقى. انتهى.

160

الحديث

¹¹⁷³ - في المطبوع انتهى وقرأ الجماعة بالضم وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص 159 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

¹¹⁷⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 159 والشيخ 78 وم 70 وسيد 29.

نص خليل وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءُ لَا ذِي بَنَاءٍ خَفَّ وَفِي اشْتِرَاطٍ سَقْفُهُ وَقَصْدُ تَأْيِيدِهَا بِهِ.

متن الخطاب ونص كلام الباجي في المنتقى: ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع، وإن كان موضع الجامع لا تصح فيه الجمعة بانفراده ويجتمع إليه ممن يقرب [منه¹¹⁷⁵] عدد كثير لم تصح فيه الجمعة، وبه قال ابن حبيب؛ لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية، فإن كان قريبا فإنها تقام فيه، وإلا فلا. قاله أبو محمد صالح. ووجدت في تعاليقي ولم أدر من أين نقلت أن أربعين ذراعا بين البنين والجامع بعيد. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: فإذا قلنا في الجامع أنه من شروط الجمعة يشترط فيه أن يكون متصلا بالقرية قال بعضهم حتى يكون دخان المنزل ينعكس عليه، فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزأت فيه الجمعة، وإن بعد لم تجز فيه، قال بعض الشيوخ: وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعا. انتهى.

قلت: والذي يظهر أن ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالف لما تقدم عن الطراز؛ لأنه لم ينقل الجواز إذا كان خارج المصر قريبا منه إلا عن أبي حنيفة. فتأمله. ص: وإن تأخر أداء ش: قال في التوضيح: قال علماؤنا: ولو سبق في الفعل، ولو كان الإمام في الجديد. انتهى. نص على الأول سند في الطراز، وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة، فاعتراض المواق غير واضح، وانظر الطراز فإنه ذكر فروعاً تتعلق بهذا المحل.

ص: وفي اشتراط سقفه ش: الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن [رزق¹¹⁷⁶] وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة، ولاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق وخلافة الفاروق رضي الله عنهما، وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به، وهو دليل على عدم اشتراط السقف. والله أعلم.

تنبيهه: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظل موضع السقف يستور ونحوها. قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج لما {ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستر عليها¹} ما نصه:

الحديث 1- لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يأبها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجرا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيي على أن ينقضها فتحماما الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى يصعد رجل فألقي منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فإنا اليوم أجدر ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحاجج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلميح ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاد إلى بنائه. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 1333.

¹¹⁷⁵- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 160 والشيخ 79 وم 71 وسيد 30.

¹¹⁷⁶*- في المطبوع ابن زرقون وما بين المعقوفين من تصويب الشيخ محمد سالم بن عدود وفي م 71 وسيد 30 ابن زرق.

نص خليل

وَأَقَامَةَ الْخُمْسِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ [بِرَحْبَتِهِ¹¹⁷⁷] وَطُرُقٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ لَا
 انْتَفَافًا كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَائُوتٍ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ [بِلَا حَدٍّ أَوْلاً¹¹⁷⁸] س [وَالْأَ
 فَتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

متن الخطاب

الظاهر عندي إنما يمنع إقامتها بالمسجد الذي انهدم لسقفه إذا لم يظل على السقف بستور، وأما
 لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير، بل أخرى،
 ونزلت بتونس لما نزل سقف جامعها الأعظم وخطيبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرقيق فأمر أن
 يظل بالحصر وخطب تحتها، فأنكر عليه الشيخ الصالح أبو علي القروي، وكان شيخنا أبو
 عبد الله - يعني/ ابن عرفة - يقول الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق. انتهى. والله أعلم.
 ص: وإقامة الخمس [به¹¹⁷⁹] تردد ش: أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه،
 ونزل ذلك بمنزلة التصريح بعدم اشتراطه؛ إذ لو كان شرطاً لنهبوا عليه، وانظر عزوهم اشتراط
 إقامة الخمس لابن بشير، وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك، ونصه: إن كانت
 القرية بيوتها متصلة، وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا،
 كان لهم وال أو لم يكن. انتهى. فتأمله. والله أعلم.

161

ص: لا انتفيا ش: هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز، خلافاً لما رجحه المواق.
 ص: وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها ش:
 الذي يظهر من/ كلام المصنف رحمه الله هنا وفي التوضيح أنه فهم من كلام ابن عبد السلام أن
 الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط في ابتداء إقامة الجمعة؛ أي يطلب حضورهم في الجمعة
 الأولى، ثم لا يشترط حضورهم في كل جمعة، بل تجوز باثني عشر رجلاً باقين لسلامها، والذي
 يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك، وأنه إنما أراد أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية
 شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة؛ بمعنى أن يطلب وجودهم في القرية، ولا يشترط
 حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، بل تجوز باثني عشر، ونص كلامه: الذي
 يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور هذا
 العدد في كل جمعة؛ لما جاء في حديث العير {أنه لم يبق معه عليه السلام ذلك اليوم إلا اثنا عشر
 رجلاً¹}. انتهى. ونحو هذا في الإكمال، ونصه ناقلاً عن المازري: ومالك لم يحد في ذلك - أي
 العدد الذي تقام به الجمعة - حداً إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق. عياض:
 هذا الذي ذكره عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها، والذي [يقتضي¹¹⁸⁰] كلام أصحابنا
 إجازتها مع اثني عشر رجلاً لاستدلالهم بهذا الحديث. قاله الباجي.

162

الحديث

1- حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما
 بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهم انفضوا إليها وتركوك قائماً.
 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 936.
 - عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتكرها أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهم
 انفضوا إليها وتركوك قائماً. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، دار إحياء التراث، رقم الحديث 863.

¹¹⁷⁷ نص - قوله برحبته فتح حائها أكثر كما في المصباح وهو المأخوذ أيضاً من القاموس واللسان.

¹¹⁷⁸ س - أو لا بلا حد نسخة.

¹¹⁷⁹ - ساقطة من المطبوع وم71 والشيخ79 وسيد30 وما بين المعقوفين من ن عدود ص161.

¹¹⁸⁰ - في المطبوع في والشيخ79 وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم71 وسيد30.

متن الخطاب وحكى أبو يعلى العيدي نحوه عن أصحابنا، وقال ابن القصار: رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين. انتهى. ونص ما في المنتقى: الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند مالك، إلا أن يكونوا عددا تتقرب بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة؛ إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم، واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الإنفراد بالاستيطان، فصح أن تنعقد بهم الجمعة. انتهى مختصرا بالمعنى.

ويمكن حمل كلام المصنف على هذا المعنى بتكلف، ويكون المراد أنه يشترط في وجوب الجمعة وفي صحتها أن يكون في محل إقامتها جماعة تتقرب بهم قرية أولا؛ أي في وجوبها على أهل البلد وصحتها منهم لا في حضورها، وإلا فيجوز إذا حضرها اثنا عشر رجلا. فتأمل.

وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن عبد السلام واستفسره فقال: إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فيها فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهذا ما تقدم للباجي وابن رشد. انتهى.

قلت: لم يرد أن الجماعة الذين تتقرب بهم القرية شرط كفاية، ولا أنها شرط في الوجوب دون الأداء، بل أراد الوجه الثالث، وهو أن وجودهم في القرية شرط في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة فلا يشترط حضورهم، بل تصح باثني عشر منهم، فلو كان في قرية جماعة تتقرب بهم وجبت عليهم الجمعة، ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرب به، فإن سافروا بنية الانتقال فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقيين، وإن سافروا لموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقيين.

وقد قال الأبي في شرح مسلم: إذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة، ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ -يعني ابن عرفة- يقول: إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا. انتهى مختصرا. فتأمل. ومعنى قوله: "تتقرب بهم قرية" أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنيين عن غيرهم في الدفع عنهم. قال الأبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لأحد لمن يقيم بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرب بهم قرية بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين. قال المازري وابن رشد: وهو المشهور.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرب بالنفر اليسير، بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف. انتهى. وقال ابن عبد السلام: وأما الموضع الذي يمكن فيه الثواء فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات، فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرب القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص وغيرهم بخلاف ذلك. انتهى. وقال الأبي: معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن أنفسهم. انتهى. وقال في المدونة: ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة بالبيان كالروحاء وما أشبهها، وكذلك أهل الخصوص،

متن الخطاب كان عليهم وال أو لم يكن. وقال مرة القرية المتصلة [البنيان¹¹⁸¹] التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق. انتهى.

قال الأبى في شرح مسلم: الصحيح عدم اشتراط الأسواق، وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرب بهم القرية، فلو اجتمع من تتقرب بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا. قال: وأما اتصال البنيان فشرط، فلو لم تتصل كدور جربة ودور جبال الغرب لم يجمعوا. بهذا وقعت الفتيا، والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان. انتهى.

قلت: ما استظهره جزم به صاحب الطراز فقال: واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية، فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق بيوته، وإن لم يفارق الباقي فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى، ولا تجب عليهم الجمعة، وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة، وقد يخرب بعض بيوت القرية فتندم وتحترق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر. انتهى. والثواء بمعنى الإقامة بالثاء المثلثة وبالمد، وأما التوى بالثناة من فوق والقصر فمعناه الهلاك.

تنبيهات: الأول: علم من هذا أن [أهل¹¹⁸²] القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم، وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضا معنى التقري؛ وهو أن تمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم، وتقدم قول الباجي أن الذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الإثني عشر عدد يصح منهم الإنفراد بالاستيطان فصح أن تتعقد بهم الجمعة، وأنه معلوم أن الثلاثة والأربعة لا يمكنهم أن تتقرب بهم القرية كما تقدم جميع ذلك في كلامه، وقال ابن ناجي: وأما الاستيطان فقال الباجي: هو الإقامة بنية التأييد، ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم، وقال في التوضيح في باب الحج: حقيقة التوطن الإقامة بعدم نية الانتقال، ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين. فقد نقل الشيخ أبو الحسن الصغير عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرحلون إلى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون؛ لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها، وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها، وليست هذه مسألة العتبية في القوم يملكون بئر أو قرية فيقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجمعون؛ فقال الباجي: هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان، وقيدها ابن رشد بكون أهل الثغر تلزمهم الجمعة؛ لأن مسألة العتبية ليس فيها استيطان، بخلاف مسألة أبي عمران. [والله أعلم.¹¹⁸³] انتهى. وقالوا أيضا في شروط التمتع فيمن له أهل بمكة وغيرها إنه إذا أقام في إحداها أكثر جعل وطنه. والله أعلم.

الثاني: قال ابن ناجي: الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها.

1181 - في ن عود (بالبنيان) ورده الشيخ محمد سالم إلى ما كان في المطبوع وهو الذي في 72 والشيخ 80 وسيد 30.

1182 - في المطبوع حكم والشيخ 80 وما بين المعقوفين من ن عود ص 163 وم 72 وسيد 30.

1183 - ساقطة من المطبوع وم 72 والشيخ 80 وسيد 30 وما بين المعقوفين من ن عود ص 163.

بإمام مقيم.

نص خليل

قال ابن حبيب: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد واختلف في معنى قوله: "وما قاربها" فكان شيخنا الشيبيني يقول: كالسبعة والعشرين لا أقل، وكان شيخنا -يعني البرزلي- يقول كالخمسة والعشرين، والأقرب هو الأول، وبه أقول. واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا؟ على قولين. وهذا إذا كمل بهم عدد الجماعة، لا أنهم/كلهم عبيد أو مسافرون. انتهى.

متن الخطاب

164

قال البساطي في المغني: لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة، واختلف هل يعتبر في ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا النادرة بحيث يدفعون كذلك وهو المشهور، أو يعتبر العدد على قولين؟ وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك، ففي الواضحة [ثلاثون¹¹⁸⁴] لا دونها، وفي المختصر ما يؤخذ منه الخمسين، وفي اللمع عشرة، وفي غيره اثني عشر. انتهى.

الثالث: قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام؛ أعني قوله: "والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير" ما نصه: واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة. زاد في شرحه الصغير: وبه قال شيخنا -يعني ابن عرفة- ورجع في آخر عمره للأول. انتهى.

ص: وبإمام مقيم ش: انظر ما المراد بالمقيم المستوطن، أو المقيم إقامة تسقط حكم السفر؟ فأفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني بأنه يشترط أن يكون متوطنا مستندا لما ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة، ونقل كلامه في التلقين، ونصه: قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنقذ به، ولا يصلي بهم من تجب عليه، ولا تنقذ به كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون، وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر. انتهى.

وقال الجزولي: أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم؛ وهم أهل مصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم؛ وهم من كان خارج مصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم؛ وهم من كان خارج الأميال الثلاثة. وانظر إذا كان الإمام داخل الثلاثة الأميال وليس في مصر إمام هل يقيم هذا الذي خارج مصر داخل الثلاثة أميال الجمعة أم لا؟ قال أبو إبراهيم: لا يقيمها بهم لأنها لم تجب بعد. قال الفقيه راشد: يقيمها بهم كما يصليها بهم المسافر لأن الإمام من شروط الصحة لا من شروط الوجوب. ثم قال: وهذا الذي قدمناه إذا لم يكن في مصر من يحسن الخطبة، وأما إذا كان فيهم إمام يجوز لأنها لم تجب عليهم. انظر ما معنى آخر كلامه؟. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة إلا [أن¹¹⁸⁵] من يحسن الخطبة لم يكن معهم، ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك، وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك. انتهى.

الحديث

1184- ساقطة من المطبوع وسيد30 وما بين المعقوفين من ن الشيخ80 وم72.

1185- ساقطة من المطبوع وم72 والشيخ80 وما بين المعقوفين من ن عدود ص164 وسيد30.

نص خليل

إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَبَغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَيَكُونُهُ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرِ
وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرِ قَرَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَخْطُبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً.

متن الخطاب

وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أراه فيما وقفت عليه من النسخ، ولعله في غير ذلك، وهو جار على ما قاله أبو إبراهيم، وعلى القول الثاني يقيمها المقيم؛ وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيماً، ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافراً فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر. والله أعلم. وقول الجزولي: "كما يصلّيها بهم المسافر" غير جار على المشهور فتأمله. والله أعلم.

165

ص: إلا الخليفة يمر بقريّة جمعة ش: ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بالخليفة، وهو قريب مما في تهذيب البراذعي فإنه عبر بالإمام، ولفظ الأم يدل/ على أن ذلك ليس خاصاً بالخليفة، وأن كل أمير إذا مر بقريّة مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة. ونصها: قال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً أنه إن مر بقريّة من قرأه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهما فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم. انتهى.

ص: ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح ش: عزا هذا القول في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره، ولهما عزا ابن عرفة، وعزا الاستخلاف لمالك، وهو ظاهر كلام المدونة كما قال الشارح، لكن ذكر صاحب الطراز عن ابن الجلاب أنه ينتظر إن كان قريباً. قال: ورواه ابن حبيب عن مالك، ونحوه في الموازية، وقاله أشهب في المجموعة، ولكن صاحب الطراز جعله تفسيراً فلذلك -والله أعلم- صححه المصنف، وبه جزم ابن [الكدوف¹¹⁸⁶] في الوافي. والله أعلم.

ص: مما تسميه العرب خطبة ش: جزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير، ويقرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: ويقرأ في خطبته عندنا وعند الشافعي، ولو لم يقرأ أعاد الخطبة ولو اقتصر عليه لأجزأ. انتهى. وقال في الطراز: يستحب للخطيب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقرأ شيئاً من القرآن. انتهى.

فائدة: قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاماً من جملته وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال. أقول يا لله وللعقول [أرقلنا¹¹⁸⁷] اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرضي السامعين ويميل قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كانت خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحض على خير وتحذير من شر أي شيء كان، ولا يحصر إلا من كان له غرض غير الخير. انتهى.

فرع: قال البرزلي: سئل ابن عرفة عن مسألة حاصلها ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبته الصحابة رضوان الله عليهم والسلطان سده الله؟ وما قول من قال إن ذلك بدعة؟ وما قول من قال

الحديث

¹¹⁸⁶ - في المطبوع الكروف وما بين المعقوفين من سيد 30 وم 73.

¹¹⁸⁷ - في المطبوع وسيد 30 أن قلنا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 165 (والشيخ 81 أرا قلنا) (وم 73 إذا قلنا).

[تَحْضُرُهُمَا¹¹⁸⁸ س] الْجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

نص خليل

متن الخطاب

إن ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك؟ وجوابها أن نقول أما بدعة ذكر الصحابة فهذا عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا، ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم في إظهار الدين، وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض، وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن [عقبته¹¹⁸⁹] فذكرهم في الخطب راجح أو واجب. انتهى.

وقال سنن: وأما الدعاء للسلاطين فلا يستحب؛ لما روي عن عطاء أنه سئل عن ذلك فقال: هو محدث. [انتهى.¹¹⁹⁰] وقال في الروض لابن المقري من الشافعية: والمختار لا بأس بالدعاء للسلاطين. قال في شرحه: ما لم تكن فيه مجاوزة في وصفه؛ إذ يستحب الدعاء بصلاح السلطان. انتهى.

ص: تحضرهما الجماعة ش: يريد وجوبا. قال ابن عرفة: قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي: لا نص، وظاهر المذهب وجوبه. وقال ابن رشد: في وجوبه قولان لها ولغيرها. وقال الباجي: الوجوب نصها؛ لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب، وصوبه عياض من هذه الرواية. انتهى.

166

وكذلك قال/ صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب، فإنه قال في توجيهه: ووجه المذهب قوله صلى الله عليه وسلم: {صلوا كما رأيتموني أصلي¹} ولم يصل صلى الله عليه وسلم قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، ولأن الغرض الموعظة والتذكير، وذلك ينافي كونه [وحده.¹¹⁹¹]

تنبيهان: الأول: ألف واللام في الجماعة للعهد، فكأنه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم، [وهو¹¹⁹²] الاثنا عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز: فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب، وإلا انتظر الجماعة.

الثاني: من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها.

ص: واستقبله غير الصف الأول ش: ظاهر كلامه وجوب استقباله، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه، [فقرنه¹¹⁹³] مع الإنصات وهو واجب، وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من بالمسجد وخارجه وإن لم يسمعه ولم يره أحد. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك كالإنصات كظاهر المدونة، وكذلك قال اللخمي، وكان شيخنا رحمه الله -يعني البرزلي- يحمل قولها على الاستحباب ويقول: إن المذهب كذلك. انتهى.

الحديث

1- حدثنا مالك أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحبنا رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال أرجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم. البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 631.

1188 س - قوله تحضرهما الصواب أن يقرأ بضم الضاد انظر الصحاح والمصباح والمختار واللسان.

1189 - في المطبوع عاقبته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص165 والشيخ 81 وم73 وسيد30.

1190 - ساقطة من المطبوع وم73 وسيد30، وما بين المعقوفين من ن عدود ص165 والشيخ 81.

1191 - في المطبوع واحدة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص166 والشيخ 81 وم73 وسيد31.

1192 - وفي م73 وهي.

1193 - في المطبوع فقلوه وما بين المعقوفين من ن م73 والشيخ 81 وسيد31.

نص خليل

وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتْ الْمُكْلَفَ الْحَرُّ الذِّكْرَ بِلَا عُدْرِ الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرِيَّةٍ نَائِيَّةٍ.

متن الخطاب

وقال صاحب الطراز: لا يحفظ وجوبه عن أحد، وصرح مالك بأنه سنة، وذلك لأنه من باب الأدب مع الإمام، وتركه لا يخل بالمقصود، ولا يفوت واجبا كالنظر إلى الإمام. انتهى. ويشير بنص مالك إلى قوله في الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها. قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس؛ لأن الإمام ترك استقبال القبلة واستقبلهم ليكون أبلغ في وعظهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة، وقال ابن حبيب: ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه ممن داخل المسجد وخارجه، وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا. زاد ابن زياد عن مالك: وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة. انتهى.

قلت: فكأنه لم يحمل قول السنة على ظاهره، بل حملة على موافقة ابن حبيب، فتحصل في وجوب الاستقبال طريقان؛ الأكثر على وجوبه، وتبع المصنف في استثناء من في الصف الأول للخمى. قال ابن عرفة: وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب. انتهى. وقال ابن ناجي: قال المغربي وأبو عبد الله السطبي: ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره، فما ذكره خلافها. انتهى.

قلت: وكلام الموطأ نص أو كالنص في خلاف ما قاله اللخمي. والله أعلم. [ص: وفي¹¹⁹⁴] وجوب قيامه لهما تردد ش: أي طريقان الأكثر على وجوبه. قال ابن عرفة: وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقا الأكثر وابن العربي. انتهى.

قلت: وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي وحده نظر، فقد وافقه القاضي عبد الوهاب على ذلك، وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز. والله أعلم.

ص: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقريّة نائية ش: قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمع علماء [الأمة¹¹⁹⁵] أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ، يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل مصر، غير مسافر، وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله [ذلك¹¹⁹⁶،] إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة من/ غير تأويل ولا عذر. انتهى.

167

وفي النواذر: قال ابن حبيب: شهود الجمعة فريضة، ومن تركها مرارا من غير عذر لم تجز شهادته. انتهى. ولم أر أحدا من أهل المذهب حكى في تركها القتل، وسمعت أن عند الشافعية قولاً ضعيفا في قتله، وأما المعاقبة فمن المقرر أن الإمام [يعزر¹¹⁹⁷] لمعصية الله تعالى كما صرح به المصنف في باب الشرب، ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات مانصه: قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقريّة يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال: لا أرى أن تقبل شهادته. قال سحنون: إذا تركها ثلاثا متواليات للحديث الذي جاء. قال أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة ترى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عذرا ويسأل عن ذلك

الحديث

¹¹⁹⁴ - في المطبوع ص ولزمت المكلف وفي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 166 والشيخ 82 وم 73 وسيد 31.

¹¹⁹⁵ - في المطبوع الأئمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 166 والشيخ 82 وم 73 وسيد 31.

¹¹⁹⁶ - ساقطة من المطبوع وسيد 31 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 166 والشيخ 82 وم 73.

¹¹⁹⁷ - في المطبوع يعزره وما بين المعقوفين من ن عدود ص 167 والشيخ 82 وم 74 وسيد 31.

متن الحطاب ويكشف، فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك، فأرى أن لا ترد شهادته، وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته، إلا أن يكون ممن لا يهتم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ: والمرة الواحدة إذا تركها متعمدا من غير عذر تهاونا بها ترد شهادته، ولا ينظر بها ثلاثا؛ لأن ترك الفريضة مرة وثلاثا وأقل وأكثر سوءا، هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمدا مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثا، وكان بمنزلة التارك أصلا للأبد؛ لأنه عاص لله في قليل فعله دون كثيره، ومتعد لحدوده، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها﴾ والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر في الثالثة التوبة، فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه، وليس ذلك في الترك له هملا ولا في إبطال شهادته لا، بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب إن شاء الله، وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب، وأراه عمر بن عبد العزيز.

قال محمد بن رشد: قول سحنون إن شهادة التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متواليات أظهر مما ذهب إليه أصبغ من أنها ترد بالمرة الواحدة، ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معلوما بالصلاح والفضل على ما قاله ابن القاسم؛ لأن من لم يعلم بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليات لا يصدق فيما يدعيه من العذر، بخلاف من علم بالصلاح والفضل، وليس قول ابن القاسم وسحنون مخالفا لقول ابن وهب. والله أعلم. وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من واقعة الذنوب، فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها [إنها¹¹⁹⁸] صغائر بإضافتها إلى الكبائر، إلا أن يكثر منها [فيعلم أنه¹¹⁹⁹] متهاون بها وغير متوق منها؛ لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق¹} دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر، ولا ترد شهادة من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوق فيه، وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من فعله، واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل: ﴿ومن يعص الله﴾ الآية غير صحيح؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدي حدود الإسلام؛ لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار. وبالله التوفيق. انتهى.

الحديث 1- من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه. ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، دار إحياء التراث العربي 1975، رقم الحديث 1126.

¹¹⁹⁸- ساقطة من المطبوع والشيخ 82 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 167 وم 74 وسيد 31.

¹¹⁹⁹- في المطبوع فيعلم أن غير الصغائر لا تخرج العدل عن عدالته غير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 167 والشيخ 82 وم 74 وسيد 31.

نص خليل بكفرسخ من المنار.

متن الخطاب 168 ونقله ابن عرفة، والذي يظهر أن أصبغ شبه ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى يخرج/ وقتها في أنه يقتل ولا يؤخر، فكذا تارك الجمعة ترد شهادته ولا يؤخر، ولم يشبه ترك الجمعة بترك الصلاة حتى يخرج وقتها في رد شهادته كما يظهر من عبارة ابن رشد. والله أعلم. وفي النوادر في كتاب الشهادات: قال مطرف: إذا تركها مرارا ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته مطروحة حتى يثبت له عذر ويظهر، ولا يعذر في ذلك بجهالة، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. انتهى.

ثم قال: ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس، والمرء أعلم بنفسه، وقد يكون بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته لذلك. قال في المجموعة: إلا أن يتركها من غير عذر ولا علة، وليس يخفى مثل هذا على الناس. انتهى. وقال في الاستذكار: وقال عبد الله بن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة، وذكره ابن أبي شيبة عن الفضل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن. انتهى.

ثم رأيت في التمهيد في شرح الحديث الرابع لصفوان: وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها مرات ثلاثا أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على إتيان الجمعة لا عذر له يحبس عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرا أو متأولا، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة، وهو مع ذلك مؤمن لا يخرج ذلك من الإيمان، وهو كمن ترك فرضا وهو يقربه. انتهى.

فانظر قوله: "كمن ترك فرضا وهو يقربه" ولعل مراده بالتشبيه به من حيثية عدم كفره على المشهور، وهو ظاهر كلامه. والله أعلم.

فرع: قال اللخمي: قال مالك في المدونة فيمن قدم مكة فأقام بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم حبسه كربه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة. قال: أرى عليه الجمعة؛ لأنه قد صار مقيما، وقال محمد بن عبد الحكم يلحق الإمام فإن أدرك الظهر بمنى، وإلا صلى في الطريق أفضل. انتهى. فيؤخذ من قوله: "أفضل" أن الصلاة في أيام منى بمنى أفضل. والله أعلم.

ص: بكفرسخ من المنار ش: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقرب لا تحديد، فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة. قال في التوضيح: وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير، أو تقرب وهو مذهب المدونة فتجب؟ قولان. انتهى. يشير إلى قولها: ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. قال ابن ناجي: فسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل وثلاثة. قال: وسألت شيخنا لم اعتبر في الكتاب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة الأميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع؟ فقال: إنما هو تحقيق للثلاثة. انتهى. وقوله: "بكفرسخ" متعلق بنائية أي بعيدة من النأي وهو البعد، وصحفه بعضهم بثانية، وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك فقال إنه متعلق بمحذوف، والصواب ما [ذكرناه¹²⁰⁰]. والله أعلم.

كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرِ النَّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُدْرُهُ لَا بِالإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا.

متن الخطاب فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: "ومن على ثلاثة أميال منه"

[هل¹²⁰¹] المراعى شخصه أو مسكنه؛ مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال [وأخذه الوقت خارج الثلاثة الأميال،¹²⁰²] أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال [وأخذه¹²⁰³] الوقت داخل الثلاثة الأميال. الشيخ: لا يجب على الأول، ويجب على الثاني هكذا حكمه. والله أعلم. وقد طال عهدي بهاتين المسألتين. انتهى كلام الجزولي.

وذكره الشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن فرحون: من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال، وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال، فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي، وإن كان مقيما فله حكم ذلك المنزل. انتهى.

الثاني: هذا في حق من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال. قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب. قال: وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك. انتهى. ونقله ابن عرفة.

ص: كأن أدرك المسافر النداء قبله ش: نحوه في ابن الحاجب وغيره، وظاهره تعليق الرجوع بأن يدركه الأذان لا بالزوال،/ فلو زالت الشمس ولم يسمع النداء لم يلزمه الرجوع، وصرح به في الطراز فقال: وإن خرج قبل الزوال فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال، فإن لم يؤذن للجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تمالى، وذلك تخفيف؛ لأن السعي متعلق بالأذان، ووقت ابتداء السفر لم تجب الجمعة فلا يراعى الوقت بمجردده، وإن أذن لها قبل الثلاثة الأميال. قال الباجي: الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع وفيه نظر. انتهى. ثم وجه النظر بنحو ما يأتي عن ابن بشير، ونص كلام الباجي: فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع؛ لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة. انتهى.

وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت. قال ابن بشير: ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي: مقتضى المذهب لزوم الجمعة له، وفيه نظر؛ لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي لزومها لمسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولاً الباجي وابن بشير الأمر به. انتهى.

تنبيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئا فلا فائدة في الأمر به. انتهى. وقاله في التوضيح.

ص: لا بالإقامة إلا تبعا ش: قال في المنتقى: الإقامة اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها، والاستيطان نية التأبيد. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة، فإن حضرها صحت على المشهور، وعلى المشهور فهل يستحب له

¹²⁰¹- في المطبوع هو وما بين المعقوفين من ن عدود ص168 والشيخ83 وم74 وسيد31.

¹²⁰²- ساقطة من المطبوع وسيد31 وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود وهو الذي في م74

والشيخ83.

¹²⁰³- في المطبوع وحذوه وما بين المعقوفين من ن عدود ص168 والشيخ83 وم74 وسيد31.

نص خليل وَنُدِبَ تَحْسِينُ [هَيْئَةٍ¹²⁰⁴ س] وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا [بَوَقْتِهَا¹²⁰⁵ س].

متن الخطاب حضورها؟ قال ابن راشد: قال بعض الأشياخ: ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرة عليه في الحضور، ولا يشغله عن حوائجه. انتهى.

ص: وندب تحسين هيئة وجميل ثياب ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الزينة وقص الشارب والأظفار وتنف الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب. انتهى. وقاله في الطراز.

ص: ومشي ش: قال في المنتقى في أول الكلام على غسل الجمعة: والرواح إليها والمشي إلى الجمعة أفضل، إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكان، والأصل في ذلك ما رواه [عباية¹²⁰⁶] بن رفاعه قال: أدركني [أبو عبس¹²⁰⁷] وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول: ¹²⁰⁸] {من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما الله على النار¹}. انتهى.

ص: وتهجير ش: يعني أن التهجير مستحب، واحترز به من التبكير عند طلوع الشمس فإنه مكروه، وهذا واضح، ولم يتعرض المؤلف ولا الشيخ تاج الدين بهرام في شروحه لبيان وقت التهجير المطلوب، وذكر في الذخيرة في ذلك قولين، ونصه: قال في الجلاب: التهجير أفضل من التبكير؛ خلافا لابن حبيب والشافعي.

واختلف الشافعية هل أوله الفجر أو الشمس؟ محتجين بقوله عليه السلام في الموطأ: {من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر²} فحملوا الساعة على العادية، وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام، فحمل الحديث على هذه الأقسام؛ حجه أن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال، / ومنه قوله تعالى: ﴿غَدَوْهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾ فالمجاز لازم على المذهبين، ومذهبنا أقربهما للحقيقة فيكون أولى، ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر؛ إذ لا قائل بالفرق، وتقسيم السادسة لصاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعبدى في شرح الرسالة وصاحب الطراز، وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة التقسيم في السابعة، والموجود لمالك إنما هو قوله: "أرى هذه الساعات في ساعة واحدة" ولم يعين، فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين، والأول هو الصحيح؛ لأن حديث مسلم {كنا ننصرف من صلاة الجمعة والجدرات ليس لها في³} وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة، وقد قال في الحديث:

170

¹ - مسند أحمد، ج 3 ص 479، والبخاري في صحيحه كتاب الجمعة ط دار الفجر رقم الحديث 907 بلفظ "حرمه الله على النار"
² - مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 227.
³ - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به. مسلم، في صحيحه، كتاب الجمعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 860.

¹²⁰⁴ نص - الهيئة بالفتح وتكسر كما في ق وشرحه.

¹²⁰⁵ نص - لوقيتها نسخة.

¹²⁰⁶ - في جميع النسخ عبادة وما بين المعقوفين من فتح الباري، ج 2 ص 391.

¹²⁰⁷ - في جميع النسخ أبو عيسى وما بين المعقوفين من الإصابة، ج 4 ص 150. وفتح الباري، ج 2 ص 391.

¹²⁰⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 169 والشيخ 83 وم 75 وسيد 31.

{فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر} فإذا كان الإمام يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية، ولا يمكن أن يقال إن تلك الأزمنة في غاية الصغر، فإن الحديث يأباه والقواعد؛ لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا [التفضيل،¹²⁰⁹] وإلا فلا معنى للحديث. انتهى.

وما ذكره عن صاحب المنتقى هو في شرح هذا الحديث، ونصه: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التكبير لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية، وذهب ابن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر [فضل¹²¹⁰] من جاء فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الروح وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق، فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار؛ لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الذكر، وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر، ودليل ثان أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ثم راح" والروح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك. انتهى.

واقتصر الجزولي في أحد شروحه على الرسالة على نقل كلام الباجي، وأما عبد الوهاب وابن ناجي فلم يتعرضا [لتبيين¹²¹¹] الوقت، وقول القرافي: "والموجود لما لك إنما هو إلى آخره" يقتضي أنه لم يرد عن مالك نص على أنها قبل الزوال، وقد ورد مصرحا به في سماع أشهب من العتبية، وبينه ابن رشد ولم يحك غيره، فتقوى القول الذي صححه القرافي، وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه، وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الروح يدخل بأول الساعة السادسة، وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال، ويرجع في قدر ذلك إلى ما اتصل به العمل كما سيأتي، ونصه: مسألة: وسئل عن التهجير يوم الجمعة؟ قال: نعم يهجر بقدر، قال الله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقال: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾¹²¹² وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا [الغدو¹²¹³] هكذا حتى إن المرء [ليعرف¹²¹³] به، وأنا أخاف على هذا الذي [يغدو¹²¹⁴] أن يدخله شيء، وأن يحب أن يعرف به، فأنا أكرهه ولا أحبه، ولكن رواحا بقدر، وقد سمعت السائل يسأل ربيعة يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق. فقيل لمالك ما تقول أنت في هذا؟ فقال: هذا ما لا يجد أحد منه بدا. قيل له: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي.

1209 - وفي سيد 31 التفصيل.

1210 - في المطبوع فضيلة وم 75 والشيخ 84 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 170 وسيد 31.

1211 - في الشيخ 84 لتبيين.

1212 - في المطبوع وسيد 31 والشيخ 84 القدر وما بين المعقوفين من عدود ص 170 وم 75 من تصويبات الشيخ محمد سالم بن

عدود.

1213 - في المطبوع لا يعرف وما بين المعقوفين من ن عدود ص 170 وم 75 وسيد 31.

1214 - في المطبوع بقرر (والشيخ 84 بقدر) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 170 وم 76 وسيد 31.

وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لَخُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.

متن الخطاب

171

قيل له: أتهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم، في ذلك سعة. قال القاضي محمد بن رشد: كره مالك الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه لم يكن/ ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يغدون إلى الجمعة [هكذا، ¹²¹⁵] فاستدل بذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بالخمسة ساعات في قوله: "ثم راح في الساعة الأولى إلى آخر الحديث" ساعات النهار المعلومة من أولها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي، وأنه إنما عنى بذلك ساعة الرواح؛ وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام، فهي التي تنقسم على الخمس، فيكون الراح في الأولى منها كالمهدي بدنة، وفي الثانية كالمهدي بقرة، وفي الثالثة كالمهدي كبشا أقرن، وفي الرابعة كالمهدي دجاجة، وفي الخامسة كالمتصلة بالزوال وخروج الإمام كالمهدي بيضة، ولما لم تكن هذه الساعة منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس فيعلم حدها حقيقة وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذ الخلف عن السلف، فلذلك قال مالك إنه يهجر بقدر؛ أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه، فيغدو من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك عليهم شذ عنهم، فصار كأنه فهم من الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه. انتهى.

وقد أغفل ابن عرفة والبساطي هذه النقول، واقتصرا على القول الثاني الذي حكاه القرافي، ونص ابن عرفة: ويستحب التبكير بعد الزوال، وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكرهته قولاً ابن حبيب ومالك. انتهى. وفي إطلاقه التبكير علي ما بعد الزوال مسامحة، ونص البساطي: وأما مندوبية التهجير فمبني على أنه المراد من الساعة الأولى؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما إن الساعة الأولى في الحديث طلوع الشمس ثم كذلك، وقال مالك: الساعة التي بعد الزوال تنقسم ساعات. انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في عارضته، والأول أصح لما تقدم، ولأن المطلوب أن يكون خروج الإمام بأثر الزوال في أول الساعة، وصرح الرجراجي بمشهوريته، ونصه في شرح مشكلات المدونة: اختلف في وقت التبكير على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه من أول النهار، وهو مذهب الشافعي، وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، والثاني أنه في الساعة السادسة، وهو مشهور مذهب مالك، والثالث أنه قبل الزوال. انتهى.

ص: وسلام خطيب لخروجه لا صعوده ش: ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا، فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا، وقال في اللباب: من المكروهات سلام الإمام على الناس إذا رقي المنبر. انتهى.

ص: وجلوسه أولاً وبينهما ش: أما الجلوس الثاني فلم أر من حكى فيه قولاً بالاستحباب فضلاً عن كونه المشهور، وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قولاً بالاستحباب، ولكن لم أر من شهره، وحكى فيه ابن الحاجب قولاً بالوجوب، وأنكره ابن عرفة، والحاصل أن كلا من الجلستين سنة على المعروف. والله أعلم.

نص خليل

وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَاسْتَخْلَفَهُ لِعُذْرِ حَاضِرِهَا وَقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤُ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ [سَبَّحَ¹²¹⁶ س] أَوْ الْمُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مَكَاتِبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا.

متن الخطاب

وقال اللخمي في تبصرته: وإذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤذن، واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة. قال مالك في المدونة: يجلس إذا صعد المنبر قبل أن يخطب. وقال في المبسوط: لا يجلس، وإنما يجلس في الجمعة انتظاراً للمؤذن أن يفرغ. قال عبد الملك: وكان يرى إذا استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس؛ لأنه لا ينتظر فيهما مؤذناً. قال الشيخ: قوله في المدونة أحسن؛ لأن جلوسه ذلك أهدى لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار. انتهى.

وقال في الرسالة في صلاة العيدين: ويجلس في أول خطبته وفي وسطها. انتهى. وقال في المنتقى: ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشتيهتين كالجلوس بين السجدين. انتهى.

172

وقال في الكافي: [يفصل¹²¹⁷] بينهما بجلوس قدر ما يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾. انتهى. ص: ورفع صوته ش: قال ابن عرفة: وظاهر المذهب إصرارها كعدمها، وقول ابن هارون: "قلو أسر حتى لم يسمعه أحد أجزاء وأنصت لها" لا أعرفه. انتهى. والظاهر ما قاله ابن عرفة. ص: واستخلافه لعذر حاضرها ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك لو أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم، وإن استخلف من لم يشهدا فصلى بهم أجزاءهم، وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن لم يشهدا أجزاءهم، وإن صلوا الجمعة أفذاذا أعادوا، وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزاءهم، والجمعة وغيرها في هذا سواء. انتهى. والله أعلم.

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم: لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافاً لأشهب، وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجماعة.

ص: وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم ش: قال ابن عرفة: ويستحب بدؤها بالحمد، وختمها باستغفر الله لي ولكم. انتهى.

ص: وتوكل على كقوس ش: ابن عرفة: وفي استحباب توكله على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقاً أو [بالسفر¹²¹⁸] فقط روايتا ابن وهب وابن زياد، ويستحب كونه على منبر قرب المحراب، وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله، ورجح ابن رشد يمينه لمن مسك عصا بقرب المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر. انتهى.

الحديث

1216 س - سبج نسخة.

1217 • في المطبوع بفصله وما بين المعقوفين من م76 والشيخ84 وسيد32.

1218 - في المطبوع بالسيف وما بين المعقوفين من ن عدود ص172 وم76 وسيد32 (والشيخ85 خرجة).

نص خليل وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُدْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ¹²¹⁹ [س] وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُدْرٍ وَاسْتَوْذِنَ إِمَامٌ وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا.

متن الخطاب فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك؛ لأنه بدعة أول من أحدثه هشام بن عبد الملك. ص: وآخر الظهر راج زوال عذره ش: لو قال: وتأخير راج زوال عذره الظهر لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص، على ما ذكره في التوضيح وغيره، وكذلك قوله: "واستؤذن/ إمام" لو قال واستئذنان إمام لكان أحسن لأنه مستحب. 173

ص: ولا يجمع الظهر إلا [ذو عذر¹²²⁰] ش: قال ابن رشد في رسم باع شاة من سماع عيسى إن المصلين الجمعة ظهرا حيث تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون، إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا [يجمعون، فإن¹²²¹] جمعوا على هذه الرواية لم يعيدوا، وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا؟ على ما جاء في هذه الرواية [من¹²²²] الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب، فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا، وطائفة فاتتهم الجمعة فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون، وقد قيل [إنهم¹²²³] يجمعون، وروي ذلك عن مالك وبعض أصحابه، فإن جمعوا لم يعيدوا، وطائفة تخلفت عن الجمعة بغير عذر فهؤلاء لا يجمعون، واختلف إن جمعوا فقيل [إنهم¹²²⁴] يعيدون، وقيل لا يعيدون. انتهى. وقال قبله في رسم نقدها من سماع عيسى أيضا في قرية تقام فيها الجمعة وحولها منازل على ميلين أو ثلاثة تفوتهم الجمعة إنهم يصلون أفضاذا. قال: فإن صلوا ظهرا جماعة فبئس ما صنعوا، ولا إعادة عليهم. قال: ومثله من كان في مصر. قال ابن رشد: قوله في [الذين¹²²⁵] تجب عليهم الجمعة أنهم لا يجمعون إذا فاتتهم هو المشهور في المذهب، وقوله: "لا إعادة عليهم إن جمعوا" صحيح؛ لأنهم إنما منعوا من الجمع للمحافظة على الجمعة، أو لئلا يكون ذريعة لأهل البدع، فإذا جمعوا وجب أن لا يعيدوا على كل واحدة من العلتين، وقد روي عن مالك أنهم يجمعون، وهو قول ابن نافع وأشهب، وكذلك من تخلف عن الجمعة لغير عذر غالب المشهور أنهم لا يجمعون إلا أنهم إن جمعوا فاختلف فيه؛ فروى يحيى عن ابن القاسم في أول رسم من هذا الكتاب أنهم يعيدون، وقال ابن القاسم في المجموعة إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر؛ [إذ قد قيل¹²²⁶] إنهم يجمعون وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة. انتهى.

الحديث

1219 س- لم تجز نسخة.

1220 - في المطبوع لعذر وما بين المعقوفين من ن م 76 والشيخ 85 وسيد 32.

1221 - في المطبوع يجمعون لعذر فإن وما بين المعقوفين من ن عود ص 173 وم 76 وسيد 32 والشيخ 85.

1222 - في المطبوع مع وما بين المعقوفين من ن عود ص 173 والشيخ 85 وسيد 32 (وم 76 خرجة).

1223 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 173 وم 85 والشيخ 85 وسيد 32.

1224 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 173 والشيخ 85 وم 76 وسيد 32.

1225 - في المطبوع والشيخ 85 وم 76 وسيد 32 في الذي وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج 1 ص 502.

1226 - في المطبوع إذا قيل وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج 1 ص 502.

نص خليل
وَالْأَمَّ لَمْ تُجْزَ 1227 س [وَسَنُّ غَسْلٍ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمَهُ وَأَعَادَ إِنَّ تَغْدَى 1228 س] أَوْ نَامَ
اخْتِيَارًا لَا لِأَكْلِ خَفٍّ.

متن الخطاب
فرع: وقال ابن ناجي في شرحه الصغير على المدونة عند قولها: "وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا" قوة لفظها تقتضي أن الجماعة إذا تخلفت عن الجمعة لأجل بيعة الأمير الظالم فإنهم لا يجمعون، وبه قال ابن القاسم، وخالفه ابن وهب لما وقعت بهم بالإسكندرية، فجمع ابن وهب بمن حضر، ورأى أنهم كالمسافرين، ولم يجمع ابن القاسم معهم، ورأى أن ذلك [كمن 1229] فاتت الجمعة لقدرتهم على شهودها، فقدموا على مالك فسألوه فقال: لا يجمعوا، وقال لا يجمع إلا أهل السجن والمرضى والمسافرون، ولما بان كفر عبيد الله [الشيعة 1230] في الجامع على المنبر [أول 1231] خطبة خطبها بالقيروان ترك [جيلة 1232] بن حمود الصلاة في الجامع، فكان يصلي الظهر أربع ركعات بإمام، وأنكر ذلك عليه أحمد بن أبي سليمان - وكان من رجال سحنون صحبه عشرين سنة - فقال له: نحن أقمنا أنفسنا مقام المسجونين، ووقعت مسألة من هذا المعنى بقرطبة؛ وذلك أنه غاب الأمير وكان محتجبا لا تستطيع رؤيته فأفتى يحيى بن يحيى أن يجمع الناس ظهرا، وأفتى ابن حبيب أن يصلوا/ أفذاذا، فنفذ رأي يحيى بن يحيى فخرج ابن حبيب من المسجد وصلى وحده فاستحسنه ابن زرب، وقال إنه مذهب المدونة. قلت: ومحمل المسألة على أنهم خافوا أن يقيموا الجمعة مع غيبته، وهو بين واضح. انتهى.

ص: وإلا لم تجز ش: كذا في غالب النسخ لم تجز من الإجزاء، وهكذا نقل في التوضيح عن المجموعة وقال: يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب. انتهى.

قلت: ونحوه في الطراز، وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط، وإنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها، ووجهه بأنه محل اجتهاد، فإذا أنهج السلطان فيها منهجا فلا يخالف، ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود، ولأن الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج، وذلك لا يحل، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب. انتهى.

وهذا التوجيه الذي ذكره جار فيما إذا أمنوا. فتأمل.

ص: وسن غسل متصل بالرواح ش: تصوره واضح، وصفته كغسل الجنابة. قال في الحديث المتقدم: {من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة¹} قال الباجي: قوله: "غسل الجنابة" يحتمل أن يريد غسلا على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد الجنب المغتسل لجنابته، فقد روي عن الشيخ ابن أبي زيد أن معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من [غسل أو اغتسل 1233]} أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه. انتهى.

الحديث

1- البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 881، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 850، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 227.

1227 ن - لم تُجْزَ نسخة.

1228 ن - تغدى نسخة.

1229 - في المطبوع لمن وم 77 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 والشيخ 85 وسيد 32.

1230 - في المطبوع الشغبى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود.

1231 - في المطبوع وأول وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 وم 77 والشيخ 85 وسيد 32.

1232 - في المطبوع جبل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 (وم 77 جيلة) (والشيخ 85 جيلي) (وسيد 32 حيلة).

1233 - في المطبوع من اغتسل أو غسل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 174 (وسيد 32 وم 77 غسل واغتسل والشيخ 85).

والحديث³ المشار إليه هو ما رواه [من حديث أوس بن أوس¹²³⁴ الثقيفي⁵] أحمد¹ وأبو داود² والترمذي³، وقال حديث حسن، والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ وابن خزيمة⁶ وابن حبان⁷ في صحيحيهما، والحاكم⁸ وصححه، ورواه الطبراني⁹ [من حديث ابن عباس¹²³⁶] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام [يستمع¹²³⁷] ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها}. انتهى من الترغيب. وقال إثره: قال الخطابي: قوله عليه السلام: {غسل واغتسل وبكر وابتكر} اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظافر الذي يراد به التوكيد، ألا تراه يقول ومشى ولم يركب، وإليه ذهب أحمد، وقال بعضهم معنى غسل رأسه خاصة، واغتسل غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: "غسل" أن معناه أصاب أهله قبل/خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه، وقوله: "بكر وابتكر" زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكر تصدق قبل خروجه، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: {باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها} وقال ابن خزيمة: من قال غسل بالتشديد معناه جامع، ومن قال غسل بالتخفيف أراد غسل رأسه. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في المدونة: فإن اغتسل وراح ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد. قال ابن ناجي: قال أبو عمران: قوله: "ثم أحدث" أي مغلوبا عليه. ثم رجع فقال: ذلك سواء، وقال ابن مزين: أما المتعمد فيعيد الغسل، وهو أشد من النوم والغذاء. انتهى. ولو أجنب بعد غسله فالظاهر أن غسله ينتقض؛ لأنهم قالوا إذا كان جنباً ونوى غسل الجمعة ناسياً للجنب، أو أنه ينوب عن غسل الجنب لا يجزئ ذلك [الغسل¹²³⁸] لا عن الجنب ولا عن الجمعة. قال في التوضيح: لأن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنب. والله أعلم.

الثاني: قال البرزلي في كتاب الصلاة: وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل، وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة، وإن كان لا يدرك حتى تفوته بعض الصلاة فلا يخرج، ويصلها بغير

- 1- من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم ابتكر وغدا إلى المسجد ثم جلس قريبا من الإمام حتى ينصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها وقيامها. أحمد في المسند ج 4 ص 10 ط دار الفكر.
- 2- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها. أبو داود في سننه كتاب الطهارة رقم الحديث 345 ط دار إحياء السنة النبوية.
- 3- من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها. الترمذي، كتاب الجمعة، رقم الحديث 496.
- 4- من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها. النسائي في سننه، كتاب الجمعة، ط. دار القلم، ج 3 ص 95.
- 5- ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1087.
- 6- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى فدنا واستمع وأنصت ولم يبلغ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها. ابن حبان في صحيحه باب صلاة الجمعة دار الكتب العلمية رقم الحديث 2770.
- 7- من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا من الإمام واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها الحاكم في المستدرک کتاب الجمعة ج 1 ص 282 ط دار الفكر.
- 8- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم غدا وبكر ودنا حيث يسمع خطبة الإمام ثم أنصت كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها. الطبراني في معجمه الأوسط، ط. دار الكتب العلمية 1999، رقم الحديث 4414.
- 9- الطبراني في معجمه الأوسط، ط. دار الفكر 1999، رقم الحديث 5643.

¹²³⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من الترغيب والترهيب ج 1 ص 333.

¹²³⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 175 وم 77 والشيخ 86 وسيد 32.

¹²³⁶ - في المطبوع عن أوس بن أوس الثقيفي وما بين المعقوفين من الترغيب والترهيب ج 1 ص 333

¹²³⁷ - ساقطة من المطبوع يسمع وما بين المعقوفين من الترغيب والترهيب ج 1 ص 333.

نص خليل
وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ وَاحْتِبَاءَ فِيهَا وَكَلَامَ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجُ كُمُحْدِثٍ بِلَا إِذْنٍ
وَإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا.

مقن الخطاب
غسل لأنه سنة، وفي الإكمال ما يقتضي أنه لا يخرج للغسل؛ لظاهر إنكار عمر على عثمان، ولأن سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنة. انتهى. وهذا هو الظاهر، وما في التعاليق جار على القول بأن سماع الخطيب ليس بواجب. والله أعلم.

الثالث: قال اللخمي: الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوات والقصاب، وعلى كل من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نيئاً أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا¹} فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبا وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من باب الغسل للجمعة من التبصرة.

الرابع: قال المازري في أوائل شرح التلقين: وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين؛ أحدهما -وهو الظاهر من المذهب- أنه يفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين؛ لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها، فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين، ولهذا منع في أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به، والثاني أنه لا يفتقر إلى نية؛ لأن سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة، فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية. وقال الشيبيني: قال صاحب البيان: والتقريب الصحيح افتقاره إلى النية. انتهى.

ص: وجاز تخط قبل جلوس الخطيب ش: نحوه في المدونة، وزاد: إذا رأى بين يديه فرجة وليرفق في ذلك. ومفهوم كلام المصنف أن التخطي بعد جلوسه لا يجوز، والذي في المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمام على المنبر. فظاهرها الكراهة، لكن قال ابن ناجي: كان شيخنا -يعني البرزلي- يحمل الكراهة على التحريم مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس: {آذيت²} وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة. قال ابن ناجي: وهو كذلك.

قلت: في نقله عن البرزلي قصور، فقد صرح بمنعه ابن عرفة [فقال: يمنع¹²³⁹] جلوسه التخطي لفرجة. انتهى. ثم قال ابن ناجي: ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر، واختلف فيما بين/ نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماح وأبي الحسن العبدلي.

قلت: وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ، وحكى فيه روايتين، ومذهب المدونة الجواز، وعليه مشى المصنف. ثم قال: وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب.

ص: واحتباء فيها ش: يعني أنه يجوز الاحتباء والإمام في الخطبة [يشير¹²⁴⁰] به -والله أعلم-

176

¹- البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 853.

²- عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1118.

¹²³⁹- في المطبوع وبمنع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 175 (وم 78 والشيخ 86 فقال ويمنع) وسيد 32.

¹²⁴⁰- في المطبوع والشيخ 87 وم 78 ويشير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 176.

نص خليل

كَتَامِينَ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا.

متن الخطاب إلى قوله في المدونة: ولا بأس [بالإحتباء¹²⁴¹] والإمام يخطب وأما احتباء الإمام إذا جلس بين الخطبتين فهو وإن كان جائزا فلا يقال فيه احتباء فيها، وقال الباجي في المنتقى: روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبّي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمدّ رجله. وقال في النوادر: وله أن يحتبّي والإمام يخطب. قال ابن حبيب: ويلتفت يمينا وشمالا ويمدّ رجله؛ لأن ذلك معونة له على ما يريد، فليفعل من ذلك ما هو أرفق له. انتهى.

تنبيه: روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب¹. قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبّي والإمام يخطب، و[كذلك¹²⁴²] أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي، وقال الترمذي: وكره قوم الحبوة وقت الخطبة، ورخص فيها آخرون. قال النووي: ولا يكره عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور، وقال الخطابي: والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض، وتمنع من استماع الخطبة.

فائدة: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. قال في النهاية: يقال احتبى يحتبّي احتباء، والاسم الحبوة بالضم والكسر، والجمع حُبًّا [وَحِبًّا¹²⁴³] قال: وفي الحديث: {الاحتباء حيطان العرب} يعني ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا الاستناد احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار. انتهى.

ص: كتَامِينَ وتَعَوُّذٍ عند السَّبَبِ ش: ليس هذا مثالا للذكر القليل؛ لأن هذا جائز بلا خلاف، والذكر الخفيف فيه قولان، ومذهب المدونة الجواز، ولكن تركه أحسن. قال في المدونة: ومن أقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس، وترك ذلك أحسن، وأحب إلي أن ينصت ويستمع. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد القولين، ولا خلاف في جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتعوذ من النار، والتأمين عند ذكر الإمام أسباب ذلك، وإنما اختلف هل يجهر أو يسر على قولين. انتهى. ومثله في الطراز، غير أنه ذكر أن القسم الأول يستحب تركه كما يفهم من المدونة، وذكر في التوضيح الاتفاق على إجازة الثاني، وأن الخلاف إنما هو في صفة النطق به. قال: والقول بإسرار ذلك لمالك، وصححه بعضهم، والقول بالجهر لابن حبيب، وذكر القولين في الطراز، ونص قول ابن حبيب على ما نقل في الطراز: لا بأس أن يدعوا الإمام في الخطبة المرة بعد المرة ويؤمن الناس، ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالى، ولا يكثروا منه. انتهى.

قلت: فعلم أن الجهر العالى لم يقل به أحد، وقد صرح في المدخل بأنه بدعة.

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1110، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 514. والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة، ج 1 ص 289.

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب، ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربى، رقم الحديث 1134.

¹²⁴¹ - في المطبوع احتباء وما بين المعقوفين من التهذيب ج 1 ص 311.

¹²⁴² - في المطبوع وسيد 32 كان وما بين المعقوفين من ن عدود ص 176 وم 78 والشيخ 86.

¹²⁴³ - في المطبوع وحباء وما بين المعقوفين من ن عدود ص 176 وم 78 والشيخ 86 وسيد 32.

وَنَهَى خَطِيبٌ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكَرِهَ تَرَكَ طُهِرَ فِيهِمَا.

تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين؛ لأن الترك مستحب، فلا/ ينبغي تشبيه الثاني به.

ص: ونهى خطيب وأمره وإجابته ش: قال ابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في حديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث فمضى في حديثه¹ ما نصه: أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقال: لا يقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ يجيبه، وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. ثم قال: والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخرها، وكذا يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور بمهمته به فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى.

وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه [أخرجاه]¹²⁴⁴ [وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعه] عند¹²⁴⁵ [مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعده عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتى آخرها²، وكما في حديث سمرة عند أحمد أتى أعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب، وكذا في الصحيحين في قضية سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين³ الحديث، وفي حديث أنس⁴ كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة. انتهى. وانظر كلام ابن بطال في شرح البخاري.

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 59.
- 2- قال أبو رفاعه انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثا قال فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 876.
- 3- عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعده سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 875.
- 4- عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين. البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، دار الفجر 2005، رقم الحديث 930.
- 5- لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم. الترمذي في سننه كتاب الجمعة رقم الحديث 518.
- 5- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر. الترمذي في سننه كتاب الجمعة، رقم الحديث 517.

¹²⁴⁴ - في المطبوع آخر (وم 78 فأجابه وإن) (والشيخ 87 فأجابه آخره وإن) وما بين المعقوفين من ن عود ص 177.

¹²⁴⁵ - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من ن عود ص 177 وم 78 والشيخ 87 وسيد 33.

نص خليل

وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا وَيَبْعُ كَعْبِدُ بِسُوقٍ وَقَتَهَا وَتَنْفُلُ إِمَامٌ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورُ شَابَةٍ وَسَفَرٌ
بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ.

متن الخطاب

ص: والعمل يومها ش: أي يكره ترك العمل يوم الجمعة؛ يريد إذا تركه تعظيماً لليوم كما يفعل أهل الكتاب، وأما ترك العمل للاستراحة فمباح. قال صاحب الطراز: وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه. انتهى.

ص: أو جالس عند الأذان ش: قال الشارح في الكبير: هو مجرور عطفاً على إمام؛ أي وكره تنقل جالس عند الأذان. انتهى. ويريد المؤلف الأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير، وقاله البساطي والأقفهسي، ونقله عن مختصر الوقار، ونص كلام الشارح: [أي¹²⁴⁶] ويكره أيضاً لمن كان جالساً في المسجد حين يسمع الأذان الأول أن يقوم يتنقل حينئذ، وأخرج به الداخل حينئذ، ومن كان في المسجد متنقلاً وطراً عليه الأذان فإن هذا لا يكره. انتهى.

ونص كلام البساطي بعد أن جمع المكروهات في قولة واحدة: ومنها تنقل الجالس في المسجد حين يفرغ من الأذان الأول، ونص كلام الأقفهسي: يعني أن من كان جالساً لصلاة الجمعة في المسجد فلا [يقوم¹²⁴⁷] يتنقل بعد الأذان. نص على ذلك في مختصر الوقار. واحترز بقوله: "جالساً" مما لو كان قائماً يتنقل فإنه يستمر قائماً يتنقل. انتهى.

ونص ما في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها. انتهى.

وقال ابن غازي: محمول على أذان غير الجمعة، وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام. انتهى. وإذا علم أن المراد بالأذان الأول فلا خصوصية للجمعة، بل يكره التنقل عند الأذان لغيرها أيضاً كما قاله في مختصر الوقار في كلامه/ المتقدم، غير أنه لم يذكر منع التنقل بخروج الإمام، وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير، ونصه: قال الأصحاب: وإنما يكره خشية اعتقاد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به، إذا لم يجعل ذلك استئناً. والله أعلم.

178

وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف. ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراد، وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان، وأطال في ذلك. والله أعلم.

ص: وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ش: وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ويحرم بعد طلوعها. قاله ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وفيه نظر، ويأتي الكلام عليه في باب العيد.

ص: ككلام في خطبته ش: أعلم أن الإنصات في خطبة الجمعة واجب، وأما العيد والاستسقاء فقال مالك في رسم تأخير صلاة [العشاء¹²⁴⁸] من سماع ابن القاسم إنه ينصت لهما كما ينصت

الحديث

1246 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 177 وم 78 والشيخ 87 وسيد 33.

1247 - ساقطة من المطبوع وسيد 33 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 177 وم 78 والشيخ 87.

1248 - في المطبوع العشائين وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود وهو الذي في البيان ج 1

للجمعة، وقال ابن رشد: وهذا واضح كما قال؛ لأنها [خطب¹²⁴⁹] مشروعة للصلاة، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات، وذهب الطحاوي في خطبة العيد إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطب الحج فلا يجب الإنصات لها والاستماع إليها. انتهى. وقال ابن رشد أيضا في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة: الخطب ثلاث: خطبة يجب الإنصات [لها¹²⁵⁰] والاستماع إليها باتفاق وهي خطبة الجمعة؛ إذ لا خلاف أنها للصلاة، وخطبة لا يجب الإنصات لها ولا الاستماع لها باتفاق وهي خطب الحج؛ وهن ثلاث أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة بعد الظهر، والثانية خطبة عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذ لا اختلاف أنها للتعليم لا للصلاة، وخطبة يختلف في وجوب الإنصات لها والاستماع إليها وهي خطبة العيد والاستسقاء. انتهى. وهذا الكلام [في¹²⁵¹] شرح قوله: وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه وليس من أمر الجمعة ولا الصلاة [أينصت¹²⁵²] من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم.

قال القاضي: هذا كما قال لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة [في المتضمنة بالصلاة¹²⁵³] بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها. انتهى. وقال في التوضيح في كتاب الحج: البلنسي الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم يختلف فيه وهو خطب العيد والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيها. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ {خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام¹}. انتهى. وظاهره أن الكلام يحرم بأول كلمة يقولها الإمام على المنبر حتى لو كان [الإمام¹²⁵⁴] شافعيًا يسلم بعد رقيه على المنبر حرم الكلام حينئذ، وليس كذلك لقولها: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة والتنفل ولو تحية. ابن بشير: اتفاقا. انتهى.

فرع: قال المازري: ومما يحل محل الكلام تحريك ماله صوت كالحديد أو الثوب الجديد، وقد خرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: {من حرك الحصباء فقد لغا²}. انتهى.

1- جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، كتاب الجمعة، ط. دا الفكر، رقم الحديث 233.

2- مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 857. بلفظ ومن مس الحصى فقد لغا.

1249 - في المطبوع خطبة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود وهو الذي في البيان ج 1 ص 316.

1250 - في المطبوع إليها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 178 وم 79 والشيخ 87 وسيد 33.

1251 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم بن عدود.

1252 - في المطبوع أن ينصت وما بين المعقوفين من ن عدود ص 178 وم 79 والشيخ 87 وسيد 33.

1253 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج 1 ص 386. وصوبه الشيخ محمد سالم بن عدود ب

ولعلها (المنظمة).

1254 - في المطبوع الكلام وما بين المعقوفين من ن عدود ص 178 وم 79 والشيخ 88 وسيد 33.

نص خليل

بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ إِلَّا أَنْ يُلْغَوْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلَامٍ وَرَدَّهُ وَنَهَى لَأَغٍ وَحَصْبِهِ [أَوْ
إِشَارَةً¹²⁵⁵ س] لَهُ وَابْتِدَاءَ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لَدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ.

متن الخطاب

ص: بقيامه ش: الظاهر أن قوله: "بخطبته" يغني عن قوله: "بقيامه"، بل ربما أوهم أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائما.

179

ص: ولو لغير سامع ش: ظاهره سواء كان بالمسجد/ أو خارجه، وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن مالك، وقال مطرف وابن الماجشون لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد، وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلي فيها الجمعة. هكذا نقل الثلاثة الأقوال في التوضيح. وقال ابن عرفة: ويجب استماعها والصمت لها وبينهما، وفي غير سماعهما ولو بخارج المسجد طرق الأكثر كذلك. قال ابن حارث: اتفاقا.

وقال في الشامل: يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد، وقيل لا، فعلم من هذا رجحان القول بوجوب الإنصات خارج المسجد، فيحمل إطلاق المصنف عليه، وقال ابن رشد في أثناء شرح مسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم: فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة، وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام، وقد قيل إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف، وقيل يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلي فيها الجمعة من ضيق المسجد. انتهى.

ص: أو إشارة له ش: هكذا قال الباجي إنه مقتضى المذهب، والذي صدر به في الطراز عن المبسوط جوازها، ثم ذكر كلام الباجي. ثم قال: وما في المبسوط أبين، فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة.

ص: وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ش: يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لم يدخل المسجد حينئذ، واحترز بقوله: "ابتداء" ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة فإنه يتمها، وقال عبد الحق في تهذيبه: وقال أشهب: معنى خروج الإمام دخوله المسجد. انتهى.

تنبيهات: الأول: لو أتى المؤلف بلو لكان أجرى على اصطلاحه، [فإن السيوري¹²⁵⁶] يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة. قال ابن عرفة: وقول ابن شاس: رواه محمد بن الحسن عن مالك لا أعرفه. هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس اتفاقا، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس ففيه قولان؛ مذهب المدونة المنع، ورواية المختصر الجواز. قاله ابن عرفة.

الثاني: قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يقعد للشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم [قال: بل يسلم¹²⁵⁷] ولا يدعو. ابن رشد: وقد استحب مالك في رواية ابن وهب عنه إذا لم يبق من

الحديث

1255 س - وإشارة نسخة.

1256 - في المطبوع فإن كان السيوري وما بين المعقوفين من ن عدود ص 179 وم 79 والشيخ 88 وسيد 33.

1257 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 179 وم 79 (والشيخ 88 قبل أن يسلم بل يسلم ولا يدعو) وسيد 33.

صلاته إلا السلام أن يدعو ولا يسلم ما دام المؤذنون يؤذنون والإمام جالس، والقياس ما في

متن الخطاب

الكتاب؛ لما جاء من أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. انتهى.

الثالث: هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي: قال عبد الحميد

في استلحاقه: قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛ لأن الصلاة التي ذكرها فرض، وظاهره أنه

يصليها بالمسجد ولا يخرج، وهو أخف من خروجه في بعض الحالات. انتهى. وقال البرزلي في

أول مسألة من مسائل الصلاة: إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن

يليه أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك. والله أعلم. وقال البساطي في

المغني عن النوادر: وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبني على خطبته. انتهى. وقال في المدونة في

كتاب الصلاة الثاني: ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان وإن بدأ

حاجب الشمس أو كان عند غروبها. انتهى. وقال المشذلي: قوله: "أي وقت كان" ظاهره ولو

كان في خطبة الجمعة، وفيها لبعضهم نظر.

قلت: في نوازل ابن الحاج: إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه، ويقول لمن

يليه أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك، ولو/ ذكرها في صلاة الجمعة

تمادى وصلى ما نسي، وفي إعادة الجمعة ظهرا اختلاف. انتهى. فجوابه موافق لظاهر المدونة.

الرابع: قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة: مسألة: قال ابن القاسم: فيمن

نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال: يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة

أربعاً. قال القاضي: والوقت في ذلك النهار كله. قال ذلك ابن المواز، وقال أشهب وسحنون

والليث بن سعد وغيرهم إن السلام من الجمعة خروج وقتها، ولو ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة

مع الإمام يخرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد صلاة الصبح، وإن لم يوقن بذلك تمادى

مع الإمام، وأعاد ظهراً أربعاً على مذهب ابن القاسم، خلافاً [لقول¹²⁵⁸] أشهب، ومن قال بمثل

قوله إن السلام من الجمعة خروج وقتها [وجه¹²⁵⁹] قول ابن القاسم أن الجمعة لما كانت بدلاً من

الظهر ووقت الظهر قائم وجب أن [يعيد¹²⁶⁰] الجمعة ظهراً أربعاً لتعذر إقامتها جمعة. ووجه

قول أشهب ومن قال بمثل قوله أنه لما تعذر إقامتها جمعة كما كان صلاها سقطت عنه الإعادة؛

إذ ليست بواجبة؛ ألا ترى أنها لا تجب بعد خروج الوقت، وستأتي المسألة متكررة في سماع

سحنون. انتهى.

الخامس: وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى

الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر.

ص: ولا يقطع إن دخل ش: يعني أن من ابتدأ الصلاة بعد خروج الإمام جاهلاً أو غافلاً فلا

يقطعها إن كان دخل المسجد حينئذ، وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة أو في حال

¹²⁵⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 180 وم 80 والشيخ 88 وسيد 33.

¹²⁵⁹ - في المطبوع ووجه وما بين المعقوفين من الشيخ 88 وم 80.

¹²⁶⁰ - في المطبوع يعد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 180 وم 80 والشيخ 88 (وسيد 33 أنه يعيد).

نص خليل

وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ.

متن الخطاب الخطبة، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يكن دخل المسجد حينئذ وإنما كان جالسا فيه فإنه يقطع وهو كذلك. قال في التوضيح: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم جاهلا أو غافلا فإنه يتمادي، ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك، وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخطبة فقال ابن شعبان يقطع، وكذا لو دخل والإمام يخطب وأحرم لتمادي على الأول دون الثاني. قال في البيان: وهذا في حق الداخل في تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم تلك الساعة من كان جالسا في المسجد فإنه يقطع قولاً واحداً؛ إذ لم يقل أحد بجواز النفل له، بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل. انتهى.

قلت: ولا ينبغي أن يحمل كلام المصنف [على من¹²⁶¹] أحرم قبل دخول الإمام ثم دخل عليه الإمام وهو في الصلاة لا يقطع؛ لأن هذا يستفاد من قوله أولاً: "وابتداء صلاة لخروجه" فعلم منه أن المحرم إنما هو ابتداء صلاة حينئذ لا إتمامها، وهو كذلك باتفاق كما صرح به سند وغيره، وسواء عقد ركعة أم لا. قاله في المدونة. قال الباجي: التماضي متفق عليه، وإنما اختلفوا هل يخفف صلاته أم لا فقال مالك في رواية ابن شعبان يتم قراءته بالفاتحة فقط، وهو معنى سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وقيل يستمر في صلاته ولا يخفف؛ وهو قول ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب، وهو مقتضى رواية ابن وهب يدعو ما دام المؤذنون. والله أعلم.

ص: وفسخ بيع ش: ذكر الفسخ [استلزم¹²⁶²] التحريم، ويستثنى من ذلك ما إذا انتقض وضوؤه حينئذ فيرخص له في شراء الماء كما نص عليه الشيخ أبو محمد عبد الحق وابن يونس، ونص كلام عبد الحق في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن فحكي ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسد شراؤه. انتهى. ونقله في التوضيح.

وقال ابن ناجي في قول الرسالة: "ويحرم حينئذ البيع": هذا مخصوص بغير شراء الماء لمن انتقض وضوؤه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالثمن. نص عليه أبو محمد، ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس، ولم يحفظ غيره في المذهب، وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه، وإنما الرخصة/ في ذلك للمشتري المذكور، وبه أفتى بعض من لقيته. انتهى.

وقال في شرح المدونة بعد ذكره كلام أبي محمد: اختلف في معناه فقال شيخنا أبو مهدي -أيده الله-: ظاهر اللفظ أن الرخصة في ذلك إنما هي للمشتري، وأما صاحب الماء فلا يجوز له بيعه لضرورة الأول وعدم ضرورة الثاني كقول أشهب في شراء الزبل، وقال شيخنا -يعني البرزلي-: بل يجوز ليعين المشتري على تحصيل الطهارة بالرخصة لهما معا، وبهذا أقول. انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو الظاهر. والله أعلم.

181

الحديث

¹²⁶¹ - في المطبوع على أن من وما بين المعقوفين من ن عدود ص 180 وم 80 والشيخ 89 وسيد 33.

¹²⁶² - في المطبوع استلزم وسيد 33 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 180 وم 80 والشيخ 89.

بَأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ.

متن الخطاب

تنبيهان: الأول: قال في التوضيح: قال ابن بشير: ومما يخطر في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمان، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال: وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة. انتهى.

الثاني: ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق. قال ابن رشد في شرح ثمانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: يريد أن الأسواق يمنع أن يبيع فيها العبيد ومن في معناهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سدا للذريعة، فإن باع فيها من لا تجب عليه الجمعة لم يفسخ بيعه، وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والمسافرين والنساء وأهل السجون والمرضى أن يتبايعوا فيما بينهم، فإن باع [فيها]¹²⁶³ من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب فسخ بيعه، كما يفسخ بيع من تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه الجمعة. انتهى. ونحوه في المدونة.

ص: بأذان ثان ش: يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر، وإنما سكنت عنه لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام، وهل يحرم بأول الأذان، أو بالفراغ منه؟ قولان نقلهما المشذلي في حاشية المدونة.

قلت: والظاهر الأول كما تقدم في فصل الجماعة إنما يمتنع ابتداء الصلاة بالشروع في الإقامة، وعليه اقتصر سند، ولم يذكر الثاني، ونصه: والمعتبر من الأذان بأوله لا بتمامه، فإذا كبر المؤذن حرم البيع؛ لأن التحريم متعلق بالنداء. انتهى.

فروع: الأول: منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سيأتي في كلام ابن جزى. والله أعلم. الثاني: إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله: "وأخذ المؤذنون في الأذان": وظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول، واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرني به من لقيته من التونسيين؛ فقال جماعة منهم بذلك، وقال آخرون إنما يجب السعي عند سماع الثالث، والصواب عندي أن اختلافهم إنما هو خلاف في حال، فمن كان مكانه بعيدا بحيث إن لم يسع عند المؤذن الأول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ، وإن كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ، وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم. انتهى. والله أعلم.

الثالث: قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أخر صلاة حتى لم يبق [من]¹²⁶⁴ مقدار وقتها الضروري إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل يفسخ بيعه، وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة التي في صلاة الجمعة هنا، وقال ابن سحنون لا يفسخ. قال المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا بخلاف الجمعة؛ لكون الجماعة شرطا فيها، فمن المصلحة منع ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح

نص خليل كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةُ شِدَّةٌ [وَحَلَّ¹²⁶⁵] وَمَطَرٌ [وَجُذَامٌ¹²⁶⁶] وَمَرَضٌ وَتَمَرِيضٌ.

مقن الحطاب الجمعة به، بخلاف غيرها من الجماعات، فإن الجماعة ليست شرطاً فيها. انتهى. ولقائل أن يقول في تفرقة المازري نحن لم نفسد بيعه للإخلال بالجماعة في غير الجمعة؛ إنما أفسدناه للإخلال بالوقت المؤدي إلى كون الصلاة قضاء وإلى تأثيم فاعل ذلك.

182 وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: صوب ابن محرز وغيره عدم الفسخ قال: / وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى. انتهى. وجزم ابن رشد في المقدمات بأن البيع لا يفسخ، سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة. ثم قال في التوضيح: وألزم القائل بالبطلان أن يبطل ببيعات الغصاب؛ لأنها واقعة في زمن كان يجب عليهم فيه التشاغل برد الغصوبات، وألحق الغرناطي بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة؛ يريد في حق من طلب منه الخروج. ابن رشد: يحرم البيع في المكان المغصوب. انتهى. والله أعلم.

ص: كالبيع الفاسد ش: قال البساطي: فيه تشبيه الشيء بنفسه، ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد.

ص: لا نكاح وهبة وصدقة ش: نفى المصنف عن هذه الثلاثة الفسخ، وذلك لا يستلزم نفى الحرمة ولا ثبوتها، ومقتضى كلامهم أنها محرمة، ولكن لا تفسخ. قال في الرسالة: ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي. انتهى. وقال في الطراز: ولا خلاف في منع كل ما يشغل [عن السعي،¹²⁶⁷] واختلف في فسخ النكاح إذا وقع. [انتهى.¹²⁶⁸] وقال ابن جزي في كتاب الجمعة: يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة، فإن وقعت فاختلف في فسخها.

وقال في كتاب النكاح لما عد الأنكحة الفاسدة: وأما يوم الجمعة فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح والبيع. [انتهى.¹²⁶⁹] وفي كلام صاحب التمهيد ما يدل على ذلك، وسيأتي. وقال ابن العربي في أحكامه بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح وعدم [فسخ¹²⁷⁰] الهبة والصدقة: والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً. انتهى. وكلام المواق يقتضي جوازها ابتداءً، ونصه: قال ابن القاسم: وجائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب، ولا يفسخ دخل أو لم يدخل، والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة.

قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح: "وأرى أن يفسخ" وهو عندي بيع من البيوع. قال عبد الوهاب: يدخل هذا الخلاف في الهبة والصدقة لعل التشاغل، والصواب أن لا يدخلها ذلك؛ لأن أصبغ منع النكاح؛ لأنه بيع من [البيوع،¹²⁷¹] لأن النص إنما ورد في البيع فما ضارعه مثله. انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، ويحتمل أن يريد بقوله: "جائزة" أنها ماضية فتأمل. والله أعلم.

الحديث

¹²⁶⁵ - وحل بفتح الحاء وتسكينه لغة رديئة كما في الصحاح والمختار واللسان.

¹²⁶⁶ - أو جذام نسخة.

¹²⁶⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 182 وم 81 والشيخ 90 وسيد 34.

¹²⁶⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 182 وم 81 والشيخ 90 وسيد 34.

¹²⁶⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 182 وم 81 والشيخ 90 وسيد 34.

¹²⁷⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 182 وم 81 والشيخ 90 وسيد 34.

¹²⁷¹ - في المطبوع البيوع قال عبد الوهاب وضارعه ولأن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 182 (وم 81 والشيخ 90 لأنه

بيع ولأن النص).

نص خليل وإِشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٍ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ وَرَجَاءٌ عَفْوٌ قَوْدٍ [وَأَكْلُ كَثُومٍ¹²⁷²].

متن الخطاب 183 فرع: قال ابن رشد في ثمانية رسم العرية من سماع عيسى: ويفسخ عند أصبغ/ وإن فات بالدخول، ويكون لها الصداق المسمى. حكاه ابن مزين عنه. انتهى.
ص: وإِشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ ش: ففي رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت. قال ابن رشد: معناه إذا لم يكن له من يكفيه وخاف عليه التغيير. هكذا ذكره في البيان بالواو، ونقله ابن عرفة بأو، ولفظ ابن رشد: إن خاف ضياعه أو تغييره. ثم قال ابن عرفة: وروى ابن نافع لا لجنازة بعض أهله. سحنون: إلا أن يخاف تغييره. ابن حبيب: ولغسل ميت عنده. انتهى.
قلت: ما ذكره عن ابن نافع وسحنون موافق لما ذكره ابن رشد في البيان، وأنه لا يتخلف لأجل تجهيز الميت إلا أن يخاف ضياعه وتغييره، وأما ما ذكره عن ابن حبيب فيحمل على ما إذا خاف على الميت التغيير.

فرع: فلو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب، وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن [زيد¹²⁷³] بعد أن تأهب للجمعة فتركها، وخارج إليه للعقيق. قاله سند والمازري. والله أعلم.

ص: وعري ش: قال في الكبير: يريد أن من الأعداء المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستربه عورته. انتهى. فحمل العري على أن المراد به العري مما يستر العورة، وصرح بذلك في شامله أيضاً، وعلى ذلك حمله البساطي وزاد، فقال: وربما يقال إنه لا يجوز له الخروج.

ص: وأكل كثوم ش: هذا بعد الوقوع، وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟ الذي يفهم من كلام الأبي في شرح مسلم أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد زوال الشمس أنه لا يجوز [له¹²⁷⁴] أكلها، ونصه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {من أكل من هذه الشجرة الحديث¹}: أجاز الجمهور أكل هذه الخضر لأنه أباحه لأصحابه، وعلل تخصيصه بذلك لأنه ينجي من لا ينجي، وحرمة أهل الظاهر لمنعه حضور الجماعة على أصلهم في أن حضور الجماعة فرض عين.

قلت: وكان الشيخ ابن عرفة يقول: لا يبعد عندي كراهة أكلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {ولكنني أكره ريحها²} وحكى عن الشيخ أبي الحسن المنتصر أنه ما أدخل داره ثوماً ولا بصلاً، وما ذاك إلا لأنه رأى أن إدخالها ذريعة لأكلها، وكذلك أكلها ذريعة لعدم دخول المسجد. قال المازري: وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين. عياض: وكذلك الفجل لمن يتجشؤه. وألحق ابن المرباط بذلك داء البخر والجرح.

الحديث

1- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 565.

2- جزء من الحديث السابق: رقم 1.

1272 نص - وأكل ثوم نسخة.

1273 - في المطبوع وم 81 والشيخ 90 وسيد 34 يزيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 183.

1274 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 183 وم 81 والشيخ 90 وسيد 34.

قلت: وألحق الشيخ بذلك الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه، وأفتى ابن رشد بمنع ذي البرص أن يبيع ما عمل بيده ممن يبيعها على أنه هو الذي عملها؛ لأن ذلك من الغش المنهي عنه. انتهى.

متن الخطاب

وشرح بذلك في التمهيد فقال في شرح الحديث التاسع لابن شهاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم: / {من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم¹} : فيه من الفقه أن حضور الجماعة ليس بفرض، وإلا لما كان يباح ما يحبس عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التخلف عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا؛ ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشغل به المرء عنها، وكذلك من كان من أهل المصر حاضرا لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا كان أكل الثوم في [حين¹²⁷⁵] وقت الصلاة حراما.

184

وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض. ثم قال: وإذا كانت العلة في إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا، أو كان ذا رائحة لا تؤله لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام [وشبهه¹²⁷⁶] أذى، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم، وأن لا يشهد معهم الصلاة. انتهى. وذكر أنه استدل بحديث الثوم، وقال إنه أشد منه. فليراجعه من أراد. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: تقدم عند قول المصنف: "وسن غسل متصل" عن اللخمي أنه قال: وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا²} فأسقط حقه من المسجد، فإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجماعة واجبا وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح. انتهى من تبصرته.

الثاني: قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجدم: وهذا على أنهم لا يجدون موصفا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجب الجمعة عليهم ومنعت المخالطة؛ لأنه يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعا؛ حق الله تعالى وحق الناس، ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا الصلاة متميزين عن الناس في الألفية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس، وكان المكان مما تجزئ فيه الجمعة،

الحديث

1- مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 30، والبخاري في صحيحه، كتاب الأذن، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 853، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 563.
2- نفس الحديث السابق رقم 1.

¹²⁷⁵ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 184 وم 81 والشيخ 30 وسيد 34.

¹²⁷⁶ - في المطبوع وشبهه، وما بين المعقوفين من ن عود ص 184.

نص خليل

كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ لَا عُرْسٍ أَوْ عَمَى أَوْ شُهُودٌ عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ.
فصل رُخْصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمَكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ

متن الخطاب وفي مختصر ابن شعبان: قال مالك: من أكل ثوما لم يدخل المسجد ولا رحابه يشهد الجمعة، فأنت تراه كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة، واجتناب هتك حرمة المسجد بالرائحة المنتنة دون أن يشير إلى سقوط الجمعة، وهذا هو المعنى الذي قلناه، على أنه يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا منع من دخول المسجد ورحابه هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله مجزئة عند من رأى أن الصلاة بالأفنية اختيارا مع سعة الجامع لا تجزئ في الجمعة؛ لكون هذا ممنوعا من الدخول إلى الجامع شرعا، فأشبهه من صلى بالفناء وقد ضاق المسجد عنه، أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد لسعة الجامع إياه وإن كان قد طرده الشرع عنه؟ وهذا مما ينظر فيه. انتهى.

ص: كريح عاصفة بليل ش: قال في الطراز: فرع: أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في حر أرض الحجاز بأصحابه، ويقصدون فناء الحيطان يستظلون به. قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم: إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفياء أو قال الظل، وما نجد للحيطان فيئا نستظل به. خرجه البخاري ومسلم¹، ولأن مشقة ذلك تحتمل، ولم يزل الناس يتقلبون في تصرفاتهم في الحر، وكذلك في البرد إلا أن يهيج سموم ريح حارة، كما يكون في بعض الأحيان حتى يذهب بالماء من القرب والأسقية فمثل ذلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر، ولكل شيء وجه. انتهى.

185

ص: أو عمى ش: ظاهر كلامه رحمه الله أن العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده، وهو كذلك على ما قاله سند، خلافا لابن حبيب، ونصه: فرع: وهل يتخلف عنها الأعمى؟ قال ابن حبيب: وليست على الأعمى، إلا أن يكون له قائد يقوده إليها. كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثر فيه الزحام وتكثر الدواب في العادة فيقع الأعمى في مشقة بالغة، وقد تهلكه الدواب، سيما في الأمصار الواسعة ومن بعد منزله من المسجد، فأما في القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف، والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه، والناس يومئذ يكثررون في الشوارع ويهدونه في مضيئه إلى المسجد، ويمكنه التبكير والجلوس بعد الصلاة حتى تنقضي الصلاة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: {هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب²} انتهى.

ص: فصل رخص لقتال جائز ش: يشير لقول سند: إقامة هذه الصلاة رخصة ليست سنة ولا فريضة. قاله ابن المواز. والذي قاله صحيح، فإن ذلك لو كان واجبا لكان شرطا ولا كان يجزئ غيره، ولا خلاف في أن الصلاة تجزئهم على خلاف هذا الترتيب. انتهى. ويريد المؤلف سواء كان

الحديث

1- حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. البخاري، كتاب المغازي، ج 5 ص 65.

- عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نبتغي الفياء. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم الحديث 860، دار إحياء التراث العربي بيروت. وفي رواية له كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به.

2- ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 653.

نص خليل
قَسَمُهُمْ وَإِنْ [وُجَاهٌ¹²⁷⁷] الْقِبْلَةُ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسَمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رُكْعَةً وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثَّنَائِيَّةِ.

متن الخطاب
هذا الخوف بحضر أو سفر على الأشهر. قاله في التوضيح. وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها، والبحر كالبر. قاله في الذخيرة وغيرها. قال: فإن حضر الخوف في البحر وهم في مركب واحد فهم كأهل البر، وإن تعددت المراكب صلى أهل كل مركب بإمام وقسمهم، وإن أمنوا صلوا بإمام واحد، وقسم أهل كل مركب قسمين، أو قسم المراكب قسمين؛ فصلى بنصفهم ويحرس النصف الآخر، وأما المركب الذي فيه الإمام فيقسم طائفتين. قاله في الذخيرة. وفي حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع. قاله في الجواهر. وقال في الذخيرة: القتال ثلاثة: واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف، ومباح كمريد المال، وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة، فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة، ولا يترخص في الحرام. انتهى. ثم قال: ولو انهزموا من العدو وكان الواحد منهزما من اثنين كانوا عصاة فلا يترخص بصلاة الخوف، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، وإلا جاز الترخص. انتهى.

ص: قسمهم ش: هو نائب الفاعل في رخص؛ يعني أنه يرخص للإمام قسمهم قسمين./
ص: قسمين ش: يعني أن السنة قسمهم قسمين لا أكثر. قال البساطي: ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين، وهذا ظاهر إذا كان العدو يقاتل بالنصف، وإن قوتل بأقل من ذلك فلا ينبغي أن يترك للآخر غير المحتاج إليه، وإن احتاج إلى أكثر من النصف فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه، فأنظر ذلك. انتهى.
قلت: ظاهر كلامهم جواز القسم حيث أمكن ترك القتال لبعضهم، بل هو صريح كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يصليها نفر اليسير كالثلاثة؟ الظاهر أنهم يصلونها خلافا للشافعي فإنه قال: الطائفة ثلاثة. وأنكر أن يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة؛ كأنه راعى ظاهر لفظ القرآن، ونقول القصد معقول؛ وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو فقال: يلقي ثلاثة من المسلمين ثلاثة من الكفار فيقوم واحد لحراستهم ويصلي الآخرون مع الإمام. انتهى.
ص: وعلمهم ش: قال البساطي: ظاهر عبارته الوجوب. انتهى.

قلت: وهو ظاهر إذا خاف التخليط.
ص: في الثنائية ش: كالصبح وصلاة السفر، والمعتبر في ذلك صلاة الإمام، فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحاضرون بثلاث، وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعتين، وأتم كل من كان خلفه حضريا أو سفريا. قاله في المدونة. قال في الجواهر: يسر في موضع السر، ويجهر في موضع الجهر.
ص: ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية ش: هو مخير في أحد الثلاثة في قيامه من الثنائية، وأما في قيامه من غيرها فهو مخير في الدعاء والسكوت فقط. قال في التوضيح: ولا يتعين الدعاء، بل وكذلك التسبيح والتهليل، وبذلك صرح ابن بشير، وقوله: "أو قارئا" قال في

¹²⁷⁷ - قوله وجاء ذكروا في واوه التثنية، لكن ربما يتحصل من مجموع كلامهم أن الضم أرجح ثم الكسر، وأن الفتح مرجوح.

نص خليل وفي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمْ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذَا جَازٌ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ آخَرُوا لِآخِرِ الْإِخْتِيَارِيِّ صَلَّوْا إِيْمَاءً.

متن الخطاب الجواهر: بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية. وقال البساطي: التنبيه الثاني: إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية وقلنا يقوم ويقرأ، فهل بغير الفاتحة، أو لا يقرؤها حتى تدخل معه الطائفة الثانية؟ في ذلك خلاف. انتهى.

فرعان: الأول: قال في النوادر: ومن المجموعة: وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف؛ لأن من خلفه خرجوا من إمامته، حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم، وكذلك ذكر عنه ابنه، فإذا أتم هؤلاء وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام فقدموه، وإذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف. انتهى. نقله ابن بشير والفاكهاني.

الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية، أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف، ولكن من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية هل يقوم للقضاء والبناء إذا أتمت الطائفة الأولى، أو يمهل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من سائر الصلاة؟ فيه قولان. نقله ابن بشير.

187

ص: وفي قيامه بغيرها تردد ش: أشار بالتردد لطريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما، ولطريقة ابن بزيمة، فإن ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما يحكون في قيامه في غير الثانية قولين، قال ابن القاسم ومطرف ينتظرهم قائما، وهو المشهور. قاله في التوضيح، وهو مذهب المدونة، والشاذ لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم ينتظرهم جالسا. قال ابن بشير: فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام بلا خلاف، وعكس ابن بزيمة هذه الطريقة فقال: إن كان موضع جلوسه فلا خلاف أنه ينتظرهم جالسا، وإن لم يكن موضع جلوسه فهل ينتظرهم جالسا أو قائما؟ قولان، فأشار بالتردد لنقل أهل الطريقة الأولى أن المشهور القيام، ونقل ابن بزيمة أنه يجلس بلا خلاف.

قلت: والطريقة الأولى أصح؛ لأنها موافقة لما في المدونة، قال فيها: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين، ثم يتشهد ويثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعة وحدها. وذكر ابن ناجي في المسألة طريقتين أخريين فقال: ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسألتين. ثم قال: ولا بن حارث طريقة رابعة. قال: واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشا المغرب. فرع: إذا قلنا ينتظرهم جالسا قال في الطراز عن الرجراجي: وهو مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى قال: ومتى يقوم فإن سبق إليه الواحد والاثنان لم يقم، وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم. والله أعلم.

ص: ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز ش: هذه المسألة خرجها للخمي من كلام ابن المواز، ولم ينص عليه ابن المواز كما ذكره في التوضيح، ونصه: وإن علم أن إيقاع الصلاة على هذه الصفة

نص خليل

كَانَ [دَهْمُهُمْ¹²⁷⁸] عَدُوٌّ بِهَا وَحَلٌّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّخٌ وَإِنْ أُمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةُ أَمْنٍ وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنُّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأَوَّلَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلَى مَعَهُ وَالْبَعْدَى بَعْدَ الْقَضَاءِ.

متن الخطاب

رخصة نص عليها ابن المواز قال: ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت. اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة طائفتين بإمامين، ورده المازري بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس عن الصلاة. انتهى. وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وقد نقلته عند قول المصنف: "وإعادة جماعة بعد الراتب" فقول المصنف: "أو بإمامين" مشكل؛ إذ لا مستند له إلا قول اللخمي: مقتضى قول ابن المواز. والله أعلم.

تنبيهه: قال البساطي: وأعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز. قال: قال ابن المواز: ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا جاز. قال: قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين، ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض. فترك المصنف محل النص، وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع. انتهى كلام البساطي. ولعله سقط من نسخته قوله: "أو بعض" فإذا جاز فإنه هو المخرج عليه جواز صلاة طائفتين بإمامين، ولكن شرحه أولا يأبى هذا، فإنه شرحها، ولعله سبق قلم. والله أعلم.

ص: كأن دهمهم عدو بها ش: ظاهر كلامه أنه إذا دهمهم العدو في الصلاة فإنهم يصلون صلاة المسايقة، وهو كذلك إذا لم يمكنهم إلا ذلك، وأما لو أمكنهم القسم فإنهم يقتسمون. قال ابن بشير: ولو صلى بهم صلاة أمن فطراً الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو، ويصلي الإمام بالذين معه، ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف، وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى، وتصلى الثانية لنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر./

188

ص: وعدم توجه ش: قد تقدم في فصل الاستقبال التنبيه عليه على أنه يمكن أن يستغني عن هذا الكلام. والله أعلم.

ص: وإمساك ملطخ ش: قال في العمدة: إلا أن يستغنوا عنه ويأمنوا عليه منهم. انتهى. ص: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن ش: الظاهر أن الضمير عائد على صلاة المسايقة، ويحتمل أن يعود على صلاة الخوف بنوعيهما، وهو الأحسن، أما صلاة المسايقة فحكمها ظاهر؛ يتم كل إنسان صلاته، وأما إذا حصل الأمن بعد أن صلى بالطائفة الأولى ركعة فيستمر معه من لم يفعل شيئاً، وإن أتم أجزأته، ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلى المأموم ثم يقتدي به. قاله في الطراز، ونحوه في ابن بشير، واختلف في الطائفة الثانية فقال ابن القاسم أولاً تصلي الطائفة الثانية بإمام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع، وقال: لا بأس أن يدخلوا معه.

الحديث

نص خليل
وَأَنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى
الْأَرْجَحِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ. فصل سنُّ لِعِيدِ رُكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ.

متن الخطاب
وقال ابن رشد: لا وجه للقول الأول. ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف - وكان
إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال - كان حكم إحرامه حكم الضرورة، فصار بمثابة من أحرم
جالسا بجلوس ثم [صح¹²⁷⁹] بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما.
فروع: الأول: إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى
صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها. انتهى من الفاكهاني.
الثاني: انظر قولهم: "إن أمنوا بها أتمت صلاة أمن" مع قولهم في جمع العشاءين أنه إذا انقطع
المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتمدى، وقولهم في الكسوف إنها إذا انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل قولان.
الثالث: مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء
الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن، مع أننا لم نشعر
بمصلحة الوقت ألبتة [ونتحقق¹²⁸⁰] شرف هذه المصالح، ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على أن
مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصلحة طهارة الماء. انتهى من الذخيرة.
قلت: يظهر من قوله: "الاختياري" مساعدة ما رجحه الشيخ خليل في قوله: "أخروا لآخر
الاختياري وصلوا إيماء". والله أعلم.
ص: وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الأرجح ش: هذا قول سحنون، وصلاة الإمام عنده أيضا باطلة، وأما على/ القول الأول
فصحيحة، ومثل هذا ما إذا صلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين، فروى سحنون
صلاته وصلاتهم فاسدة. قال في الطراز: وعلى قول ابن الماجشون تعيد الطائفة الأولى فقط، ونص كلام
سحنون على ما في النوادر: وقال سحنون: قلت: وزعم بعض أصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في
الحضر بأربع طوائف؛ بكل طائفة ركعة أن صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة، وتفسد على الباقيين
[فقال¹²⁸¹] سحنون بل تفسد عليه وعليهم أجمعين، ومن المجموعة: قال سحنون: وإذا صلى
المغرب بكل طائفة ركعة جهلا أو عمدا فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وكذلك إن صلى
بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في [غير موضع¹²⁸²] قيام. انتهى. والله أعلم.
صلاة العيدين

189

ص: فصل سن لعيد ركعتان لمأمر الجمعة ش: هذا الفصل يذكر فيه صلاة العيدين، والعيد
مشتق من العود وهو الرجوع والتكرار؛ لأنه متكرر في أوقاته، ورده بعضهم بأن أيام [الأسبوع¹²⁸³]
ويوم عاشوراء وشهر رمضان تشاركه في ذلك.

الحديث

¹²⁷⁹ - في المطبوع أحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 188 وم 83 والشيخ 92 وسيد 35.

¹²⁸⁰ - في المطبوع والشيخ 92 ويتحقق وما بين المعقوفين من ن عدود ص 188 (وم 83 ونتحقق) (وسيد 35 وتحقق والذي في

مطبوعة الذخيرة ج 2 ص 266 بتحقيق).

¹²⁸¹ - في النوادر فقال بالقاء بدل الواو ج 1 ص 487.

¹²⁸² - في المطبوع موضع غير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 189 وم 83 والشيخ 92 وسيد 35.

¹²⁸³ - في المطبوع الأسبوع وما بين المعقوفين من عدود ص 189 والشيخ 92 وم 84 وسيد 35.

نص خليل

لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

متن الخطاب

قلت: ولا يلزم إطراد وجه التسمية، وقال القاضي عياض: لعوده بالفرج والسرور على الناس، وقيل تفاؤلا بأن يعود [على¹²⁸⁴] من أدركه من الناس، والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة، وقيل فرض كفاية، وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: "اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية" لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية، وقول ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية؛ لأنها إظهار لأبهة الإسلام، وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم ظاهر في وجوبها، والإجماع يمنعه؛ إذ هو قول الحنفي، إلا أنه مناقض لقوله أول الباب: اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر. انتهى.

قلت: ما ذكره ابن عبد السلام صحيح. نقله ابن رشد في المقدمات، ونصه: وأما السنة فخمس صلوات سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر وصلاة الخسوف والاستسقاء والعیدان، وقد قيل في صلاة العیدین إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن [مرزوق¹²⁸⁵] رحمه الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان. انتهى. وقول ابن ناجي في شرح المدونة إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان، أو سنتان على الكفاية، لا أنهما فرض كفاية بعيد، وقد ذكر أنه عرضه على شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه، وذلك ظاهر. والله أعلم.

190

ص: لمأمور الجمعة ش: يعني أن صلاة العیدین إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة؛ يريد وجوبا، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة، ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله: " وإقامة من لم يؤمر بها".

فرع: قال في النوادر: ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعليهم أن يصلوا العيد بخطبة وجماعة. انتهى. ودخل في قوله: "مأمور الجمعة" من كان على ثلاثة أميال. قال في النوادر: وينزل إليها من على ثلاثة أميال. انتهى. وخرج منه الحاج بمنى، إلا أنه قد يتوهم دخوله في قوله بعد ذلك: " وإقامة من لم يؤمر بها" وهي لا تشرع للحاج بمنى.

قال ابن الحاج في مناسكه: مسألة: قال ابن حبيب: وليس على الحاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل الآفاق، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام. كذلك حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام. انتهى. وقال في النوادر في باب صلاة العیدین: قال أشهب: ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن [يصلوا¹²⁸⁶] العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنى، ولو صلاها مصل لنفسه لم أر به بأسا. انتهى. وقال في كتاب الحج: قال مالك: وعلى أهل مكة صلاة العيد، وليس ذلك على أهل منى. انتهى.

الحديث

¹²⁸⁴ - ساقط من المطبوع وقد وردت في الإكمال ج 3 ص 289.

¹²⁸⁵ - هكذا في عدود وسيد 35 (وفي نسخة الشيخ 93 زرق) وفي المطبوع ص 189 (زروق) وصوبه الشيخ محمد سالم عنود

بـ (زرق) وهو الذي في م 48.

¹²⁸⁶ - في المطبوع يطول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.

نص خليل وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

متن الخطاب وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه: ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد. انتهى. وقال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أواخر كتاب الحج: "ولا يجرئ نحر الهدي إلا نهاراً بعد الفجر في أيام النحر بمنى ولو قبل الإمام وقبل الشمس، بخلاف الأضحية" ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر. قوله: ولو قبل الإمام إلى آخره ظاهر؛ لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف الذبح على ذبحه بخلاف الحج؛ [إذ¹²⁸⁷] لا صلاة عيد عليهم. انتهى.

وقال سند في باب جمره العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر، وكذلك الذبح، إلا أن الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح، ويخالف الهدي الأضحية لأنها تتعلق بصلاة العيد، ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس، بخلاف الهدي، ولا عيد على أهل منى. انتهى. وقال في آخر باب الهدي: والضحايا متعلقة بصلاة العيد، والحاج ليس من أهل صلاة العيد. انتهى. فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنى لا سنة ولا استحباباً. انتهى. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: لا يجوز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد [ولا¹²⁸⁸] أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما؛ لأن صلاة العيد لا تجب عليهما، كما لا تجب عليهما الجمعة. انتهى. يعني بقوله: "لا تجب عليهما" أي [أنهما¹²⁸⁹] لا يؤمران بهما على جهة السنية، وإنما يستحب لهم ذلك كما سيأتي، وتقدم حكم إمامتهما في الكلام على الجمعة. والله أعلم.

الثاني: قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصلي؟ قال: لا يعجبني ذلك، إلا أن يكون له عذر. فقيل له: فما العذر؟ قال: غير شيء واحد. قال ابن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فكره ذلك له إلا من عذر؛ [إذ¹²⁹⁰] لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت عليه الشمس وحانت الصلاة لما جاز له أن يخرج [لسفره¹²⁹¹]، ويدع الخروج لشهود صلاة العيد. انتهى بلفظه. ونقله ابن عرفة بمعناه، ولفظه: وسمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر. ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قلت: الصواب حمل الرواية على ظاهرها؛ لأن صلاة العيد سنة، والجمعة فرض. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر، وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع، ولم أر/ من قاله. والله أعلم.

ص: ولا ينادى الصلاة جامعة ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده. انتهى.

الحديث

1287 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.
1288 - في المطبوع وإلا وسيد 35 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 وم 84 والشيخ 93.
1289 - في المطبوع لأنهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.
1290 - في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.
1291 - في المطبوع لسفر وم 84 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 190 والشيخ 93 وسيد 35.

نص خليل وأفتتح بسبع تكبيرات بالإحرام.

متن الخطاب

وقال الشيخ يوسف بن عمر: ولا بأس أن يقول الصلاة جامعة وإن كانت بدعة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله: "بغير أذان ولا إقامة": كونها بغير أذان؛ لأن الأذان من خواص الفرائض، ولكن ينادى فيها الصلاة جامعة، وظاهر الرسالة خلافه. انتهى. وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة. قال في الشامل: بخلاف الكسوف. وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف: "بغير أذان ولا إقامة": هذا ظاهر، وصح أنه عليه [الصلاة¹²⁹²] والسلام نادى فيها الصلاة جامعة¹. قال صاحب الإكمال: وغيره وهو أحسن. انتهى.

ص: وأفتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ش: تصوره واضح؛ الأولى منهن تكبيرة الإحرام. قاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وغيرهم، وهو بين. فروع: الأول: قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع. انتهى. ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيرهم، ولم يحك أحد من أهل المذهب [في¹²⁹³] ذلك خلافاً، وظاهر كلامه سواء زاد ذلك عمداً أو سهواً، وهو ظاهر كلام سند، ونصه: إذا زاد لا يتبع لأنه غير صواب، والخطأ لا يتبع فيه. انتهى.

الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية هل يتبعه المأموم، أو يكمل التكبير؟ لم أر فيه نصاً صريحاً، وقال في مختصر الواضحة: لو جهل إمام أو سها أو حصر فلم يكبر السبع والخمس لوجب على الناس أن يكبروا. انتهى. وهذا يقتضي أن المأموم يكمل التكبير، وقال ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى لما ذكر مسألة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة؟ وذكر القولين في ذلك، والمشهور أنه يكبر السبع، ووجهه بأن الإمام لا يحمل التكبير، ويعني -والله أعلم- أن المأموم إذا كبر الإمام كبر هو أيضاً، ولا ينصت كما في القراءة، ورأيت في تهذيب الطالب ما نصه: قال ابن حبيب: يقف في تكبير صلاة العيد [هنيئة¹²⁹⁴] قدر ما يكبر [الناس¹²⁹⁵]، وليس بين التكبيرتين دعاء. قال بعض شيوخنا: وأما تكبير أيام التشريق فما استحسن فيه شيء من التبرص، وكأنه رأى أنه ليس مثل العيدين، ولأنه في العيدين [متى¹²⁹⁶] تابع التكبير خلط على القوم، وأما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه، وليس يعتبر فيه [بالإمام¹²⁹⁷] ألا ترى أنه لو ترك الإمام لكبر القوم، وأما تكبير العيد فلا يكبروا إلا بتكبيره؛ لأنهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه. فاعلم ذلك. انتهى. وظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا ترك بعض التكبير لا يكبر المأموم. فتأمل. ويحتمل أن يريد أنهم لا يسبقونه بالتكبير، بل يتبعونه وهو الظاهر. فتأمل. والله أعلم.

1- مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1844.

الحديث

1292- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 191 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.

1293- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 191 وم 84 والشيخ 93 وسيد 35.

1294- في المطبوع هنيئة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 191.

1295- في المطبوع للناس، وما بين المعقوفين من م 85 والشيخ 94 وسيد 35 وعدود 191.

1296- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 191 وم 85 والشيخ 94 وسيد 35.

1297- في المطبوع للإمام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 191 وم 85 والشيخ 94 وسيد 35.

نص خليل ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراره مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده.

الثالث: فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعاً للإمام، كما إذا أخر القنوت أو السجود القبلي.

الرابع: فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه، وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضاً؟ الأمر فيه محتمل.

الخامس: قال في النوادر: قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهراً يسمع من يليه. انتهى. وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيدين: وأما جهر المأموم بالتكبير فقد قال ابن حبيب يجهر الناس بالتكبير جهراً يسمع من يليه، ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب ممن لا يسمع الإمام ويجهر بالتكبير. انتهى.

السادس: قال المازري في شرح التلقين أيضاً: قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو، وذكر أن مالكا وأبا ثور قالوا يسجد، واحتج علينا بأنها/ هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها؛ كوضع اليمين على الشمال، وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام، ولم يراع مالك في هذه الرواية خفة السهو. انتهى. فانظره.

ص: ثم بخمس غير القيام ش: الأولى هي تكبيرة القيام. قاله في التلقين والجواهر. فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام. قال ابن ناجي: وكان المناسب لما قالوا في الأولى أن يقولوا يكبر في الثانية [ستا بالقيام، أو يقولوا في الأولى يكبر ستاً¹²⁹⁸] غير تكبيرة الإحرام. قال: وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حال القيام صارت كالمغايرة لما بعدها، لذلك قالوا فيها غير تكبيرة القيام، بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها. انتهى.

ص: موالى إلا بتكبير المؤتم ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه: من صلى وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه. انتهى.

ص: وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده ش: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعل ما لم يركع، وفهم منه أنه إن لم يذكر ذلك حتى ركع فإنه يفوت التكبير بالركوع، وقد تقدم أن هذه [إحدى المسائل¹²⁹⁹] التي عقد الركعة فيها بالانحناء، وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام، واكتفى المصنف بذكر السجود عن ذكر [إعادة¹³⁰⁰] القراءة؛ لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها، والله دره ما ألفت اختصاره، ولم يقيد السجود بغير المؤتم هنا كما قيد المسألة التي بعدها؛ لأنه لا يتصور هنا ترتيب السجود على المؤتم؛ لأن السجود إنما يترتب فيها على إعادة القراءة، والمؤتم لا تطلب منه القراءة، وهذا واضح.

متن الخطاب

192

الحديث

¹²⁹⁸ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 192 وم 85 (والشيخ 93 ستا في القيام أو يقولو) وسيد 35.

¹²⁹⁹ - في المطبوع إحدى المسائلتين المسائل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 192 وم 85 والشيخ 94 وسيد 35.

¹³⁰⁰ - ساقطة من المطبوع وعدود 192. وما بين المعقوفين من م 85 والشيخ 94 وسيد 35.

نص خليل

وَالْأُتَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلَانِ.

متن الخطاب ص: وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ش: أي وإن ركع تمادى، فأحرى إن رفع رأسه من الركوع. قال في النوادر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام، ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى. انتهى. وقيد السجود هنا بغير المؤتم لما تقدم، وربما يقال كان يمكن أن يستغني عن قوله: "غير المؤتم" بما تقدم في فصل السهو. والله أعلم.

ص: ومدرك القراءة يكبر ش: فأحرى من أدرك بعض التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام [منه] ¹³⁰¹، والخلاف في الفرعين سواء، والمشهور منهما أنه يكبر، ومقابله لا يكبر ما فات، وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط لأنه قضاء في حكم الإمام، وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون، وعزاه ابن الحاجب لابن وهب، وعزاه ابن عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبخ، وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة، ونقله عبد الوهاب، وحكى في التوضيح فيه الخلاف.

ص: فمدرك الثانية يكبر خمسا ش: ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس [تكبيرة] ¹³⁰² الإحرام. قال للخمسي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا؟ فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلى القول بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم إن كان/ في الثانية كبر خمسا، وفي القضاء سبعا، وعنه أيضا ستا. ابن حبيب: ستا فيها وفي القضاء، والسابعة تقدمت في الإحرام. وفي الجواهر: إن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا، وقال ابن وهب لا يكبر إلا واحدة. وفي الجواهر: قال ابن حبيب: إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام، وإذا قضى كبر ستا، والسابعة قد كبرها للإحرام. انتهى. ونقله في الذخيرة.

وقال في الشامل: فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام، وقيل يكبر ستا ويقضي ركعة بست. انتهى. فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلاف للأول. فتأمل. ويمكن أن يقال إن مراد من قال يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام، وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول يكبر في الثانية أيضا ستا، وهذا هو الظاهر؛ لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط، ولم يقل به أحد. فتأمل. والله أعلم.

فرع: فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية؟ لم أر فيه نصا.

ص: ثم سبعا بالقيام ش: هذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير. والله أعلم.

ص: وإن فاتت قضى الأولى بست ش: أي فإن فاتت الثانية أيضا فإنه يكبر ثم يجلس، فإذا سلم الإمام قام يقضي الأولى بست، وفهم منه أنه لا يقطعها، وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين، ثم تأول المدونة على أنه يكبر ستا غير تكبيرة القيام.

الحديث

¹³⁰¹ - ساقطة من المطبوع ونسخة عدود 192، وما بين المعقوفين من الشيخ 94 وسيد 35 وم 85.

¹³⁰² - في المطبوع وسيد 35 تكبيرات، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 192 وم 84 والشيخ 94.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

نص خليل

ص: وندب إحياء ليلته ش: قال في جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي: {من أحياء ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب¹} قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه، ولفظ آخر {من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب²} قال: رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت، ولفظ آخر {من أحياء الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر³} رواه الديلمي وابن عساكر وابن النجار عن معاذ، ولفظ آخر {من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب⁴} رواه ابن ماجه.

متن الخطاب

وقال الدارقطني: المحفوظ أنه موقوف على مكحول. انتهى. وقال ابن الفرات: استحباب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث {من أحياء ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب⁵} وروي مرفوعا وموقوفا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء؟ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة. انتهى. وأصله للنووي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله والمصنف في مناسكه بلفظ: {من أحياء ليلة العيد أحياء الله قلبه يوم تموت القلوب⁶} وباللفظ الذي ذكره المصنف ذكره الدميري أيضا في شرح المنهاج، لكن قال الدميري إثره: رواه الدارقطني في عله. قال: والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بضعفة بقية. انتهى. فتأمل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي، فإنهما اتفقا في رواية الحديث واختلفا في لفظه، وما ذكره السيوطي موافق لما للنووي في الأذكار فتأمل ذلك. والله أعلم.

ص: وغسل ش: يعني أن الغسل للعيدين مستحب، وهو المشهور، وهكذا قال في التوضيح إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب. انتهى.

قلت: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل إن المشهور أنه سنة. قال اللخمي: ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك. [انتهى].¹³⁰³

ص: وبعد الصبح ش: يعني أنه يستحب أيضا في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاتته هذا الاستحباب. / وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع. قال سند: وإذا قلنا يجوز قبل الفجر فهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك على الخلاف في وقت أذان الصبح. انتهى.

194

الحديث

- 1- الاتحاف، ج 3 ص 410.
- 2- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. مجمع الزوائد عازيا للطبراني، ط. مؤسسة الرسالة، ج 2 ص 201. وكنز العمال، ج 5 ص 66.
- 3- "من أحياء الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر" ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 43 ص 93 والاتحاف، ج 3 ص 410.
- 4- من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. ابن ماجه في سننه، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1782.
- 5- من أحياء ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. النووي في الأذكار، باب الأذكار المشروعة في العيدين، ط. دار ابن حزم، ص 347.
- 6- الحديث السابق رقم 5.

نص خليل

وَتَطْيِيبٌ وَتَرْزِينٌ وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٍ فِي ذَهَابِهِ وَفَطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ.

متن الخطاب

تنبيهه: وهل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: والغسل. ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح، وفي المختصر: وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع. ابن زرقون: ظاهره ولو غدا بعد الفجر. ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو؛ لأنه مستحب غير مسنون. ثم قال: روى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياساً على الجمعة. انتهى.

قلت: والجاري على المشهور أنه لا يبطل كما قال ابن رشد.

ص: وتطيب وتزين وإن لغير مصلى ش: جعل الشارح قوله: "وإن لغير مصلى" راجعاً إلى التطيب والتزين فقط، وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر وغيره، وصرح بذلك الجزولي في باب جمل من الفرائض فقال: انظر هل الغسل للصلاة أو لليوم؟ ثم قال: الشيخ: الغسل للصلاة فلا يغتسل إلا من تجب عليه صلاة العيدين، وأما الطيب والزينة فيستحب لمن يصلي ومن لا يصلي، وانظر ما الفرق؟ انتهى.

قلت: وهو خلاف ما قاله هو في باب صلاة العيدين، ونصه: ويغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة، بخلاف غسل الجمعة. انتهى. وخلاف ما نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونصه: وفي حواشي البخاري الغسل يؤمر به المصلي وغيره، بخلاف الجمعة. انتهى. فعلى هذا يحمل قول المصنف: "وإن لغير مصلى" على أنه عائد إلى الغسل أيضاً، هذا هو الظاهر عندي؛ لأن الغسل من كمال التطيب والتزين، بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفاً. فتأمل. والله أعلم.

تنبيهه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين. نص على ذلك في الطراز، ونحوه في الجواهر، وقال في الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة، ولا يلبسن الحسن من الثياب، ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن. قال: وكذلك المرأة العجوز، وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها. انتهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهداً وتقشفاً مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن، [فمن] ¹³⁰⁴ ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها. انتهى.

ص: ومشي في ذهابه ش: قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى. ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه؛ لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها. انتهى.

ص: وفطر قبله في الفطرش: قال في مختصر الوقار: يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئاً من [الحلواء] ¹³⁰⁵ إن أمكن قبل صعوده المصلى. انتهى. قال في التوضيح: قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره على تمرات لما رواه الترمذي وحسنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ¹. زاد البغوي فيه: ويأكلهن وتراً. انتهى.

الحديث

1- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلي. الترمذي في سننه، كتاب العيدين، ط. دار الفكر، رقم الحديث 542. وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

- عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجاً بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وتراً). صحيح البخاري، كتاب العيدين، رقم الحديث 953.

¹³⁰⁴ - في المطبوع لمن، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 194 (وم 86 فمن) والشيخ 95 وسيد 36.

¹³⁰⁵ - في المطبوع الحل وما بين المعقوفين من م 86.

وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ وَتَكْبِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ وَصَحِّحَ خِلَافُهُ وَجَهْرُ بِهِ وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلَانِ [وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ¹³⁰⁶ س] بِالْمُصَلِّي.

نص خليل

ص: وتأخيرُهُ في النحرش: نحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: قوله: "وتأخيرُهُ في النحر" يقتضي أن التأخير مستحب، ونحوه في التلقين والجواهر، وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه؛ لقوله: وليس ذلك على الناس في الأضحى.

ص: وخروج بعد الشمس ش: هذا في حق من كان منزله قريبا. قال ابن ناجي: وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام، نص عليه اللخمي. انتهى. ونقله ابن عرفة، وهذا في حق المأمومين. قال ابن عرفة: وغدو الإمام روى أبو عمر قدر ما يصل إلى المصلي وقد برزت الشمس، وروى اللخمي قدر ما يصل له حلت الصلاة. ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إذا كان فيه رفق بالناس. انتهى.

متن الخطاب

وقال الشيببي: والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل/ النافلة وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبعدها، وإن كان منزل الإمام بعيدا من المصلي أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة. انتهى.

ص: وتكبير فيه حينئذش: يعني عند طلوع الشمس، فمن خرج قبله لا يكبر حتى تطلع الشمس، وإلى هذا أشار بقوله: "لا قبله"، وقال الشيببي إثر كلامه المتقدم: فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حال ذهابه معلنا به، وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع الشمس، وقال أشهب يكبر مطلقا. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار، أو انصراف صلاة الصبح، رابعها وقت غدو الإمام تحريبا؛ الأول للخمي عنهما، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة. انتهى. ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله: "وصحح خلافه" فإنه ذكر في التوضيح عن المبسوط قولاً مالمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس، وأن ابن عبد السلام قال هو الأولى، لكنه لم يبين ابتداءه، وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة.

195

ص: وجهه به ش: قال في المدونة: يسمع نفسه ومن يليه. انتهى. وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه. وقال بعده: أو فوق ذلك قليلا، ولا يرفع صوته حتى يعقره؛ لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع؛ إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السميت والوقار، ولا فرق في ذلك -أعني في التكبير- بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا للنساء، فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد، وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره.

الحديث

نص خليل

وَأَيَقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطَّ وَقَرَأَتْهَا يَكْسِيحُ وَالشَّمْسُ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ.

متن الخطاب

ص: وإيقاعها به ش: أي بالمصلي، والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فيه فبدعة. قال في المدخل: ينبغي أن يترك الموضع مكشوفاً لآبناء فيه، فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجه في البراج، فهو الأفضل والأولى في حقه، بل هو المتعين اليوم.

فروع: الأول: قال في المدخل أيضاً: فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة. انتهى. وقال في الشامل: ولا يخرج إليها بمنبر. انتهى. وهذا خلاف ما قاله ابن بشير، ونصه: فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر، والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان؛ لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام. انتهى.

196

الثاني: قال فيه أيضاً: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، ثم علل كونه بدعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده، ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن فقالت إحداهن: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداً لا يكون لها جلباب فقال: {تعييرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين} ¹ فلما شرع لهن الخروج وشرع الصلاة في البراج لإظهار [شعيرة] ¹³⁰⁷ الإسلام، وليحصل لهن ما قد أمر به صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر من قوله عليه السلام: {باعدوا بين أنفس النساء وأنفاس الرجال} ² فما أمرن به في هذا الحديث فعلة في صلاة العيد، فكان النساء بعيداً من الرجال، ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة، ولما احتجن إلى تذكيره بعد الخطبة هذا وجه، ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه، وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج، فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات، بخلاف البراج، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم؛ وهو أن المسجد عندهم كبير، والأبواب شتى لا يخرجون إلى البراج لكونه أوسع وهو السنة، وينوا في ذلك البراج موضعاً يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر، وجعلوا له بابين ليس إلا، فيجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج، وتقف الدواب والخيول على البابين، والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب، ويستعملن الطيب ويتحلين، فما بالك بالعيد؟ والرجال أيضاً يتجملون فيقع الضرر وتتلوث القلوب، فينبغي أن ينزه الموضع عن هذا، ويترك مكشوفاً لا بناء فيه، وإن كان لا يقدر على إزالة ما

الحديث

¹ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحية والعواقيق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله: إحداً لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها. مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 890، والبخاري بلفظ آخر، ط دار الفجر، رقم الحديث 324.

² - باعدوا بين أنفس الرجال والنساء. كشف الخفاء، رقم الحديث 875، مؤسسة الرسالة.

وَسَمَاعُهُمَا وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا.

نص خليل

فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصلى خارجا عنه في البراح، وهو الأولى والأفضل في حقه، بل المتعين اليوم كما تقدم.

متن الخطاب

الثالث: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب الرابع: قال في المدونة: قال مالك: لا تصلى في موضعين. قال سند: يريد أنها لا [تقام]¹³⁰⁸ بخطبة في موضعين في المصر الواحد. وهذه المسألة أسقطها البرازعي من تهذيبه، وقاله القرافي، ونصه: [قال]¹³⁰⁹ في الكتاب: ولا تصلى في المصر في موضعين، خلافا للشافعي قياسا على الجمعة. انتهى. والله أعلم.

ص: وسماعهما ش: يعني أن سماع الخطبتين مستحب. قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعا، وكذلك النساء. قاله مالك. انتهى. ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصات فيهما مستحب، وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة. قال ابن رشد: وهذا صحيح؛ لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها، وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها، ودليله ما روي عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى قال: {إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع¹} وكذلك خطبة الاستسقاء؛ إذ لا صلاة فيه على مذهبه. انتهى.

وقال ابن رشد: وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها؛ يعني أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات لخطبة الجمعة، وإن اختلف [الطلب]¹³¹⁰ فيهما. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة، / وروى القرينان وابن وهب وعلي ليس الكلام فيها كالجمعة، وإن أحدث فيها تمادى، وفي تكبيرهم بتكبيره قولاً مالك والمغيرة. [ابن]¹³¹¹ حبيب: ويذكر فيها في الفطر سنة زكاته، ويحضر على الصدقة، وفي الأضحى الأضحى والذكاة. انتهى. قال في التوضيح في كتاب الحج: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء، واستحب مالك الإنصات فيهما. انتهى.

197

تنبيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى، وهكذا قال في تهذيب البرازعي، ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى، وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك، ولفظ الأم: قلت: رأيت الإمام إذا أحدث يوم العيدين

¹ - إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. هذا لفظ أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1155.

الحديث

¹³⁰⁸ - في المطبوع تقدم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 196 وم 87 والشيخ 96 وسيد 36.

¹³⁰⁹ - في المطبوع وم 87 والشيخ 96 و وما بين المعقوفين من ن عدود ص 196 وسيد 36.

¹³¹⁰ - في المطبوع أيضاً، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 196 وم 87 والشيخ 96 وسيد 36.

¹³¹¹ - في المطبوع بن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 197 وم 87 والشيخ 96 وسيد 36.

نص خليل

وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَحَ بِتَكْبِيرٍ [وَتَخَلَّلَهُمَا¹³¹²] س [بِهِ بِلَا حَدٍّ وَإِقَامَةً مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ

متن الخطاب قبل الخطبة بعدما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة. انتهى.

ص: وأعيدتا إن قدمتا ش: فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد؛ لأن الخطبة ليست شرطاً في صحتها كخطبة الجمعة.

ص: وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته ش: قال في المدونة: ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعييد، ولا يؤمرون بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم [يخرج¹³¹³] النساء فما عليهن بواجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة. انتهى. قال سند: إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاذاً، فإن كان معهن رجل تخلف لعذر فهل يجمع بهن؟ يختلف فيه بناء على أن من منعه العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه؟ وسيأتي. ثم قال في المدونة: ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب. انتهى.

قال سند: إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وسواء كان في المصلى أو في المسجد. ثم قال: فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟ يختلف فيه. قال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا، وإن أحبوا صلوا أفذاذاً. ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون. ثم قال في المدونة: ويصليها أهل القرى كأهل الحضر، فحملة سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يستحب لهم أن يصلوها. ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيموها فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا الجمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن. انتهى.

وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه. قال ابن رشد في شرحه: هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين [في¹³¹⁴] آخر سماع أشهب، وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة [من¹³¹⁵] لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى، وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية. انتهى. فالحاصل أن المراد بقول المصنف: "إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته" أنه يستحب له أن يصليها، وهل في جماعة أو أفذاذاً؟ قولان، والأصح [أنهم¹³¹⁶] يجوز لهم جمعها.

قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا، وكذلك جماعة على الأصح فيهما. انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع، وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد والمسافرون، واختلف في أهل القرى الصغار على قولين. والله أعلم.

198

الحديث

1312 س - وتخللها نسخة.

1313 - في المطبوع والشيخ 96 وسيد 36 يخرجون وما بين المعقوفين من ن عدود ص 197 (وم 87 تخرج).

1314 - ساقطة من المطبوع وسيد 36، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 197 وم 88 والشيخ 97.

1315 - في المطبوع ومن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 197 وم 88 والشيخ 97 وسيد 36.

1316 - في المطبوع وم 88 والشيخ 97 وسيد 36 أنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 197.

نص خليل وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ فَرِيضَةٍ وَسُجُودِهَا الْبُعْدِيُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٌ فِيهَا مُطْلَقًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

متن الخطاب فرعان: الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى، والظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاتته العيد فلا بأس أن [يجمعها]¹³¹⁷ مع نفر من أهله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد. ص: وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة ش: لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار. وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه، لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه؛ فهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم، وذلك كله من البدع، وفيه إخراج حرمة المسجد، والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين. انتهى.

ص: وكبر ناسيه إن قرب ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو نسي التكبير لكبر بالقرب والقرب عند مالك أن يكون في المجلس، فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه. انتهى. وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير. قال سند: وأما حد الطول في ذلك قال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فما منع البناء فيه منع التكبير هنا وما لا يمنع البناء لم يمنعه. انتهى. وفي المدونة: ومن نسي التكبير وهو بالقرب رجع فكبر، وإن بعد فلا شيء عليه.

قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، [و]¹³¹⁸ تقدم الشاذ أنه يكبره وإن بعد ما دام في مجلسه، وإن قام فلا شيء عليه. قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم. قوله: "رجع" يعني بالقول، ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاة لأنه زيادة، ومثله [للمغربي،]¹³¹⁹ وما ذكره هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته، ومن نسي التكبير حتى انصرف من صلاته فإن كان قريبا من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك، وإن تباعد فلا شيء عليه، وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبر بعض التكبير قائما وبعضه جالسا، وانظر ما حد القرب؟ هل الذي يصح [معه]¹³²⁰ البناء، أو هو أوسع من ذلك؟ انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله صاحب الطراز. والله أعلم.

¹³¹⁷ - في المطبوع يجمع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 198 وم 88 والشيخ 97 وسيد 36.
¹³¹⁸ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 198 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.
¹³¹⁹ - في المطبوع للمغرب، وما بين المعقوفين من ن عود ص 198 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.
¹³²⁰ - في المطبوع منه، وما بين المعقوفين من ن عود ص 198 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.

نص خليل

ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنُ وَكْرَةٍ تَنْفُلُ بِمُصَلًى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.
فصل سن وإن لعمودي ومُساfer لم يجد سيرة.

متن الخطاب
199

ص: ثم تكبيرتين ش: يريد وتكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليلة بالواو، وهذا لا يفهم من كلامه./

ص: وكره تنفل بمصلي قبلها [و¹³²¹] بعدها لا بمسجد فيهما ش: يعني أنه يكره التنفل في مصلي العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهذا في حق غير الإمام. قال في الطراز: ونحن إذا قلنا بجواز التنفل [في المسجد¹³²²] قبلها [لم¹³²³] نطلقه للإمام، بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد، إلا أن [يقدم¹³²⁴] قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضا. انتهى.

فروع: الأول: إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تتركه بخروج الإمام على الناس، أو تباح؟ لم أر فيه نصا. والله أعلم.
الثاني: قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه؛ فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة، وقد قال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال، وجنح إلى ذلك ابن حبيب فقال: أحب إلي أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب. انتهى.

الثالث: قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم. انتهى. وانظر النوادر والمدخل. وقال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أبو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك، وقال بعضهم هي تحية الزنادقة. وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما صدقت أطال الله بقاءك، فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق. انتهى.

الرابع: قال في الطراز: ولا ينكر في العيدين اللعب للعلماء بال سلاح والنظر إليهم، وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك. انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة قال: وقد كره مالك لعبهم في المسجد، ويحمل الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم. انتهى.

صلاة الكسوف

ص: فصل سن وإن لعمودي ومُساfer لم يجد سيرة ش: قال في الطراز: وسئل ابن القاسم هل كان مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد سنة لا تترك؟ قال: نعم. قال سند: وهذا مما لا يختلف فيه، وأبو حنيفة وصفها بالوجوب، ونحن لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة، على أنه لا ينبغي تركها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها، وهي من شعار الدين وشعار الإسلام، ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة؛ لما بينا في

الحديث

¹³²¹ - في المطبوع والشيخ 97 لو وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199 وم 88 وسيد 37.

¹³²² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.

¹³²³ - في المطبوع فهل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.

¹³²⁴ - في المطبوع أن يقوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199 وم 88 والشيخ 97 وسيد 37.

لِكُسُوفِ الشَّمْسِ.

نص خليل

متن الخطاب صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الصلوات الخمس. انتهى. وقال في النوادر: قال ابن حبيب: وصلاة الخسوف سنة على النساء والرجال ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم إن تطوع من يصلي بأهل البادية بصلاة الكسوف فلا بأس [به. انتهى.]¹³²⁵ ابن رشد: يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأما من تجب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف. انتهى. وأتى رحمه الله بأن المؤذنة بنفي الخلاف في المذهب، ولم يات بلو المشيرة إلى الخلاف المذهبي إشارة إلى أنه لم يرتض ما حكاه اللخمي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر من أنه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة؛ أخذاً من قوله فيه: قال مالك: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف.

قال اللخمي: فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه وكالعيدين في أحد الأقوال. انتهى. وقال في الطراز: وفيما قاله اللخمي نظر، وليس فيه أنها [تسقط]¹³²⁶ [عن لا جمعة عليهم، وإنما فيه أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها؛ يريد أن جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد، ومن لا جمعة لهم إن/ شأؤوا جمعوا، وإن شأؤوا صلوا منفردين، أما أن يتركوها فلا. انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وفيه نظر؛ لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط. انتهى.

ص: لكسوف الشمس ش: سواء [كسف]¹³²⁷ [الكل أو البعض. قال ابن بشير: والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها. انتهى. وفي الطراز: لو انكسف كل الشمس فلم يصلوا حتى انجلى بعضها فإنهم يصلون لقيام الوقت ورغبة في إكمالها، كما لو انكسف بعضها ابتداء. انتهى.

وقال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الجامع الرابع من سماع ابن القاسم لما تكلم على مسألة المنجم في أثناء كلامه على مدة مسير الشمس والقمر: فإذا قدر الله عز وجل ما أحكمه من أمره وقدره من منازل في مسيره أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس ستر جرمه [عنا]¹³²⁸ [ضوء الشمس كله إن كان مقابلاً لها كلها أو بعضه إن كان منحرفاً عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس، آية من آيات الله عز وجل يخوف بها عباده، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عند ذلك، وسن له صلاة الكسوف. انتهى.

وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "إذا خسفت الشمس انظر هل كلها أو بعضها؟" قال ابن المنذر: لا تصلى إلا إذا خسفت كلها. الشيخ: أو جلها؛ لأن حكم الكل حكم الجل. انتهى. ولا تصلى إذا خسف بعضها. أبو عمران: وما قاله ابن المنذر تفسير. الشيخ: لأنه قال إذا خسفت الشمس. انتهى. وقال أيضاً في باب جمل من الفرائض: واختلف متى تصلى؟ قال ابن الهندي: حين تغيب كلها وتسد، وكذلك إذا ذهب جلها تصلى؛ لأن حكم الجل حكم الكل، وأما إذا خسف منها الشيء اليسير ما رأيت من قال [تصلى]¹³²⁹. انتهى.

الحديث

¹³²⁵ - ساقطة من المطبوع وم 88 والشيخ 98 وسيد 37 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199.

¹³²⁶ - في المطبوع تسقطه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 199 وم 89 والشيخ 98 وسيد 37.

¹³²⁷ - في المطبوع وسيد 37 كان وما بين المعقوفين من ن عدود ص 200 وم 89 والشيخ 98.

¹³²⁸ - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 89 والبيان والتحصيل ج 17 ص 405.

¹³²⁹ - في المطبوع يصلى وما بين المعقوفين من م 89 والشيخ 98.

نص خليل رَكَعَتَانِ سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ كَالنُّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَتُدْبَ بِالْمَسْجِدِ.

متن الخطاب قلت: يحمل على اليسير الذي لا يظهر إلا بتكلف، ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك فإن الظاهر أنها لا تصلى حينئذ، وإنما تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال في الطراز: لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، واختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه، وصار إلى ذلك بعض السلف، وروي عن عروة قال: والأكثر أن يقال خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما. انتهى. الثاني: قال في الذخيرة: ولا يصلى لزوال وغيره من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره. انتهى.

ص: ركعتان سرا ش: هذا هو المشهور، وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه فقال أشهب لا يقرأ، وقال أصبغ يقرأ. ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب.

ص: وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل ش: مشى رحمه الله على أن صلاة خسوف القمر سنة، وهذه طريقة اللخمي والجلاب. قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله.

قلت: ورأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله: "وركعتان ركعتان" ما نصه: صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر. انتهى.

واقتصر في التوضيح/ على القول بأنها فضيلة. قال الشارح: وصححه غير واحد، وصدر به في شامله فقال: وصلاة خسوف القمر فضيلة، وقيل سنة وشهر. انتهى. وعزا ابن عرفة هذا القول لابن بشير والتلقين فقال: وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة، ابن بشير والتلقين: فضيلة. انتهى. والله أعلم.

ص: بلا جمع ش: يعني أن صلاة خسوف القمر إنما تصلى أفذاذا لا جماعة. قال في الطراز: فإن جمعوا أجزاءهم؛ لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت، وإنما الخلاف هل الجماعة من سننها أولا؟ وظاهر كلام المؤلف أن صلاة كسوف الشمس تصلى جماعة وهو كذلك، [بل¹³³⁰] الجماعة فيها مستحبة، وقال في التوضيح لما تكلم على قول ابن الحاجب: صلاة قبل الانجلاء سنة في المسجد لا في المصلى، وقيل والمصلى. قوله: "في المسجد" يريد مخافة انجلائها في طريق المصلى قوله: "وقيل في المصلى" هو لابن حبيب؛ يعني أن هذا القائل مخير بين إيقاعها في المسجد والمصلى، وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالواو المقتضية للجمع، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي اشتراطها بالجماعة قول ابن حبيب والمشهور. انتهى.

ص: وتدب في المسجد ش: هذا راجع لكسوف الشمس. قال في التوضيح: وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته. [انتهى.¹³³¹] وقال في صلاة خسوف

201

الحديث

¹³³⁰ - في المطبوع بلى وما بين المعقوفين من سيد37.

¹³³¹ - ساقطة من المطبوع وم89 وما بين المعقوفين من ن عدود ص201 والشيخ98 وسيد37.

وَقَرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا فِي الْقِيَامَاتِ.

نص خليل

متن الخطاب

القمر: والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق عليهم، واختلف هل يمنع من الخروج. فقال في المدونة: لا يجمعون، وأجاز أشهب الجمع. اللخمي: وهو أبين؛ لأننا قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة، فإذا جمعوا لم يمنعو قياساً على كسوف الشمس. انتهى. وقال ابن عرفة في صلاة خسوف القمر: والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع، وروى علي يفرعون للجامع يصلون أذاً ويكبرون ويدعون، وصوب اللخمي قول أشهب يجمعون، وقال في الطراز: وهل يستحب فيها المسجد؟ يختلف فيه، قال مالك في المجموعة: ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أذاً ويكبرون ويدعون.

وقال ابن الجلاب في تفريعه: يصلها الناس في منازلهم فرادى وهكذا قال أبو حنيفة، واعتل بأن في خروجهم من بيوتهم ليلاً مع الانكساف مشقة، ووجه الأول أن عاداتهم إنما كانت في هذه الآيات أن يفرعوا إلى الصلاة. قال أنس: إن كانت الريح [لتشتد] ¹³³² [فنبادر] ¹³³³ المسجد مخافة القيامة¹. خرجه أبو داود، ولأن في الخروج لها حال الكسوف [اتعاضا وادكارا] ¹³³⁴ وشهود الآية ينصرفون في ظلمات الكسوف وينصرفون منه في ضوء الكمال. انتهى.

ص: وقراءة البقرة ثم موالياتها ش: تصوره واضح. ويعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور، وقال محمد بن مسلمة لا يعيدها؛ لأنها ركعتان، والفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين، ووجه المشهور أن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة. قال في الطراز: مسألة: قال: والاستفتاح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، أما قوله: "في كل ركعة من الأربع" فهو قول الشافعي وجماعة، وقال محمد بن مسلمة ليس عليه قراءة الحمد في الثانية من الأوليين ولا في الرابعة، [ورأى] ¹³³⁵ أن الركوعين إنما هما في ركعة/ واحدة، فلهذا من أدرك أحد الركوعين أدرك الركعة، والركعة الواحدة تجزئ فيها قراءة الفاتحة فنقول [أليس] ¹³³⁶ هي ركعة واحدة، ولا بد فيها من ركوعين وهما ركعتان فيها كالسجدة جاز أن تكون ركعة واحدة، وفيها قراءتان وركعتان كالركوعين، ولا عبرة بإدراك المسبوق كما في الركوعين فإنه بإدراك أحدهما يدرك الركعة، وإن كان الثاني واجباً يوضحه أن القراءة المسنونة يسن تكريرها وهي السورة الزائدة، فيصل في القيامين بسورتين فلا يستبعد على ذلك أن تكون القراءة الواجبة تكريرها أيضاً في الركعة الواحدة، فإن مسنون القراءة تبع لمفروضها، فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع التبوع، فكل قيام في الصلاة تسن فيه القراءة وجب فيه قراءة الفاتحة. انتهى.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي قراءة المأموم خلف إمامه قولاً أصبغ وأشهب. انتهى. قال ابن ناجي: وإذا فرعنا على قولها أنه يقرأ فيها سرا فقال أشهب لا يقرأ المأموم خلف الإمام، وقال أصبغ بل يقرأ، وكلاهما ذكره عبد الحميد في الاستلحاق، والجاري على أصل المذهب قول أصبغ قياساً على الفرض في المشهور. انتهى.

202

1- عن عبيد الله ابن النضر حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة. أبو داود في سننه كتاب الصلاة، ط دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1196.

الحديث

¹³³² - في المطبوع تشتد وما بين المعقوفين من سيد 37 وم 89 والشيخ 98 كما هو لفظ أبي داود

¹³³³ - في المطبوع: فبادر. وما بين المعقوفين من سيد 37، كما هو لفظ أبي داود

¹³³⁴ - في المطبوع تعاض وادكار (وم 89 والشيخ 98 تعاض وإنكار) وما بين المعقوفين من ن عود ص 201 (وسيد 37 لشعار ولنكار).

¹³³⁵ - في المطبوع وم 89 والشيخ 99 وسيد 37، وروى وما بين المعقوفين من ن عود ص 201.

¹³³⁶ - في المطبوع ليس وما بين المعقوفين من م 89 وسيد 37.

وَوَعِظَ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقَّتْهَا كَالْعِيدِ.

نص خليل

متن الخطاب ص: ووعظ بعدها ش: قال في الطراز بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والرد على من قال بالجهر، واحتج بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر فيها -يعني في صلاة الكسوف- اعتبارا بصلاة العيدين والاستسقاء خرجه أبو داود: وما روته عائشة رضي الله عنها محمول على صلاة كسوف القمر جمعا بين الروايات، فإنه قد روي عنها في خسوف الشمس ما يقتضي ذلك، واعتبارهم بصلاة العيد فاسد، وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه، وفرائضه لا يشرع فيها جهر، إلا ما كانت فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر، فلتكن النوافل كذلك، والعيد والاستسقاء لها خطبة، فكانت في الجهر كالجمعة، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر. انتهى.

وقال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم يستقبل الناس بعد سلامهم يعظمهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعنق. انتهى. والله أعلم.

ص: وركع كالقراءة ش: هو كقوله في المدونة: ثم ركع ركوعا طويلا كنحو قيامه. انتهى. وقال البساطي: قوة كلام المصنف تعطي أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب، وإلا قال وركوع كالقيام. انتهى. وقال ابن بشير: يجعل طوله دون قراءته، ولا يقرأ في الركوع بل يسبح، [وهل¹³³⁷] يدعو؟ ويجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع. ثم قال: ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول المقتدون ربنا ولك الحمد. ثم قال: إذا رفع رأسه من الركوع الثاني اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ. انتهى.

ص: وسجد كالركوع ش: هذا كقول ابن الحاجب: والسجود مثل الركوع على المشهور. فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك؛ لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبهه تكبير العيد، ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من فضائلها. ثم قال: والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود. فرع: قال فيه أيضا: ولا يطيل الفصل بين السجدين بالإجماع، وكذا التشهد. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام، ولا يطيل الفصل بين السجدين اتفاقا. انتهى. وإنما قال صاحب الطراز: "وإذا قلنا يسن طول السجود" لأنه اختلف في تطويله، وأما الركوع فإنه متفق على تطويله. والله أعلم.

ص: ووقتها كالعيد ش: أي من حل النافلة للزوال. قال في الجلاب: وروى ابن القاسم وقتها وقت العيدين قياسا عليهما/ وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس لشيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزا لها عن النوافل التابعة. انتهى من الذخيرة.

فرع: قال في الطراز: فإن طلعت مكسوفة لم تصل حتى تبرز الشمس ويأتي وقت النافلة، وهذا متفق عليه، وهل عليهم أن يقفوا ويدعوا؟ قال في الواضحة: ولا تصلى في طلوع الشمس قبل أن

203

الحديث

وَتُدْرِكُ الرُّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ.

نص خليل

متن الخطاب

تبرز وتحل النافلة، ولكن يقفون للدعاء والذكر، فإن تمادت صلوها، وإن انجلت حمدوا الله تعالى ولم يصلوها. وقال مالك رحمه الله في المختصر: ولا قيام عليهم ولا استقبال القبلة، ولو فعله أحد لم أر به بأساً، فظاهر ما في الواضحة أن ذلك مسنون ومندوب إليه، وظاهر ما في المختصر أنه غير مسنون إلا أنه جائز، ولم يعد بدعة، ولم تزل الناس في هذه الآيات يتضرعون ويدعون ويذكرون الله تعالى قياماً مستقبليين القبلة ومبتهلين، لا ينكر القائم على الجالس، ولا الجالس على القائم، ولا الداعي على الساكت، ولا الساكت على الداعي. انتهى. ومنه أيضاً: إذا قلنا لا تصلي بعد العصر فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل إجماعاً، وسلم ذلك الشافعي وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفاً بليل فليصل صلاة الكسوف، وهذا لأن سلطان الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار، وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها إلينا وتعود منفعتها علينا، وهذا المعنى يذهب بفقد الشمس رأساً فيسقط حكمها بفقدها. انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: قال سند: فإن طلع القمر مخسوفاً بدأ بالمغرب، وظاهر قول مالك افتقارها إلى نية تخصها، بخلاف الكسوف فإن [انخسف عند¹³³⁸] الفجر [لم يصلوا خلافاً للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا طلع الفجر¹³³⁹} فلا صلاة إلا ركعتي الفجر¹]، ولأن المقصود من الصلاة وجود ضوءه ليلاً لتحصل مصلحته، وقد فات ذلك، فلو خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا، خلافاً للشافعي. انتهى. وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين، واقتصر التلمساني على أنها تصلي. والله أعلم.

ص: وتدرك الركعة بالركوع ش: أي الثاني. قال في المدونة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان. انتهى. قال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة، والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك [الركعة. انتهى].¹³⁴⁰ وقال في الطراز: وذلك لأن الركوع الأصلي هو الثاني، بدليل أنه يؤتى به في محله [فيصل¹³⁴¹] أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول فإنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق، فوجب أن يكون محمولاً. انتهى مختصراً. وقال في الطراز أيضاً: إن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام؛ لأنه مسنون وليس بركن، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك [الركوع. والله¹³⁴²] أعلم.

فرع: قال المشذلي: انظر لو أدرك الركوع الأول وفاته الثاني لرعاف أو نحوه، وأدرك الإمام في آخر انحطاطه للسجود هل يقضيه؟ ظاهر المدونة أنه يقضيه، فإنه نفى القضاء عمن أدرك الثاني فقط، ولو كان العكس مساوياً [له¹³⁴³] لما كان لاختصاصه فائدة، وظاهر كلامهم أن الأول

الحديث

1- الطبراني في الأوسط، ط. دار الفكر 1999، رقم الحديث 816. ونحوه في الترمذي رقم الحديث 419

1338- في المطبوع انكسف بعد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 وم 90 (والشيخ 99 انخسفت عند) وسيد 37.

1339- ساقطة من المطبوع وم 90، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 والشيخ 99 وسيد 37.

1340- في المطبوع الركعة الثانية انتهى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 وم 90 والشيخ 99 وسيد 37.

1341- في المطبوع فيصل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 وم 90 والشيخ 99 وسيد 37.

1342- في المطبوع الركوع الثانية والله أعلم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 وم 90 والشيخ 100 وسيد 37.

1343- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 203 وم 90 والشيخ 100 وسيد 37.

نص خليل

وَلَا تُكْرَرُ وَإِنْ انْجَلَتْ فِي اثْنَائِهَا فَبِإِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ.

متن الخطاب واجب، فعلى هذا قول سند إن سها عن الأول سجد له قبل مشكل؛ لأنه أجراه مجرى السنن. انتهى.

قلت: قوله ظاهر كلامهم أنه واجب فيه نظر، بل ظاهر كلام المدونة المتقدم أنه غير واجب، وقوله: "أجراه مجرى السنن" يقتضي أنه لم يقف على كلامه، وإلا فقد تقدم التصريح بأنه [مسنون]¹³⁴⁴ في كلامه وكلام صاحب التوضيح، وقول الشارح إن من جاء والإمام راكم فإنه يدرك تلك الركعة يريد ولو في الركوع الثاني يقتضي أنه إذا أدرك الأول فقد أدرك الصلاة أيضا وليس كذلك، ومقتضى ما تقدم أنه يتداركه ما لم يعقد الركعة التي تليها. والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها، فإن فعل/ ما دامت الشمس منكسفة فلا بأس به. انتهى.

204

ص: ولا تكرر ش: أي لا تكرر في اليوم الواحد [قال]¹³⁴⁵ [علي]:¹³⁴⁶ يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل، فإن أتمها على سنتها قبل الإنجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها، ولكن للناس أن يصلوا أفضاذا ركعتين كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله. انتهى. وأما لو تكرر الكسوف في السنة مرارا فإنه يصلى كذلك. قال في الطراز في باب صلاة الاستسقاء لما تكلم على قول المدونة: وسألناه هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا. وهذا قول الكافة إلا أن الشافعي قال: وليس أستحب في الثانية والثالثة كالأولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واحدة، ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ فربط التضرع بالحال المؤدية به، وفي الحديث أن الله يحب الملحين في الدعاء، ولأن العلة الموجبة للاستسقاء أولا هي الغيث، والحاجة إلى الغيث قائمة، وهكذا لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مرارا فإنهم يصلون الكسوف كل مرة، وإنما لم يستسق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة؛ لأنه لم يحتج بعد تلك المرة إلى استسقاء. انتهى.

ص: وإن انجلت في اثْنَائِهَا فَبِإِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ ش: ظاهره سواء كان ذلك قبل أن يتم ركعة بسجديتها، أو بعد ذلك وهو كذلك؛ أعني الخلاف في إتمامها كالنوافل في [الصورتين]¹³⁴⁷، لكنه مختلف، فإن انجلت بعد إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنها لا تقطع، واختلف هل يتمها على سنتها، وهو قول أصبغ، أو يتمها كالنوافل وهو قول سحنون؟ قال ابن عبد السلام: ومعنى الأول -والله أعلم- إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة، وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجديتها فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها، واختلف هل يتمها كالنوافل، أو يقطع؟ هكذا حصل الخلاف ابن ناجي، وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة، والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع. والله أعلم.

الحديث

1344 - في المطبوع مسبوق وما بين المعقوفين من م 90 والشيخ 100 وسيد 38.

1345 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 204 وم 90 والشيخ 100 وسيد 38.

1346 - ساقطة من المطبوع والشيخ 100 وسيد 37 وما بين المعقوفين من عدود ص 204 وم 90.

1347 - في المطبوع السورتين وسيد 38 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 204 والشيخ 100 وم 91 خرجة.

نص خليل

وَقَدِّمَ فَرَضُ خَيْفَ فَوَاتُهُ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَ الْإِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.
فصل سن [الاستسقاء]¹³⁴⁸ [س] لَزَرْعٍ أَوْ شَرْبٍ بَنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ جَهْرًا.

متن الخطاب

ص: وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر ش: أما كسوف الشمس فلا يتأتى على المشهور من أن وقتها إلى الزوال إلا على ما قال البساطي فيمن نام عن صلاة فوقتها إذا استيقظ. فتأمل. وأما في خسوف القمر فممكن. والله أعلم. وأما قوله: "ثم كسوف ثم عيد" ففيه سؤالان: الأول: أن اجتماعهما محال عادة؛ لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشرة درجة منزلة تامة، والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة، عشر منازل. نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب، أو بسبب غير القمر، كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه، والكلام على مثل هذا منكر، مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه. السؤال الثاني: أنه ذكر في باب النفل أن صلاة العيد أكد من صلاة الكسوف، وهو مناقض لتقدمه، وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه، بخلاف العيدين كما في جواب الأذان على قراءة القرآن.

[تنبيهان]¹³⁴⁹: الأول: قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة، فعلى قول ابن العربي لا سؤال. انتهى.

الثاني: قال القرافي: إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها، وإن أمن قدم الكسوف، وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته. انتهى.

قلت: وهذا إنما يأتي على خلاف المشهور من أن وقتها ممتد إلى بعد الزوال. والله أعلم.

ص: فصل سن الاستسقاء لزراعة أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا ش: الاستسقاء طلب السقي. قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع؛ الأول للمحل والجذب، والثاني عند الحاجة إلى شرب شفاهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر، والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون البسة فلمهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله. قال مالك: كل قوم احتاجوا [إلى زيادة]¹³⁵⁰ ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد، والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب ومحل، وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه، فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه. انتهى. ونقله ابن عرفة، وذكر عن المازري بأنه رد الرابع، وأن المراد به الدعاء، ونصه: اللخمي: ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولحديث: {من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل¹، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة²} ورده المازري بأنه الدعاء لا سنة الصلاة.

الحديث

1- أخرجه مسلم في صحيحه، ط. دار إحياء التراث، رقم الحديث 2199.

2- عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل. مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2733.

1348 نس - للاستسقاء نسخة.

1349 - في المطبوع تنبيهات وما بين المعقوفين من م 91 وسيد 38.

1350 - في المطبوع والشيخ 100 وسيد 38 زيادة إلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 205 وم 91.

نص خليل

وَخَرَجُوا ضَحَى مُشَاةً بَبْذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَشَائِخٍ وَمُتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةً وَحَائِضٌ.

متن الخطاب

انتهى. وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث، وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء، وقال في سماع أشهب في رسم الاستسقاء في أهل قرية إنما يشربون من الأمطار [إذا كانت سال¹³⁵¹] واديههم فيزرعون ويشربون وكان عام قل المطر علينا فنمطر ما نزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل وادينا فنستسقي. قال: نعم. قيل إنه قيل الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد مطرتم وقد زرعت عليه زرعاً كثيراً؟ فقال: ما قالوا شيئاً، ولا بأس بذلك.

قال ابن رشد: قوله إنهم يستسقون يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء؛ لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى المصلى للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة. انتهى. فيحمل قول المصنف أن الاستسقاء سنة على القسمين الأولين؛ لأن القسم الثالث ليس سنة، بل إما مباح كما قال اللخمي، أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد، وأما القسم الرابع فسيصرح بحكمه. فتأمل. والله أعلم.

فرع: والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه، ولا خلاف بين الأمة في جوازه. قاله ابن بشير.

فرع: وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه، ولا يقيمون له صلاة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقال السهيلي: وإذا تضرعوا من كثرة المطر فليسالوا الاستسقاء. قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: {اللهم حولينا ولا علينا¹} وفي الحديث الآخر: {اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام²} فيه تعليم كيفية الاستسقاء ولم يقل أرفعه عنا؛ لأنه رحمة ونعمة، فكيف يطلب رفعه؟ ولم يقل اللهم اصرفه إلى منابت الشجر؛ لأنه سبحانه أعلم بوجه/ اللطف وطريق المصلحة. انتهى. والجذب بالبدال المهمة نقيض الخصب بكسر الخاء المعجمة. قال في التوضيح: والجذب خاص باحتياج الزرع إلى الماء، ولا يستعمل في احتياج الحيوان. انتهى.

206

ص: وخرجوا ضحى مشاة ش: قال في المدونة: وإنما تصلى ضحوة، ونقل ابن عرفة عن الباجي أنه فهمها على أن وقتها ضحوة فقط، ولا تصلى بعد ذلك، ونقل عن ابن حبيب أنها تصلى من ضحوة إلى الزوال، وتردد سند في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف؟. وقال في التوضيح: الظاهر أنه تفسير، فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما. وقال ابن عرفة: ويخرج الإمام كذلك إذا ارتفعت الشمس متوكلًا على عصا أو غير

الحديث

¹- عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث 1014.

2- الطبراني في الأوسط، ط. دار الفكر، رقم الحديث 7619.

¹³⁵¹- في المطبوع وم 91 والشيخ 100 إذا كان سال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 205 (وسيد 38 إذا كانت سال واديهم).

نص خليل وَكَرَّرَ إِنْ تَأَخَّرَ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ.

متن الخطاب متوكيء إلى المصلى، وروى الشيخ لا يكبرون في الاستسقاء إلا في الإحرام. ابن الماجشون: ليس في الغدو لها جهر بتكبير ولا استغفار، وروى ابن عبد الحكم لا يكبر الإمام في ممشاه. ابن بشير: المشهور يكبرون في غدوهم. انتهى.

ص: وكرر إن تأخر ش: قال في النوادر: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستسقى أياما متواليات، ولا بأس أن يستسقى من إبطاء النيل. قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متواليات يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه. انتهى.

تفنييه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد، وقد ذكر ابن جبير في رحلته -وكانت في سنة تسع وتسعين وخمسائة- أن أهل مكة صلوا صلاة الاستسقاء بالمسجد الحرام، وأن الإمام صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم خطب على المنبر، وقد ألصق بالبيت على العادة، وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام. والله أعلم.

ص: ببذلة ش: هي بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة، والبذلة ما يمتهن من الثياب. قاله في الصحاح. والتبذل ترك التزين.

ص: ولا يَمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ ش: قال في الطراز: وإذا قلنا لا يَمْنَعُونَ فهل يخرجون بإظهار الصليب وإظهار شعار الكفر؟ قال ابن حبيب: لا يَمْنَعُونَ من الاستسقاء والتطوف [بصليبههم وشركهم¹³⁵²] إذا برزوا بذلك وتنحوا به عن الجماعة، ويَمْنَعُونَ من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره، كما يَمْنَعُونَ من إظهار الزنا وشرب الخمر. انتهى. وقاله المازري أيضا. والله أعلم.

ص: ثم خطب كَالْعِيدِ ش: يعني في كونها بعد الصلاة، وكونها خطبتين يجلس في ابتداء الخطبة الأولى/ وبينهما. قال ابن بشير: ولا يدعوا في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين، وإن الأفضل أن يقرأ بكسبج والشمس وبلا أذان وإقامة.

ص: ثم حول رِداءه ش: لعله إنما أتى بثم لينبه على [أن¹³⁵³] التحويل بعد الاستقبال. قال في المدونة: فإذا فرغ استقبال القبلة قائما، فحول ما على يمينه من رداءه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى، والأعلى الأسفل. انتهى. وقال ابن بشير: إنما يحول رِداءه بعد أن يستقبل القبلة بوجهه. انتهى.

ص: بلا تَنْكِيسٍ ش: التَنْكِيسُ أن يجعل الحاشية التي تلي عجزه على رأسه، وبالعكس على ما فهمه غير واحد. والله أعلم.

207

¹³⁵² - في المطبوع بصليبههم وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص 206 وسيد 38 وم 92 شركهم.

¹³⁵³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 207 وم 92 والشيخ 101 وسيد 38.

نص خليل

وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ وَجَازَ تَنْفُلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ [غَيْرِ الْمُحْتَاجِ] ¹³⁵⁴ س بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ وَفِيهِ نَظْرٌ.

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسننيتها خلاف وتلازمًا.

متن الخطاب

فرع: قال ابن ناجي: قال المغربي: واختلف في البرائيس والغفائر على قولين، والمشهور لا تحول، خلافا لابن عيشون، ونص أبو محمد صالح على أنه لا يحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد.

فرع: قال في المدونة: ثم ينصرف. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد قولي، وعنه إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلهم ورجبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعالى. انتهى.
ص: وبدل التكبير بالاستغفار وبالبغ في الدعاء آخر الثانية ش: قال ابن عرفة: ابن حبيب: ويجتهد في الدعاء بالسقيا. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. وسمع ابن القاسم قول مالك: أنكر أبو مسلمة على رجل رآه قائما عند المنبر رفع صوته بالدعاء ورفع يديه. ابن رشد: إنما أنكر الكثير منه لأنه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود، وأجازه فيها في مواضع الدعاء وفعله واستحبه، وكفيه بطونهما للأرض، وسمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء. ابن رشد: ظاهره خلاف إجازة رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهته في غير موطنه فلا يكون خلافا. الشيخ: روى علي استحسان رفعهما في الاستسقاء. انتهى.

ص: وصدقة ش: قال ابن عرفة: ابن حبيب: ويحضر على الصدقة ويأمر فيها بالطاعة، ويحذر من المعصية. انتهى.

ص: وجاز تنفل قبلها وبعدها ش: تصوره واضح.

فرع: قال المازري: وإذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال مالك إن شاء صلاحها، وإن شاء ترك. انتهى. والله أعلم.

كتاب الجنائز

ص: فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسننيتها خلاف ش: اشتراطه هنا في غسل الميت أن يكون بمطهر موافق لما مشى عليه من أن الغسل تعبد/ وقوله في المستحبات: "وللغسل سدر" يحمل على أنه يجعل السدر في غير الأولى كما صرح به ابن حبيب، وتأول بعضهم قوله في المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر، وفي الآخرة كافورا إن تيسر على قول ابن حبيب، وأنه يريد في غير الأولى، أو يحمل على أن مراده أن يدلك الميت بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح.

قال ابن ناجي: وهو اختيار أشياخي، والمدونة قابلة له، وعلى هذين الاحتمالين يكون ما في المدونة موافقا لقول ابن حبيب، وحملها اللخمي على ظاهرها، وأخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان، وجعل قول ابن حبيب خلافا، وما ذكره ابن ناجي عن اختيار أشياخه ظاهر، ويؤخذ منه أن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا وانضاف فيه لا يضر، وقد تقدم ذلك في الطهارة في كلام الشيخ أبي الحسن.

208

الحديث

متن الخطاب

وقال ابن عرفة هنا عن التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه. انتهى. والله أعلم.

فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قول الرسالة: "وليس في غسل الميت حد" ما نصه: اختلف في غسل الميت على قولين؛ أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد، شرعه الله في الأولين والآخرين، وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتى بحنوط وكفن من الجنة، ونزلت الملائكة وغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه، وصلت الملائكة خلفه ثم أقبروه وأحدوه ونصبوا اللبن عليه، وابنه شئت معهم، فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم. انتهى. وقوله: "ولو بزمزم" يريد مع كراهة ذلك لنجاسة الميت على المشهور.

قال ابن بشير: إن حكمنا بنجاسته كرهنا غسله به لكرهه استعماله في النجاسات، وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به. انتهى. وقال ابن هارون في شرحه على المدونة: قالوا ولو كان في جسد الميت نجاسة كره غسله بماء زمزم. انتهى.

فرع: ذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم قال: واستشكله ابن عرفة من وجهين: أحدهما أن هذا لا يجري إلا على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة به. الثاني أن أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى. قال البرزلي: وفي هذا الأخير نظر لبقاء صفة الماء من حلاوة وملوحة، وبعض شيوخه هو ابن عبد السلام كما صرح به في مختصره. والله أعلم. وقوله: "والصلاة عليه" قال سند: ويختلف في حكم هذه الصلاة هل هي فرض أم لا؟ فذهب جمهور الناس إلى أنها من فروض الكفاية، ونص عليه سحنون في كتاب ابنه فقال: الصلاة على الجنازة فرض يحمله بعضهم عن بعض. وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنازة: له أن ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة، واحتج عبد الوهاب في المعونة للفريضة بقوله عليه السلام: {صلوا على من قال لا إله إلا الله¹} وبقوله: حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر وأن يصلي عليه إذا مات² ووجه القول بأنها ليست بفرض وهو مشهور المذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين [فريضة³⁵⁵] الخمس الصلوات قال له السائل: هل علي غيرهن؟ قال: {لا إلا أن تطوع³} ولأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة، فلو كانت هذه الصلاة فرضا لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، فلما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء [الفرضية³⁵⁶] فيها كسائر النوافل، وذكر أشياء أخر احتج بها على عدم

الحديث

1- صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ج2 ص56.

2- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1 ص197 ط دار الكتب العلمية.

3- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، دار الفجر 2005، رقم الحديث 46، ومسلم، كتاب الإيمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 11.

1355- هكذا في عدود والشيخ 102 وسيد 38 وفي المطبوع 208 (فرائض) وصوبه الشيخ محمد سالم بـ (فرضية) وهو الذي في م93.

1356- في المطبوع الفريضة، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص208 وهو الذي في م93 وسيد38.

[الفرضية. ¹³⁵⁷] [ثم قال: إذا ¹³⁵⁸] ثبت ما ذكرناه أنها ليست بفرض فهل هي سنة، أو تنحط عن رتبة السنن إلى الرغائب والمندوبات؟ حكى عبد الوهاب في معونته عن أصبغ وغيره أنها سنة، وظاهر كلام مالك بن أنس أنها ليست سنة وهي من الرغائب.

قال ابن حبيب: وقال مالك: كان سليمان بن يسار ومجاهد يقولان شهود الجنازة أفضل من شهود النوافل/ والجلوس في المسجد. وقال ابن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل، حتى إن سعيداً لم يخرج من المسجد إلى جنازة علي بن الحسين، ورأى أن ما فعل أفضل. قال: وكان مالك يرى ذلك إلا في جنازة الرجل الذي ترجى بركته فإن شهوده أفضل، وذكر ابن القاسم في العتبية عن مالك رحمه الله مثله، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده، وظاهر هذا يقتضي أنها ليست في رتبة صلاة العيدين وغيرها من السنن المؤكدة، ووجهه أن سادات الأمة وأهل الفضل لم تزل في سائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم، فلو كان حضورها من السنن المؤكدة لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل، ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق على خلافه. انتهى. ففهم من كلامه أن فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية. الثاني أنها سنة. الثالث أنها مستحبة، وظاهر كلامه ترجيح القول بالسنة، وأن سنيتها دون سنينة صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكدة، وقد تقدم في فصل الأوقات ما يرجح القول بالسنية. والله أعلم. تنبيهات: الأول: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: هي كسائر الصلوات من اشتراط الطهارة لها، ويدلنا على اشتراط الطهارة خلافاً لقوم قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يقبل الله صلاة بغير طهور¹} ولا تصلى بالتيمم إلا كسائر الصلوات. قال ابن حبيب: إن كانت تفوت بالتماس الماء فالأمر واسع، وما علمت أحداً من الماضين كرهه إلا مالك. [انتهى. ¹³⁵⁹]

الثاني: قال في الذخيرة أيضاً: ولا يشترط فيها الجماعة، وقال اللخمي: يكفي الواحد والجماعة سنة. وقال صاحب المقدمات: وشرط صحتها الإمامة، فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت، وهو مخالف لما تقدم. انتهى. وما ذكره ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه صاحب المدخل. والله أعلم.

- 1- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، دار الكتب العلمية، رقم الحديث 139. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 273.
- لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم 224.

¹³⁵⁷ - في المطبوع الفريضة وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص 208 وهو الذي في م 93 وسيد 98.

¹³⁵⁸ - في المطبوع فإذا ثبت وما بين المعقوفين من ن عود ص 208 وم 93 (والشيخ 102 ثم إذا ثبت) وسيد 38.

¹³⁵⁹ - ساقطة من المطبوع وسيد 39 وما بين المعقوفين من ن عود ص 209.

وَعُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ.

نص خليل

متن الخطاب

الثالث: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد. قاله ابن القاسم؛ لأن [الجنابة¹³⁶⁰] لا تقضى، والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي أكد من النوافل فلا تقطع، فإن ذكر [الجنابة¹³⁶¹] فيها استخلف، أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنابة. انتهى.

الرابع: قال في الذخيرة: قال سند: قال أشهب والشافعي وأبو حنيفة إن صلوا قعوداً لا تجزى إلا من عذر، وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. انتهى. الخامس: قال في الشامل: واستأنف إن قهقه أو تكلم عمداً، وقال أشهب يستخلف ويتأخر مؤتماً، وقيل الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط. انتهى.

السادس: قال في الشامل أيضاً: وهل [تستحب¹³⁶²] الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب [فيهما¹³⁶³]، أو لا تعاد مطلقاً؟ أقوال.

السابع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: لا يدخل في الثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تنو، ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى فسها الإمام فنوى إحدى الجنائزتين ومن خلفه ينويهما. قال في العتبية: تعاد الصلاة التي لم ينوها الإمام، دفنت أم لا؟ لأن الإمام الأصل، وهذه الفروع غالبها في التوضيح، خصوصاً فروع الشامل.

فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في أول باب الوصايا: فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثلاث المال. انتهى. وقوله: "وكفنه" بسكون الفاء الفعل وبالفتح الثوب. نقله القباب عن عياض، والمراد هنا الأول، ولا خلاف في وجوب ما يستر العورة، وما حكاه الشارح عن ابن يونس من أنه سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها. والله أعلم. وقوله: "خلاف" أما القول بسنية الغسل فقد شهره ابن بزيمة، ولكن الوجوب أقوى، وقد اقتصر ابن الحاجب وغيره على تصحيحه، وأما القول بسنية الصلاة فلم يعزه في التوضيح إلا لأصبع، وكذلك ابن عرفة، والقول بالوجوب اقتصر عليه في الرسالة وغيرها، ورجحه غير واحد. والله أعلم.

210

ص: وغسل كالجنابة ش: أي يجب تعميم الجسد بالماء والدلك. قال ابن بشير: وأما صفة الغسل فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة. انتهى. وظاهر كلامه أن حكمه في الموالاة كحكم غسل الجنابة أيضاً، ويؤخذ ذلك من قول ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: "ويغسل كالجنابة": يعني الأجزاء كالأجزاء، والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار فإنه يبينه. والله أعلم. ويسقط الدلك للضرورة كما سيأتي، وصرح في المدخل بأن فرائض غسل الجنابة، وسننه وفوائده تأتي في هذا الباب، وفهم من قول المؤلف: "كالجنابة" أنه أول ما يبدأ بغسل النجاسة فيتتبعها ويغسل جميع بدنه، ويفيض عليها الماء كغسل الجنابة ثم يغسله حينئذ

الحديث

¹³⁶⁰ - في المطبوع وسيد 39 الجماعة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 209.

¹³⁶¹ - في المطبوع الجنابة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 209 وسيد 39.

¹³⁶² - في المطبوع يستحب وما بين المعقوفين من سيد 39.

¹³⁶³ - في المطبوع فيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 209 وسيد 39.

نص خليل

بَلَا نِيَّةٍ وَقَدِمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ.

متن الحطاب

الغسل الفرض. قاله في المدخل. ويستثنى من ذلك النية فإنه لا يحتاج إلى نية كما سيأتي في القولة التي بعد هذه.

فرع: فإن غسلت الميتة ثم وطئت لم تغسل. نقله الأبي، وتقدم في أول فصل الجنابة. والله أعلم. ص: بلا نية ش: أي وإن كان تعبداً؛ لأن التعبد إنما يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه. قاله الباجي وابن رشد وغيرهما، ونقله في التوضيح وغيره.

ص: وقدم الزوجان إن صح النكاح ش: يريد إلا أن يكون أحدهما محرماً. قاله في النوادر في الحج الثاني في وطه المحرم. قال مالك: ولا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فيرى عورته، فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليهد، فإن لم يكن من ذلك مذي فلا شيء عليه، ويكره له ذلك. انتهى.

مسألة: قال ابن عرفة في الكلام على سكنى المعتدات: سئلت عمن ماتت فأراد زوجها دفنها في مقبرته، وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم. فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذاً من هذه المسألة لفقد النص فيها. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عنه بلفظ: وأراد أهلها، وزاد ما نصه: وقال الفاكهاني: لم أر لأصحابنا فيها نصاً، فمن رأى ذلك فليضفه إلى هذا الموضع راجياً ثواب الله الجزيل. ذكر ذلك عند قول الشيخ ابن أبي زيد: "واختلف في كفن الزوجة". انتهى كلام ابن ناجي. والمسألة التي أشار إليها ابن عرفة قول المدونة: [وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها، لا حيث انتوى أهل زوجها، والانتواء البعد.¹³⁶⁴] والله أعلم.

ص: إلا أن يفوت فاسده ش: شامل لما يفوت بالدخول ولما يفوت بالطول وهو كذلك، واحترز به مما لم يفت فسحه، فإنه لا غسل بين الزوجين فيه. قال في النوادر: وإذا مات أحد الزوجين فظهر أن بينهما محرماً فلا يغسل الحي الميت؛ يريد إذا كان ثم من يلي [غسله.¹³⁶⁵] انتهى. وكذلك نكاح المريض والمریضة لأنهما لا يتوارثان. قال اللخمي: وهذا مع وجود من يجوز منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه. انتهى. وهو ظاهر.

ص: وإن رقيقاً أذن سيده ش: أي في الغسل كما صرح به في النوادر وابن بشير وابن فرحون، وتوهم بعضهم رجوع الإذن للنكاح وليس كذلك. قال البساطي: وهو عام في الرقيقين والمختلفين، كان الميت هو الرقيق أو الحر. انتهى. والذي يظهر أن المراد بالإذن [سيد¹³⁶⁶] الحي منهما. وقد ذكر اللخمي أن الزوج سواء كان حراً أو عبداً يقضى له بغسل زوجته الحرة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وذكر عن سحنون أنه لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة. قال: وكأنه أجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها،

الحديث

1364 - في المطبوع وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل زوجها والانتواء البعد وما بين المعقوفين من م 93 وسيد 39 والشيخ 103.

1365 - في المطبوع غسلها وم 93 والشيخ 103 وسيد 39 وما بين المعقوفين من ن عود ص 210.

1366 - في المطبوع السيد وسيد 39 وما بين المعقوفين من ن عود ص 210 وم 94 والشيخ 103.

نص خليل

أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وُضِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أَخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةِ الْوَطءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ [تُبيح¹³⁶⁷ س] الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

متن الخطاب

211 وليس بالبين، والزوج أحق منه. انتهى. وهذا الذي ذكره اللخمي من أن الزوج أحق/ هو الذي يأتي على قول محمد الذي مشى عليه المصنف، ويؤخذ من كلام ابن رشد أنه المشهور؛ لأنه صدر به، وعطف عليه قول سحنون بصيغة التمریض. ونصه: وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة، وقيل لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة. [انتهى.¹³⁶⁸] وأما ما فهمه عن سحنون من أنه أجاز للسيد غسلها فبعيد؛ لأنه نقل عنه في النوادر أن كل من لا يحل له وطؤها لا يغسلها ولا تغسله. والله أعلم. ثم ذكر اللخمي عن سحنون أنه لا يقضى للزوجة بغسل زوجها، حراً كان أو عبداً، وأن الحر أولياؤه أحق به، والعبد سيده أحق به، فإن أسقط السيد حقه من الغسل، أو كان العبد ملكاً لامرأة كان الأمر إلى أولياء العبد. قال: وعلى قول محمد يقضى للزوجة على جميع ما ذكرنا من مولى أو ولي وهو أحسن، والزوجة أستر لزوجها؛ إذ لا يؤمن عليه عند تقلبه أن ينكشف. انتهى.

ص: أو بأحدهما عيب ش: لأن موت أحدهما يفيت خيار العيب على المشهور كما سيأتي. والله أعلم.

ص: والأحب نفية إن تزوج أختها أو تزوجت غيره ش: أما الاستحباب في الأولى فصرح به غير واحد، وأما الثانية [فنقله¹³⁶⁹] ابن عرفة عن ابن يونس. والله أعلم.

ص: وإباحة الوطء [للموت¹³⁷⁰] برق يبيح الغسل من الجانبين ش: يعني أن من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الإباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين، فيدخل فيه القن وأم الولد والمديرة ولو كان السيد عبداً كما صرح به في النوادر وغيرها، وتخرج المكاتب والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها والمشاركة وأمة القراض.

قال المازري في شرح التلقين: ولا يغسل مكاتبته عندنا، ولا المعتق بعضها، ولا المعتقة إلى أجل ومن له فيها شرك، ولا كل من لا يحل له وطؤها. انتهى. قال البساطي: ويعني بالإباحة الإباحة الأصلية، فالمحرم لعارض لا يقدر فيها كالحائض والنفساء والمظاهر منها. انتهى. وفي المظاهر منها نظر، والمظاهر المنع فيها وفي المولى منها لعدم إباحة الوطء، بدليل ما سنذكره في أمة المديان. والله أعلم. ثم قال: وقيد الإباحة بأن تكون مستمرة للموت، فلو زالت بزوال الرق فلا إشكال، ولو زالت مع بقاءه كأمة المديان بعد الحجر فالمنصوص أنها لا تغسله ولا يغسلها. انتهى. وقد تقدم الكلام في الأمة المتزوجة، وكلام النوادر شامل لها وللمظاهر منها ولجميع ما تقدم. والله أعلم.

الحديث

1367 س - يبيح نسخة.

1368 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 211 وم 94 والشيخ 103 وسيد 39.

1369 - في المطبوع ينقله وما بين المعقوفين من ن عدود ص 211 وم 94 والشيخ 103 وسيد 39.

1370 - في المطبوع لموت وما بين المعقوفين من ن م 94 والشيخ 103.

نص خليل

ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتُهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُمَمَ لِمَرْفُوقِيهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصَبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزْلُعُهُ وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ [امْرَأَةً¹³⁷¹ س] ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَفَّ شَعْرُهَا.

متن الخطاب

تنبيهه: فهم من قول المصنف: "إباحة الوطء" أن ذلك كاف وإن لم يجر بينهما شيء من ذلك في حال الحياة، وصرح به اللخمي وغيره، وإنما قال يبيح ولم يقل يقضي؛ لأن الموطوءة بالرق لا يقضي لها بذلك على الأولياء اتفاقاً، ولا تغسل سيدها إلا بإذنهم. ذكره ابن رشد في سماع موسى، ونقله في التوضيح، ويفهم من [كلامه¹³⁷²] أنه إذا لم يكن له أولياء، أو كانوا ولم يمكنهم الغسل فهي أحق، وهو الظاهر إذا كانت تحسنه. والله أعلم.

تنبيهه: قال سند: إنما قلنا إن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للوارث لأن الغسل حق للمالك ثبت عند انتهاء الملك، وانتقال الملك للوارث لا يمنع من أن توفي سيدها ما وجب له. انتهى بالمعنى. وقريب من ذلك ما ذكره في التوضيح في باب الإيمان أن للميت حقاً يجري مجرى المالك في بيته، وأنه لا يخرج منه حتى يتم غسله وتكفينه. والله أعلم.

ص: ثم أقرب أوليائه ش: على ترتيب ولاية النكاح، وكذلك حكم التقدم للصلاة عليه كما سيأتي. والله أعلم.

212

ص: ثم امرأة محرم ش: ظاهره أنه لا ينتقل إلى [النساء¹³⁷³] المحارم إلا عند عدم الرجال الأجانب، مسلمين كانوا أو كتابيين، وأنه لو وجد كتابي لغسله. قال ابن ناجي: وقد اختلف في ذلك فقال مالك يعلمه النساء [ويغسله¹³⁷⁴] وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة. وقال سحنون يغسله الكافر، وكذلك الكافرة في [المسلمة¹³⁷⁵] ثم يحتاطون بالتييم. والله أعلم. ونقله ابن هارون أيضاً وقال إن الكتابية كذلك إذا كانت مع الأجانب فيعلمونها إلى آخره.

ولا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص، وكذلك محارم المرأة على المشهور.

ص: وهل تستره أو عورته تأويلان ش: التأويل الثاني هو قول عيسى. قال في التنبيهات: وهو الأصح، وعليه اقتصر صاحب الرسالة وغيره، وعلى القول الآخر فقال اللخمي: لا بأس أن تلتصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به. انتهى.

ص: ثم يمم لمرفقيه ش: تصويره ظاهر.

فرع: قال ابن عرفة عن سحنون: إن صلين عليه ثم قدم رجل لم يغسله. انتهى.

ص: كعدم الماء ش: يريد وكذلك المرأة تيمم لعدم الماء، فإن كان معها نساء أو محارم يمت إلى المرفقين، وإلا فإلى الكوعين. قاله في الطراز، وهو ظاهر.

ص: وتقطيع الجسد وتزليعه ش: مراده إذا خشي من الغسل تقطيع الجسد أو تزليعه كما

الحديث

1371 س - مرأة نسخة.

1372 - في المطبوع كلامهم وم 94 والشيخ 104 وسيد، 39 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 211.

1373 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 212 وم 94 والشيخ 104 وسيد (للنساء).

1374 - في المطبوع ويغسلنه (وم 94 تعلمه النساء وتغسله) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 212 والشيخ 104 وسيد 39.

1375 - في المطبوع المسلمين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 212 وم 94 والشيخ 104 وسيد 39.

نص خليل وَلَا يُضْفَرُ ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكُوعِهَا وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ [لِرُكْبَتَيْهِ¹³⁷⁶] وَإِنْ زَوْجًا وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

متن الخطاب فسرہ الشارح، وأما الجسد المقطع فإنه إذا اجتمع كله أو جله غسل وصلي عليه كما صرح به في سماع موسى. والله أعلم.

ص: وَلَا يُضْفَرُ ش: يشير به إلى قول ابن القاسم في سماع موسى: وأما الشعر فليفعّلوا كيف شاؤوا، وأما الضفر فلا أعرفه، لكن تأوله ابن رشد فقال: يريد أنه لا يعرف من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل. ثم ذكر حديث أم عطية وضفرتها شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم¹. انتهى. وهو قول ابن حبيب. والله أعلم.

ص: ثم محرم فوق ثوب ش: هذا مذهب المدونة قال: ولا يفضي بيده لجسدها. والله أعلم. ص: وستر من سرتة لركبتيه ش: وقال في الطراز: قال ابن حبيب: ويستتر من سرتة إلى ركبتيه؛ يريد لأن هذا الذي كان يجب ستره حال الحياة. انتهى. وقال البرزلي: أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب، واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة. قال اللخمي: وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ يقبح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة. انتهى. وفي المدخل: وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المنزر حتى لا يصف عورته. انتهى. والله أعلم.

ص: وإن زوجا ش: هذا مذهب المدونة وهو المشهور، وقال ابن حبيب: يغسل أحدهما صاحبه والميت عريان. قال ابن ناجي: وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب. انتهى. وصرح به البرزلي، إلا أن يكون معه معين فإنه يجب ستر عورته باتفاق كما يؤخذ من كلام البرزلي المتقدم، وصرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه". والله أعلم.

ص: وركننها النية ش: قال القباب في شرح قواعد القاضي عياض: الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم ههنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضر كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، كما لا يضر في فرض العين. انتهى.

ص: وأربع تكبيرات ش: [الأولى¹³⁷⁷] منهن تكبيرة الإحرام صرح به عياض في قواعد، قال القباب: لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما. والله أعلم. وما ذكره الشيخ من أن التكبير أربع قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضا والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء، وهو مروى عن جماعة من التابعين، وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء إلى أنه يجزئ ثلاث روى ذلك ابن عباس، وروى عن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان أنه يكبر خمس تكبيرات، وقال زيد بن أرقم: كان عليه السلام يكبرها. خرجه أبو داود² والترمذي³ والنسائي⁴ وهو في صحيح مسلم⁵، وقال أبو إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام، ولا يزيد على تسع، وذلك مروى عن

¹ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصبتها وقرنها. البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1262.

² - أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3197.

³ - الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، ط. دار الفكر، رقم الحديث 1025.

⁴ - النسائي في سننه، كتاب الجنائز، دار الكتب العلمية، رقم الحديث 1979.

⁵ - مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 957.

¹³⁷⁶ س - لركبتيه نسخة.

¹³⁷⁷ - في المطبوع والأولى وم 94 والشيخ 104 وسيد 39، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 213.

نص خليل وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ وَالِدُعَاءُ.

متن الخطاب

ابن مسعود أنه قال: كبر النبي عليه السلام على النجاشي تسعا وخمسا وأربعاً فكبروا كما كبر الإمام، ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، وذكر حديث يعني النجاشي¹، وهو عمل أهل المدينة المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه. انتهى.

ص: وإن زاد لم ينتظر ش: قال اللخمي: وإن كبر خمسا أجزاء الصلاة ولم تفسد، واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال مالك إذا كبر الرابعة يسلم ولم ينتظر تسليمه، وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه، واختلف فيمن فاتته تكبيرة فقال أشهب لا يكبرها معه، وإن فعل لم يعتد بها مما فاتته ولیمهل، فإذا سلم كبر، وقال أصبغ يكبر معه الخامسة ويحتسب بها، وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه ويكبر لنفسه وينصرف. انتهى مختصرا. ونحو هذه العبارة لسند، وعزا القطع إذا كان الإمام ممن يكبر خمسا لرواية ابن القاسم في العتبية عن مالك ولسماع ابن وهب، وعزا القول بسكوته حتى يسلم بسلامه لابن القاسم في الموازية ولأشهب ومطرف لرواية ابن الماجشون عن مالك، ثم وجه كلا من القولين، وعزا القول فيمن فاتته تكبيرة أنه لا يكبرها معه لأشهب في المجموعة، والثاني لأصبغ. قال: وقول أشهب حسن؛ لأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام كما في سائر الصلوات، فلا يجزئه ما قضاها قبل سلامه كسائر الصلوات، ويتمشى قول أصبغ على قول ابن القاسم أنهم يسلمون دون الإمام، فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ومحل قضاء المسبوقين. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو كبرها قولاً أصبغ وابن رشد مع أشهب والأخوين ورواية ابن الماجشون. انتهى. نقله في التوضيح. وقال: قال في البيان: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالك، وقول أصبغ استحسان على غير قياس. انتهى. تنبيه: عد القاضي عياض في قواعد الزيادة على الأربع من المنوعات، والظاهر أن مراده الكراهة، فإنه عد معها الصلاة على القبر وعلى الغائب وفي المسجد وعلى المبتدع. والله أعلم. فرع: قال في الطراز: فلو سها الإمام عن بعض التكبير سبحوا به ولا يكبرون دونه، إلا إن مضى وتركهم كما في سائر الصلوات. انتهى.

ص: والدعاء ش: ظاهر كلام/ القاضي عياض أن الدعاء فرض بين التكبيرات الثلاث، فإنه قال في فروض صلاة الجنابة: والدعاء بينهن، ونحوه للشيبيني وغيره، ويدل عليه كلام ابن رشد الآتي في قول المصنف: "وصبر المسبوق للتكبير" فإنه قال فيه: وأقل ما يجزئ في كل ركعة اللهم اغفر له وارحمه، ونقله ابن ناجي قال: ويحمل نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا على الوجوب. انتهى. ونقل عبد الحق هو قوله في التهذيب في كتاب الصلاة الأول في ترجمة السهو عن القراءة والقراءة بغير العربية عن المبسوط أنه يقال للذي يصلي على الجنابة ادع بقدر قراءة أم القرآن وسورة بين كل تكبيرتين. انتهى.

214

¹ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1333.

متن الخطاب وعلى هذا فيكون قولهم في المسبوق إنه إذا لم تترك الجنائز يوالي التكبير إنما ذلك لئلا تكون الصلاة على غائب، وقال في التوضيح: نقل ابن زرقون عن أبي بكر الوقار أنه قال: يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، ويشفع للميت في الثالثة. انتهى. وقال في الذخيرة: قال ابن حبيب: الثناء والصلاة في الأولى، والدعاء للميت في الثانية، ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة، ثم يكبر الرابعة [ويسلم. 1378] انتهى. وأصله [لسند، 1379] ونصه: قال ابن حبيب: تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الأولى، ثم تدعو للميت في الثانية، وإذا كبرت الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء، ثم يكبر الرابعة [و 1380] يسلم، وهذا قول الجمهور، وروى سحنون في الكتاب مسندا عن ابن مسعود رضي الله عنه كيف كان يصنع في ذلك؟ فذكر دعاءه من غير تحميد ولا صلاة، [و 1381] قال في سياق الحديث: يقول هذا كلما كبر، فإن كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك، ثم تقول اللهم صل على محمد، وساق الصلاة والاستغفار للمسلمين، وهذا كله المقصود به أن يجتهد بالدعاء للميت من غير تحديد، فقد يكثر الداعون فلا يحتاج إلى تكرير، وقد تقل فيكرر. انتهى.

وظاهر هذين القولين أنه/ لا يحتاج إلى إعادة الدعاء بعد كل تكبيرة، وهو ظاهر كلام القاضي عياض في قواعده في محل آخر غير المحل الأول، ونصه: من سنن الصلاة على الجنائز أن تحمد الله، وتثني عليه في أولها، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الدعاء في آخرها للمؤمنين. انتهى.

215

تنبيهات: الأول: قال سند: ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة. انتهى. الثاني: عد القاضي عياض وغيره من فروضها القيام للتكبير والدعاء والسلام. قال في الذخيرة: قال سند: قال أشهب: إن صلوا قعودا لا يجزئ إلا من عذر، وهو مبني على القول بوجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. انتهى. ولا تصلي على الراحلة. انتهى. ونقل القباب الفرعين عن ابن يونس، ونص سند على فرع الصلاة على الراحلة في أثناء كلامه الذي نقله عنه صاحب الذخيرة، وعزاه لأشهب، ونصه: وأركان صلاة الجنائز خمس: القيام والتحريم والدعاء والتكبير والتسليم.

قال أشهب في المجموعة: إذا صلوا عليها وهم جلوس أو ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا الصلاة، وهذا مبني على القول أن من أركانها القيام مع القدرة، وعد القاضي عياض من فروضها طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكلام وستر العورة، وقال: يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس. انتهى. فأما القراءة فالمشهور أنها لا تستحب قراءة الفاتحة، والشاذ استحبابها، وحكى في الجواهر عن أشهب وجوبها بعد الأولى. قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يحكيه ويقول إنه يفعله. انتهى من التوضيح.

1378- في المطبوع وم 95 والشيخ 105 ثم الرابعة انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 214 (وسيد 40 ويسلم انتهى).

1379- في المطبوع السند وما بين المعقوفين من ن عدود ص 214 وم 95 والشيخ 105 وسيد 40.

1380- في المطبوع وم 95 والشيخ 105 وسيد 40 ثم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 214.

1381- في المطبوع وم 95 والشيخ 105 وسيد 40 ثم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 214.

متن الخطاب وقال الشيخ زروق: وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف. انتهى. وعد القاضي عياض قراءتها من الممنوعات، والظاهر الكراهة.

الثالث: يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها، وإذا قهقه بطل عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد، فإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة أعادوا، وإن ذكروا منسية فيها لم تقطع؛ إذ لا ترتيب بين الجنابة والفرائض. قاله في مختصر الواضحة. فروع: الأول: قال اللخمي: الجماعة سنة ليس بشرط، وقاله في المعونة، وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة. قال: وإن فعلت بغير إمام أعيدت.

الثاني: قال في الشامل: وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو تعاد مطلقاً؟ أقوال، ونقله في التوضيح، وأصله في سماع موسى.

الثالث: لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به، والدعاء المستعمل هو ما قاله صاحب الرسالة، وقال في المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء، وليس في ذلك حد، ولا يقرأ على الجنابة، وكان أبو هريرة يتبع الجنابة مع أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله صلى على نبيه ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنابة، وليس فيه حد معلوم. انتهى.

قال ابن ناجي: يحمل قوله الأول على نفي الوجوب؛ لأن إتيانه بما ذكر عن أبي هريرة، وقوله: "هذا أحسن" يقتضي أنه عينه، فيحمل الأول على نفي الواجب، والثاني على ثبوت المستحب، وإلا كان تناقضاً. قال ابن بشير: ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً، وتبعه ابن الحاجب، وتعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا استحب دعاء أبي هريرة، ولقول أبي محمد في الرسالة: يعني قوله: "ومن مستحسن ما قيل في ذلك إلى آخره" وذلك يدل على أنهم استحسّنوا أدعية معينة، ونحوه لابن هارون.

وقال الشيخ خليل: قول الرسالة: "ومن مستحسن ما قيل في ذلك" يعارض قول ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً. فالجواب أن الرسالة ليس فيها دعاء/ مخصوص؛ لقوله فيها: ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود. وأيضاً فالمستحب ما ثبت بنص، والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية، وأما في المدونة فإنما رجحه ولم يعينه. انتهى.

تغيبه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله: "تقول ذلك باثر كل تكبيرة": ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله، وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة. قال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له. انتهى. وقد تقدم كلام عبد الحق في أول القولة، وسيأتي كلام ابن رشد. والله أعلم.

الرابع: إن كان الميت رجلاً دعا له بلفظ التذكير والإفراد. قال الشيخ [حاتم]:¹³⁸² والأعزب كالمترج لأنه قابل للتزويج، وإن كانت امرأة دعا بالتأنيث والإفراد، وإن [كانا]¹³⁸³ رجلين أو

216

1382 - في م 96 أبو حاتم.

1383 - في المطبوع كانوا وما بين المعقوفين من م 96 وسيد 40.

[وَدَعَا¹³⁸⁴ س] بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالْأَهْ.

نص خليل

رجلا واحدا وامرأة دعا بالتثنية والتذكير، وإن كانا امرأتين فبالتأنيث، وإن اجتمع رجال، أو رجال ونساء دعا بلفظ الجمع وغلب الرجال، ولو كان النساء عشرة ومعهن رجل واحد، وإن اجتمع نساء دعا لهن بلفظ الجمع والتأنيث، وإن اجتمع رجال وأطفال قدمت الدعاء للرجال، وجعلت آخر دعائك للأطفال؛ لأن الكبار أحوج للشفاعة من الصغار، أو تشملهم في دعاء واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل بهم موازينهم، وأعظم بهم أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجرهم، ولا تفتنا وإياهم بعدهم ويجزيك ذلك، وكذلك إن كانوا جماعة نساء وأطفالا. قاله الجزولي، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر إلا أنه قال في هذا الأخير: وإن اجتمع رجل وصبي، أو امرأة وصبية اقتصر لهما بدعاء واحد، فاقصر على شمولهم بدعاء واحد.

متن الخطاب

الخامس: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر: وإن لم يدر من الميت ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر فإنه يأتي بمن ويدعو، ويعيد الضمير عليها؛ لأن من تقع على الذكر والأنثى والجمع والمفرد. السادس: قال في المدخل: فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت، واحدا أو أكثر، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه، ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره. انتهى. يعني به قوله: الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخر ما ذكره في الرسالة. والله أعلم. السابع: إذا صلى على جنازة على أنها امرأة فوجد الميت ذكرا أو العكس. قال التونسي: تجزى؛ لأنه قصد عين ذلك الشخص، فلا يضر الجهل بصفته. انتهى من البرزلي من كتاب الأقضية والشهادات. ونقله في التوضيح وغيره.

الثامن: قال ابن هارون: فإن كان رجل وامرأة فجهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما، ونوى من خلفه الصلاة عليهما معا أعيدت على التي لم يصل عليها الإمام، دفنت أم لا، إلا أن [تتغير¹³⁸⁵] فيصلي على قبرها. انتهى من شرحه على المدونة.

التاسع: قال الجزولي في قول الرسالة في الدعاء للطفل: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلى آخره": هذا إن كان ثابت النسب، وإن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد الزنا ف قيل يدعى لهما بأبهما لأنهما غير ثابتي النسب؛ لأنهما نطفة شيطان، وقيل يدعى لهما بأبيهما، وقيل ابن الملاعنة يدعى له بأبيه، وولد الزنا بأمه. انتهى.

العاشر: قال ابن العربي في أول العارضة: والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء، ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصيا. انتهى بلفظه.

الحادي عشر: قال في العمدة: ويستحب أن تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف. انتهى. وأصله الحديث. والله أعلم.

ص: ودعاء بعد الرابعة على المختار: الظاهر أنه منون على أنه [اسم، ويشير¹³⁸⁶] لقول اللخمي: ومحل التكبيرة الأخيرة محل ما قبلها إن عقبها الدعاء. والله أعلم. وقال سند: وهل

الحديث

نص خليل أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا وإلى.

متن الخطاب

217

يدعى بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام؟ حكى الباجي فيه خلافا. قال عن سحنون: يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين. قال: وقال سائر أصحابنا يثبت بعد الرابعة. فوجه قول سحنون حديث ابن مسعود، واعتبارا بسائر/ التكبيرات، ووجه قول غيره أن الدعاء في هذه الصلاة بمثابة القراءة في غيرها، وفي غيرها لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو لها ها هنا بعد التكبيرة الرابعة. انتهى. وتقدم في القولة التي قبل هذه عن سند نحو هذا الكلام بأبسط من هذا، وفي أثناء حديث ابن مسعود. والله أعلم.

ص: أو سلم بعد ثلاث أعاد ش: قال ابن الحاجب: فإن سلم بعد ثلاث كبيرها ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن فتجيء الأقوال. قال في التوضيح: وإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على النية، ولا يكبر لثلاث تلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع، وقوله: "فتجيء الأقوال" يعني فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا؟ انتهى. والمشهور الصلاة على القبر كما سيقوله المصنف، وعزا ابن ناجي في شرح الرسالة قوله: "ولا يكبر له لثلاث تلزم الزيادة" لابن عبد السلام، وزاد بعده. قلت: والصواب عندي أن يكبر كما في الفريضة. انتهى. والله أعلم.

ص: وتسليمة خفيفة ش: فهي واحدة للإمام والمأموم [كما في¹³⁸⁷] الرسالة، لكن ذكر في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة واللخمي وابن ناجي أن من سمع سلام الإمام فعليه أن يرد عليه، ونحوه لابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز، ومن سماع ابن غانم في بعض الروايات أنه يرد على الإمام من سلم عليه قياسا على صلاة الفريضة، وهو تفسير لسائر الروايات. وبالله التوفيق. انتهى. ونص [مختصر الواضحة: ¹³⁸⁸] وسلام الإمام على الجنابة [واحدة يخفف ¹³⁸⁹] بها صوته، إلا أنه يسمع بها نفسه ومن يليه، وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الإمام في الجهر، وليس عليهم أن يردوا على الإمام إلا من سمعه. كذلك قال مالك في ذلك كله. [انتهى. ¹³⁹⁰] وقوله: "إلا من سمعه" يعني فعليه أن يرد، وقد تقدم عند قوله: "ورد مقتد" كلام ابن ناجي، وظاهره أنه فرض. فتأمله. والله أعلم.

ص: وصبر المسبوق للتكبير ش: سواء سبق بواحدة أو بأكثر كما صرح به في المعونة، وفي سماع أشهب أن كل تكبيرة لا تفوت حتى يكبر الإمام ما بعدها، واختاره ابن رشد وقال: ولا تفوت التكبيرة بأخذه في الدعاء ولا بتمامه؛ إذ لو وجب ذلك لوجب أن تفوته بأقل ما يجزئه منه في كل ركعة، وهو أن يقول: اللهم اغفر له، ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معا وتراخى في ذلك حتى يقول

الحديث

¹³⁸⁶ - في المطبوع اسم فاعل ويشير والشيخ¹⁰⁶، وما بين المعقوفين من ن عدود ص216 وم97 (وسيد40 اسم يشير).

¹³⁸⁷ - في المطبوع كما قال في وم97 والشيخ¹⁰⁷، وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وسيد40.

¹³⁸⁸ - في المطبوع مختصر صاحب الواضحة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وم97 والشيخ¹⁰⁷ وسيد40.

¹³⁸⁹ - في المطبوع واحدة أن يخفف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وم97 والشيخ¹⁰⁷ وسيد40.

¹³⁹⁰ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وم97 والشيخ¹⁰⁷ وسيد40.

نص خليل
وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لَجْمَعَةٍ وَقَدِمَ كَمْؤُوتَةُ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ ثُمَّ إِنْ وَجِدَ وَعَوَّضَ
وَرِثَ إِنْ فَقَدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةَ وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ وَالْأَفْعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

متن الخطاب
الإمام اللهم اغفر له أن يكون قد فاتته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال. فجوابه في المدونة ليس
بصحيح، وجوابه في هذه الرواية أصح. انتهى. وقال في رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب
الجنائز إنه يكبر حين يجيء/ تكبيرة واحدة، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير، ثم يقضيه بعد
سلام الإمام. 218

قال ابن رشد: قوله في هذه الرواية أصح مما في المدونة. انتهى. واختار سند القول الذي اختاره
ابن رشد، وقال: لأن ما بعد التكبيرة من توابعها، بدليل أن من أحرم مع الإمام ثم سها عن
تكبيرة فذكرها والإمام يدعو فإنه يكبر. انتهى. والله أعلم. وعلى القول بأنه ينتظره فقال ابن ناجي
على المدونة: ويدعو في انتظاره كما صرح به في المجموعة. انتهى. وقال سند: إن شاء دعا، وإن
شاء سكت. والله أعلم.

ص: وكفن بملبوسه لجمعة ش: قال في التوضيح: قال في البيان: ويكفن في مثل ما كان يلبسه
في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه. انتهى.
ص: إن فقد الدين ش: إنما أتى بهذا القيد - وإن كان من المعلوم أنه لا ميراث إلا بعد الدين -
خشية أن يتوهم أن هذا الكفن لما لم يكن للغرماء المنع منه ويقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به
حق ولو استغنى عنه فنبه على ذلك. انتهى.

ص: كأكل السبع الميت ش: قال ابن غازي: نقله المازري عن أبي العلاء البصري، وزاد: وكأنه عن
القاسبي، ولو خيف نبشه كانت حراسته من [رأس¹³⁹¹] المال، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين.
ص: وهو على المنفق بقرباة ش: قال الجزولي: فإن اجتمع أب وابن [مثال ذلك¹³⁹²] إذا
هلك هالك وترك أباه وابنه، ويتصور هذا فيما إذا كان زما بحيث لا تسقط نفقته عن الأب فهل
الكفن على الأب أو على الابن؟ فقال: الكفن على الابن. انتهى.

فرع: قال الأقفهسي: ويجوز للشخص أن يستعد [الكفن¹³⁹³] قبل الموت، وكذلك القبر، وإن
احتاج إليه انتفع به. انتهى. ومراده بالقبر إذا كان في ملكه، وأما في مقابر المسلمين فلا يجوز كما
قاله في المدخل، وفي التوضيح. وسيأتي الكلام عليه عند قوله: "وبناء عليه"

ص: أو رِق ش: قال الجزولي عند قوله: "ويكفّنهم": ولو مات السيد والعبد معا ولم يترك السيد
إلا كفنا واحدا كفن به العبد، ويكفن السيد مثل فقراء المسلمين، ولا يكفن فيه السيد، ويترك
العبد لأنه لا حق له في بيت المال. انتهى. وذكره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وعزاه

الحديث

¹³⁹¹ - في المطبوع بيت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 218 وم 97 والشيخ 107 وسيد 40.

¹³⁹² - في المطبوع ومثال من ذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 218 وم 97 (والشيخ 107 ومثل ذلك) (وسيد 40 ومثال
من ذلك).

¹³⁹³ - في المطبوع للكفن، وما بين المعقوفين من م 97 وسيد 40.

نص خليل وَتُذِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ثُمَّ ظَهَرَ وَتَجَنَّبَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ لَهُ.

متن الخطاب

219 الشارح لقواعد القاضي عياض: ولعله القباب، ونقله غيرهما./

ص: وندب تحسين ظنه بالله تعالى ش: في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يقول الله تعالى: {أنا عند ظن عبدي بي} ¹ وفي رواية لابن حبان: {فليظن بي ما شاء} ² وفي رواية: {إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله} ³ وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول: {لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله} ⁴ وكذلك رواه أبو داود.

تنبيه: وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، فينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله. قال الشيخ محي الدين بن العربي: حسن ظنك بربك على كل حال، ولا تسيء الظن به، فإنك في كل نفس يخرج منك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك؟ ودع عنك قول من قال: سؤ الظن به في حياتك وحسن الظن به عند موتك. ذكره في أول باب الوصايا من الفتوحات. ص: وتقبيله عند إحداه على أيمن ثم ظهر ش: ظاهر كلام المؤلف في التوضيح أن ذلك جار على القولين في صلاة المريض، وإذا كان كذلك فالذي شهره هناك أنه أولا على الأيمن، ثم على الأيسر، ثم على الظهر، ولم يفعل ذلك هنا بل أسقط الأيسر، وقال سند: ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن، وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. قاله في المختصر. وهو قول الجمهور اعتبارا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم. انتهى.

فرع: قال في الجواهر: أما في حالة الغسل فيوضع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن، ثم على الأيمن، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثا، وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف. انتهى من الذخيرة.

ص: وتجنب حائض وجنب له ش: قال في الطراز: قال مالك في المختصر: لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب، وقال ابن حبيب: يستحب أن لا تحضر الحائض ولا الكافرة. قال: ولا يكون عنده وقربه غير طاهر. انتهى. وكذا لا يحضره صبي يعبت ولا يكف إذا نهى. قاله في المدخل. وقال أيضا: وينبغي أن يكون طاهرا، وما عليه طاهرا، وكذلك من حضره، وأن يكون عليه طيب، وأن يحضره أحسن أهله وأصحابه سمنا وخلقا وخلقا ودينا فليلقنه كلمة التوحيد برفق، وأن يكثر من الدعاء له وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون، وهو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء، وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله برفع صوت، ومن كان باكيا فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر، فإن وقع الأمر به فينبغي أن يمثل السنة ويقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم [آجرني] ¹³⁹⁴ في

الحديث

¹ - أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد ط. دار الفجر، رقم الحديث 7405.

- يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2675.

2- ابن حبان في صحيحه، باب حسن الظن بالله دار الكتب العلمية 1987. رقم الحديث 634

3- ابن حبان في صحيحه، باب حسن الظن بالله دار الكتب العلمية 1987. رقم الحديث 638

4- مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ط. دار إحياء التراث العربي. رقم الحديث 2877.

- لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله. أبو داود في سننه، كتاب الجنائز ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3113

وَتَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَةَ.

نص خليل

مقن الخطاب

مصيبتني وأعقبني خيرا منها، وقال صلى الله عليه وسلم: {من قال ذلك أبدله الله خيرا منها} أي من المصيبة، وينبغي أن يكون النساء بعيدات لقلّة صبرهن، وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع.

ص: وتلقينه الشهادة ش: يعني أنه يستحب أن يلحق الشهادة عند موته. قال في الرسالة: ويلحق لا إله إلا الله عند الموت. قال في التوضيح: قال ابن الفاكهاني: ومراد الشرع والأصحاب الشهادتان معا. ثم قال في التوضيح: وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك؛ لأن المقصود أن يكون آخر كلامه، ولا يقال له قل بل يقال عنده لا إله إلا الله. انتهى. زاد في المدخل: وإن كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد، ولا يلحقونه جميعا لأن ذلك يخرجه ويقلقه. انتهى. ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلحق الشهادتين، ثم يلحق التهليل وحده، وذكر لي الوالد عن بعض شيوخ شيوخه أنه كان يفعل ذلك في حال احتضاره.

قال ابن ناجي: وظاهر الرسالة أنه يلحق الصغير كغيره، وهو ظاهر كلام غيره، وقال النووي: ولا يلحق إلا من بلغ. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت: وينبغي أن يلحقه غير وارثه إن وجد، وإلا [فأرفقهم¹³⁹⁵] به. وقال سند: قال ابن حبيب: ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولاً وفعلاً. انتهى.

تغيبه: ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يليق به إليه لأنه يشاهد ما لا يشاهدون،/ وقال القرافي في الفرق الرابع والثلاثين: مسألة: من خرس لسانه [عند الموت¹³⁹⁶] وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات مؤمناً، ولا يضره عدم الإيمان الفعلي عند الموت، كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة وأخرس ذاهب العقل عاجزاً عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك، وحكمه عند الله أحكام الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل، فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان. انتهى. ولم يذكر المؤلف التلقين بعد الدفن، وقال التادلي إثر كلام الرسالة المتقدم: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلحق بعد الموت، وبه قال عز الدين، وجزم النووي باستحبابه.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد: وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روي في حديثنا عن أبي أمامة ليس بالقوي، ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديماً، وقال المتيوي: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه، ويقول له يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، [وأن البعث حق¹³⁹⁷، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسلاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. انتهى. وقال في المدخل: ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل

220

الحديث

¹³⁹⁵- في المطبوع فأقربهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص219 والشيخ108 وسيد41.

¹³⁹⁶- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص220 وم98 والشيخ108 وسيد41.

¹³⁹⁷- ساقطة من المطبوع وسيد41، وما بين المعقوفين من ن عدود ص220 وم98 والشيخ108.

نص خليل

وَتَغْمِيضُهُ.

متن الخطاب

الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه؛ لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين، وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: {استغفروا لأخيكم} [واسألوا له التثبيت¹³⁹⁸] فإنه الآن يسأل¹}. وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فاغفر له ووسع مدخله. انتهى.

وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال -وكان من كبار العلماء والصلحاء- إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجابو به الملكين عليهما السلام، ويكون التلقين بصوت فوق السر دون الجهر، ويقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما: الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء، بل هو بدعة، وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضا. انتهى كلام صاحب المدخل. واستحب التلقين بعد الدفن أيضا القرطبي والثعالبي وغيرهما، ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز، وفي حديث عمرو بن العاصي في كتاب الإيمان ميل إليه.

ص: وتغميضه ش: لحديث أبي داود دخل² رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، وقوله بعد هذا: "إذا قضى" هو قيد في التغميض والشد. قال أبو داود: قال أبو ميسرة: وكان رجلا عابدا غمضت [جعفرا¹³⁹⁹] المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة [مات¹⁴⁰⁰] يقول أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت أو قبل الموت. قال في الطراز: فإذا قضى فأول ما يبدأ بتغميضه. قال ابن حبيب: ينبغي أن يلحقن لا إله إلا الله ويغمض بصره إذا قضى، ويقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب.

ويقال عند/ إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بقلائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. انتهى. وانظر قول الشيخ بهرام: وفي كلام أبي محمد ما يدل على أن التغميض يكون قبل الموت؛ لقوله: ويقول حينئذ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته، ولا يقال ذلك إذا قضى. مع كلام سند، وما ذكره عن ابن حبيب، فإنه ذكر الدعاء الذي قاله الشارح، وصرح بأنه يقوله عند إغماضه، وصرح بأن التغميض إنما يكون بعد الموت، فيحمل

221

الحديث

1- استغفروا لأخيكم وسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3221.

2- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصباح ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3118. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء التراث العربي 1972، رقم الحديث 920.

1398- في المطبوع وسألوا الله له التثبيت، وما بين المعقوفين من م 98 والشيخ 108.

1399- في المطبوع وسيد 41 جعفر المعلم، وما بين المعقوفين من ن عقود ص 200.

1400- ساقطة من المطبوع وسيد 41، وما بين المعقوفين من ن عقود ص 220 وم 98 والشيخ 108.

نص خليل وَشَدُّ لِحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرَفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسِتْرُهُ بِثُوبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ.

متن الخطاب ذلك على الدعاء بالتسهيل بما بعد ذلك. [والله أعلم.¹⁴⁰¹] فعلى هذا فقوله: "إذا قضى" راجع إلى قوله: "وتغميضه وشد لحبيه" فهو قيد فيهما؛ لأنه إنما يغمض إذا انقطع نفسه، وانحدر بصره، وانفرجت شفتاه ولم تنطبقا، وسقطت قدماه ولم تنتصبا، فعند هؤلاء الأربع علامات يغمض الميت لا قبل ذلك. قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة. وفي التوضيح: ويستحب إذا قضى لا قبل ذلك. انتهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو يوسف بن أسباط عن الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الأجفان والشفيتين فإنه يأخذ واحد بعضده وآخر بابهامي رجلية ويجذبانه قليلا فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح. انتهى. والله أعلم.

ص: وشد لحبيه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعته عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقیل على بطنه ش: قال سند: ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربطها فوق رأسه، وذلك لئلا يسترخي وينفتح [فوه¹⁴⁰²] فتدخله الهوام، ويقبح بذلك منظره، واستحب بعض الناس أن يفعل به بعد موته سبعة أشياء: إغماض عينيه، وشد لحبيه، وتليين مفاصله، وتجريده من ثيابه، ووضعه على لوح أو سرير، وتثقیل بطنه، وتسجيته بثوب. زعم أن تليين مفاصله إسهالا على غاسله، وهذا ضعيف، فإن ذلك لا فائدة فيه؛ إذ الغالب أنه لا يبقى لينه لوقت غسله، نعم تمدد، فإن كان مرتفع الركب غمز ولين ذلك منه.

وقال في تجريده: لئلا تحميه ثيابه فلا يأمن معها الفساد، وهذا يختص ببعض الأحوال، فلا يجعل سنة لسائر الأموات، وكذلك قوله في رفعه على سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام، وتثقیل بطنه لئلا تعلق فيترك عليها حديد وشبه ذلك، وأما التسجية فروى ابن حنبل عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة¹. انتهى. ونقل هذه الأشياء صاحب المدخل ما عدا تجريده، بل قال عند ذكر التسجية: ويزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص، ويمكن حمل التجريد في كلام سند على ذلك. وقال في الكلام على وضع ثقیل [على بطنه: ¹⁴⁰³] تجعل على بطنه حديدة أو سكيناً، فإن لم يجد فطيناً مبلولاً طاهراً لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن ينفجر قبل حلوله في قبره. انتهى.

تنبيه: نقل ابن عبد السلام شد اللحيين عن غير المذهب، وقد ذكره سند كما تقدم، ولم يعزه لغير المذهب، وكذلك نقله صاحب المدخل، ونقله ابن شعبان، إلا أنه علله بخوف دخول شيء من الماء عند غسله لجوفه، وقال ابن غازي: ابن عبد السلام: قد وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه، ونص الشافعية على معناه قالوا: لئلا يسرع انتفاخ بطنه. قال ابن عرفة: لا أعرفه في المذهب، بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشافعي والشافعية. انتهى. وقد نقله ابن الفاكهاني في شرح الرسالة، ونقله في المدخل كما تقدم. والله أعلم.

1- أحمد في مسنده، ج 6 ص 153.
- عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة، البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 5814.
- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة. مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم الحديث 942.

¹⁴⁰¹ - ساقطة من المطبوع وم 98 والشيخ 108 وسيد 41، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 221.

¹⁴⁰² - في المطبوع فاه وسيد، 41 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 221 وم 99 والشيخ 109.

¹⁴⁰³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 221 وم 99 والشيخ 109 وسيد 41.

نص خليل

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغَرَقَ وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ وَتَجْرِيدُهُ.

متن الخطاب

ص: وإسراع تجهيزه إلا الغرق ش: في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله} ¹. انتهى. وقال في المدخل: ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه، اللهم إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو [بسمنة] ¹⁴⁰⁴ أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه، ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان أو الثلاث، أو يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته؛ لئلا يدفن حيا فيحتاج له، وقد وقع ذلك كثيرا. انتهى.

222

فرع: الدفن ليلا جائز. نقله في النوادر. قال النووي: في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل، وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. انتهى. انظر العارضة. وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين [تضيف] ¹⁴⁰⁵ الشمس للغروب. وفيه أيضا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه أنه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير [طائل] ¹⁴⁰⁶ فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك.

ص: وللغسل سدر ش: قال في المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: انظر هذا يقتضي أن غسل الميت نظافة لكونه جعله يغسل بالماء والسدر. وظاهره في الأولى، وهذا يردده قوله بعد هذا في الرجل يموت ولا رجال معه، والمرأة تموت ولا نساء معها أنهما ييممان، ولو كان الغسل نظافة لم يجب أن ييمما في عدم الماء؛ إذ لا نظافة في التيمم، فيحتمل أن يقال بماء وسدر في غير الأولى، [أو] ¹⁴⁰⁷ لا يخلط الماء والسدر، وقوله: "بماء وسدر" أي يذكه بالسدر ويصب عليه الماء القراح، وعلى الظاهر حملها اللخمي فقال: اختلف في الماء الذي يغسل به فقال في المدونة: يغسل بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور، فأجاز غسله بالماء المضاف، ثم ذكر قول ابن حبيب الذي تقدم. انتهى. ونص الذي تقدم له عن ابن حبيب.

قال ابن حبيب: يغسل في الأولى بالماء وحده، وفي الثانية بالماء والسدر، وفي الثالثة بغير سدر، ويجعل في الأخيرة كافور. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقول الشيخ: "بماء وسدر" يعني ورق النبق يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغو ويغسل به الميت، وقيل السدر نبات باليمن له رائحة ذكية، ومثله في المدونة، فأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف لقول ابن شعبان، وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء بالسدر، بل يحك الميت

الحديث

1- عن الحصين بن حوارج أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله. سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الجنائز، رقم الحديث 3159.

2- لفظ النسائي في سننه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس للغروب. للنسائي في سننه، كتاب الجنائز الحديث 2013. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين ط. دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 831.

3- لفظ النسائي في سننه: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، النسائي في سننه، كتاب الجنائز، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 1892، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 943، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3148.

1404 * - في م 99 والشيخ 109 سبعة وسيد 41 بسبب ولعل الصواب سكتة.

1405 - في المطبوع تصيب والشيخ 109 وسيد 41، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 222 (وم 99 تغيب).

1406 - في المطبوع وسيد 41 طويل وما بين المعقوفين من الشيخ 109 وم 99 كما هو لفظ النسائي ومسلم وأبي داود.

1407 - في المطبوع والشيخ 109، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 222 وم 99 وسيد 41.

متن الخطاب بالسدر ويصب عليه الماء، وهذا الجواب عندي متجه، وهذا اختيار أشياخي، والمدونة قابلة لذلك؛ لأنه فرق بين ورود الماء على الإضافة والنجاسة، [وورودهما¹⁴⁰⁸] عليه، فالأول لا يضر، والثاني عكسه يضر، ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب: الأول بالماء وحده، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالكافور. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفيها روى ابن وهب يستحب ثلاثا أو خمسا بماء وسدر، وفي الأخيرة كافور. فأخذ للحمي منه غسله بالمضاف كقول ابن شعبان [تنظفا.¹⁴⁰⁹] ابن حبيب: الأول بالماء وحده، والثانية بغاسول بلده إن عدم السدر، فإن عدما فبالماء فقط، والثالثة بالكافور، وروى ابن عبد الحكم بالنظرون والحرص إن فقد السدر. أشهب: إن عظمت مؤنة الكافور ترك. التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه. قلت: إن كان أخذ للحمي من كلا الأمرين كان خلافا. التونسي: وإن كان من الأول كان وفاقا، وعليهما طهارة الثوب النجس يصب عليه الماء بعد طليه بالصابون. انتهى.

وقال ابن الحاجب: اختلف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما؛ يعني بالمطهر الماء الطاهر المطهر وحده دون أن يخالطه شيء، والقول بالوجوب مبني على أنه عبادة، والقول الآخر على أنه للنظافة. انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون.¹⁴¹⁰ فروع: الأول: قال في المدخل: ويستحب البخور حينئذ [يبخر به؛¹⁴¹⁰] لثلاث تشم من الميت رائحة كريهة، ويزاد في البخور عند عصر بطنه. انتهى. وسيأتي ذلك أيضا عن صاحب الطراز. الثاني: قال في المدخل: يكره للغاسل أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض، ويقبله حين غسله.

الثالث: قال في المدخل أيضا: ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكير والاعتبار عن هذه الأذكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه فإنه/ بدعة، بل يشتغل بما ذكر عن سائر العبادات؛ ذكرا كان أو غيره. وقال ابن شعبان في الزاهي: ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل. انتهى. فانظره مع ما قال صاحب المدخل. والله تعالى أعلم.

ص: وتجريده ش: قال في الطراز: ويجرد للغسل عند مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والمستحب عند أصحابه أنه يغسل في قميصه؛ وهو قول ابن حنبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه¹، والحديث حجة عليهم. قال في كتاب ابن سحنون: وينبغي إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، وتستتر عورته بمئزر، ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى. انتهى.

1- لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3141.

الحديث

¹⁴⁰⁸ - في المطبوع والشيخ 109 وورودها، وما بين المعقوفين من م 99 وسيد 41.

¹⁴⁰⁹ - في المطبوع تنظف وسيد 41، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 222 وم 99 والشيخ 109.

¹⁴¹⁰ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 222 وم 99 والشيخ 110 (وسيد 41 ليخر به).

نص خليل

وَوَضَعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَإِتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ وَلَمْ يُعَذَّ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسَلٍ [مَخْرَجِهِ¹⁴¹¹] بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ لَهُ وَتَوَضُّعُهُ وَتَعَهُدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ [وَأَمَالَةٍ¹⁴¹²] رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وَكَافُورٌ فِي الْآخِرَةِ وَتُشَفَّ وَاغْتَسَلُ غَاسِلُهُ وَبَيَاضُ الْكَفَنِ.

متن الحطاب

ص: ووضعه على مرتفع ش: قال في الطراز: وليس عليهم أن يكون متوجها إلى القبلة لأن ذلك ليس من سنة الغسل في شيء. انتهى.

ص: ولم يعد كالوضوء لنجاسة ش: وكذا لو وطئت الميتة لم يعد غسلها. نقله الأبي.

ص: وعصر بطنه برفق ش: قال في الطراز: وإن كان ثم نجاسة أزالها، ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة، ولهذا استحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب بالرائحة الكريهة. انتهى.

ص: وصب الماء في غسل مخرجه بخرقه ش: قال في الطراز: وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه، وإن شاء غسله بخرقه، وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرقه، وقال: يعد خرقتين نظيفتين يغسل بإحدهما أعالي بدنه ووجهه وصدره ثم مذاكيره وبين رجليه ثم يلقبها، ويفعل بالأخرى مثل ذلك. انتهى.

ص: وتوضئته ش: وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح. انتهى. قال في التوضيح عن الباقي: وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة لثلاث يقع التكرار في العدد المنهي عنه، وعلى القول بعدم تكراره أن يثلث أولا. انتهى.

ص: وعدم حضور غير معين ش: قال في الطراز: ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب، وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن. انتهى.

ص: وكافور في [الآخيرة¹⁴¹³] ش: وصفة ذلك أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به. قاله في المدخل. قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون: والآخيرة بالكافور كانت الثالثة أو الخامسة، فإن لم يوجد فغيره من طيب إن وجد. انتهى.

ص: ونشف ش: تصوره واضح.

فرع: قال في التوضيح: وفي طهارة الثوب المنشف به الميت قولان مبنيان على الخلاف في نجاسة الميت وطهارته. انتهى. وقال في الذخيرة: قال ابن عبد الحكم: وينجس الثوب الذي ينشف فيه. قال التونسي: ولا يصلي فيه حتى يغسل، وكذلك كل ما أصابه ماؤه، وقال سحنون: طاهر. والله أعلم.

ص: وبياض [الكفن ش: ¹⁴¹⁴] قال في الطراز: وما كان في الثوب من علم أو حاشية فلا يخرج ذلك من جنس ثياب البياض، وقال قبله: الأحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه

الحديث

1411 ص - مخرجه نسخة.

1412 ص - وأمال نسخة.

1413 * - في المطبوع الآخرة وما بين المعقوفين من م 100 وسيد 41 والشيخ 110.

1413 - في المطبوع الكفن وتجميره وما بين المعقوفين من ن عود ص 224 وم 100 والشيخ 110 وسيد 41.

نص خليل وَتَجْمِيرُهُ وَعَدَمُ تَأْخُرِهِ عَنِ الْغُسْلِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ.

متن الخطاب وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كفن في ثياب قطن لا حرير فيها، والكتان في معنى القطن، ولا يخرج عن هذين الجنسيتين، والقطن أفضل¹⁴¹⁵ [لأنه] أستر. انتهى. وقوله: "لأنه أستر" فيه نظر؛ لأن من الكتان ما يكون أستر من القطن، والظاهر أن يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه، وفهم من كلامه أن التكفين بالصوف غير مطلوب. انتهى.

ص: وتجميره ش: قال سند: فرع: فكيف يجمر؟ قال أشهب في المجموعة: يجمر وترا، وحكاه ابن حبيب عن النخعي، وعن ابن عمر أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا، وأخذ ذلك بعض المحدثين من قوله عليه السلام: {ومن استجمر فليوتر¹} وإنما استحبه أشهب لأن غسل الميت وتر وكفنه وتر، والتجمير يتعلق بذلك فكان وترا، والمقصود عبوق الرائحة، فتجعل الثياب على [مشجب¹⁴¹⁶] أو سنابل؛ وهي ثلاث قصبات يقرن رؤوسهن بخيط ينصب وتترك عليها الثياب، وتجمر بعود وغيره مما يتجمر به. انتهى. وقال في المدخل: [ويبخر¹⁴¹⁷] الكفن ثلاثاً أو خمسا أو سبعا. انتهى. وقال الشارح في الصغير: واستحب بعضهم أن يكون بالعنبر. والله أعلم. وضبطه البساطي بالخاء المعجمة قال: والمراد منه أن يجعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت لقوله في الحديث: {أدرج فيها²}. انتهى. وهو تصحيف ظاهر. والله أعلم.

ص: والزيادة على الواحد ش: تصوره واضح. قال في الطراز: يجوز أن يخفف في أكفان الصغار. قال مالك في المجموعة: إذا لم تجد المرأة إلا ثوبين لفت فيهما، وكذلك من لم يبلغ من صبي أو صبية. قال أشهب وسحنون: هذا فيمن راحق، فأما الصغير فالخرقة تكفيه. انتهى.

ص: ولا يقضي بالزائد إن شح [الوارث¹⁴¹⁸] ش: تصوره واضح.

فرع: لو أوصى بأن لا يزداد على ثوب فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن؛ لأن عليه في الواحد معرة. ابن رشد: ولأنه أوصى [بما¹⁴¹⁹] لا قرينة فيه فلا تنفذ وصيته؛ إذ لا خلاف في استحباب الزيادة على الواحد. انتهى من شرح الإرشاد للشيخ زروق.

ص: إلا أن يوصى ففي ثلثه ش: قال سند عن سحنون في الذي يكون من الغرباء الذين لا يعرف لهم وارث وترك شيئاً يسيراً كالدينار والدينارين، فينبغي [في¹⁴²⁰] مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره. انتهى. وظاهره أنه يصرف كله في ذلك وإن لم يوص به. والله أعلم.

ص: وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف؟ ش: قال ابن غازي: سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم، ونسب الثاني للتقييد والتقسيم، ومقتضى كلامه هنا أن

1- من توضعاً فليستثتر ومن استجمر فليوتر. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 161.
2- عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر قال لها يا بنية أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال في كم كنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا أبت كنفاه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً. مسند أحمد، ط. دار الفكر، ج 6 ص 118. والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، دار الفكر، ج 3 ص 400. وأصله في الصحيحين.

1415- في المطبوع له و وما بين المعقوفين من ن عدود ص 224 وم 100 والشيخ 110 وسيد 41.
1416- في المطبوع مستحب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 224 وم 100 والشيخ 110 وسيد 41.
1417- في المطبوع ويتبخر وما بين المعقوفين من م 100 وسيد 41.
1418- في المطبوع الورثة، وما بين المعقوفين من م 100 وسيد 42 والشيخ 110.
1419- في المطبوع لما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 224 وم 100 والشيخ 110 وسيد 42.
1420- في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص 224 وم 100 والشيخ 110 وسيد 42.

نص خليل

وَوَتَرُهُ وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتَقْمِيمُهُ وَعَذْبَةُ فِيهَا [وَأَزْرَةُ¹⁴²¹]
وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ.

متن الخطاب
225

الخلاف في التشهير. قال ابن عرفة: قال أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة،
والزائد [لستر غيرها¹⁴²²] سنة. قال ابن بشير: أقله ثوب/ يستر كله. انتهى. وصرح ابن بشير
بنفي الخلاف في الميت، بخلاف الحي. والله أعلم.

ص: ووتره ش: هذا تكرار مع ما تقدم، وكان ينبغي أن يقيده بالثلاث فما فوقها، وأما ما دون
الثلاث فالشفع أفضل من الوتر، بل صرح الجزولي بأن الواحد مكروه، وكأنه اكتفى بذكر ذلك
عقبه فصار كالاستثناء منه. والله أعلم.

ص: وتقميمه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان ش: هذه الخمس هي المستحبة للرجل
والمرأة؛ وهي القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزداد للرجل عليها، وأما المرأة فتجوز
زيادتها إلى سبع، وذلك بأن تزداد لفافتان كما قاله الجزولي، وإلى هذا أشار [بقوله¹⁴²³]:
ص: والسبع للمرأة ش: يعني أن إيتار كفن الرجل ينتهي إلى خمسة، والوتر [الذي¹⁴²⁴] هو
السبعة -وقلنا بجواز إيتار الكفن إليه- خاص بالمرأة، وقال في العمدة: وغاية الرجل خمسة؛
قميص وإزار [وعمامة¹⁴²⁵] ولفافتان، والمرأة سبع؛ درع وخمار وحقو وأربع لفائف، ويستحب أن
يجمر بالعود والعنبر، وتبسط اللفائف بعضها على بعض. انتهى. وقوله: "وحقو" يعني الإزار،
وأما الخرقة التي تجعل على فرج المرأة، والعصائب التي يشد بها وجهه فليست داخلية في
[عدد¹⁴²⁶] الأثواب كما صرح به في المدخل. والله أعلم.

تنبيه: قال سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها.
قال ابن حبيب: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، [ويضم¹⁴²⁷] الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى
الأيسر كما يلتحف في حياته، وقاله أشهب في المجموعة قال: وإن عطف الأيمن أولاً فلا بأس،
ويفعل هكذا في كل [ثوب¹⁴²⁸]. انتهى. وقال في النوادر: ومن الواضحة ونحوه لأشهب في
المجموعة: فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة، وقد أجمرت ثيابه [قبل
ذلك وترا،¹⁴²⁹] وإن أجمرتها شفعاً فلا حرج، ثم [تبسط¹⁴³⁰] الثوب الأعلى. قال أشهب:

الحديث

¹⁴²¹ ن - قوله أزرة ليست هذه اللفظة في الصحاح ولا المختار ولا اللسان ولا المصباح ولا ق ولا شرحه ولا
النهاية.

¹⁴²² - في المطبوع لغيرها وما بين المعقوفين من ن عود ص 224 وم 100 والشيخ 111 وسيد 42.

1423 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111 وسيد 42.

¹⁴²⁴ * - في ن عود (التي) وم 100 وسيد 42، ورده للشيخ محمد سالم بما في المطبوع ص 225 وهو الذي في الشيخ 111.

¹⁴²⁵ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111 وسيد 42.

¹⁴²⁶ - في المطبوع هذه وسيد 42، وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111.

¹⁴²⁷ - في ن عود وفي المطبوع وم 100 والشيخ 111 (بضم) وصوبه للشيخ محمد سالم عود بـ (فيضم) وهو الذي في سيد 42.

¹⁴²⁸ - في المطبوع وسيد 42 الثوب، وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111.

¹⁴²⁹ - في المطبوع بعد ذلك وترك وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111 وسيد 42.

¹⁴³⁰ - في المطبوع تسقط، وما بين المعقوفين من ن عود ص 225 وم 100 والشيخ 111 وسيد 42.

نص خليل وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى [قُطْنٌ¹⁴³¹] يُلصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِيهِ وَإِنْ مُحَرِّمًا وَمُعْتَدَّةً وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ.

متن الخطاب اللفافة التي هي أوسع أكفانه، ثم الأوسع فالأوسع من باقيها، وقال ابن حبيب: فيذر على الأول من الحنوط، ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يلي جسمه فيذر عليه أيضا، ثم ذكر صفة جعل الحنوط في مساجده ومراقه ومسامه، وسيأتي لفظه في القولة التي بعد هذه، ثم يعطف [بالثوب¹⁴³²] الذي يلي جسده [بضم¹⁴³³] الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن عليه كما يلتحف في حياته، وقاله أشهب في المجموعة قال: وإن عطفت الأيمن أولا فلا بأس، ويفعل هكذا في كل ثوب، ويجعل عليه الحنوط [إلا¹⁴³⁴] الثوب الأخير فلا يجعل على ظاهر كفنه حنوطا، ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجله، فإذا ألدته في القبر حللته. قال في المجموعة: قال أشهب: وإن تركت عقده فلا بأس ما لم [تنتثر¹⁴³⁵] أكفانه. وفي كتاب ابن [القرطي¹⁴³⁶]: ويخاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة. انتهى.

ص: وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه، وفي مساجده وحواسه ومراقه ش: صفة التحنيط والتكفين/ باختصار من النوادر والمدخل. قال في النوادر بعد قوله المتقدم: قال ابن حبيب: فيذر على الأول من الحنوط ثم الذي يليه هكذا إلى الأعلى الذي يلي جسده فيذر عليه أيضا. قال أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. قال ابن حبيب: ثم يجعل الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، ويجعل منه في عينيه وفي فمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه ورفعيه، وعلى القطن الذي يجعل بين فخذه لثلا يسيل منه شيء، ويشده بخرقه إلى حزمة منزره.

[قال¹⁴³⁷] سحنون: [ويسد دبره¹⁴³⁸] بقطنة فيها [ذريرة¹⁴³⁹]، ويبالغ فيه برفق. قال ابن حبيب: ويسد مسام رأسه بقطن عليه كافور وأذنيه ومنخريه. انتهى. وصفة التكفين تقدم في كلامه في القولة التي قبلها. وقال في المدخل: فإذا فرغ من غسله فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب، والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيجعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى [ويرسلهما¹⁴⁴⁰] في أنفه قليلا، ثم يأخذ خرقه [فيشدها¹⁴⁴¹] على الأنف والفم، ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقه ثانية بعد وضع القطن والكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة، ثم يأخذ

الحديث

¹⁴³¹ نص - القطن إسكان طائه أكثر من ضمها كما يوخذ من المختار.
¹⁴³² - في المطبوع بالذي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص225 وم101 والشيخ111 وسيد42.
¹⁴³³ - في المطبوع ثم يضم والشيخ111 وسيد42، وما بين المعقوفين من ن عدود ص225 وم101 (بضم).
¹⁴³⁴ - في المطبوع إلى وما بين المعقوفين من الشيخ111 وسيد42.
¹⁴³⁵ - في المطبوع تتبين وم101 والشيخ111، وما بين المعقوفين من ن عدود ص225 (وسيد42 تنتشر).
¹⁴³⁶ - في المطبوع القرطبي، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(وهو ابن شعبان بدون باء) ووافقه سيد42 وم101.
¹⁴³⁷ - في المطبوع فقال، وما بين المعقوفين من م101 والشيخ111 وسيد42.
¹⁴³⁸ - في المطبوع ويشدد بره، وما بين المعقوفين من سيد42 والشيخ111 وم101.
¹⁴³⁹ - في المطبوع دريرة وما بين المعقوفين من النوادر ج1 ص554.
¹⁴⁴⁰ - في المطبوع وم101 ويرسلها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 والشيخ111 وسيد42.
¹⁴⁴¹ - في المطبوع فيشد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 وم101 والشيخ111 وسيد42.

نص خليل وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ وَأَسْرَاعُهُ.

متن الخطاب

خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخطبها فيها، ثم يلجمه بها بعد أن يأخذ قطنه [ويجعل¹⁴⁴²] عليها شيئاً من الطيب أو الكافور وهو أحسن؛ لأنه يشد العضو ويسده فيجعله على باب الدبر، ويرسل ذلك قليلاً برفق، ويزيد للمرأة سد القبل بقطنه أخرى، ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء، ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطاً وثيقاً، وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطناً، وكذلك في حلقه وإبطه لما في ذلك من مخالفة السنة، وإخراق حرمة الميت، ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مثزراً، أو يلبسه سراويل وهو أستر له، ثم يلبسه القميص، ثم يعممه فيجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كالحي، إلا أنها هنا لا ترخي بل يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه [فيفتح فوه¹⁴⁴³]، ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شداً وثيقاً، ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها، وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حق المرأة يستر بها وجهها، ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه، ومواضع الحنوط خمس: الأول ظاهر جسد الميت. الثاني: بين أكفانه، ولا يجعل على ظاهر الكفن. الثالث: المساجد السبعة؛ وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين. الرابع: منافذ الوجه المتقدم ذكرها. الخامس: الأرفاغ؛ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرتة وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها، ثم يأخذ طرف أحد كميّه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطاً وثيقاً، ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع رباط الكمين، ثم يمدّها إلى إبهام رجله فيربطها فيهما ربطاً جيداً وثيقاً لئلا تتحرك أطرافه وتتعرى، هذا إذا لبس القميص. وأما إذا أدرج فلا حاجة إلى فعل ذلك، فإذا جاء إلى لحده أزال الرباط عنه، وليحذر مما يفعله بعضهم من جعل القطن الكثير على وجه الميت حتى يعلو وعلى ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء، وكذلك ما يجعلونه من القطن عند ساقه [من¹⁴⁴⁴] هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء، فإنه من محدثات الأمور وهو بدعة، وفيه محرمان؛ وهما إضاعة المال، وأخذ مال الغير بغير أمره وهم الورثة إن كان فيهم قاصرون، فإن لم يكن فيهم قاصرون ورضوا بذلك ففيه الإعانة على البدعة، ثم/ يربط الكفن عند رأسه ومن عند رجله ربطاً وثيقاً، ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش، وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار. انتهى.

227

ص: ومشي مشيع ش: في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة ليركبها فأبى، ثم لما انصرف أتى بدابة فركبها¹. انتهى.

الحديث

1- عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الجنائز، رقم الحديث 3177.

1442 - في المطبوع والشيخ 111 وتجعل، وما بين المعقوفين من سيد 42 وم 101.

1443 - في المطبوع فيفتح فاه، وما بين المعقوفين من م 101 والشيخ 111.

1444 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 226 وم 101 (والشيخ 112 من هنا ومن هنا) وسيد 42.

نص خليل

وَتَقْدُمُهُ وَتَأْخُرُ رَاكِبٍ [وَمَرَأَةٍ¹⁴⁴⁵] س وَسْتَرَهَا بِقُبَّةٍ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتَدَأَ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ¹⁴⁴⁶ س وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمُنْكَبِي الْمَرَأَةِ.

متن الخطاب

ص: وإسراعه ش: قال في المدخل: قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم: السنة في المشي بالجنائزة أن يكون كالشباب المسرع في حاجته. انتهى. والله أعلم.

ص: وتقدمه ش: أي ومما يستحب للمشيح للجنائزة إذا كان ماشيا أن يتقدم أمامها. قال في الطراز: فرع: فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشي خلفها. قاله أشهب في مدونته. قال: أمامها السنة، وخلفها واسع، والذي قاله بين، ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز، والأول كان أفضل. انتهى.

ص: وتأخر راكب وامرأة ش: قال في الطراز: ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها، وليمش النساء من وراء الجنائزة، وهذا لأن ذلك أستر لهن، ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها. ثم قال: فرع: فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة أو يتقدمهم ولا يصحبهم، وهو قول الجمهور. قال ابن شعبان: ويكون النساء خلف [الركبان].¹⁴⁴⁷ انتهى.

ص: [وسترها¹⁴⁴⁸] بقبة ش: ولا بأس بستر النعش للرجل. نقله في التوضيح وابن عرفة.

فرع: قال في النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها بثوب: وكذلك فعل بزینب بنت جحش، وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال، وأما المرأة فهو الذي ينبغي، وذلك واسع في الرجل. ومن العتبية: قال موسى عن ابن القاسم: وستر [القبر للمرأة¹⁴⁴⁹] بثوب مما ينبغي فعله. انتهى.

ص: وابتداء بحمد الله وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ش: قال في الطراز: ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة. انتهى. قال في المدونة: ولا يقرأ على الجنائزة. قال ابن هارون ناقلا عن اللخمي والباجي: ظاهر المذهب فيه الكراهة. قال عبد الحق: لأن ثواب القراءة للقارئ، والميت لا ينتفع بها، وقال أشهب: اقرؤا بأمر القرآن في التكبيرة الأولى فقط. انتهى.

ومنه إذا تقرر أن الصلاة على الجنائزة مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات، والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات.

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وكونها بغير قراءة هو المشهور، وقال أشهب: يقرأ بالفاتحة كالشافعي، وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف.

ص: وووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ش: قال في المدونة: وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها. قال في التنبيهات: قيدناه عن بعض شيوخنا بسكون

الحديث

1445 س - وامرأة نسخة.

1446 س - صلى الله عليه وسلم نسخة.

1447 - في المطبوع الرجال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 227 وم 101 والشيخ 112 وسيد 42.

1448 - في المطبوع ويسترها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 227 وم 101 والشيخ 112 وسيد 42.

1449 - في المطبوع قبر المرأة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 227 وم 102 والشيخ 112 وسيد 42.

نص خليل

رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفَعُ قَبْرِ كَثِيرٍ مُسْتَمًّا وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وَحَثُوٌ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ.

متن الخطاب

228

السين. قال أبو علي الجياني: [كذا رده¹⁴⁵⁰] على القاضي أبو بكر عن صاحب الأحباس. قال ابن دريد: وسط الدار/ ووسطها سواء. انتهى. وقال في الصحاح: يقال جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط، وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك، وربما سكن، وليس بالوجه. انتهى. وقال في النهاية: الوسط بالسكون يقال فيما هو متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، وإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه. انتهى. فرع: قال الشيخ زروق: والقيام فرض فيها، فلو صلى جالسا أعاد إلا من عذر. انتهى. فرع: ولا تصلى على الراحلة. نقله في الذخيرة عن الجواهر في باب الاستقبال. والله أعلم. فرع: قال في المدخل: تقدم المصلي على الإمام والجنائز فيه مكروهان؛ أحدهما تقدمه على الإمام، والثاني تقدمه على الجنائز. انتهى بالمعنى. فعلى هذا يكون التقدم على الجنائز مكروها فقط وتصح الصلاة، سواء كان المتقدم إماما أو مأموما. والله أعلم. فرع: قال في المدخل في سنن الصلاة على الجنائز: السادسة: أن يكون الميت بين يدي المصلي ورأسه إلى جهة المغرب، وهذا بالنسبة إلى بلده. قال القاضي أبو الفضل عن الطبري أنه قال: أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنائز، وليكن بينه وبينها فرجة. انتهى. ص: رأس الميت عن يمينه ش: قال في الشامل: وأجزأت إن صلى [عليه¹⁴⁵¹] منكوسا رأسه موضع رجله. انتهى. ونقله في التوضيح وابن عرفة. ص: وحثو قريب فيه ثلاثا ش: هذا القول اقتصر عليه في العمدة كما فعل المصنف. قال في النوادر: والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها. وقال فيها أيضا: ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد، روي أنه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن زياد بن جبير أنه يكره أن يمس أحد القبر بيده بعد رش الماء عليه. والله أعلم. ص: وتهئية طعام لأهله ش: أي ويستحب أن يهيا لأهل الميت طعام. فرع: قال في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم، واستحبه الشافعي، والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم¹⁴⁵²} [أمر شغلهم¹] خرجه أبو داود؛ لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران، أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛

1- "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم" سنن أبي داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3132.

1450 - في م 102 كذا ورد عن القاضي أبي بكر.

1451 - في المطبوع عليها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 228 وم 102 والشيخ 112 وسيد 42.

1452 - في المطبوع فإنهم قد فاجأهم؛ وما بين المعقوفين من م 102 والشيخ 112 وسيد 42.

وَتَعَزِيَّةٌ وَعَدَمٌ عُمَقُهُ وَاللَّحْدُ.

نص خليل

متن الخطاب

لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولايم، أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية؛ [لأن¹⁴⁵³] أنس بن مالك رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا عقر في الإسلام¹} خرجه أبو داود. انتهى. قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس. قال الفاكهاني في آخر باب الدعاء للطفل: وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية، وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا عقر في الإسلام²} انتهى.

وقال في المدخل في فصل غسل الميت: وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم؛ وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن/ وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضراب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب، وذلك مخالف للسنة؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية [لما¹⁴⁵⁴] رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا عقر في الإسلام³} انتهى. والعقر الذبح عند القبر كما تقدم، ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة؛ أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم. انتهى.

229

ص: وتعزية ش: عد المصنف التعزية من جملة المستحبات، وصرح باستحبابها صاحب الإرشاد. قال الشيخ زروق في شرحه: أما استحبابها فلا إشكال فيه. انتهى. وعلى استحبابها مشى الشارح في شامله فقال: ويستحب تعزية أهله. انتهى. وفي الجواهر أنها سنة، ونصه: التعزية سنة. انتهى. ونقله عنه ابن عرفة، ونصه: ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير. ابن شاس: سنة. انتهى. والتعزية قال في الجواهر: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. انتهى.

وقال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: والتعزية لثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره، والثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب، والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. انتهى. وأما ألفاظ التعزية فقال في الجواهر إثر كلامه المتقدم: ذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف. ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق

الحديث

1- سنن ابن داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3222.

2- نفس الحديث السابق رقم 1.

3- نفس الحديث السابق رقم 1.

1453- في المطبوع وم 102 والشيخ 112 وسيد 42 إلا أن وضبط عليها عدود، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود ص 228.

1454 • - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من م 102 وسيد 42 والشيخ 112.

الرجل وما يحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. انتهى. ونص كلام ابن حبيب على ما نقله عنه في النوادر: وقال ابن حبيب: وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال: بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال: {إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة¹⁴⁵⁵} وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبا نافعا لدنياك وأخراك، وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عقبك وغفر لمتوفاك.

قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقته، وأنا أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه، وقال غيره وأحسن التعزية ما جاء به الحديث: آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيرا منها، إنا لله وإنا إليه راجعون انتهى. وزاد سند عن ابن حبيب: وروي [أن¹⁴⁵⁵] النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وجاءت التعزية سمعوا صوتا من جانب البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، وعوضا/ من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. انتهى.

قال في المدخل: وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة، وقال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: آجركم الله على مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. فروع: الأول: في الجلوس للتعزية. قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم¹⁴⁵⁶] {جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن. خرجه أبو داود²}. انتهى.

الثاني: في محل التعزية، ومحلها في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب. قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته، وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك منع. وقال بعد ذلك أيضا: وتجوز قبل الدفن وبعده. انتهى.

1 - الذي في صحيح مسلم كتاب الجنائز رقم الحديث 926 إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة. وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3124، إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة.
2- أبو داود في سننه بهذا اللفظ، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3122. والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1299.

¹⁴⁵⁵ - في المطبوع وسيد 43 عن، وما بين المعقوفين من م102 والشيخ 113.
¹⁴⁵⁶ - في المطبوع عنهما وم103 والشيخ 113 وسيد 43، وما بين المعقوفين من ن عود ص230.

متن الخطاب ويشير بأول كلامه إلى قول ابن حبيب، ونصه: على ما في النوادر. قال ابن حبيب: قال النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر. قال ابن حبيب: وذلك واسع في الدين، وأما في الأدب ففي المنزل. انتهى. ونقله ابن عرفة عن النوادر بلفظ: ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين، والأدب في المنزل، ونقله في مختصر الواضحة والطرز والذخيرة وغيرهم، وتقدم في كلام صاحب المدخل جوازها قبل الدفن، وقاله في الطراز، ونصه بعد نقل كلام ابن حبيب المتقدم: وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وبه قال الشافعي وغيره، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة أمره، وما قلناه أصوب؛ لأن عقيب الدفن يكثر الجزع لأنه وقت مفارقة شخصه والانصراف عنه. انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية، وقال الشافعي: [من¹⁴⁵⁷] حين يموت إلى حين يدفن عقيب الدفن، وقال النووي: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة أمره.

قلت: وما قاله النووي رحمه الله مخالف لظاهر الحديث؛ أعني قوله عليه السلام: {من عزى مصابا كان له مثل أجره¹} فإنه عام غير مختص بوقت معين، ومن جهة المعنى أنه عقيب [الدفن¹⁴⁵⁸] يكثر الجزع والهلع؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت والرجوع عنه بالإيأس منه، فينبغي أن [تستحب¹⁴⁵⁹] التعزية حينئذ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله تعالى فيأثم. والله أعلم. انتهى. وكأن الفاكهاني لم يطلع على كلام ابن حبيب المتقدم. والله أعلم.

الثالث: فيمن يعزى. قال سند: ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن. قال: وكذلك السلام عليهن في الطريق، وقال الشافعي: لا أحب أن يعزى الشابة إلا ذو رحم محرم، ويخص بالتعزية أجزعهم وأضعفهم عن احتمال المصيبة؛ لأن الثواب في تعزيتهم أكثر. انتهى. ونقله عنه في الذخيرة بلفظ: ويعزى الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب والمتجالة، بخلاف الشابة. انتهى. ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة بلفظ: ويعزى الكبير والصغير المميز، والمرأة إلا أن تكون شابة، إلا أن يكون ذا رحم. انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وزاد: الحر والعبد، وسيأتي كلامه في الفرع الخامس، وما عزاه سند لسحنون نقله عنه في النوادر، ونقله عنه ابن عرفة عنها، ونصه: وفي كتاب ابن سحنون: لا تعزى الشابة وتعزى المتجالة، وتركه أحسن كالسلام عليها. انتهى.

الرابع: في التعزية بالنساء والقرين الصالح. قال في النوادر: قال ابن حبيب: أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيتة عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال إنا لا نعزى في النساء، وفعله عبد الملك فقال [عنيسة¹⁴⁶⁰] بن سعيد: ما أتى بك؟ فقال:

1- الترمذي في سننه، كتاب الجنائز رقم الحديث 1073.

¹⁴⁵⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 230 وم 103 وسيد 43 (والشيخ 113 خرجة).

¹⁴⁵⁸ - في المطبوع وقت وما بين المعقوفين من ن عدود ص 230 وم 103 وسيد 43 (والشيخ 113 خرجة).

¹⁴⁵⁹ - في المطبوع يستحب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 230 وم 103 والشيخ 113 وسيد 43.

¹⁴⁶⁰ - في المطبوع لسعد وما بين المعقوفين صوبه الشيخ محمد سالم بن عدود ص 230 وهو الذي في النوادر ج 1 ص 661.

231 لأشاركك في مصيبتك وأعزبك بابتكتك. فقال: مهلاً فإننا لا نعزى في النساء. ولغير/ ابن حبيب عن مالك أنه قال: إن كان فبالأم. قال غيره وكل واسع، وقد قال عليه السلام: {من مات له ثلاث من الولد¹} ولم يذكر ذكراً ولا أنثى، وقال الله تعالى: ﴿فأصابكم مصيبة الموت﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {ليتعرز¹⁴⁶¹} [المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي²] وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة. انتهى كلام النوادر. ونقله ابن عرفة مختصراً، ونصه: قال -يعني ابن حبيب وأبى عمر بن عبد العزيز وعبد الملك-: التعزية في المرأة غير ابن حبيب عن مالك أنه إن كان [فبالأم غيره¹⁴⁶²] كل واسع، وقال صلى الله عليه وسلم: {ليتعرز¹⁴⁶³} [المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي³] وجعل مصيبة الزوجة والقرين الصالح مصيبة. انتهى.

وقال في المدخل: وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها من المصائب. انتهى. وسيأتي في الفرع الخامس في كلام ابن رشد أن الحر يعزى بالعيد. الخامس: في تعزية المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم أو بالكافر. قال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم: ولا يعزى [المسلم¹⁴⁶⁴] بأبيه الكافر يقول الله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ انتهى. زاد سند بعد قول المجموعة: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فمنعهم من الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا؛ يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن [بالكافر وهو¹⁴⁶⁵] أبعد واسحق، إلا أن ذلك خفيف إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في دنياه فيكون فقده مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه، وقد قال الشافعي: يعزى به، وكما يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي. قال في كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه يقول أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى به أحداً من أهل دينه. قال الشافعي: وإذا عزى ذمياً بمسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. انتهى. وما عزاه لكتاب ابن سحنون هو في النوادر بزيادة إن كان له جوار، ونصه: وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار يقول له أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى به أحداً من أهل دينه. انتهى. ومسألة تعزية المسلم بأبيه الكافر هي في العتبية أيضاً في ثاني مسألة من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز. وأطال ابن رشد الكلام عليها، واختار تعزيتة [به، ونصها: ¹⁴⁶⁶] وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر أترى أن يعزى به فيقول

- 1- من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر، ج1 ص254
- 2 - ليتعرز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. الموطأ، كتاب الجنائز، جامع الحسبة في المصيبة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 557.
- 3 - نفس الحديث السابق رقم 2.

¹⁴⁶¹- في المطبوع وم 103 ليتعرز وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 والشيخ 114.

¹⁴⁶²- في ن عدود (فبالأم وغيره) وفي الشيخ 114 عن مالك فبالأم، ورده الشيخ محمد سالم عدود إلى ما كان في المطبوع وهو الذي في م 103.

¹⁴⁶³- في المطبوع والشيخ 114 وم 103 ليتعرز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 وسيد 43.

¹⁴⁶⁴- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 وم 103 والشيخ 114 وسيد 43.

¹⁴⁶⁵- في المطبوع بالكافر وهو بعيد وهو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 وم 103 (والشيخ 114 بالكافر فهو) وسيد 43.

¹⁴⁶⁶- في المطبوع بها ونصه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 والشيخ 114 وم 103 وسيد 43.

متن الخطاب

آجرك الله في أبيك؟ قال: لا يعجبني أن يعزى به ¹⁴⁶⁷ [يقول الله [في كتابه: ¹⁴⁶⁸ ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا. قال ابن رشد: ما ذهب إليه مالك رحمه الله في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر ليس بينا؛ لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء، وذكر الثلاثة الأشياء المتقدمة عنه في الكلام على التعزية في أول القولة. ثم قال: والكافر يمنع في حقه الشيء الأخير؛ لقول الله عز وجل: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ وليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به؛ إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه كافرا، فلا يجتمع به في أخراه فيهن عليه المصيبة ويسليه منها ويعزى فيها بمن مات للأنبياء الأبرار عليهم السلام من القرابة والآباء الكفار، ويحضره على الرضا بقضاء الله، ويدعو له بجزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلم لأمره ورضي بقضائه وقدره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة¹} ولم يفرق بين مسلم وكافر، وهل يشك أحد في أن النبي صلى الله عليه وسلم أجر بموت عمه/ أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق، وقد روي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزى جاره الكافر بموت أبيه الكافر لزام الجوار فيقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جرى به أحدا من أهل دينه، فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى، والآية التي احتج بها مالك منسوخة. قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجري الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجري لقول الله عز وجل: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فنزلت: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فاحتج بالمنسوخ، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف وبحث، واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف؛ إذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان، ولو استدل بقول الله عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ وبقوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ الآية. لكان أظهر، وإن لم يكن ذلك دليلا قاطعا للمعاني التي ذكرناها. والله أعلم. وبالله التوفيق. انتهى. ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة باختصار، ونص ابن عرفة: وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان لابن رشد، مع تخريجه على قول سحنون ومالك بتعزية [الكافر بأبيه ¹⁴⁶⁹] وسماع ابن القاسم، وعلى الأول قال مالك: يقول بلغني مصابك بأبيك، ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملته،

232

¹ - ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة. الموطأ، كتاب الجنائز، ط دار الفكر.

¹⁴⁶⁷ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 وم 103 والشيخ 114 وسيد 43.

¹⁴⁶⁸ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 231 وم 103 والشيخ 114 وسيد 43.

¹⁴⁶⁹ - في المطبوع الكافر بجوازه بأبيه والشيخ 114 (وم 104 بوليه) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 232 وسيد 43.

وسحنون يقول أخلف الله لك المصيبة، [وجزاه¹⁴⁷⁰] أفضل ما جرى أحدا من أهل دينه. قلت: في الأول إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة، وإلا كان دعاء عليه. ابن رشد: تعزية المسلم بأبيه الكافر بالدعاء له بجزيل الثواب في مصابه [وتهوين¹⁴⁷¹] مصابه بمن مات للأنبياء من قريب وأب [كافرين¹⁴⁷²] لا بالدعاء للميت. قلت: في التعزية بمن مات للأنبياء نظر. انتهى كلام ابن عرفة. واستفيد منه أن القولين إنما هما في تعزية المسلم بوليه الكافر؛ الأول منهما أنه يعزى به، وهو قول ابن رشد، وتخريجه له على قول مالك وسحنون في تعزية الكافر بوليه الكافر لجواره، والثاني أنه لا يعزى به، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم المذكور. وأما المسألة المخرج عليها وهي تعزية الكافر بوليه الكافر بجواره فليس فيها إلا قول مالك وسحنون أنه يعزى به، وكلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد موافق لكلام ابن عرفة، فإنه صدر في أول كلامه بتعزية الكافر في وليه، ولم يحك فيه خلافا. ثم حكى في آخر كلامه القولين في تعزية المسلم [بوليه¹⁴⁷³] الكافر، ونصه: ويعزى الكافر والحر والعبد والصغير والكبير، ويعزى من النساء بالأم خاصة، ولا يعزى مسلم بكافر على الأصح، وقيل يعزى؛ لأن مصيبتة بموته كافرا أعظم. انتهى. وتبع في التصحيح بعدم تعزيته صاحب الشامل، ونصه: ويعزى من النساء بالأم خاصة، لا مسلم بكافر على الأصح. انتهى.

وظاهر كلام سند المتقدم أنه حمل قول سحنون: "ويعزى الذمي بوليه" [أنه¹⁴⁷⁴] لا فرق فيه بين أن يكون وليه المعزى به مسلما أو كافرا؛ لأنه إنما ذكر استحقاق تعزية المسلم بالكافر إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة، استدل على ذلك بتعزية الذمي بالمسلم والذمي. انتهى. واستشهد على ذلك بكلام سحنون كما تقدم في كلامه، ولا يقال إن قوله: وكما يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي من بقية قول الشافعي بدليل أنه لم ينقل كيفية تعزيته به في آخر كلامه إلا عنه؛ لأنه لو كان من بقية كلام الشافعي لقال: ويعزى به كما يعزى الذمي بالمسلم. ولم يأت بالواو، ولا يلزم من نقل كيفية تعزيته به عن الشافعي أن ذلك من تنمة كلامه؛ لأنه لم ير نصا لأهل المذهب في كيفية تعزيته.

وقد تقدم أن التعزية لا تختص بلفظ من الألفاظ، بل بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقه، فلما رأى النص في كفيته الشافعي نقل ذلك عنه، وما تضمنه كلام سند هو ظاهر إطلاق قول/ الشيخ زروق المتقدم حيث قال: ويعزى الكافر. وهو ظاهر؛ لأنه إذا عزى بوليه الكافر فلا ين يعزى بوليه المسلم من باب أولى. والله أعلم.

فائدة: قال في النواذر ناقلا عن غير ابن حبيب: وقد أمر الله بالاسترجاع للمصاب فقال: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ الآية وهذا من الاستسلام لله والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب؛ يريد فلم يبق له ما [أسف¹⁴⁷⁵] عليه، ولا استفاد عوضا منه. انتهى. وقال الباجي في

¹⁴⁷⁰- في المطبوع وجزاك وم 104 والشيخ 114 وسيد 43، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 232.

¹⁴⁷¹- في المطبوع ويهون وما بين المعقوفين من م 104.

¹⁴⁷²- في المطبوع كافر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 232 وم 104 والشيخ 114 وسيد 43.

¹⁴⁷³- في المطبوع لوليه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 232 وم 104 والشيخ 114 وسيد 43.

¹⁴⁷⁴- في المطبوع لأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 232 وسيد 43 (وم 104 والشيخ 114 على أنه).

¹⁴⁷⁵- في المطبوع وسيد 43 وم 104 والشيخ 115 أسلف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 233 والنواذر ج 1 ص 662.

نص خليل

وَضَجَّعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مَقْبَلًا وَتُدَوِّرُكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنَكَيْسَ رِجْلَيْهِ وَكَتَرَكَ الْغُسْلَ وَدَفَنَ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغْيِيرَ وَسَدَّهُ بَلْبِينَ ثُمَّ لَوْحٌ ثُمَّ قُرْمُودٌ ثُمَّ آجَرٌ ثُمَّ قَصَبٍ.

متن الخطاب

المنتقى في أوائله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله¹}: لا يجب الاسترجاع عند المصيبة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْتَدُ﴾ الآية. وإنما يجب الرضا والتسليم. انتهى. وقال النووي في حديث الإفك عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما ذكرت وصول صفوان ابن المعطل² إليها وهي نائمة أنه استرجع: فيه استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواء كانت في الدين أو في الدنيا، سواء كانت في نفسه أو من يعز عليه. انتهى.

ص: وضح فيه على أيمن مقبلا ش: تصوره واضح. فرع: قال في الطراز بعد أن تكلم على ستر القبر بثوب في حق الرجل والمرأة: إذا ثبت ذلك فإن النعش يوضع على طرف القبر؛ يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ويسل الميت من قبل رأسه، وبه قال الشافعي [رحمه الله¹⁴⁷⁶] وابن حنبل، وقال أبو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة، ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل القبر معترضا، وذكر خبرا احتج به أبو حنيفة، ثم رد عليه بأحاديث احتج بها الجماعة، وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع: ويدخل الميت [قبره¹⁴⁷⁷] من عند رجل القبر وفاقا للشافعي؛ لأنه ليس موضع توجه بل دخول، فدخول الرأس أولى؛ لأنه أفضل الأعضاء [كلها، ولا¹⁴⁷⁸] يدخل الميت معترضا من قبلته خلافا لأبي حنيفة، ونقل جماعة الأسهل فالأسهل انتهى. وفي سنن أبي داود أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. انتهى. وانظر كلام المدخل.

فرع: قال سند إثر كلامه السابق: وهل لمن يدخل القبر بالميت عدد محصور؟ ظاهر المذهب أنه لا حد في ذلك، فهو كقول أبي حنيفة، وقال الشافعي المستحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة إن احتج إلى ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخله القبر ثلاثة أنفس، ووجه المذهب أن ذلك لما لم يرد فيه تخصيص وجب أن يعمل بما تيسر.

ص: وتدورك إن خولف بالحضرة كتتكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير ش: قال الشارح في الكبير: قوله: "إن لم يخف التغير" قيد في المسائل كلها/ والظاهر أنه ليس كذلك، وإنما هو قيد في قوله: "ودفن من أسلم بمقبرة الكفار" كما قاله في الصغير، وأما بقية المسائل فإنما يتدارك في الحضرة قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ، فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه ترك. انظر ابن عرفة وغيره.

234

الحديث

- 1- التمهيد لابن عبر البر، ط. دار الكتب العلمية، ج5 ص388. ولفظ الموطأ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. خرج في كتاب وقوت الصلاة، ط. دار الفكر، رقم الحديث 21.
- 2- مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، رقم الحديث 2770. والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات ط دار الفجر، رقم الحديث 2661
- 3- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3211.
- 4- غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم أدخلوه قبره السنن الكبرى باب الميت يدخله قبره الرجال. ج4 ص53.

¹⁴⁷⁶- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عنود ص233 وم104 والشيخ115 وسيد43.

¹⁴⁷⁷- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عنود ص233 وم104 والشيخ115 وسيد43.

¹⁴⁷⁸- في المطبوع كلها أولا، وما بين المعقوفين من ن م104 والشيخ115 وسيد43 وعنود233.

نص خليل

[وَسَنٌ¹⁴⁷⁹ س] التُّرَابُ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنٍ كَسَبْعٍ.

متن الخطاب
 فرع: وأما من دفن بغير صلاة فإنه يفوت ذلك بالدفن، واختلف هل يصلى على قبره، وهو المشهور، أولاً يصلى على قبره؟ [وعليه¹⁴⁸⁰] اختلف في ذلك، فقيل يدعون وينصرفون من غير صلاة، وقيل يخرج إلا أن يخاف تغييره.
 الثالث: [يخرج إلا أن يطول¹⁴⁸¹] نقل هذه الثلاثة ابن ناجي. وظاهر كلام ابن الحاجب أن أحد الأقوال يخرج مطلقاً وإن تغير وليس كذلك.

ص: وسده بلبن ش: تصوره واضح. قال في النوار: ويستحب سد الخلل الذي بين اللبنة، ولقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم، وقال: إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي وقال: {إن الله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه¹} وفي حديث آخر {أن يتقنه²} انتهى.
 ص: وسن التراب أولى من التابوت ش: قال الأبى عن عياض في شرح حديث عمرو بن العاصي من كتاب الإيمان: "وسنوا علي التراب سناً" السن والشن: الصب، وقيل هو بالمهمله الصب بسهولة، وبالمعجمة التفريق، وهذه سنة في صب التراب على الميت، وكره مالك في العتبية [الترصيص¹⁴⁸²] على القبر بالحجارة والطين والطوب.

قلت: سن التراب في القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله إلى الكفن، فإن عني بكونه سنة السنة عرفاً فلم يرد فيه إلا وصية عمر، [هذه،¹⁴⁸³] وغايتها أنه مذهب صحابي، وقد يريد بالسن أن يصب عليه التراب فوق اللحد، لا أن يعقد القبر كله بناءً، ويؤيده ما ذكره عن العتبية من كراهية [الترصيص،¹⁴⁸⁴] إلا أن يريد [بالترصيص¹⁴⁸⁵] رفع البناء فوق القبر وهو بعيد، وفي طر ابن عات: قال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصي أن يحثي عليه التراب دون غطاء. وفي العتبية: ولا [أكره¹⁴⁸⁶] بناء اللحد باللبن. ابن رشد: قال ابن حبيب: وأفضل للحدود اللبنة، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب، ثم السن. انتهى.
 ص: وجاز غسل امرأة ابن كسبع ش: قال ابن ناجي: قال المغربي: أي وابن ثمان، وهو خلاف قول الرسالة: "ابن ست سنين وسبع" [و¹⁴⁸⁷] قال ابن يونس: قال أشهب: ما لم يؤمر

الحديث

- 1- إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن. كنز العمال، رقم الحديث 9129، مؤسسة الرسالة.
- 2- إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه. كنز العمال، رقم الحديث 9128، مؤسسة الرسالة.

1479 س - وشن نسخة.

- 1480 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وسيد 43 (وم 105 خرجة) والشيخ 115.
- 1481 - في المطبوع إلا أن يطول يخرج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وسيد 43 (والشيخ 115 وم 105 خرجة).
- 1482 - في المطبوع الترميض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وم 105 والشيخ 115 وسيد 43.
- 1483 - في المطبوع بهذه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وم 105 (والشيخ 115 هذه) وسيد 43.
- 1484 - في المطبوع الترميض، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م 105 وسيد 43 والشيخ 115.
- 1485 - في المطبوع بالترميم، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في الشيخ 115 وسيد 43 وم 105.
- 1486 - في المطبوع يكره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وم 105 والشيخ 115 وسيد 43.
- 1487 - ساقطة من المطبوع الشيخ 115 (وم 105 وسبع سنين قال) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وسيد 43.

نص خليل

وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةٍ وَالْمَاءِ [الْمُسَخَّنُ] ¹⁴⁸⁸ [نص] وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَتَكْفِيْنُ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزْعَفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدَأُ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَأَبْنٍ وَأَخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلٌ وَإِنْ مِّنْ بَدْوٍ [وَبُكْيٌ] ¹⁴⁸⁹ [نص] عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ.

متن الخطاب

مثله بستر العورة. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن وهب ابن سبع. اللخمي: والمناهز كالكبير.

ص: ورجل كرضيعة ش: أي وفوقها بيسير، فيجوز ذلك اتفاقا.

ص: والماء الساخن ش: واستحبه أبو حنيفة لزيادة الإنقاء. [قال ابن ناجي: ¹⁴⁹⁰] وأجيب بأنه يرخيه، والمطلوب شده.

ص: وتكفين بملبوس ش: إذا لم يكن وسخا ولم يخف نجاسة. قال سند: وكان سالما من القطع. قال ابن حبيب: يستحب أن يكفن في ثيابه التي يشهد بها الجماعات والصلوات، وثوبى إحرامه رجاء بركة ذلك. انتهى.

ص: ومزعفر ومورس ش: هكذا قال اللخمي [إن ¹⁴⁹¹] كل ما صبغ بطيب فجائز للرجال والنساء. قال سند: ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره كما يكره كل مصبوغ.

ص: وخروج متجاللة أو إن لم يخش منها الفتنة ش: قال في شرح المسألة الأولى من رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: النساء في شهود الجنائز ثلاثة: متجاللة وشابة ورائعة قدرة جسيمة ضخمة. فالمتجاللة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة القدرة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج أصلا والتصرف في كل حال، وهذا هو المشهور، وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال. انتهى.

235

ص: وسبقها وجلوس قبل وضعها ش: تصويره واضح.

فرع: قال ابن الحاجب: إذا طلب الرجل بحضور جنائز بمقابر متباعدة فعن ابن القصار أنه يمضي يشهد الأفضل منها.

قلت: فظاهره أنه لو قربت فإنه يحصل له أجر دفن جميعها، ومعنى ذلك إذا نوى ذلك للجميع وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة يحصل له فضل الجميع. انتهى من البرزلي من كتاب الجنائز.

ص: ونقل وإن من بدو ش: تصويره واضح.

فائدة: قال في النوادر: قال ابن حبيب: روي عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة

الحديث

1488 نص - السخن نسخة.

1489 نص - وبكاء نسخة.

1490 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وم 105 والشيخ 115 وسيد 43.

1491 - ساقطة من المطبوع والشيخ 115، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 234 وم 105 وسيد 43.

نص خليل

بَلَا رَفْعَ صَوْتٍ وَقَوْلَ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ وَوَلِيَّ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلَ.

متن الخطاب إلا أعيد فيها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض} وقال: {إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من وطنه إلى منقطع أثره} انتهى.

ص: بلا رفع صوت ش: قال الفاكهاني: البكاء جائز من غير نياحة وندب، والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام. انتهى من آخر باب الدعاء للطفل. وقال السهيلي في حديث الوسادة [في¹⁴⁹²] قول السيدة عائشة: "فمن سفهي وحداثة سني أني وضعت رأسه صلى الله عليه وسلم على الوسادة وقمت [ألتدم¹⁴⁹³] مع النساء" [الالتدام: ¹⁴⁹⁴] ضرب الخد باليد، ولم يدخل هذا في التحريم؛ لأن التحريم إنما وقع على الصراخ والنوح ولعنة الحالقة والشارقة والصالقة وهي الرفاعة لصوتها، ولم يذكر [اللدن،¹⁴⁹⁵] لكنه وإن لم يذكره فإنه مكروه في حال المصيبة، وتركه أحمد إلا على أحمد [صلى الله عليه وسلم¹⁴⁹⁶]

والصبر يحمد في المصائب كلها إلا عليك فإنه مذموم

انتهى.

قلت: وفيما ذكره السهيلي نظر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب¹} متفق على صحته.

236

ص: وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل ش: ويكره من غير ضرورة، ويجمع بين المرأة والرجل في قبر للضرورة. قاله في النوادر. قال ابن عرفة: وسمع موسى إن جمعوا في قبر لضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة. قال ابن عرفة: قلت: يؤخذ منه الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد، وفي تقديم أختارهم، ونزلت هذه بشيخنا ابن هارون وزوجته، وحضره السلطان أبو الحسن المريني رحمه الله فسأل شيخنا السطحي أبا عبد الله في تعيين من يقدم منهما؟ فقال: الأمر واسع. وفيها: إن دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة. قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد؟ قال: ما سمعت [منه¹⁴⁹⁷] فيه شيئا. الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بحمل منقوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الإمام إن كان ذكرا، وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل، ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل. انتهى.

قلت: مسألة المدونة التي ذكرها هي في كتاب الغصب في أواخره ونقص رحمه الله منها، ونصها: وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة. قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد، أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وعصبة المرأة

الحديث 1- ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1297. ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعى بدعوى الجاهلية. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 103.

¹⁴⁹² - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.
¹⁴⁹³ - في المطبوع ألترزم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.
¹⁴⁹⁴ - في المطبوع الالتزام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.
¹⁴⁹⁵ - في المطبوع وم 105 للزم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 والشيخ 116 وسيد 44.
¹⁴⁹⁶ - ساقطة من المطبوع وم 105 والشيخ 116 وسيد 44، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235.
¹⁴⁹⁷ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 236 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.

نص خليل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي [الصنف¹⁴⁹⁸] أيضاً الصَّفْ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ وَكُرِهَ خَلْقُ شَعْرِهِ.

متن الخطاب أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها، فإن اضطروا إلى الأجنيبين جاز أن يدخلوها في القبر. [انتهى.¹⁴⁹⁹] وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها، وليس كذلك، وإنما مراده إذا كان للضرورة، وأما غيرها فلا. قاله أصبغ وعيسى. انتهى. وقال الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختياراً، قيل لا يجوز وهو المشهور، وقيل يجوز. انتهى. وقال الأقفهسي: إن لم تكن [ضرورة¹⁵⁰⁰] فمكروه. قاله الفاكهاني والشيخ داود، وقال [الشيببي: ¹⁵⁰¹] ويكره عندنا دفن الجماعة في قبر واحد من غير ضرورة، فإن احتيج إلى ذلك من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك جاز. انتهى. انظر البرزلي في الجنائز في مسائل ابن قداح.

فرع: ويجمع بين ميتين في كفن للضرورة. قاله في النوار. انظر البرزلي أيضاً في المحل المذكور. ص: وبصلاة يلي الإمام رجل فطفل ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة" يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة، أو يصلوا عليها صلاة واحدة. قاله في الجواهر. انتهى. ثم قال: ويلى الإمام الأفضل فالأفضل، فإن اجتمع العالم والصالح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان، حكاهما ابن رشد، فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق، فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أصول الدين، ثم من يحافظ على الصلاة، ثم الأسن. اهـ. انظر الفاكهاني.

ص: وزيارة القبور بلا حد ش: قال/ في المدخل: فصل: وينبغي له -أي للعالم- [أن¹⁵⁰²] يمنعهم -أي النساء- من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة [قد¹⁵⁰³] حكمت بعدم خروجهن. وذكر أحاديث وآثاراً، ثم قال: وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: بالمنع، والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث الفرق بين الشابة والمتجالة، واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه. انتهى. ثم قال: وصفة السلام على الأموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار [من¹⁵⁰⁴] المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. ثم يقول: اللهم اغفر لنا ولهم. وما زدت أو نقصت فواسع، والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء، ثم يجلس في قبلة الميت ويستقلبه بوجهه، وهو مخير بين أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه، ثم

الحديث

1498 - كسر صاد الصنف أكثر من فتحها كما في المصباح وغيره.
1499 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 236 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.
1500 • - في المطبوع ضرورة، وما بين المعقوفين من م 105 والشيخ 116 وسيد 44.
1501 - في المطبوع الشيخ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 236 وم 105 والشيخ 116 وسيد 44.
1502 - في المطبوع أي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 237 وم 106 وسيد 44 والشيخ 116.
1503 - ساقطة من المطبوع والشيخ 116، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 237 وم 105 وسيد 44.
1504 - ساقطة من المطبوع والشيخ 116، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 237 وم 106 وسيد 44.

متن الخطاب يثنى على الله تعالى بما حضره، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه. انتهى. وقال سيدي عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى بالعلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة: وزيارة القبور للرجال متفق [عليه]¹⁵⁰⁵، وأما النساء فيباح للقواعد، ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن من الفتنة، وذكر أحاديث [تقتضي]¹⁵⁰⁶ الحث على زيارة القبور من جملتها عن الإحياء.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب باراً¹} وعن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين} ثم قال: قال القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأجداد، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل المقابر، ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: {السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون} رواه أبو داود، وكنى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضاً، ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله. ثم ذكر عن عاصم الجحدري أنه سئل بعد موته هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال: نعلم به عشية الخميس، ويوم الجمعة كله، ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وعظمتها، وعن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.

ثم قال سيدي عبد الرحمن الثعالبي: قال القرطبي: وقد قيل إن الأرواح تزور قبورها كل [يوم]¹⁵⁰⁷ جمعة على الدوام، ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء رحمة الله عليهم. وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل، وقد جاء في الأرواح أنها [بأفنية]¹⁵⁰⁸ القبور، وأنها تطلع برؤيتها، وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت. انتهى. ثم ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا الفاتحة والمعوذتين و﴿قل هو الله أحد﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من مر على المقابر وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات} انتهى.

ثم ذكر عن القرطبي أيضاً عن الحسن قال: من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني إلا كتب له [بعددهم حسناً]¹⁵⁰⁹. انتهى.

الحديث

- 1- "من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا" اتحاف السادة المتقين، ط. دار الفكر، ج 10، ص 363.
- 2- إن الرجل ليموت والداه وهو عاق بهما فيدعوا الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين. اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، ج 10، ص 363، ط. دار الفكر.
- 3- مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 249 ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء، رقم الحديث 60، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3237.
- 4- الاتحاف، ج 10، ص 371.
- 5- الاتحاف، ج 10، ص 371.

¹⁵⁰⁵ - كذا في النسخ التي بأيدينا والعلوم الفاخرة، ج 1 ص 89.

¹⁵⁰⁶ - في المطبوع تقضى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 237 وم 106 والشيخ 116 وسيد 44.

¹⁵⁰⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من التنكرة للقرطبي ج 1 ص 265 ط دار ابن كثير.

¹⁵⁰⁸ *

¹⁵⁰⁹ - في المطبوع بعدهم حسناً وما بين المعقوفين من التنكرة للقرطبي ج 1 ص 137 ط دار ابن كثير.

نص خليل وَقَلَّمَ ظُفْرَهُ وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ [فُعِلَ¹⁵¹⁰] وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوَها وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَّاحُ خَلْفَها وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا بِلاَ صَلَاةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا وَحَمَلُها بِلاَ وَضُوءٍ وَإِدْخَالُها بِمَسْجِدٍ.

ص: وقلم ظفره ش: قال في المدخل: إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها. ثم قال: ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان، وكذلك يفعل برأسه، ويتفرق في ذلك، فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن ليدفن معه. انتهى.

ص: [وقراءة عند موته ش: ¹⁵¹¹] قال ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج: "وتطوع وليه عنه بغيره" عن القرافي أنه قال: الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده. ثم قال في مسألة وصول القراءة: وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق هو الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى، ومن الله تعالى الجود والإحسان، هذا هو اللائق بالعباد. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. انتهى بلفظه. وانظر هل هذا الكلام كله للقرافي، أو أوله فقط؟ ويشير بالتهليل المذكور -والله أعلم- إلى ما ذكره الشيخ أبو عبد الله محمد السنوسي في آخر شرح عقيدته الصغرى وفي كتاب العلوم الفاخرة.

ص: كتجمير الدار ش: قال سند: وهل تجمر الدار عند الموت؟ قال مالك رحمه الله في رواية أشهب في العتبية: ليس هو من عمل الناس، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرب إليه الروائح الطيبة من بخور وغيره. انتهى.

ص: وحملها بلا وضوء ش: هكذا قال في سماع ابن القاسم قال/ ابن رشد: إنما [كره¹⁵¹²] لأنه يحمل ولا يصلي، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير وضوء. انتهى. قال ابن عرفة: وذكر الشيخ ابن أبي زيد أن أشهب روى عن مالك أنه لا بأس أن يحمله على غير وضوء. قال: ولم يحك ابن رشد رواية أشهب، وجعلهما المازري قولين. انتهى. قلت: وكل جار على أصله فعند ابن القاسم يكره لمن يحمل الجنازة أن ينصرف عنها بلا صلاة، ولا يكره ذلك عند أشهب.

ص: وإدخاله بمسجد ش: تصوره واضح. قال البرزلي: قال ابن الحاج: روى أشهب أكره الدفن في المسجد، فيحمل ذلك على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذ مسجداً فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر.

¹⁵¹⁰ نص - وضُمَّ إن فعل معه نسخة عرق ودردير.

¹⁵¹¹ - في المطبوع والشيخ 117 وسيد 44 موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره ش، وما بين المعقوفين من ن عود ص 238

(وم 106 وقرأه بعده كتجمير).

¹⁵¹² - في المطبوع ذكره، وما بين المعقوفين من ن عود ص 239 وم 106 والشيخ 117 وسيد 44.

نص خليل

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ.

متن الخطاب

قلت: ويحتمل أن يكون؛ لأن ميتة الآدمي قيل إنها نجسة، وهو ظاهر المدونة في الرضاع، وقيل طاهرة مطلقا، وقيل الفرق بين الكافر والمسلم، وبسبب ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد، وظاهر المدونة الكراهة، وبسبب الاختلاف حديث سهل بن بيضاء¹ هل المسجد فيه ظرف للمصلي، أو للجنائز؟ فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد، وهذا على القول في صرف الأحباس بعضها في بعض، وبه عمل الأندلسيين خلافا للقرويين، فعلى قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه، وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها، وأما لو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها والدفن فيها إن اضطر إلى ذلك، وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز: اختلف أشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها، فمنعه أبو عمران، وجوزه ابن الكاتب. انتهى.

ص: والصلاة عليه فيه ش: قال في العارضة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد²، وله صورتان: إحداهما أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا لثلاث يخرج من الميت شيء، وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بصلى أو باسم فاعل مضمر، والأول أولى، وإنما أذنت عائشة في المرور بالميت في المسجد لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور؛ إلا أن مالكا لا احتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين. انتهى. وقد استمر عمل الناس على الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام.

قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام في الباب التاسع عشر: قال [الفاكهاني¹⁵⁴³]: كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام.

قال الفاسي: ومراده بالمذكور المشهور، والناس اليوم يصلون على الموتى جميعا بالمسجد الحرام، إلا أن المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة، ويذكر أنهم كانوا إنما يصلون عند باب الكعبة على الأشراف، وقريش أدركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الأعيان، وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة إلى غير قريش والأشراف وفي إخراجهم من باب السلام، ولم أر في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به، وعندي أن الخروج من باب الجنائز [أولى؛¹⁵¹⁴] لأنه طريق النبي صلى الله عليه وسلم من منزل زوجه خديجة، وأما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فرأيت فيه خبرا ذكره الأزرقى يقتضي أن آدم عليه الصلاة والسلام صلى عليه عند باب الكعبة، وأما من لا يصلى عليه عند باب الكعبة فيصلى عليه خلف المقام عند مقام الشافعي، وبعضهم يصلى عليه عند باب الحزورة وهم [الفقراء¹⁵¹⁵] الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام.

انتهى.

240

¹ - عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في المسجد. ابن حبان في صحيحه رقم الحديث 3065.

- عن عبد الله ابن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنائز سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع مانسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، ط دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 973.

² - نفس تخريج الحديث رقم 1.

¹⁵¹³ - كذا في النسخ ولعله الفاكهاني.

¹⁵¹⁴ - في المطبوع أولا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 239 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.

¹⁵¹⁵ - في المطبوع القراء وما بين المعقوفين من م 107 وسيد 44.

الحديث

نص خليل

وَتَكَرَّارَهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسَقَطٍ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ
الْكَبِيرِ لَا حَائِضٍ وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوْدٍ
[وَلَوْ¹⁵¹⁶ س] تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ [فَتَرَدُّ¹⁵¹⁷ س] وَتَكْفِينُ بَحْرِيٍّ أَوْ نَجَسٍ وَكَأَخْضَرٍ
وَمُعْصَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خُمْسَةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ وَإِنْ سِرًّا وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ وَفَرَشُهُ
بَحْرِيٍّ وَاتِّبَاعُهُ بِنَارٍ وَبَدَأُ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ لَا بِكَحْلٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ.

متن الخطاب

ص: وتكرارها ش: قال في المدونة: ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي
عليها بعد ذلك، ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك، قال ابن ناجي:
وظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق، وإنما
اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه؟ قال ابن رشد: أم يستحب التلافي
فقط. قاله اللخمي. انتهى. فالكراهة إنما هو إذا صلى عليها جماعة، وأما إذا صلى عليها واحد
فالإعادة مطلوبة؛ إما وجوباً على قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، وإما استحباباً على
طريقة اللخمي كما تقدم عند قوله: "والدعاء".

قال ابن عرفة: وفي كونها بإمام شرط إجزاء يجب تلافيها ما لم تفت، أو كمال يستحب تلافيه
طريقاً ابن رشد واللخمي. انتهى. وظاهر كلام الشامل أن المشهور كراهة تكرارها ولو صلى عليها
منفرد؛ لحكايته هذا بقبيل وليس كذلك. والله أعلم. وقول المصنف بعد هذا: "ولا تكرر" تكرار مع
ما ذكره هنا، وقيل المراد هنا تكرار الصلاة في غير من صلى عليها، وبالثاني تكريرها ممن قد
صلى [عليها،¹⁵¹⁸] وفيه تكلف. والله أعلم.

ص: وزيادة رجل على خمسة ش: قال ابن غازي: لم أر من صرح بكراهته، وأخذه من قول
ابن حبيب: أحب إلى مالك خمسة أثواب لا يلزم. انتهى.

قلت: صرح بكراهة ذلك صاحب الطراز، ونصه في باب التحنيط والتكفين: وما زاد على الخمسة
مكروه للرجل؛ لأنه غلو؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا تغلوا في الكفن¹} وذلك متفق على
كراهته في سائر المذاهب، وقال ابن شعبان: المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها
خمس، وأكثره سبعة. انتهى.

ص: واجتماع نساء لبكاء ولو سرا ش: قال البرزلي في مسائل/الضرر: لا يجوز اجتماع النساء
لللبكاء بالصراخ العالي أو النوح، والنهي فيه قائم، سواء كان عند الموت أو بعده، أو قبل الدفن أو
بعده، بقرب أو بعد. ثم قال: ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الزغرطة عند حمل جنازة
الصالح، أو فرح يكون فإنه من معنى رفع النساء الصوت، وأحفظ للشيخ أبي علي القروي أنه
بدعة يجب النهي عنها، وتقدم هذا في الجنائز. انتهى.

241

1- لا تغال لي في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً. سنن أبي
داود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3154.

1516 س - وإن نسخة.

1517 س - ففيه تردد نسخة.

1518 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 240 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.

نص خليل

وَقِيَامٌ لَهَا.

متن الخطاب فائدة: اجتماع [النساء¹⁵¹⁹] في الموت يسمى المأثم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقانية. قال في النهاية: المأثم في الأصل مجتمع النساء والرجال في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل هو للشواوب من النساء لا غير. انتهى. وفي الصحاح: المأثم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع المأثم، وعند العامة المصيبة يقولون كنا في مأثم فلان، والصواب أن يقال [كنا¹⁵²⁰] في مناخة فلان. انتهى. وأما المأثم بالثاء المثلثة فقال في النهاية: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم، وفي الحديث: {أعوذ بك من المأثم والمغرم¹}. انتهى.

فائدة: قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من باب من أتاه سهم غرب إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد، فلا يحتاج على إباحته بقول أم الربيع: يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. وأقرها النبي على ذلك. انتهى مختصرا. ولا يحتاج أيضا بما وقع في قصة حمزة رضي الله عنه.

ص: وقيام لهاش: قال ابن غازي: هو تصريح بكراهة القيام للجنائز، وظاهره مطلقا، والذي لابن رشد في سماع موسى، وذكر كلام ابن رشد إلى آخره. ثم قال: ففهم ابن عرفة أن في حكم القيام قولين؛ أحدهما أن وجوبه نسخ للإباحة، وهو ظاهر المذهب، والثاني أنه نسخ للندب، وهو قول ابن حبيب، وعلى هذا فلا كراهة، وهو ظاهر كلام غير واحد، ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله: فلما نهى، أو [مما¹⁵²¹] في النوادر عن علي بن زياد: الذي أخذ به مالك أنه يجلس، ولا يقوم وهو أحب إلي. انتهى.

قلت: يفهم من كلام الباجي ومن كلام سند، ونص الأول: الجلوس في موضعين: أحدهما لمن [مرت¹⁵²²] به، والثاني لمن [يتبعها¹⁵²³] فلا يجلس حتى توضع، واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون وابن حبيب إن ذلك على وجه التوسعة، وأن القيام فيه أجر وحكمة، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي قال فيه: ثم جلس بعده، وذكر سند كلام الباجي. ثم قال بعده: ويعضده حديث عبادة وفيه: {اجلسوا خالفوهم}، وهذا أمر، فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود. انتهى.

¹ - اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض، ط. دار الفجر، رقم الحديث 2397. ومسلم في صحيحه، كتاب المساج ومواضع الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي 1972، رقم الحديث 589.

¹⁵¹⁹ - في المطبوع الناس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 241 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.
¹⁵²⁰ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 241 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.
¹⁵²¹ - في المطبوع والشيخ 118 بما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 241 وم 107 وسيد 44.
¹⁵²² - في المطبوع مات، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 241 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.
¹⁵²³ - في المطبوع يتبع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 241 وم 107 والشيخ 118 وسيد 44.

وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حُرْمٌ وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ.

نص خليل

فرع: قال في الطراز: قال ابن شعبان: لا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع، ولا ينزل الراكب حتى توضع، وظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك.

متن الخطاب

ص: وتطيين قبر أو تببيضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم/ وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ش: يعني أنه يكره تطيين القبر؛ أي أن يجعل عليه الطين والحجارة، ويكره تببيضه بالجير والجبس، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التطيين فذلك حرام، ويجوز التحويز الذي للتمييز، كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر أو خشبة بلا نقش.

242

قال في المدونة: ويكره تجصيص القبور والبناء عليها. قال في التنبيهات: تجصيص القبور هو تببيضها بالجبص وهو الجبس، وقيل هو الجير، ويروى في غير المدونة [أن تجصص، ويروى تقصص¹⁵²⁴] وهما بمعنى تببيضها أيضا بالقصة وهي الجير. انتهى. وقال في النوادر: ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين، أو يبني عليه بطوب أو حجارة. ثم قال: ومن كتاب ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تربع القبور، أو يبني عليها، أو يكتب فيها، أو تقصص، وروي تجصص وأمر بهدمها وتسويتها. ابن حبيب: تقصص أو تجصص؛ يعني تببيض بالجير أو بالتراب الأبيض، والقصة الجير وهو الجبس. انتهى.

وفي رسم العشور من سماع عيسى قال: وسئل ابن القاسم عن قول [عمر¹⁵²⁵] عند موته: "ولا تجعلوا على قبري حجرا". قال: ما [أظن¹⁵²⁶] معناه إلا من فوق، على وجه ما يبني على القبر بالحجارة، وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين فكره ذلك، وقال: لا خير فيه ولا يجير، ولا يبني عليه بطوب ولا حجارة. ابن رشد: البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر، والثاني البناء حواليه، فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضيق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك. انتهى.

قال اللخمي: كره مالك تجصيص القبور؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزين الميت عمله، واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبني عليها فكره ذلك مالك في المدونة، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر ولده ما لم يكتب فيه، وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس؛ يريد أن يزداد على التسنيم، وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك. قال: [وقبور¹⁵²⁷] النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة، وهو أحسن، وفي البخاري وكان قبر

الحديث

¹⁵²⁴ - ساقطة من المطبوع (والشيخ 118 أن تجصص) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 242 وم 107 وسيد 45.

¹⁵²⁵ - في المطبوع محمد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 242 وم 108 والشيخ 119 وسيد 45.

¹⁵²⁶ - في المطبوع أظنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 242 وم 108 والشيخ 119 وسيد 45.

¹⁵²⁷ - في المطبوع وقبر وم 108 والشيخ 119 وسيد 45، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 242.

نص خليل

النبى صلى الله عليه وسلم مسنماً¹، وقال خارجة بن زيد في البخاري: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهو الذي أراد أشهب بقوله: وإن رفع فلا بأس. يريد ويمنع من بناء البيوت على الموتى لأن ذلك مباهة، ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد، وقيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبني على قبره فقال: لا ولا كرامة يريد بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور لئلا يختلط على الإنسان موته مع غيرهم ليترحم عليهم ويجمع عليهم غيرهم، وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر لم يمنع؛ لأن الجبانة أحباس ليس لأحد فيها شيء، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم. انتهى.

وقال الباجي في المنتقى: ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع. قاله ابن حبيب. وقد روي عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً²، فأما بنيانه ورفعته على وجه المباهة فممنوع، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية إنما كره أن يرصص على القبر بالحجارة أو الطين أو الطوب. انتهى.

وقال في التنبيهات: وقوله في المدونة: والبناء عليها بهذه [الحجارة هو¹⁵²⁸] رفعها وتعظيمها. ثم قال: وأما الخلاف في بناء البيوت عليها إذا كانت في غير أرض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره ظاهر المذهب خلافه. انتهى. وقال ابن بشير: وينهى عن بنائها يعني القبور على وجه يقتضي المباهة، والظاهر أنه يحرم مع القصد، ووقع لابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبني على قبره بيت أنه تبطل وصيته، وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذت وصيته ونهى عنها ابتداء، وأما البناء الذي يخرج عن حد المباهة فإن كان القصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فحائز، وإن كان القصد به تمييز القبر عن غيره فحكى أبو الحسن [اللخمي¹⁵²⁹] عن المذهب قولين؛ الكراهة، وأخذها من إطلاقه في المدونة، والجواز في غير المدونة، والظاهر أنه متى قصد ذلك لم يكره، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به علامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف به الإنسان قبر وليه ويمتاز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه إن احتيج إلى قبر ثان. انتهى.

وقال ابن الحاجب: ويكره البناء على القبور، فإن كان للمباهة حرم، وإن كان لقصد التمييز فقولان. قال ابن عبد السلام: يعني أن البناء إما أن يقصد به المباهة أو التمييز، أو لا يقصد به شيء من ذلك، والأول حرام، وربما كان ذلك حكم الحي فيما يحتاج إليه من أكل

243

1- البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، ط. دار الفجر، ج1 ص358. ولفظه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً.

2- الحديث السابق رقم 1.

¹⁵²⁸- في المطبوع بالحجارة والطين أو الطوب...هو، وما بين المعقوفين من ن عود ص242 (وم108 والشيخ119 وهو رفعها) وسيد45.

¹⁵²⁹- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص243 وم108 والشيخ119 وسيد45.

الحديث

متن الخطاب

ولباس وركوب وبناء وغيره، والثاني مختلف في كراهته وإباحته، والثالث مكروه، وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا بيده الكريمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: {أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي¹}، وأما تحويز موضع الدفن ببناء فقالوا إنه جائز إذا لم يرفع فيه إلى قدر يأوى إليه بسبب ذلك أهل الفساد، وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستتر أهل الفساد ويترك باقيه. انتهى.

وقال في التوضيح: يعني أن البناء إما أن يكون لقصد المباهاة أو التمييز، أو لا يقصد به شيء، والأول حرام، وهكذا نص عليه الباجي، والثالث مكروه، والثاني مختلف فيه بالجواز والكراهة. ابن بشير: والقولان حكاهما للخصي، واختار الكراهة من إطلاق المدونة والجواز في غيرها قال: والظاهر أن البناء لقصد التمييز غير مكروه، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما قصد به معرفة قبر وليه؟ ولم يجزم ابن بشير بتحريم القسم الأول، بل قال: الظاهر أنه يحرم. وذكر كلامه المتقدم إلى قوله: لنفذ وصيته. ثم قال في التوضيح: وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشا؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال: {أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي²} وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، وأما تحويز موضع الدفن ببناء، وذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم. ثم قال: وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت بغير أرض محبسة، وفي المواضع المباحة في ملك الإنسان، فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه. انتهى. وأما الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا، ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضا.

وقال في المدخل في فصل زيارة القبور: البناء في القبور غير منهي عنه إذا كان في ملك الإنسان لنفسه، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها. ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستقر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع. انتهى.

وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: أما تجسيص القبور فمتفق على كراهته، إلا/ ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. فتحصل من هذا أن تطيين القبر؛ أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه، وكذلك تبليضه، وكذلك البناء عليه نفسه، وكذلك التحويز حوالیه ببيت ونحوه إذا لم يقصد بذلك المباهاة ولا التمييز، فإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو حوالیه أو تبليضه أو تطيينه حرم، فيكون الضمير في قوله: "بوهي به" راجع إلى

244

¹ - لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كآني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: اتعلم "أعلم" بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، ط دار إحياء السنة النبوية رقم الحديث 3206 وفي بعض نسخ أبي داود {أعلم بها قبر أخي} عون المعبود بشرح سنن أبي داود ج 9 ص 18

الحديث

² - الحديث السابق رقم 1.

متن الخطاب المذكور جميعه. قال ابن الفرات في شرحه: ويحسن أن يعود الضمير في قوله: "وإن بوهي به" على المذكور فيه؛ أي وإن قصد المباهاة بالبناء أو التحويز أو التبويض حرم؛ لأن زينة الدنيا ارتفعت بالموت. انتهى. ويؤيده أيضا كلام ابن عبد السلام المتقدم؛ أعني قوله: وربما كان ذلك حكم الحي فيما يحتاج إليه. وقوله: "وجاز للتمييز" أي وجاز التحويز للتمييز، ويحتمل أي وجاز البناء على القبر والتحويز عليه للتمييز، أما التحويز للتمييز فقد اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام.

وأما البناء على القبر نفسه للتمييز فهو الذي اختاره ابن بشير، وظاهر كلام المصنف أن التحويز للتمييز يجوز مطلقا، سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن، وهو الذي يفهم مما تقدم عن اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، ومما في نوازل ابن رشد عنه وعن القاضي عياض، ونصه: وكتب إليه القاضي عياض يسأله فيما ابتدع من بناء السقائف والقرب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما أعلى من حيطانها إلى حدها هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب أم لا قطعا للذريعة؟ ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتمييز به قبور الأهلين والعشائر للتدفن، وكيف إن قال بعضهم لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق إليه للحدث عليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمارة؟ [وهل هذا عذر¹⁵³⁰] يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا أم لا؟؛ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها أو تعليتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين [وأخفهما¹⁵³¹] مشروع. بينه وجاب عليه مشكورا مأجورا والسلام. فأجاب: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وما يبني من السقائف والقرب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش [قبر امواته¹⁵³²]، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر إلى باب.

ثم سأله القاضي عياض عن نقض هذه الأبنية هل هي لعامة المسلمين إذا بناها بانيها في الحبس. وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف، أم ترجع إلى ملك صاحبها وهو الأشبه؟ والصحيح أنه، وإن قلنا بذلك الأصل فهذا حبس غير مأذون فيه ولا مشروع، بل هو محظور منهي عنه فهو رد فأردت جوابك. فأجاب: النقض لأربابه الذي بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما يبني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين. وقال في موضع آخر من أجوبته: ونقض ما يبني في الروضات لا يلحق بالحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح. انتهى. وسئل أيضا عن قبر علا بناؤه نحو العشرة أشبار وأزيد هل يجب هدمه وتغيير بدعته؟ وكيف إن [شكا¹⁵³³] بعض

¹⁵³⁰ - في المطبوع وليس هذا عند من وما بين المعقوفين من ن عود ص 244 وم 109 والشيخ وسيد 45.

¹⁵³¹ - في المطبوع وأخفهما وما بين المعقوفين من الشيخ 120 وم 109.

¹⁵³² - في المطبوع قبر امرأته وما بين المعقوفين من ن ذي ص 244 (وم 109 والشيخ وسيد 45 قبور).

¹⁵³³ - في المطبوع شكى وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عود.

متن الخطاب

جيرانه أنه يستر باب فندقه عن بعض الوراد، ويمنعه النظر للجلال في أسطوانته هل لصاحب الفندق [في هذا] ¹⁵³⁴ حجة؟ إذ يقول منعني منفعتي لغير منفعة بل لما لا يجوز، وهل لأولياء القبر حجة فيجوز لهم بناؤه؟ وكيف إن كان بناؤه قبل بناء الفندق؟ فأجاب: إن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت يبني عليه، فإن كان في ملك الرجل وحقه/ فلا يهدم عليه، وإن كان ما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له، وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم فوق هذا أن هدمه واجب. [انتهى]. ¹⁵³⁵ فقد صرح بأن البناء لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين، وهو نحو ما تقدم عن الجماعة المذكورين أولا، وظاهر كلام المصنف في التوضيح في آخر كلامه: "وأما الموقوف كالقرافة بمصر فلا يجوز البناء بها مطلقا" أنه لا يجوز البناء ولو كان يسيرا لتمييز قبور الأهل، إلا أن يقال إنما كلامه في بناء البيوت والقبر ونحو ذلك، بدليل أنه قدم أولا أن البناء للتحويج جائز، وقبله ولم يعترض عليه، وكلام ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أقوى في المنع من كلام التوضيح، ونصه بعد أن ذكر كلام ابن بشير المتقدم: قلت: هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين؛ لأن في ذلك تضيقا على الناس. قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك الهدم. قلت: فلا يجوز التضيق فيها ببناء [يحوز] ¹⁵³⁶ فيه قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في الأرض المحبسة غير الدفن فيها خاصة، وقد أفتى من تقدم من جلة العلماء بهدم ما بني بقرافة مصر، وألزم البانين حمل أنقاضها وإخراجها عنها، وذكر عن بعض العلماء أنه دخل إلى صورة مسجد بني بقرافة مصر الصغرى فجلس، فقليل له: ألا صليت التحية؟ فقال: لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين، ثم بالغ في إنكار البناء، وذكر المفسد المرتبة على ذلك كما فعل صاحب المدخل. فليتأمل. والظاهر ما قاله الجماعة المتقدمون؛ أعني اللخمي وابن رشد وعياضا وابن بشير وابن عبد السلام، بل صريح كلام عياض أن هذا أمر مقرر أباحه العلماء. فتأمل ذلك، وسيأتي عن المازري أيضا.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو بني بيت وحائط جعل للقبر ليصونه فقال ابن القصار: جائز، إلا أن يضيق على الناس في موضع مباح. قال المازري: وهو خلاف المشهور، وفيما ذكره نظر؛ لأن المنع لا أعرف من قال به إلا اللخمي، قال: يمنع بناء البيوت؛ لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيه من الفساد، ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم المتقدم. انتهى.

قلت: بل في كلام ابن ناجي نظر؛ لأن اللخمي وإن كان هو الذي صرح بالمنع فقد تلقاه أئمة المذهب بالقبول، وكلام ابن عبد الحكم الذي تقدم دليل عليه، ونص كلام المازري في شرح التلقين: ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع يكون حاجزا بين القبور لئلا تختلط على الناس قبورهم، وأشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها أو حولها إنما هو في المواضع المباحة لئلا يضيق على الناس التصرف فيه، وأما البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه فذلك جائز، وهو الذي

¹⁵³⁴ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 244 وم 109 والشيخ وسيد 45.
¹⁵³⁵ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 245 وم 109 والشيخ 120 وسيد 45.
¹⁵³⁶ - في المطبوع ويحوز وما بين المعقوفين من سيد 45 والشيخ 120.

متن الخطاب حكيناه عن ابن القصار، ظاهره خلاف المشهور من المذهب. انتهى. وكلام المازري الذي نقله عن ابن القصار مشكل؛ لأن ظاهره يقتضي أن البناء في المواضع المباحة مكروه، سواء كان الموضع المباح مواتا أو مقبرة من مقابر المسلمين وليس كذلك؛ لأنه لا يجوز البناء في مقابر المسلمين. فتأمل.

فتحصل من هذا أن البناء حول القبر لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة للبانى أو مملوكة لغيره، أو في أرض مباحة، أو في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم، فإن كان في أرض مملوكة للبانى فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه، أو يكون كثيرا كبيت أو قبة أو مدرسة، والكثير إما أن يقصد به المباهة أولا، فإن كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق، وإن كان كثيرا وقصد به المباهة فهو حرام، ولا أعلم فيه خلافا، وإن لم يقصد به المباهة فقد قال ابن القصار: هو جائز، وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع.

وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم، وأما الأرض/ المملوكة لغير البانى فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها، وكذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء إما أن يكون جدارا صغيرا للتمييز، أو بناء كثيرا كالبيت والمدرسة والحائط الكبير، فأما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم إنه جائز، وأباحه العلماء، ووافقه على ذلك ابن رشد فيما تقدم.

246

وقال: الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه لا يجوز، وكذلك ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة، وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق، وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم المتقدمة أن حكمها حكم الموقوفة، بل هو صريح كلامه في المدخل كما تقدم، ولا أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحا أو عالما أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك، ولا يؤخذ الجواز مما ذكره ابن عرفة عن الحاكم، ونصه: وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر: ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة، ونقله البرزلي في مسائل الجنائز، وقال عقبه: قلت: فيكون إجماعا فيحمل على أنهم استندوا إلى حديث آخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا تجتمع أمتي على ضلالة¹}.}

وفي فتاوى ابن قدام إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير فخفيف. انتهى. لأن كلام الحاكم إنما هو في الكتب على القبور كما هو صريح فيه، وكذلك ما نقله البرزلي عن ابن قدام إنما هو في الكتب، ونص ذلك في مسأله: لا يجوز بناء القبور بحجر ولا بجير، وإنما يجعل عند رأسه حجر وعند رجله حجر ليكون علامة عليه، وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. انتهى. وقال ابن قدامة من الحنابلة في كتاب الفروع: قال شيخنا:

¹ - إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم، سنن أبي ماجه، كتاب الفتن، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3950.

متن الخطاب من بنى ما يختص به -يعني في المقبرة المسبلة- فهو عاص. قال: وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. انتهى.

تنبيهات: الأول: علم من كلام ابن رشد والقاضي عياض المتقدم في السؤال والجواب أن ما بني في مقابر المسلمين [ووقف¹⁵³⁷] فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة ويؤمر بنقلها من مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها، ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال. انتهى.

الثاني: قال في النوادر: قال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، فأما على قبر الرجل فأجيز وكره، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة الرياء والسمعة، [وكرهه¹⁵³⁸] أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب، وقد ضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، أقام عليه ثلاثة أيام فأراه واسعا، ولا بأس أن يبقى عليه اليوم واليومين وبيات فيه إذا خيف من نبش أو غيره. انتهى. وقال المشذلي: ضرب الخباء على القبر فيه قولان بالجواز والكراهة. قال ابن عتاب: فإن أوصى به أنفذ للخلاف، وكذلك إذا أوصى بأجرة لمن يقرأ عليه القرآن كالأجرة على الحج. انتهى.

الثالث: قال في المدخل: وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له. انتهى من فصل زيارة القبور. وقال في التوضيح: خليل: وانظر هل يجوز ذلك؟ يعني حفر قبر للحي ابتداء، والأقرب عدم جوازه؛ لأنه لا يدري هل يموت [هناك¹⁵³⁹] أم لا؟ وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحدا فيكون غاصبا لذلك، وقد ورد/ {من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين¹}. انتهى. وكأنه لم يقف على كلام صاحب المدخل.

الرابع: إذا دفن في مقبرة أحد من غير اضطرار، ووقع ذلك ونزل فليس له أن يخرجها لأنها ليست ملكه، بل هي حبس للمسلمين كما قالوا فيمن حفر قبرا للميت فدفن غيره فيه إنه لا ينشئ وعليه قيمته، فأحرى مسألتنا. والله أعلم. وانظر الشببي في شرح الرسالة.

الخامس: لا شك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله، وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه. يدل لذلك كلام الشافعي الآتي، بل للمعلاة زيادة خصوصية لورود الحديث في فضلها وتسميتها مقبرة فقد روينا في تاريخ الأزرق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {نعم المقبرة هذه مقبرة أهل مكة²} قال: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {نعم الشعب ونعم المقبرة³} وأما ما

247

1- البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم الحديث 2453، ط. دار الفجر، لكن بلفظ من ظلم قيد شبر وفي رواية من أخذ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، ط. دار إحياء التراث، رقم الحديث 1612، وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 11 ص 240، ط. دار الفكر، فإنه نبه أنه لم يروه أحد منهم بلفظ من غصب.

2- أخبار مكة ج 2 ص 202 نعم المقبرة هذه..... طرف من حديث في مسند أحمد، ج 1 ص 367.

3- أخبار مكة ج 2 ص 205 .

¹⁵³⁷- في المطبوع من وقفه (وم 110 ووقفه) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 246 والشيخ 121 وسيد 45.

¹⁵³⁸- في المطبوع وكره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 246 وم 110 والشيخ 121 وسيد 45.

¹⁵³⁹- في المطبوع هنا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 246 وم 110 والشيخ 121 وسيد 45.

نص خليل

كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرَكٌ فَقَطْ وَلَوْ بَبْلَدَ الْإِسْلَامِ.

متن الخطاب

يقال إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقفها فلم أقف له على أصل، بل الظاهر أنه غير صحيح؛ لأنها مسبلة للدفن من قبل ذلك، وكلام الشافعي يقتضي أنها مسبلة، فإن الزركشي لما تكلم في الخادم على البناء على القبور. قال الحاوي بعد ذكره إنه لا يجوز البناء في [المسألة 1540] ويهدم: قال الشافعي ورأيت الولاة بمكة يأمرؤن بهدم ما بني فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليهم ذلك. انتهى. وتقدم كلام الشافعي هذا في كلام ابن الفاكهاني، ثم تكلم الزركشي على القرافة، وهل هي موقوفة أو مرصدة؟ ويظهر من كلامه ترجيح الوقفية، وقد صرح بذلك الشيخ خليل [في التوضيح كما تقدم].¹⁵⁴¹

ص: كحجر أو خشبة بلا نقش ش: يعني أنه يجوز أن يجعل على القبر حجرا أو خشبة بلا نقش لتمييزه عن غيره، وكلام المصنف يقتضي أن ذلك جائز، وهو ظاهر كلام غير واحد. قال المازري: كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه. انتهى. وجعله صاحب المدخل مستحبا، ونصه: ويستحب أن يعلم عند رأس القبر بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: {أعلم به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي¹}. انتهى.

وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ليعرف به أن فيه قبرا، وليعرف الرجل قبر وليه، فأما الحجارة الكثيفة والصخر كما يفعل بعض من لا يعرف فلا خير فيه. انتهى. وقوله: "بلا نقش" يشير به إلى ما تقدم، وإلى ما في سماع ابن القاسم، ونصه: وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأسا بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك يعرف الرجل [بذلك]¹⁵⁴² قبر وليه، وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدرثر. انتهى.

ص: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام ش: ولا يحنط، ولا يصلى عليه، ولا فرق فيمن قتل في معترك المشركين من سببهم أو من غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم أو حمل عليهم فتردى في بئر، أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد. قاله في الطراز. قال في الشامل: والشهيد من مات في معترك العدو فقط، لا بين

الحديث

¹ - لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كآني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعا عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3206. وفي بعض نسخ أبي داود (أعلم بها) انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج 9 ص 18.

¹⁵⁴⁰ - في المطبوع المسألة وفي م 110 المسبلة.

¹⁵⁴¹ - في المطبوع في التوضيح به كما تقدم، وما بين المعقوفين من م 110 وسيد 46 والشيخ 122.

¹⁵⁴² - ساقطة من المطبوع والشيخ 122، وما بين المعقوفين من ن عود ص 247 وسيد 46 (وم 110 يعرف بذلك الرجل).

نص خليل أو لم يُقاتِلْ.

متن الخطاب

248 لصوص أو فتنه بين/ المسلمين، أو في دفعه عن حريمه وإن صبيا أو امرأة ولو ببلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل أو هو نائم على الأصح، أو سقط عن فرسه، أو تردى من شاهق، أو رجع عليه سيفه فقتله أو سهمه، أو وجد في المعركة [ميت¹⁵⁴³] وليس فيه جراح، أو أنفذت مقاتله ولم يحيي [حياة¹⁵⁴⁴] بينة، أو رفع مغمورا لم يأكل ولم يشرب على المشهور، وإن حمل لأهله فمات فيهم أو في أيدي الرجال، أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله، أو ترك في المعركة حتى مات فكغير الشهيد إلا من عوجل في المعركة. سحنون: وإن جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه. انتهى.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه حتى مات أو قتلوه أي قتلة، كانت في معركة أو في غير معركة فهو كالشهيد في المعترك، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة. قال عنه أصبغ في العتبية: ولو قتلوه في منازلهم في غير ملاقات ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم؛ بخلاف من قتل في المعركة، وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم. محمد ابن يونس: وبه أقول، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبيا، وما قاله سحنون هو وفاق لما في المدونة، ثم قال: ومن المدونة قال مالك: وأما من قتل مظلوما، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه. ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو، أو درسته الخيل من الرجال فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم. انتهى.

فوائد: الأولى: قال في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة¹} قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشيته على الموطأ: المطعون هو الذي يموت في الطاعون، والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء، وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف؛ وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، والمبطون قال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل [المحبون،¹⁵⁴⁵] وقال في النهاية: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج، والحرق الذي يحرق في النار فيموت، والمرأة التي تموت بجمع هو بضم الجيم وكسرهما. ابن عبد البر: قيل هي التي تموت من الولادة، سواء ألفت ما في بطنها أم لا، وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها، وقيل هي التي تموت عذراء، والقول الثاني أشهر وأكثر. انتهى. ثم قال: بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني وأحمد، والغريب رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب والدارقطني والصابوني والطبراني، وصاحب الحمى

1- الموطأ، كتاب الجنائز، ط. دار الفكر، رقم الحديث 552.

الحديث

1543 • في م 111 ميتا.

1544- في المطبوع لحياة، وما بين المعقوفين من ن ذي وسيد 46 وم 111.

1545- ظنن عليها عدود وجزم بها محمد سالم وعلق بـ(في القاموس الحبن محرقة داء في البطن يعظم منه ويرم).

متن الخطاب رواه الديلمي، [واللديغ¹⁵⁴⁶] [والشرق¹⁵⁴⁷] [و¹⁵⁴⁸] الذي تفتتسه السباع والخار¹ عن دابته رواها الطبراني، والمتري رواه الطبراني، والميت على فراشه في سبيل الله. رواه مسلم. والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة²، أو دون مظلمة³، رواه أحمد، والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده، والميت عشقا رواه الديلمي، والميت وهو طالب للعلم رواه البزار⁴. انتهى. وقال في العارضة في الذي يقتله اللصوص: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كل من قتل مظلوما دون مال أو نفس، ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب، أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة، وعليهم المعصية. انتهى.

الثانية: ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن/ أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت [تسألين¹⁵⁴⁹] عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ [حيائي¹⁵⁵⁰] فقال صلى الله عليه وسلم: {ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: {لأنه قتله أهل الكتاب⁵} انتهى. وفي هذا الحديث أن من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين، وروى أبو داود أيضا [أن¹⁵⁵¹] الغرق له أجر شهيدين. ذكره في كتاب الجهاد.

249

الثالثة: الشهيد فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تسميته شهيدا، فعن النضر بن شميل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما له من الكرامة، وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، وقيل لأن حاله تشهد بصدق نيته، وقيل لأن معه شاهدا وهو الدم فإنه يبعث ودمه يثعب، وقيل لأن دمه يشهد على الألم، وعلى هذا لا اختصاص له بهذا السبب، والشهداء ثلاثة شهيد حرب الكفار له أحكام الشهيد في الدنيا [وثوابه في¹⁵⁵²] الآخرة، والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهم المبطلون ومن ذكر معه، والثالث من غل في الغنيمة وشبهه فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل.

- الحديث 1 - من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه. مسلم في صحيح، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1909.
- 2- من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. أبو داود في سننه كتاب الأدب ط دار إحياء السنة النبوية رقم الحديث 4772. والترمذي في سننه كتاب الديات، ط دار الفكر، رقم الحديث 1426. والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم، ط دار الكتب العلمية، رقم الحديث 4101. وابن ماجه في سننه كتاب الحدود ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 2580.
- 3- من قتل دون مظلمة فهو شهيد. أحمد في المسند ج1 ص305 ط دار الفكر 1978.
- 4- السيوطي في تنوير الحوالك عازيا إلى الزار، ط. دار الفكر، ج1 ص287.
- 5- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2488.
- 6- المائد في البحر يصيبه القى له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2493.

- 1546- في المطبوع للذيع وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص248 وهو الذي في م111 وسيد46 والشيخ122.
- 1547- في المطبوع الشريق، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عود ص249.
- 1548- ساقطة من المطبوع وسيد46، وما بين المعقوفين من ن عود ص248 وم111 والشيخ122.
- 1549- في المطبوع وسيد46 وم111 والشيخ122 تسالي، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص249.
- 1550- في المطبوع أحباي، وما بين المعقوفين من ن عود ص249 وم111 والشيخ122 وسيد46.
- 1551- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص249 وم111 والشيخ122 وسيد46.
- 1552- في المطبوع وم111 والشيخ123 وسيد46 وفي ثواب، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عود ص249.

وَأَنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنَ لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا [وَأَنْ¹⁵⁵³ س] أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ إِلَّا زَيْدَ بَخْفٍ وَقَلَنْسُوءَ وَمِنْطَقَةَ قَلٍّ ثَمْنُهَا وَخَاتَمَ قَلٍّ [فَصُهُ¹⁵⁵⁴ س] لَا دِرْعَ وَسِلَاحَ وَلَا دُونَ الْجُلِّ وَلَا مَحْكُومَ يَكْفُرُهُ وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ كَأَنْ أُسْلِمَ وَتَفَرَّ مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِلُوا وَكُفِنُوا وَمَيِّزَ الْمُسْلِمَ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا [سِقْطُ¹⁵⁵⁵ س] لَمْ يَسْتَهْلُ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ [رَضِعَ¹⁵⁵⁶ س] إِلَّا أَنْ [تَتَحَقَّقَ¹⁵⁵⁷ س] الْحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخَرْقَةٍ وَوُورِي وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلَا غَائِبٍ وَلَا تَكَرَّرُ.

نص خليل

ص: وإن أجنب على الأحسن ش: قال في الطراز: أما إذا كانت عليه نجاسة من غير دمه كالروث وشبهه فإنه يغسل. قال بعضهم: لا يغسل اعتبارا بالجنابة، وما قلناه أظهر؛ لأن الأصل في النجاسة الإبعاد، وإنما جاء الحديث في الدم خاصة، ولأنه شاهد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره، واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير أو جلد ميتة فإنه ينزع عنه إجماعا، ولا فرق بينهما. انتهى.

متن الخطاب

ص: ودفن بثيابه إن سترته ش: قال في الطراز: وليس للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، ويختلف إذا كان عليه ما يستره هل لوليه أن يزيد عليه شيئا؟ قال مالك في/ الكتاب: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء، وقال أشهب وأصبغ: لا بأس بذلك، والأول أحق بالاتباع.

250

ص: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ش: قال ابن عرفة: / وفي الصلاة على غريق أو أكيل قولان ابن حبيب مع ابن مسلمة، والمشهور وفي منعها على قبر من صلي عليه قولاً المشهور والللخمي مع نقله رواية ابن القصار وابن عمر، ونقله عن ابن عبد الحكم وابن وهب، وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار ما لم يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر. ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على [قبره¹⁵⁵⁸] قولاً ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع أشهب، وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، وفي كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه، ثالثها خوف تغييره لأشهب وسماع عيسى ابن وهب وسحنون مع عيسى وابن القاسم وابن بشير قيل يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل لا مطلقاً، وقيل إن طال، فظاهر نقل ابن الحاجب، ونص ابن عبد السلام يخرج مطلقاً لا أعرفه. انتهى. فنص المصنف في مسألة ما إذا دفن بغير صلاة أنه يفوت بالدفن ويصلى على قبره، وما اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب سبقه إليه ابن هارون كما نقله عنه ابن ناجي، ونصه في شرح قول

251

الحديث

1553 س - ولو نسخة.

1554 س - الفصل بالفتح على الأرجح انظر الصحاح واللسان والمصباح والمختار وق وأدب الكاتب والمزهر.

1555 س - السقط كسر سينه أكثر من ضمها وفتحها كما يؤخذ من المصباح وبه صرح في اللسان.

1556 س - رضع كسمع وفي لغة نجد كضرب انظر الصحاح واللسان والمختار وإن كان في المصباح مخالفة له.

1557 س - تحقق نسخة.

1558 - في المطبوع قبر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 وم 111 والشيخ 123 وسيد 46

نص خليل

وَالأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لَا فَرَعُهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ.

متن الخطاب

الرسالة: "ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره": مفهومه أنه لو لم يوار فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو كذلك، وما ذكره من أنه يصل على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى، وقيل إنه لا يصل على قبره، وأصحاب هذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يدعون وينصرفون. قاله مالك في المبسوط. الثاني: يخرج إلا أن يخاف تغييره. قاله سحنون. الثالث: يخرج إلا أن يطول، وقال ابن حبيب: ثالثها يخرج ما لم يطل، فظاهر كلامه يقتضي أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وليس كذلك. انتهى. وإنما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم، ونبه على هذا ابن هارون. انتهى كلامه. والله أعلم.

ص: **وَالأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ ش:** قال في التوضيح: إلا أن يقصد يعني - [الميت¹⁵⁵⁹] الموصي - مراغة الولي لعداوة بينهما ونحوها. انتهى. ومراده بالموصي من أوصى الميت أن يصل على. انظر العتبية. وقال اللخمي: وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه، وإنما أراد أن [يغيظه¹⁵⁶⁰] فلا تجوز وصيته بذلك؛ يريد إذا كان [الولي ممن¹⁵⁶¹] له دين وفضل، وإلا كان الموصى إليه أولى؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفا بالخير وكانت العداوة [اتهم¹⁵⁶²] في التقصير له في الدعاء، وإذا لم يكن ولد وكان ابن العم مع العداوة كان ذلك أبين، وأرى إذا كان الولي معروفا بالدين والفضل أن يقدم على الموصى له وإن لم تكن عداوة؛ لأن في مقدمة الأجنبية وصما على الولي، وإن كان موصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو الناظر لنفسه. انتهى. وانظر كلام ابن رشد في نوازل سحنون.

ص: **ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ش:** قال في المدونة: ومن كانت الصلاة إليه من قاض [أو صاحب شرطة¹⁵⁶³] أو وال فهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه، وكذلك كل بلدة كان [ذلك¹⁵⁶⁴] عندهم. قال في النكت: قوله: "من كانت الصلاة إليه إلى آخره" يعني إذا كانت إليه صلاة الجمعة والخطبة، وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان [إليه¹⁵⁶⁵] سلطان الحكم من قضاء أو شرطة، وإلا فهو كسائر الناس. هكذا قال سحنون. انتهى. قال في التوضيح: لا يتقدم عند مالك وابن القاسم إذا كانت له [الخطبة¹⁵⁶⁶] والصلاة دون أن يكون أميرا أو قاضيا أو صاحب

الحديث

¹⁵⁵⁹ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 وم 112 والشيخ 123 وسيد 46.

¹⁵⁶⁰ - في المطبوع يقبضه، وما بين المعقوفين من ذي صوبه الشيخ محمد سالم بن عدود ص 251 وم 112 وسيد 46.

¹⁵⁶¹ - في المطبوع وسيد 46 الولي أولى ممن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 (وم 112 والشيخ 123 إذا كان الولي من له دين).

¹⁵⁶² - في المطبوع بينهم (وم 112 وكان لعداوة أتهم) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 (والشيخ 123 وكان العداوة)

وسيد 46.

¹⁵⁶³ - في المطبوع وصاحب الشرطة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 وم 112 وسيد 46 والشيخ 123.

¹⁵⁶⁴ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 وم 112 والشيخ 123 وسيد 46.

¹⁵⁶⁵ - في المطبوع وليه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 251 وم 112 والشيخ 123.

¹⁵⁶⁶ - في المطبوع وسيد 46 خطبة، وما بين المعقوفين من م 112 والشيخ 123.

نص خليل

ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةَ وَأَفْضَلُ وَلِيِّ وَلَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى النِّسَاءَ دَفْعَةً وَصَحَّحَ تَرْتُّبَهُنَّ وَالْقَبْرُ حُبْسٌ لَا يُمَشَّى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ.

متن الخطاب

252 شرطة أو أميرا على/ الجند. انتهى. وقال في نوازل سحنون: قال مالك: صاحب الصلاة إذا فوض [إليه]¹⁵⁶⁷ الصلاة الأمير أو صاحب الشرطة أو القاضي فهو كغيره من الناس، وإن كان صاحب المنبر أمير الجند وصاحب الشرطة إذا كان موكلا بالخطبة والصلاة أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عمل، إلا أن تكون الصلاة إليه، قيل يوكل أمير الجند على الخطبة والصلاة إذا غاب الأمير أو لم يعرف الخطبة في مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة ولا ضرب الحدود ولا شيء من الصلاة؟ قال: لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئا.

قال القاضي ابن رشد: في هذا الكلام التباس، ومذهبه أنه لا يكون أحق من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير أو قاضيه أو صاحب شرطة أو مؤمر على الجند إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم، فإن انفرد أحد منهم بالخطبة دون أن يكون له حكم بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجند أو انفرد بالحكم بالقضاء أو الشرطة أو الإمارة دون أن تكون [إليه الخطبة]¹⁵⁶⁸ والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنائز حق، وكل من كان إليه منهم الحكم بوجه من الوجوه والصلاة [فوكيله]¹⁵⁶⁹ [عليهما جميعا بمنزلته في أنه] أحق من¹⁵⁷⁰ الأولياء بالصلاة على الجنائز، وأما إن كان وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم فلا حق له في الصلاة على الجنائز، وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة؛ يريد وإن لم يكن إليه حكم، ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصا، وظاهر ما في سماع أبي الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنائز من الأولياء وإن لم تكن الصلاة إليه، وقال مطرف وابن الماجشون: ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنائز حق سوى الأمير المؤمن الذي تؤدي إليه الطاعة، فهي أربعة أقوال، ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة فهذا تحصيل هذه المسألة. انتهى.

ص: ثم أقرب العصبة ش: قال ابن هارون في شرح المدونة: واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه، وأخوه جده كصلاة الفرض.

فرع: فإن كان الابن عبدا ففي السليمانية: لا يتقدم، إلا أن يكون الذين معه عبيدا. قال ابن محرز: ينبغي أن يكون أحق بالصلاة على أبيه الميت من الأحرار كصاحب المنزل [يؤم]¹⁵⁷¹ من غشيه فيه. انتهى.

ص: والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به ش: قال في المدخل لما ذكر المفاصد المرتبة

الحديث

¹⁵⁶⁷ - في المطبوع له، وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم112 والشيخ123 (وسيد46 إذا فرض إليه الصلاة).

¹⁵⁶⁸ - في المطبوع الخطبة إليه (وم112 دون الخطبة والصلاة) وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 والشيخ123.

¹⁵⁶⁹ - ساقطة من المطبوع وم112 والشيخ123 وسيد46، وما بين المعقوفين من ن عدود ص252.

¹⁵⁷⁰ - في المطبوع أحق فوكيله من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم112 والشيخ124 وسيد46.

¹⁵⁷¹ - في المطبوع يوم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم112 والشيخ124 وسيد46.

نص خليل

إِلَّا أَنْ يَشُحَّ¹⁵⁷² رَبُّ كَفَنَ غُصْبَهُ أَوْ قَبْرَ [بِمَلِكِهِ¹⁵⁷³] أَوْ تُسَيَّ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبَقَرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا عَنْ جَنِينٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلْ وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازٍ أَكْلُهُ لِمُضْطَرٍ وَصَحَّحَ أَكْلُهُ [أَيْضًا¹⁵⁷⁴] وَدُفِنَتْ مُشْرَكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلَا يُسْتَقْبَلُ [بِهَا¹⁵⁷⁵] قَبْلَتُنَا وَلَا قَبْلَتُهُمْ وَرَبِّي مَيْتَ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرَجَّ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ وَلَا يَعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصَ بِهِ وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيِهِ الْكَافِرِ وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرٍ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فُلْيُوَارُهُ.

متن الخطاب

253 على/ البناء في المقابر: الثالث: وهو [أكره¹⁵⁷⁶] وأشنع مما تقدم ذكره، وذلك أن العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا، إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. انتهى. وفي نوازل ابن رشد: سئل عن رجل دفن أربعة من الأولاد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الحفار فحفر على قبر أولئك الأطفال قبرا لامرأة ودفنها فيه، ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما ولم يجد لقبر بنيه أثرا غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: لا يجوز أن ينشها وينقلها عن موضعها، ولا يحل ذلك له؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية، ولا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها ولو كان ذا محرم لها لما ساع له ذلك منها بعد هذه المدة؛ إذ لا يشك في تغييرها فيه. وبالله التوفيق.

وتقدم في كلام اللخمي شيء من ذلك. وقال المازري في شرح التلقين في آخر باب الجنائز: وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة كما ذكرنا؛ من نسيان الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه¹⁵⁷⁷، وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفترق إلى نظر آخر وبسط طويل. [اهـ.] وقال البرزلي في أوائل الجنائز: وسئل اللخمي عن نقل الميت بعد الدفن؟ فأجاب أنه ليس بحسن، ولا يبلغ به تأثيم فاعله. انتهى.

مسألتان: الأولى: الجلوس على القبر جائز عندنا. قال المازري في شرح التلقين: السؤال الثالث: هل يجلس على القبر؟ والجواب أن يقال: عندنا الجلوس على القبر جائز، وكره الشافعي أن يجلس عليه أو يطأه أو يتكىء عليه. وقال ابن حبيب: يكره الدخول إلى المقابر بالنعال، ولا يكره بالخفاف والشمسكات، وحجة الشافعي الحديث في النهي عن الجلوس على القبر، ونحن نتأول النهي على أنه عن الجلوس لقضاء الحاجة كذلك قال ابن حبيب: فسرره مالك. قال: ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقا. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة، وزاد بعده: قلت: ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره، ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل. والله أعلم. انتهى.

الثانية: قال ابن العربي في العارضة: يكره اتخاذ القبور وطنا، [وإذا لم يتخذ وطنا فأحرى أن لا يتخذ منزلا¹⁵⁷⁸]. انتهى.

254

ص: إلا أن ينش رب كفن غصبه ش: تصوره واضح. وكذلك إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح/

الحديث

1572 نس - مثلث الشين كما في الصحاح وغيره ومقتضى المصباح أن الضم أرجحها.
1573 نس - بملكه بفتح الميم أفصح من كسرهما وكسرهما أرجح من ضمهما على ما يحصل من الصحاح والمختار والمصباح واللسان والله تعالى أعلم.
1574 نس - وصحح أكله ودفنت نسخة.
1575 نس - به نسخة.
1576 - في المطبوع أكبر والشيخ 124، وما بين المعقوفين من ن عود ص 253 وم 112 وسيد 46.
1577 - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عود ص 253 وم 112 والشيخ 124 وسيد 46.
1578 - في م 113 والشيخ 124 وإذا لم يتخذ وطنا فأحرى أن لا يتخذ منزلا.

وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا.

نص خليل

متن الخطاب المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد، عن جابر رضي الله عنه قال: لما أراد معاوية إجراء العين إلى جانب أحد أمر مناديا فنأدى في المدينة [من كان] ¹⁵⁷⁹ له قتييل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر: فأتييناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا [يتثنون] ¹⁵⁸⁰. انتهى من شرح ثاني مسألة من الأقضية من العتبية.

ص: والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير ان كان كجار أو صالحا ش: هذه المسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، غير أنه/ لم يجعل [التفضيل] ¹⁵⁸¹ بين الصلاة والنافلة، بل جعله بين شهود الجنائز والقعود في المسجد، إلا أن ابن رشد حمل ذلك على نحو ما قاله المصنف، ونصه: سألت مالكا فقلت أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد، أم [شهود] ¹⁵⁸² الجنائز؟ قال: بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حق من جوار أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده يزيد به في فضله فيحضره. قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد.

255

قال ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل، فمات علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فانقطع الناس لجنائزته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه، فقييل له ألا [تشهد] ¹⁵⁸³ هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح. وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل، وتفصيل مالك رضي الله عنه ورحمه الله هو عين الفقه، إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده، فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال مالك لما يتعين من حق الجوار والقرابة، ولما جاء من الفضل في شهود الجنائز فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة} إلا أن مراتب الصلاة في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر في الفضل [إذ] ¹⁵⁸⁴ قيل إنه واجب، ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة. انتهى. وتقدم شيء من هذا في كلام سند في أول الباب عند قوله: "والصلاة عليه كدفنه".

فرع: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنائز. قاله في المدخل. والله أعلم.

الحديث

¹⁵⁷⁹ - في المطبوع كل من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 254 وم 113 والشيخ 124 وسيد 47.

¹⁵⁸⁰ - الذي في مطبوعة البيان والتحصيل ج 9 ص 163 (يتبسمن).

¹⁵⁸¹ - في المطبوع التفصيل، وما بين المعقوفين من سيد 47 وم 113 والشيخ 124.

¹⁵⁸² - في المطبوع صلاة والشيخ 124، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 وم 113 وسيد 47.

¹⁵⁸³ - في المطبوع تشهد، وما بين المعقوفين من الزايد وم 113 وسيد 47 والشيخ 124 وأقره الشيخ محمد سالم عدود.

¹⁵⁸⁴ - في المطبوع إذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 وم 113 والشيخ 125 وسيد 47.

68	فصل في الأذان
68	معنى الأذان واشتقاقه والأصل فيه من القرآن والسنة
69	اختلاف العلماء في الأذان والإمامة أيهما أفضل
70	الكلام على حكم الأذان
74	الكلام على الصلاة خير من النوم
75	الكلام على ترجيع الشهادتين
77	لا يفصل بين كلمات الأذان
78	شرط الأذان أن يكون بعد تحقق الوقت
78	من فصل بين كلماته يسيرا بنى وإلا استأنف
79	الأذان للصبح بسدس الليل الأخير
82	أشياء أحدثها بعض المؤذنين
86	ذكر فروع لا بأس بالتنبيه عليها
87	شروط صحة الأذان
92	أشياء تستحب في حق المؤذن
94	فوائد في بيان أمور
96	الأذان على مكان مرتفع
98	استحباب قيام المؤذن واستقباله
99	الكلام على حكاية الأذان
111	استحباب الأذان للمسافر
115	جواز أذان الأعمى وتعدد المؤذنين
117	ترتب المؤذنين وجمعهم كل على أذانه
118	جواز إقامة غير من أذن
119	جواز الأجرة على الأذان أو مع الصلاة وكرهه عليها وحدها
119	جواز حكاية الأذان قبل تمامه
125	الذين يكره السلام عليهم
127	كراهة إقامة الراكب والمعيد لصلاته
128	حكم الإقامة وصفقتها
129	عدم البطلان بترك الإقامة
132	استحباب إقامة المرأة سرا
141	فصل يذكر فيه شروط الصلاة
142	نقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب وصحة ، شروط وجوب فقط ، شروط صحة

1	الكلام على الصلاة لغة واصطلاحاً
4	فصل في وجوب الصلاة ومتى فرضت وكيف فرضت
6	فصل في فضلها وحكمة مشروعيتها وأقسامها
7	الكلام على الوقت
7	باب الوقت المختار
9	بيان وقت الظهر المختار
19	بيان وقت العصر
20	اشتراك الظهر والعصر في الوقت
21	بيان وقت صلاة المغرب
26	الاختلاف هل وقتها متحد أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر
31	بيان وقت صلاة العشاء والخلاف في جواز تسميتها العتمة
32	الاختلاف في أول وقتها
32	تبيين وقت صلاة الصبح وذكر أسمائها
35	الاختلاف في آخر وقتها المختار
37	الأقوال في الصلاة الوسطى
38	إذا أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت ثم مات لم يعص إلا إن يظن الموت
40	فضيلة أول وقت الصلاة
44	استحباب تأخير الجماعة الظهر لربع القامة وبعده في الحر
45	بطلان صلاة من صلى شاكاً في دخول الوقت ولو وقعت فيه
45	بيان الوقت الضروري ومعنى كونه ضرورياً
47	ما تترك به الصلاة في الوقت الضروري
50	هل ما فعل بعضه في الوقت وبعضه بعده أداء كله وما ينبني على ذلك
51	إثم من أخر الصلاة إلى الضروري من غير عذر
54	أمر الصبي بالصلاة لسبع سنين وضربه لعشر
59	الأوقات المنهي عن النافلة فيها
60	أوقات تكره النافلة فيها
64	جواز الصلاة في المريض والمقبرة وكرهها في الكنيسة
65	أربعة عشر موضعاً تكره الصلاة فيها
67	ما يفعل بتارك الصلاة

215	الكلام على الرفع من السجود
216	وجوب السلام وما يجزئ فيه
218	سنن الصلاة : الكلام على السورة والجهر
220	رد السلام على إمام ويسار
229	الكلام على ستره المصلي
231	حكم المرور أمام المصلي
234	إتصات المقتدي لقراءة الإمام
235	استحباب رفع اليدين مع الإحرام
238	الكلام على القنوت
239	يكبر المصلي إذا شرع في الركن
242	عقد الأصابع في التشهدين
244	الكلام على حكم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
245	أشياء تكره في الصلاة
259	تغيير أحكام الصلاة بعثرة أسباب
259	حكم صلاة الوتر جالسا
259	حكم ما إذ عجز عن الفاتحة وقدر على القيام
259	حكم وجوب القيام في الفريضة للإمام والفرد والمأموم
259	فصل في مراتب القيام في الصلاة
260	حكم الاستناد في الصلاة
260	حكم ما إذا سقط القادر بزوال ما اعتمد عليه في الصلاة
260	كيفية الجلوس للعاجز عن القيام
261	إذا زال العذر عن المصلي انتقل للإعلى
261	التفصيل بين العمد والسهو في الاعتماد وحكم القيام للفاتحة والسورة
262	اختلف هل القيام مقصود بنفسه أو مقصود للقراءة
263	جواز الجلوس للمتنقل ولو في أثناء الصلاة
263	جواز ستر النجاسة بظاهر والصلاة عليه
263	جواز قدح العين وإن أدى للصلاة جالسا
264	جواز الإتكاء في النافلة على عصي أو حائط
264	حكم إذا التزم القيام في النافلة أو دخل على الإتمام

	فقط.
143	حكم من رعى قبل الصلاة ودام رعاؤه
144	اشتقاق الرعاف وتعريفه
146	حكم من رعى في أثناء الصلاة
151	حكم ما إذا رعى في الصلاة ولم يظن دوامه
155	كيفية البناء وشروطه
163	من شروط البناء كون الراعى في جماعة
164	لا يعتد الراعى إذا بنى إلا بركة كملت
168	حكم الراعى إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة
175	إذا لم يتم الراعى ركعة في الجمعة ابتداء ظهرها
175	حكم من رعى بعد سلام إمامه
178	لا يبني في شيء مما ينافي الصلاة غير الرعاف
179	حكم من ظن الرعاف فانصرف فظهر نفيه
181	حكم من ذرعه فيء في صلاته
184	الاختلاف في ستر العورة هل هو شرط مع الذكر والقدرة أم لا ؟
184	تقديم البناء على القضاء إذا اجتمعا
184	فصل في الكلام على ستر العورة
186	حدود العورة المغلظة
190	كرامة كفت الكم والشعر للصلاة
192	الكلام على لبس الحرير والذهب
197	فصل في استقبال القبلة
197	وجوب استقبال عين الكعبة لمن بمكة
198	قبلة البديل في النافلة
200	حكم صلاة النافلة في الكعبة وفي الحجر
205	فصل فرائض الصلاة
206	الكلام على تكبير الإحرام ونية الصلاة المعينة
209	الدخول على ما أحرم به الإمام
210	وجوب قراءة الفاتحة
212	وجوب الركوع وبيان صفته
213	الكلام على السجود
214	الأعضاء التي يسن السجود عليها

278	يسجد البعدي متى ما ذكر وإن بعد شهر
278	يلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل
279	لو لم يدرك المسبوق شيئا وتبعه في البعدي جهلا
280	صحة صلاة من قدم البعدي أو أخر القبلي
280	كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع بإحرام
280	من شك هل سها في صلاته أم لا فلا سجود عليه
281	الأصل براءة الذمة وعدم السهو حتى يثبت
281	الشك الذي لا يستند إلى سبب لغو
282	المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له
282	حكم من خرج من سورة لغيرها
282	حكم من سلم وتذكر بالقرب
282	لا يسجد لترك الفريضة لأن الفرائض لا تجبر بالسجود
283	حكم من نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام
283	حكم من نقص سنة عمدا
284	حكم من سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد
284	يسير الجهر والإسرار مغتفر في الصلاة
285	إذا قرأ المصلي السورة على غير سنتها ثم تذكر
285	من أخل ببعض أركان الفريضة يقضيه
285	من ترك تكبيرة أو تحميدة فلا سجود عليه
285	من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها أبدا
286	الفتح على الإمام إن وقف
286	جواز مشي كصفيين لسترة أو سد فرجة أو لدفع مار أو ذهاب دابته
286	حكم ما إذا أستتر الإمام برمح فسقط
287	البزاق في المسجد ضرب من الإهانة
287	سد في المصلي إن تشعب والنفث بثوب والتحنج لحاجة
288	إذا تحنح المصلي مخبرا غيره ففي بطلان صلاته قولان
289	تسبيح رجل وامرأة لضرورة في الصلاة والنهي عن التصفيف
289	حكم الكلام لإصلاح الصلاة ولو بعد السلام

265	صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
265	فصل وجب قضاء فاتئة مطلقا
265	هل قضاء الفاتئة على الفور أو على التراخي
266	هل إذا قضى في كل يوم يومين يعد مفردا أم لا
267	حكم من عليه فوائت وعدم الماء للطهارة
267	مسألة من أجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات
267	وجوب ترتيب الفوائت في أنفسها
268	إذا نسي المصلي عين المنسية
268	حكم ما إذا تذكر الغد أو الإمام أن عليه فوائت
269	بأي المنسيات يبدأ قاضي الفوائت
269	حكم ما إذا علمها دون يومها
270	حكم سجود السهو قبلها كان أو بعديا
270	فصل سن لسهو
271	سجود السهو قد يتكرر في الصلاة إن تكرر السهو
272	السنن الثمانية المؤكدات
272	لا بد من كون السنة داخلية في الصلاة فلا يسجد للأذان والإقامة
272	مشهور المذهب أنه يسجد للنقص قبل السلام
273	إذا سجد لسهوه ثلاث سجودات
273	حديث ذي اليمين
273	من شك في سجدتي السهو فلم يدر أو واحدة سجد أو اثنتين
274	حديث ابن حينة
274	حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام
275	إذا سجد سجود القبلي فاتة يعيد التشهد
276	حكم ما إذا شك بعد أن سلم على اليقين
276	حكم من ترك الجهر أو السورة بفرض
276	من اقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر
276	من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه
277	حكم من استكحه الشك
278	من طول في الصلاة في محل لم يشرع به الطول

303	حكم من صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين
304	من ذكر السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهو في صلاة
304	من نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه
305	المتهاون بالسنة هل هو كتارك الفرض
305	لا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الاحرام
306	سجود المصلي إذا انحرف عن القبلة
306	كيفية البناء في الصلاة
306	من لم يدر سلم أو لم يسلم لاسجود عليه
307	ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض الخ
308	إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث
309	إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول
309	من سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد
309	من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثالثة
310	من نسي سجدة واحدة فبأنه يجلس ليأتي بها
311	لو ترك الثمان سجديات فبأنه يصلح الرابعة
312	انقلاب الركعات
312	رجوع الركعة الثانية أولى ببطلانها لفد وإمام
313	إذا قعد الإمام بثالثة
314	من تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها
315	حكم ما إذا سها الإمام هو ومن خلفه
316	إذا سها الإمام عن فرض من فرائض الصلاة...
317	إذا زوج الموتى عن الركوع أو نعى الخ
319	حكم ما إذا قام الإمام للخامسة
319	لا تجزئ المأمومين الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه
320	فيم ظن أنه صلى أربعاً هل حكمه حكم من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أو يبني على الظن
322	إذا جهل المأموم وظن الموموم أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان
323	إذا قام المأموم سهواً أو متأولاً وجوب الاتباع فلا تبطل
324	المراد بنفي الموجب نفي الاسقاط

289	كلام المأموم الإمام إذا خالف ولم يسلم
290	حكم ما إذا أخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى
290	رجوع الإمام لعدلين أو للعدد الكثير إذا سبحوا له
291	قتل المصلي عقرباً تريده أو تريد إمامه
291	يكراه الترويح في الصلاة بمروحة أو بكفه أو غير ذلك
292	تكراه الإشارة في الصلاة لحاجة لا لرد السلام
292	نازلة في أبكم أشار في صلاته
293	حكم بكاء التخشع في الصلاة
293	عدم رد المصلي على مشتمته وهو في الصلاة
294	إبطال الصلاة برفع صوت بذكر أو قرآن لإتباء غيره
294	بطل الصلاة بالهتاف
294	تعمد بلغ ما بين أسنانه في الصلاة ومن ابتلع نخامة وهو قادر على طرحها
294	من ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء
295	الاختلاف في حكم المأموم إذا لم يقدر على ترك الضحك
295	بطلان الصلاة بالسجود للفضيلة
295	بطلان الصلاة بزيادة تعمد كسجدة
296	التختم والجشاء كالكلام في الصلاة
296	الكلام لأمر واجب مبطل
296	بطلان الصلاة بالكلام وإن كان مكرها
297	الكلام إن كان لإصلاح الصلاة وهو غير كثير
297	حكم من نادته أمه وزوجته وهو في الصلاة
298	بطلان الصلاة بسجود البعدي مع الإمام والقبلي إن لم يدرك ركعة
298	من سلم شاكا في الإتمام ثم ظهر الكمال
298	من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد
299	إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا
301	اختلف إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يفتت أم لا
301	مسألة مسبوق قام يقضي بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجودا
302	لا سهو على مؤتم حالة القدوة

342	من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد ركعتي الفجر
343	إذا لم يبق قبل الفجر إلا قدر ركعتين أو تر بوادة وأدرك الصبح بوادة
343	حكم من نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح
344	إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع
344	الكلام على صلاة الرغبة وأنها تنوب عن تحية المسجد
345	لا يقضى من النوافل إلا الرغبة
346	إذا أقيمت الصبح وهو بالمسجد ترك الرغبة وصلى
347	فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة (صلاة الجماعة)
347	هل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
348	صلاة الجماعة لا تتفاضل ولا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم
349	لا يدرك حكم الجماعة بأقل من ركعة
350	من أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته
350	من صلى وحده فله إعادتها في جماعة
351	مسألة فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة
351	من صلى في جماعة بأحد المساجد الثلاثة
353	المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل
354	حقيقة التفويض وماذا بنوي بالصلاة الثانية
354	لا تعاد الصلاة مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً
355	لا يطيل الإمام لمن رآه أو أحسه مقبلاً
355	من عقد ركعة من المغرب وهو معيد لفصل الجماعة وتبين أنه قد صلى وإعادة المؤتمر بمعيد أبداً أذاً
356	الإمام الراتب المنتصب للامامة كجماعة
357	حكم قوم صلوا في مسجد بإمامين
357	لا تبدأ صلاة بعد الإقامة إلا الفريضة
358	إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة
359	التنفل قبل المغرب
359	من أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع

325	الخلاف في ورود محل سجود التلاوة
325	القول بإجازة إمامة الصبي في النافلة
325	حكم سجود الشكر
325	فصل في سجود التلاوة
325	وتارك سجدة من كآواه لا تجزئه الخامسة إن تعمدتها
326	القراءة بالتلحين وما يفعله القراء بالديار المصرية
326	القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة
326	حكم الجهر بالقراءة في المسجد
326	روايتان في كراهة قراءة الجماعة على الواحد
326	لو قرأ سجدة التلاوة غير متوضئ
327	إذا قرأ السورة التي فيها سجدة في الفرض
327	إذا كان المعلم هو القاري
327	فصل ندب نفل (صلاة النافلة)
328	إذا دخل انسان المسجد يريد أن يصلي....
328	الصلوات التي تتأكد بعد الفريضة وقبلها
331	تحية مسجد مكة الطواف
331	حكم تحية المسجد
332	الكلام على صلاة التراويح
334	قراءة الشفع بسبح والكاغرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين
335	الأصح في عقيب ترك الباء
336	الاقتداء بالإمام إذا كان ممن يصل الشفع بالوتر
336	نظر المصحف في الفرض والنفل
337	الكلام بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع
337	كراهة النافلة جماعة أو بمكان اشتهر
339	افضل صلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر
339	الضجعة التي بين صلاة الصبح وركعتي الفجر
340	بيان الوقت الذي يصلي فيه الوتر وركعتي الفجر
340	من صلى العشاء في بيته وأوتر فلا يعيدها في جماعة
341	ضروري الوتر وهل يقطع الفضله

378	كراهية التنفل في المحراب وجلسه فيه بعد الصلاة	361	اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح
379	كراهة إعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن	361	بطل الصلاة بمن بان كفره
381	كلام مطول في تعدد الأئمة في المسجد الحرام وصلاتهم في وقت واحد	361	شروط الإمام الواجبة عشرة
384	خروج من يعيد عن المسجد إلا في المساجد الثلاثة	361	وإذا أقيم المغرب على من في أولها قطع
385	جواز الاقتداء بالأعمى والمخالف في الفروع	362	هل يصلي خلف القاتل ومن يعمل بالربا
386	احضار الصبي الذي لا يعيث ويكف إذا نهى للمسجد	363	الصلاة خلف المأموم أو الاقتداء به
386	إصباغ من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه	363	الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثاً
386	الكلام على إمامة الأئمة	364	إذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب
386	حكم الإسراع إلى الصلاة بلا خيب	364	الصلاة خلف المحدث إذا تعمد أو علم مأمومه به
386	صلاة المنفرد خلف الصف من غير ضرورة	365	إمام ذكر في ثوبه نجاسة
387	حكم البصق في المسجد	366	الاقتداء بالعاجز عن أداء الركن ومن انحس
389	خروج المتجالة للعيد والإستسقاء وخروج الشابة للمسجد	366	ظهره
390	جائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد	366	إمامة المريض المضطجع بالمرض المضطجعين
390	علو المأموم على إمامه جائز حالة الاقتداء	366	جواز إقامة القاعد
391	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه وبطلان الصلاة بذلك إن قصد به الكبر	367	اقتداء الأمي بالأمي إن وجد قاري
393	إذا دعت الضرورة أن يكون الإمام على شيء أرفع من مأمومه	367	الاقتداء بمن يلحن مطلقاً أو في الفاتحة خاصة ومن لا يميز بين الضاد والظاء
394	يجوز ارتفاع الإمام عن المأموم إن كان بكثير	367	الكلام على إمامة الصبي
396	الشرط في الاقتداء النية	367	من يقرأ بما نسخ لفظه أو بقراءة ابن مسعود
397	وجوب نية الإمامة في صلاة الجنائز وصلاة الجمعة والجمع بين الصلاتين	369	قول المازري وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا
398	حصول فضل الجماعة للإمام إذا نواه	373	إمامة ذو السلس وإمامة من يكره
398	وجوب نية الإمامة في صلاة الخوف وفي حالة الاستخلاف	373	من تكره إمامته كالإقطع والأشل
399	مساواة المأموم للإمام في الصلاة	374	إمامة الأغفل ومجهول الحال
401	صلاة النافلة خلف المفترض	375	إذا كانت تولية المساجد بغير موجب شرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف
401	متابعة الإمام في الإحرام والسلام	375	كراهية إمامة العبد في الفرض
402	المساواة أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام	375	لا يؤم العبد في الفرض ولا في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد
402	المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم لم يجتمع به	376	اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
402	من جهل الإمام المبادرة للمحراب قبل الإقامة	376	كراهة الصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة
		377	الصلاة في المساجد بلا رداء وكراهية ترك الالتئاع بالعمائم فيها
		377	صلاة الرجل بين النساء والعكس
		377	يكره لمن كان بأبي قيس أن يصلي بصلاة إمام الحرم

428	نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر
429	اقتد المسافرين بالحضري وعكسه
429	من قدم بلد البيع يتجر شاكا في قدر مقامه أتم
430	إذا أتم المسافرين ناويا الإتمام أعاد بوقت
430	إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون ثم تبين أنهم مسافرون
431	الترخيص في جمع الظهرين للمسافر
431	ندبية تعجيل الأوبة والدخول ضحي
432	هل العشائان مثل الظهرين أم لا
433	حكم من ارتحل قبل الزوال
434	مسألة جمع البادية في وسط النزلة
435	شرطية الموالاة إن جمع الصلاتين
436	الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر
436	فصل في صلاة الجمعة
436	لا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع
438	وقت الجمعة ممتد للغروب
439	اتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء
439	الجمعة للعتيق وإن تأخر أداء
440	اشتراط الجماعة في الجمعة أو جوازها بإثني عشر باقين لسلامها
441	مبحث في حكم الجمعة في القرى وغيرها
443	الامام المقيم شرط في الجمعة
444	استثناء الخليفة إذا مر بقرية الجمعة في إمكان الصلاة بهم
444	اشتراط الخطبة بالعربية في الجمعة
445	استقبال الصفوف غير الأول للإمام حال خطبة الجمعة
445	هل حضور الجماعة شرط في صحة الجمعة
446	أجمعت علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ الخ
447	من ترك الجمعة ثلاثا طبع على قلبه
448	يجب إثبات الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة
449	إذا أدرك المسافر النداء يوم الجمعة
449	لا تجب الجمعة على المسافر ما لم ينو الإقامة

403	أمر الرافع قبل الإمام بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه
405	ترتب الصفوف خلف الإمام
405	صاحب الدار أولى بالإمامة فيها
405	كراهية تقديم الرجل لحسن صوته
405	ندبية تقديم السلطان على غيره للصلاة
406	تكبير المسبوق للركوع والسجود بلا تأخير
406	من أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان في موضع جلوس كمدر كركعتين قام بالتكبير
408	ركوع من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن الإدراك
408	من شك في إدراك الإمام راکعا
409	إذا كبر المأموم للركوع ونوى به العقد
410	إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع
411	الاختلاف في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع
412	إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتداء حتما
412	فصل نذب الامام (فصل في الاستخلاف)
413	شرط صحة الاستخلاف إدراك ما قبل الركوع
415	فصل في صلاة السفر
416	الاحكام التي تعتري السفر
417	المسافة التي تقصر فيها الصلاة
418	المسافة التي تقصر فيها الصلاة في البحر
419	يشترط في الأربعة برد أن تكون ذهابا ولا يعتبر معها الرجوع
419	يشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه
422	إذا جاوز العمودي حلقه قصر
423	الخلاف في قصر النوتي
423	الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها
424	المكي ومن كان في حكمه من المقيمين يقصرون في خروجهم لعرفة
424	تقصير من رجع لشيء نسيه
426	دخول البلد يقطع القصر والفرق بين البلد والوطن
427	دخول المسافر مكان زوجة دخل بها يقطع القصر

471	لو صلوا بإمامين أو بعضهم فذا جاز
472	إذا دهمهم العدو في الصلاة فإتهم يصلون صلاة المسابقة
472	حكم ما إذا حصل الأمن في صلاة الخوف والمسابقة
473	فصل في صلاة العيدين
474	صلاة العيدين سنة في حق من يومر بالجمعة
475	لا ينادى في صلاة العيد الصلاة جامعة
477	من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعل ما لم يركع
478	حكم من أدرك بعض التكبير في صلاة العيدين
478	من سها عن شيء من تكبير العيد سجد قبل السلام
479	ندب إحياء ليلة العيد وغيرها واستحباب الفضل له وكونه بعد صلاة الصبح أفضل
480	التطيب والتزين يوم العيد وإن تغير مصل
480	المشي في الذهاب إلى الصلاة والفطر قبله في صلاة الفطر
481	التكبير والجهر به يوم العيد
481	تأخير الفطر يوم النحر والخروج بعد طلوع الشمس في حق من قرب منزله
483	استحباب سماع الخطبتين يوم العيد
484	عدم وجوب صلاة العيد على النساء
485	التكبير إثر خمس عشرة فريضة وتكبير ناسيه إن قرب
486	فصل في صلاة الكسوف
486	كراهية التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة
487	الكسوف عبارة عن ظلمة الخ
488	الصلاة لكسوف القمر ركعتان ركعتان كالنوافل
488	صلاة خسوف القمر إنما تصلى إذاذا
488	صلاة كسوف الشمس في المسجد الخ
489	ما يقرأ في صلاة الكسوف
490	الوعظ في صلاة الكسوف وصفة الركوع والسجود
491	حكم من أدرك الركعة الثانية من صلاة الكسوف
492	عدم تكرار صلاة الكسوف في اليوم الواحد والخلاف في إتمامها وعدمه إن اتجلت
493	تقديم الغرض إن خيف فواته ثم الكسوف ثم العيد

450	ندبية التهجير يوم الجمعة
450	ندبية تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب يوم الجمعة
451	مبحث في ساعة التهجير ووقته
452	الجلوس بين الخطبتين
452	سلام الخطيب إذا دخل بخلاف صعوده
453	ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم الخ والتوكؤ على كقوس في الخطبة
453	رفع الصوت بالخطبة واستخلاف الخاطب لعذر
454	ان المصلين للجمعة ظهرا حيث تجب عليهم اربعة طوائف
454	تأخير الظهر يوم الجمعة لأراج زوال العذر
455	استحباب اتصال الرواح بالفصل يوم الجمعة
455	الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب
457	جواز الاحتباء والإمام في الخطبة
457	جواز تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل جلوس الخطيب
458	التأمين والتعوذ عند ذكر السبب والإمام يخطب
459	نهى الخطيب وأمره وإجابته وقت الخطبة
460	حكم السفر يوم الجمعة ووجوب الإتيان للخطبة
460	كراهية ترك العمل يوم الجمعة
462	حرمة ابتداء الصلاة إذا دخل الخطيب
462	لا يجب الإتيان حتى يدخل الإمام المسجد والخلاف في ذلك
463	من ابتداء الصلاة بعد خروج الإمام جاهلا
464	فسخ البيع وقت الجمعة إلا إذا انتقض وضوءه
466	النكاح والهبة والصدقة وقت الجمعة هل هي كالبيع
467	جواز التخلف عن الجمعة لعذر كإشراف قريب
467	هل يجوز للشخص أكل الثوم يوم الجمعة
469	فصل في صلاة الخوف
469	من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة الريح العاصفة بليل وهل العمى عذر أم لا
470	تقسيم الإمام للجماعة قسمين
470	عملهم في الثانية كالصبح وصلاة السفر

520	صفة مشي المشيع
521	الابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت
521	مكان وقوف الإمام من الجنائز
521	ندبية ستر المرأة بقبة
522	استحباب تهيئة الطعام لأهل الميت
522	التعزية
522	حثو القريب في القبر ثلاثا
526	تعزية الذمي في وليه
529	صفة ضجع الميت في القبر
529	من دفن بدون صلاة أو غسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
530	جواز غسل المرأة ابن كسيع
530	سد القبر باللين
531	التكفين بالملبوس والمزعر
531	تقسيم النساء في شهود الجنائز
531	نقل الميت
532	الكلام على البكاء على الميت
532	جواز جمع الأموات بقبر للضرورة
533	زيارة القبور
533	من يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز
534	ما يقول إذا دخل المقابر
535	القراءة عند الميت ومسألة التهليل
535	الكلام على تجمير الدار بعد الميت وحمل الجنائز بلا وضوء وإدخالها المسجد
535	حكم قلم أظفار الميت
536	الصلاة على الميت في المسجد
537	عدم تكرار الصلاة على الجنائز
537	عدم جواز اجتماع النساء للبكاء
537	كراهة زيادة الرجل على خمسة أثواب في الكفن
538	كراهة القيام للجنائز
539	الكلام على تطييب القبر والبناء عليه والكتابة
546	لا يفضل الشهيد

493	فصل في صلاة الإستسقاء
494	الوقت الذي يصل في الإستسقاء
495	طلب الإستسقاء أياما متواليات
495	عدم منع الذمي من الإستسقاء ولو أحضر صليبه
495	ما يفعله الإمام في صلاة الإستسقاء
496	كتاب الجنائز
499	صفة غسل الميت
500	تقديم الزوجان في الفصل إن صح النكاح والكلام على سكنى المعتدات
502	ترتيب من هم أحق بغسل الميت
502	حكم ما إذا عدم الماء أو تآذي جسد الميت وصفة تيمم الميت
503	أركان الصلاة على الميت وصفة الصلاة
504	إذا زاد الإمام في صلاة الجنائز لم ينتظر
508	كيفية السلام من الصلاة على الجنائز وحكم ما إذا سلم الإمام بعد ثلاث
509	صفة الكفن
509	من يلزمه شراء الكفن
509	يجوز للشخص أن يعد الكفن قبل الموت
510	ما يفعل بالميت عند الاحتضار
510	ندب تحسين الظن بالله تعالى عند الموت
511	تلقين الميت الشهادة عند الموت
512	تغميض الميت عند الاحتضار
513	شد لحبي الميت بعد الموت وما يفعل به عند الانقطاع
514	كيفية غسل الميت
514	ندب إسراع تجهيز الميت إلا الفرق
515	تجريد الميت للغسل
516	المراحل التي ينبغي أن يمر بها الميت عند الغسل
516	ندبية بياض الكفن وتجميره
517	القدر الواجب من الكفن
518	استحباب كون الكفن وترا
519	المواضع التي ينبغي تحنيطها

549	الكلام على الصلاة على القبر
549	الكلام على دفن الشهيد
550	من الأولى بالصلاة على الميت
552	إذا شح رب الكفن بكفنه
552	الكلام على المشي على القبر أو نبشه
553	الصلاة على الجنازة أفضل من النفل الخ

obeykandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

{ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى

آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد { .

{ اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما { .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سَبْعِينَ مِائَةً إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ آل عمران: ١٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ التوبة: ١٢٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

المجادلة: ١١

{ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين { . مرواه البخاري ومسلم

{ إنما الأعمال بالنية { . مرواه البخاري ومسلم

{ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد

صالح يدعوله { . مرواه مسلم

محتويات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بكتاب الطهارة

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الصلاة وينتهي بنهاية كتاب الصلاة

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بكتاب الحج

المجلد الرابع: يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بكتاب النكاح

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بكتاب الاستحقاق

المجلد السادس: يبدأ من باب الإيداع وينتهي بنهاية الكتاب

المجلد السابع (الفهارس):

من ص. 1 إلى ص. 36

فهرسة آيات القرآن الكريم

من ص. 37 إلى ص. 168

فهرسة الحديث الشريف

من ص. 169 إلى ص. 382

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد

من ص. 383 إلى ص. 455

فهرسة الأعلام

من ص. 457 إلى ص. 498

فهرسة الكتب

من ص. 499 إلى ص. 510

فهرسة الشعر

من ص. 511 إلى ص. 512

مراجع التحقيق

- نسخة الشيخ أحمد بن أحمد بن أبي حمزة؛
- نسخة الشيخ محمد عالي بن عبد الوود: ن عدود؛
- نسخة الشيخ أحمد بن حبيب بن الزائد: ن الزائد؛
- نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي: م؛
- نسخة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: سيد؛
- نسخة الشيخ سيدي بن الهيب: الشيخ؛
- نسخة أهل مايابى (محمد الكرامى): ما يابى؛
- نسخة أهل يا متالي (محمد بن يا متالي) يم: أو مت؛
- نسخة زاوية الهامل، مدينة بوسعادة، ولاية بسكرة، الجزائري: يحيى
- وضعت نجمة (*) بعد رقم الهامش للتصحیحات التي أضافتها دار الرضوان ولم تصحح من لدن الشيوخ
- وضعت خطأ مائلا (/) عند بداية كل صفحة من صفحات طبعة 1328هـ.
- يرد حرف الحاء هكذا: ح .. هي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ... النووي على مسلم، ج. 1، ص. 38.

بعض اصطلاحات المالكية

الاخوان	الإمام	الشيخ	الشيخان	القاضيان	القرينان	محمد	المحمدان	المحمدون
مطرف وابن الماجشون	المازري	ابن أبي زيد	ابن أبي زيد وابن زيد	ابن يونس وعبد الحق	ابن القصار وعبد الوهاب	أشهب وابن نافع	ابن المواز وابن سحنون	ابن عبد الحكم وابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون

الاختصارات الواردة في تعليقات الشيخ محمد يحيى بن ابوه الموسوي اليعقوبي
على مختصر الشيخ خليل

بن:	الشيخ محمد البناني
تت:	التتائي
الثمان:	ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
ح:	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب
خش:	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي
س:	سالم السنهوري
سر:	الميسر للشيخ محض بابيه بن عبيد
سق:	محمد بن عرفة الدسوقي
الشارح:	بهرام أبو عبد الله الدميري
شب:	الشبرخيتي
ضريح:	التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق
طفى:	مصطفى الرماصي
عب / عبق:	سيدي عبد الباقي الزرقاني
عج:	علي الأجهوري
عدوي:	علي بن أحمد الصعيدي العدوي
غ:	محمد بن أحمد بن غازي العثماني
ق:	أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق
القاموس:	مجد الدين الفيروزبادي
كلمة (نص):	تعني تعليقات الشيخ محمد يحيى على مختصر الشيخ خليل .
ما بين المعقوفين []:	هو ما تم تصحيحه
المطبوع:	طبعة دار السعادة 1328-1329 هـ ومكتبة النجاح، ومطبعة الفكر 1978 م
مق:	ابن مرزوق